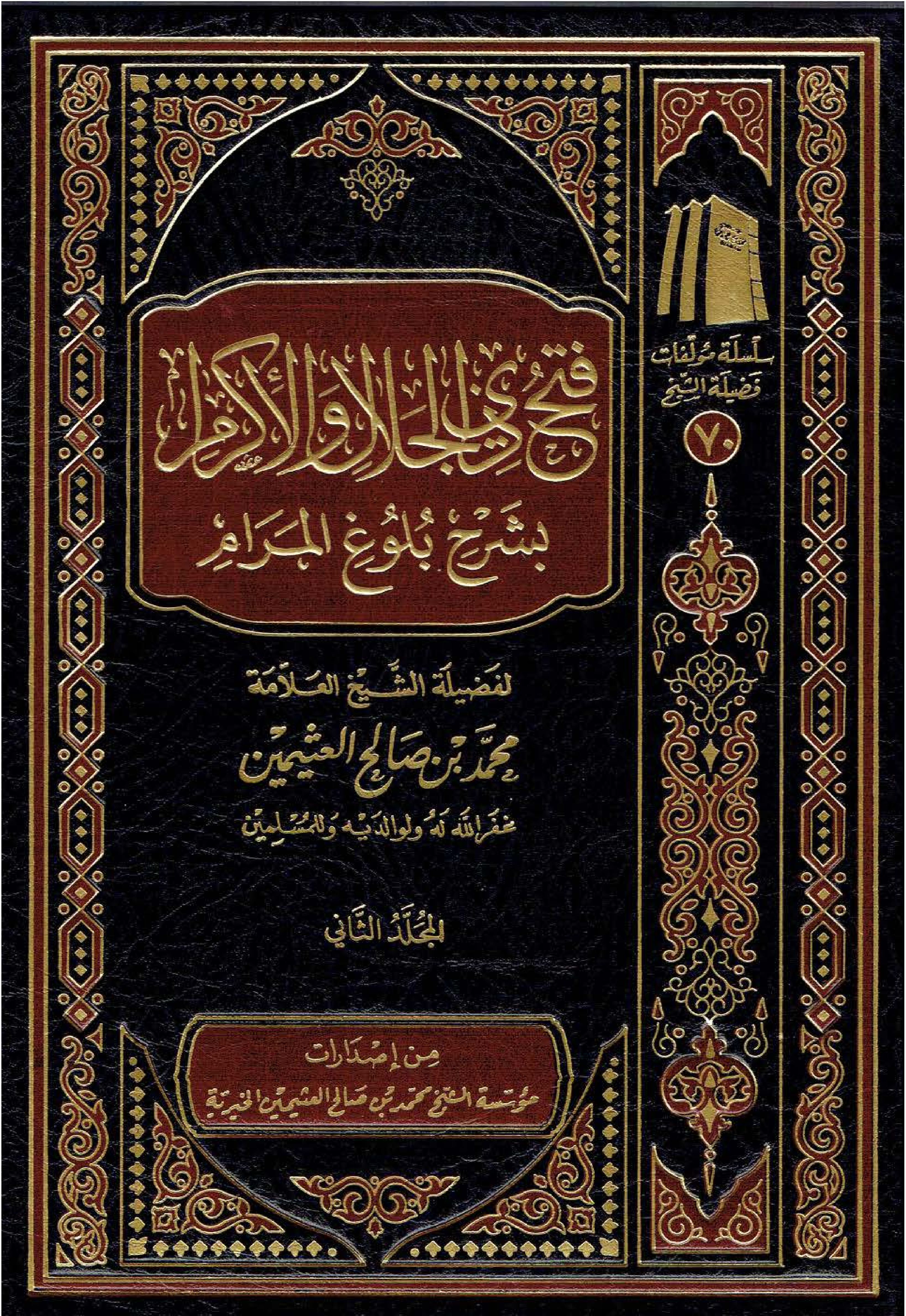
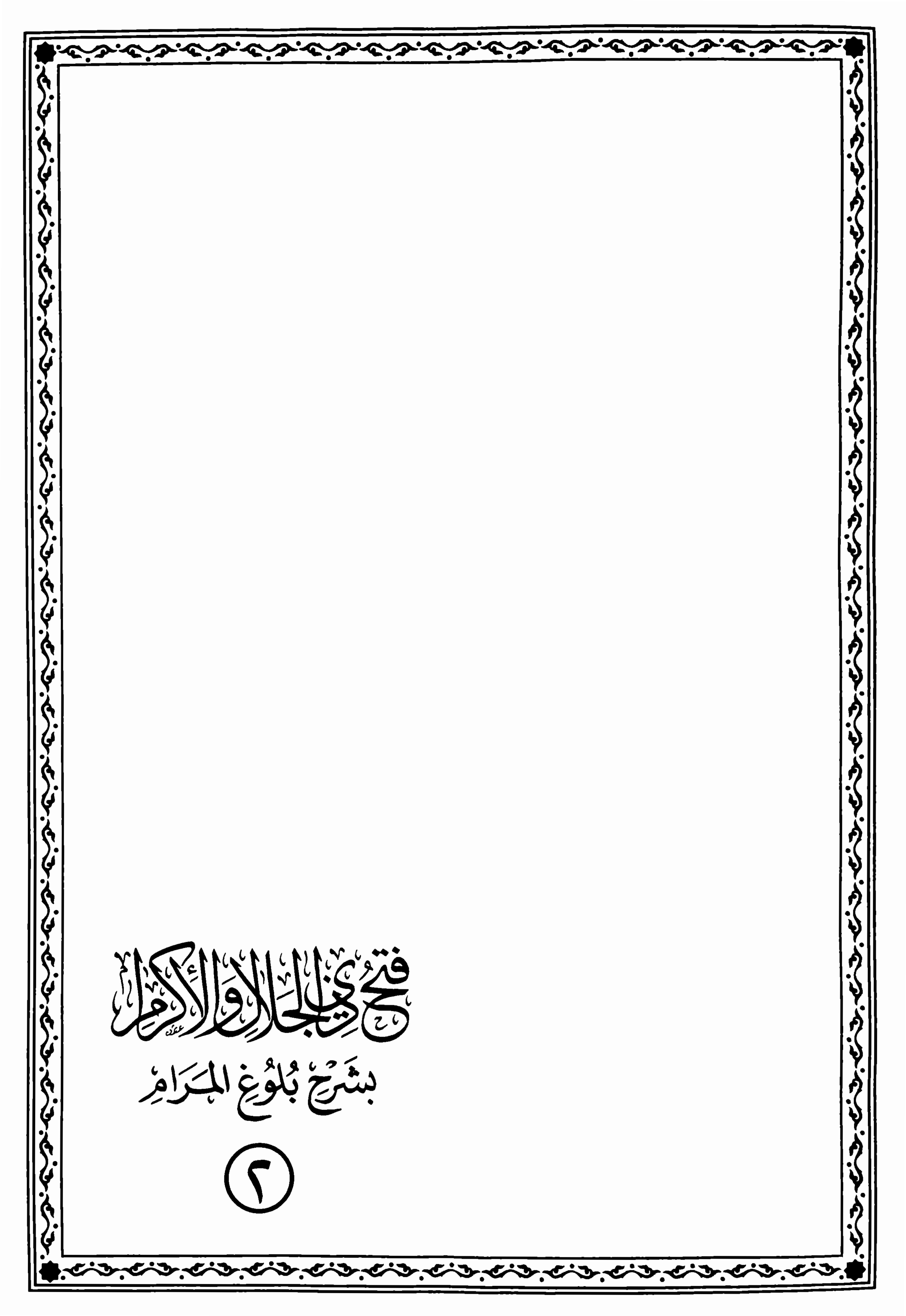


فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٧٠



فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
٢

ح) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج ٢./ محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١٠٠٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٥-٤١-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - أحكام أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٣/١٠٩٩٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٩٤

ردمك: ٥ -٤١-٨٣٠٢- ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

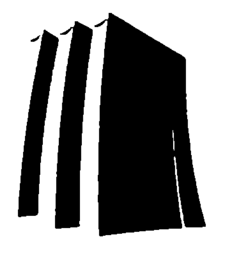
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

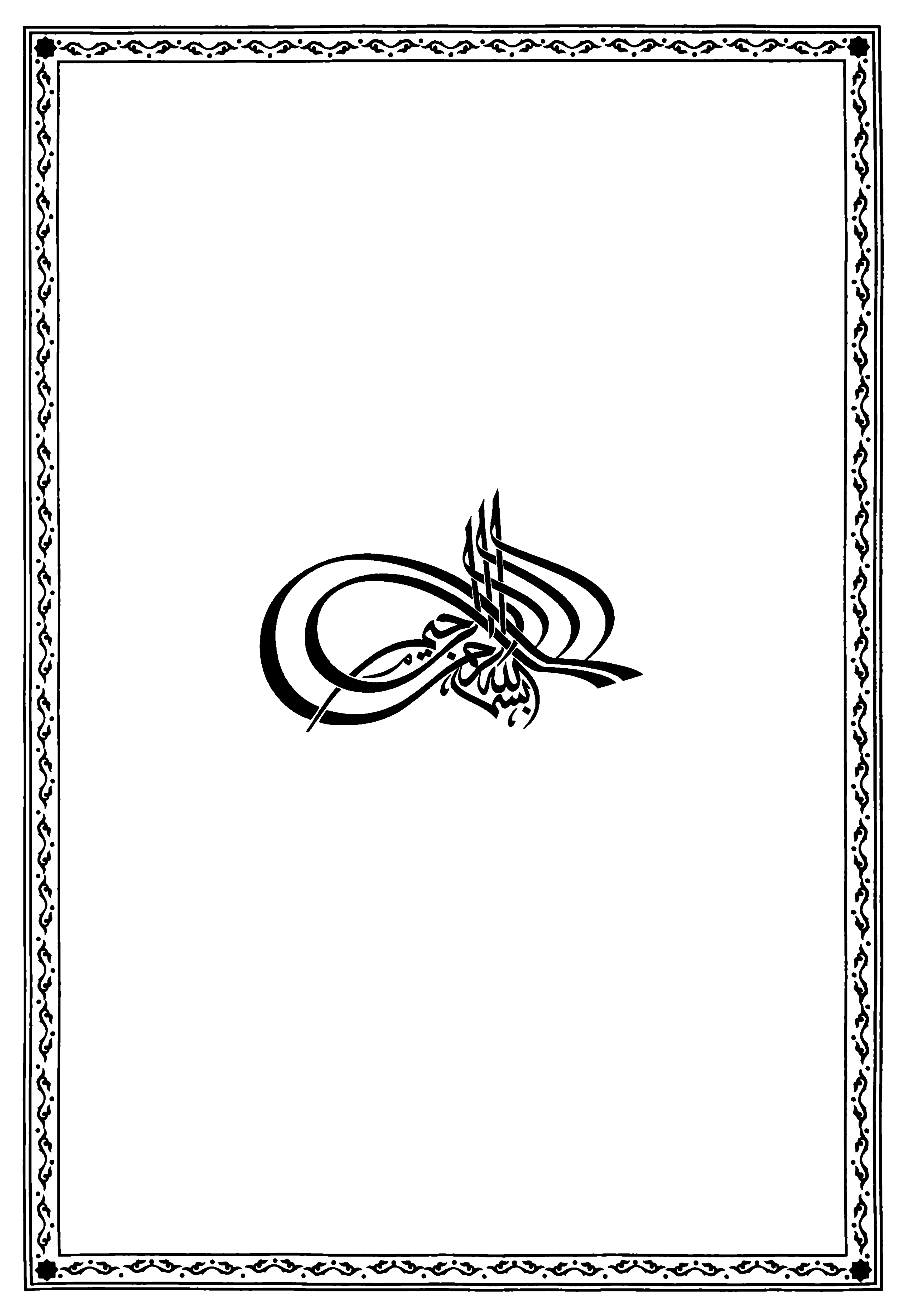
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

«**الشُّروطُ**»: جمعُ شَرطٍ، والشَّرطُ: ما تتوقَّفُ عليه صِحَّةُ العِبادةِ أو العَقدِ. هذا إذا كان شَرطًا للشَّيءِ، أمَّا الشَّرطُ في الشَّيءِ فهذا في العَقدِ وهو ما يتوقَّفُ عليه لُزومُ العَقدِ؛ فعندَنا الآنَ: شَرطٌ للصِّحَّةِ، وشَرطٌ للُّزومِ: فالشَّرطُ للصِّحَّةِ: من قِبَلِ الشَّرعِ، ليس لنا فيه تدخُّلٌ.

والشَّرطُ للُّـزومِ: من قِبَلِ العَبدِ. فمَثَلًا رجُلٌ باعَ بيتًا وشَرَطَ سُكناهُ سَنَة. نقولُ: هذا شَرطٌ في البَيعِ، فهو شَرطٌ لِلُّزومِ. وأمَّا إذا باعَ بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني، فإنَّه لا يصحُّ البيعُ لوُجودِ المانِعِ.

فالحاصِلُ: أنَّ شرطَ الشَّيءِ من عِبادةٍ أو عَقدٍ: ما تتوقَّفُ عليه صِحَّتُهُ. وأنَّ الفَرْقَ بيْنَ شُروطِ الشَّيءِ والشُّروطِ في الشَّيءِ:

١- أنَّ شُروطَ الشَّيءِ من وَضـعِ الشَّارِعِ، والشُّروطُ في الشَّيءِ من وَضـعِ المُتعاقِدَينِ.

٢- أنَّ شُروطَ الشَّيءِ يتوقَّفُ عليها صِحَّتُهُ. والشُّروطُ في الشَّيءِ يتوقَّفُ عليها لُزومُهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: هذه الشُّروطُ والواجِباتُ والأرْكانُ التي ذكَرَها العُلَماءُ، لا تُوجَدُ في الكِتابِ أو السُّنَّةِ.

فالجَوابُ: هي لا تُوجَدُ في الكِتابِ أو السُّنَّة، لكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تتَبَّعوا النُّصوصَ وأحصَوْا ما يُشترَطُ للعِبادةِ أو للمُعاملةِ، ثم جَمَعوها ورَتَّبوها حسَبَ ما تَقتضيهِ النُّصوصُ، وجَعَلوها وسيلةً لتَقريبِ العُلومِ وتَسهيلًا لطالِبِ العِلمِ، وأيضًا من أجْلِ أنْ يَنضبِطَ النَّاسُ في العِباداتِ بحيث يكونُ أمرُهُم واحِدًا؛ لأنَّها لو لم تُذكَرْ هذه الشُّروطُ لكان كُلُّ واحِدٍ يَذهَبُ مَذهَبًا غيرَ مَذهَبِ أخيهِ؛ فكان من حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ تكونَ هناك شُروطٌ للوُجوبِ، وشُروطٌ للصِّحَّةِ؛ حتي يَنضبِطَ النَّاسُ في العِباداتِ ولا يَختلِفُ بعضُهُم عن بَعضٍ.

ثم إنَّ الوَسائِلَ لها أحكامُ المقاصِدِ، فهم لا يتعبَّدونَ لله تَعالى بهذه الأوْصافِ، وليست هي مَقصودةً بذاتها حتَّي يكونوا قد أحْدَثوا في دِين اللهِ ما ليس منه؛ وحينئذٍ لا يجوزُ الاعتِراضُ على ما مَشى عليه العُلَماءُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: ما لنا وللشُّروطِ، ما لنا وللأركانِ، ما لنا وللواجباتِ، هذه أوْصافٌ ما أنزَلَ اللهُ بها من سُلطانٍ، لذا لا تغترَّ بمَنْ يقولُ: دَعِ النَّاسَ يَفعَلونَ العِباداتِ بدُون أنْ يَعلَموا أنَّها شَرطٌ أو واجِبٌ أو رُكنٌ، ولا تتعرَّض لهذا.

٢٠٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٣)، والنسائي في (السنن الكبرى): كتاب عشرة النساء، ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن، رقم (٨٩٧٥)، وصححه ابن حبان (٢٢٣٧).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «**إِذَا فَسَا**» الفُسَاءُ مَعروفٌ، وهو: الرِّيحُ التي تخرُجُ من الدُّبُر بلا صَوتٍ، سواءٌ كان قليلًا أم كثيرًا. أما لو أحسَّ الإنسانُ، بحَرَكةٍ في أمعائِهِ ولكنْ لم يَسمَعْ صوتًا ولم يَجِدْ ريحًا، فلا شَيءَ عليه.

وهل هُناك ريحٌ تخرُجُ من غَيرِ الدُّبُرِ؟

الجَوابُ: نعم، بعضُ النِّساءِ تُحِسُّ بريحٍ تَخرُجُ من فَرجِها، فهذه لا عِبرةَ بها، ولا يترتَّبُ عليها شَيءٌ، لكـنَّ الرِّيـحَ التي تخرُجُ من الدُّبُـرِ هي التي تترتَّبُ عليها الأحكامُ.

والفَرْقُ بيْنَ الفُساءِ والضُّراطِ: أنَّ ما كان له صَوتٌ فهو ضُراطٌ، وما لم يكن له صَوتٌ فهو فُساءٌ.

قولُهُ: «**فِي الصَلاةِ**» يشمَلُ ما إذا كان في أوَّلِ الصَّلاةِ أو في آخِرِها، ويَشمَلُ كلَّ صَلاةٍ تُشترَطُ لها الطَّهارةُ، فَرْضًا كانت أو نَفْلًا.

قولُهُ: «**فَلْيَنْصَرِفْ**» اللامُ للأمْرِ، يَعْني من صَلاتِهِ؛ لأنَّها بطَلَتْ، فلا فائِدةَ من الاستِمْرارِ فيها.

قولُهُ: «**وَلْيَتَوَضَّأْ**» وذلك لانتِقاضِ وُضوئِهِ بالفُساءِ.

قولُهُ: «**وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**»، أي: يُعيدُها من جَديدٍ؛ لأنَّه قال: «**وَلْيُعِدْ**» والإعادةُ فِعلُ الشَّيءِ ثانيةً.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- ما ساقَهُ المُؤلِّفُ من أجْلِهِ وهو أنَّ مِن شَرطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ أنْ يكونَ الإنسانُ متوضئًا؛ لِقَولِهِ: «**فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**».

وبِناءً على ذلك لو صلَّى وهو مُحْدِثٌ:

فإنْ كان عامِدًا، فقد أتى ذنبًا عظيمًا، حتي إنَّ بعضَ أهْلِ العِلمِ كَفَّرَهُ وقال: إذا صلَّى مُحْدِثًا وهو عالِمٌ فهو كافِرٌ؛ وعلَّلَ ذلك بأنَّه مُستهزِئٌ بآياتِ الله عَزَّوَجَلَّ. لكِنَّ جُمهورَ العُلَماءِ على أنَّه لا يَكفُرُ، ولكِنْ قد أتى إثمًا عظيمًا.

وإن كان ناسيًا أو جاهلًا، فلا إثمَ عليه، لكِنْ عليه الإعادةُ.

مِثالُ ذلك: رَجُلٌ صلَّى المغربَ بوُضوءٍ ثم أحدَثَ ولم يتوضَّأْ، ثم صلَّى العِشاءَ ناسيًا أنَّه أحدَثَ بعدَ صَلاةِ المغربِ، فصَلاةُ العِشاءِ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّه صلَّى بغَيرِ وُضوءٍ.

مِثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ صلَّى المغربَ بوُضوءٍ، ثم تعشَّى وأكَلَ لَحْمَ إبِلٍ، ولم يَعلَمْ أنَّه لَحمُ إبلٍ، ثم صلَّى العِشاءَ وعَلِمَ بعدَ صَلاةِ العِشاءِ، فعليه أنْ يتوضَّأَ ويُعيدَ صَلاةَ العِشاءِ؛ لأنَّه صلَّى بغَيرِ وُضوءٍ[(١)].

وإذا كان عليه جَنابةٌ فهل هو مِثلُهُ أو لا؟

الجَوابُ: نعم مِثلُهُ أو أشدُّ؛ لأنَّه يستبيحُ بالحَدَثِ الأصغَرِ ما لا يَستبيحُهُ بالحَدَثِ الأكبَرِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ رَجُلًا قامَ من اللَّيلِ وصلَّى الفَجرَ، ثم رأى على ثَوبِهِ أثَرَ

(١) انظر: تفصيل فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٢).

الجنابةِ، فعليه أنْ يَغتسِلَ ويُعيدَ الصَّلاةَ؛ لأنَّه صلَّى بغَيرِ طَهارةٍ.

٢- جَوازُ التَّصريحِ بما يُستحيا منه عندَ الحاجةِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ**»، والنَّاطِقُ بهذا هو أشدُّ النَّاس حياءً رسولُ اللهِ ﷺ، فقد كان أشدَّ حياءً من العَذْراءِ في خِدْرِها[1].

وسُئِلَ أبو هُرَيرَةَ عن قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2] ما الحَدَثُ؟ فقال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

يتفرَّعُ على هذا: أنَّ جَميعَ ما يَخرُجُ من الدُّبُرِ ممَّا له جِرْمٌ وممَّا ليس له جِرمٌ، ناقِضٌ للوُضوءِ، فالغائِطُ، ودمُ الباسورِ الذي من الداخِلِ وما أشبَهَ ذلك، كُلُّه ناقِضٌ للوُضوءِ؛ لأنَّه خارجٌ من الدُّبُرِ.

٣- وُجوبُ الانصِرافِ من الصَّلاةِ إذا أحدَثَ الإنسانُ، وأنَّه لا يجوزُ له أنْ يستمِرَّ؛ لِقَولِهِ: «**فَلْيَنْصَرِفْ**».

فإنْ قال قائِلٌ: إذا حدَثَ ذلك لي وأنا في الصَّفِّ، فهل لي أنْ أبْقى وأُتابعُ بلا نِيَّةٍ؟

فالجَوابُ: نقولُ: لا، بل تَنصرِفُ حتَّي تتوضَّأَ وتُدرِكَ ما بَقِيَ من الصَّلاةِ.

فإنْ قال: أسْتحيي أنْ أنصرِفَ من الصَّفِّ والنَّاسُ يَنظُرونَ؟

فنقول: أولًا: لا حياءَ في مِثلِ هذه الأمورِ؛ لأنَّها تَعْتري كلَّ أحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

ثانيًا: إذا خِفتَ من هذا فضَعْ يدَكَ على أنْفِكَ وهذه من الحِيَلِ المُباحةِ، حتى إذا رآكَ النَّاسُ قالوا: إنَّ هذا الرَّجُلَ رُعِفَ أنفُهُ، ورُعَافُ الأنْفِ لكُلِّ أحدٍ وليس فيه حياءٌ، المهمُّ ألَّا تستمِرَّ.

وقد حدَّثَني بعضُ النَّاسِ أنَّهم يَستمِرُّون إذا كانوا أئمَّةً، ويقولُ: إذا انصَرفتُ وأنا الإمامُ، سيقولُ النَّاسُ: أحدَثَ إمامُنا. وهذه مُشكِلةٌ.

فنقولُ: الحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ، انصَرِفْ وأْمُرْ أحدَ المُصلِّين يُتِمُّ بهم الصَّلاةَ، فإنْ لم تأمُرْ أحدًا فللمُصلِّينَ أن يُقدِّموا واحدًا منهم يُتِمُّ بهم الصَّلاةَ، فإنْ لم يفعلوا صَلَّوْا فُرادى، فالأمرُ -والحمد لله- واسِعٌ. أمَّا لو استمَرَّ هذا الإمامُ بعدَ أنْ أحدَثَ ولم يخرُجْ من الصَّلاةِ حياءً، فإنَّه يأثَمُ، ومِثْلُ ذلك المأمومُ والمُنفرِدُ، إلَّا أنَّه في مَسألةِ الإمامِ لا يَلحَقُ المأمومينَ نَقصٌ في صَلاتِهم، إلَّا أنَّه في فِعلِهِ نَوعٌ من الخيانةِ لهم.

٤- عِظَمُ شَأنِ الصَّلاةِ، وما أحْراها وأجدَرَها بتَعظيمِ الشَّأنِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا صلَّى صَلاةً حقيقيَّةً ينسلِخُ من الدُّنيا، ويُقبِلُ على الله عَزَّوَجَلَّ، وجديرٌ بمَنِ انسلَخَ من الدُّنيا لِيَقِفَ بين يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يكونَ على أكمَلِ وَجهٍ، حتى إنَّ بعضَ السَّلَفِ[1] أُصيبَ بِأَكِلةٍ[2] في رِجلِهِ، فقرَّرَ الأطبَّاءُ أنَّه لا بُدَّ من قَطعِها، فوافَقَ ولكن قال: دَعوني أُصلِّي، فإذا دَخلتُ في الصَّلاةِ فاقْطَعوها. لأنَّه إذا دخَلَ في الصَّلاةِ نَسِيَ كُلَّ شَيءٍ، وصار قطعُهم إيَّاها غيرَ مُؤلِمٍ ولا مُوجِعٍ له؛ لأنَّه مَشغولٌ بكَونِهِ بين يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) هو عروة بن الزبير. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣٠).

(٢) الأكِلَة، كفَرِحَة، داء يصيب العضو، يأكل بعضه بعضًا. تاج العروس (أكل).

فالمهـمُّ: أنَّ إيجابَ الطَّـهارةِ للصَّـلاةِ دليلٌ على عِظَـمِ شَأنِها وأنَّها جديرةٌ بذلك.

٥- أنَّ مَن حصَلَ له حَدَثٌ في صَلاتِهِ فإنَّه لا يَبني على ما مضى، بل يَستأنِفُ الصَّلاةَ.

ويتفرَّعُ على هذا: أنَّه لو أحدَثَ في الطَّوافِ، وقُلنا بأنَّ الوُضوءَ شَرطٌ لِصِحَّةِ الطَّوافِ، فإنَّه ينصرفُ من الطَّوافِ وُجوبًا ويتوضَّأُ ويَستأنِفُ الطَّوافَ، وما أعظَمَ مشقَّةَ هذا في أيَّامِ المَوسِمِ!

فمَثَلًا: رَجُلٌ أحدَثَ في الشَّوطِ السَّابعِ، وبشِقِّ الأنفُسِ بلَغَ الشَّوطَ السَّابعَ، فنقولُ له: اخْرُجْ وتوضَّأْ، ومن المَعْلومِ أنَّه سيَجِدُ مشقَّةً في الخُروجِ من صَحنِ المطافِ، ورُبَّما يَمْشي طَويلًا حتى يَجِدَ ما يتوضَّأُ به، ثم بوُجودِ محلٍّ يتوضَّأُ فيه، رُبَّما يَجِدُ مِيضَأَةً مُزدحِمةً، ثم إذا رجَعَ نقولُ: أعِدْ من جَديدٍ؛ ولهذا كان القولَ الذي يَنبَغي أنْ يُفتى النَّاسُ به -ولاسيَّما في المَواسِمِ- قَولُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الوُضوءَ في الطَّوافِ ليس بشَرطٍ لكنَّه من كَمالِهِ، وأمَّا أنَّه شرطٌ لِصِحَّتِهِ كما يُشترَطُ ذلك في الصَّلاةِ، فلا دليلَ عليه لا في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ.

وقد بحَثَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألةَ بحثًا مُستفيضًا في (فَتاويهِ) وفي (مَنسَكِهِ)[1]، إذا قرَأَهُ الإنسانُ عَلِمَ أنَّ القَولَ الصَّوابَ هو قَولُ شَيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّ الإنسانَ يَجِدُ حَرَجًا أنْ يُكلِّفَ عبادَ اللهِ بالوُضوءِ وإعادةِ الطَّوافِ مع عَدَمِ وُجودِ دليلٍ يكونُ له حُجَّةً عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٣).

إذَنْ من شَرطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ: الطَّهارةُ من الحَدَثِ، فإنْ نَسِيَ أو جَهِلَ أعادَ الصَّلاةَ.

وهل مِثلُ ذلك: إذا نَسِيَ أو جَهِلَ النَّجاسةَ في ثَوبِهِ؟

الجَوابُ: لا، فلو صلَّى وفي ثَوبِهِ نَجاسةٌ نَسِيَ أنْ يَغسِلَها فصَلاتُهُ صحيحةٌ. ولو لم يَعلَمْ بالنَّجاسةِ في ثَوبِهِ إلَّا بعدَ الصَّلاةِ، فلا يَلزَمُ أنْ يُعيدَها. ولو كان يَعلَمُ بهذه البُقعةِ لكن لم يتيقَّنْ أنها نجاسةٌ إلَّا بعدَ الصَّلاةِ، ولم يَلزَمْهُ أنْ يُعيدَها. والفَرقُ بيْنَهما ظاهرٌ؛ وهو: أنَّ اجتنابَ النَّجاسةِ من بابِ تَركِ المَحْذورِ، وعَدَمَ الوُضوءِ من بابِ تَركِ المأمورِ.

٦- أنَّه لا يَجِبُ الاستِنْجاءُ من الرِّيحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمُرْ إلَّا بالوُضوءِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل مِن لازِمِ الوُضوءِ الاستِنْجاءُ؟

قُلنا: ليس مِن لازمِهِ الاستِنْجاءُ؛ بدَليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المَذْيِ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[1].

مَسألةٌ: هل يُقاسُ على هذا بقيَّةُ شُروطِ الصَّلاةِ، وأنَّها إذا فُقِدت وهو يُصلِّي وَجَبَ عليه أنْ يَنصرِفَ؛ مِثلَ أنْ تَطيرَ الرِّيحُ بثَوبِهِ فيَبْقى عاريًا، فهل يَلزَمُهُ أنْ يَخرُجَ من الصَّلاةِ ويَلبَسَ الثَّوبَ؟

الجَوابُ: نعم؛ إذْ لا فَرْقَ، فلو فُقِدَ شرطٌ من شُروطِ الصَّلاةِ في أثْناءِ الصَّلاةِ وجَبَ على المُصلِّي أنْ يَنصرِفَ ليأتيَ بهذا الشَّرطِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مسألةٌ: السوائلُ الخارجةُ مِن فَرْجِ المَرْأةِ هل تَنْقُضُ الوُضوءَ، وهل هي طاهرةٌ أو لا؟

الجوابُ: السَّوائلُ الخارجةُ مِن فَرْجِ المرأةِ تُسَمَّى رُطوبةَ فَرْجِ المَرْأةِ، والمَذْهَبُ أنَّها طاهرةٌ[١]، وفيها قولٌ آخَرُ أنَّها نَجِسةٌ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّها طاهرةٌ، لو تَلَوَّثَتْ بها الثِّيابُ والبدنُ فإنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُهُ، لكنَّ المُشْكِلَ هو انتقاضُ الوُضوءِ بهذا، لم أرَ أحدًا قالَ: لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ إلا ابنَ حَزْمٍ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ لكنْ لم يَذْكُرْ له سببٌ.

ووجْهُ الإشْكالِ عندي أنَّنا إذا قُلْنا بانْتقاضِ الوُضوءِ بها وكانت هذه الرُّطوبةُ مُسْتمرَّةً صارَ لها حُكْمُ سَلَسِ البَولِ، وهذا يَسْتلزمُ أنْ تُعيدَ المرأةُ وُضوءَها كُلَّما دَخَلَ وقتُ صلاةِ فَريضةٍ، وهذا يشقُّ عليها إذا كانت -مثلاً- زائرةً لجماعةٍ منَ النِّساءِ، أو إذا كانت في رَمضانَ وقد أتتْ إلى المسجِدِ الحرامِ لصَلاةِ المَغْرِبِ والعِشاءِ، فأنا في الحقيقةِ لو وَجَدْتُ سَلفًا لابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ما تَوَقَّفْتُ أنها لا تُنْقِضُ الوُضوءَ، وأنَّها مِن جِنْسِ الرِّيقِ الذي يَخْرُجُ منَ الفمِ، لكنْ ما وَجَدْتُ أحدًا سَبَقَهُ، وهو يقولُ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما أمرَ بالوُضوءِ مِنَ الشَّيءِ المُسْتَخْبَثِ؛ البَوْلِ، الغائِطِ، الرِّيحِ، أمَّا هذا فليس مُسْتَخْبَثًا، وليست له رائحةٌ خبيثةٌ[٣].

---

(١) المغني (٢/ ٤٩١)، والفروع (١/ ٣٣٦)، والإنصاف (٢/ ٣٥٢-٣٥٣)، وكشاف القناع (١/ ١٩٥).

(٢) المحلى (١/ ٢٥٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٥٠٣)، وانظر أيضًا: التعليق على البخاري (٢/ ١٩٤) لشيخنا الشارح -رحمه الله تعالى-.

٢٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ**» نَفيُ القَبولِ: تارةً يُرادُ به رَدُّ العِبادةِ المُستلزِمُ لعَدَمِ صِحَّتِها ووُجوبِ إعادتِها.. وتارةً يُرادُ به أنَّها لا تُقبَلُ؛ بمَعْني أنَّ السيِّئةَ التي في هذه العِبادةِ تَرْبو على المصلحةِ، أو أنَّ السيِّئةَ التي خارِجَ العِبادةِ تَرْبو على مَصلحةِ الصَّلاةِ؛ فلا تُقبَلُ، وهذا لا يَستلزِمُ الفَسادَ.

والأصلُ أنَّ نَفيَ القَبولِ يَعْني الرَّدَّ؛ أي: ردَّ العِبادةِ وعدمَ صِحَّتِها، فإذا وُجد دليلٌ يدُلُّ على أنَّها تُقبَلُ -مع هذا الذي انتَفَى القَبولُ من أجْلِهِ- صار مَعْنى ذلك أنَّ السيِّئةَ التي مَنَعتِ القَبولَ تكونُ مُحيطةً بهذه الحَسَنةِ:

مِثالُ الأوَّلِ: قولُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(٢)] معنى نَفيِ القَبولِ هنا الرَّدُّ، وأنَّ العِبادةَ لا تُجزِئُ وعليه أنْ يُعيدَها.

ومِثالُ الثَّاني: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَتَى عرَّافًا فسَأَلَهُ عن شَيءٍ لم تُقْبَلْ له صَلاةٌ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أربَعينَ يومًا»[1] فنفيُ القَبولِ هُنا لا يَعْني الرَّدَّ، لكن يَعْني: أنَّ ذهابَهُ إلى العرَّافِ وسُؤالَهُ إيَّاهُ سيِّئةٌ تُحيطُ بحَسَنةِ هذه العِبادةِ وإنْ كانت هي صحيحةً غيرَ مردودةٍ؛ ولهذا لا نقولُ لهذا الرَّجُلِ: يَجِبُ أنْ تُعيدَ الصَّلاةَ بعدَ مُضيِّ أربَعينَ يومًا.

قولُهُ ﷺ: «**صَلاةَ**» عامٌّ لجميعِ الصَّلَواتِ؛ الفَريضةِ والنَّافلةِ.

قولُهُ ﷺ: «**حائِض**» أي: مُتَّصِفةٌ بالحَيضِ؛ يَعْني قد حاضَتْ، وليس المُرادُ أنَّها مُتلبِّسةٌ بالحَيضِ؛ لأنَّ الحائِضَ لا تَصِحُّ منها الصَّلاةُ مُطلقًا، لكنَّ المُرادَ أنَّها بلغتِ الحَيضَ.

قولُهُ ﷺ: «**إلَّا بِخِمارٍ**» الخِمارُ: ما يُخمَّر به الرَّأسُ؛ أي: يُغطَّى به، سواءٌ كان ذلك عندَ رجالٍ أجانِبَ عنها، أو كانت عندَ محارِمِها، أو كانت عِندَ نِساءٍ مِثلَها، أو خاليةً.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ العِباداتِ قد تقَعُ مَقبولةً أو مَردودةً، والضَّابطُ في المردودِ ذَكَرهُ النَّبيُّ ﷺ بقولِهِ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»[2] وفي لَفظٍ: «**مَنْ أحدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليس مِنهُ فهو رَدٌّ**»[3]، وما عدا ذلك فهو مَقبولٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٤١٣٧) من حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، (٣/ ٦٩) تعليقا، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- أنَّ المرأةَ إذا بلغتْ وَجَبَ عليها عندَ الصَّلاةِ أن تستُرَ رأسَها بالخِمارِ؛ لِقولِهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ».

وسكت النَّبيُّ ﷺ عن بقيَّةِ البَدَنِ لأحَدِ أمرَينِ:

إمَّا أنْ يكونَ بقيَّةُ البَدَنِ ليس من العَورةِ في الصَّلاةِ، وإمَّا أنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ سكَتَ عنه؛ لأنَّ سَترَهُ مَعلومٌ.

فقد سكَتَ عن الوَجهِ؛ لأنَّ سَترَهُ في الصَّلاةِ ليس بوَاجِبٍ.

وسكَتَ أيضًا عن اليَدَينِ والقَدَمينِ، فهل نقولُ: لأنَّ سَتْرَها مَعلومٌ، أو لأنَّ كَشْفَها مَعلومٌ؟

الجَوابُ: يَحتمِلُ هذا وهذا؛ ولذلك اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وُجوبِ سَترِ الكفَّينِ والقَدَمينِ أثناءَ الصَّلاةِ: فمنهم مَن قال بالوُجوبِ، ومنهم مَن قالَ بعَدَمِ الوُجوبِ، والقولُ بعَدَمِ الوُجوبِ أظهَرُ[1]، والقَولُ بوُجوبِ السَّترِ أحوَطُ، وعلى هذا فنأمُرُ المرأَةَ قبلَ أنْ تُصلِّيَ أنْ تستُرَ الكفَّينِ والقَدَمينِ. لكنْ لو أنَّها صلَّتْ مكشوفةَ القَدَمينِ والكفَّينِ ثم جاءتْ تَسأَلُ فلا نأمُرُها بالإعادةِ؛ لأنَّ الأظهرَ في الدَّليلِ عدمُ وُجوبِ سَترِ الكفَّينِ والقَدَمينِ؛ لأنَّ الشَّيءَ الذي يكونُ على سَبيلِ الاحتياطِ يُؤمَرُ به الإنسانُ قبلَ فِعلِهِ، أمَّا بعدَ أنْ يفعَلَ فما وجَبَ على سَبيلِ الاحتياطِ لا يُمكِنُ أنْ يَقْوى على إبطالِ العِبادةِ.

٣- التَّفريقُ بيْنَ الصَّغيرةِ والبالغةِ؛ لأنَّ قولَهُ: «حَائِض» وصفٌ مُؤثِّرٌ، مفهومُهُ:

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩ - ١٢٠).

أنَّ غيرَ الحائِضِ تُصلِّي بدُونِ خمارٍ، فالمرأةُ التي لم تبلُغْ -ولو بَلَغَتْ إحدى عَشْرةَ سَنَةً، أو اثنَتَيْ عَشْرةَ سَنَةً، أو ثَلاثَ عَشْرةَ سَنَةً، أو أربَعَ عَشْرةَ سَنَةً- عورتُها في الصَّلاةِ كعَورةِ الرَّجُل: ما بيْنَ السُّرَّة والرُّكبةِ؛ كما قال الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بمَعْني أنَّها لو صلَّت وقد انكَشَفَتْ ذِراعُها أو عضُدُها أو رقبَتُها أو ساقُها فصلاتُها صحيحةٌ؛ لأنَّها لم تكن بالغةً.

وهذا في حالِ الصَّلاةِ فقط، أمَّا في مَسألةِ النَّظَر فإنَّه يَجِبُ عليها أنْ تستُرَ وجهَها ولو كانت صغيرةً؛ وذلك إذا بَلَغَتْ سِنًّا يُمكِنُ أنْ يتعلَّقَ بها الرِّجالُ وتحصُلَ بها فِتنةٌ.

٤- أنَّ الحَيضَ يحصُلُ به البُلوغُ؛ ووَجهُ ذلك: تَفريقُ النَّبيِّ ﷺ بين الحائِضِ وغَيرِ الحائِضِ، فلولا أنَّ هُناك تمييزًا بيْنَهما -بأنْ تكونَ الحائضُ مُكلَّفةً ومن لم تَحِضْ غيرَ مُكلَّفةٍ- لكان تعليقُ الحُكمِ بهذا الوَصفِ عديمَ التأثيرِ.

فإنْ قال قائِلٌ: وهل يُحكَمُ ببُلوغِ الأُنْثى بالنِّفاسِ؟

فالجَوابُ: لا، وهذا ممَّا يُفرَّقُ فيه بين الحَيضِ والنِّفاسِ؛ لأنَّ حَمْلَها لا يكونُ إلَّا بإنزالٍ، فتكونُ بالغةً بالإنزالِ السَّابِقِ للحَملِ، أمَّا النِّفاسُ فهو بَعْدُ، وهذا من الفُروقِ بين النِّفاسِ والحَيضِ. ومن الفُروقِ أيضًا: أنَّ الطَّلاقَ في النِّفاسِ جائِزٌ وفي الحَيضِ ليس بجائِزٍ؛ ودليلُ ذلك قَولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. والنِّفاسُ لا يُعتدُّ به في العِدَّةِ، وإذا كان لا يُعتَدُّ به في العِدَّةِ فتَبتدئُ المُطلَّقةُ في العِدَّةِ من حين الطَّلاقِ؛ لأنَّه يكونُ قد طلَّقَ للعِدَّةِ. أمَّا الحيضُ فهو إذا طلَّقَ في أثْناءِ الحَيضِ ستُلغى هذه الحَيضةُ التي وقَعَ فيها الطَّلاقُ،

وحينئذٍ لم يكن طَلاقٌ في العِدَّةِ؛ لأنَّ عِدَّةَ الحائِضِ ثلاثُ حِيَضٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: أليس النَّبيُّ ﷺ قال لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرْهُ» -يَعْني: عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ- «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[١]؟

قُلنا: بلى، لكن لِيُطلِّقَها طاهِرًا من الحَيضِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلَّقَها وهي حائِضٌ؛ ولهذا قال: «أَوْ حامِلًا» واستدلَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالآيةِ فيكونُ هنا فَرْقٌ بيْنَ النِّفاسِ وبيْنَ الحَيضِ؛ فالحيضُ لا يجوزُ فيه الطَّلاقُ، والنِّفاسُ يجوزُ فيه الطَّلاقُ، وهُناك سِتَّةُ فُروقٍ أخرى مع أنَّ كثيرًا من الفُقهاءِ لم يَذكُروا إلَّا أربعةً فقط[٢].

٢٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْني: اجْعَلْهُ لِحافًا لك يَشمَلُ جميعَ البَدَنِ؛ ولهذا قال: «فخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض.... رقم (١٤١٧).

(٢) انظر بسط هذه الفروق في «الشرح الممتع» (١/ ٥١٧- ٥١٩) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).

قولُهُ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» يَعْني: استُرْ أسفَلَ البَدَنِ؛ لأنَّه إذا كان ضيِّقًا لا يتَّسِعُ للبَدَنِ كُلِّه، فهو: إمَّا أنْ يستُرَ أعْلاهُ، أو يستُرَ أسفلَهُ، والأحقُّ هو سَترُ الأسفَلِ؛ ولهذا قال: «فَاتَّزِرْ بِهِ» أو فَأْتَزِرْ به؛ أي: اجْعَلْهُ إزارًا.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- وُجوبُ سَترِ العَورةِ في جَميعِ الصَّلاةِ، وأنَّها شَرطٌ من شُروطِها؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، أي: عندَ كُلِّ صَلاةٍ. والزِّينةُ: اللِّباسُ؛ بدَليل قولِهِ تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

ومن أدِلَّةِ السُّنَّة على وُجوبِ سَترِ العَوْرةِ: حَديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها السَّابقُ، وحَديثُ البابِ.

ومن النَّظَرِ فلأنَّ الصَّلاةَ عاريًا ممَّا يُستحيا منه بيْنَ النَّاس، واللهُ أحقُّ أنْ يُستحيا منه، فإذا كُنتَ لا يُمكِنُ أنْ تقومَ عاريًا أمامَ النَّاسِ فكيف يُمكِنُ أنْ تقومَ عاريًا أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ أحقُّ أنْ يُستحيا منه؟! وقد ذكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ العُلَماءَ أجمَعوا على بُطلانِ صَلاةِ مَن صلَّى عُريانًا وهو قادِرٌ على سَترِ عَورَتِهِ[1].

٢- أنَّه إذا ستَرَ الإنسانُ أسفَلَ جِسمِهِ، من السُّرَّةِ فما تحت، فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ؛ لأنَّ مَن لازَمَ الاقتصارَ على الإزارِ ألَا يستُرَ الإنسانُ صدرَه وأعْلى بطنِهِ وكَتِفَيهِ. وقد فعَلَ جابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذلك مُتعمِّدًا، فكان عليه ثَوبانِ أحَدُهما إزارٌ والثَّاني رِداءٌ، فوضَعَ الرِّداءَ على المِشجَبِ -وهي خَشَبةٌ مَعروفةٌ- وصلَّى بالإزارِ وحدَه،

(١) الاستذكار (٢/ ١٩٦).

فكأنَّ مَن عندَه أنكَرَ عليه وقال: لِمَ صَنَعتَ هذا؟ فقال: أردتُ أنْ يَعرِفَ الجُهَّالُ مِثلُك هذا[١]. يُريدُ أنْ يُبيِّنَ لهم أنَّ الإزارَ كافٍ، لكن إذا كان الإزارُ واسعًا فإنَّ الأفضَلَ أنْ يَلتحِفَ به ويَشمَلَ جميعَ بَدَنِه، وتَرْكُ ذلك قيلَ: إنَّه حرامٌ. وقيلَ: إنَّه مَكروهٌ. والصَّوابُ أنَّه مَكروهٌ.

٣- أنَّ الأوْلى للإنسانِ في حالِ الصَّلاةِ أنْ يستُرَ جميعَ بَدَنِه؛ ويدُلُّ لهذا قَولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ يَعْني: لِباسَكم، ﴿كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: عندَ كُلِّ صَلاةٍ.

٤- أنَّه لا يجبُ سَترُ أعْلى البَدَنِ في حالِ الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ: «فَاتَّزِرْ بِهِ» ولم يقُلْ: فصَلِّ بما يستُرُ البَدَنَ أو كلمةً نحوَها؛ فدلَّ هذا على أنَّ أعْلى البَدَنِ ليس بعَورةٍ وهو كذلك. وقد ذكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ عَوْرةَ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ ما بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، فتكونُ الفَخِذانِ داخلتَينِ في العَوْرةِ في الصَّلاةِ، وتكونُ الرُّكبةُ والسُّرَّةُ غيرَ داخلتَينِ في العَورةِ.

٥- التَّيسيرُ على الأُمَّةِ؛ حيث فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بيْنَ الواسِعِ والضَيِّقِ، وهذه القاعِدةُ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ قاعِدةٌ أصليَّةٌ؛ قال فيها النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسرٌ»[٢] وقال لِمَن يبعَثُهُم لدَعْوةِ النَّاسِ إلى الإسلامِ: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا»[٣]؛ «فإنَّما بُعِثتُم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُيَسِّرينَ ولم تُبعَثوا مُعسِّرينَ»(١) فاتَّخِذْ هذه القاعِدةَ بين عَينَيكَ دائمًا: أنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ -والحمدُ لله- دِينُ اليُسرِ والسُّهولةِ والسَّماحةِ.

٦- أنَّ أسفَلَ البَدَنِ أَوْلى بالسَّترِ من أعْلاهُ؛ لِقَولِه: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

٢٠٩- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» المُرادُ بالثَّوبِ في الحَديثِ ليس هو القَميصُ، بل الثَّوبُ ما يَستَتِرُ به الإنسانُ من قَميصٍ أو إزارٍ أو لِحافٍ أو غَيرِ ذلك.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» وفي لَفظٍ بالتَّثنيةِ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ» ولا مُنافاةَ. والعاتِقُ: هو ما بيْنَ الكَتِفِ وأصْلِ العُنُقِ. وقولُهُ: «شَيْءٌ» نكِرةٌ في سِياقِ النَّفيِ؛ فيعُمُّ القليلَ والكثيرَ. ولْنَضرِبْ لِهَذا مثلًا: لو كان عندَ الإنسانِ خِرقةٌ ويُريدُ أنْ يُصلِّيَ بها، قُلنا: لا تُصلِّ فيها إلَّا وعلى عاتِقِكَ منها شيءٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا كمالُ السَّترِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه...، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (١٥٦).

لكِنْ هل هذا على سَبيلِ الوُجوبِ أو على سَبيلِ الاستِحْبابِ؟

الجَوابُ: اختَلَفَ في ذلك العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقال بعضُهُم: إنَّ سترَ المنكبَيْنِ واجِبٌ في الفَريضةِ والنَّافلةِ. وقال بعضُهُم: إنَّه واجبٌ في الفَريضةِ دُون النَّافلةِ. وقال آخَرون: إنَّه مُستحَبٌّ في الفَريضةِ والنَّافلةِ، وإنَّه من كَمالِ السَّترِ، وإنَّ الإنسانَ لو تَرَكَ سَتْرَ عاتقَيهِ مع سَعةِ الثَّوبِ، فإنَّ غايةَ ما فيه الكراهةُ فقط، أمَّا أنْ نقولُ: إنَّه مُحرَّمٌ أو صَلاتُكَ باطلةٌ، فإنَّ الأدِلَّةَ لا تدُلُّ على ذلك. وهذا القَولُ هو الأصحُّ؛ ويدُلُّ له حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابقُ. وأمَّا مَن فرَّقَ بيْنَ الفريضةِ والنَّافِلةِ، فلا وَجْهَ له.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحِدٍ إذا جعَلَ على عاتِقِهِ منه شيئًا؛ لِقَولِهِ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» وهو كذلك، وعلى هذا فلو صلَّى الإنسانُ في ثَوبٍ واحِدٍ ورأسُهُ مَكشوفٌ، فصَلاتُهُ صحيحةٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: وهل يُستحَبُّ سَترُ الرَّأسِ بالنِّسبةِ للرَّجُلِ في الصَّلاةِ؟

فالجَوابُ: يُرجَعُ في ذلك إلى الآيةِ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فإنْ كان من قَومٍ لا يتمُّ أخذُ زينتِهِم إلَّا بغِطاءِ الرَّأسِ، قُلنا: غِطاءُ الرَّأسِ مُستحَبٌّ. وإذا كان من قَومٍ لا يَهتمُّون بهذا ولا يَجعَلونَ غِطاءَ الرَّأسِ من الزِّينةِ، قُلنا: لا يُستحَبُّ؛ لأنَّ الحُكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدَمًا.

٢- أنَّه لا يُشترَطُ أنْ يَلبَسَ الإنسانُ ثَوبَينِ في الصَّلاةِ، يَعْني قميصًا وسَراويلَ مثلًا، وأنه لو صلَّى بقَميصٍ كَفى؛ لأنَّ القميصَ على عاتِقِهِ منه شَيءٌ.

مَسألةٌ: لو أنَّ أحدًا صلَّى في إزارٍ فقط تُجزِئُ الصَّلاةُ؟

الجَوابُ: إذا لم يَجِدْ سِواهُ فلا شكَّ أنَّها تُجزِئُهُ، وإنْ وَجَدَ: فإنَّ من العُلَماءِ مَن يقولُ: إنَّ صلاتَهُ باطِلةٌ، وهؤلاءِ هُمُ الذين يَقولون بوُجوبِ سَترِ العاتِقِ. ومنهم مَن يقولُ: صلاتُهُ صحيحةٌ، لكنَّه قصَّرَ في سَترِ العَوْرةِ. وهذا هو الصَّحيحُ.

وهذا يكثُرُ كثيرًا في أيَّام الحَجِّ، تَجِدُ الرَّجُلَ يَشتَغِلُ في طَبخٍ أو غَيرِهِ ويُصلِّي بإزارٍ ورداؤُهُ حاضِرٌ، فعلى القَولِ الرَّاجِحِ: تكونُ صلاتُهُ صحيحةً، وعلى القَولِ باشتِراطِ سَترِ أحَدِ المنكبَينِ أو المنكبَينِ جميعًا: وتكونُ صلاتُهُ باطلةً؛ ولهذا لا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يتهاوَنَ في هذه المسألةِ مع وُجودِ الخِلافِ بيْنَ العُلَماءِ.

---

٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهَا: «أَتُصَلِّي المَرْأَةُ» الاستفهامُ هنا للاستِخْبارِ والاستِعْلامِ.

قولُهَا: «فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ» الدِّرعُ هو الثَّوبُ يُشبِهُ القَميصَ؛ سُمِّيَ دِرعًا؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (٦٤٠)، وصححه الحاكم (١/ ٢٥٠)، وقال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

يُشبِهُ الدِّرعَ الذي يَلبَسُهُ المُقاتِلُ اتِّقاءَ السِّهامِ، والخِمارُ: ما يُغطَّى به الرَّأسَ والرَّقَبةَ.

قولُها: «لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ» ما يتَّزِرُ به الإنسانُ فيستُرُ أسافِلَ بَدَنِهِ.

قولُهُ ﷺ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا» السَّابغُ يَعْني الوافيَ التَّامَّ، ثم فسَّرَهُ بقَولِهِ: «يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» يَعْني فلا بَأسَ.

يقولُ المُؤلِّفُ: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ» «وَقْفَهُ» يَعْني: جعَلَهُ من كَلامِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فهل يُقالُ: إنَّ هذا المَوقِفَ له حُكمُ الرَّفعِ؛ لأنَّ مِثلَ ذلك لا يُقالُ بالرَّأيِ؟ أو يُقالُ: إنَّه مَوقوفٌ ليس له حُكمُ الرَّفعِ؛ لأنَّه قد تقولُهُ بالرَّأيِ؛ فقد تري رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ من تَمامِ أَخذِ الزِّينةِ أنْ يكونَ دِرعُها سابغًا يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها؟ (فيه احتِمالٌ).

والفَرقُ بيْنَ المَوقوفِ والمَرْفوعِ: أنَّ ما أُضيفَ إلى الرَّسولِ ﷺ فهو مَرْفوعٌ، وما أُضيفَ إلى الصَّحابِيِّ فهو مَوقوفٌ، وما أُضيفَ إلى التَّابعيِّ فمَنْ بعدَه فهو مَقطوعٌ.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ -إنْ صحَّ مرفوعًا-:

١- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم على الفِقهِ في الدِّينِ؛ وذلك لسُؤالِ أُمِّ سَلَمةَ رسولَ اللهِ ﷺ عمَّا جاءَ في هذا الحَديثِ، وأسئِلةُ الصَّحابةِ لرسولِ اللهِ ﷺ كثيرةٌ، وفي القُرآنِ منها نحوُ اثنَيْ عَشَرَ سؤالًا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٥]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وغيرُ ذلك، ووَرَدَ في السُّنَّة كثيرٌ جدًّا؛ وهو يدُلُّ على عِنايةِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم بدِينِهِم وحِرصِهم على الفِقهِ في الدِّينِ.

٢- جَوازُ صَلاةِ المرأةِ في الدِّرعِ لكنْ بشَرطِ أنْ يُغطِّيَ ظُهورَ قَدَمَيْها.

مَسألةٌ: لو صلَّتِ المرأةُ بثَوبٍ لا يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها هل تُعيدُ صلاتَها؟

الجَوابُ: هذا يَنبَني على حَديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنْ كان مرفوعًا، فظاهِرُهُ أنَّه لا بُدَّ من أنْ تُغطِّيَ ظُهورَ قَدَمَيْها. وإنْ كان موقوفًا، ففي هذا خِلافٌ واضِحٌ مَشهورٌ، والاحتياطُ كما أسْلَفْنا أنَّ المرأةَ تُغطِّي قَدَمَيْها وكَفَّيْها.

٣- أنَّ بُطونَ القَدَمينِ ليسا بعَورةٍ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ ما يُغطِّي ظُهورَ القَدَمينِ لا يُغطِّي بُطونَ القَدَمينِ عندَ السُّجودِ، ولو كان بطنُ القَدَمِ عَورةٌ لقال الرَّسولُ ﷺ إذا كان سابغًا يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها وبُطونَهما عندَ السُّجودِ.

٤- جَوازُ نُزولِ ثَوبِ المرأةِ إلى أسفلَ من الكَعبِ؛ لأنَّه من ضَرورةِ تغطيةِ ظَهرِ القَدَمِ أنْ يَنزِلَ دون الكَعبِ بخِلافِ الرَّجُلِ، فالرَّجُلُ لا يحِلُّ له أنْ يَنزِلَ قميصُهُ أو إزارُهُ إلى أسفَلَ من الكعبَينِ.

مسألة: إنْ صلَّى الرَّجُلُ بثَوبٍ يَنزِلُ عن الكعبَينِ فهل صلاتُهُ صحيحةٌ أو لا؟

نقول: في هذا خِلافٌ بين العُلَماءِ، والصَّحيحُ أنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ لكنَّه آثمٌ؛ لأنَّ سَتْرَ العَورةِ حصَلَ، وكَونُ الثَّوبِ مُحرَّمًا يَعودُ إلى أمْرٍ خارِجٍ؛ بدليلِ أنَّ هذا التَّحريمَ ليس خاصًّا في الصَّلاةِ حتي نقولَ: إنَّه ممَّا يختصُّ بها فيُبطِلُها، فتَحريمُ نُزولِ الثَّوبِ بالنِّسبةِ للرَّجُلِ إلى أسفَلَ من الكَعبِ عامٌّ في الصَّلاةِ وغيرِ الصَّلاةِ، والتَّحريمُ العامُّ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ. ويُستَفادُ من هذه القاعِدةِ: أنَّ الغِيبةَ لا تُفطِرُ الصَّائِمَ مع أنَّها حرامٌ؛ لأنَّ تحريمَها لا يختصُّ بالصَّومِ، والأكلُ يُفطِرُ الصَّائِمَ؛ لأنَّ تحريمَه خاصٌّ بالصَّومِ.

انتهَتِ الأحاديثُ التي ساقَها ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في بُلوغ المَرامِ في سَترِ العَورةِ، وفيها مسائِلُ:

المسألةُ الأُولى: ما شُروطُ السَّاتِرِ؟

الجَوابُ: يُشترَطُ له شُروطٌ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ مُباحًا، فإنْ كان حرامًا فإنَّه لا يَحِلُّ السَّترُ به؛ كثَوبِ الحَريرِ للرَّجُلِ -في غَيرِ الحالاتِ التي يُباحُ فيها لُبْسُه- وكثَوبِ الإسْبالِ بالنِّسبةِ للرَّجُلِ، لكنَّ هذا الشَّرطَ فيه الخِلافُ السَّابقُ: هل يكونُ هذا آثِمًا وصلاتُهُ صحيحةٌ، أو هو آثِمٌ وصلاتُهُ باطلةٌ؟ والرَّاجِحُ أنَّ صَلاتَهُ صحيحةٌ ولكنَّه آثمٌ.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ ما يَستَتِرُ به طاهرًا، فإنْ كان نَجِسًا فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ؛ ودليلُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ خلَعَ نَعلَيهِ لَمَّا أخبَرَهُ جِبريلُ أنَّ فيهما قَذَرًا[1]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَغسِلُ ثوبَهُ من النَّجاسةِ إذا بالَ الصَّبيُّ عليه[2]، ولأمْرِ النَّبيِّ ﷺ الحائضَ إذا أصابَ ثوبَها دمُ الحَيضِ أنْ تَغسِلَهُ ثم تُصلِّيَ فيه[3].

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ صفيقًا؛ بحيث لا يتبيَّنُ مِن ورائِهِ لونُ البَشَرةِ، فإنْ تبيَّنَ من ورائِهِ لونُ البَشَرةِ فليس بساتِرٍ، أمَّا إذا تبيَّنَ ظِلُّ الجِلدِ، بأنْ يُعرَفَ حدُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السِّروالِ من وراءِ الثَّوبِ للرَّجُلِ لكن لا يُعرَفُ لونُ البَشَرةِ، فإنَّه لا يضُرُّ.

فلو ستَرَ عورَتَهُ بثَوبٍ رَهيفٍ، فإنَّه لا يُجزِئُ؛ لأَنَّه ليس بساتِرٍ، وكذلك لو كان غيرَ رَهيفٍ ولكنَّه ناعمٌ جدًّا بحيث يُرى لونُ الجِلدِ من ورائِهِ، أو كان الثَّوبُ من البلاستيكِ -ويُوجَدُ الآنَ ثيابٌ بلاستيكُ يَلبَسُها بعضُ النَّاسِ على ثيابِهِ العاديةِ أيامَ المَطَرِ بَدَلًا من حَملِهِ الشَّمسيَّةَ- فإنَّ هذا لا يصحُّ السَّترُ به؛ لأَنَّه يُري من ورائِهِ البَشَرةُ، فوُجودُهُ كعَدَمِهِ؛ فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ به.

وما اعتادَهُ بعضُ النَّاسِ في أيَّام الصَّيفِ، من لُبْسِ السَّراويلَ القَصيرةِ التي تَصِلُ إلى نِصفِ الفَخِذِ، ويكونُ عليه الثَّوبُ رهيفًا يَصِفُ البَشَرةَ -مِثلَ هذا لا تَصِحُّ صلاتُهُ؛ لأَنَّه لم يستُرِ العَوْرةَ في الحقيقةِ. فيَجِبُ أنْ يكونَ السِّروالُ ساترًا من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ، أو يكونُ الثَّوبُ صفيقًا لا تُرى من ورائِهِ البَشَرةُ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا لم يَجِدْ غيرَ هذا الثَّوبِ من البلاستيكِ فهل يَستَتِرُ به أو يُصلِّي عُريانًا؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ أنَّ استِتارَهُ به أهوَنُ من كَونِهِ يُصلِّي عُريانًا بحتًا، فنقولُ له: الأفضَلُ أنْ تَلبَسَ هذا، فإذا لم يَجِدْ شيئًا فإنَّه يُصلِّي عُريانًا.

المسألةُ الثانيةُ: إذا لم يَجِدْ شيئًا وصلَّى عُريانًا فهل يُصلِّي قائمًا أو قاعِدًا؟

الجَوابُ: من المَعْلومِ أنَّه إذا صلَّى قاعِدًا فهو أسترُ له؛ لأَنَّه يَستَتِرُ بذلك الدُّبُرُ ويَستَتِرُ القُبُلُ أيضًا إذا ضمَّ فَخِذَيهِ، لكن يفوتُهُ شَيءٌ آخَرُ وهو القيامُ في الفريضةِ؛ لذا اختَلَفَ العُلَماءُ في هذه الحالِ أَيُصلِّي جالسًا أم قائمًا؟ والصَّحيحُ أنَّه يُصلِّي قائمًا؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ القيامَ رُكنٌ وهو قادِرٌ عليه، وأمَّا السَّترُ فغيرُ قادِرٍ عليه؛ فيسقُطُ

للعَجزِ عنه؛ فيقولُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وعلى هذا فيُصلِّي قائمًا كالعادةِ عُريانًا.

وهذا -إذا كان خاليًا أو كان في ظُلمةٍ- واضِحٌ، لكن إذا كان حولَهُ أحدٌ فهنا قد يشُقُّ عليه مَشقَّةً نفسيَّةً عظيمةً أن يُصلِّيَ قائمًا، فهل نقولُ: إنَّ هذه المشقَّةَ وانشغالَ البالِ يُبيحُ له أن يُصلِّيَ جالسًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(١) وانشغالُ القَلْب في هذا أشدُّ من انشِغالِهِ بحَضْرةِ الطَّعامِ -فالقولُ في مِثلِ هذه الحالِ بأنَّه يُصلِّي جالسًا قريبٌ جدًّا، ويُقالُ: أنَّه يُصلِّي جالسًا لأجْلِ كَمالِ الصَّلاةِ وارتياحِ البَالِ.

فإنْ قال قائِلٌ: لو كان اثنانِ أحَدُهما عُريانًا والثَّاني بثيابِهِ، فصَلَّى الذي بثيابِهِ، فهل يُلزَمُ بإعطائِها للثَّاني؟

الجَوابُ: لا يُلزَمُ، لكنَّه الأفضَلُ، بخِلافِ ما إذا اضْطُرَّ إليه لدَفعِ البَرْدِ فهذا يُلزَمُ.

المسألةُ الثالثةُ: إذا لم يَجِدْ إلَّا ثوبًا نجسًا ولم يتمكَّنْ من غَسلِهِ فماذا يَصنَعُ: هل يُصلِّي بالثَّوبِ النَّجِسِ ولا يُعيدُ، أو يُصلِّي بالثَّوبِ النَّجِسِ ويُعيدُ، أو يُصلِّي عُريانًا؟

الجَوابُ: المشهورُ عندَ فُقَهائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه يُصلِّي بالثَّوبِ النَّجِسِ ويُعيدُ(٢)، وهذا قَولٌ ضَعيفٌ جدًّا؛ لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ النَّجِسِ حَرامٌ، فحرامٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٩٨-٩٩).

أنْ يُصلِّيَ فيه، وإذا قُلنا: إنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ النَّجِسِ للضَّرورةِ جائزةٌ، امتَنَعَ أنْ نقولَ له: أعِدِ الصَّلاةَ؛ لأنَّه صلَّى على حسبِ ما أُمِرَ به.

وعلى هذا، فهل يُصلِّي عُريانًا مع إمكانِ السَّترِ؟

الجَوابُ: لا يُصلِّي عُريانًا؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ سَترَ العَوْرةِ بالثَّوبِ النَّجِسِ أوْلى من أنْ يُصلِّيَ عُريانًا.

فالصَّوابُ -إذَنْ-: أنَّه إذا لم يَجِدْ إلَّا ثَوبًا نَجِسًا فإنَّه يُصلِّي فيه ولا يُعيدُ؛ لأنَّ حَمْلَهُ للنَّجاسةِ في هذه الحالِ ضرورةٌ ويحصُلُ به سَترُ العَوْرةِ، فيَحصُلُ المقصودُ -وهو السَّترُ بهذا الثَّوبِ- ويُعفى عن النَّجاسةِ؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على اجتنابِها. هذا هو القَولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألةِ.

المسألةُ الرابعةُ: إذا لم يَجِدْ إلَّا ثوبًا مُحرَّمًا -كرَجُلٍ ليس معه إلَّا ثوبُ حَريرٍ- أيُصلِّي عُريانًا، أم يُصلِّي في ثَوبِ الحريرِ؟

الجَوابُ: يُصلِّي في ثَوبِ الحريرِ؛ لأنَّه لمَّا اضطُرَّ إلى هذا الثَّوبِ زالَ التَّحريمُ؛ فصار لُبْسُهُ في هذه الحالِ مباحًا، فيُصلِّي وُجوبًا في ثَوبِ الحريرِ، ولا إعادةَ عليه.

وإذا لم يَجِدْ إلَّا ثوبًا مغصوبًا -كرَجُلٍ سَرَقَ ثَوبًا ولَبِسَهُ وحانتِ الصَّلاةُ- فهل نقولُ: يُصلِّي عُريانًا، أو يُصلِّي بهذا الثَّوبِ المُحرَّمِ؟

قال بعضُ العُلَماءِ: يُصلِّي عُريانًا؛ لأنَّ تحريمَ هذا ليس لِحَقِّ اللهِ، ولكن لِحَقِّ الآدميِّ وهو لا يَملِكُ أنْ يتصرَّفَ في مِلكِ غَيرِهِ ولو بنِيَّةِ الرُّجوعِ عليه بالأُجْرةِ، فوُجودُهُ كعَدَمِهِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا التَّعليلَ تعليلٌ قـويٌّ؛ أنْ يُقالَ: إذا لم يَجِدْ إلَّا ثـوبًا لِغَيرِهِ مَغصوبًا، فإنَّه يُصلِّي عُريانًا؛ لأنَّ وُجودَهُ كَعَدَمِهِ.

لكن قد يُعارَضُ هذا التَّعليلُ القَويُّ بأنَّ النَّاسَ في مِثلِ هذه الحالِ يَتَسامحونَ؛ بمَعْني أنَّ صاحِبَ الثَّوبِ لا نظُنُّه يُحَرِّجُ هذا الذي لم يَجِدْ إلَّا هذا الثَّوبَ، فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه سوف يَسمَحُ، وجَبَ أنْ يُصلِّيَ بالثَّوبِ، ولا إشْكالَ. وإنْ لم يَغلِبْ على ظَنِّه ذلك، فالقَولُ بأنَّه يُصلِّي عُريانًا قويٌّ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يَحرُمُ على الصَّغيرِ من الثِّيابِ ما يَحرُمُ على الكَبيرِ؟

الجَوابُ: في هذا الخِلافُ بيْنَ العُلَماءِ: فالمذهَبُ أنَّ ما حَرُمَ على الكَبيرِ لُبْسُهُ حَرُمَ على الصَّغيرِ[1].

والقَولُ الثَّاني: أنَّ الصِّغارَ يَلبَسون ما جَرَتْ به العادةُ، حتى لو نَزَلَ عن الكَعبِ فلا بأسَ. والذي أرى أنَّه في مَسألةِ المَلابِسِ التِي فِيها صُـوَر لذَوَات الأَرْواح أنَّها لا تجوزُ لا للصِّغارِ ولا للكِبارِ. وفي مَسألةِ الإسبالِ أتوقَّفُ لأنِّي أخشى أنْ يُرَبَّوا عليه ويَتربَّى عليه، وإلا فمن المَعْلومِ أنَّه لا يُعَدُّ خُيَلاءَ بالنِّسبةِ له.

المسألةُ الخامسةُ: ذكَرَ فُقَهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ العَوْرةَ في الصَّلاةِ ثلاثةُ أنواعٍ[2]:

مُغلَّظةٌ، ومُخفَّفةٌ، ومُتوسِّطةٌ، فقالوا:

---

(١) الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٧)، والمغني (٢/ ٣١٠)، والإنصاف (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: منهج السالكين للسعدي [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات العلامة السعدي] (١٢/ ١٤).

المُغلَّظة: عَوْرةُ المرأةِ الحُرَّةِ البالغةِ؛ قالو: كُلُّها عَوْرةٌ في الصَّلاةِ إلَّا وَجهَها، وقد مرَّ الخِلافُ في الكفَّينِ والقَدَمينِ.

أما المُخفَّفةُ: فعَوْرةُ الذَّكَرِ من سَبعِ سِنينَ إلى عَشْرِ سِنينَ، فإنَّها الفَرْجانِ فقط، يَعْني السَّوأَتَينِ ذَكَرَهُ ودُبُرَهُ فقط، أما أفخاذُهُ، وأعْلى أفخاذِهِ، وما يُحاذي الدُّبُرَ، وما يُحاذي القُبُلَ فليس من العَورةِ.

وما عدا ذلك فمُتوسِّطةٌ: ما بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ. يدخُلُ في هذا الذَّكَرُ الذي تمَّ له عَشرُ سَنَواتٍ إلى آخِرِ عُمرِهِ، ويَدخُلُ في ذلك الأَمَةُ، ويَدخُلُ في ذلك الأُنثى الصغيرةُ -ولو حُرَّةً- وإذا لم تَبلُغْ.

وأنا شخصيًّا أُقلِّدُ المذهَبَ في هذا؛ لأنِّي لم أستطِعْ أنْ أصِلَ إلى شَيءٍ مُعيَّنٍ من السُّنَّة، وفَرضُ العاجِزِ هو التَّقليدُ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

فإنْ قال قائِلٌ: ما الحُكمُ لو ظهَرَ بعضُ العَوْرةِ في الصَّلاةِ؛ هل تَلزَمُهُ الإعادةُ؟

الجَوابُ: الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُفرِّقونَ بين اليَسيرِ والكَثيرِ، وطُولِ الزَّمَنِ وقِصَرِهِ؛ فيَقولون: إذا طالَ وفَحُشَ بطلَتِ الصَّلاةُ، سواءٌ كان عالمًا أو غيرَ عالِمٍ. ولكِنَّ الصَّحيحَ أنَّه يُفرَّقُ بيْنَ الجاهِلِ والعالِمِ؛ لأنَّه فعَلَ ما وَجَبَ عليه من سَترِ العَوْرةِ، ولكن قد يكونُ هناك خَرقٌ يَسيرٌ. ثمَّ أيضًا يُفرَّقُ بيْنَ ما قابَلَ السَّوْأَةَ المُغلَّظةَ وما قابَلَ الفَخِذ ممَّا يلي الرُّكبةَ.

٢١١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»، فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(١).

الشَّرْحُ

من شُروطِ الصَّلاةِ: استِقْبالُ القِبْلَةِ:

واستِقْبال القِبْلةِ واجبٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ.

أمَّا الكِتابُ: فقال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وهذا نصٌّ صَريحٌ.

وكان النَّبيُّ ﷺ -أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ- يَستَقبِلُ بيتَ المَقدِسِ إلى سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا، أو سَبْعةَ عَشَرَ شهرًا، ثم أُمِرَ بالتَّوجُّهِ إلى الكَعبةِ(٢).

أمَّا صلاتُهُ قبلَ ذلك -لـمَّا كان في مكَّةَ- فالظَّاهِرُ أنَّه يَستَقبِلُ الكعبةَ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى أنْ يَستقبِلَ بيتَ المَقدِسِ، ويَبعُدُ جدًّا أنْ يَستَقبِلَ بيتَ المَقدِسِ والكَعبةُ بين يَدَيهِ. لكنْ لـمَّا قَدِمَ المدينةَ ووجَدَ اليهودَ يتَّجِهونَ إلى بيتِ المَقدِسِ، توجَّهَ ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم (٣٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، رقم (١٠٢٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث ابن سعيد أبو الربيع السمانُ يضعف في الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم (٤٠)، ومسلم: كتاب تحويل القبلة، باب تحويل القبلة، رقم (٥٢٥)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى بَيتِ المَقدِسِ؛ أخْذًا بقولِهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، أو لأيِّ سببٍ رآه ﷺ لكنَّه مع هذا كان يتطلَّعُ إلى أنْ يتَّجِهَ إلى قِبْلةٍ أخرى؛ ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فكلمةُ ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾ تدُلُّ على استِمرارِ تقلُّبِ وَجهِهِ ﷺ؛ لأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يقُلْ: قد رَأَيْنا، بل قال: ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾ والفِعلُ المُضارِعُ يدُلُّ على الاستِمرارِ. فكان يَنظُرُ إلى السَّماءِ لعلَّه يُصرَفُ، فصرَفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى الكَعبةِ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الكعبةَ قِبْلةُ الأنبياءِ كُلِّهم، وأنَّ اتِّجاهَ اليهودِ إلى بَيتِ المَقدِسِ من تحريفِ الكَلِم عن مَواضِعِهِ، ومِن صَنيع اليَهودِ، وليس من شَريعةِ الله. وأيًّا كان فالكَعبةُ هي قِبْلةُ النَّبيِّ ﷺ وأُمَّتِهِ إلى يَومِ القيامةِ[1].

أمَّا السُّنَّةُ: فسَيَأتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- بيانُ الأدِلَّةِ منها على وُجوبِ استِقْبالِ الكَعبةِ.

ووُجوبُ استِقْبالِ الكَعبةِ لا شكَّ أنَّه عَينُ الحِكْمةِ والصَّوابِ والرَّحمةِ؛ لأنَّها تجمَعُ الأُمَّةَ الإسلاميةَ على اتِّجاهٍ واحِدٍ وهو الكعبةُ، فما ظنُّكَ لو كان كُلُّ إنسانٍ يتَّجِهُ إلى ما يُريدُ لكان النَّاسُ في المَسجِدِ الواحِدِ يختلفونَ، ولكنَّ اللهَ تعالى بحِكمَتِهِ ورَحمَتِهِ جعَلَ القِبْلَةَ واحِدةً.

ثم اختَار عَزَّوَجَلَّ أنْ تكونَ الكعبةُ؛ لأنَّها أولُ بَيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ، وأشرَفُ مَكانٍ على وَجهِ الأرضِ، فكان هذا حِكمةً أُخرى: أنْ يتَّجِهَ النَّاسُ إلى هذا البَيتِ العَتيقِ الذي هو أوَّلُ بَيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ.

---

(١) الإيمان لابن تيمية (ص: ٢١٩).

ولكِنْ ما الفَرضُ في استِقْبالِ القِبْلةِ؟

نقولُ: أمَّا مَن أَمْكَنَهُ مُشاهدةُ الكَعبةِ، فالفَرضُ أنْ يتَّجِهَ إلى عَينِ الكَعبةِ.

وأمَّا مَن لا يُمكِنُهُ، فالفَرضُ أنْ يتَّجِهَ إلى جِهَتِها، وكُلَّما ابتَعَدَ الإنسانُ عن مكَّةَ اتَّسعتِ الجِهةُ، وكُلَّما قرُبَ ضاقتِ الجِهةُ. وأمَّا قولُ بعضِ العُلَماءِ: مَن كان في المَسجِدِ الحَرامِ فقِبْلتُهُ الكَعبةُ، ومَن كان في مكَّةَ فقِبْلتُهُ المَسجِدُ الحَرامُ، ومَن كان خارِجَ مكَّةَ فقِبْلتُهُ مكَّةُ -فهذا ليس بصَحيحٍ، إنَّما يُقالُ: مَن أمكَنَهُ مُشاهدةُ الكَعبةِ ففَرضُهُ أنْ يتَّجِهَ إلى عَينِ الكَعبةِ؛ ومَن لا يُمكِنُهُ ولو في مكَّةَ اتَّجَهَ إلى جِهَتِها، أي: جِهةِ الكَعبةِ[1].

وكما قرَّرْنا أنَّه كُلَّما بَعُدَ الإنسانُ عن الكَعبةِ اتَّسعتِ الجِهةُ؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لأهلِ المدينةِ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[2]، وقال لهم: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[3]، فدلَّ هذا على أنَّهم إذا اتَّجهوا للجَنوبِ فكُلُّ الجنوبِ يكونُ قِبلةً، أو إلى الشَّمالِ فكُلُّ الشَّمالِ يكونُ قِبلةً؛ ولهذا قال: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

ولكِنْ كيف تُعرَفُ القِبْلةُ؟

---

(١) انظر تفصيل شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، رقم (٢٥٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٤٤)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: أمَّا مَن كان يُشاهِدُ الكَعبةَ فتُعرَفُ بالمُعاينةِ، وأمَّا مَن لا يُمكِنُهُ مُشاهدةُ الكَعبةِ فتُعرَفُ بأدِلَّةٍ سَماويةٍ؛ مِثلَ: الشَّمسِ، والقَمَرِ، والنُّجومِ:

فالشَّمسُ تُشرِقُ من المَشْرِقِ وتَغرُبُ في المَغْرِبِ، وكذلك القَمَرُ، وكذلك النُّجومُ. وبعضُ النُّجوم ثابِتٌ في مَكانِهِ لا يقطَعُ السَّماءَ أو أنَّه يتحرَّكُ قليلًا، وهذا من العَلاماتِ.

فإذا قُدِّر أنَّك في شَرقيِّ مكَّةَ فقِبْلتُكَ الغربُ، وإذا كُنتَ في غربيِّ مكَّةَ فقِبْلتُكَ الشَّرقُ، وإذا كُنتَ في الجنوبِ فقِبْلتُكَ الشَّمالُ، ما بيْنَ مَشرقِ الشَّمسِ ومَغربِها، وإذا كُنتَ في الشَّمالِ فقِبْلتُكَ الجنوبُ، ما بين مَشرقِ الشَّمسِ ومَغربِها.

وكذلك يُقالُ في القَمَرِ والنُّجومِ، إلَّا أنَّ مِن أثبَتِ النُّجومِ وأقْواها القُطبَ، ولا يتغيَّرُ أبدًا عن مَكانِهِ فالأُفُقُ فيه قُطبانِ: الشَّماليُّ، والجنوبيُّ، ونحنُ نُشاهِدُ في (القَصيم) القُطبَ الشماليَّ، وهو نَجمٌ خفيٌّ لا يراهُ إلَّا حديدُ البَصَرِ في غَير ليالي القَمَرِ[1]، إلَّا أنَّه يدورُ حولَهُ نَجمٌ قويٌّ واضِحٌ، مِساحةُ دورانِهِ مِثلَ القُرصِ الصَّغيرِ؛ لأنَّه قريبٌ من القُطبِ، يُقالُ له: الجديُ، وكُلَّما بَعُدتِ النُّجومُ عن القُطبِ صار مدارُها أوسَعُ؛ ولهذا كان النَّاسُ عندَنا منذ زَمَن يَستدِلُّونَ عليه بالجَدي.

ونَجم الجَدي هنا في (القَصيم) يكونُ خَلْف أُذُنِ المُصلِّي اليُمنى؛ إذا جعلَهُ خَلْفَ أُذُنِه اليُمنى فقد استقبَلَ بابَ الكَعبةِ.

إذَنْ يُستدلُّ بالشَّمسِ والقَمَرِ والنُّجومِ، وفي عَصرِنا الآنَ يسَّرَ اللهُ -ولله الحمد- أجهزةً تدُلُّك على اتِّجاهِ القِبْلةِ، وإذا قُدِّر أنَّها لا تُصيبُ عينَ الكَعبةِ، فإنَّها تُصيبُ

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ١٥٦).

قَطعًا جِهةَ الكَعبةِ وَكَفى؛ لأَنَّه ليس لنا أنْ نتعمَّقَ ونقولَ: لا بُدَّ أنْ نُصيبَ عينَ الكَعبةِ ونحن بَعيدون عنها، ولكن الجِهةَ يسَّرَها اللهُ -والحمدُ للهِ- على وُجوهٍ شتَّى سهلةِ المنالِ، وسهلةِ العِلمِ، وهذا من تَوفيقِ الله.

لكِنْ لو فُرِضَ أنَّ الإنسانَ لا يَعرفُ الاستِدْلالَ بالنُّجومِ ولا بالشَّمسِ ولا بالقَمَرِ، ولم يَجِدْ آلةً يَستدِلُّ بها، فإنه يتحرَّى، وأيُّ جِهةٍ يركَنُ إليها ويَميلُ إليها يتَّجِهُ إليها. وهذا قد يقَعُ، قد يَخرُجُ الإنسانُ للبَرِّ وليس عندَه علمٌ عن أدِلَّةِ القِبْلةِ، وليس عندَه مَن يَسألُهُ، فنقولُ: انظُرْ إلى ما تطمئِنُّ إليه نفسُك واتَّجِهْ إليه، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، ومن ذلك ما ذكَرَهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حَديثِ البابِ وهو حَديثُ عامِرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحَديثُ وما بعدَه يدُلُّ على مَشروعيَّةِ استقبالِ القِبْلةِ.

ويُستَثْنى ممَّن يَجِبُ عليه استِقْبالُ القِبْلةِ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: العاجِزُ عن استِقْبالِ القِبْلةِ؛ مِثلَ أنْ يكونَ الإنسانُ مريضًا لا يستطيعُ أنْ يتوجَّهَ إلى القِبْلةِ أو ليس عندَه مَن يُوجِّهُهُ، فقِبْلتُهُ حيث كان وَجهُهُ؛ ودليلُ سُقوطِها عنه قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولُهُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولكن إذا كان يَرْجو أنَّ أحدًا يُوجِّهُهُ إلى القِبْلةِ؛ فإنَّ الأفضلَ أنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ وَقتِها؛ لأنَّ المُحافظةَ على الشَّرطِ أَوْلى من المُحافظةِ على تَقديمِها في أوَّلِ الوَقتِ.

الثَّاني: الخائِفُ على نَفسِهِ من عَدُوٍّ أو سَيلٍ أو نارٍ، فيتَّجِهُ حيث كان وَجهُهُ؛ لِقَولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومعلومٌ أنَّ الرِّجالَ

الهاربينَ أو الرُّكبانَ الهاربينَ سوف يَهرَبون إلى الجِهةِ المُخالفةِ للجِهةِ المَخوفةِ، والجِهةُ المَخوفةُ قد تكونُ شَمالًا أو جنوبًا أو غربًا أو شرقًا.

الثَّالثُ: المُتنفِّلُ في السَّفَرِ؛ وذلك إذا كان الإنسانُ سائرًا في السَّفَرِ فإنَّه يَتنفَّلُ حيث كان وَجهُهُ، وسيأتي إن شاءَ اللهُ.

قولُهُ: «**كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**» وهذا في سَفَرٍ لا شكَّ؛ لأنَّهم لو كانوا في المدينةِ لم تُشْكِلْ عليهم.

قولُهُ: «**فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا**» والإشكالُ: ضِدُّ الوُضوحِ، وكأنَّهم تَشاوروا فيما بيْنَهم فأشكَلَ عليهم الأمْرُ، وهذه الجُملةُ تدُلُّ على أنَّ القَومَ تحرَّوْا واجتَهَدوا.

وقولُهُ: «**فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**» أي: بعدَ أنِ انجَلى الغَيمُ أو بَقِيَ الغيمُ وطلعتِ الشَّمسُ، «**إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**» «**إِذَا**» هذه يُسمُّونها الفُجائيَّةَ، يَعْني: فاجَأَنا أنَّنا صلَّينا إلى غَيرِ القِبْلةِ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ويُريدون بذلك من أوَّلِها ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ﴾ ولكِنْ أحيانًا يقولون: نَزَلَتِ الآيةُ ويَقتصرون على بَعضِها.

قَوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ﴾ هذه جُملةٌ شرطيَّةٌ و﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ جوابُ شرطٍ و(ثَمَّ)؛ بمَعْنى هُناك، ومن الخَطَأِ أنْ نسمَعَ كثيرًا من النَّاس يُعبِّرُ عن (ثَمَّ) فيقولُ: «ثُمَّ»؛ لأنَّ (ثُمَّ) حرفُ عَطفٍ وليست (ثَمَّ) التي بمَعْنى الظَّرفِ.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَعلَمُ الغيبَ؛ لأنَّه لو كان يَعلَمُ الغَيبَ لَعَلِمَ أين تكونُ القِبْلةُ.

٢- أنَّ مَنِ اجتهَدَ أو تحرَّى ولم يُصِبِ القِبْلَةَ، فليس عليه إعادةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ولكن يُشترَطُ في هذا ألَّا يكونَ قد فرَّطَ في التَّقصِّي عن القِبْلَةِ، فإنْ كان قد فرَّطَ فعليه الإعادةُ؛ لأنَّه ترَكَ شَرطًا من شُروطِ الصَّلاةِ.

مِثالُ المُفرِّطِ: رَجُلٌ نزَلَ ضَيفًا عندَ قَومٍ وأرادَ الصَّلاةَ، ولم يَسألْ أهْلَ البَيتِ: أينَ القِبْلَةُ؟ لكِنْ وقَعَ في قَلبِهِ أنَّ القِبْلَةَ إلى جِهةٍ ما، فصلَّى إلى هذه الجِهةِ، وتبيَّنَ أنَّه إلى غَيرِ القِبْلَةِ، فهذا يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه أخلَّ بشَرطٍ من شُروطِ الصَّلاةِ دُون أنْ يتَّقِيَ اللهَ ما استطاعَ.

فإنْ قالَ له أهْلُ البيتِ: القِبْلَةُ هاهنا وصلَّى إليها، ثم تبيَّنَ أنَّ أهلَ البَيتِ مُخطِئونَ، فليس عليه شَيءٌ؛ لأنَّه اتَّقى اللهَ ما استطاعَ؛ لأنَّ أهلَ البيتِ أدْرى به وقد وجَّهوهُ إلى هذه الجِهةِ؛ فلا يَلزَمُهُ أكثَرُ من هذا.

فإنْ سأَلَ صبيًّا وقال له: أين القِبْلَةُ؟ فقال له: القِبْلَةُ هكذا. ثم تبيَّنَ أنَّه أخطَأَ فإنَّه يُعيدُ؛ لأنَّ الصبيَّ لا يُوثَقُ به؛ فهو مُفرِّطٌ إذا اعتمَدَ على قَولِ الصبيِّ؛ ولهذا يَنبَغي للإنسانِ إذا نزَلَ ضَيفًا على أحدٍ وهو يُريدُ أنْ يُصلِّيَ أنْ يَسأَلَ صاحِبَ البَيتِ: أين القِبْلَةُ؟ حتي لا يقَعَ في خَطَأٍ.

٣- أنَّ القُرآنَ الكَريمَ قد يَنزِلُ ابتداءً وقد يكونُ له سببٌ؛ أخذًا من قولِهِ: «فنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

٤- أنَّ اللهَ تعالى واسِعٌ عليمٌ مُحيطٌ بكُلِّ شَيءٍ؛ لِقَولِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وقولِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ أيْ: إلى أيِّ جِهةٍ ﴿فَثَمَّ﴾ أيْ: فهناك، أيْ إلى الجِهةِ التي اتَّجهتُمْ إليها ﴿وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وما مقصودُ المُصلِّي باتِّجاهِهِ إلى القِبْلَةِ إلَّا أنْ يكونَ اللهُ قِبَلَ وَجهِهِ؛ كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ[(١)].

وهنا إشكالٌ: وهي أنَّ كلمةَ: (ثَمَّ) ظرفُ مَكانٍ، فهل اللهُ عَزَّوَجَلَّ في المَكانِ الذي اتَّجهتَ إليه؟

الجَوابُ: لا، ولا يُمكِنُ ذلك؛ فهو في السَّماءِ على عَرشِهِ لكنَّه في الجِهةِ التي اتَّجهتَ إليها وإنْ كان فَوقَ، والمُواجَهةُ لا تُنافي العُلُوَّ، أرأيتَ لو وَقَفتَ عندَ غُروبِ الشَّمسِ تَنظُرُ إلى الشَّمسِ أين تكونُ؟ تكونُ قِبَلَ وَجهِكَ وهي في السَّماءِ، وهذا وهي مَخلوقةٌ، فكيف بالخالِقِ عَزَّوَجَلَّ؟!

٥- إثباتُ وَجهِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِقَولِهِ: ﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

وهل هو وَجهٌ حَقيقيٌّ؟

الجَوابُ: نعم، وَجهٌ حقيقيٌّ، فللهِ تعالى وَجهٌ لكنَّه لا يُماثِلُهُ شَيءٌ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

والواجِبُ علينا في أُمورِ الغَيبِ أنْ نُؤمِنَ بها دُون أنْ نسأَلَ عن كَيفيَّتِها؛ لأنَّ أُمورَ الغَيبِ أعمَقُ من أنْ تُحيطَ بها عُقولُنا، فلا نَسأَلُ ولا نتصوَّرُ إلَّا ما جاءَ به النصُّ فقط، فنُثبِتُ أنَّ للهِ وَجهًا، ولكنَّنا لا نَسأَلُ عن كَيفيَّةِ وَجهِهِ ولا نُقدِّرُ كيفيَّتَهُ في أذْهانِنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساحد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧)، من حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.

وهذه قاعِدةٌ في جَميع أُمورِ الغَيبِ، فلْيُرِحِ الإنسانُ نفسَهُ، ولا يتكلَّفُ السُّؤالَ؛ إذْ لو كان السُّؤالُ عن مِثلِ هذه الأُمورِ خيرًا لكان أوَّلَ مَن يفعَلُهُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولو كان بيانُ كيفيَّةِ هذه الأُمورِ خيرًا لبيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩].فأَرِحْ نفسَكَ ولا تتعدَّ ما جاءَ في الكِتاب والسُّنَّةِ من أُمور الغَيبِ المُتعلِّقةِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، أوِ المُتعلِّقةِ باليَومِ الآخِرِ، أوِ المُتعلِّقةِ بأحْوالِ البَرزَخِ أو غَيرِ ذلك؛ لأنَّها فوقَ مُستوى العُقولِ.

٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَا بَيْنَ» «مَا» اسمٌ موصولٌ مُبتَدَأٌ، و«بيْنَ» شِبهُ جُملةٍ صِلةُ المَوْصولِ، و«قِبْلَةٌ» خَبَرُ المُبتَدَأِ، يَعْني: قِبْلَةٌ للمُصلِّي، والخِطابُ هُنا لِمَن كانت قِبْلَتُهُم الجنوبَ أوِ الشَّمالَ.

مِثالُ الأوَّلِ: أَهْلُ المدينةِ وأَهْلُ الشَّامِ، فهؤلاءِ قِبْلَتُهُم الجنوبُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، رقم (٢٥٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وقال البخاري: «وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح»، وحديث عبد الله بن جعفر هو الذي صححه الترمذي.

ومِثالُ الثَّاني: أَهْلُ اليَمَنِ، فهؤلاء قِبْلَتُهُم الشَّمالُ.

فما بيْنَ المغربِ والمَشرقِ قِبْلَةٌ لكُلِّ مَن كانت قِبْلَتُهُ بيْنَ المَشْرقِ والمَغْربِ، سواءٌ من جِهةِ الشَّمالِ أو من جِهةِ الجَنوبِ، وهذا يدُلُّ على ما سبَقَ: أنَّ مَن بَعُدَ عن الكَعبةِ ففَرْضُهُ استِقْبالُ الجِهةِ.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- تَيسيرُ هذه الشَّريعةِ؛ حيثُ امتدَّتْ جِهةُ القِبْلةِ عندَ البُعدِ عن مُعايَنةِ الكَعبةِ.

٢- أنَّه لا يضُرُّ الانحِرافُ عن مُسامَتةِ القِبْلةِ ما دام في الجِهةِ؛ والدَّليلُ قولُهُ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**» فإنَّ ما بيْنَ المَشْرق والمَغْربِ بالنِّسبةِ لمن قِبْلتُهُم الجنوبُ بعيدٌ جدًّا، ومع ذلك جَعلَه النَّبيُّ ﷺ قِبلةً.

٣- أنَّه لا يَلزَمُ الإنسانَ أنْ يتكلَّفَ بطَلَبِ مُسامَتةِ القِبْلةِ، حتى إنَّ بعضَ النَّاسِ رُبَّما يَهدِمُ مَسجِدًا قائمًا عامرًا مع انحِرافٍ يسيرٍ يُعفى عنه، فإنَّ هذا لا يجوزُ، فإذا أوسَعَ اللهُ علينا فعلينا أنْ نُوسِعَ.

٤- أنَّ خِطاباتِ الشَّرعِ قد تكونُ عامَّةً، وقد تكونُ خاصَّةً، ويُعيِّنُ ذلك الحالُ والقَرائنُ، فنحن نَعلَمُ مَثَلًا أنَّ هذا الخِطابَ لا يَصلُحُ إلَّا لأهْلِ المدينةِ ومَن كان مثلَهم مِمَّن قِبلتُهم الشَّمالُ.

فمَن قِبْلتُهُ الشَّرقُ أوِ الغَربُ فإنَّنا نقولُ له: ما بيْنَ الشَّمالِ والجَنوبِ قِبْلةٌ، فالمِساحةُ واسعةٌ والحَمدُ للهِ.

٢١٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ» والرُّؤيةُ هُنا رُؤيةُ عَينٍ، وليست رُؤيةَ قَلْبٍ.

قولُهُ: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ» أي: مَرْكوبِهِ، يَحتمِلُ أنْ يكونَ على حمارٍ أو أنْ يكونَ على بَعير.

وقولُهُ: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ» «حيث» ظَرفُ مَكانٍ؛ يَعْني: إلى أيِّ مكانٍ توجَّهتْ.

وقولُهُ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ» يَعْني: عندَ الرُّكوعِ والسُّجودِ. ولم يُبيِّنْ كيف الإيماءُ ولكنَّ الأحاديثَ الأُخرى بيَّنَتْ أنَّه يَجعَلُ السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوعِ؛ لأنَّ هذا هو الواقِعُ، أنَّه في السُّجودِ يقَعُ الإنسانُ على الأرضِ، وفي الرُّكوعِ يكونُ على رُكبَتَيهِ.

وقولُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ» أي: لم يكُنْ يُصلِّي على الرَّاحلةِ «فِي الْمَكْتُوبَةِ» أي: في الفريضةِ.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ فِعلَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ؛ لأنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما ذكَرَهُ للاستِدْلالِ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠١).

٢- أنَّ فِعلَ الرَّسولِ ﷺ مُخصِّصٌ للدَّليلِ القَوليِّ، وهو قَولُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩]؛ لأنَّ هذا عامٌّ يَشمَلُ الرَّاكِبَ والماشيَ ومَن كان في الحَضَرِ أو السَّفَر، وفِعلُ النَّبيِّ ﷺ -في كَونِهِ يَتَّجِهُ إلى غَيرِ القِبْلةِ- يُخصِّصُ هذا العُمومَ؛ إذَنْ نأخُذُ من هذا قاعِدةً أُصوليَّةً فِقهيَّةً: «أنَّ الدَّليلَ الفِعليَّ يُخصِّصُ الدَّليلَ القَوليَّ».

٣- جَوازُ الصَّلاةِ على الرَّاحلةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُمكِنُ أنْ يَفعَلَ شيئًا مُحرَّمًا؛ لأنَّه مُشرِّعٌ؛ ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقْوى النَّاس وَرَعًا، فلا يُمكِنُ أنْ يَفعَلَ شيئًا مُحرَّمًا.

٤- طَهارةُ الحِمارِ والبَغلِ والفَرَسِ والبَعيرِ، وهذه قد يُنازِعُ فيها مُنازِعٌ؛ إذ لم يُصرِّحْ عامِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان على حِمارٍ، لكن قد ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَركَبُ الحِمارَ؛ كما في حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: كُنتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ على حِمارٍ فقال: «**أَتَدْري ما حَقُّ اللهِ على العِبادِ وما حَقُّ العِبادِ على اللهِ؟**»[1]. وهذا يدُلُّ على طَهارةِ الحِمارِ؛ لأنَّ الحِمارَ لا يَخْلو من عَرَقٍ، ولاسيَّما في أيَّامِ الصَّيفِ، وفي المَسافاتِ الطَّويلةِ، وفي عَجَلةِ السَّيرِ، فإنَّه لا بُدَّ أنْ يَعرَقَ، ولا بُدَّ أنْ يُصيبَ العَرَقُ الراكِبَ، وكذلك أيضًا لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك أمطارٌ تُوجِبُ بلَلَ الحِمارِ وبلَلَ ثيابِ الراكِبِ. وهذا القَولُ -أعْني القَولَ بطَهارةِ الحِمارِ- هو الرَّاجِحُ؛ ويُؤيِّدُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠).

الهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»[1] وعلَّلَ هذا بأنَّها من الطَّوَّافينَ علينا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ له الحُكمُ، فقد يحكُمُ بطَهارةِ الشَّيءِ مع كَونِهِ خبيثًا لا يُؤكَلُ؛ من أجْلِ التَّخفيفِ على العِبادِ، ولا شكَّ أنَّ طوافَ الحِمارِ والبَغلِ عندَ راكبيهِ أكثَرُ من طَوافِ الهِرَّةِ، والحُكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدَمًا؛ فهذا القَولُ هو الرَّاجِحُ.

أمَّا البَعيرُ[2] فمُتَّفَقٌ على أنَّها طاهِرةٌ؛ لأنَّها حلالٌ، ولو كانت نَجِسةً ما حلَّ أكْلُها.

٥- أنَّ المُسافِرَ يُصلِّي على راحلتِهِ حيث توجَّهَتْ به؛ أي: إلى الجِهةِ التي توجَّهَ إليها.

فإنْ قال قائِلٌ: لو صلَّى إلى غَيرِ الجِهةِ، فهل تَصِحُّ صلاتُهُ؟

الجَوابُ: في ذلك تَفصيلٌ:

إنْ كان إلى القِبْلةِ صحَّتْ؛ لأنَّها هي الأصْلُ، وإنْ كان إلى غَيرِ القِبْلةِ لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لم يتَّجِهْ إلى قِبْلةٍ أصلًا ولا فرعًا.

مِثالُ ذلك: رَجُلٌ يَسيرُ في اتِّجاهِ الشَّمالِ، فرأى على يَمينِهِ شجرةً أو مَتاعًا أو ما أشبَهَ ذلك، فعطَفَ الرَّاحِلةَ إليه، لا لأنَّه جِهةُ سَيرِهِ لكِنْ لينظُرَ ما هذا. فنقولُ: إنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ وتبطُلُ، إلَّا إذا كان الاتِّجاهُ إلى القِبْلةِ فتَصِحُّ؛ لأنَّ القِبْلةَ هي الأصلُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، رقم (٣٦٧) من أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البعيرُ: الجملُ، وقد يكون للأنثى. وهو الحمارُ أيضًا، وكَلُ ما يحمِلُ. «القاموس المحيط» (بعر).

وقد عَدَل عن الفَرعِ إلى الأصلِ وهذ لا يضُرُّ.

ولو أنَّ الرَّاحِلةَ عَصَفَتْ[1] به فاتَّجهَتْ إلى غَير القِبْلةِ، وهو يُحاوِلُ أنْ يرُدَّها لكنَّها أبَتْ عليه، فهل تَصِحُّ صلاتُهُ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ هذا أمْرٌ مُعتادٌ، أنَّ الرَّاحِلةَ قد تَعصِفُ بالرَّاكِبِ وتُوجِّهُهُ إلى غَير جِهَتِهِ وهذا لا يضُرُّ، لاسيَّما إذا كان ذلك يسيرًا.

مَسألةٌ: يحتاجُ الإنسانُ المُسافِرُ أحيانًا إلى الانحِرافِ بالسَّيَّارةِ لإصلاح شَيْءٍ فيها، فهل تَصِحُّ الصَّلاةُ في تلك الحالِ، عِلمًا أنَّها في غَير جِهةِ القِبْلةِ؟

الجَوابُ: هي جِهتُهُ في الوَاقِعِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَسيرَ إلَّا بهذا، فلا بَأسَ باستِقْبالِها. هذا بالنِّسْبةِ للرَّاكِبِ، أمَّا قائِدُ السَّيَّارةِ، فرَأْيي ألَّا يُصلِّيَ النَّافِلةَ عليها؛ لأنَّه قد يحصُلُ للسَّيَّارةِ نَوعُ ارتباكٍ، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[2].

٦- أنَّ فَرْضَ الرَّاكِبِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ هو الإيماءُ؛ لأنَّه لا يستطيعُ أنْ يركَعَ ولا يسجُدَ، ولاسيَّما فيما سبَقَ، فالرَّواحِلُ إمَّا بعيرٌ أو حِمارٌ أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ، وراكِبُها لا يتمكَّنُ من الرُّكوعِ أو السُّجودِ.

فهل نَجعَلُ هذا الحُكمَ حتي مع القُدرةِ على الرُّكوعِ والسُّجودِ، أو نقولُ: حالَ العَجزِ؟

---

(١) عصفت: أسرعت، وناقة عَصُوفٌ: سريعة. «القاموس المحيط» (عصف).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

الظَّاهِرُ: الثَّاني، أنَّه حالَ العَجزِ، وأنَّه إذا أمكَنَ أنْ يركَعَ ويسجُدَ وجَبَ عليه أنْ يركَعَ ويسجُدَ، كما لو كان في سَفينةٍ، مع أنَّه في السَّفينةِ قد نقولُ: أنَّه لا بُدَّ من استِقْبالِ القِبْلةِ؛ لأنَّ المكانَ واسِعٌ، ويُمكِنُ أنْ يتوجَّهَ يَمينًا وشِمالًا وحيثُ شاءَ.

٧- التَّيسيرُ على المُكلَّفِ في الفَضائِلِ والأعْمالِ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ هذا من التَّيسيرِ، لاسيَّما إذا كان الإنسانُ يُريدُ أنْ يتنفَّلَ ويتطوَّعَ لا نُلزِمُهُ أنْ ينزِلَ ويتطوَّعَ على الأرضِ، بل نقولُ: تَطَوَّعْ على راحلتِكَ وهي تَسيرُ بك.

٨- أنَّ هذا لا يجوزُ في المَكْتوبةِ؛ لِقَولِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ**».

وعلى هذا: فإذا كان لا يَصنَعُهُ في المَكْتوبةِ، بَقِيَ الاستِقْبالُ في المكتوبةِ على الأصْلِ: أنَّه لا بُدَّ أنْ يتَّجِهَ إلى القِبْلةِ ولو كان مُسافِرًا، إلَّا إذا تعذَّرَ ذلك مِثْلَ لو حان وَقتُ الصَّلاةِ والمَطَرُ يَنزِلُ من السَّماءِ ويَجْري في الأرضِ، فإنَّ النُّزولَ هنا قد يتعذَّرُ، لكِنْ مع ذلك يَقِفُ ويُوجِّهُ الرِّكابَ إلى القِبْلةِ ويُصلِّي إليها.

وقد يُضطَرُّ إليه أيضًا في وَقتِ الزِّحامِ في عَرَفةَ أحيانًا، حيث يَبْقى السَّيرُ حتى مُنتصَفِ اللَّيلِ، ولا يَستطيعُ الإنسانُ أنْ يَنزِلَ ففي هذه الحالِ يصُفُّون ويُصلُّون على رَواحِلِهم ويتَّجِهونَ إلى القِبْلةِ قَدْرَ الإمكانِ، لكن سبَقَ لنا أنَّ استِقْبالَ القِبْلةِ يسقُطُ عِندَ العَجزِ وعِندَ الخَوفِ حتى في المَكْتوبةِ.

٩- أنَّ الأصْلَ تَساوي الفَرْضِ والنَّفْلِ، وأنَّ ما ثبَتَ في النَّفْلِ ثبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ؛ ووَجهُهُ: أنَّه لولا ذلك لم يكن للاستثناءِ ضَرورةٌ؛ لأنَّه يُقالُ: إنَّما ورَدَ التَّخصيصُ في النَّافلةِ؛ فتَبْقى الفَريضةُ على الأصْلِ، فيأْتي إنسانٌ ويقولُ: نعم،

تَبْقى على الأَصْلِ، لكِنْ يُمكِنُ أنْ نَقيسَ ونقولَ: الفَريضةُ كالنَّافِلةِ؛ لأنَّ ما ثبَتَ في النَّفْلِ ثبَتَ في الفَرْضِ، فلمَّا نَفَى الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّه لا يُصلِّي عليها المَكْتوبةَ، عَلِمْنا أنَّ الأَصْلَ: تَساوي الفَرْضِ والنَّفْلِ إلَّا بدَليلٍ.

إذَنْ نَقولُ في هذه المَسألةِ: تَختلِفُ الفَريضةُ عن النَّافِلةِ.

فإذا قال قائِلٌ: ما الحِكمةُ؟

قُلنا: الحِكمةُ في هذا تَنشيطُ الإنسانِ على التَّطوُّعِ؛ لأنَّنا لو قُلنا له: لا بُدَّ أنْ تَنزِلَ وتُصلِّيَ بالأرضِ قد لا يَفعَلُ، وقال: هذه نافِلةٌ ولا حاجةَ للصَّلاةِ، فمن أجْلِ تَنشيطِ الإنسانِ على التَّطوُّعِ رُخِّص له أنْ يتطوَّعَ على راحِلتِهِ.

١٠- أنَّ النَّفْلَ مَشروعٌ في السَّفَرِ؛ لِقَولِهِ: «**وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ**»، والعُلَماءُ اختَلَفوا في هذه المسألةِ، والرَّاجِحُ أنَّ جميعَ النَّوافِلِ مَشروعةٌ في السَّفَرِ إلَّا راتبةَ الظُّهرِ وراتبةَ المَغْربِ وراتبةَ العِشاءِ، فهذه الأفضَلُ عدَمُ فِعلِها، وما عدا ذلك فإنَّه باقٍ على مَشروعيَّتِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ ما يتطوَّعُ الإنسانُ به في الحَضَرِ فهو طاعةٌ في السَّفَرِ، إلَّا ما قام عليه الدَّليلُ، وقد قام الدَّليلُ على أنَّه لا راتبةَ للظُّهرِ[1] ولا للمَغرِبِ ولا للعِشاءِ[2]؛ فدلَّ هذا على أنَّ بقيَّةَ النَّوافِلِ - كالوِترِ، وسُنَّةِ الفَجرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لما رأى قوما يصلون بعد الظهر في السفر، فقال: «**صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله...**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما**».

وصَلاةِ اللَّيلِ، وصَلاةِ الضُّحى، وصَلاةِ الاستِخارةِ، وصَلاةِ الكُسوفِ -إذا قُلنا باستِحْبابِها، والصَّحيحُ أنَّها واجبةٌ- كلُّ هذه النَّوافِلِ باقيةٌ في السَّفَرِ لم تَسقُطْ مَشروعيَّتُها.

٢١٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ» كلمة (سَافَرَ) أي: فارَقَ محلَّ إقامتِهِ؛ لأنَّه مأخوذٌ من الإسفارِ، كأنَّه تخلَّى عن القَيدِ، وهو الإقامةُ في محلِّهِ، فالسَّفَرُ -إذَنْ- هو: مُفارقةُ محلِّ الإقامةِ، ولم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ في حَديثٍ صَحيحٍ ولا ضَعيفٍ أنَّه مُحدَّدٌ بأميالٍ أو فراسِخَ، وإنَّما جاءَ مُطلقًا.

والقاعِدةُ: فيما جاءَ مُطلقًا أنْ يُرجَعَ فيه إلى الشَّرعِ، فإنْ وُجِدَ له مُقيِّدٌ عُمِلَ به، وإنْ لم يُوجَدْ رُدَّ إلى العُرْفِ.

وإذا تأمَّلْنا الكِتابَ العزيزَ وَجَدْنا أنَّ اللهَ تَعالى يقولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، والذي يَضرِبُ في الأرضِ لابتِغاءِ الرِّزقِ والتِّجارةِ، قد يَبْعُدُ سَفَرُهُ وقد يَقْرُبُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع علي الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥).

المُهِمُّ أنَّه لم يَرِدْ تحديدُ السَّفَرُ لا في الكِتابِ ولا في السُّنَّةِ، وإنَّما هي قضايا أعْيانٍ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ كَذَا وَكَذَا صلَّى رَكْعَتَيْنِ» وهذا ليس قيدًا، لكن بَيانٌ للوَاقِعِ؛ قضيَّةُ عَينٍ.

ولهذا أنكَرَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ على الفُقَهاءِ الذين يُحدِّدونَ السَّفَرَ بالمَسافةِ(١)، وقال: أين الذين يُقدِّرونَ هذه المَسافةَ التي تُقدَّرُ بالأميالِ والفراسِخِ، ثم الأذْرعِ، ثم الأصابعِ، ثم الشَّعيرِ، ثم الشَّعرةِ؟ أين المَسَّاحون الذين يَصِلون إلى هذه الدِّقَّةِ؟ ثم كيف يُمكِنُ أنْ نقولَ: رَجُلانِ بينَهما مَسافةٌ كشَعرةِ البِرْذَونِ، الذي وراءَها يكونُ مُسافِرًا والذي قَبلَها يكونُ مُقيمًا؟ يَعْني: لو اضطَجَعَ على الحدِّ صارت رِجْلاهُ مُقيمةً ورأسُهُ مُسافِرًا، فأين الدَّليلُ على هذا؟!

وما ذهَبَ إليه رَحِمَهُ اللَّهُ لا شكَّ أنَّه هو المتعيِّنُ؛ لأنَّنا ليس عندَنا دَليلٌ على التَّقديرِ، والتَّقديرُ يحتاجُ إلى توقيفٍ من الشَّرعِ، يَعْني لو جاءَ من الشَّرعِ: أربعةُ فراسِخَ، أو أربعةُ بُرُدٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، قُلنا: لا بأسَ، ولكنَّا نُقاربُ فنقولُ: إذا كانتِ المَسافةُ ذِراعًا أو ذِراعَينِ أو ما أشبَهَ ذلك فلا يضُرُّ؛ لأنَّنا نعلَمُ يقينًا أنَّ الشَّرعَ لا يُمكِنُ أنْ يُقدِّرَ إلى هذا الحدِّ.

إنَّما الذي يُعكِّرُ على القَولِ بما قاله شيخُ الإسلامِ هو عدَمُ الانضِباطِ؛ إذ قد يقولُ بعضُ النَّاسِ: هذا سَفَرٌ، وبعضُهم يقولُ: هذا ليس بسَفَرٍ؛ لكنَّه -رحمه الله تعالى- قال: «المَسافةُ الطَّويلةُ في الزَّمَنِ القَصيرِ سَفَرٌ، والزَّمَنُ الطَّويلُ في المَسافةِ القَصيرةِ سَفَرٌ».

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

والضَّابطُ: أنَّ كُلَّ ما يتهيَّأُ له الإنسانُ ويَستعِدُّ له فهو سَفَرٌ، بقَطعِ النَّظَرِ عن المُقوِّماتِ الموجودةِ في العَصرِ الحاضِرِ؛ لأنَّ أيَّ إنسانٍ يُسافِرُ الآنَ لو أبعَدَ ما يكونُ فإنَّه لا يحتاجُ إلى حَملِ مَتاعٍ، ولا إلى قُربِ الماءِ، ولا غَيرِ ذلك، لكن بالتَّقديرِ، فمثلًا لو ذَهبتَ الآنَ عن بَلَدِكَ مَسافةَ فَرسَخٍ لكنَّك رَجَعتَ في يَومِكَ فلا تَستعِدَّ لهذا، لكن لو بَقيتَ يَومَينِ أو ثلاثةً استَعْدَدتَ له؛ ولهذا قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان النَّبيُّ** ﷺ **إذا خَرَجَ ثلاثةَ أمْيالٍ أو فَراسِخَ صلَّى رَكعتَينِ**»[1].

إذَنْ فالسَّفَرُ نُحدِّدهُ بالعُرفِ؛ **أولًا**: القاعِدةُ أنَّ كُلَّ ما جاءَ مُطلقًا ولم يُحدَّدْ بالشَّرعِ، فإنَّه يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ.

ثانيًا: أنَّ التَّقديرَ يحتاجُ إلى تَوقيفٍ من الشَّرعِ يُحدِّدُه، فإذا لم يُوجَدْ بَقِيَ على إطلاقِهِ.

ثالثًا: أنَّ التَّقديرَ الدَّقيقَ الذي قاله الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجزِمُ الإنسانُ جَزمًا لا شكَّ فيه أنَّ هذا لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ.

قولُهُ: «**فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ**» أي: يُصلِّي نافِلةً.

فإنْ قال قائِلٌ: أليستِ الفَريضةُ تطوُّعًا؟

قُلنا: بَلى، لكِنْ لا مانِعَ أنْ نخُصَّ العامَّ بشَيءٍ من أنواعِهِ، وإلَّا فمَعلومٌ أنَّ الفَريضةَ هي أعْلى أنْواعِ الطَّاعةِ، كما قال اللهُ تَعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ**» أي: صَرَفَها إلى القِبْلَةِ، «**فَكَبَّرَ**» أي: تكبيرةَ الإحْرامِ «**ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ**» يَعْني: بقيَّةَ الصَّلاةِ تكونُ حيث كان وَجْهُ رِكَابِهِ.

في هذا الحَديثِ زيادةٌ على ما سبَقَ في حَديثِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ ظاهِرَ حَديثِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي الصَّلاةَ من أوَّلِها إلى آخِرِها حيث توجَّهَتْ به راحِلتُهُ، وهذا الحَديثُ فيه أنَّه يَستقبِلُ القِبْلَةَ عندَ تَكبيرةِ الإحرامِ ثم يُصلِّي حيث توجَّهَتْ به راحِلتُهُ.

ومِن هنا اختَلَفَ أهْلُ العِلمِ في هذه المَسألةِ: فقال بعضُهُم: إنَّه لا يجبُ ذلك؛ لأنَّ أكثَرَ الأحاديثِ الواردةِ في صِفةِ تطوُّعِ النَّبيِّ ﷺ على راحِلتِهِ أنَّه يتوجَّهُ حيث كان وَجهُهُ بدُونِ أنْ يَستقبِلَ القِبْلَةَ عندَ التَّكبيرِ. وقال بعضُهُم: إنَّه لا بُدَّ أنْ يَستقبِلَ القِبْلَةَ عندَ التَّكبيرِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

وهذا الحَديثُ يدُلُّ على أنَّه يَبتدِئُ الصَّلاةَ أوَّلًا مُستقبِلَ القِبْلةِ ثم يَصرِفُها، ولا شكَّ أنَّ هذا فيه نوعٌ من المشقَّةِ، لاسيَّما إذا كانتِ الرَّاحِلةُ ليست ذَلولًا فإنَّ هذا قد يَصعُبُ، وعليه فالأرجَحُ أنْ نأخُذَ بظاهِرِ حَديثِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه أصحُّ وأيسرُ للأُمَّةِ، وأكثَرُ الرِّواياتِ على عَدَمِ ذِكرِ التَّكبيرِ مُستقبِلًا القِبْلَةَ، والمَسْألةُ كلُّها مَبنيَّةٌ على التَّيسيرِ.

ونقولُ: إنْ صحَّ ما رواهُ أبو داوُدَ عن أنَسٍ، فإنَّه على سَبيلِ الاستِحْبابِ، بشَرطِ أنْ يتيسَّرَ، فإنْ لم يتيسَّرْ، عادتِ الرُّخصةُ صُعوبةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أَخَذَ بهذا الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: يجبُ أَنْ يكونَ افتتاحُ الصَّلاةِ إلى القِبْلةِ؛ استِدْلالًا بحَديثِ أَنسٍ، ولكِنَّ الصَّوابَ أنَّه لا يجبُ، وأنَّه إنْ تيسَّرَ للإنسانِ أنْ يَستَقبِلَ القِبْلَةَ عندَ التَّكبيرِ فَعَلَ وإلَّا فلا؛ لأنَّه من النَّاحيةِ النَّظريَّةِ: أيُّ فَرْقٍ بين الرُّكنِ الأوَّلِ والرُّكنِ الذي يليهِ؟ لا فَرْقَ، صَحيحٌ أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ لا تَنعقِدُ الصَّلاةُ إلَّا بها، وأنَّها مِفتاحُ الصَّلاةِ، لكنَّ هذا لا يُوجِبُ أنْ نُلزِمَ النَّاسَ بأنْ يتوجَّهوا إلى القِبْلةِ حينَ ابتِداءِ التَّطوُّعِ.

واختَلَفَ أهْلُ العِلمِ فيما إذا كان الإنسانُ ماشيًا على قَدَميهِ، هل له أنْ يَتنفَّلَ كالرَّاكِبِ، أو ليس له أنْ يَتنفَّلَ.

والمَشْهورُ من مَذهَبِ الحنابلةِ: أنَّ له أنْ يَتنفَّلَ [١]، وأنَّ الذي يَمشِي على قَدَميهِ كالرَّاكِبِ؛ قالوا: لأنَّ الكُلَّ مُحتاجٌ إلى التَّطوُّعِ وزيادةِ الخَيرِ.

والذين قالوا بالمَنعِ قالوا: لأنَّ الرَّاكِبَ لا تحصُلُ منه حَرَكةٌ كثيرةٌ، بخِلافِ الماشي، فالماشي تحصُلُ منه حَرَكةٌ كَثيرةٌ؛ فافتَرَقا؛ فلم يَصِحَّ القياسُ.

مَسألةٌ: هل يترخَّصُ المُسافِرُ برُخَصِ السَّفَرِ إذا كان سَفَرُهُ سَفَرَ مَعصيةٍ أو سفرًا مكروهًا؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ بيْنَ أهْلِ العِلمِ: فشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنَّه يترخَّصُ؛ لأنَّ هذا حُكمٌ مُعلَّقٌ بالسَّفَرِ، فمتى وُجِد ثبَتَتِ الأحكامُ فيه، ولكنَّه يأثَمُ بسَفَرِهِ [٢].

---

(١) المبدع (١/ ٣٥٥)، والإنصاف (٣/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢١٥).

وقال أصحابُنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ لا يترخَّصُ إلَّا في السَّفَرِ المُباحِ أوِ المَنْدوبِ أوِ الواجِبِ، وأمَّا المَكْروهُ فلا(١)؛ لأنَّه لا يَنبَغي أنْ نُعامِلَ هؤلاءِ المُسافِرينَ بالرُّخصةِ.

والأقربُ: أنَّ الترخُّصَ برُخَصِ السَّفَرِ جائزٌ، لكنَّه مأمورٌ بأنْ يتوبَ، فإنْ أصرَّ ولم يتُبْ فإنَّه ليس محلًّا للرُّخصةِ.

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ والأحاديثُ التي بعدَه تُشيرُ إلى أنَّ مِن شُروطِ الصَّلاةِ: إباحةَ الصَّلاةِ في البُقعةِ، فإذا كانتِ البُقعةُ ممَّا لا تُباحُ فيها الصَّلاةُ فإنَّه لا يُصَلَّى فيها.

---

(١) المغني (٣/ ١١٥)، والإنصاف (٣/ ٣٢١)، وكشاف القناع (١/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح».

قولُهُ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ**» العُمومُ في هذه الجُملةِ ظاهِرٌ في قولِهِ: «**كُلُّهَا مَسْجِدٌ**» ويُشبِهُ هذا العُمومَ قولُهُ ﷺ في حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]؛ إذَنِ الأرضُ كُلُّها محلٌّ للصَّلاةِ؛ لهذا العُمومِ، إلَّا المَقبرةَ والحَمَّامَ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها لا الفَريضةُ ولا النَّافِلةُ.

وقولُهُ: «**مَسْجِدٌ**» أي: مكانٌ للسُّجودِ، والمُرادُ بالسُّجودِ: الصَّلاةُ، ولكنَّه عبَّرَ ببَعضِها عن كُلِّها.

قولُهُ: «**إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**» المَقْبرةُ: مَوضِعُ القُبورِ، والحَمَّامُ: المُغتسَلُ.

أمَّا المَقْبرةُ: فلأنَّها محلُّ القُبورِ، والقُبورُ فيها الصَّالحونَ والأوْلياءُ، فإذا صلَّى الإنسانُ في المَقْبرةِ، فرُبَّما تكونُ هذه الصَّلاةُ ذَريعةً إلى جَعْلِ القُبورِ مَساجِدَ، أو إلى الصَّلاةِ لأصْحابِ القُبورِ، فالعِلَّةُ مَعنويَّةٌ، وليستِ العِلَّةُ حِسِّيَّةً كما يقولُ بعضُهم: إنَّ المقابِرَ تُنبَشُ فيُخرَجُ منها الصَّديدُ والعِظامُ وقِطَعُ الجُلودِ وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلَقَ ولم يقُلْ: إلَّا ما نُبِشَ منها. فالعِلَّةُ إذَنْ أنَّ الصَّلاةَ في المَقْبرةِ ذَريعةٌ إلى الشِّركِ الأكبَرِ أوِ الأصغَرِ.

وعلى هذا فلا فَرْقَ بيْنَ أنْ تكونَ القُبورُ خَلْفَك أو أمامَك، أو عن يَمينِك أو عن شِمالِكَ، ما دام هذا المكانُ كلُّه تابعًا للمَقْبرةِ، فإنَّه لا يحلُّ لك أنْ تُصلِّيَ فيها أبدًا، فكُلُّ ما يُطلَقُ عليه اسمُ المَقْبرةِ فإنَّه مُحرَّمٌ حتى لو لم يُقبَرْ فيها إلَّا واحدٌ، فإنَّ الصَّلاةَ فيها مُحرَّمةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب منه، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، رقم (٥٢١).

أَمَّا لو كانت مُعدَّةً للدَّفنِ فيها ولكِنْ لم يُقبَرْ فيها أحدٌ، فإنَّ الصَّلاةَ فيها مُباحةٌ؛ لِزَوالِ العِلَّةِ، ولأنَّه لا يصدُقُ عليها الآنَ أنَّها مَقبرةٌ.

وفي مَسألةِ ما لو بُنِيَ مَسجِدٌ على قَبرٍ: فإنَّ هذا المَسجِدَ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لأنَّه مَقبرةٌ في الحقيقةِ؛ حيث إنَّه لَمَّا دُفِن فيه صار الآنَ مَكانًا للقُبورِ، فإذا بُنِيَ المسجِدُ على القَبرِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ فيه لا تَصِحُّ وهي مُحرَّمةٌ أيضًا. أمَّا لو دُفِن ميِّتٌ في مَسجِدٍ فإنَّه يجبُ أنْ يُنبَش وأنْ يُدفَن مع النَّاس، ولا يجوزُ أنْ يَبْقى في المَسجِدِ، لكنَّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ الذي دُفِن فيه الميِّت صحيحةٌ ما لم يكنِ القَبرُ أمامَ المُصلِّي، فإنْ كان أمامَهُ فإنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ. ويُستَثنى من ذلك الصَّلاةُ على الميِّتِ فإنَّه يجوزُ أنْ يُصلَّى عليه في المَقْبرةِ؛ لأنَّه ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على القَبرِ[1]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ صَلاةَ الجِنازةِ ليس لها حُكمُ الصَّلاةِ التي ليست صَلاةَ جِنازةٍ.

وأمَّا الحَمَّامُ وهو ما كان مَوضِعَ الأذَى والقَذَرِ، فعِلَّةُ مَنعِ الصَّلاةِ فيه: النَّجاسةُ أو مَظِنَّةُ النَّجاسةِ، وكان طاهِرًا منه فعِلَّةُ مَنعِ الصَّلاةِ فيه أنَّه من أماكِنِ الجَلَبةِ والأصواتِ وكَشفِ العَوْراتِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَدخُلونَ الحَمَّامَ عُراةً يَغتَسِلونَ فيه؛ ولأنَّه مَأْوى الشَّياطينِ، فهو محلُّ أوْساخٍ وتَنظُّفٍ من الأوْساخِ، والشَّياطينُ دائمًا تَعمُرُ الأماكِنَ الخَبيثةَ؛ لأنَّها خَبيثةٌ فتألَفُ الخَبيثَ، والملائكةُ طيِّبةٌ فتألَفُ الطَّيِّبَ، كالمساجِدِ. المُهمُّ أنَّ ما كان داخِلَ الحَمَّامِ ويَشمَلُهُ بابُهُ، سواءٌ كان المُغتسَلُ أو الدِّهليزُ منه أو ما أشبَهَ ذلك، فإنَّه لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الأرضَ كُلَّها مَسجِدٌ، أي: كُلُّها محلٌّ للصَّلاةِ، ولم يَستَثْنِ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحَديثِ إلَّا شَيئَينِ:

الأوَّلُ: المَقْبرةُ.

الثَّاني: الحَمَّامُ.

فعلى هذا تَصِحُّ الصَّلاةُ على السُّطوحِ، وعلى الفُرُشِ، وعلى الصَّخرِ، وعلى الرَّمْلِ، وعلى كُلِّ شَيءٍ؛ لأنَّ الأرضَ كُلَّها مَسجِدٌ، وكذلك تَصِحُّ الصَّلاةُ في الكَعبةِ؛ لأنَّ الكَعبةَ من الأرضِ بلا شكٍّ، فهي مَسجِدٌ، ومَوضِعٌ للصَّلاةِ فيها، فريضةً كانت الصَّلاةُ أم نافِلةً.

٢- أنَّ المَقْبرةَ ليست محلًّا للصَّلاةِ.

مسألة: إذا صلَّى في المَقْبرة فهل تَصِحُّ صلاتُهُ؟

الجَوابُ: لا تَصِحُّ؛ لأنَّ النَّهيَ يَقتضي الفسادَ، ونَفيُ كَونِها مَوضِعًا للصَّلاةِ يَستلزِمُ ألَّا تَصِحَّ الصَّلاةُ فيها.

لكِنْ يُستَثنى من هذا صَلاةُ الجِنازةِ؛ لأنَّها مُقيَّدةٌ بحالٍ يَبعُدُ فيها أنْ يُصلِّيَ للميِّتِ؛ إذ إنَّه يُصلِّي عليه، بخِلافِ الصَّلاةِ المُعتادةِ.

٣- سدَّ النَّبيُّ ﷺ ذرائِعَ الشِّركِ ولو عن بُعدٍ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُصلِّي في المَقْبرةِ والقُبورُ خَلْفَ ظَهرِهِ وهو بَعيدٌ عنها، واحتِمالُ الشِّركِ من هذا المُصلِّي بَعيدٌ، ولكِنْ سدًّا للذَّريعةِ إلى الشِّركِ ولو بعُدَتْ أمْرٌ واجِبٌ؛ ولهذا يُنهى عن أنْ يُقالَ: «ما شاءَ اللهُ

وشِئتَ» وأنْ يُحلَفَ بغَيرِ اللهِ وما أشبَهَ ذلك؛ كُلُّ ذلك حمايةً لجانِبِ التَّوحيدِ.

٤- أنَّ كُلَّ ما دخَلَ في اسْمِ المَقْبرةِ ولو خارِجَ القُبورِ، فإنَّه ليس محلًّا للصَّلاةِ، حتي لو كانتِ القُبورُ خَلْفَ المُصلِّي، فإنَّه لا يحلُّ له أنْ يُصلِّيَ في المَقْبرةِ.

٥- أنَّ ظاهِرَ الحديثِ على أنَّه لا فَرْقَ بيْنَ أنْ يكونَ في هذا المكانِ ثلاثةُ قُبورٍ أو قَبْرانِ أو قَبرٌ واحِدٌ، ما دام يُطلَقُ عليه اسمُ المَقْبرةِ، فإنَّ الصَّلاةَ فيه ممنوعةٌ، وأمَّا مَن قال: إنَّه لا يضُرُّ القَبرُ والقَبْرانِ؛ لأنَّ المَقْبرةَ لا تكونُ مَقْبرةً إلَّا إذا دُفِن فيها ثلاثةٌ فأكثَرَ- فهذا قَولٌ ضَعيفٌ، والصَّوابُ: أنَّه ما دام هذا المكانُ يُسمَّى مَقْبرةً، فإنَّه لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه.

أمَّا إذا كان قد أُعِدَّ للدَّفنِ فيه ويُقالُ: إنَّه مَقْبرةٌ لكن لم يُدفَنْ فيه أحَدٌ، فإنَّ الصَّلاةَ فيه جائِزةٌ؛ لأنَّه لا يَصدُقُ عليه الآنَ أنَّه مَقْبرةٌ.

٦- مَنْعُ الصَّلاةِ في الحَمَّامِ وأنَّها لا تَصِحُّ؛ لِقَولِهِ: «وَالحَمَّامَ» والكَنيفُ والمِرْحاضُ من بابٍ أَوْلى؛ لأنَّه أخبَثُ، حتى لو قُدِّر أنَّ المِرْحاضَ كَبيرٌ وجانِبٌ منه طاهِرٌ، لا يَصِلُ إليه البَولُ أو الغائِطُ، فإنَّ الصَّلاةَ فيه لا تَصِحُّ؛ لأنَّه إذا لم تَصِحَّ الصَّلاةُ في الحَمَّامِ ففي هذا المكانِ من بابٍ أَوْلى ألَّا تَصِحَّ.

والحاصِلُ: أنَّ هُناك ثلاثةَ أمكِنةٍ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها: المَقْبرةُ، والحَمَّامُ، والمِرحاضُ، وسيَأتي بقيَّتُها بإذْنِ اللهِ تعالى.

٢١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(١).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ**» وهو جَديرٌ بالتَّضعيفِ، لكنَّ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذكُرُ الأحاديثَ الضَّعيفةَ في هذا الكِتابِ؛ لأنَّها مَشهورةٌ بيْنَ الفُقَهاءِ؛ فيَجِبُ أنْ يُبيِّنَ مَرتبتَها من حيثُ الصِّحَّةُ والحُسنُ والضَّعفُ، ومَعلومٌ أنَّ ضَعفَ الحَديثِ يكونُ ممَّن دُونَ الصَّحابيِّ.

قولُهُ: «**نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ**» «**مَوَاطِنَ**» جَمعُ (مَوطِنٍ)، والمُرادُ هنا: المكانُ، وإنْ لم يَستوطِنْهُ الإنسانُ.

الأَوَّلُ: «**الْمَزْبَلَةِ**» يجوزُ فيها الجرُّ على أنَّها بَدَلُ البَعضِ من الكُلِّ، ويجوزُ الرَّفعُ على القَطعِ؛ والتَّقديرُ: «هي المَزبَلةُ...»، والجرُّ أفصَحُ، لكِنَّ الرَّفعَ قد يكونُ فيه فائدةٌ وهي تَنبيهُ المُخاطَبِ؛ لأنَّ المُخاطَبَ قد يُتوقَّعُ أنْ يكونَ تابعًا لِمَا قَبلَهُ في الإعرابِ، فإذا جاء مَرفوعًا توقَّفَ، فهذا يُشبِهُ ما يُسمُّونهُ بالالتفاتِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)؛ وقال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، مثله! وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد؛ وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم: يحيى بن سعيد القطان».

و«**المَزْبَلَة**»: يَعْني مُلقى الزُّبالةِ، والزُّبالةُ هي مجمَعُ الكُناسةِ؛ لأنَّها لا تَخلو غالبًا من أشياءَ قَذِرةٍ، وقد تكونُ من أشياءَ طاهِرةٍ لكنْ لا يليقُ أنْ تَقِفَ بيْنَ يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ في هذا المكانِ؛ لأنَّه إذا كان قَد نُهي أنْ يتنخَّمَ الرَّجُلُ في المَسجِدِ؛ لأنَّه مكانُ الصَّلاةِ، فالمَزبلةُ من بابٍ أَوْلى أنْ يَنفِرَ الإنسانُ منها، ورأى النَّبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلَةِ المَسجِدِ فعَزَلَ الإمامَ[١]؛ لأنَّ هذا غيرُ لائِقٍ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الصَّـلاةَ في المَزبَلةِ تَصِـحُّ إذا كانت طاهِـرةً؛ لأنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ، وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[٢].

الثَّاني: «**المَجْزَرَة**» وهي محلُّ الجِزارةِ؛ أي: محلُّ ذَبحِ البَهائِمِ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها؛ لأنَّها لا تَخلو غالبًا من أنْتانٍ وأقْذارٍ ودِماءٍ نَجِسةٍ؛ لأنَّ الدَّمَ المَسْفوحَ من الحيوانِ نَجِسٌ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: فإنَّ هذا المُستَثنى -وهي ثلاثةُ أشياءَ- رِجسٌ؛ أي: نَجَسٌ، وإذا كان الحَمَّامُ وهو أقلُّ منها خُبثًا وقُبحًا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه، فإنَّ المَجْزرةَ من بابٍ أَوْلى. والمكانُ النَّجِسُ لا تجوزُ الصَّلاةُ فيه؛ ودَليلُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بأنْ يُصَبَّ على بَولِ الأعْرابيِّ الذي بالَ في المَسجِدِ ذَنُوبٌ من ماءٍ، وقال للذي بالَ: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا الْأَذَى**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨١)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب منه، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْقَذَرُ»[1] فجميعُ ما يُصلَّى فيه لا يَصِحُّ فيه الأذى والقَذَرُ.

الثالث: «**المَقْبَرَةِ**» وسبق الكلام عليها.

الرَّابعُ: «**قَـارِعَةِ الطَّـرِيقِ**» أي: الطَّريقِ المَقْروعةِ، فـ«**قَـارِعةُ**» هنا اسمُ فاعِلٍ بمَعْنى مَفعولٍ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾، أي: مَرْضيَّةٍ. و«**قارعةُ الطَّرِيقِ**» من بابِ إضافةِ الصِّفةِ إلى مَوصوفِها، والمُرادُ الطَّريقُ المَقْروعةُ؛ أي: التي تَقرَعُها الأقْدامُ، فأمَّا الطَّريقُ المَهْجورةُ فلا تَدخُلُ في الحَديثِ، وكذلك لو كان الطَّريقُ واسِعًا وجوانِبُهُ لا تُطرَقُ، فإنَّه لا يَدخُلُ في الحَديثِ.

وإنَّما نُهي عن ذلك لأنَّ قارعةَ الطَّـريقِ إذا صَلَّى الإنسانُ فيها، فلا يَخلـو من أحَدِ أمرَينِ:

الأوَّلُ: أنْ تَشغَلَهُ النَّاسُ عن صَلاتِهِ؛ لأنَّهم يَستَطرقونَهُ، فيَحصُلَ له تَشويشٌ يَمنَعُهُ من الخُشوعِ الذي هو من كَمالِ الصَّلاةِ، فيتأذَّى بالنَّاسِ.

الثَّاني: أنْ يُضيِّقَ على النَّاسِ طَريقَهُم، والطَّريقُ حقٌّ للسَّالِكِ، فيَتأذَّى النَّاسُ به.

أمَّا إذا كانتِ الطَّريقُ خاليةً فلا مانِعَ من الصَّلاةِ فيها مادامت طاهِرةً.

مَسألةٌ: كَثيرٌ من الحُجَّاجِ والمُعتَمِرينَ في الحَرَمِ، يُصلُّـونَ النَّوافِـلَ البَعْديَّةَ في الطُّرُقاتِ والمَمَرَّاتِ، فيكونُ بيْنَ أيديهم المُشاةُ والمارَّةُ، فهل لهذا المُصلِّي حُرمةٌ؟

الجَوابُ: كُلُّ مَن صلَّى في مَوضِعٍ خاصٍّ بغَيرِهِ فليس له حُرمةٌ؛ ولهذا نقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...، رقم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

إنَّ الذين يُصلُّونَ في المَطافِ ليس لهم حُرمةٌ؛ لهذا مُرَّ بين أيديهم ولا تُبالِ.

الخامِسُ: «**الحَمَّامُ**» وقد سبَقَ الكَلامُ عليه.

السَّادِسُ: «**مَعَاطِنُ الْإِبِلِ**» ومَعاطِنُ الإبلِ فَسَّرَها أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّها ما تُقيمُ فيه وتَأْوي إليه وتتَّخِذُهُ عَطَنًا؛ أي: محلَّ إقامةٍ، وهو الحَوْشُ الذي تأتي الإبلُ إليه وتَنامُ فيه، وتخرُجُ منه وتَسرَحُ ثم تَرجِعُ إليه، وليس هو مَبرَكَ الإِبِلِ، وزاد بعضُ أهْلِ العِلمِ: ما تقفُ فيه بعدَ الشُّربِ؛ لأنَّ الإبلَ من عادتِها إذا شَرِبَتْ فإنَّها تتقدَّمُ قليلًا عن الحَوضِ ثم تَقِفُ تبولُ وتَبعَرُ، فيُقالُ: هذا من مَعاطِنِ الإبِلِ، وهو في اللُّغةِ مَعْطَنٌ لا شكَّ، حتي في العُرفِ الآن، يُقالُ: العَطَنُ، يَعْني المَعطَنُ فهو إذَنْ يدخُلُ في ذلك، فعلى هذا التَّقديرِ تكونُ معاطِنُ الإبِلِ شَيئَينِ:

الأوَّلُ: ما تُقيمُ فيه وتَأْوي إليه.

والثَّاني: ما تَعطِنُ فيه بعدَ الشُّربِ وإن تَبِتْ فيه.

والعِلَّةُ في النَّهيِ عن الصَّلاةِ فيه، كما قُلنا في تَعْليلِ النَّهيِ عن الصَّلاةِ في قارعةِ الطَّريقِ؛ لأنَّها ستُشوِّشُ عليه وهو على خَطَرٍ منها، وهذا إذا كانت مَوجودةً، أمَّا إذا كانت غيرَ مَوجودةٍ، فلأنَّه مَأْوى الشَّياطينِ؛ لأنَّ الإبِلَ خُلِقَتْ من الشَّياطينِ، وعلى ذِروةِ كُلِّ واحِدٍ منها شَيطانٌ، كما جاء ذلك في أحاديثَ وإن كانت ضِعافًا، لكنَّ تعليلَها وَجيهٌ[1]. وقَولُنا: خُلِقت من الشَّياطينِ؛ أي: من طَبيعتِها الشَّيطنةُ والتَّمرُّدُ، وليس المعني أنَّ الشَّياطينَ هُمْ أَصلُها وهو كقولِهِ تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢/ ١٤١)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤١)، (٢١/ ٣٢٠).

[الأنبياء:٣٧]، يَعْني: أنَّ طَبيعتَهُ العَجَلَةُ، فهذه أيضًا طَبيعتُها الشَّيطنةُ، ولهذا كان غالِبُ الذين يَألفون الإبِلَ يكونُ عِندَهُم شَيطنةٌ وغِلظةٌ وعُنفٌ كما قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْغِلْظَةُ فِي أَهْلِ الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ**»[1]، وعلى هذا فتكونُ العِلَّةُ في ذلك مَعْنويَّةً؛ للبُعدِ عن أماكِنِ الشَّياطينِ. وقال بعضُ أهْلِ العِلمِ: لأنَّ أرواثَها وأبوالَها نَجِسةٌ والمكانُ النَّجِسُ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه، وهذا مَبنيٌّ على القَولِ بأنَّ جَميعَ أرْواثِ الحَيواناتِ وأبوالِها نَجِسةٌ سواءٌ كانت ممَّا يُؤكَلُ أو ممَّا لا يُؤكَلُ، لكِنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ فإنَّ الصَّحيحَ أنَّ أبوالَ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ وأرْواثُهُ طاهِرةٌ وليست بنَجِسةٍ، ويدُلُّ لذلك أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ فقال: «**صَلُّوا فيها**»[2] فأَذِنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ مع أنَّها لا تَخلو من البَولِ ومن العَذِرةِ ولو كانت العِلَّةُ هي نَجاسةُ البَولِ والرَّوْثِ لكان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمنَعُ منها ثم إنَّه ثبَتَ في الصَّحيحينِ وغَيرِهِما أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ العُرنيِّينَ أنْ يخرُجوا إلى إبِلِ الصَّدقةِ ويَشرَبوا من أبْوالِها وألْبانِها ولم يأمُرْهم بغَسلِ أوانيهم وثيابِهِم من ذلك، ولو كانت نَجِسةً لأمَرَهم به[3]؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم (٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يُمكِنُ أنْ يُؤخِّرَ البَيانَ عن وَقتِ الحاجةِ إليه، إذَنْ ليستِ العِلَّةُ في النَّهيِ عن الصَّلاةِ في مَعاطِنِ الإبلِ هي النَّجاسةُ وإلَّا لَما كان هناك فَرْقٌ بيْنَها وبيْنَ مَرابِضِ الغَنَمِ. وقال فُقَهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إنَّ العِلَّةَ تعبُّديةٌ[1] يَعْني أنَّنا لا نَعقِلُ العِلَّةَ ونقولُ: سَمِعْنا وأطَعْنا ولا نَسألُ، وأنَّ العِلَّةَ ما جاءَ به الشَّرعُ، ونَعلَمُ أنَّ ما جاءَ به الشَّرعُ فهو العِلَّةُ لكُلِّ مُؤمِنٍ، فكُلُّ مُؤمِنٍ فإنَّ المُقتضي لإحْجامِهِ عن الشَّيءِ أو فِعلِهِ للشَّيءِ إنَّما هو الشَّرعُ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] ولأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سألَتْها مُعاذةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المرأةِ الحائضِ تَقْضي الصَّومَ ولا تَقضِي الصَّلاةَ قالت: كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ؛ فعلَّلَتِ الحُكمَ بما جاءَ به الشَّرعُ، وهذه عِلَّةٌ كافيةٌ لكُلِّ مُسلِمٍ، ولكن مع ذلك النُّفوسُ تتطلَّبُ عِلَّةً مَعقولةً تَذهَبُ إليها لتَعرِفَ بذلك أسْرارَ حُكمِ اللهِ ورَسولِهِ وحِكمةَ التَّشريعِ ولِتَزدادَ إيمانًا وطُمَأنينةً.

السَّابعُ: «فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» ولم يقُلْ: في بَطنِ بَيتِ اللهِ؛ وذلك لأنَّ الكَعبةَ المُعظَّمةَ -زادَها اللهُ شَرَفًا وتَعظيمًا- لم يكنْ لها جِدارٌ في سَقفِها فيما سبَقَ، وإذا صلَّى الإنسانُ فَوقَها لم يكُنْ بيْنَ يَدَيهِ شاخِصٌ منها، يَعْني ليس هُناك شَيءٌ قائِمٌ حتى يتَّجِهَ إليه؛ فلا يكونُ مُولِّيًا وَجهَهُ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ؛ لأنَّ المَسجِدَ الحَرامَ مُنفصِلٌ عن الجِهةِ التي هو فيها، أي: أعْلاها وسَطحَها، هذه هي العِلَّةُ.

والصَّحيحُ: أنَّه يجوزُ أنْ يُصلَّى على سَطحِها، وفي الوَقتِ الحاضِرِ سَطحُها محوطٌ بالجُدرانِ، فإذا صَلَّيتَ فَوقَ ظَهرِها، فإنَّ بيْنَ يَدَيكَ هذا الجِدارَ. أمَّا داخِلَ

---

(١) المغني (٢/ ٤٧٠)، والفروع (٢/ ١٠٦)، والإنصاف (٣/ ٣٠١).

البَيتِ فلا نَهْيَ فيه لا في الفَريضةِ ولا في النَّافِلةِ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يَستَقبِلَ شيئًا منها؛ ولهذا جاءتِ الحِكمةُ في التَّعبيرِ الذي تَكلَّمَ اللهُ به في القُرآنِ؛ حيث قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩]، ولم يقُلْ: فَوَلِّ وَجهَكَ المَسجِدَ الحَرامَ، بَلْ قال: (شَطْرَ المَسجِدِ) وهذا يَشمَلُ تَوليةَ الوَجهِ لِجَميعِ البَيتِ أو لجُزءٍ منه، ولهذا إذا صلَّى في وَسَطِ الكَعبةِ صحَّتْ صَلاتُه، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى في جَوفِ الكَعبةِ[1]، وما ثبَتَ في النَّفْلِ ثبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ. على أنَّ القَولَ بأنَّ النَّهيَ في هذا الحَديثِ: «وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» يَشمَلُ ما في بَطنِ الكَعبةِ -قَولٌ بلا دَليلٍ.

وقولُهُ: «ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» والبَيتُ مَعْروفٌ، بِناءٌ أضافَهُ اللهُ إلى نَفسِهِ، ومن المَعْلومِ بالاتِّفاقِ أنَّه ليس المَعْنى أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَسكنُهُ، حاشا وكلَّا؛ لأنَّ اللهَ تعالى فَوقَ العَرشِ، لكِنْ أضافَهُ اللهُ تعالى إلى نَفسِهِ تَكْريمًا لهذا البَيتِ وتَعْظيمًا له.

واعلَمْ أنَّ المُضافَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثلاثةُ أقسامٍ:

إمَّا أنْ يكونَ وَصْفًا، أو عَيْنًا قائمةً بنَفسِها، أو شيئًا يتعلَّقُ بهذه العَينِ:

فإنْ كان وَصْفًا، فهو صِفةُ اللهِ، وهو غَيرُ مَخلوقٍ؛ كـ(كَلامِ اللهِ) مَثَلًا، فـ(كَلامُ) مُضافٌ إلى (اللهِ) عَزَّوَجَلَّ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] إذَنْ كَلامُ اللهِ نَعتَبِرُهُ صِفةً ولا بُدَّ؛ لأنَّ الكَلامَ وَصفٌ، ولم يُذكَرْ شَيءٌ قائِمٌ بهذا الوَصفِ؛ فيكونُ صِفةً للهِ غيرَ مَخلوقٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، رقم (٤٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...، رقم (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإذا أضافَ اللهُ عَيْنًا قائِمةً بنَفسِها إليه فإنَّه ليس من صِفاتِ اللهِ، بل من مَخلوقاتِ اللهِ، لكن أضافَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لنَفسِهِ تَعْظيمًا وتَكْريمًا وتَشْريفًا؛ مِثلَ قولِهِ تَعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، فالمَساجِدُ عَينٌ قائِمةٌ بنَفسِها، أضافَها اللهُ لِنَفسِهِ تَشْريفًا وتَعْظيمًا؛ ولذلك اكتَسَبَتْ من هذه الإضافةِ أنَّه يَجِبُ أنْ تُطهَّـرَ من القَـذَرِ، ولا يَحِلُّ فيها شَيءٌ من أُمورِ الدُّنيا؛ كالبَيعِ والشِّراءِ وما أشبَهَ ذلك. ومِثلَ قولِهِ تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]، فقولُهُ: (بَيْتِي) مِثلَ (مَسَاجِدِ اللهِ)، فيكونُ مَخلوقًا. ومِثلَ قَولِ صالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشَّمس:١٣]، ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ عَينٌ قائِمةٌ بنَفسِها فتكونُ مَخلوقةً.

وكذلك إذا كان الشَّيءُ مُتعلِّقًا بعَينٍ قائِمةٍ بنَفسِها، يَعْني مُتعلِّقًا بمَخلوقٍ، فإنه يكـونُ مَخلـوقًا؛ مِثلَ قـولِهِ تعالى في آدَمَ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر:٢٩].

فالرُّوحُ المُضافةُ إلى اللهِ هنا مَخلوقةٌ؛ لأنَّها مُتعلِّقةٌ بمَخْلوقٍ. ومِثلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]، المُرادُ: الرُّوحُ المَخْلوقةُ؛ لأنَّ عيسى مَخلوقٌ، والرُّوحُ التي نُفِخت فيه مَخلوقةٌ، هذا إذا لم نقُلْ: إنَّ المُرادَ بالرُّوحِ هُنا جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّنا نقولُ: هي رُوحُ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي مَخلوقةٌ -وإذا قُلنا: إنَّه جِبريلُ، فهو مَخلوقٌ أيضًا.

ولم يحضُرْنا إلى الآنَ أنَّ للهِ رُوحًا، لكنْ وَصَفَ اللهُ نفسَهُ بالنَّفسِ، فقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، وهي أيضًا ليست صِفةً بل هي عَينُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ مِثلَ: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ ذَاتَهُ).

والحاصِلُ: أنَّ قولَهُ في الحَديثِ: «**وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**» من القِسمِ الثَّاني الذي هو إضافةُ عَينٍ قائِمةٍ بنفسِها إلى اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

على كُلِّ حالٍ هذا الحَديثُ ضَعيفٌ لا يَصِحُّ سَنَدًا، لكن مَتْنًا يُنظَرُ: إذا كان للأَحْكامِ التي في هذا المَتْنِ شَواهِدُ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ أخَذْنا بها؛ لأنَّ الأحاديث تَشهَدُ له.

أولًا: المَزْبلةُ ليس في الأحاديثِ فيما نَعلَمُ ما يدُلُّ على مَنعِ الصَّلاةِ فيها، لكِنَّ التَّعليلَ الذي ذَكَرْنا يُؤخَذُ منه مَنعُ الصَّلاةِ فيها؛ وهو أنَّها لا تَليقُ بالمُصلِّي الذي يَقِفُ بيْنَ يَدَيِ اللهِ أنْ يَقِفَ في المَزْبلةِ.

ثانيًا: المَجْزرةُ كذلك غالبًا تكونُ مُنتِنةً، فيها الدِّماءُ، وفيها الأَوْساخُ، وفيها الأقذارُ؛ فلا تَليقُ الصَّلاةُ فيها.

وبناءً على هذا إذا كانت المجزرةُ واسِعةً وجوانِبُها كلُّها نَظيفةٌ، هل يُصلَّى فيها أوْ لا؟

الجَوابُ: يُصلَّى فيها، وكذلك إذا كانتِ المَجْزرةُ فيها غُرَفٌ أو حُجُراتٌ نَظيفةٌ ليس فيها شَيءٌ، لكنَّها داخِلةٌ في اسمِ المَجْزرةِ، فإنَّ الصَّلاةَ فيها صَحيحةٌ.

ثالثًا: المَقْبرةُ، وقد سبَقَ الكَلامُ عليها.

رابعًا: قارعةُ الطَّريقِ إن كانتِ الطَّريقُ نَجِسةً فالأمْرُ فيها ظاهِرٌ، وإن كانت طاهِرةً كطُرُقِنا اليومَ، فنقولُ: التَّعليلُ يُؤيِّدُ عَدَمَ الصَّلاةِ فيها؛ لأنَّ قارعةَ الطَّريقِ إنْ مُنِع النَّاسُ المُرورَ فيها فقد اعتُدِيَ عليهم والعُدوانُ مُحرَّمٌ، وإنْ لم يُمنَعِ النَّاسُ من المُرورِ فيها شَوَّشوا عليه كثيرًا ولم يَستطِعْ أنْ يُصلِّيَ الصَّلاةَ المَطْلوبةَ.

خامِسًا: الحَمَّامُ، وسبَقَ الكَلامُ عليه.

سادِسًا: مَعاطِنُ الإبِلِ أيضًا التَّعليلُ فيها: إن كانتِ الإبِلُ مَوجودةً فيُخشى عليه منها، ولن يَستقِرَّ له قَرارٌ وهي تحومُ حَولَهُ وإن كانت غيرَ مَوجودةٍ؛ فلأنَّ مَعاطِنَها مَأوى الشَّياطينِ.

سابعًا: فَوقَ ظَهرِ بَيتِ اللهِ الحَرامِ، وسبَقَ ذِكرُ السَّبَبِ؛ وهو أنَّه إنَّما لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فوقَهُ؛ لأنَّه ليس فَوقَ سَطحِهِ شَيءٌ شاخِصٌ يُصلَّى إليه؛ ولهذا لَمَّا هَدَمَ عبدُاللهِ بنُ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الكَعبةَ لِيَبنِيَها على قَواعِدِ إبراهيمَ، أمَرَ أنْ يُبْنى خَشَبٌ يتَّجِهُ النَّاسُ إليه في صَلاتِهم ويَطوفونَ به في نُسُكِهم[1].

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن الصَّلاةِ في هذه المَواطِنِ، لكنْ ما الحُكمُ لو صلَّى أحَدٌ فيها، فهل تَصِحُّ صلاتُهُ؟

فالجَوابُ: يجبُ أنْ نَعلَمَ قاعِدةً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا نَهى عن شَيءٍ لِزَمانِهِ أو مَكانِهِ، فإنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ تصحيحَهُ مُضادةٌ لأمْرِ اللهِ ورَسولِهِ؛ فمَثَلًا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن صَومِ العيدَينِ[2]، فلو صامَ أحَدٌ لم يَصِحَّ صَومُهُ؛ لأنَّنا لو صحَّحْناهُ لكان في هذا مُضادةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ورَسولِهِ، كذلك ما نُهِيَ عن إقامةِ العِبادةِ فيه من الأمكنةِ فإنَّه نَظيرُ ما يُنهى عنه من الأزمنةِ، فإذا لم نُصحِّحِ العِبادةَ التي وَقَعَتْ في زَمَنٍ مَنهيٍّ عنها فيه، فكذلك إذا وَقَعَتِ العِبادةُ في مَكانٍ مَنهيٍّ عن إيقاعِها فيه، فلا تَصِحُّ.

---

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو قال قائِلٌ: أرأيتُمْ لو حُبِسَ في مَكانٍ نُهِي عن الصَّلاةِ فيه، أَتَصِحُّ صلاتُهُ؟

الجَوابُ: نعم؛ لعُمومِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

لكِنْ لو قال قائِلٌ: أَلَا نأمُرُهُ بأنْ يُصلِّيَ ويَقضِيَ؟

قُلنا: لا يُمكِنُ، وأمْرُهُ بالقَضاءِ باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ لم يَفرِضِ الصَّلاةَ إلَّا مرَّةً واحِدةً، وكُلُّ مَن قال من الفُقَهاءِ -في هذا البابِ أو في بَابِ الحَيضِ في مَسألةِ الدَّمِ المَشْكوكِ فيه-: إنَّه يلزَمُ فِعلُ العِبادةِ ثم قضاؤُها، فهو قَولٌ لا مُعَوَّلَ عليه، ولا صِحَّةَ له، وكيف نقولُ: افعَلِ العِبادةَ ثم نقولُ: اقْضِها؛ لأنَّنا إذا قُلنا: اقْضِها صارت العِبادةُ الأُولى باطلةً، والباطِلُ لا يجوزُ أنْ نأمُرَ به، وإنْ قُلنا: إنَّ العِبادةَ الأُولى مأمورٌ بها وصَحيحةٌ، قُلنا: إذَنْ لا نُلزِمُهُ بأنْ يَقضِيَ.

فالصَّوابُ: أنَّ كُلَّ مَن أمَرْناهُ بفِعلِ العِبادةِ ثم فَعَلها، فإنَّه لا يُؤمَرُ بقَضائِها على أيِّ حالٍ.

٢١٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّـرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا**» (لا) ناهيةٌ، ودَليلُ ذَلِكَ حَذفُ النُّونِ من الفِعلِ المُضارِعِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

وقَولُهُ: «**تُصَلُّوا**» سواءٌ كانتِ الصَّلاةُ فَريضةً أمْ نافِلةً. «**إِلَى الْقُبُورِ**» أي: مُتَّجِهينَ إليها، والمُرادُ: الجِنسُ؛ فيَشمَلُ القَبْرَ الواحِدَ؛ كما في قَولِهِ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومَعْلومٌ أنَّ الإنسانَ لن يَعتكِفَ إلَّا في مَسجِدٍ واحدٍ. والقُبورُ: مَدافِنُ الأمْواتِ؛ قال الشَّاعِرُ:

لِكُـلِّ أُنـاسٍ مَقْـبَرٌ بِفِنَـائِهِمْ فَهُمْ يَنْقُصُـونَ وَالْقُبُـورُ تَزِيـدُ[(١)]

ولولا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُنشِئُ أقْوامًا آخَرينَ لَفَنِيَتِ الخليقةُ.

قولُهُ: «**وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» الجُلوسُ مَعْروفٌ؛ أي: ولا تَقعُدوا عليها، أي: على القُبورِ.

والشَّاهِدُ من الحَديثِ قولُهُ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**» فيُفيدُ النَّهيَ عن الصَّلاةِ إلى القَبرِ بحيث يكونُ القَبرُ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي حتى وإنْ لم يكن في مَقْبرةٍ؛ لأنَّه سبَقَ لنا أنَّ المَقْبرةَ لا يُصلَّى فيها، ولو كانتِ القُبورُ في الخَلْفِ، فلو فُرِضَ أنَّك في مَكانٍ بقُربِ المَقْبرةِ ولست فيها، ولكنْ صلَّيتَ إلى القَبرِ فإنَّ ذلك مُحرَّمٌ، وصلاتُكَ باطِلةٌ، إذا لم يكن بيْنَك وبيْنَ القَبرِ جِدارُ حائطٍ.

ولـو فُـرِضَ أنَّ قَبرًا في الفَضاءِ، فجاءَ رَجُلٌ يُصلِّي إليه، نقولُ: هذا حرامٌ؛ لعُمومِ قَولِهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**».

والحِكمةُ من النَّهيِ: أنَّ ذلك وَسيلةٌ إلى الإشْراكِ به؛ فإنَّ الإنسانَ قد يُصلِّي

---

(١) البيت من بحر الطويل، وهو ليعقوب بن داود بن عمر السلمي وزير المهدي، انظر: (الوافي بالوفيات) (٢٨/ ٧٧)، و(تفسير الطبري) (٢٠/ ١٧٠)، و(لسان العرب) (قبر)، و(تاج العروس) (قبر).

أَوَّلًا للهِ عندَ هذا القَبرِ، ثم يقَعُ في نَفسِهِ تَعظيمُ صاحِبِ القَبرِ فيُصلِّي لصاحِبِ القَبرِ. فيكونُ هذا وسيلةً للشِّركِ الأكبَرِ، والشَّارعُ له نَظَرٌ وقَصْدٌ في سدِّ ذَرائِعِ الشِّركِ بأيِّ حالٍ من الأحْوالِ، وكُلَّما كانتِ النُّفوسُ في الشَّيءِ أطمَعَ كانت وسائِلُهُ أمنَعَ؛ لأنَّ النَّفسَ تَدْعو إليه، فإذا لم يُوجَدْ ما يَحذَرُ منه ويَبعُدُ منه؛ فإنَّ النَّفسَ قد تقَعُ فيه، كالرَّاعي يَرْعى حَولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يقَعَ فيه.

فإنْ قال قائِلٌ: ما حدُّ هذا؟

قُلنا: ما جَرى به العُرفُ، أو في مِقدارِ ثَلاثةِ أذرُعٍ ونَحوِها، أمَّا لو كان القَبرُ بَعيدًا فإنَّ هذا لا بَأسَ به، فمَثَلًا لو صلَّى على بُعدِ سِتَّةِ أذرُعٍ فهذا بَعيدٌ، والذي يُشاهِدُهُ يقولُ: هذا لا يُصلِّي إلى القَبرِ، إلَّا إذا كان هو نفسُهُ يقولُ: سأُصلِّي إلى هذا القَبرِ.

ففي هذا الحَديثِ: نَهى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أمرَينِ مُتقابِلَينِ، كِلاهُما يتعلَّقُ بالقُبورِ، وهذا من حِكمةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فالصَّلاةُ إلى القُبورِ نَوعٌ من تَعظيمِ صاحِبِ القَبرِ؛ ولهذا أُمِرْنا بأنْ نتَّجِهَ إلى الكَعبةِ؛ لِما في ذلك من تَعظيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وفي المُقابِلِ: الجُلوسُ على القُبورِ، ففيها إهانةٌ لصاحِبِ القَبرِ، ولا يجوزُ لك أنْ تُهينَهُ؛ لأنَّه أخوكَ المُسلِمُ؛ ولهذا قال العُلَماءُ: لا يُجلَسُ عليه، ولا يتَّكِئُ عليه، ولا يبولُ ولا يتغوَّطُ عِندَهُ، ولا يتكلَّمُ إلَّا بخَيرٍ؛ كلُّ هذا احترامًا لصاحِبِ القَبرِ. فجَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بيْنَ النَّهيِ عن الغُلُوِّ في القُبورِ والنَّهيِ عن إهانةِ القُبورِ.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- تَحريمُ الصَّلاةِ إلى القَبرِ.

٢- أنَّ الصَّلاةَ إلى القَبرِ باطِلةٌ، وإنْ كان مكانُ الصَّلاةِ طاهرًا؛ فإنه مَنهيٌّ عنه بخُصوصِهِ؛ فيَقتضي بُطلانَ الصَّلاةِ، وعلى هذا فيُضافُ إلى ما سبَقَ من كَونِهِ مَكانًا لا تَصِحُّ فيه الصَّلاةُ.

٣- أنَّنا نَعرِفُ به ضَلالَ أُولئِكَ القَومِ الذين يتقصَّدون أن يَدْعُوا الصفَّ الأوَّلَ ليكونوا خَلْفَ الحُجْرةِ النَّبويَّةِ في المَسجِدِ النَّبويِّ، وهُم يَقصِدونَ أنْ يكونَ القَبرُ أمامَهم، مع أنَّ القَبْرَ بَعيدٌ عنهم بواسِطةِ ما أُحيطَ به من الجُدرانِ، لكن هُمْ يُريدونَ هذا، ومَن أرادَ الشَّيءَ فإنَّه يُعاقَبُ وإنْ لم يَصِلْ إليه.

٤- سدُّ جَميعِ وَسائِلِ الشِّركِ، ويتفرَّعُ على هذا: أنَّه يجبُ على الإنسانِ أنْ يُراعِيَ مقامَ الإخلاص للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يكـونَ أحرَصَ عليه من كُلِّ شَيءٍ أنْ يَثلِمَهُ عَمَلٌ أو قَولٌ أو عَقيدةٌ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فإذا كان هذا هو القَصدُ من الحَياةِ: أنْ يَعبُدَ الإنسانُ ربَّهُ، فإنَّه يَجبُ عليه أنْ يُحافِظَ عليه كما يُحافِظُ على دَمِهِ أو أكثَرَ.

٥- النَّهيُ عن الجُلوسِ على القَبرِ، والنَّهيُ هنا للتَّحريمِ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ في النَّهيِ؛ ولأنَّ الجُلوسَ عليه فيه نوعُ امتِهانٍ للقَبرِ، وقد ورَدَ الوعيدُ في ذلك، فقالَ ﷺ: «**لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقَبْرِ**»[1]. يَعْني: هذا أهوَنُ من أنْ يَجلِسَ على القَبرِ.

وعلى هذا، فالحَديثُ يدُلُّ على أنَّ الجُلوسَ على القَبرِ حَرامٌ، بل لو قِيلَ: إنَّه من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِبائِرِ الذُّنوبِ لكان له وَجهٌ. أمَّا قَبرُ الكافِرِ فيَجوزُ الجُلوسُ عليه؛ لأنَّه ليس له حُرمةٌ. أمَّا الصَّلاةُ إليه فتَحرُمُ.

٦- الجَمعُ في النَّهيِ عن الغُلُوِّ في القُبورِ، وعن امتِهانِ القُبورِ: فالنَّهيُ عن الصَّلاةِ إليها؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى الغُلُوِّ فيها، والنَّهيُ عن الجُلوسِ عليها؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى امتِهانِها.

٧- أنَّ حقَّ المُسلِمِ من الاحتِرامِ اللَّائِقِ به باقٍ ولو بعدَ المَوتِ؛ ولهذا لا يَصِحُّ أنْ تَركَبَ على قَبرِهِ؛ لِمَا فيه من الامتِهانِ، مع أنَّ الميِّتَ لا يُباشِرُ هذا الامتِهانَ، لكن كَونُكَ تَجلِسُ فوقَ سَطحِ بَيتِهِ -وهو القَبرُ- امتِهانٌ له؛ فيُستفادُ من هذا أنَّ حُرمةَ المُؤمِنِ باقيةٌ بعدَ المَوتِ؛ ويُؤيِّدُ هذا قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1].

ويتفرَّعُ على هذا أنَّ أُولئكَ الذين يَمْتهِنونَ المَوْتى بقَطعِ أوْصالِهِم بعدَ مَوتِهِم، قد أخْطَئوا؛ لأنَّ هذا نوعُ امتِهانٍ لهم، فمَن يَرْضى أنْ تُقطَعَ يَدُهُ أو كَبِدُهُ أو كُليتُهُ أو ما أشبَهَ ذلك؟! لا أحَدَ يَرْضى، حتى لو رَضِيَ فإنَّه لا يَحِقُّ له؛ لأنَّ بدَنَهُ عندَهُ أمانةٌ؛ ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ولهذا نصَّ فُقَهاءُ الحنابلةِ على أنَّه يَحرُمُ قَطعُ عُضوٍ من الميِّتِ ولو أوْصى به؛ إذ ليس له الحقُّ في أنْ يتصرَّفَ في نَفسِهِ. مع أنَّه يترتَّبُ على القَولِ بجَوازِ بَترِ الأعْضاءِ وبَيعِها وما أشبَهَ ذلك، مَحظورٌ عَظيمٌ؛ يَقولونَ: في بِلادٍ ما يَختَطِفونَ الصِّبيانَ ثم يتصرَّفون في أعْضائِهِم ببَيعٍ ونَحوِهِ، فهذا لو فُرِضَ أنَّه مُباحٌ وترتَّبَ عليه هذه المَفْسدةُ، لَمُنِعَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم(٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

٨- جَوازُ الاتِّكاءِ على القَبرِ وهذا غيرُ الجُلوسِ، لكن إذا عدَّهُ النَّاسُ عُرْفًا امتِهانًا، فإنَّه لا يَنبَغي أنْ يتَّكِئَ عليه؛ لأنَّ العِبْرَةَ بالصُّورةِ، فما دامتِ الصُّورةُ تُعَدُّ امتِهانًا في عُرفِ النَّاسِ، فإنَّها وإنْ كانت مُباحةً يَنبَغي تجنُّبُها.

٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**» يَعْني: لِيَدخُلَهُ؛ «**فَلْيَنْظُرْ**» يَعْني: نَعلَيهِ، والفاءُ رابِطةٌ للجَوابِ، واللَّامُ لامُ الأمْرِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا**» الأذى: اللَّطخةُ التي ليست بنَجِسةٍ؛ كالطِّينِ وشِبهِهِ، والقَذَرُ: كُلُّ ما يُستقذَرُ ومنه النَّجاسةُ، وكُلٌّ منهما يَعلَقُ كَثيرًا في النَّعلَينِ، إمَّا كُتلةً من الطِّينِ، وإمَّا كُتلةً من القَذَرِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٦)، وصححه ابن حبان (١٤٠٤).

قولُهُ ﷺ: «**فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» يَمسَحُ ما رَأى من الأذَى والقَذَرِ بالتُّرابِ؛ لأنَّ المساجِدَ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ لم تكـن مَفْروشةً بفُرُشٍ ولا ما حولَها، لكـن يَمسَحُهُ بالتُّرابِ.

قولُهُ: «**وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» اللَّامُ للأمرِ، والأمْرُ هنا للإباحةِ، يَعْني: وله بعدَ ذلك أنْ يُصلِّيَ فيهما؛ لأنَّهما طاهِرتانِ، والدَّليلُ على أنَّ هذا هو المُرادُ: حَديثُ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**» يَعْني: يُطهِّرُهُما تَمامًا، لكـن لا بُدَّ من زَوالِ عَينِ النَّجاسةِ، كـما في التَّطهيرِ بالماءِ: لا بُدَّ من زَوالِ عَينِ النَّجاسةِ.

إذَنْ هذانِ الحَديثانِ -حَديثُ أبي سَعيدٍ وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فيهما دَليلٌ على أنَّه يجِبُ على المُصلِّي أنْ يُطهِّرَ لِباسَهُ، سواءٌ كان لِباسًا في الرِّجلِ، أو في اليَدِ، أو في الرَّأسِ، أو في بقيَّةِ الجِسمِ؛ لأنَّ النَّعلَينِ لباسُ الرِّجْلِ، وقد أمَرَ الرَّسولُ ﷺ الإنسانَ إذا وَطِئَ الأذَى في نَعلَيهِ أنْ يَمسَحَهما بالتُّرابِ ثم يُصلِّي فيهما.

من فَوائِدِ هَذَينِ الحَديثَينِ:

١- أنَّه يَجِبُ على مَن أرادَ أنْ يَدخُلَ المَسجِدَ بنَعلَيهِ أنْ يَنظُرَ فيهما، ولكنَّ هذا الإيجابَ إذا كان الأمْرُ مُحتمِلًا، أمَّا إذا كان غيرَ مُحتمِلٍ فلا حاجةَ للنَّظَرِ، فلو قُدِّر أنَّ الإنسانَ قد رَكِبَ سيَّارتَهُ إلى المَسجِدِ، ونزَلَ وليس بيْنَ يَدَيهِ أذًى أو قَذَرٌ فلا يحتاجُ أنْ يَنظُرَ، بل النَّظَرُ هنا شَيءٌ من العَبَثِ، لكنَّ هذا مع الاحتِمالِ.

٢- اشتِراطُ الطَّهـارةِ من النَّجاسةِ فيما يَلبَسُهُ الإنسـانُ، سَواءٌ كان في اليَدِ كالقُفَّازَينِ، أو في الرِّجْلِ كالنَّعلَينِ، أو في بقيَّةِ البَدَنِ كالثِّيابِ؛ ولهذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ

الحائِضَ إذا أصاب ثوبَها دمٌ، أمَرَها أنْ تَغسِلَهُ؛ لأجْلِ أنْ يكونَ نَظيفًا طاهِرًا. وكذلك أيضًا يَجِبُ تَطهيرُ البَدَنِ من النَّجاسةِ إذا كانت على بَدَنِ الإنسانِ، كما لو أصابَتْ رِجْلَهُ نَجاسةٌ من بَولٍ أو غَيرِه، وكذلك لو لَمَسَ بيَدِهِ شيئًا نَجِسًا فتلوَّثَتْ به، فإنَّه يَجِبُ عليه غَسلُ يَدِهِ. وكذلك البُقعةُ يَجِبُ أنْ تُغسَلَ وأنْ تُطهَّرَ؛ ولهذا تقدَّمَ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن الصَّلاةِ في المَجْزرةِ[1]، وإنْ كان حَديثُها ضَعيفًا لكنَّ مَعْناهُ صَحيحٌ في أكثَرِ مُفرداتِهِ كما سبَقَ، وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُراقَ على بَولِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المَسجِدِ ذنوبٌ من ماءٍ[2].

إذَنْ يُشترَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ طَهارةُ المُصلِّي في بَدَنِه، وفي ثَوبِهِ، وفي بُقعَتِهِ.

ولكِنْ لو صلَّى وعلى ثَوبِهِ نَجاسةٌ، أو على بَدَنِه، أو في بُقعَتِهِ نَجاسةٌ جاهِلًا بها، ولم يَعلَمْ إلَّا بعدَ الصَّلاةِ؛ فإنَّ صَلاتَهُ صَحيحةٌ، ولا إعادةَ عليه.

وكذلك لو عَلِمَ بها قَبلَ الصَّلاةِ، ولكنْ نَسِيَ أنْ يَغسِلَها، ثم صَلَّى؛ فإنَّ صَلاتَهُ صحيحةٌ، ولا إعادةَ عليه؛ وذلك لأنَّه من بابِ فِعلِ المَحْظورِ، وما كان من بابِ فِعلِ المَحْظورِ فإنَّ الإنسانَ إذا تلبَّسَ به ناسيًا أو جاهِلًا فلا شَيءَ عليه؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومِن هذا أيضًا: ما إذا لم يَجِدْ غَيرَهُ فإنَّه يُصلِّي ولو كان فيه نَجاسةٌ، مِثلَ لو كان

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...، رقم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في سَفَرٍ وليس معه إلَّا ثَوبٌ نَجِسٌ، ولا عندَه شَيءٌ يَغسِلُهُ به، فإنَّه يُصلِّي فيه ولا حرَجَ عليه، وصَلاتُهُ صَحيحةٌ.

وكذلك: لو كان في بَدَنِهِ نَجاسةٌ وهو في سَفَرٍ، وليسَ عِندَهُ شَيءٌ يَغسِلُها به، فإنَّه يُصلِّي ولا إعادةَ عليه، ولا يتيمَّمُ للنَّجاسةِ التي على البَدَنِ، خِلافًا للمَشهورِ من مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّهم يَرَونَ أنَّ نَجاسةَ البَدَنِ إذا لم يَجِدْ ما يُزيلُها به يتيمَّمُ عنها[1]، ولكِنَّ الصَّحيحَ أنَّ التيمُّمَ عن الحَدَثِ فقط، وأنَّ من عليه نَجاسةٌ لا يَستطيعُ إزالتَها فإنَّه يُصلِّي ولا شَيءَ عليه.

وكذلك: لو حُبِسَ في مَكانٍ نَجِسٍ، فإنَّه يُصلِّي ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّه غيرُ قادِرٍ على التَّخلِّي من هذه النَّجاسةِ.

أمَّا إذا صلَّى الإنسانُ مُحدِثًا ناسيًا أو جاهِلًا، فإنَّ عليه إعادةَ الصَّلاةِ؛ مِثالُ الجاهِلِ: لو أكَلَ الإنسانُ لَحمَ إبِلٍ وهو يظُنُّ أنَّه ليس لَحمَ إبِلٍ، فصلَّى بدُونِ وُضوءٍ، فإنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ، وعليه الإعادةُ؛ وذلك لأنَّه صلَّى بغَيرِ وُضوءٍ. ومِثالُ النَّاسي: ما لو صلَّى بغَيرِ وُضوءٍ ناسيًا؛ كإنسانٍ أحدَثَ ونَسِيَ أنْ يتوضَّأَ، فصلَّى ناسيًا، فإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يتوضَّأَ ويُعيدَ الصَّلاةَ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما الفَرْقُ بيْنَ هذا وهذا؛ أليسَ اللهُ يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا عامٌّ.

قُلنا: بلى، لكِنْ نقولُ للذي صلَّى بغَيرِ وُضوءٍ ناسيًا أو جاهِلًا؛ نقولُ: لا إثمَ عليك؛ لأنَّك ناسٍ أو جاهِلٌ، ولو تعمَّدتَ أنْ تُصلِّيَ بغَيرِ وُضوءٍ لكُنتَ آثِمًا، حتى

---

(١) الروض المربع (ص: ٦٦).

إنَّ مَذهَبَ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنَّ مَن صلَّى مُحدِثًا وهو يَعلَمُ فإنَّه مُرتَدٌّ خارِجٌ عن الإسلامِ[١]؛ لأنَّه مُستهزِئٌ بآياتِ اللهِ؛ حيث إنَّه صلَّى بغَيرِ طَهارةٍ. لكِنَّ جُمهورَ أهْلِ العِلمِ على أنَّه لا يَكفُرُ بذلك، وأنَّه يكونُ عاصيًا. فإذا كان ناسِيًا أو جاهِلًا فلا إثمَ عليه، ولكِنَّ الإعادةَ لا بُدَّ منها؛ لأنَّه أمكَنَهُ أنْ يَفعَلَ العِبادةَ على وَجهٍ صَحيحٍ، فلَزِمَهُ؛ ولهذا أمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُسيءَ في صَلاتِهِ -الذي لا يَطمئِنُّ فيها- أمَرَهُ أنْ يُعيدَها[٢]، حتى أعادَها على الوَجهِ الصَّحيحِ؛ ولأنَّ الواجِبَ الذي من بابِ فِعْلِ المأمورِ يُمكِنُ تلافيهِ بإعادةِ العِبادةِ، لكنَّ فِعْلَ المَحْظورِ لا يُمكِنُ تلافيهِ؛ لأنَّه فَعَلَ المَحْظورَ وانتَهى، فإذا أعادَ الصَّلاةَ مَثَلًا من جديدٍ فإنَّ مَفسدةَ المَحْظورِ السَّابقةَ لا تَزالُ باقيةً، بخِلافِ هذا؛ فالفَرقُ بيْنَهما إذَنْ من وَجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ فِعْلَ المأمورِ عِبارةٌ عن شَيءٍ من ماهيَّةِ العِبادةِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مَوجودًا فيها، بخِلافِ تَركِ المَحْظورِ.

والثَّاني: أنَّ إعادةَ العِبادةِ من أجْلِ الحُصولِ على فِعْلِ المأمورِ يَحصُلُ بها المَقصودُ، بخِلافِ إعادةِ العِبادةِ من أجْلِ تَركِ المَحْظورِ؛ فلهذا افتَرَقَا.

٣- أنَّ مَسْحَ النَّعلَينِ بالتُّرابِ يُطهِّرُهما، وظاهِرُ الحَديثِ العُمومُ، حتى لو فُرِضَ أنَّ فيما بيْنَ المَخارِزِ شَيئًا من الأذى، فإنَّه مَعفُوٌّ عنه ما دام ظاهِرُ أصْلِ النَّعلِ نَظيفًا؛

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٠)، وفتح القدير (١/ ٢٦٩)، والبحر الرائق (١/ ١٥١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٨١)، وانظر المجموع للنووي (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ ما بيْنَ المَخارِزِ يشُقُّ التَّحرُّزُ منه، ولو قُلنا بأنَّه لا بُدَّ أنْ يَدخُلَ المَسحُ على ما بيْنَ المَخارِزِ لكان في ذلك مَشقَّةٌ، وكان الغُسلُ أسهَلَ من ذلك، لكن هذا ممَّا جرى العَفْوُ عنه.

وهذا الذي دلَّ عليه الحَديثُ هو مُقتَضى سَماحةِ الشَّريعةِ وتَيسيرِها؛ وذلك لأنَّه لو أُلزِمَ العَبدُ بالغُسلِ لكان في ذلك مَشقَّةٌ، لاسيَّما في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ والمياهُ قَليلةٌ حَولَ المَسجِدِ، ثم إنَّ في إيجابِ غَسلِهما ضَرَرًا من وَجهٍ آخَرَ؛ وهو إفسادُ النَّعلِ، ولاسيَّما في النِّعالِ السَّابقةِ التي تُحرَزُ من الجُلودِ، فإنَّ غَسْلَها لا شكَّ أنَّه يُؤثِّرُ فيها، ثم إنَّها إذا غُسِلت ودُخِلَ بها المَسجِدُ من حِينِ غَسلِها؛ فإنَّها تُلوِّثُ المَسجِدَ من جِهةٍ أُخرى وهي الرُّطوبةُ التي قد لا تخلو من رائحةٍ. وبهذا يتبيَّنُ أنَّ عَينَ الصَّوابِ ما دلَّ عليه الحَديثُ؛ لأنَّه أيسَرُ وأوفَقُ بقَواعِدِ الشَّريعةِ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلمِ: يَجِبُ أنْ يَغسِلَ ما على النَّعلَينِ، بِناءً على قاعِدةٍ عندَهم؛ وهو أنَّه لا يُزيلُ النَّجَسَ إلَّا الماءُ الطَّهورُ، كما قال صاحِبُ (زادِ المُستقنِعِ): «لا يَرفَعُ الحَدَثَ ولا يُزيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيرُهُ»[1]، يَعْني غَيرَ الماءِ الطَّهورِ.

فلمَّا أُورِدَ عليهم ما ثبَتَ من تَطْهيرِ الخارِجِ من بَولٍ وغائِطٍ بالأحْجارِ -وهو الذي يُسمَّى بالاستِجْمارِ- قالوا: إنَّ التَّمسُّحَ بالأحْجارِ مُبيحٌ وليس بمُطهِّرٍ، فلا نُسلِّمُ أنَّه يُطهِّرُهُ.

وأُورِدَ عليهم رَفعُ الحَدَثِ بالتَّيمُّمِ، قالوا أيضًا: إنَّه مُبيحٌ؛ أي: إنَّ التَّيمُّمَ يكونُ مُبيحًا لا رافعًا وكذلك الاستِجْمارُ. وقالوا: إنَّه لا يُعفى عن أثَرِ الاستِجْمارِ إلَّا في محلِّهِ

(١) زاد المستقنع (ص: ٢٥) ط. مدار الوطن.

فقط، فلو فُرِضَ أنَّ اللِّباسَ صار رَطْبًا وأصابَ المَكانَ فإنَّه يُنجِّسُ اللِّباسَ؛ لأنَّ العَفْوَ عن محلِّ الاستِجْمارِ إنَّما هو في محلِّهِ للاستِباحةِ.

لكنَّ هذا القَولَ ضَعيفٌ جدًّا، والصَّوابُ أنَّ التيمُّمَ رافِعٌ، وأنَّ الاستِجْمارَ مُطهِّرٌ، وسبَقَ في حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إنَّهما لا يُطَهِّرانِ**»[1].

إذَنْ بِناءً على الرَّأيِ الضَّعيفِ يقولون يَجِبُ على الإنسانِ إذا وَطِئَ القَذَرَ بنَعلَيهِ أنْ يَغسِلَهما، والصَّوابُ خِلافُ ذلك، بل إنَّ المَسْحَ كافٍ. وكذلك لو فُرِض أنَّه مَشى مَسافةً طَويلةً، بحيث إنَّه زالَ الأثَرُ، فإنَّه يَكفي؛ لعُمومِ قَولِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**فَطَهُورُهُمَا التُّرابُ**».

أمَّا ذَيلُ المَرأةِ إذا كان ثَوبُها طـويلًا ومرَّتْ على نَجاسةٍ، ثم على طَهـارةٍ، فالحَديثُ الوارِدُ في ذلك عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فيه نَظَرٌ[2]، لكِنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ يَرى هذا الرَّأيَ، ويقولُ: إنَّ العِلَّةَ فيه كالعِلَّةِ في الخُفِّ، كِلاهُما تَدْعو الحاجةُ إلى التَّسهيلِ فيه والتَّيسيرِ؛ لأنَّ رَفعَ الثَّوبِ بالنِّسبةِ للمَرأةِ لا يَنبَغي[3]، فهي في الحقيقةِ في حاجةٍ إلى نُزولِهِ، وإذا ألزَمْناها بأنْ تَغسِلَهُ كُلَّما مرَّتْ به على النَّجاسةِ صار فيه مَشقَّةٌ عليها، ورُبَّما يكونُ فيه إفْسادٌ لثَوبِها.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا مَسَحَ النَّعلَ أو الخُفَّ عِندَ المَسجِدِ بالتُّرابِ ففيهِ إشكالٌ؛

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٣١)، والدارقطني في «العلل» (١٥٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطإ، رقم (١٤٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، رقم (٥٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٠).

لأنَّ أثَرَ الأذَى أو القَذَرِ سيكونُ في الأرضِ في طَرِيقِ النَّاسِ إلى المَسجِدِ، ورُبَّما تَطؤُهُ الأقْدامُ وهي رَطْبةٌ، ولاسيَّما في أيَّامِ الأمْطارِ، فما الجَوابُ عن هذا الإشكالِ؟

الجَوابُ: عن هذا الإشكالِ واللهُ أعلَمُ: أنَّ هذا ممَّا يُعفى عنه؛ لأنَّ القَذَرَ سوف يتفرَّقُ ويتبدَّدُ ويكونُ الغَلَبَةُ للتُّرابِ، وهذا ممَّا يُعفى عنه كما عُفِيَ عن استِعْمالِ الماءِ وصار المَسحُ كافيًا.

٤- أنَّ المشقَّةَ تَجلِبُ التَّيسيرَ، ولكِنَّ التَّيسيرَ في حُدودِ الشَّريعةِ، ليس كُلُّ ما شقَّ جاز أن يُيسَّرَ، وإلَّا لقُلنا: إنَّ الرِّبا يجوزُ إذا دعا ضَعفُ الاقتِصادِ إليه وما أشبَهَ ذلك، لكِنْ نقولُ بأنَّ المشقَّةَ تَجلِبُ التَّيسيرَ في حُدودِ الشَّريعةِ، بمَعْنى أنَّ الشَّريعةَ تُلاحِظُ المشقَّةَ فتُيسِّرُ.

٥- أنَّ ما زالتْ به النَّجاسةُ فهو مُطهِّرٌ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ التُّرابَ هنا أزالَ النَّجاسةَ فطَهُرَتِ النِّعالُ والخِفافُ بذلك، هذا من جِهةِ الأثَرِ.

ومن جِهةِ النَّظَرِ: أنَّ النَّجاسةَ عَينٌ قائِمةٌ بنَفسِها، فإذا زالت عن المحلِّ طهُرَ المحِلُّ؛ لأنَّ الحُكمَ يدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا، وعلى هذا فتَطهيرُ ألبسةِ الصُّوفِ بالبُخارِ نافِعٌ؛ لأنَّه تزولُ به النَّجاسةُ، ويَعودُ اللِّباسُ نظيفًا جدًّا، وقد يكونُ أنظَفَ ممَّا لو غُسِلَ بالماءِ العادي.

وعلى هذا أيضًا: إذا أُدخِلت الكيماوياتُ على مَجاري الأقْذارِ وزالتِ الرَّائحةُ والطَّعمُ واللَّونُ، فإنَّ الماءَ يكونُ طاهِرًا، ونتوضَّأُ منه؛ لأنَّ الحُكمَ يدورُ مع عِلَّتِه؛ فهو نَجِسٌ لوُجودِ النَّجاسةِ، وهو طاهِرٌ لزَوالِ النَّجاسةِ.

٦- جَوازُ الصَّلاةِ في النَّعلَينِ؛ لِقَولِه: «**وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» لكِنْ هل نقولُ: إنَّ اللَّامَ

للأمْرِ الذي هو للإباحةِ، بدَليلِ قولِهِ: «**فَلْيَمْسَحْهُمَا**» يَعْني مَعْناهُ أنَّه بعدَ مَسحِهما يجوزُ أنْ يُصلِّيَ فيهما؛ لأنَّهما طاهِرتانِ والدَّليلُ على أنَّ هذا هو المُرادُ حَديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**»، وعلى هذا فيكونُ هذا الحَديثُ دالًّا على الإباحةِ، ثم يُؤخَذُ استِحْبابُ الصَّلاةِ في النَّعلَينِ من دَليلٍ آخَرَ؟ أو نقولُ: إنَّ اللَّامَ للأمْرِ -على الأصْلِ- فيُستفادُ من هذا الحَديثِ استِحْبابُ الصَّلاةِ في النَّعلَينِ؟

يَحتمِلُ هذا وهذا، ولكنَّ أصْلَ المَسْألةِ وهو الصَّلاةُ في النَّعلَينِ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في نَعلَيهِ، وكان الصَّحابةُ يُصلُّون في نِعالِهم، بل أمَرَ بالصَّلاةِ بالنَّعلَينِ، أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ فيهما أو يَجعَلَهُما عن يَسارِهِ أو بيْنَ رِجلَيهِ[1].

وعليه فنقولُ: إنَّ الصَّلاةَ في النَّعلَينِ سُنَّةٌ، ولكِنْ لِنَعلَمَ أنَّ فِعلَ السُّنَنِ إذا ترتَّبَ عليه مَفسَدةٌ صار تَركُها أفضَلَ، ومَعْلومٌ أنَّنا إذا قُلنا للنَّاسِ في زَمَنِنا هذا: صَلُّوا في النِّعالِ يترتَّبُ على هذا مَفسَدةُ تَلويثِ الفُرُشِ، وتَطهيرُ الفُرُشِ ليس بالأمْرِ السَّهلِ، وأيضًا المشقَّةُ على مَن كان حَولَ الإنسانِ، والتَّهاوُنُ في احتِرامِ المساجِدِ، فمَن ثم رأينا عُلَماءَنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ لا يَفعَلونَ هذا، حتى العُلَماءُ الحَريصونَ على تَطبيقِ السُّنَّةِ لا يَفعَلونهُ خَوفًا من المَفْسدةِ.

وكُنتُ أرى أنَّ هذا من السُّنَّةِ وأفعلُهُ، وبَقيتُ سَنَواتٍ أفعلُهُ -أي أُصلِّي في النَّعلَينِ- فبَدَأَ النَّاسُ إذا دَخلوا المَسجِدَ يَمْشونَ بالنِّعالِ، وإذا وَصَلوا الصَّفَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم (٦٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

خَلَعوها، فأَتَوْا بالمَفْسدةِ وتَركوا السُّنَّةَ، فرأيتُ أنَّ العُدولَ عن هذا أَوْلى، خُصوصًا بعدَ أنْ فُرِشَتِ المساجِدُ بهذه الفُرُشِ، وكانت بالأَوَّلِ مَفْروشةً بالرَّمْلِ.

فعلى كُلِّ حالٍ إذا كانتِ المسألةُ سُنَّةً؛ بدَليلِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»[1]، فالمسألةُ سُنَّةٌ وليست بواجِبٍ، فإذا ترتَّبَ على فِعلِ السُّنَّةِ مَفسدةٌ فإنَّ تَركَها أَوْلى.

٧- أنَّ التُّرابَ طَهورٌ؛ لِحَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أنَّ الماءَ طَهورٌ[2].

٨- وُجوبُ تَنزيهِ المَسجِدِ عن كُلِّ أذًى أو قَذَرٍ، وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّها عُرِضَتْ عليه أُجورُ أُمَّتِهِ حتى القَذاةُ يُخرِجُها الرَّجُلُ من المَسجِدِ؛ ويُؤيِّدُ هذا قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور:٣٦].

فإنْ قال قائِلٌ: إذا وقَعَ الأذى أو القَذَرُ في المَسجِدِ فمن المسؤولُ؟

قُلنا: إنَّ إزالةَ مِثلِ هذا فَرضُ كِفايةٍ على المُسلِمينَ عُمومًا؛ بدلَيلِ الأعْرابيِّ الذي بالَ في المَسجِدِ، قال ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[3]، فيَجِبُ على المُسلِمينَ كفَرضِ كِفايةٍ أنْ يُطهِّروا المَسجِدَ: إمَّا أنْ يُباشِرَ الإنسانُ إزالةَ الأذى والقَذَرِ بنَفسِهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم (٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإمَّا أنْ يُبلِّغَ المَسْؤولَ، وإذا بلَّغَ المَسؤولَ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وإذا فُرِض أنَّ المَسْؤولَ لم يَقُمْ بالوَاجِبِ وَجَبَ على مَن عَلِمَ به مع القُدرةِ.

٢٢٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ له سَبَبٌ وسببُهُ أنَّ مُعاويةَ بنَ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فعَطَسَ رَجُلٌ من القَومِ فحَمِدَ اللهَ، فقال له مُعاويةُ: يَرحَمُكَ اللهُ، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَعلَمْ بأنَّ الصَّلاةَ لا يجوزُ فيها الكلامُ، فقال: يَرحَمُكَ اللهُ. فرَمَاهُ النَّاسُ بأبْصارِهِم، أي: نَظَروا إليه نَظَرَ إنكارٍ، والالتفاتُ للحاجةِ جائِزٌ، أو يُقالُ: إنَّ هذا من قَبلِ النَّهيِ عنِ الالتِفاتِ، ويَحتمِلُ الأمرينِ، فقال: واثُكلَ أُمِّياهُ! وهذه كلمةٌ تقولُها العَرَبُ للإشعارِ بالنَّدَمِ. فتكلَّمَ مرَّةً ثانيةً، فجَعَلوا يَضرِبونَ على أفْخاذِهِم يُسكِّتونَهُ، فسكَتَ، ثم انتَهَتِ الصَّلاةُ، فدعاه النَّبيُّ ﷺ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبِأبي هو وأُمِّي، ما رأيتُ مُعلِّمًا أحسَنَ تَعليمًا منه ﷺ، واللهِ ما كَهَرني (أي: بوَجهِهِ فعَبَسَ وقَطَّبَ) ولا نَهَرني (أي: بِلِسانِهِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يُنزِّلُ كُلَّ إنسانٍ مَنزِلَتَهُ، فقد عَلِمَ أنَّ هذا رَجُلٌ جاهِلٌ، ولو كان عالِمًا ما تكلَّمَ أبدًا في صَلاتِهِ، ولهذا لم يأمُرْهُ بإعادةِ الصَّلاةِ. وإنَّما قال: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...، رقم (٥٣٧).

فبيَّنَ له النَّبيُّ ﷺ أن الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ من كَلامِ النَّاسِ وأنَّ شَأنَها التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقِراءةُ القُرآنِ، ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ ولا وبَّخَهُ على الكَلامِ، وإنَّما علَّمَهُ هذا التَّعليمَ الهادِئَ الرَّشيدَ.

وهذا الحَديثُ -كما تقدَّمَ- له سَبَبٌ، وأحاديثُ النَّبيِّ ﷺ تَنقسِمُ إلى قِسمَينِ: ابتدائيٍّ وسَبَبِيٍّ، يَعْني أنَّ بعضَها يكونُ له سَبَبٌ، وبعضَها لا يكونُ له سببٌ، ومَعْرفةُ السَّبَبِ تُعينُ على فَهمِ المَعْنى والمُرادِ به، وقد ألَّفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُتُبًا في بَيانِ أسبابِ الحَديثِ، ومنها ما يكونُ صحيحًا، ومنها ما يكونُ ضَعيفًا، لكنَّ هذا الحَديثَ صَحيحٌ فقد رَواهُ مُسلِمٌ.

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ**» والمُشارُ إليه ليس إشارةَ تَعْيينِ عَينٍ وإنَّما هو تَعيينُ جِنسٍ، والفَرْقُ بينَهما أنَّنا لو قُلنا: إنَّه تعيينُ عَينٍ لكان تحريمُ الكَلامِ يختصُّ بتلك الصَّلاةِ المُعيَّنةِ، وإذا قُلنا: إنَّه تعيينُ جِنسٍ صار المُرادُ كُلَّ الصَّلَواتِ، وهذا هو المُرادُ: أنَّ الإشارةَ هنا إشارةٌ لِتَعيينِ الجِنسِ لا لِتَعيينِ العَينِ.

وقولُهُ ﷺ: «**الصَّلاةَ**» يَشمَلُ كُلَّ ما يُسمَّى صَلاةً، سواءٌ كانت نافِلةً أو غَيرَ نافلةٍ، وسواءٌ كانت ذاتَ رُكوعٍ وسُجودٍ أو لا.

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**» (شَيْءٌ) نَكِرةٌ في سِياقِ النَّفيِ، فتعُمُّ كُلَّ شَيءٍ، سواءٌ كان يتعلَّقُ بالصَّلاةِ أو لا.

وقولُهُ ﷺ: «**مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، أي: من الكَلامِ الذي يتخاطَبُ به النَّاسُ، هذا مُرادُهُ قَطعًا وليس مُرادُهُ ممَّا يتكلَّمُ به النَّاسُ؛ لأنَّ النَّاسَ يتكلَّمونَ بالتَّسبيحِ والتَّكبيرِ وقِراءةِ القُرآنِ في الصَّلاةِ، وفي قَولِ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَن عَطَسَ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» هو دُعاءٌ

للهِ عَزَّوَجَلَّ، لكِنْ فيها خِطابُ آدميٍّ، وهو الكافُ؛ ولهذا صارت لا تجوزُ.

قولُهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ» (هو) ضَميرُ الشَّأنِ، يَعْني إنَّما شأنُ الصَّلاةِ التَّسبيحُ؛ أي: تَسبيحُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذلك في الرُّكوعِ والسُّجودِ والاستِفْتاحِ: في الاستِفْتاحِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وفي الرُّكوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وفي السُّجودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

قولُهُ ﷺ: «وَالتَّكْبِيرُ» أي: تَكبيرةُ الإحْرامِ، وهي مُقدَّمُ التَّكبيرِ، وهي أوْكَدُ التَّكبيراتِ؛ لأنَّها رُكنٌ لا تَنعقِدُ الصَّلاةُ بدُونِها، وأمَّا بقيَّةُ التَّكبيراتِ: فالتَّكبيرُ للرُّكوعِ في المَسْبوقِ إذا وَجَدَ الإمامَ راكعًا سُنَّةٌ، والتَّكبيرُ في الانتِقالاتِ على القَولِ الرَّاجِحِ واجِبٌ.

قولُهُ ﷺ: «وقِراءةُ القُرآنِ» يَشمَلُ قِراءةَ الفاتحةِ وقِراءةَ غَيرِها، والقُرآنُ هو هذا الذي بيْنَ أيدينا، وهو مَصدَرٌ كالغُفْرانِ والشُّكْرانِ والكُفْرانِ، إمَّا بمَعْنى اسمِ الفاعِلِ وإمَّا بمَعْنى اسمِ المَفْعولِ، فبِمَعْنى اسمِ الفاعِلِ يكونُ تقديرُهُ: قارئًا؛ لأنَّه جامِعٌ؛ كالقَرْيةِ تَجمَعُ ساكنيها، وبمَعْنى اسمِ المَفْعولِ يكونُ مقروءًا، أي: مَتْلُوًّا، وكِلاهُما صَحيحٌ.

من فَوائد هذا الحَديث:

١- أنَّ كَلامَ الآدميِّينَ مُبطِلٌ للصَّلاةِ، وأنَّ من شِرطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ: ألَّا نتكلَّمَ فيها؛ لِقَولِهِ: «لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ».

٢- أنَّه لا فَرْقَ بيْنَ كَونِ الكلامِ كَثيرًا أو قَليلًا، ولا فَرْقَ بيْنَ أنْ يكونَ في النَّفْلِ أو في الفَريضةِ، ولا فَرْقَ بيْنَ أنْ يكونَ جاهِلًا أو عالِمًا، ولا فَرْقَ بيْنَ أنْ يكونَ ناسيًا

أو ذاكِرًا؛ لِعُمومِ قولِهِ: «شَيْءٌ» فهي في سِياقِ النَّفيِ، لكِنَّ الجَهلَ والنِّسيانَ سيَأتي إن شاءَ اللهُ الكَلامُ عليهما، وأنَّهما لا يَدخُلانِ في الحَديثِ، والحَديثُ لا يدُلُّ عليهما.

٣- أنَّه لا فَرْقَ بيْنَ أنْ يكونَ الكَلامُ من حَرفٍ أو حَرفَينِ، المُهِمُّ أنْ يكونَ كَلامًا، فإذا قال المُصلِّي لِشَخصٍ: عِ، يَعْني: الأمْرَ من وَعَى يَعِي، فهذا كلامٌ، جُملةٌ كامِلةٌ؛ فتَبطُلُ الصَّلاةُ مع أنَّه من حَرفٍ واحِدٍ، وإذا تَنَحنَحَ فإنَّها لا تَبطُلُ مع أنَّه من حَرفَينِ؛ لأنَّ هذا الأخيرَ لا يُسمَّى كَلامًا، والنَّبيُّ ﷺ أفصَحُ الخَلْقِ يَعرِفُ الكَلامَ فعبَّرَ بالكَلامِ؛ فما كان كَلامًا بطَلَتْ به الصَّلاةُ، وما لم يكن كَلامًا فإنَّها لا تَبطُلُ به الصَّلاةُ.

٤- أنَّ ما يتعلَّقُ بخِطابِ الباري عَزَّوَجَلَّ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، فلو قال المُصلِّي: ربِّي أسألُكَ، ربِّي أستغفِرُكَ، رَبِّي أشكُرُك، فهذا كَلامٌ يُخاطِبُ به الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، فالصَّلاةُ لا تَبطُلُ بهذا؛ لأنَّ هذا ليس كَلامُ آدميِّينَ، وليس ممَّا يتداوَلُهُ النَّاسُ بيْنَهم، بل هو دُعاءٌ وعِبادةٌ.

واستَثْنى بعضُ العُلَماءِ خِطابَ النَّبيِّ ﷺ، حيث علَّمَنا أنْ نقولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وفي هذا الاستِثْناءِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» دُعاءٌ وليس خِطابًا كالخِطابِ العادي؛ ولذلك يقولُهُ الصَّحابةُ وهم بَعيدونَ عن مَكانِ الرَّسولِ ﷺ، وهو لا يَسمَعُهُم أيضًا، فليس هو من خِطابِ الآدميِّينَ المُعتادِ، ولكنَّه دُعاءٌ؛ ولذا نحن الآنَ نقولُهُ، وأنَّى لنا مُخاطبَتُهُ ﷺ؟!

وعليه فالاستِثْناءُ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا دُعاءٌ، لكِنْ لِقُوَّةِ استِحْضارِ الإنسانِ لما وُصِفَ به النَّبيُّ ﷺ كأنَّه حاضِرٌ بيْنَ يَدَيهِ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ الأثَرَ الذي رواهُ البُخاريُّ

عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»(١)، فهذا الأثَرُ يُعتَبَرُ اجتِهادًا من ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مُقابلةِ النَّصِّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ علَّمَ أُمَّتَهُ هذا الدُّعاءَ بهذا النَّصِّ «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، ولم يقُلْ: قُولوا هذا ما دُمتُ حيًّا. بل أطلَقَ، ولأنَّنا نَعلَمُ أنَّ الصَّحابةَ حينَما يَقولونَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» لا يُريدونَ خِطابَهُ المُباشِرَ حتى يُقالَ: إنَّه الآنَ قد تُوُفِّيَ فلا يُباشَرُ بالسَّلامِ.

ولأنَّه ثبَتَ في (مُوطَّأِ الإمامِ مالكٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ بإسنادٍ مِن أصَحِّ الأسانيدِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَبَ النَّاسَ يُعلِّمُهُم التشهُّدَ، وهو خليفةٌ، بلفظِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»(٢)، ولم يُنكِرْ عليه أحَدٌ، ومَعلومٌ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ أفقَهُ في دِينِ اللهِ من عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ.

وعليه فنقولُ: ما ذكَرَهُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو اجتِهادٌ، والصَّوابُ اتِّباعُ النَّصِّ؛ وحينئذٍ لا يَصِحُّ استِثْناءُ بَعضِ الفُقَهاءِ خِطابَ النَّبيِّ ﷺ لأنَّنا نقولُ: هذا ليس خِطابًا مُباشِرًا كالخِطابِ المُعتادِ بين النَّاس، بل هو دُعاءٌ.

مَسألةٌ: إذا خرَجَ دُعاءُ الإمامِ في القُنوتِ فأخَذَ مأخَذَ المَوعِظةِ، هل يكونُ كَلامًا في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ أنَّه إذا وصَلَ إلى حدِّ المَوعِظةِ؛ مِثلَ: يا عِبادَ اللهِ اتَّقُوا اللهَ، اعْلَموا أنَّكم.. الظَّاهِرُ أنَّه كلامٌ، أمَّا مُجرَّدُ أنَّه يأتي بنَغمةٍ تُوجِبُ رِقَّةَ القَلْبِ وهو دُعاءٌ، فلا تَبطُلُ به الصَّلاةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطإ» (١/ ٩٠).

٥- أنَّ ظاهِرَهُ أنَّه لو تكلَّمَ بغَيرِ قَصدٍ فإنَّها تَبطُلُ الصَّلاةُ، لكِنَّ هذا فيه نظَرٌ؛ فمَثَلًا: رَجُلٌ سقَطَ على رَأسِهِ شَيءٌ فتَوجَّعَ حين سَقَطَ عليه وقال: «أح»، فهذا كَلامٌ مُستقِلٌّ لا تَبطُلُ به الصَّلاةُ؛ لأنَّ هذا غيرُ مَقصودٍ، بل خرَجَ تلقائيًّا فلا يضُرُّ.

٦- أنَّ الصَّلاةَ ليس فيها سُكوتٌ، وأنَّها كُلَّها ذِكرٌ وقُرآنٌ وتَسبيحٌ، وهو كذلك لكنَّ بعضَ النَّاسِ -والعِياذُ باللهِ- يَستولي عليه الشَّيطانُ فإذا كبَّرَ انشغَلَ قلبُهُ ورُبَّما لِسانُهُ، فلا يَقرَأُ من شِدَّةِ ما تَستولي عليه الهواجِسُ، وهذا غَلَطٌ كَبيرٌ وهو إذا لم يَقرَأْ أو يُسبِّحْ فصَلاتُهُ باطِلةٌ، فهذا الحَديثُ يدُلُّ على أنَّ الصَّلاةَ كُلَّها مَوضِعُ تَسبيحٍ وقِراءةٍ، وأنَّه ليس فيها مَوضِعُ سُكوتٍ؛ ولهذا لَمَّا سكَتَ الرَّسولُ ﷺ في الاستِفْتاحِ سأَلَهُ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رَسولَ اللهِ، أرأيتَ سُكوتَكَ بيْنَ التَّكبيرِ والقِراءةِ ما تقولُ؟[1]، فجزَمَ بأنَّه يقولُ شيئًا؛ وذلك لأنَّ الصَّلاةَ ليس فيها محلُّ سُكوتٍ، بل كُلُّها قُرآنٌ وذِكرٌ وتَسبيحٌ وما أشبَهَ ذلك.

٧- أنَّ التَّسبيحَ والتَّكبيرَ وقِراءةَ القُرآنِ واجِباتٌ في الصَّلاةِ، أي: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِها؛ لأنَّه حَصرٌ فقال: «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، وهذا هو القَولُ الرَّاجِحُ؛ ودَليلُ ذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ التَّسبيحَ والتَّكبيرَ من لُبِّ الصَّلاةِ؛ فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِهِ، ويدُلُّ لهذا أيضًا أنَّه لَمَّا نَزَلَ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأُولى: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، وفي الثانية: «**اجْعَلُوهَا فِي**

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبير الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

سُجُودِكُمْ»[١].

وأمَّا القَولُ بأنَّها سُنَّةٌ استِدْلالًا بحَديثِ المُسيءِ صَلاتَهُ، فقَولٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّ بعضَ الأركانِ -التي هي أرْكانٌ لا إشكالَ فيها- لم تُذكَرْ في حَديثِ المُسيءِ صَلاتَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما ذكَرَ للمُسيءِ في صَلاتِهِ ما أخَلَّ به فقط.

إذَنِ التَّسبيحُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ واجِبٌ، وأمَّا التَّكبيرةُ فتكبيرةُ الإحرامِ لا تَنعقِدُ الصَّلاةُ بدُونِها؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وكَبِّرْ**»[٢]، ولأنَّها مِفتاحُ الصَّلاةِ، ولا يُمكِنُ الدُّخولُ للبَيتِ إلَّا بمِفتاحٍ، وأمَّا بقيَّةُ التَّكبيراتِ ففيها خِلافٌ بيْنَ العُلَماءِ، والصَّوابُ: أنَّها من الواجِباتِ، إنْ تعمَّدَ الإنسانُ تَرْكَها بَطَلَتْ صلاتُهُ، وإلَّا فلا.

وأمَّا قِراءةُ القُرآنِ فمنها ما هو واجِبٌ، ومنها ما ليس بواجِبٍ؛ فقِراءةُ الفاتحةِ واجبةٌ لا بُدَّ منها، بل إنَّها لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِها بنَصِّ الحَديثِ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٣].

٨- أنَّ مَن تكلَّمَ في صَلاتِهِ جاهِلًا فلا إعادةَ عليه على القَولِ الرَّاجِحِ، ووَجهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو عند مسلم دون موضع الشاهد.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمُرْ مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإعادةِ الصَّلاةِ في مَقامِ الحاجةِ؛ أي: حاجةِ الأمْرِ لو كان واجِبًا، ولو كانت صَلاتُهُ باطِلةً لأمَرَهُ بالإعادةِ؛ لوُجوبِ الإبلاغِ على النَّبيِّ ﷺ، ولعَدَمِ جَوازِ تَأخيرِ البَيانِ عن وَقتِ الحاجةِ، ولأنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا أَخَلَّ الرَّجُلُ الذي دَخَلَ المَسجِدَ وصلَّى بغَيرِ طُمَأنينةٍ علَّمَهُ، ولأنَّ عَدَمَ أمْرِ الجاهِلِ بالإعادةِ يُوافِقُ القاعِدةَ الشَّرعيَّةَ، وهي: «أنَّ جَميعَ المَحْظوراتِ إذا فَعَلَها الإنسانُ جاهِلًا فلا شَيءَ عليه؛ لا إثمَ، ولا قَضاءَ، ولا كَفَّارةَ»، وهذه القاعِدةُ أخَذْناها من كِتابِ رَبِّ العالمينَ عَزَّوَجَلَّ؛ ومن قَولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وعلى هذا، فإذا كان هُناك شَخصٌ جاهِلٌ قد تربَّى في الباديةِ مَثَلًا، وكان النَّاسُ يَأتونَ إليه وهو يُصلِّي ويقولونَ: السَّلامُ عليك، فيقولُ: وعليكمُ السَّلامُ مَرحبًا، وهو في حالِ الصَّلاةِ؛ فلا تَبطُلُ صَلاتُهُ بناءً على هذه القاعِدةِ، ومِثلُ ذلك ما حَصَلَ من مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا شمَّتَ العاطِسَ؛ ولذلك لم يأمُرْهُ النَّبيُّ ﷺ بالإعادةِ.

أمَّا المأموراتُ فلا بُدَّ من أنْ يَفعَلَها، فها هو الرَّجُلُ الذي صلَّى ولم يَطمئِنَّ أمَرَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يُعيدَ صَلاتَهُ؛ فالكَلامُ في عَدَمِ المُؤاخَذةِ بالخَطَأِ والنِّسيانِ في المَحْظوراتِ فقط، أمَّا الأوامِرُ فلا يُؤاخَذُ فيها الإنسانُ بالخطأِ والنِّسيانِ من جِهةِ الإثمِ، لكنْ ما يُمكِنُ قضاؤُهُ يُلزَمُ به.

فإنْ قال قائِلٌ: وهل تَبطُلُ الصَّلاةُ فيما لو تكلَّمَ الإنسانُ في صَلاتِهِ ناسيًا؟

الجَوابُ: لا تَبطُلُ الصَّلاةُ على القَولِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّ النِّسيانَ والجَهلَ قَرينانِ في

كِتابِ اللهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأَنَّ كِلَيْهِما غيرُ مَقصودٍ، فالجاهِلُ لم يَقصِدِ انتِهاكَ الحُرُماتِ، والنَّاسي كذلك لم يَقصِدِ انتِهاكَ الحُرُماتِ؛ إذَنْ نقولُ: مَن تكلَّمَ ناسِيًا أو جاهِلًا، أو سبَقَ لِسانُهُ، أو تكلَّمَ بغَيرِ قَصدٍ؛ فصلاتُهُ صَحيحةٌ.

مَسألةٌ: إذا تكلَّمَ لِمَصلحةِ الصَّلاةِ فهل نقولُ: إنَّها لا تَبطُلُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ هذا كَلامٌ لِمَصلحتِها لا لِمُنافاتِها؟ وهذا يَحصُلُ أحيانًا، فقد يُخطِئُ الإمامُ بأنْ يسجُدَ مرَّةً واحِدةً ثم يقومُ، فنقولُ: سُبحانَ اللهِ، فيَجلِسُ، فنقولُ له: (سُبحانَ اللهِ) نُريدُ أنْ يسجُدَ، فلا يَفهَمُ المُرادَ، فماذا نَصنَعُ؟

بعضُ العُلَماءِ يقولون: إذا ارتبَكَ الإمامُ إلى هذا الحدِّ، فإنَّ تَنبيهَهُ بالكَلامِ جائزٌ، ولا تَبطُلُ به الصَّلاةُ؛ لأنَّه لِمَصلحةِ الصَّلاةِ، واستدلُّوا بحَديثِ ذي اليَدَينِ[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّمَ مع الصَّحابةِ لِمَصلحةِ الصَّلاةِ.

ولكِنَّ هذا القَولَ ليس بصَحيحٍ، بل نقولُ: إذا تكلَّمَ بكَلامِ الآدميِّينَ بَطَلَتِ الصَّلاةُ ويُعيدُها من جَديدٍ.

وأمَّا قِصَّةُ ذي اليَدَينِ، فإنَّ كَلامَ النَّبيِّ ﷺ ومُحاورَتَهُ الصَّحابةَ كان قبلَ أنْ يَعلَمَ بأنَّه سلَّمَ قبلَ التَّمامِ؛ ولهذا لَمَّا أيَّدَ الصَّحابةُ ذا اليَدَينِ تقدَّمَ وصلَّى ما تَرَكَ، وفَرْقٌ بيْنَ مَن يكونُ في صَلاةٍ ولكِنْ يتكلَّمُ لِمَصلحتِها عَمْدًا، وبينَ مَن لا يَعلَمُ أنَّه في صَلاةٍ؛ لِظَنِّهِ تمامَها، فالاستِدْلالُ بحَديثِ ذي اليَدَينِ فيه نَظَرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم (٧١٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل للمَأمومينَ أنْ يتكلَّمَ واحِدٌ منهم في مِثلِ هذه الحالِ، فتَفسُدُ صَلاتُهُ لإصلاحِ صَلاةِ الآخرينَ؟

نقولُ: إذا لم يُمكِنْ إلَّا بهذا فَيَحْتسِبُ ويتكلَّمُ، أمَّا إذا أمكَنَ بأنْ يُنبِّهَهُ بآيةٍ من كِتابِ اللهِ؛ مِثلَ أنْ يقولَ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء:١١١]، أو يقولَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، أو إذا كان في الرُّكوعِ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، ويَقصِدُ بذلك قِراءةَ القُرآنِ لا التَّنبيهَ والخِطابَ، فإنَّه لا يَعدِلُ إلى الكَلامِ لحُصولِ المَقْصودِ بدُونِ إفسادِ الصَّلاةِ. أمَّا إذا قَصَدَ الخِطابَ فصَلاتُهُ تَبطُلُ.

مَسألةٌ: ما الحُكمُ لو أكَلَ أو شَرِبَ ناسِيًا أو جاهِلًا في صَلاتِهِ؟

الجَوابُ: الفُقَهاءُ يُفرِّقونَ بيْنَ الشَّيءِ اليَسيرِ وبيْنَ الشَّيءِ الكَثيرِ في هذا: فالشَّيءُ الكَثيرُ يَرَونَهُ مُبطِلًا، والصَّحيحُ أنَّ جميعَ المَحْظوراتِ في الصَّلاةِ لا تُبطِلُ إذا كانت عن جَهلٍ أو نِسيانٍ.

مَسألةٌ: ما حُكمُ كُلٍّ من القَهقهةِ والضَّحِكِ والتَّبسُّمِ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: أمَّا القَهْقهةُ: فإنَّها تُبطِلُ الصَّلاةَ بل بعضُ العُلَماءِ يقولُ: إذا قَهقَهْتَ في صَلاتِكَ بَطَلَتْ صَلاتُكَ ووُضوؤُكَ. لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الوُضوءَ لا يبطُلُ، أمَّا الصَّلاةُ فإنَّها تَبطُلُ؛ لأنَّ القَهقهةَ تُنافي المَشْروعَ تمامًا، ومِثلُ ذلك الضَّحِكُ في الصَّلاةِ فإنَّه يُنافيها، وأمَّا التَّبسُّمُ وهو ما كان بدُونِ صَوتٍ فإنَّه لا يُبطِلُها.

٩- جَوازُ تَنبيهِ الإنسانِ في صَلاتِهِ على مَن أخطَأَ إنْ كان غيرَ الإمامِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَمَوْا هذا الرَّجُلَ بأبصارِهِم ونَظَروا إليه حينَما قال: يَرحَمُكَ اللهُ.

ثم جَعَلوا يَضرِبونَ بأفْخاذِهِم حينَما قال: واثُكل أُمِّيَاهُ. فمَثَلًا إذا رأيتَ أحدًا يَفعَلُ مُنكَرًا وأنتَ في صَلاةٍ، فلك أنْ تُنبِّهَهُ، ولكِنْ بغَيرِ الكَلامِ، إمَّا بالنَّحْنحةِ أو ما أشبَهَ ذلك، حتى يَنتبِهَ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا من بابِ التَّشاغُلِ؛ لأنَّه تشاغُلٌ يَسيرٌ لا يضُرُّ، وفيه إزالةُ مُنكَرٍ، أو تنبيهٌ على وَاجِبٍ.

ولبقيَّةِ الحَديثِ الذي لم يذكُرْهُ المُؤلِّفُ فَوائِدُ؛ منها:

١٠ - أنَّ المُصلِّيَ إذا عَطَسَ يَحمَدُ اللهَ، سواءٌ كان قائِمًا، أو راكِعًا، أو ساجِدًا، أو جالسًا؛ لأنَّه ذِكْرٌ وُجِد سببُهُ في الصَّلاةِ، وهو لا يُنافي الصَّلاةَ فيكونُ مَشروعًا؛ لأنَّ الصَّلاةَ كُلَّها تَسبيحٌ وتَكبيرٌ وقِراءةُ قُرآنٍ. وهذا القَولُ هو الرَّاجِحُ، خِلافًا لِمَن كَرِهَ حَمْدَ المُصلِّي إذا عَطَسَ، والصَّوابُ أنَّه سُنَّةٌ.

مسألة: وهل يُقاسُ عليه كُلُّ ذِكرٍ وُجِدَ سببُهُ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: قاس بعضُ العُلَماءِ على ذلك كُلَّ ذِكْرٍ وُجِدَ سببُهُ في الصَّلاةِ، وعلى هذا فإذا كان حَولَ الإنسانِ مَن يَذكُرُ النَّبيَّ ﷺ والمُصلِّي يَستَمِعُهُ، فإنَّه يُصلِّي عليه، وأيضًا لو سَمِعَ المُؤذِّنَ وهو يُصلِّي فإنَّه يُتابِعُهُ. ولكنَّ هذا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الأصْلَ ألَّا يتشاغَلَ الإنسانُ بشَيءٍ سِوى الصَّلاةِ، واستَثْنينا حَمْدَ العاطِسِ؛ لِوُرودِ الدَّليلِ، وما عدا ذلك ففي الصَّلاةِ شُغلٌ عمَّا سِواهُ فلا يَشتغِلُ، ولو أنَّنا فَتَحْنا البابَ لكان الإنسانُ إذا سَمِعَ وهو يُصلِّي مَن يَقرَأُ أحاديثَ الرَّسولِ ﷺ جعَلَ يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ دائمًا، وفي هذا نَظَرٌ ظاهِرٌ.

فالصَّوابُ أنْ نقولَ: الصَّلاةُ فيها شُغلٌ، وأمَّا ما وَرد التَّشاغُلِ به في الصَّلاةِ فنعم، وما سِواه يَبْقى على الأصْلِ.

١١- حُسنُ تعليمِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث يَقرِنُ الحُكمَ بعِلَّتِهِ، والحُكمُ في هذا الحَديثِ هو قولُهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، وعِلَّتُهُ: «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، ويَنبَغي لكُلِّ إنسانٍ يُعلِّمُ أنْ يُعلِّلَ إذا أمكَنَهُ؛ لأنَّه إذا علَّلَ جمَعَ بيْنَ الدَّليلِ النَّقليِّ والدَّليلِ العَقْليِّ، وازدادتْ طُمَأنينةُ المُخاطَبِ في الحُكمِ، وعَرَفَ به سُمُوَّ الشَّريعةِ، وأنَّها لا تَأتي بحُكمٍ إلَّا وله عِلَّةٌ ومُناسَبةٌ، وهذا مِن أحسَنِ ما يكونُ في التَّعليمِ.

ولكِنَّ هذا إذا كان لذِكْرِ العِلَّةِ فائدةٌ، أمَّا إذا لم يكن هُناك فائِدةٌ والمُسْتفتي عامِيٌّ، فلا يَحْسُنُ أنْ تذكُرَ له العِلَّةَ، فلو قُلتَ للعاميِّ: يَجِبُ أنْ يكونَ إبدالُ البُرِّ بمِثلِهِ مِثْلًا بمِثلٍ سَواءً بسَواءٍ، والعِلَّةُ في ذلك أنَّه مَكيلٌ مَطعومٌ، وقال بعضُ العُلَماءِ: العِلَّةُ أنَّه مَكيلٌ فقط، وقال آخَرونَ: العِلَّةُ أنَّه مَطعومٌ فقط، لتشوَّشَ فِكرُهُ، ولو قُلتَ له: هذا حرامٌ ورِبًا كَفى، فلكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

أمَّا بالنِّسبةِ للدَّليلِ فالأحسَنُ أنْ يُذكَرَ لكُلِّ إنسانٍ حتى يَعرِفَ أنَّه قد بُنِيَ الحُكمُ على دَليلٍ، خُصوصًا إذا رأيتَ أنَّه يَستطعِمُ منكَ ذِكرَ الدَّليلِ، أو رأيتَ أنَّه مُشوَّشٌ مُستغرِبٌ؛ لأنَّ رَبْطَ النَّاسِ بالأدِلَّةِ الشَّرعيةِ من القُرآنِ والسُّنَّةِ له أهمِّيَّةٌ كَبيرةٌ؛ حتى يَعرِفَ النَّاسُ أنَّهم يَمشونَ على بَصيرةٍ وعلى كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ؛ كأنْ تقولَ مثلًا: النِّيَّةُ شَرطٌ في الوُضوءِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]. مَن أكَلَ وهو صائِمٌ ناسِيًا فصَومُهُ تامٌّ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[1]. وهكذا حتى يحصُلَ ارتِباطُ النَّاسِ بأدِلَّةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ، لكنَّ هذا هو الأصْلُ والذي أوَدُّ أنْ يجريَ النَّاسُ عليه.

ومِنْ حُسنِ تَعْليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه يُنزِّلُ كُلَّ إنسانٍ مَنزِلتَهُ، فالجاهِلُ يُعامِلُهُ على قَدْرِ حالِهِ، والإنسانُ التَّائِبُ الذي جاء تائبًا أيضًا لا يُوبِّخُهُ ولا يُعنِّفُهُ؛ فهذا الرَّجُلُ الذي جاءَ إلى الرَّسولِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكتُ! قال: **«وما أهلَكَكَ؟»** قال: وَقَعتُ على امرأتي في رَمضانَ وأنا صائِمٌ. مَسألةٌ كَبيرةٌ لو تأتي إلى واحدٍ منَّا لكان يتكلَّمُ عليه ويُوبِّخُهُ، ويقولُ: ألَا تَستحيي؟! كيف تَفعَلُ هذا في رَمضانَ؟! ألَا تخافُ اللهَ؟! لكنْ رأى الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ هذا الرَّجُلَ جاءَ تائبًا يَطلُبُ النَّجاةَ والخَلاصَ ممَّا وقَعَ فيه، فنزلَّهُ مَنزِلَتَهُ فلم يقُلْ له شيئًا ولم يُعنِّفْهُ، بل سأَلَهُ: هل يَجِدُ رَقَبةً؟ قال: لا أجِدُ، قال: **«هل تَستطيعُ أنْ تَصومَ شَهرَينِ مُتتابعَينِ؟»**، قال: لا أستطيعُ، قال: **«هل تَستطيعُ أنْ تُطعِمَ سِتِّينَ مِسكينًا؟»**، قال: لا أستطيعُ، فسكَتَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي أثناءِ مجلِسِهم جاءَ رَجُلٌ بتَمرٍ إلى رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُهديهِ إليه لِيتصدَّقَ به، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ: **«خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به»** يَعْني على سِتِّينَ مِسكينًا فقال: يا رسولَ اللهِ، أعَلَى أفقرَ مِنِّي؟! واللهِ ما بيْنَ لَابتَيْها أهْلُ بَيتٍ أفقرُ مِنِّي. فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: **«اذْهَبْ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[2]. فرَجَعَ الرَّجُلُ غانِمًا دُنيًا ودِينًا، هكذا يكونُ التَّعليمُ والدَّعوةُ إلى اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَزَّوَجَلَّ؛ باللُّطفِ واللِّينِ وتنزيلِ كُلِّ إنسانٍ مَنزِلَتَهُ، فالمُعانِدُ المُخاصِمُ له حالٌ، والجاهِلُ التَّائبُ له حالٌ أُخرى.

٢٢١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِنْ كُنَّا» هذه: (إنْ) المُخفَّفةُ من الثَّقيلةِ، واسمُها مَحذوفٌ جوابًا، ويُسمِّيهِ النَّحْويونَ: ضَميرَ الشَّأنِ، والتَّقديرُ: إنَّه، أي: الشَّأنَ. وقال بعضُهم: إنَّه يُقدَّرُ ضَميرٌ مُناسِبٌ للسِّياقِ، وليس بشَرطِ أنْ يكونَ ضميرَ الشَّأنِ الذي هو للمُفرَدِ المُذكَّرِ الغَائِبِ، وبناءً على هذا القَولِ يكونُ التَّقديرُ: إنَّنا كُنَّا لنتكلَّمُ.

لكن الذين اضطُرُّوا إلى أنَّه ضَميرُ الشَّأنِ قالوا: لأجْلِ أنْ يكونَ ما بعدَه جُملةً هي خَبَرُ الضَّميرِ.

ويدُلُّ لِكَونِ (إنْ) مُخفَّفةً من الثَّقيلةِ وُجودُ اللَّامِ في الخَبَرِ: «لَنَتَكَلَّمُ»، ولهذا لو حُذِفت اللَّامُ، وقيلَ: (إنْ كُنَّا نَتَكَلَّمُ) لاحتَمَلَ أنْ تكونَ نافيةً؛ ولهذا يُقالُ: إنَّ هذه اللَّامَ هي اللَّامُ الفارِقةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...، رقم (٥٣٩).

قولُهُ: «**يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ**» الحاجةُ دُون الضَّرورةِ؛ إذْ إنَّ أقسامَ الكَلامِ ثلاثةٌ: كَلامُ ضَرورةٍ، وكَلامُ حاجةٍ، وكَلامُ لَغوٍ لا شَيءَ فيه، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتكلَّمونَ في كَلامِ الحاجةِ دُون الضَّرورةِ.

قولُهُ: «**حَتَّى نَزَلَتْ**» يَعْني: هذه الآيَةَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والمُحافظةُ على الصَّلاةِ تشمَلُ المُحافظةَ على شُروطِها وأرْكانِها وواجباتِها، ويُكمِّلُ ذلك مُكمِّلاتُها؛ فمَثَلًا لو صلَّى على غَيرِ وُضوءٍ لم يُحافِظْ عليها، ولو صلَّى وفي ثَوبِهِ قَذَرٌ وقد عَلِمَ به لم يُحافِظْ عليها، ومَن أخَّرَها عن وَقتِها لم يُحافِظْ عليها.

قولُهُ: «**عَلَى الصَّلَوَاتِ**» هذه عامَّةٌ، وقولُهُ: «**والصَّلاةِ الْوُسْطَى**» خاصَّةٌ.

والمُرادُ بالصَّلاةِ الوُسْطى: هي صَلاةُ العَصرِ، وقد اختَلَفَ العُلَماءُ فيها على أقْوالٍ كَثيرةٍ، وإنَّ الإنسانَ لَيعجَبُ أنْ يكونَ مِثْلُ هذا الخِلافِ مع أنَّ الحَديثَ فيها صَحيحٌ صَريحٌ: أنَّها صَلاةُ العَصرِ؛ كما فسَّرَ ذلك النَّبيُّ ﷺ فقال يَومَ الخَنْدقِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ**»(١) وهذا نصٌّ صَريحٌ، ولا يَنبَغي أنْ يكونَ فيه خِلافٌ.

وعلى هذا تكونُ صَلاةُ العَصرِ أفضَلَ الصَّلَواتِ، ثم يليها صَلاةُ الفَجرِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢)؛ والبَرْدانِ: هُما الفَجرُ والعَصرُ، ولِقَولِهِ: «**إِنَّكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»[1].

قولُهُ: ﴿وَقُومُواْ﴾ أي: قُوموا في الصَّلاةِ؛ كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦].

قولُهُ: ﴿لِلَّهِ﴾ اللَّامُ للاختِصاصِ؛ لأنَّ هذا يَجِبُ فيه الإخلاصُ، وفي قولِهِ: ﴿لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ الإشارةُ إلى وُجوبِ القُنوتِ للهِ تَعالى؛ ولهذا قدَّمَ الإخلاصَ على العَمَلِ؛ فقال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾؛ لأنَّه إذا كان الإنسانُ قائمًا للهِ فإنَّه سوف يَقنُتُ، والمُرادُ بالقُنوتِ هنا: السُّكوتُ عن كَلامِ النَّاس؛ ولهذا قال: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**».

وإذا قال الصَّحابيُّ: «أُمِرْنَا» فالآمِرُ الرَّسولُ ﷺ، والمُرادُ بالسُّكوتِ: السُّكوتُ عن كَلامِ الآدميِّينَ، يَعْني عن تَكليمِ الرَّجُلِ صاحِبَهُ في الصَّلاةِ، وليس السُّكوتُ مُطلقًا؛ لأنَّ الصَّلاةَ فيها كَلامٌ.

قولُهُ: «**وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**»، أي: كَلامِ الآدميِّينَ، فبعدَ أنْ كان الكَلامُ في الصَّلاةِ مُباحًا صار حَرامًا، وهذا ما يُسمَّى بالنَّسْخِ؛ فالنَّسْخُ إذَنْ هو: رَفعُ حُكمِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ أو لَفظِهِ، بدَليلٍ شَرعيٍّ مُتأخِّرٍ عنه.

وقولُهُ: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**»، هو من بابِ التَّأكيدِ ونَعْني أنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر..، رقم (٦٣٣) من جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يكونَ هناكَ كَلامٌ لم يَسمَعْ؛ لأَنَّه قد يكونُ السُّكوتُ باعتِبارِ الأعمِّ؛ فهو: إمَّا من بابِ عَطفِ المُترادِفَينِ؛ مِثلَ قَولِ القائِلِ:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا[1]

وإمَّا أنْ يكونَ قالَ: «**أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**»، وخَوفًا من أنْ يُقالَ: السُّكوتُ الأغلَبُ قال: «**وَنُهِينا عَنِ الْكَلامِ**».

ففي هذه الآيةِ بيانُ السَّبَبِ، يَعْني أنَّها نَزَلَتْ لِسَببٍ، وسيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ ذِكْرُهُ فيما بعدُ.

مِن فَوائِدِ الحَديثِ:

١- جَوازُ النَّسخِ في الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ، وهو مُرادُ الأُصوليِّينَ بذلك، وهذا هو المُتَّفَقُ عليه بيْنَ عُلَماءِ الشَّريعةِ، ومَعْنى كَونِهِ جائِزًا، أي: غَيرَ مُمْتَنِع، لكنَّه في وَقتِهِ يكونُ واجِبًا بمُقتضى حِكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ حِكمةَ اللهِ تَستلزِمُ أنْ يَشرَعَ الأحْكامَ في وَقتِها المُناسِبِ، لا نقولُ هذا من عُقولِنا -كما تقولُ المُعْتزِلةُ: إنَّنا نُوجِبُ على اللهِ، أو نُحرِّمُ على اللهِ- لكنَّا نقولُ هذا بمُقتَضى حِكمَتِهِ؛ لأنَّ الحكيمَ هو الذي يَضَعُ الأشياءَ في مَواضِعِها.

والنَّسخُ جائِزٌ في جُزءٍ من الشَّريعةِ، وجائِزٌ في كُلِّ الشَّريعةِ: أمَّا في جُزءٍ من الشَّريعةِ: فجائِزٌ في شَريعتِنا وشَريعةِ مَن قَبلَنا، فالنَّسخُ في شَريعتِنا كَثيرٌ قد يَصِلُ

---

(١) عجز بيت من بحر الوافر، لعدي بن زيد، وصدر البيت:

فَقَدَّدَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ

ألفى: وجد، والمين: الكذب. [انظر: (جمهرة اللغة) (٢/ ٩٩٣)، و(لسان العرب) (مين)].

إلى عَشَرةِ مَواضِعَ. والنَّسخُ في الشَّرائِعِ السَّابقةِ أيضًا جائزٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]، إذَنِ التَّحريمُ جاء بعدَ التَّحْليلِ، وهذا نَسخُ جُزءٍ من الشَّريعةِ.

ويجوزُ أنْ تُنسَخَ الشَّريعةُ كُلُّها، لكنَّ هذا في شَريعتِنا لا يُمكِنُ؛ لأنَّ هذه الشَّريعةَ آخِرُ شَريعةٍ أنزَلَها اللهُ لِعِبادِهِ، ولا يُمكِنُ أنْ ينسَخَها شَيءٌ، بل هي ناسِخةٌ لجميعِ الشَّرائِعِ السَّابقةِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل النَّسخُ جائزٌ عَقلًا؟

الجَوابُ: نقولُ: نعم، جائِزٌ عَقلًا، وما المانِعُ منه إذا اقتَضَتِ المَصلَحةُ أنْ يُرفَعَ الحُكمُ الأوَّلُ ويثبُتُ الحُكمُ الثَّاني، بل إنَّ العَقلَ يَقتَضي لُزومَ النَّسخِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه أو المَصلَحةُ؟

أمَّا اليهودُ فيقولون: ليس هُناكَ نَسخٌ في الشَّرائِعِ؛ ولهذا كَفَروا بشَريعةِ الإنجيلِ، وكَفَروا بشَريعةِ القُرآنِ. ولكنْ يُقالُ: قبَّحَكم اللهُ! اللهُ تعالى يقولُ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران:٣٩]، فحرَّمَ اللهُ عليكم طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لكم بعدَ أنْ كانت حلالًا، فقَولُهُم إذَنْ ساقِطٌ.

وقال بعضُ عُلَماءِ الشَّريعةِ: لا نَسْخَ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ. وتأوَّلَ تأويلًا بعيدًا فقال: إنَّ الأصْلَ في الحُكمِ إذا نَزَلَ أنَّه شامِلٌ لِجَميعِ الأمكنةِ والأزمنةِ، فإذا نُسِخَ فعُمومُ الزَّمانِ خُصَّ بهذا النَّسخِ، فنُسمِّيهِ تَخصيصًا ولا نُسمِّيهِ نَسخًا. إذَنْ يكونُ هذا الخِلافُ خِلافًا لفظًا، ومع ذلك فهو غَلَطٌ؛ لماذا نَهابُ كلمةَ (النَّسْخِ) واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]،

فأثبتَ اللهُ النَّسْخ، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج:٥٢]، لكِنَّ هذه الآية الاستدلالُ بها فيه شَيءٌ من الضَّعفِ؛ لأنَّ ما ألْقاهُ الشَّيطانُ ليس بشَرعٍ.

فالمُهِمُّ أنَّ النَّسخَ ثابتٌ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ، وأنَّه لا مانِعَ منه عقلًا، وأنَّ تسميتَهُ تَخْصيصًا مع الإقرارِ به ما هو إلَّا خِلافٌ لفظيٌّ لا مَعْنى له ولا وَجْهَ له.

٢- الإيماءُ إلى حِكمةِ تَحْريمِ الكَلامِ؛ وهو أنَّ الكَلامَ يُنافي القُنوتَ؛ فإنَّ القُنوتَ -وهو الطَّاعةُ والخُشوعُ بيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- يُنافيهِ تَكليمُ الخَلْقِ؛ فهذا مَعْنى قَولِهِ تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

٣- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصَّلاةِ لا يَتكلَّمونَ كَلامًا لَغْوًا، بل لا يَتكلَّمونَ إلَّا لحاجةٍ؛ ولهذا قال: «**يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ**».

٤- أنَّ القُرآنَ نازِلٌ من عِندِ اللهِ، كُلُّه وبَعضُهُ؛ لِقَولِهِ: «**حَتَّى نَزَلَتْ**».

٥- أنَّ القُرآنَ نَزَلَ مُنَجَّمًا، أي: مُفرَّقًا، لا جُملةً واحِدةً، وهذا أمْرٌ قَطْعيٌّ؛ وقد أشارَ اللهُ تَعالى إلى ذلك في قَولِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء:١٠٦]، يَعْني: قليلًا قليلًا، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ﴾ يَعْني: أنزَلْناهُ كذلك مُفرَّقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢].

ولكِنْ هل نَزَلَ مُنجَّمًا من عِندِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعني أنَّ اللهَ تكلَّمَ به ثم تَلقَّاهُ جبريلُ ونَزَلَ به في حِينِهِ؟ أو أنَّ اللهَ كَتبَهُ في اللَّوحِ المَحْفوظِ وصار جِبريلُ يتلقَّاهُ من اللَّوحِ المَحْفوظِ؟

الأوَّلُ هو المُتعيِّنُ؛ لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨]، ومَعْلومٌ أنَّ الذي قرأَهُ على النَّبيِّ ﷺ جِبريلُ، لكِنَّ نِسبةَ القِراءةِ إلى اللهِ تدُلُّ على أنَّ اللهَ تعالى قرأَهُ أوَّلًا على جِبريلَ ثم قرأَهُ جبريلُ على النَّبيِّ ﷺ، ولكِنْ إنْ ثبَتَ أنَّه كُتِبَ في اللَّوحِ المَحْفوظِ أوَّلًا -يَعْني جميعَ القُرآنِ كُتِبَ في اللَّوحِ المَحفوظِ- ثم نَزَلَ من عِندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ اللهَ تَعالى يتكلَّمُ به في حِينِ إنزالِهِ وإنْ كان مَكتوبًا في اللَّوحِ المَحْفوظِ، وعليه فلا مُعارضةَ[1].

٦- إثْباتُ عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الذي تكلَّمَ بهذه الآيةِ هو اللهُ، وإذا كانت نازِلةً لَزِمَ أنْ يكونَ المُتكلِّمُ بها عاليًا، وعُلُوُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تطابَقَتْ عليه الأدِلَّةُ بجَميعِ أنْواعِها: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والعَقلُ، والفِطرةُ[2].

٧- فضيلةُ صَلاةِ العَصرِ، وأنَّها أفضَلُ الصَّلَواتِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى جعَلَ لها عِنايةً خاصَّةً بعَطفِها على عُمومِ الصَّلَواتِ، وتَسميتُها بالوُسْطى؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّها صَلاةُ العَصرِ؛ فلا يُعتَدُّ بخِلافِ ذلك، حتى إنَّ بعضَهم نَقَلَ الإجْماعَ على أنَّها صَلاةُ العَصرِ؛ لأنَّ ما سِوى ذلك باطِلٌ لا يُعارِضُ كَلامَ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) قال شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح الأربعين النووية) (ص: ٢٧٧): «ولكن بعد أن اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -جزاه الله خيرًا- انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به ويلقيه إلى جبريل، هذا قول السلف وأهل السنة في القرآن» اهـ. وانظر كلام شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (١٢/ ١٢٦)، (١٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر بيان هذه الأدلة في شرح شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على (العقيدة الواسطية) (ص:١٢١، وما بعدها)، وسيأتي بيانها بإذن الله في هذا الشرح المبارك أيضًا.

فإنْ قال قائِلٌ: ما مَعْنى كَونِها وُسْطى، هل هي بالعَدَدِ أو بالفَضْلِ؟

قُلنا: إنْ شِئتَ فقُلْ بالعَدَدِ، وإنْ شِئتَ فقُلْ بالفَضْلِ.

أمَّا العَدَدُ: فالفَجرُ صَلاةٌ نَهاريَّةٌ؛ لأنَّها بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، ويَليها الظُّهرُ، والثَّالثةُ العَصرُ، والرَّابعةُ المَغرِبُ، والخامِسةُ العِشاءُ.

وإنْ شِئتَ فقُلْ: بالفَضْلِ، وهذا هو الأهمُّ، فتكونُ الوُسْطى بمَعْنى الفُضلى؛ ودَليلُ هذا قَولِهِ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: عَدْلًا خِيارًا، وقولُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠].

ومِن فَوائِدِ الآيةِ الكَريمةِ التي تضمَّنَها الحَديثُ:

٨- وُجوبُ الإخْلاصِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وأنَّه يَجِبُ على المَرءِ أنْ يكونَ مُخلِصًا للهِ في عِبادَتِهِ، وهذا كما أنَّه مُقتَضى الشَّرعِ فهو مُقتَضى العَقلِ أيضًا؛ لأنَّه كيف تَذهَبُ إلى إنسانٍ لا يَملِكُ لك ضَرًّا أو نَفعًا من أجْلِ أنْ تُبرِزَ له عِبادتَكَ، بل اجْعَلْها للهِ عَزَّوَجَلَّ لِتَجِدَ ثَوابَها عندَه.

٩- عِنايةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالصَّلَواتِ؛ حيث أمَرَ بالمُحافظةِ على الصَّلَواتِ عُمومًا، وقد أثْنى اللهُ تعالى على المُحافِظينَ على صَلاتِهم المُديمينَ لها، فقال في سورةِ المُؤمِنينَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:١-٩]، فبَدَأَ بالصَّلاةِ وخَتَمَ بها، وقال في سورةِ المَعارِجِ: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٢٢-٣٤]؛ فدَلَّ هذا على فَضيلةِ المُحافظةِ على الصَّلَواتِ. والمُحافظةُ عليها تكونُ مُحافظةً على شُروطِها وأركانِها وواجباتِها ومُكمِّلاتِها، فكُلُّ هذا داخِلٌ في المُحافظةِ، لكنْ مِن المُحافظةِ ما هو

واجِبٌ وهو ما يتوقَّفُ عليه صِحَّةُ الصَّلاةِ، ومنها ما هو مُستحَبٌّ وهو ما يتوقَّفُ عليه كَمالُ الصَّلاةِ.

١٠- وُجوبُ القيامِ في الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾، إلَّا أنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جعَلوهُ رُكنًا في الفَريضةِ دُون النَّافِلةِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»[1] وهذا في النَّفْلِ، فجَمَعوا بيْنَ الآيةِ والحَديثِ بأنْ جعَلوا القيامَ رُكنًا في الفَريضةِ دُون النَّافِلةِ، لكنْ إذا لم يَستطِعْ أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ قائمًا فقاعِدًا، فإنْ لم يَستطِعْ فعلى جَنْبٍ.

مسألة: وهل المُصلِّي على جَنْبٍ لِعَجزِهِ أجْرُهُ كأجْرِ القائِمِ؟

الجَوابُ: نعم؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[2].

ويُستَثْنى من ذلك: النَّافِلةُ، فإنَّها تَجوزُ من قادِرٍ على القيامِ، ولكنَّها على النِّصفِ من أجْرِ القائِمِ، يَعْني يجوزُ أنْ يُصلِّيَ قاعِدًا وهو قادِرٌ على القيامِ، إلَّا أنَّه في الأجْرِ أنقصُ ممَّن يُصلِّي قائمًا.

ويُستَثْنى من ذلك أيضًا: حالُ العَجزِ، فالعاجِزُ لا يَلزَمُهُ القيامُ؛ كما في حَديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُستَثْنى من ذلك أيضًا: الخائِفُ، كما لو كان الإنسانُ مُستَتِرًا بجِدارٍ عن عَدُوٍّ، ويَخْشى إنْ قامَ أنْ يُبصِرَهُ العَدُوُّ، فهُنا له أنْ يُصلِّيَ قاعِدًا.

ويُستَثْنى من ذلك أيضًا مَن صلَّى إمامُهُ قاعِدًا؛ فإنَّه يَتْبَعُهُ فيُصلِّي قاعِدًا.

وهل يُشترَطُ في ذلك أنْ يكونَ هذا الإمامُ إمامَ الحيِّ أو لا يُشترَطُ؟

الجَوابُ: من العُلَماءِ مَنِ اشتَرَطَ ذلك، وقال: إنَّه إذا لم يكن إمامَ حيٍّ فإنَّه يُنَحَّى عن الإمامةِ، ويَؤُمُّ النَّاسَ غيرُهُ، ولا حاجةَ إلى أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ، بخِلافِ إمامِ الحيِّ، فإنَّه صاحِبُ السُّلطانِ في مَسجِدِهِ، فلا يَتقدَّمُ عليه أحَدٌ، فإذا صَلَّى قاعِدًا للعَجزِ صَلَّى مَن وراءَهُ قُعودًا.

ولكِنَّ ظاهِرَ الحَديثِ يُخالِفُ ذلك، وهو عُمومُ قَولِهِ ﷺ: «**إذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[1]، وعلى هذا فيَدخُلُ المأمومُ الذي يُصلِّي إمامُهُ قاعِدًا فيما استُثْني من وُجوبِ القِيامِ.

١١- تفسيرُ السُّنَّةِ للقُرآنِ؛ فإنَّ قَولَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**»، والآمِرُ هو النَّبيُّ ﷺ؛ يدُلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَسَّرَ القُنوتَ بالسُّكوتِ، وقد يُقالُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُفسِّرِ القُنوتَ بالسُّكوتِ تَفسيرًا مُطابِقًا، وإنَّما فَسَّرَهُ باللَّازمِ. وأنَّ القُنوتَ محلُّه القَلبُ؛ وهو أنْ يَخشَعَ الإنسانُ لربِّهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يَلتَفِتُ يَمينًا ولا شِمالًا؛ فيكونُ النَّبيُّ ﷺ ذكَرَ نوعًا مِن لازِمِ القُنوتِ وهو السُّكوتُ، وأيًّا كان فإنَّ هذه الآيَةَ تدُلُّ على وُجوبِ سُكوتِ الإنسانِ عن كَلامِ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢- جَوازُ إخْفاءِ الفاعِلِ إذا كان مَعْلومًا؛ لأنَّ كُلَّ أحَدٍ يَسمَعُ الصَّحابيَّ يقولُ: أُمِرْنا ونُهينا، لا يَنصرِفُ ذِهنُهُ إلَّا إلى الرَّسولِ ﷺ؛ وهذا كقَولِهِ تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فأُخْفِيَ الخالِقُ؛ لأنَّه مَعْلومٌ وهو اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

١٣- أنَّ عِلْمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عامٌّ في الدَّقيقِ والجَليلِ؛ لأنَّ اللهَ أنزَلَ هذه الآيَةَ حينَ عَلِمَ أنَّ النَّاسَ يَتكلَّمونَ في صَلاتِهِم، وكَونُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكُلِّ شَيءٍ عليمًا مَعْلومٌ ومُجْمَعٌ عليه.

١٤- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ ألَّا يُحدِّثَ نفسَهُ في حالِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ حِكمةَ النَّهيِ عن كَلامِ النَّاسِ بَعضِهِم لِبَعضٍ هو أنْ يكونَ القَلبُ مُقبلًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يَنصرِفُ لِغَيرِهِ؛ فيُستفادُ منه أنَّه لا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يتشاغَلَ بحَديثِهِ مع نَفسِهِ، كما كان أكثَرُ النَّاسِ في أكثَرِ صَلَواتِهِم على هذا الوَجهِ، ولا يتسلَّطُ الشَّيطانُ إلَّا إذا دخَلَ الإنسانُ في الصَّلاةِ؛ حيث يُفتَحُ له من أبْوابِ التَّفكيرِ والوَساوِسِ ما لم يَطرَأْ له على بالٍ؛ لأنَّ الشَّيطانَ عَدُوٌّ يَجْري من ابنِ آدَمَ مَجْرى الدَّمِ، فهو حَريصٌ على إفسادِ عِبادَتِهِ؛ ولهذا أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَتفُلَ على يَسارِنا ثلاثَ مرَّاتٍ، وأنْ نَستعيذَ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»[١].

الشَّـرْحُ

تقدَّمَ في الحَديثِ السَّابِقِ أنَّ الكَلامَ مُحَرَّمٌ في الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأُمِروا بالسُّكوتِ ونُهُوا عن الكَلامِ، ولكِنْ إذا سَبَّحَ الإنسانُ أو قَرَأَ آيةً تُفيدُ مَعْنى الكَلامِ، فإنَّ ذلك ليس كالكَلامِ؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»؛ يَعْني في الصَّلاةِ؛ يَعْني إذا نابَكَ شَيءٌ في صَلاتِكَ فإنَّك تُسبِّحُ، تقولُ: سُبحانَ اللهِ؛ فمَثَلًا: لو أنَّ الإمامَ نَسِيَ فقامَ في مَوضِعِ الجُلوسِ، أو جَلَسَ في مَوضِعِ القِيامِ، فإنَّك تقولُ: «سُبحانَ اللهِ»، ولا تقولُ: «قُمْ» إذا قَعَدَ، ولا «اقْعُدْ» إذا قامَ. أمَّا النِّساءُ فإنَّها تُصفِّقُ.

قولُهُ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**» يَعْني قَولَ: «سُبحانَ اللهِ» كما جاء ذلكم مُفسَّرًا في بَعضِ رِواياتِ البُخاريِّ[٢]، وإنْ لم يَأتِ مُفسَّرًا فهو واضِحٌ أنَّ التَّسبيحَ هو قَولُ: «سُبحانَ اللهِ».

وقولُهُ: «**لِلرِّجَالِ**» يَعْني الذُّكورَ، فلا يَخرُجُ به مَنْ دُونَ البُلوغِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة...، رقم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

قولُهُ ﷺ: «**وَالتَّصْفِيقُ**» يَعْني ضَرْبَ إحْدَى اليَدَينِ بالأُخرى، بحيث يكونُ لذلك صَوتٌ، والمُرادُ باليَدَينِ: الكَفَّانِ؛ لأنَّ اليَدَينِ إذا أُطلِقت فهُما الكفَّانِ، وإن قُيِّدَت فبِما قُيِّدَتْ به.

لكِنْ كيف يكونُ ضَربُ اليَدَينِ بالأُخرى؟ هل ببَطنِ كُلِّ يَدٍ على بَطنِ الأُخْرى؟ أو بظَهرِ كُلِّ يَدٍ على ظَهرِ الأُخرى؟ أو بظَهرِ اليُمْنى على بَطنِ اليُسْرى؟ أو ببَطْنِ اليُسْرى على ظَهرِ اليُمْنى؟ أو أنَّه عامٌّ؟

الجَوابُ: هو عامٌّ، المُهِمُّ أنْ يكونَ بضَربِ إحْدى الكَفَّينِ على الأُخرى حتى يكونَ لها صَوتٌ، وقَيَّد ذلك بعضُهُم بأنْ يكونَ بإصبعَينِ، لكِنْ هذا لا صِحَّةَ له.

قولُهُ: «**لِلنِّسَاءِ**» النِّساءُ جَمعُ نِسوةٍ أو امرأةٍ؟ يَحتمِلُ هذا وهذا، ولكِنْ حتى لو قُلنا: جَمعُ نِسوةٍ، فإنَّ نِسوةً جَمعُ امرأةٍ؛ فتكونُ امرأةٌ من المُفْرداتِ التي لا تُجمَعُ من لَفظِها، كما أنَّه يُوجَدُ جُموعٌ ليس لها مُفرَدٌ من لَفظِها، مِثلَ (الإبِلِ) فإنَّها ليس لها مُفرَدٌ من لَفظِها، واللُّغةُ واسِعةٌ. إذَنْ «**لِلنِّسَاءِ**» يَشمَلُ البالغةَ وغيرَ البالغةِ.

قولُهُ: «**فِي الصَّلَاةِ**» (ال) للعُمومِ؛ فيَشمَلُ الفَريضةَ والنَّافِلةَ، وسببُ هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى من أصحابِهِ التَّنبيهَ بالضَّربِ على الأفْخاذِ، فقال: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- أنَّ الإنسانَ في صَلاتِهِ إذا تشاغَلَ بشَيءٍ لا يصُدُّهُ عن الصَّلاةِ فلا بَأسَ؛ فها هو النَّبيُّ ﷺ يَسمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ وهو يُصلِّي [١].

ومن المَعْلومِ أنَّ الإنسانَ إذا نابَهُ شَيءٌ فسوف يَسمَعُهُ أو يَراهُ، فإذا سَمِعَهُ أو رآهُ فهذه الوظيفةُ: يُسبِّحُ الرِّجالُ وتُصفِّقُ النِّساءُ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما الحِكْمةُ في أنْ يَأتيَ بالتَّسبيحِ دُونَ الحَمدِ مَثَلًا، يَعْني: لم يقُلِ الرَّسولُ ﷺ: فلْيَحْمَدِ اللهَ؟

فالجَوابُ: لأنَّ النِّسيانَ يقَعُ كثيرًا في الإنسانِ، فقد يَنسى الإمامُ فيَزيدُ أو يَنقُصُ، أو يقومُ في مَكانِ القُعودِ، أو يَقعُدُ في مَكانِ القيامِ، والنِّسيانُ ممَّا يُنزِّهُ اللهُ عنه، فناسَبَ أنْ يكونَ التَّنبيهُ بالتَّسبيحِ الدَّالِّ على تَنزيهِ اللهِ عن كُلِّ نَقصٍ.

٢- أنَّ التَّسبيحَ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ به أو أخبَرَ به خبَرًا على وَجهِ الإقرارِ، ولو كان يُبطِلُ الصَّلاةَ لبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ به.

فإنْ قال قائِلٌ: لو عدَلَ المُصلِّي -إذا نابَهُ شَيءٌ- إلى غَيرِ التَّسبيحِ؛ بأنْ تَنَحْنَحَ أو جَهَرَ بما يَقرَأُ به؟

الجَوابُ: لا بأسَ، ومِثْلُ ذلك: لو أشكَلَ على الإمامِ الشَّيءُ الذي أخطَأَ فيه، وسَبَّحوا به من أجْلِهِ فلم يَنتبِهْ، فله أنْ يُنبِّهَهُ عليه بشَيءٍ آخَرَ، كما لو تَرَكَ سَجْدةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فلمَّا رأوْهُ أطالَ الجُلوسَ بيْنَ السَّجدَتَينِ ظنُّوا أنَّه يَقرأُ التَّشهُّدَ، فخافوا أنْ يُسلِّمَ فقالوا: سُبحانَ اللهِ، فبَقِيَ أو ارتَبَكَ، فلهم أنْ يُنبِّهوهُ بآيةٍ من القُرآنِ؛ كَقَولِهِ تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ [العلق:١٩]، أو يَقولوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج:٧٧]، وما أشبَهَ ذلك، ويَقصِدُ بذلك التِّلاوةَ، فلا بَأسَ لكن إذا أمكَنَ التَّنبيهُ بالتَّسبيحِ فهو أوْلى؛ لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ به.

٣- أنَّ العَمَلَ للمَصلَحةِ أو الحاجةِ في الصَّلاةِ لا يُبطِلُها؛ لِقَولِهِ: «**وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»؛ لأنَّ التَّصفيقَ عَمَلٌ لكنَّه للحاجةِ أحيانًا، أو للمَصلَحةِ: إنْ كان لِسَهوِ الإمامِ فهو لِمَصلحةِ الصَّلاةِ، وإنْ كان لِشَيءٍ نابَ الإنسانَ؛ بأنِ استأذَنَ عليه أحَدٌ أو ما أشبَهَ ذلك، فهو للحاجةِ.

٤- حِكمةُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ في التَّفريقِ بيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الأحْكامِ حسَبَ ما تَقتضيهِ الحِكمةُ، والحِكمةُ هنا: أنَّ صَوتَ المرأةِ يَنبَغي ألَّا يَسمَعَهُ الرِّجالُ إلَّا لحاجةٍ، والمرأةُ لو سبَّحَتْ لَسَمِعَها الرِّجالُ، ولرُبَّما تكونُ رخيمةَ الصَّوتِ فيَفتتِنُ بها السَّامِعُ؛ فلهذا أُمِرَتْ بالتَّصفيقِ دُونَ التَّسبيحِ، وإنْ كان صَوتُها ليس بعَورةٍ على القَولِ الرَّاجِحِ، لكنَّه قد يُحدِثُ فِتنةً؛ فإبْعادًا للفِتَنِ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ المرأةَ بالتَّصفيقِ، وأمَرَ الرِّجالَ بالتَّسبيحِ؛ لأنَّ صَوتَ الرَّجُلِ مع الرِّجالِ لا يضُرُّ ولا يتأثَّرُ به الإنسانُ، فالدِّينُ الإسلاميُّ فرَّقَ بيْنَ النِّساءِ والرِّجالِ في كَثيرٍ من الأحْكامِ كما فرَّقَ بيْنَهما خِلقةً وطَبيعةً، وأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَتساوى الرِّجالُ والنِّساءُ في شَيءٍ.

ومن الفُروقِ بيْنَهما في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ما يَزيدُ على المائتَينِ؛ ممَّا يدُلُّ على إبطالِ مُحاولةِ أُولئك الذين ليس لهم إلَّا تقليدُ الغَربِ والفِتنةُ، الذين يُطالِبونَ بأنْ

تكونَ المرأةُ مُساويةً للرَّجُلِ، وهذا شَيءٌ تَأباهُ الفِطرةُ والخِلقَةُ والحِكمةُ والعَقلُ؛ فنَسأَلُ اللهَ أنْ يَكفِيَنا شَرَّهُم.

٥- أنَّ اختِصاصَ النِّساءِ بالتَّصفيقِ فيما إذا كُنَّ في صَلاةٍ مع جَماعةِ الرِّجالِ.

لكِنْ إذا كانتِ الجماعةُ نِساءً مَحضًا فهل تُسبِّحُ المرأةُ أو تُصفِّقُ؟

الجَوابُ: إنْ نَظَرْنا إلى عُمومِ اللَّفظِ قُلنا: إنَّها تُصفِّقُ؛ لأنَّ الحَديثَ مُطلَقٌ، وإنْ نَظَرْنا إلى المَعْنى قُلنا: لا بأسَ بأنْ تُسبِّحَ؛ لأنَّه لا يَسمَعُها إلَّا النِّساءُ، ولكِنَّ الأخْذَ بِظاهِرِ اللَّفظِ أوْلى، بأنْ نقولَ: تُصفِّقُ ولو لم يكن معها إلَّا جماعةُ نساءٍ.

٦- أنَّ التَّصفيقَ للنِّساءِ في الصَّلاةِ، أمَّا في غَيرِ الصَّلاةِ فإنَّه لا شكَّ أنَّ الأوْلى للإنسانِ ألَّا يُنبِّهَ بالتَّصفيقِ خَوفًا من أنْ يتشبَّهَ بالنِّساءِ، بل يُنبِّهُ باللَّفظِ خِلافًا لبَعضِ النَّاسِ إذا دعا شَخصًا ولم يَنتبِهْ صارَ يُصفِّقُ، وكان الذي يَنبَغي عليه ألَّا يُصفِّقَ، بل يُكرِّرُ الدَّعوةَ ويَرفَعُ صَوتَهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما تَقولون فيما يَحدُثُ عِندَ الإعْجابِ بالشَّيءِ فيُصفَّقُ له؟

فالجَوابُ: أنَّنا لا نَرى في ذلك بأسًا؛ لأنَّ هذا اصطِلاحٌ حادِثٌ جَرى عليه النَّاسُ كُلُّهم: المُسلِمونَ وغيرُ المُسلِمينَ، وهو عُنوانٌ على إعجابِ الشَّخصِ بما سَمِعَ أو رَأى، ولا يُنافي الحَديثَ في قَولِهِ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»؛ لأنَّ هذا في الصَّلاةِ، وعليه فأرى أنَّ الشَّيءَ الذي ليس في الشَّرعِ دَليلٌ على إنكارِهِ لا تُنكِرُهُ على أحَدٍ، وأنتَ لا حَرَجَ عليك في عَدَمِ فِعلِهِ؛ ولهذا في حَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قال له أحَدُ الرُّواةِ حين قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قام فينا فقالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ**

فِي الْأَضَاحِي» وذكَرَ العُيوبَ، فقال له: إنِّي أكرَهُ أنْ يكونَ في السِّنِّ نَقصٌ أو في القَرنِ نَقصٌ، فقال: ما كَرِهتَهُ فدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ على غَيرِكَ[1]. وهذه قاعِدةٌ مُفيدةٌ؛ فالشَّيءُ الذي لا نصَّ فيه لا تَمنَعُ النَّاسَ منه.

فإنْ قال قائِلٌ: التَّصفيقُ شَيءٌ حادِثٌ، ثم إنَّ فيه مُخالفةً لِهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وهَدْيِ الصَّحابةِ من التَّكبيرِ أو التَّسبيحِ إذا رَأَوْا ما يُعجِبُهُم؟

الجَوابُ: لا نَرى فيه مُخالفةً، ولكِنْ ما كَرِهتَهُ فدَعْهُ ولا تُحَرِّمْهُ على غَيرِكَ؛ فأنتَ لك الرُّخصةُ ألَّا تَفعَلَ.

فإنْ قال قائِلٌ: أليسَ اللهُ تَعالَى يقولُ في المُشرِكينَ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، والمكَّاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصديةُ: التَّصفيقُ؟

قُلنا: بَلى قال اللهُ هذا، لكنَّ هؤلاءِ المُشرِكينَ جَعَلوا هذا عِبادةً، يتعبَّدونَ للهِ بذلك، وهذا الذي أُعجِبَ بالشَّيءِ لم يَجعَلْ ذلك عِبادةً؛ كما أنَّ المرأةَ تُنبِّهُ بالتَّصفيقِ وهو ممَّا يَفعَلُهُ المُشرِكونَ عِندَ المَسجِدِ الحَرامِ تعبُّدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

٢٢٣- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

مُرادُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بسياقِ هذا الحَديثِ في هذا البابِ هو بَيانُ أنَّ ما يَحدُثُ للإنسانِ من البُكاءِ من خَشيةِ الله، ولو ظَهَرَ له صَوتٌ، فإنَّه لا يُعَدُّ من الكَلامِ المُحرَّمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[2] يَعْني من تَكليمِهِم، أمَّا رَجُلٌ يَبْكي ويَظهَرُ له صَوتٌ عِندَ البُكاءِ من خَشيةِ اللهِ، فإنَّ ذلك لا يضرُّهُ.

قولُهُ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي**» ولم يَذكُرْ هذه الصَّلاةَ نافِلةً هي أمْ فَريضةً؟ ولكِنْ لا يهُمُّنا ذلك كثيرًا.

قولُهُ: «**وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ**» الأزيزُ صَوتُ القِدْرِ إذا كان يَغْلي.

وقولُهُ: «**كَأَزِيزِ المِرْجَلِ**» المِرجَلُ: هو القِدرُ، والقِدرُ إذا كان يَغْلي على النَّارِ يكونُ له صَوتٌ مَعْروفٌ يَعرِفُهُ كُلُّ مَن يَسمَعُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة (٩٠٤)، والترمذي: في (الشمائل المحمدية) رقم (٣٢٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤)، وصححه ابن حبان (٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**مِنَ الْبُكَاءِ**» (مِن) هُنا للتَّعليلِ؛ أي: من أجْلِ البُكاءِ، ويَجوزُ أنْ تكونَ بيانيَّةً، أي: تُبيِّنُ السَّبَبَ، لكنَّ المَعْنى الأوَّلَ أقصَرُ وأوضَحُ.

والبُكاءُ مَعروفٌ، وله أسبابٌ مَعْروفةٌ: فتارةً يكونُ سببُهُ الإيلامُ والحُزنُ، وتارةً يكونُ سببُهُ عَكسَ ذلك، أي: الفرَحَ والانبِساطَ والسُّرورَ، فكَمْ من إنسانٍ بَكى حينما بُشِّرَ، وكَمْ من إنسانٍ بَكى حينما حَزِنَ، والغالِبُ: أنَّه يكونُ من الحُزنِ والأَلَمِ وما أشبَهَ ذلك.

وبُكاءُ الصِّبيانِ كَثيرٌ؛ لأنَّهم لا يَستطيعونَ أنْ يُعبِّروا عن أنفُسِهم بالأَلَمِ أو الحُزنِ إلَّا بهذه الطَّريقِ، وهذه الطَّريقة فِطْريَّةٌ يتَساوى فيها بنو آدَمَ كُلُّهم عَرَبُهُم وعَجَمُهُم.

قال أهْلُ العِلمِ: وبُكاءُ الصَّبيِّ فيه فائِدةٌ عظيمةٌ، خُصوصًا الصِّغارَ الذين في المَهْدِ؛ يقولون: لأنَّ الصِّغارَ لَمَّا لم يتمكَّنوا من السَّيرِ على الأقْدامِ، وتَحْريكِ الدَّمِ، وفَتحِ الأمْعاءِ، جعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا البُكاءَ بَدَلًا عن الرِّياضةِ بالقَدَمِ واليَدِ؛ فهو يُفَتِّحُ الأمْعاءَ، ويُنشِّطُ الجِسمَ، ويُجْرِي الدَّمَ[١].

أمَّا بالنِّسبةِ للصِّغارِ الذين فَوقَ ذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يتألَّمُ إذا سَمِعَهم يَبكونَ -لا شكَّ- رَحْمةً بهم وشَفَقةً، لكِنْ هل الأوْلى أنْ يَدَعَهم حتى يَسكُنوا وتَطيبَ نُفوسُهُم من البُكاءِ، أو الأوْلى أنْ يُهدِّئَهُم؟

الجَوابُ: أرى -والعِلمُ عندَ اللهِ-: إذا كان بُكاؤُهُم لِطَلَبِ الانتقامِ، فإنَّهم

(١) انظر: (مفتاح دار السعادة) (٢/ ٢٢٨)، و (تحفة المودود) (ص: ١٤١)؛ كلاهما لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ففيهما كلام نفيس عن منافع بكاء الأطفال.

يُتركونَ؛ لأنَّه لا تَطيبُ نُفوسُهم إلَّا بهذا، ولو أنَّك حاولتَ إسْكاتَهم انكبَتَتْ نُفوسُهم، أمَّا إذا كان عن ألَمٍ ونَحوِ ذلك، فهنا يَنبَغي أنْ تُحاوِلَ إسكاتَهم بكُلِّ طريقةٍ.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- خُشوعُ النَّبيِّ ﷺ لِربِّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ هذا البُكاءَ لم يَنتُجْ إلَّا عن حُضورِ القَلبِ وتَصوُّرِ ما يقولُ.

٢- أنَّ البُكاءَ وإنْ ظَهَرَ له صَوتٌ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، وهذا هو مُرادُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بسياقِ هذا الحَديثِ في هذا البابِ.

وإنْ كان بعضُ العُلَماءِ يقولُ: إذا بانَ حَرْفانِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ.

مَسألةٌ: هل يَنبَغي للإنسانِ أنْ يتقصَّدَ البُكاءَ والنَّحيبَ العاليَ؟ أو الأَوْلى أنْ يَجعَلَ المسألةَ على حسبِ الطَّبيعةِ؟

الجَوابُ: الثَّاني -بلا شَكٍّ- هو الأَوْلى، وأمَّا ما يَتكلَّفُهُ بعضُ النَّاسِ في قيامِ رَمَضانَ من النَّحيبِ العالي، فهذا يُذَمُّ صاحِبُهُ إلَّا أنْ يكونَ بغَيرِ اختيارِهِ، فالشَّيءُ الذي بغَيرِ اختيارِ الإنسانِ لا يُلامُ عليه؛ لأنَّه لا يَستطيعُ أنْ يُعارِضَهُ.

مَسألةٌ: لو أنَّ الإنسانَ بَكى من غَيرِ خَشْيةِ اللهِ، مِثلَ أنْ يَسمَعَ بمُصيبةٍ وهو يُصلِّي فبَكى وظَهَرَ له صَوتٌ، فهل تَبطُلُ صَلاتُهُ؟

الجَوابُ: ظاهِرُ كَلامِ بَعضِ أهْلِ العِلمِ أنَّ صَلاتَهُ تَبطُلُ؛ لأنَّ هذا البُكاءَ ليس عِبادةَ، بخِلافِ البُكاءِ من خَشْيةِ اللهِ. والصَّحيحُ أنَّها لا تَبطُلُ؛ لأنَّ هذا البُكاءَ يأتي والإنسانُ لا يَملِكُ نفسَهُ، فلا يَستطيعُ ردَّهُ، ولا فَرْقَ بيْنَ أنْ يكونَ من خَشيةِ الله

أو لِمُصيبةٍ حدَثَتْ وسَمِعَ بها أو لِغَيرِ ذلك، فما دامَ الرَّجُلُ لم يتعمَّدْهُ فإنَّه لا يضُرُّهُ، ولا يُؤثِّرُ على صَلاتِهِ. ثم إنَّ كَونَ البُكاءِ من الكَلامِ، في النَّفسِ منه شَيءٌ؛ لأنَّ قَولَ الرَّسولِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**» يدُلُّ على أنَّ البُكاءَ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ مَن بَكى وظَهَرَ له صَوتٌ لا يُقالُ: إنَّه تكلَّمَ بكَلامِ النَّاسِ، فالمَسألةُ فيها نَظَرٌ من أصْلِها، فإذا بَكى بدُونِ قَصدٍ لبُكاءٍ من خَشْيةِ اللهِ أو من غَيرِ خَشْيةِ اللهِ، فإنَّ صَلاتَهُ لا تَبطُلُ.

٣- جَوازُ تَشْبيهِ الأعْلى بالأدْنى إذا قُصِدَ بذلك التَّقريبُ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ بُكاءَ النَّبيِّ ﷺ أعْلى من أَزيزِ القِدْرِ، لكِنْ شُبِّه به للتَّقريبِ، ونَظيرُهُ قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**»[١]، وكذلك في حَديثِ الوَحيِ: «**كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ**»[٢]، فهذه الأمثِلةُ التَّقريبيَّةُ لا تَستلزِمُ بأيِّ حالٍ من الأحْوالِ التَّماثُلَ بيْنَ المُشبَّهِ والمُشبَّهِ به، فكُلٌّ له حُكمُهُ.

٢٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر..، رقم (٦٣٣) من جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، رقم (٤٤٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

الشَّـرْحُ

عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من آلِ البيتِ، وهو أشرَفُ آلِ البيتِ سِوى النَّبيِّ ﷺ، وهو صِهرُ النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه تزوَّجَ ابنتَهُ فاطِمةَ سيِّدةَ نِساءِ أهْلِ الجنَّةِ، وأفضَلُ بَناتِ النَّبيِّ ﷺ، تزوَّجَها أفضَلُ آلِ النَّبيِّ ﷺ سِوى النَّبيِّ ﷺ، وأبو بَكرٍ زوَّجَ ابنتَهُ رسولَ اللهِ ﷺ. وذَكَروا أنَّ رَجُلًا من الرَّافضةِ ورَجُلًا من أهْلِ السُّنَّةِ تنازَعَا: أيُّهما أفضَلُ: عليٌّ أو أبو بَكرٍ؟ فتَحاكَما إلى ابنِ الجَوْزيِّ رَحِمَهُ اللهُ فقال للرَّجُلينِ: أفضَلُهما مَن كانت ابنتُهُ تَحتَهُ. فذهَبَ الرَّجُلانِ يَتَنازعانِ في مَرجِعِ الضَّميرِ، لكنَّ ابنَ الجَوْزيِّ قد تخلَّصَ لا شكَّ[1]، وهذا ممَّا يَفتَحُ اللهُ به على الإنسانِ حين المُضايَقاتِ: أنْ يُيسِّرَ اللهُ له شيئًا يتخلَّصُ به وهو حقٌّ.

قولُهُ: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ» (مَدْخلانِ) تثنيةُ مَدخَلٍ، وكلمةُ (مَدخَلٍ) تَصلُحُ أنْ تكونَ اسمَ مَكانٍ واسمَ زَمانٍ، فهل نقولُ: إنَّ هَذَينِ المَدخَلينِ يَعني بهما وَقتَ دُخولٍ في النَّهارِ ووَقتَ دُخولٍ في اللَّيلِ، أو مِن بابٍ وبابٍ آخَرَ؟

الجَوابُ: الأوَّلُ هو المُتعيِّنُ، يَعني مَدخَلًا في اللَّيلِ ومَدخَلًا في النَّهارِ.

قولُهُ: «فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي»، قولُهُ: «إذا أتيتُهُ» يَعني: لأدخُلَ عليه، وكأنَّ في الحَديثِ مَحذوفًا تَقديرُهُ: فاستأذنتُهُ. «تَنَحْنَحَ لِي» والنَّحنحةُ مَعْروفةٌ يَظهَرُ منها صَوتٌ، أحيانًا يكونُ الصَّوتُ لا تَستطيعُ أنْ تُدرِكَ منه حَرْفًا، وأحيانًا تستطيعُ. «تَنَحْنَحَ لِي» يَعني: تنبيهًا لِيُبيِّنَ أنَّه يُصلِّي.

---

(١) وفيات الأعيان (٣/ ١٤١).

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- فيه مَنقَبةٌ لِعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث مكَّنَهُ الرَّسولُ ﷺ من مَدخَلَينِ: أحَدُهما في اللَّيلِ، والثَّاني في النَّهارِ.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في بَيتِهِ، إلَّا الفريضةَ وما تُشرَعُ له الجماعةُ؛ وقد قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1]؛ فهو ﷺ يُصلِّي في بَيتِهِ ما عدا المكتوبةَ وما تُشرَعُ له الجماعةُ.

فقَولُنا: «ما تُشرَعُ له الجماعةُ» نَعْني به صلاةَ الكُسوفِ على القَولِ بأنَّها سُنَّةٌ، وقيامَ رَمَضانَ؛ فإنَّه ﷺ صلَّى بأصحابِهِ ثلاثَ ليالٍ وتخلَّفَ في الرَّابعةِ؛ خوفًا من أنْ تُفرَضَ عليهم[2].

٣- جَوازُ التَّنْحنحةِ في الصَّلاةِ من أجْلِ التَّنبيهِ، سواءٌ بَانَ حَرْفانِ أم لم يَبِنْ؛ لأنَّ الحَديثَ مُطلَقٌ: «**تَنحنحَ**» فلم يُقيَّدْ بحَرفٍ ولا حَرفَينِ؛ ولأنَّ هذا ليس كلامًا ولا يَحسبُهُ النَّاسُ كلامًا، وإنَّما إشارةٌ. ولو تَنَحنحَ لغَيرِ حاجةٍ فإنَّها تُكرَهُ؛ لأنَّها حَرَكةُ الحَلْقِ، ولا تَبطُلُ بها الصَّلاةُ؛ لأنَّها ليست كلامًا إلَّا إذا أرادَ اللَّعِبَ فتَبطُلُ صَلاتُهُ لا من أجْلِ التَّنْحنحةِ، ولكِنْ من أجْلِ اللَّعِبِ.

٤- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ إذا استُؤذِنَ عليه وهو يُصلِّي أنْ يُبيِّنَ حالَهُ للمُستأذِنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١) من حديث زيد ابن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (٧٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

حتى يكونَ على بَصيرةٍ، وإلَّا فمن الجائزِ أنْ يسكُتَ النَّبيُّ ﷺ حتى يُنهيَ الصَّلاةَ ثم يأذَنَ له، لكن هذا لا يَنبَغي بل الذي يَنبَغي أنْ تُبيِّنَ لأخيكَ أنَّك في صَلاةٍ.

٥- تَحريمُ الكَلامِ في الصَّلاةِ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عدَلَ عنه إلى التَّنَحنُحِ، ومَعلومٌ أنَّ التَّنَحنُحَ في الإجابةِ أدْنى مُقابلةٍ من الكَلامِ؛ لأنَّ الذي تُقابِلُهُ بالكَلامِ أعْلى ممَّن تُقابِلُهُ بالنَّحْنحةِ، ويَظهَرُ ذلك فيما لو أنَّ أحدًا خاطَبَني وتَنَحنَحتُ له، وآخَرُ خاطَبَني وخاطَبتُهُ بالكَلامِ، فالمَرتَبةُ الثَّانيةُ أعْلى من الأُولى، فلو كان الكَلامُ جائِزًا في الصَّلاةِ لتكلَّمَ فيها أحسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، مُحمَّدٌ ﷺ.

فإنْ قال قائِلٌ: وهل يجوزُ أنْ يُنبِّهَ الإنسانُ بغَيرِ النَّحْنحةِ؟

الجَوابُ: نعم، يُسبِّحُ أو يَرفَعُ صَوتَهُ بالقِراءةِ أو بالذِّكْرِ، حسَبَ ما يقولُ؛ لأنَّ المقصودَ تَنبيهُ الدَّاخِلِ إلى أنَّ هذا الإنسانَ في صَلاةٍ.

مسألة: لو اتَّصَلَ بكَ أحَدٌ عَبْرَ الهاتِفِ وهو إلى جَنبِكَ وأنت تُصلِّي، فهل لك أنْ تَرفَعَهُ وتقولَ: انتظِرْ لأنِّي أُصلِّي؟

الجَوابُ: لا، بل إمَّا أنْ تترُكَهُ وأنتَ مَعْذورٌ لا شكَّ، وإمَّا أنْ تَرفَعَهُ وتَتَنحنَحَ أو تقولَ: (اللهُ أكبَرُ) أو (سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلى) أو (سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ)، ثم بعدَ ذلك تضَعُ السَّماعةَ.

٢٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْحُ

ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فُقَهاءِ الصَّحابةِ، ومن عُبَّادِ الصَّحابةِ، ومن أَشَدِّ الصَّحابةِ وَرَعًا وتمسُّكًا بآثارِ النَّبيِّ ﷺ. وبِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْروفٌ وهو مُؤَذِّنُ الرَّسولِ ﷺ. سأَلَهُ ابنُ عُمَرَ -وهو أعْلى منه نَسَبًا وأقرَبُ منه إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وهو أيضًا أعلَمُ من بِلالٍ- سأَلَهُ: «**كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ**» أي: على النَّاسِ «**حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ**»؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يُسلِّمونَ على النَّبيِّ ﷺ وهو في الصَّلاةِ، فكان قَبلَ تَحريمِ الكَلامِ يَرُدُّ عليهم، وحين حُرِّمَ الكَلامُ امتنَعَ؛ كما في حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرُدُّ عليهم السَّلامَ، ولَمَّا رَجعَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ من الهِجْرةِ وسلَّمَ عليه لم يرُدَّ عليه، فصار في نَفسِهِ لماذا لم يرُدَّ عليه؟ فلمَّا سلَّم النَّبيُّ ﷺ من صَلاتِهِ قال: «**إنَّ اللهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّهُ أَحْدَثَ أَلَّا تَتكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ**»[2]. وظاهِرُ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ أنَّه لم يُشِرْ بالرَّدِّ، لكِنَّ حَديثَ بِلالٍ هذا، فيه: «**يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ**» لكن رَفعَها قليلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨)؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١)، والحديث أصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

من فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- خَفاءُ بَعضِ الأحْكامِ على مَن هو أعلَمُ؛ ووَجهُهُ: أنَّ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عندَه عِلمٌ من هذا، وابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس عندَه عِلمٌ منه، وهذا ليس بغَريبٍ أنْ تَخفى مَسألةٌ على واحِدٍ من الصَّحابةِ، لكنَّ الغَريبَ أنْ تَخْفى مَسألةٌ على أميرِ المُؤمِنينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه المُهاجِرونَ والأنْصارُ؛ وذلك في حَديثِ الطَّاعونِ: فعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توجَّهَ إلى الشَّامِ، وفي أثْناءِ الطَّريقِ قيلَ له: إنَّ الشَّامَ فيها طاعونٌ. والطَّاعونُ -أعاذَنا اللهُ منه وأجارَنا- هو مَرَضٌ فتَّاكٌ، إذا نَزَلَ بأرْضٍ فتَكَ بأهْلِها. فتوقَّفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه ليس عندَه دَليلٌ عن رَسولِ اللهِ ﷺ: أيَمْضي أمْ يَرجِعُ إلى المدينةِ؟ وجمَعَ الصَّحابةَ؛ المُهاجِرينَ والأنْصارَ، ثم القُدامى من المُهاجِرينَ، وكان الرَّأيُ أنْ يَرجِعَ، ولكِنْ مع ذلك صارَ في نَفسِهِ شَيءٌ من التَّوقُّفِ، حتى جاءَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قد غابَ في حاجةٍ له- وأخبَرَهُم بما رَوى عن النَّبيِّ ﷺ فاطْمَأنُّوا ورَجَعوا[1].

فلا تَستغرِبْ أنْ يَخْفى حُكمُ مَسألةٍ على رَجُلٍ من أكبَرِ العُلَماءِ، ويَعرِفُها أدْنى واحِدٍ من طَلَبةِ العِلمِ.

٢- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلمِ؛ فلم يَستنكِفِ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يَسأَلَ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه المَسْألةِ، مع أنَّه أعلَمُ منه، وهذا أمْرٌ مَعْلومٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- جَوازُ السَّلامُ على المُصلِّي؛ ووَجهُ هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقِرُّهم، ولو كان غَيرَ جائِزٍ لنَهاهُمْ، وهذه المَسْألةُ اختَلَفَ فيها العُلَماءُ، منهم مَن قال: إنَّه جائِزٌ، ومنهم مَن قال: إنَّه سُنَّةٌ، ومنهم مَن قال: إنَّه مَكروهٌ.

أمَّا مَن قال: إنَّه جائِزٌ، فاستدلَّ بإقْرارِ النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ على السَّلامِ عليه، ويَرُدُّ عليك بالإشارةِ.

وأمَّا مَن قال: إنَّه سُنَّةٌ، فقال: الأصْلُ في السَّلامِ أنَّه سُنَّةٌ، فإذا أقرَّهُم عليه النَّبيُّ ﷺ وهو يُصلِّي كان إقْرارًا لهم على الأصْلِ، والأصْلُ هو السُّنَّةُ؛ فيكونُ مَسْنونًا.

وأمَّا مَن قال: إنَّه مَكروهٌ، فعلَّلَ ذلك بأمرَينِ: أحَدُهما: أنَّ المُصلِّيَ مَشْغولٌ؛ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»(١)، وإذا كان مَشْغولًا فلا يَنبَغي أنْ تَشغَلَهُ.

ثانيًا: إنَّك إذا سلَّمتَ على المُصلِّي فقد يَنْسى ويقولُ: عليك السَّلامُ. وما أكثَرَ الغَفْلَةَ في الصَّلاةِ -نَسأَلُ اللهَ أنْ يتوبَ علينا- فيُسلِّمُ عليه فيقولُ: عليك السَّلامُ. وقد يكونُ جاهِلًا، كعامِّيٍّ لا يَدْري عن الأُمورِ فيُسلِّمُ عليه فيقولُ: عليك السَّلامُ. وقد تَلحَقُهُ الهَيْبةُ فيقولُ: عليك السَّلامُ؛ مِثلَ أنْ يمُرَّ به السُّلطانُ فيقولَ: السَّلامُ عليك؛ فمعَ الدَّهْشةِ يقولُ: عليك السَّلامُ.

وكل هذا وارِدٌ. فإذا كان في هذا عُرضةٌ لإبْطالِ صَلاةِ المُصلِّي، فإنَّه يكونُ مَكْروهًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى الصَّحابةَ حين كان يَقرَأُ بعضُهُم عندَ بَعضٍ وهُم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨).

يَجهَرونَ ويُصلُّونَ، نَهاهُمْ وقال: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ**»[1]، فما دُمْنا نَخافُ فلا نَفعَلُ.

لكِنَّ أقرَبَ الأقْوالِ: أنَّه مُباحٌ. ويُعارَضُ القَولُ بأنَّ الأصْلَ السُّنِّيَّةُ، بأنْ يُقالَ هذا مَشغولٌ، ولا يُمكِنُ أنْ نقولَ: إنَّه مَكروهٌ والنَّبيُّ ﷺ يُقِرُّ عليه، ولا يُمكِنُ أنْ نقولَ: الصَّحابةُ عندَهم عِلمٌ ومَعرفةٌ بخِلافِ العَوامِّ بعدَهم؛ لأنَّنا لو قُلنا هذا لبطَلَتِ استِدْلالاتُنا بكَثيرٍ من الأحاديثِ؛ فالأقرَبُ أنَّه لا يُكرَهُ وأنَّه مُباحٌ.

ولكن هل يُكتَفى بالإشارةِ؟

الجَوابُ: ظاهِرُ الحَديثِ أنَّه يُكتَفي، وهذا واضِحٌ فيمَن سلَّمَ ماشيًا، لكن فيمَن سلَّمَ وجلَسَ حتى انتَهى المُصلِّي من صَلاتِهِ، هل يرُدُّ عليه قَولًا، أو نقولُ: إنَّه يُكتَفي بالرَّدِّ الأوَّلِ؛ لأنَّه ممَّا جاءت به السُّنَّةُ؟

الظَّاهِرُ: الثَّاني؛ أنَّه يُكتَفي، وكَونُهُ يَجلِسُ أو يَمْضي في سَبيلِهِ ليس على المُصلِّي شَيءٌ منه، لكن لا شكَّ أنَّه من حُسنِ الأخْلاقِ أنَّه إذا انتَهى المُصلِّي من صَلاتِهِ يرُدُّ على أخيهِ، يقولُ: وعليك السَّلامُ، كيف أنتَ؟ كيف حالُكَ؟ لأنَّه قد يكونُ من الجَفاءِ ألَّا ترُدَّ، وكُلُّ شَيءٍ يُوجِبُ سُرورَ أخيكَ واطمئنانَهُ وإزالةَ ما في قَلبِهِ من ظَنِّ الكِبْرِ فيك، فهو خَيرٌ.

٤- جَوازُ إشارةِ المُصلِّي بما يُفهَمُ عنه؛ فقد كان النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرُدُّ عليهم إذا سلَّموا عليه وهو يُصلِّي فيَبسُطُ كفَّهُ ويَرفَعُهُ، إشارةً إلى أنَّه سَمِعَهم، وأنَّ هذا ردٌّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّلامِ عليهم؛ فدلَّ هذا على أنَّ الإشارةَ المَفْهومةَ من المُصلِّي لا تُعتبَرُ قولًا ولا كَلامًا. فلو سألَكَ سائِلٌ وأنتَ تُصلِّي، وقال: هل حصَلَ كذا وكذا؟ فأومأتَ برأسِكَ فلا حَرَجَ، وهذا الإيماءُ بمَعْنى كلمةِ (لا)، وكذلك لو قالَ لك: هل حصَلَ كذا وكذا؟ فأنزلتَ رأسَكَ إلى صَدرِكَ، فَهِمَ أنَّه حَصَلَ؛ فلا حَرَجَ، ولا يُعَدُّ هذا كَلامًا، ولا تَبطُلُ به الصَّلاةُ. وفي صَلاةِ الكُسوفِ دخَلَتْ أسماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تُصلِّي فقالت: آيةٌ؟ فأشارَتْ: نعم[1]. بل لو أنَّ إنسانًا تذكَّرَ شيئًا مُهمًّا؛ إمَّا مَسألةً عِلميَّةً أو حاجةً من حَوائِجِ النَّاسِ، وهو في الصَّلاةِ، فله أنْ يَكتُبَها بيَدِهِ أو بوَرَقةٍ؛ لأنَّ هذه حاجةٌ، أمَّا كَونُهُ كلَّما تذكَّرَ شَيئًا كَتبَهُ فلا؛ لأنَّه ليس هناك حاجةٌ.

مَسْألةٌ: هل إشارةُ الأخْرسِ التي تقومُ مقامَ نُطقِهِ كإشارةِ المُتكلِّمِ؟

الجَوابُ: إشارةُ الأخْرسِ -ولو مَفهومةً- كإشارةِ النَّاطِقِ، ولا فَرْقَ.

لكِنْ لو قال قائِلٌ: يُوجَدُ الآنَ مَعهَدٌ لِتَعليمِ الصُّمِّ والبُكمِ بالإشارةِ، فهل لو جلَسَ صاحِبُهُ إلى جَنبِهِ وجعَلَ يُحدِّثُهُ بالإشارةِ، هل نَجعَلُهُ مُبطِلًا للصَّلاةِ؟

نقولُ: الظَّاهِرُ أنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لِكَثرتِهِ، وإذا قَدَّرْنا -على أقَلِّ تَقديرٍ- أنَّه فِعلٌ إذا كثُرَ وتَوالى يُبطِلُ الصَّلاةَ.

٥- أنَّ الحَرَكةَ من غَيرِ جِنسِ الصَّلاةِ للحاجةِ لا بأسَ بها؛ ووَجهُهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بردِّ السَّلام للحاجةِ، وهذه الإشارةُ ليست من جِنسِ الصَّلاةِ لكن للحاجةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٥).

٦- جَوازُ إطْلاقِ القَولِ على الفِعلِ؛ لِقَولِهِ: «**يَقُولُ هَكَذَا**» يَعني بيَدِهِ، ومِثْلُ هذا حَديثُ عمَّارٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في التيمُّمِ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»[(١)]، وفيه أيضًا إشارةٌ إلى أنَّ حقيقةَ الكَلامِ ما أفادَ مَعْناهُ؛ فلا يُقالُ: إنَّ هذا من بابِ التَّجوُّزِ، بل نقولُ: هذا من بابِ الأساليبِ العَربيَّةِ، وأنَّ حقيقةَ مَعْنى الكَلامِ هو ما أفادَهُ بحَسَبِ اللُّغةِ أو العُرفِ أو الشَّرعِ، وهذا هو الذي جعَلَ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ يَنْفي أنْ يكونَ في اللُّغةِ مجازٌ، ويقولُ: إنَّ الكلمةَ في سياقِها وفي محلِّها لا تدُلُّ إلَّا على ما يُرادُ بها، وكَلامُهُ عندَ التأمُّلِ هو الصَّوابُ[(٢)].

والعُلَماءُ مُختلِفونَ في المَجازِ: هل هو ثابتٌ في اللُّغةِ والقُرآنِ، أو في اللُّغةِ دُون القُرآنِ، أو لا في اللُّغةِ ولا في القُرآنِ؟ على أقْوالٍ ثلاثةٍ مَعْروفةٍ، ومَن أرادَ البَسْطَ في هذا، فعليه بقِراءةِ كِتابِ الشَّيخِ الشنقيطيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو (مَنعُ جَوازِ المَجازِ في المنزَّلِ للتعبُّدِ والإعجازِ)، وكذلك يَقرَأُ (مُختصَرُ الصَّواعِقِ المُرسَلةِ) لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ، ويَقرَأُ كِتابَ (الإيمانُ) لشَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، فقد وضَّحَ هذا تَوضيحًا جَليًّا، إذا قرأَهُ الإنسانُ بتأمُّلٍ عَرَفَ أنَّه الحقُّ، ورأيتُ في (مُختصَرِ الصَّواعِقِ) لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ من عُلَماءِ النَّحْوِ مَن قال: لا حقيقةَ في اللُّغةِ، بل كُلُّها مجازٌ، فإذا صارت كُلُّ الدُّنيا مجازًا فهذا لا شكَّ أنَّه من الأوْهامِ والأغْلاطِ أو من المُتفَلسِفةِ المُتعمِّقةِ، فأحسَنُ الأقْوالِ: ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) الإيمان لابن تيمية (ص: ٨٣).

٢٢٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ»[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**» أُمامةُ هي بنتُ ابنتِهِ زَينَبَ، وأبوها العاصُ بنُ الرَّبيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ممَّن وَعدَهُ النَّبيُّ ﷺ ووفَّى له، أسلَمَتْ زينبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبلَ زَوجِها، ثم أسلَمَ بعدَ ذلك فردَّها النَّبيُّ ﷺ إليه بعدَ سِتِّ سَنَواتٍ.

واعلَمْ أنَّ الرَّجُلَ إذا أسلَمَتِ امرأتُهُ قَبلَهُ: فإنْ أسلَمَ في العِدَّةِ فهي زَوجتُهُ، ولا خِيارَ لها، وإنْ أسلَمَ بعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ: فقال أكثرُ العُلَماءِ: إنَّ النِّكاحَ يَنفسِخُ وتَبِينُ منه ولا تَحِلُّ له إلَّا بعَقدٍ جَديدٍ؛ لأنَّ العُلقةَ بيْنَهما زالتْ بانتِهاءِ العِدَّةِ. وقيلَ: بل هي بالخِيارِ، إنْ شاءَتِ انتظَرَتْ حتى يُسلِمَ زَوجُها فتَرجِعَ إليه، وإن شاءتْ تزوَّجَتْ. فيكونُ الفَرقُ بيْنَ إسلامِهِ في عِدَّتِها وإسلامِهِ بعدَ العِدَّةِ أنَّه قَبلَ العِدَّةِ: لا خيارَ لها؛ الزَّوجُ زَوجُها، وبعدَ العِدَّةِ: على القَولِ الرَّاجحِ لها الخِيارُ؛ إنْ شاءتِ انتظَرَتِ الزَّوجَ لعلَّه يُسلِمُ، وإنْ شاءتْ تزوَّجَتْ.

زَينَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنتُ رَسولِ اللهِ ﷺ انتظَرَتْ، فرَدَّها النَّبيُّ ﷺ عليه بعدَ سِتِّ سِنينَ. تُوفِّيَتْ زَينَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حياةِ أبيها ﷺ ولها بِنتٌ صَغيرةٌ، ويُقالُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يَحمِلُها إبَّانَ مَرَضِ أُمِّها أو مَوتِها؛ لأنَّه ﷺ من خُلُقِهِ الحَسَنِ العَظيمِ أنَّه في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

مِهْنَةِ أَهْلِهِ[١]، ومِن ذلك أنَّه كان يَحمِلُ الصِّبيانَ يُلهيهم بذلك، فهذه البِنتُ الصَّغيرةُ كانت معه وهو يُصلِّي بالنَّاسِ، يَحمِلُها على كَتِفِهِ، فكان إذا قام حَمَلَها وإذا سَجَدَ وَضَعَها، هذا واللهِ الخُلُقُ العَظيمُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] يَعمَلُ هذا أمامَ النَّاسِ؛ حتى يَعْلَموا دِينَهُ أنَّه دِينُ يُسْرٍ وسُهولةٍ ورَحْمةٍ؛ لأنَّ هؤلاءِ الأطفالَ الصِّغارَ رَحْمَتُهُم تَستَجْلِبُ رَحْمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[٢]. هذه طِفلةٌ تَحتاجُ إلى الرَّأفةِ وإلى الرَّحْمةِ، وكان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْحَمُها إلى هذا الحدِّ؛ يَحْمِلُها في صَلاتِهِ: فإذا قامَ حَمَلَها، وإذا سَجَدَ وَضَعَها.

قولُهُ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» والظَّاهِرُ أيضًا أنَّه يَضَعُها في الرُّكوعِ؛ لأنَّه من الصَّعبِ أنْ تُوضَعَ على الكَتِفِ في الرُّكوعِ، فيَضَعُها، وإذا قامَ يَحمِلُها.

قولُهُ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ» أي: هو إمامُهُم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حُسنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث كان يُلاطِفُ الصِّبيانَ إلى هذا الحدِّ.

٢- بَيانُ شَفَقةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورَحْمتِهِ بأُمَّتِهِ، لاسيَّما مَن هُم أهلٌ للرَّحْمةِ كالأطْفالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله، رقم (٦٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- مَشروعيَّةُ مُلاطَفةِ الصِّبيانِ، والشَّفَقةِ عليهم، والتَّواضُعِ عليهم؛ لأنَّ هذا ممَّا يُليِّنُ القَلْبَ ويُرقِّقُهُ.

٤- جَوازُ العَمَلِ اليَسيرِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يَحمِلُها إذا قامَ ويَضَعُها إذا سَجَدَ، وهذا عَمَلٌ يَسيرٌ للحاجةِ، ليس كَثيرًا يُبطِلُ الصَّلاةَ، وليس عَبَثًا يُكرَهُ، ولكنَّه لحاجةٍ، وهي رَحمةُ هذه الطِّفلةِ التي قد تكونُ جَلْبًا وسَبَبًا لِرَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ولو كان يُبطِلُ الصَّلاةَ ما فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ.

وَلَكِنْ هل يجوزُ أوْ لا يجوزُ؟

نقولُ: عِندَ الحاجةِ -ولو لإسكاتِ الصَّبيِّ- يجوزُ، ومع غَيرِ حاجةٍ يُكرَهُ. وبناءً على هذا نقولُ: إنَّ الحَرَكةَ في الصَّلاةِ من غَيرِ جِنسِ الصَّلاةِ تَنقسِمُ إلى خَمسةِ أقْسامٍ:

وَاجبةٍ، ومُستحبَّةٍ، ومُباحةٍ، ومَكروهةٍ، ومُحرَّمةٍ، فهي من المَسائِلِ التي تَجْري فيها الأحْكامُ الخَمسةُ:

فالحَرَكةُ الوَاجبةُ: هي التي تتوقَّفُ عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ، يَعني التي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِها، ولها صُوَرٌ عَديدةٌ:

منها: إذا رأى الإنسانُ على ثَوبِهِ نَجاسةً وعليه ثَوبٌ آخَرُ، فهنا لا بُدَّ أنْ يتحرَّكَ ويَخلَعَ الثَّوبَ؛ لأنَّه لو أبْقاهُ مع عِلمِهِ بالنَّجاسةِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ.

ومنها: لو اجتَهَدَ في القِبْلةِ واتَّجَهَ إلى غَيرِ القِبْلةِ، ثم أتاهُ إنسانٌ وأخبَرَهُ بأنَّ اتِّجاهَهُ مُعاكِسٌ للقِبْلةِ؛ فيَجِبُ عليه أنْ يتَّجِهَ للقِبْلةِ وُجوبًا. وقد جرى هذا للصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مَسجِد قُباءَ؛ فإنَّهم كانوا في صَلاةِ الصُّبحِ مُتَّجِهينَ إلى بَيتِ المَقدِسِ، بِناءً

على الأصْلِ، فأتاهُم آتٍ وقال لهم: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أُنزِلَ عليه قُرآنٌ، وأُمِرَ أنْ يَستقبِلَ الكَعبةَ، فلمَّا قال لهم هذا استَقبَلوها، وكان دَورانُهم كامِلًا؛ لأنَّهم استَدارُوا فكانت ظُهورُهُم نحوَ بَيتِ المَقدِسِ، وكانت وُجوهُهُم نحوَ الكَعبةِ -دَوْرةً كامِلةً- فصار مكانُ الإمامِ مَكانَ المأمومينَ وهذا العَمَلُ واجِبٌ(١).

ومنها: لو كان الرَّجُلُ عادِمًا للثوبِ فصلَّى عاريًا، وفي أثْناءِ الصَّلاةِ جاءَهُ أحَدٌ بالثَّوبِ، فيَجِبُ عليه أنْ يتحرَّكَ ويَلبَسَ الثَّوبَ.

الحَرَكةُ المُستَحبَّةُ: ما يتوقَّفُ عليها كَمالُ الصَّلاةِ؛ مِثلَ التَّقدُّمِ إلى الصَّفِّ، كرَجُلٍ يُصلِّي في الصَّفِّ الثَّاني فبانَتْ فُرْجةٌ في الصَّفِّ الأوَّلِ نقولُ: تَقدُّمُهُ إليها مُستحَبٌّ؛ لأنَّه من كَمالِ الصَّلاةِ.

ومن ذلك لو كان رَجُلانِ يُصلِّيانِ سواءً جماعةً، فجاءَ ثالِثٌ لِيَدخُلَ معهما فهنا لا بُدَّ من حَرَكةٍ، وهي أنْ يتقدَّمَ الإمامُ ليكونَ أمامَ المأمومينَ، والحَرَكةُ هنا سُنَّةٌ.

مَسْألةٌ: هل يُكبِّرُ الدَّاخِلُ قَبلَ أنْ يَجذِبَ المأمومَ أو يُقدِّمَ الإمامَ؟ أو يَنتَظِرُ حتى يَجذِبَ المأمومَ أو يُقدِّمَ الإمامَ ثم يُكبِّرُ؟

الجَوابُ: الثَّاني أوْلى؛ لأنَّه في هذه الحالِ إذا قدَّمَ الإمامَ أو أخَّرَ المأمومَ، ثم كبَّرَ، سيَتَفادى الحَرَكةَ في صَلاتِهِ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا يَستلزِمُ انفِرادَ المأمومِ؛ لأنَّ هذا جُزءٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾، رقم (٤٤٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَسيرٌ لا يضُرُّ، وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لَـمَّا حَوَّلَهُ الرَّسولُ ﷺ من اليَسارِ إلى اليَمينِ حين مرَّ مِن وَرائِهِ[١] لا شكَّ أنَّه انفَرَدَ، لكِنَّ هذا الانفِرادَ لا يضُرُّ.

مَسْألةٌ: تَحويلُ المَأْمومِ من اليَسارِ إلى اليَمينِ إذا كانا اثنَينِ هل هو من الواجِبِ أو مِنَ المُستحَبِّ؟

الجَوابُ: إنْ قُلنا بأنَّه لا تَصِحُّ صَلاةُ المأمومِ عن يَسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يَمينِهِ فالحَرَكةُ واجِبةٌ؛ لأنَّها تتوقَّفُ عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ. وإنْ قُلنا: إنَّ كَونَهُ عن يَمينِهِ أفضَلُ من كَونِهِ عن يَسارِهِ، وتَصِحُّ الصَّلاةُ، فالحَرَكةُ مُستحبَّةٌ.

وهذه المَسْألةُ فيها خِلافٌ، والرَّاجِحُ أنَّ وُقوفَ المَأْمومِ عن يَمينِ الإمامِ أفضَلُ، وليس بواجِبٍ، وأنَّها تَصِحُّ صَلاةُ المَأْمومِ عن يَسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يَمينهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يأمُرْ بذلك، وغايةُ ما هُنالك أنَّه فِعلٌ، والفِعلُ المُجرَّدُ لا يدُلُّ على الوُجوبِ. وهذه قاعِدةٌ أُصوليَّةٌ فِقْهيَّةٌ: أنَّ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ المُجرَّدَ لا يدُلُّ على الوُجوبِ.

فإنْ قال قائِلٌ: كَونُ الرَّسولِ ﷺ يتحرَّكُ وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يتحرَّكُ: ألَا يدُلُّ على الوُجوبِ؟

قُلنا: لو كانت هذه الحَرَكةُ مُحرَّمةً -يَعني كثيرةً بحيث تُبطِلُ الصَّلاةَ- لقُلنا: هذا يدُلُّ على الوُجوبِ، لكنَّ هذه حَرَكةٌ يَسيرةٌ لإكمالِ الصَّلاةِ.

فالقَولُ الرَّاجِحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ عن يَسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يَمينِهِ فيما إذا كانا اثنَينِ، وهذا اختيارُ شَيخِنا عَبدِ الرَّحمن السعديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتَنزيلُهُ على القَواعِدِ واضِحٌ[١].

الحَرَكةُ المُباحةُ: وهي اليَسيرةُ لِحاجةٍ أو الكثيرةُ للضَّرورةِ، واليَسيرةُ لِحاجةٍ: كالحِكَّةِ وما أشبَهَ ذلك، والكَثيرةُ للضَّرورةِ: كإنسانٍ عدا عليه سَبُعٌ وهو يُصلِّي فأرادَ أنْ يُدافِعَ عن نَفسِهِ، واقتَضى ذلك عملًا كثيرًا، فالعَمَلُ هنا جائِزٌ للضَّرورةِ، أمَّا إذا كان العَمَلُ كَثيرًا مُتواليًا لِغَيرِ ضَرورةٍ فإنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ.

الحَرَكةُ المَكْروهةُ: وهي اليَسيرةُ لِغَيرِ حاجةٍ؛ مِثالُهُ: إنسانٌ قام يُصلِّي فأخَذَ بإصْلاحِ الغُترةِ أو الطَّاقيةِ أو العِقالِ أو ما أشبَهَ ذلك، فهذه حَرَكةٌ ليس لها حاجةٌ، فهي مَكْروهةٌ وتُنقِصُ الصَّلاةَ، لكِنْ لا تُبطِلُها.

فإنْ قيلَ: هل منها أنْ يَحُكَّ جِلدَهُ إذا التَهَبَ عليه؟

الجَوابُ: لَا، بل نقولُ: حكُّ الجِلدِ إذا التَهَبَ عليه أفضَلُ من تَركِهِ، يَعني فتكونُ الحَرَكةُ مُستحبَّةً؛ لأنَّ انشغالَ قَلبِ الإنسانِ بسببِ الالتِهابِ أكثَرُ من انشغالِهِ بحَركةِ يَدِهِ لِتَبريدِ الحِكَّةِ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّنا نَرتكِبُ الأدْنى قَبلَ الأعْلى.

الحَرَكةُ المُحرَّمةُ: هي الكَثيرةُ المُتوالِيةُ لِغَيرِ ضَرورةٍ، فهذه حرامٌ وتُبطِلُ الصَّلاةَ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما هو الضَّابِطُ في الكَثيرِ واليَسيرِ؟

قُلنا: الضَّابِطُ هو العادةُ والعُرفُ، فإذا رأينا هذا الرَّجُلَ يتحرَّكُ حَرَكاتٍ كَثيرةً لم تَجرِ العادةُ بها فهو كَثيرٌ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: ضابِطُهُ: أنَّ مَن شاهَدَهُ يَعمَلُ هذه

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص: ١١١).

يَسيرٌ لا يضُرُّ، وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا حَوَّلَهُ الرَّسولُ ﷺ من اليَسارِ إلى اليَمينِ حين مرَّ مِن وَرائِهِ[1] لا شكَّ أنَّه انفَرَدَ، لكِنَّ هذا الانفِرادَ لا يضُرُّ.

مَسْأَلةٌ: تَحويلُ المَأْمومِ من اليَسارِ إلى اليَمينِ إذا كانا اثنَينِ هل هو من الواجِبِ أو مِنَ المُستحَبِّ؟

الجَوابُ: إنْ قُلنا بأنَّه لا تَصِحُّ صَلاةُ المأمومِ عن يَسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يَمينِهِ فالحَرَكةُ واجِبةٌ؛ لأنَّها تتوقَّفُ عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ. وإنْ قُلنا: إنَّ كَونَهُ عن يَمينِهِ أفضَلُ من كَونِهِ عن يَسارِهِ، وتَصِحُّ الصَّلاةُ، فالحَرَكةُ مُستحبَّةٌ.

وهذه المَسْألةُ فيها خِلافٌ، والرَّاجِحُ أنَّ وُقوفَ المَأْمومِ عن يَمينِ الإمامِ أفضَلُ، وليس بواجِبٍ، وأنَّها تَصِحُّ صَلاةُ المَأْمومِ عن يَسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يَمينِه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْ بذلك، وغايةُ ما هُنالك أنَّه فِعلٌ، والفِعلُ المُجرَّدُ لا يدُلُّ على الوُجوبِ. وهذه قاعِدةٌ أُصوليَّةٌ فِقْهيَّةٌ: أنَّ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ المُجرَّدَ لا يدُلُّ على الوُجوبِ.

فإنْ قال قائِلٌ: كَونُ الرَّسولِ ﷺ يتحرَّكُ وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتحرَّكُ: ألَا يدُلُّ على الوُجوبِ؟

قُلنا: لو كانت هذه الحَرَكةُ مُحرَّمةً -يَعني كثيرةً بحيث تُبطِلُ الصَّلاةَ- لقُلنا: هذا يدُلُّ على الوُجوبِ، لكنَّ هذه حَرَكةٌ يَسيرةٌ لإكمالِ الصَّلاةِ.

فالقَولُ الرَّاجِحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ عن يَسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَمينِهِ فيما إذا كانا اثنَينِ، وهذا اختيارُ شَيخِنا عَبدِ الرَّحمن السعديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتَنزيلُهُ على القَواعِدِ واضِحٌ(١).

الحَرَكةُ المُباحةُ: وهي اليَسيرةُ لِحاجةٍ أو الكثيرةُ للضَّرورةِ، واليَسيرةُ لِحاجةٍ: كالحِكَّةِ وما أشبَهَ ذلك، والكَثيرةُ للضَّرورةِ: كإنسانٍ عدا عليه سَبُعٌ وهو يُصلِّي فأرادَ أنْ يُدافِعَ عن نَفسِهِ، واقتَضى ذلك عملًا كثيرًا، فالعَمَلُ هنا جائِزٌ للضَّرورةِ، أمَّا إذا كان العَمَلُ كثيرًا مُتواليًا لِغَيرِ ضَرورةٍ فإنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ.

الحَرَكةُ المَكْروهةُ: وهي اليَسيرةُ لِغَيرِ حاجةٍ؛ مِثالُهُ: إنسانٌ قام يُصلِّي فأخَذَ بإصْلاحِ الغُترةِ أو الطَّاقيةِ أو العِقالِ أو ما أشبَهَ ذلك، فهذه حَرَكةٌ ليس لها حاجةٌ، فهي مَكْروهةٌ وتُنقِصُ الصَّلاةَ، لكِنْ لا تُبطِلُها.

فإنْ قيلَ: هل منها أنْ يَحُكَّ جِلدَهُ إذا التَهَبَ عليه؟

الجَوابُ: لَا، بل نقولُ: حكُّ الجِلدِ إذا التَهَبَ عليه أفضَلُ من تَركِهِ، يَعني فتكونُ الحَرَكةُ مُستحبَّةً؛ لأنَّ انشغالَ قَلبِ الإنسانِ بسببِ الالتِهابِ أكثَرُ من انشغالِهِ بحَركةِ يَدِهِ لِتَبريدِ الحِكَّةِ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّنا نَرتكِبُ الأدْنى قَبلَ الأعْلى.

الحَرَكةُ المُحرَّمةُ: هي الكَثيرةُ المُتواليةُ لِغَيرِ ضَرورةٍ، فهذه حرامٌ وتُبطِلُ الصَّلاةَ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما هو الضَّابِطُ في الكَثيرِ واليَسيرِ؟

قُلنا: الضَّابِطُ هو العادةُ والعُرفُ، فإذا رأينا هذا الرَّجُلَ يتحرَّكُ حَرَكاتٍ كَثيرةً لم تَجْرِ العادةُ بها فهو كَثيرٌ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: ضابِطُهُ: أنَّ مَن شاهَدَهُ يَعمَلُ هذه

---

(١) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص: ١١١).

الأعْمالَ يظُنُّ أنَّه في غَيرِ صَلاةٍ؛ لأنَّ هذا هو الذي يُنافي الصَّلاةَ.

مَسْألةٌ: إذا كَثُرَتْ حَرَكاتُ الإمامِ وتَوالَتْ لِغَيرِ ضَرورةٍ، وقُلنا ببُطلانِ صَلاتِه، هل تَبطُل صَلاةُ المأمومينَ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّها لا تَبطُلُ ولا تَبطُلُ صَلاةُ المأمومِ مع الإمامِ إلَّا في السُّترةِ؛ يَعني لو مرَّ كَلبٌ أسوَدُ -أو غَيرُهُ ممَّا يُبطِلُ الصَّلاةَ- بين يَدَيِ الإمامِ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصَلاةُ المأمومينَ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ المأمومَ والإمامَ في هذه الحالِ سُترتُهُم واحِدةٌ.

٥- جَوازُ إدْخالِ الصِّبيانِ المَسجِدَ؛ ووَجهُهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَلَ بهذه الجاريةِ، فيَجوزُ أنْ يُؤتى بالصِّبْيانِ إلى المَسجِدِ، ولكِنْ بشَرطِ ألَّا يُخافَ منهم أَذًى أو تشويشٌ، فإنْ خِيفَ منهم ذلك فإنَّهم يُمنَعونَ.

ولكِنْ كيف الطَّريقُ إلى مَنعِهِم، هل نحن نُباشِرُ المَنْعَ أو نتَّصِلُ بآبائِهِم؟

الثَّاني أوْلى؛ أنْ نتَّصِلَ بالآباءِ؛ لأنَّك لو مَنَعتَ هذا الصَّبيَّ وصار يَصيحُ عِندَ بابِ المَسجِدِ، أو ضَرَبتَهُ إنْ كان ممَّن يتأدَّبُ بالضَّربِ، فسَيؤثِّرُ هذا على أبيهِ وسيقولُ: لماذا لم تُعلِمْني أنا الذي أمنَعُ أوْلادي ليس أنتَ؟ أما إذا لم يُعلَمْ له أبٌ فأيُّ إنسانٍ يَراهُ وهو يُؤذي النَّاسَ ويُشوِّشُ عليهم فله إخْراجُهُ، أمَّا إذا لم يكن منهم أذيَّةٌ فلا.

مَسْألةٌ: دُخولُ الصَّبيِّ غَيرِ المُميِّزِ بدُونِ وُضوءٍ بيْنَ الصَّفِّ، هل يَقطَعُ الصَّفَّ؟

الجَوابُ: لا يَقطَعُ؛ لأنَّ المسافةَ قَصيرةٌ. نعم لو كان هناك عَشرةُ صِبْيانٍ كُلِّهِم بغَيرِ وُضوءٍ، فرُبَّما نقولُ: يَقطَعونَ الصَّفَّ.

٦- جَوازُ حَملِ الطِّفلِ في الصَّلاةِ مع أنَّ الغالِبَ أنَّ الأطفالَ ثِيابُهُم نَجِسةٌ.

فهل يُقالُ: إنَّ هذا مما يُتسامَحُ فيه؟ أو نَبْقى على الأصْلِ وهو وُجوبُ طَهارةِ الثِّيابِ وطَهارةِ ما يَحمِلُهُ الإنسانُ؟

الجَوابُ: الثَّاني أقرَبُ وأحوَطُ، ويُجابُ عن حَديثِ أُمامةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعلَمُ أنَّها لم تَتنجَّسْ، بأنْ ألبَسَها ثيابًا نظيفةً ثم أحضَرَها، أو حضَرَتْ هي، المُهِمُّ أنَّ لدينا الآنَ احتمالُ أنْ تكونَ هذه الطِّفلةُ مُتلوِّثةً بالنَّجاسةِ أو تكونَ مُتطهِّرةً منها، ولدينا نصٌّ واضِحٌ على أنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُلابِسَ النَّجاسةَ إذا كان يُصلِّي، فنَحمِلُ هذا المُتشابِهَ وهو حَديثُ أُمامةَ، على المُحكَمِ وهو أنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَحمِلَ الطِّفلَ الذي تلوَّثَ بالنَّجاسةِ. فلو غلَبَ على ظَنِّهِ أنَّه نَجِسٌ ولكِنْ لم يتيقَّنْ ذلك، أيجوزُ أنْ يَحمِلَهُ؟

الجَوابُ: نعم يجوزُ؛ لأنَّ الأصْلَ الطَّهارةُ وعَدَمُ النَّجاسةِ.

٧- أنَّه يَنبَغي للقُدوةِ من النَّاسِ أنْ يَحمِلَ النَّاسَ على فِعلِ السُّنَّةِ؛ بأنْ يَفعَلَها هو بنَفسِهِ؛ لأنَّ القُدوةَ عليه من المَسْؤوليَّةِ أكثَرُ ممَّا على غَيرِهِ، فمَثَلًا: رَجُلٌ طالبُ عِلمٍ يُقْتَدى به قال: أنا سأترُكُ هذه السُّنَّةَ؛ لأنَّها سُنَّةٌ. نقولُ: هذا صَحيحٌ أنَّ هذه سُنَّةٌ، وهي من حيث كَونُها سُنَّةً لا إثمَ عليك في تَركِها، لكِنْ من حيث كَونُكَ قُدوةً قد تأثَمُ إذا تَركتَها؛ لأنَّ النَّاسَ سيَقتَدُونَ بك ويَترُكونَها؛ ولهذا طالِبُ العِلمِ عليه مَسؤوليَّةٌ عظيمةٌ؛ قد يكونُ الذي هو مُستحَبٌّ في الأصلِ يكونُ في حقِّهِ واجبًا؛ لِما يَحصُلُ في تَركِهِ وإضاعَتِهِ لها من إضاعةِ النَّاسِ لها وضَياعِ السُّنَّةِ.

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُقْتُلُـوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّـرْحُ

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا**» أمرٌ، واختُلِفَ فيه هل هو للإباحةِ أو للاستِحْبابِ؟ وسيأتي.

قولُهُ ﷺ: «**الْأَسْوَدَيْنِ**» يَعني الحَيَّةَ والعَقرَبَ، فالعَقرَبُ سَوداءُ والحَيَّةُ ليست سَوداءَ، وهذا من بابِ التَّغْليبِ؛ كما يُقالُ: (الْعُمَرَانِ) لأبي بَكرٍ وعُمَرَ، و(القَمرانِ) للشَّمسِ والقَمَرِ. وغُلِّبت العَقرَبُ لا لأنَّها أكبَرُ أو أشَدُّ لَسْعةً، ولكِنْ لأنَّها أكثَرُ طَوافًا بالنَّاسِ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي الصَّلَاةِ**» لا يَعني تَخصيصَ قَتلِهما في هذا الحالِ، بل قَتلُهُما مَأمورٌ به في حالِ الصَّلاةِ وخارجَ الصَّلاةِ، ولكِنْ لَمَّا كان المُصلِّي مَشْغولًا بصَلاتِهِ، فقد يُظَنُّ أنَّه لا يجوزُ أنْ يتشاغَلَ بقَتلِ هذه المُؤذياتِ، فبيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ تَشاغُلَهُ بالصَّلاةِ لا يَمنَعُ مِن قَتلِهما؛ فالإنسانُ مأمورٌ بقَتلِ الحَيَّةِ والعَقرَبِ، سَواءٌ في الصَّلاةِ أو في غَيرِ الصَّلاةِ، حتى لو وَجَدَهما في جَوفِ الكَعبةِ؛ ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَمسُ فَواسِقَ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ**»[2] وذكَرَ مِنهُنَّ العَقرَبَ، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم (٣٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٤)، ومسلم:

كان كذلك فإنَّ مَعنى قولِهِ: «فِي الصَّلَاةِ» يَعني: لِئلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أنَّه لتشاغُلِهِ في الصَّلاةِ لا يَقتُلُهما.

من فَوائِدِ هذا الحَديث:

١- الأمْرُ بِقَتلِ الحَيَّةِ والعَقرَبِ في الصَّلاةِ.

وهلِ هذا الأمْرُ للإباحةِ؛ لأنَّ الأصْلَ ألَّا يتحرَّكَ الإنسانُ في صَلاتِهِ إلَّا بما هو من جِنسِها أو مَصلَحتِها، وهذا لا عَلاقةَ له بالصَّلاةِ؛ فيكونُ الأمْرُ للإباحةِ؟ أو الأمْرُ هنا للاستِحْبابِ؟

الجَوابُ: الثَّاني أوْلى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُسأَلْ عن قَتلِهما حتى يُقالَ: إنَّ قولَهُ: «**اقْتُلُوا**» يَعني الإباحةَ، فهو للاستِحْبابِ؛ ولأنَّ القَواعِدَ الشَّرعيَّةَ تَقتَضي ذلك؛ حيث قال ﷺ: «**خَمسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**» وذكَرَ منها العَقرَبَ.

٢- أنَّ كُلَّ ما كان طَبيعتُهُ الأذى من الحَيواناتِ، فإنَّ الإنسانَ مَأمورٌ بقَتلِهِ، وأخَذْنا هذا العُمومَ من العِلَّةِ في الأمْرِ بقَتلِ الحَيَّةِ والعَقرَبِ.

٣- أنَّ ظاهِرَ الحديثِ العُمومُ في الصِّغارِ والكِبارِ من الحيَّاتِ والعَقارِبِ، فتُقتَلُ جَميعُ الحيَّاتُ والعَقارِبُ الصِّغارُ والكِبارُ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كان اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد أمَرَ بقَتلِها على لِسانِ رَسولِهِ ﷺ؛ فما الفائِدةُ من خَلقِها؟

= كتاب الحج، باب ما يُندب للمحرم وغيره قتلُه من الدواب، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجَوابُ على هذا من عِدَّةِ أوجُهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: بَيانُ قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حيث أودَعَ في هذه المُؤذياتِ ما يُؤذي، وأودَعَ في النَّافِعاتِ ما يَنفَعُ؛ فالذِّئبُ جِسمُهُ صَغيرٌ بالنِّسبةِ للبَعيرِ، والبَعيرُ أنفَعُ، والذِّئبُ يضُرُّ، فيُستفادُ من ذلك بَيانُ تَمامِ قُدرةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ خلَقَ هَذَينِ المُتناقِضَينِ.

الوَجهُ الثَّاني: أنْ يَعرِفَ الإنسانُ قَدْرَ نَفسِهِ وأنَّ شَيئًا حَقيرًا بالنِّسبةِ له يُؤذيهِ ويُقلِقُهُ، ورُبَّما يُهلِكُهُ؛ حتى لا يتعاظَمَ ويقولَ: أنا! مَن أنا! ولذلك نَجِدُ البَعوضةَ تُسلَّطُ على الإنسانِ في فِراشِهِ ولا يَستطيعُ النَّومَ، وهي ما هي!

وقال رَجُلٌ من الجبابرةِ: ما الفائدةُ من خَلْقِ الذُّبابِ؟ فقال له بعضُ الحاضِرينَ: لِيُرغِمَ أنفَكَ، أو قال: لِيُرغِمَ أنفَ الجبابرةِ؛ لأنَّ هذا الذُّبابَ بأرجُلِهِ المُلوَّثةِ -وهو كَريهُ المَنظَرِ أيضًا- يقَعُ على أنفِ الجبَّارِ فيُهينُهُ ويُذِلُّهُ، وهذه رُبَّما تكونُ من الحِكَمِ.

الوَجهُ الثَّالثُ: أنَّ اللهَ خَلقَها لِيَلجَأَ العَبدُ إلى ربِّهِ جَلَّوَعَلَا ويُكثِرُ من الأوْرادِ الحافِظةِ له من شِرارِ خَلْقِ اللهِ، وبعضُ النَّاسِ لولا الخَوفُ من مِثلِ هذه الأشياءِ ما قرَأَ الأوْرادَ؛ إذَنِ الفائدةُ أنْ يَرجِعَ الإنسانُ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في قِراءةِ ما شُرِعَ من الأوْرادِ التي تحفَظُهُ.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ هذه المُؤذياتِ يُسلَّطُ عليها أشياءُ ليست بشَيءٍ بالنِّسبةِ لها.

فمَثلًا يَقولون: إنَّ القُنفُذَ وهو خَشَاشٌ[1] صَغيرٌ قد كَساهُ اللهُ تَعالى جِلدًا من

---

(١) الخشاش: قيل: هو ما لا دماغ له من جميع دوابّ الأرض. والخشاش أيضًا: هوامُّ الأرض وحشراتها ودوابها. (تاج العروس) (خشش).

الشَّوكِ يَأتي على الدَّوابِّ ويَأكُلُها، حيث يَبدَأُ بها من ذَيلِها ويَرْعاها رعيًا، وإذا ردَّتْ رأسَها لِتَنهشَهُ لم تَستطِعْ من الشَّوكِ، فيَبقى معها مُصارِعًا، ويَقْضي عليها وهذا مُشاهَدٌ، والذي يَقْضي على هذا القُنفُذِ الحُدَيَّةُ، وهي طائِرٌ صَغيرٌ، يَأتي على القُنفُذِ فإذا أحسَّ به انكَمَشَ وأبرَزَ الشَّوكَ، فيَأخُذُهُ بمِنقارِهِ من إحدى شَوكاتِهِ، ثم يَطيرُ به ثم يُطلِقُهُ، فإذا أطلَقَهُ تَبِعَهُ فإذا وصَلَ إلى الأرضِ داخَ، فتقَعُ عليه وتَفرِسُهُ وتأكُلُه، ولَحمُهُ -فيما أظُنُّ- شَهِيٌّ للحُدَيَّةِ. وهذا من آياتِ اللهِ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يُريكَ آياتِهِ في هذه المَخْلوقاتِ بَعضُها يَغلِبُ بعضًا، وهو أقلُّ منها، ولو تأمَّلَ الإنسانُ لوَجَدَ أكثَرَ من هذه الحِكَمِ التي ذَكَرْناها.

٤- أنَّ ظاهِرَهُ أنَّ الحيَّةَ تُقتَلُ ولو كانت في البيُوتِ، لكِنَّ هذا الظَّاهِرَ مَخصوصٌ بما ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ من النَّهيِ عن قَتلِ الحيَّاتِ في البُيوتِ؛ لأنَّ الحيَّاتِ اللَّاتي في البُيوتِ رُبَّما تكونُ من الجِنِّ؛ كما دلَّ على هذا سبَبُ النَّهيِ؛ فإنَّ سبَبَهُ أنَّ شابًّا كان حَديثَ عَهدٍ بعُرْسٍ فجاءَ إلى أهْلِهِ فوَجَدَ امرأتَهُ على البابِ فسَألَها لماذا؟ فأشارتْ إليه أنِ انظُرْ، فنَظَرَ في الفِراشِ وإذا بحيَّةٍ مُنطويةٍ، فأخَذَ الرُّمحَ فوَكَزَها حتى ماتت ثم ماتَ هو في الحالِ، قال الراوي: فما يُدْرى أيُّهما أسرَعُ مَوتًا الحيَّةُ أوِ الرَّجُلُ؟[1] ثم نَهى النَّبيُّ ﷺ على إثْرِ ذلك عن قَتلِ الحيَّاتِ اللَّاتي في البُيوتِ؛ لأنَّه يُخشى أنْ تكونَ من الجِنِّ[2]، والجِنُّ إذا قَتَلَ منهم الإنْسيُّ أحَدًا اقتصُّوا منه، إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣١١)، ومسلم: كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣) من حديث أبو لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استَثْنى نوعَينِ: الأبتَرَ، وهو قَصيرُ الذَّنَبِ، وذو الطُّفْيَتَينِ؛ وهو حيَّةٌ على ظَهرِها خَطَّانِ أسوَدانِ؛ لأنَّ هَذَينِ النَّوعَينِ يَخطَفانِ البَصَرَ ويَتْبعانِ ما في بُطونِ النِّساءِ، يَعني: تضَعُ الحوامِلُ منهما إذا رأتْها، فلِعِظَمِ جُرْمِهِما استَثْناهما النَّبيُّ ﷺ.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا نُهينا عن قَتلِها، أنُبقيها معنا في البَيتِ مع أنَّ هذا سيُفزِعُ الأهْلَ والصِّغارَ، وسيَبْقى صاحِبُ البيتِ في قَلَقٍ، أمْ ماذا؟

نقولُ: لا، بل حَرِّجْ عليها ثَلاثَ مرَّاتٍ، مُنفصِلاتٍ -لكن ليس كما يقولُ العامَّةُ: ثلاثةَ أيَّامٍ- فتقولُ: أنتِ مِنِّي في حَرَجٍ إنْ بَقيتِ في بَيتي. فإنِ اختبأَتْ خَلْفَ شَيءٍ يَستُرُها فأبعِدْ ما حَولَها وكَلِّمْها؛ لأنَّ المسألةَ خَطيرةٌ رُبَّما تَقتُلُها فتَقتُلُ أحَدًا منكم. فإذا حَرَّجتَ عليها ثَلاثًا ورَجَعَتْ فاقْتُلْها؛ لأنَّك إذا حَرَّجتَ عليها ثَلاثًا، فإنْ كانت جِنِّيَّةً عَرَفَتْ أنَّك ستَقتُلُها ولنْ تَأتِيَ، وإنْ كانت حيَّةً من حيَّاتِ الأرْضِ، فإنَّها لن تَدْري ولن تَعرِفَ، فإذا جاءتْ فاقْتُلْها، فلكُلِّ داءٍ دواءٌ، ولو فُرِض أنَّ هذه الحَيَّةَ هاجَمَتْكَ فاقْتُلْها ودافِعْ عن نَفسِكَ ولو في البَيتِ.

أمَّا العَقاربُ فإنَّها تُقتَلُ في البَرِّ، وفي البُيوتِ، وفي كُلِّ مَكانٍ.

مَسْألةٌ: إذا قُلنا: إنَّ الحيَّاتِ لا تُقتَلُ في البُيوتِ، فما هي البُيوتُ؟

الجَوابُ: هِيَ المَساكِنُ. أمَّا لو كان الإنسانُ في خَيمةٍ في البَرِّ فلْيَقتُلْها؛ لأنَّ الخَيْمةَ يَرحَلُ أهْلُها عنها ولا تَبْقى فليست بَيتًا.

٥- أنَّ جميعَ ما يُؤمَرُ بقَتلِهِ إذا عرَضَ لك في الصَّلاةِ فلك أنْ تَقتُلَهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدَمًا، والشَّريعةُ الإسلاميَّةُ كُلُّها مَبنيَّةٌ على العِلَلِ، فلا تتناقَضُ.

٦- مَشروعيَّةُ إزالةِ كُلِّ ما يُؤذيكَ في صَلاتِكَ، كما لو أحسَسْتَ بنَملةٍ أو نَحوِها قد دَخَلَتْ بيْنَك وبيْنَ ثيابِكَ، فأرَدتَ أنْ تُزيلَها، فإنَّ هذا لا بَأسَ به؛ لأنَّه لإزالةِ مُؤلِمٍ وشاغِلٍ.

٧- جَوازُ العَمَلِ في الصَّلاةِ لِدَفعِ الأذَى عن الإنسانِ، لكِنْ إنْ كان الأذى يَخشى منه على نَفسِهِ، فإنَّه يَدفَعُهُ حتى لو كثُرَ العَمَلُ، وإذا كان لا يَخْشى على نَفسِهِ فإنَّه ممَّا أُمِرَ بمُدافَعَتِهِ، لكِنْ إذا كثُرَ العَمَلُ وخافَ أنْ تفسُدَ به صَلاتُهُ فلا يَفعَلُ. فلو فَرَضْنا أنَّ الحيَّةَ أو العَقرَبَ لم تتَّجِهْ إليك وأنَّك آمِنٌ منهما، فإنَّك مَأمورٌ بقَتلِهما، لكن إنْ خِفتَ كَثْرةَ العَمَلِ المُفسِدِ لِصَلاتِكَ، فلا تَقتُلْهما حِينئذٍ، أمَّا عندَ المُهاجَمةِ فاقْتُلْهما ولو كثُرَ العَمَلُ.

وإذا كانتِ الحيَّةُ والعَقرَبُ خَلْفَ القِبْلةِ، ولا يُمكِنُ أنْ تَقتُلَهُما إلَّا بانصِرافِكَ عن القِبْلةِ، فإنْ كانتِ المُدافَعةُ في حالِ المُهاجَمةِ فإنَّ الصَّلاةَ لا تَنقطِعُ بذلك؛ لأنَّك خائِفٌ، والخائِفُ يجوزُ أنْ يُصلِّيَ إلى القِبْلةِ وإلى غيرِها، وأمَّا في غَيرِ المُهاجَمةِ فلا تَفعَلْ.

٨- ظاهِرُ الحَديثِ: أنَّه لو احتاج قَتلَ الأسوَدَينِ إلى عَمَلٍ، كالتَّقدُّمِ قليلًا لأخْذِ العَصا أو لأخْذِ الحَجَرِ أو ما أشبَهَ ذلك، فلْيَكُنْ، لاسيَّما إنْ خافَ أنْ تُهاجِمَهُ. وظاهِرُ الحَديثِ سواءٌ هاجَمَتْ أمْ لم تُهاجِمْ، سواءٌ خافَ مُهاجَمَتَهما أو لم يَخَفْ؛ لأنَّ المقصودَ إتلافُ هذا النَّوعِ من المُؤذياتِ.

بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

السُّترةُ: هي ما يَضَعُهُ المُصلِّي بيْنَ يَدَيهِ لِيَتَّقي به مُرورَ المارِّ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلمِ: ومِن أجْلِ أنْ يَقتصِرَ نَظَرُهُ على ما دُونَ السُّترةِ؛ فهي تحجُبُ النَّظَرَ من أنْ يَطيشَ يَمينًا أو شِمالًا.

وليس المُرادُ بالسُّترةِ أنْ تستُرَهُ كُلَّه، بل يَكفي مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؛ يَعني يَكفي نَحوُ ثُلُثي ذِراعٍ، بل لو استَتَرَ بسَهمٍ أو ما دُونَهُ لكان ذلك مُجزِئًا.

٢٢٨- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

وَوَقَعَ فِي (الْبَزَّارِ) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»[(٢)].

الشَّرْحُ

«لَوْ» هذه شَرطيَّةٌ؛ بدَليلِ أنَّ لها فِعلَ شَرطٍ وجَوابَهُ، وفِعلُ الشَّرطِ هو «يَعْلَمُ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البزار: رقم (٣٧٨٢).

وجوابُهُ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ»، ولها مَعانٍ مُتعدِّدةٌ كما ذكَرَهُ ابنُ هِشامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِهِ (مُغْني اللَّبيبِ)[1].

وقَولُهُ ﷺ: «المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي» المُرورُ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي هو التَّعدِّي من اليَمينِ إلى الشِّمالِ، أو من الشِّمالِ إلى اليَمينِ.

وقولُهُ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي» اختَلَفَ فيه العُلَماءُ: فقيلَ: إنَّ مَرجِعَ ذلك إلى العُرفِ، وقيلَ: إنَّه بقَدرِ ثَلاثةِ أذرُعٍ من قَدَميهِ. وليس لهذا دليلٌ، والتَّحديدُ يحتاجُ إلى دَليلٍ، فإذا لم يكن هُناك دليلٌ رَجَعْنا إلى الأصْلِ؛ وهو أنَّ الإنسانَ إنَّما يَملِكُ من الأرضِ مِقدارَ ما يحتاجُ إليه والذي يَحتاجُ إليه هو مُنتَهى سُجودِهِ.

وعليه فيَكونُ مِقدارُ ما بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي بقَدْرِ مَسجِدِهِ، يَعني من مَسجِدِهِ فأدْنى إلى قَدَميهِ، وما وراءَ ذلك فليس بيْنَ يَدَيهِ، وهذا أقربُ ما يكونُ من الأقْوالِ: أنَّ ما بيْنَ يَدَيهِ هو ما بينَه وبيْنَ مَوضِعِ جَبهَتِهِ في السُّجودِ، وعلى هذا فيَختلِفُ من شَخصٍ لآخَرَ؛ فطَويلُ الظَّهرِ يمتَدُّ ما بيْنَ يَدَيهِ أكثَرَ من قَصيرِ الظَّهرِ.

إلَّا إذا كان يُصلِّي إلى شَيءٍ مُحدَّدٍ كالسَّجادةِ مثلًا والبلاطِ في نَحوِ المَسجِدِ الحَرامِ، فما كان داخِلَ ذلك المُحدَّدِ فهو بيْنَ يَدَيهِ، وما جاوزَهُ فليس بيْنَ يَدَيهِ.

قولُهُ ﷺ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ» هذا جوابُ الشَّرطِ.

«أَنْ يَقِفَ» اسمُ كان و«خَيْرًا» خبرُها، والتَّقديرُ: لكان وُقوفُهُ أربَعينَ خيرًا له، ولم تُميِّزِ (الأربعين) في ألْفاظِ الصَّحيحينَ، هل يومًا أو شهرًا أو سَنَةً؟ لكِنَّ عندَ البَزَّارِ

---

(١) مغني اللبيب (ص: ٣٣٧).

من وَجهٍ آخَرَ: «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**» والخَرِيفُ أَحَدُ الفُصولِ الأربعةِ التي في السَّنَةِ، وهي: الرَّبيعُ، والصَّيفُ، والخَريفُ، والشِّتاءُ، والمُرادُ بالخَريفِ في هذا الحَديثِ السَّنَةُ، وعبَّرَ عن السَّنَةِ بالخَريفِ؛ لأنَّه أحَدُ فُصولِها، والتَّعبيرُ بالبَعضِ عن الكُلِّ سائغٌ لُغةً ومُطَّرِدٌ، ويُطلَقُ الخَريفُ دائمًا دُون الرَّبيعِ ودُون الصَّيفِ ودُون الشِّتاءِ؛ لأنَّ الخَريفَ زَمَنٌ مُعتدِلٌ وهو مُقتبَلُ الأمطارِ والمَواسِمِ؛ ولهذا كانوا يُعبِّرونَ به عن جَميعِ السَّنَةِ.

وهذا على سَبيلِ المِثالِ، يَعني: لو يَقِفُ هذه المُدَّةَ لكان خَيرًا له من أنْ يمُرَّ بيْنَ يَدَيهِ؛ لأنَّ الإثمَ الذي سيُصيبُهُ أشَدَّ من هذا الحَبسِ الذي سيَبْقى فيه أربعينَ سَنَةً، مع أنَّه سيفوتُهُ في هذه المُدَّةِ خَيرٌ كَثيرٌ وسيَحصُلُ له تَعَبٌ عظيمٌ، ومع ذلك الإثمُ أعظَمُ منه وأكبَرُ.

ومن المَعْلومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَعلَمُ أنَّه لن يَقِفَ أحَدٌ أربعينَ سَنَةً، حتى المُصلِّي لن يَبْقى أربعينَ سَنَةً، لكِنَّ هذا من بابِ المُبالَغةِ في المَنْعِ من المُرورِ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ المُرورِ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رتَّبَ عليه الإثمَ، ولا يُمكِنُ أنْ يُرتَّبَ الإثمُ على فِعلٍ إلَّا وهو مُحرَّمٌ، بل لو قيلَ: إنَّه من كَبائِرِ الذُّنوبِ لكان له وَجهٌ؛ لذا كان الواجِبُ على مَن أرادَ المُرورَ أنْ يَنتظِرَ حتى يُسلِّمَ المصلِّي أو يَذهَبَ إلى جِهةٍ أخرى.

٢- أنَّ ظاهِرَهُ يدُلُّ على أنَّه لا فَرْقَ بيْنَ أنْ يُصلِّيَ في الفَضاءِ، أو في المَسجِدِ، أو في بيته؛ لِعُمومِ قولِهِ: «**المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي**».

٣- أنَّه لا فَرْقَ بيْنَ أنْ يكونَ المارُّ يَقطَعُ الصَّلاةَ أو لا يَقطَعُها.

٤- أنَّ ظاهِرَ الحديثِ العُمومُ في المُصلِّي؛ وأنَّه لا فَرْقَ بيْنَ المُصلِّي نَفْلًا والمُصلِّي فَرْضًا.

٥- أنَّ ظاهِرَ الحديثِ لا فَرْقَ بيْنَ الإمامِ والمُنفرِدِ والمَأْمومِ؛ لأنَّه مُطلَقٌ؛ لِقَولِهِ: «بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي»:

أمَّا الإمامُ والمُنفرِدُ فظاهِرٌ، وأمَّا المَأْمومُ فقد دلَّتِ السُّنَّةُ على استِثْنائِهِ، وأنَّها غيرُ مَشروعةٍ في حقِّهِ؛ دَليلُ ذلك مُرورُ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بيْنَ يَدَيِ المُصلِّينَ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ في مِنًى في حَجَّةِ الوَداعِ[1]. وعليه فيُستَثْنى من ذلك: المُرورُ بيْنَ يَدَيِ المأمومينَ.

وسَيأتي مَزيدُ بَيانٍ لذلك[2].

ولكِنْ هل المُرورُ بيْنَ أيْديهم وعَدَمُهُ على حدٍّ سَواءٍ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ المُرورَ بيْنَ أيْديهم يُشوِّشُ عليهم ورُبَّما يتأذَّونَ به، لاسيَّما إذا كثُرَ النَّاسُ، وهُم يُريدونَ أنْ يَركَعوا أو يَسجُدوا فسوف يَتأذَّونَ، لكِنْ أحيانًا يحتاجُ الإنسانُ إلى المُرورِ بيْنَ يَدَيِ المأمومينَ فإذا احتاجَ فلا بَأسَ، وأمَّا بدُونِ حاجةٍ فلا يَنبَغي أنْ يمُرَّ بيْنَ أيْديهم وإنْ كان لا إثمَ عليه.

٦- أنَّ ظاهِرَ الحديثِ العُمومُ؛ فيَشمَلُ حتى مَنْ كان في المَسجِدِ الحَرامِ، يَعني حتى حَرَمَ مكَّةَ وحَرَمَ المَدينةِ؛ فلا يَجوزُ أنْ تمُرَّ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي، وإلى هذا أشارَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: (ص: ٤٣٠، ٤٣١).

البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صَحيحِهِ، فقال: «بابُ السُّترةِ بمكَّةَ وغَيرِها»(١).

أمَّا الأحاديثُ التي وَرَدَتْ في أنَّ الرَّسولَ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُصلِّي فيمُرُّ بيْنَ يَدَيهِ الطَّائِفونَ من الرِّجالِ والنِّساءِ(٢)؛ فنَقولُ: إذا صحَّ هذا الحَديثُ فإنَّما هو في الطَّائِفينَ؛ لأنَّهم مُحتاجونَ إلى المُرورِ، بخِلافِ غَيرِهم؛ لأنَّ مَكانَ الطَّوافِ للطَّائِفينَ وهُم أحَقُّ به مِن غَيرِهِم.

وَالمسألةُ هذه فيها خِلافٌ بيْنَ أهْلِ العِلمِ؛ فمنهم مَن جعَلَ هذا الحَديثَ دليلًا على أنَّ المَسجِدَ الحَرامَ يجوزُ فيه المُرورُ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي. ومنهم مَن توَسَّعَ وقال: إنَّه يجوزُ المرورُ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي في جَميعِ مكَّةَ. ومنهم مَن توَسَّعَ أكثَرَ وقال: يجوزُ المُرورُ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي في جَميعِ الحَرَمِ المكِّيِّ، ولكِنَّ هذه الأقْوالَ كُلَّها ضَعيفةٌ، والصَّوابُ أنْ نَبْقى مع عُمومِ الأدِلَّةِ حتى يَصِحَّ التَّخصيصُ، هذا هو الواجِبُ علينا في هذه المَسْألةِ وفي غَيرِها، إذا وَجَدْنا عُموماتٍ فإنَّنا نَمْشي على عُمومِها حتى يُوجَدَ دَليلٌ مُخصِّصٌ يُسوِّغُ لنا الخُروجَ عن هذا العُمومِ.

٧- أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تُؤخَذُ من عِدَّةِ صِيَغٍ: إمَّا من الأمْرِ، أوِ النَّهيِ، أو تَرتيبِ الثَّوابِ، أو تَرتيبِ العِقابِ، أو ذِكرِ التَّحريمِ، أوِ الإيجابِ؛ فتُؤخَذُ الأحْكامُ ممَّا يترتَّبُ عليها.

٨- أنَّ الإنسانَ لو خُيِّرَ بيْنَ أنْ يَقِفَ أربعينَ سَنَةً أو أنْ يمُرَّ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي، فلْيَختَرِ الوُقوفَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ ذلك خَيرًا له من أنْ يمُرَّ بيْنَ يَدَيهِ.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٦): كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في مكة، رقم (٢٠١٦)، من حديث المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لكِنَّ النَّاسَ الآنَ لا يَقِفونَ أربعينَ دقيقةً، بل ولا أربعينَ ثانيةً، ولا أقلَّ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ حذَّرَ هذا التَّحذيرَ.

٩- أنَّ المَساوِئَ تَتَفاوَتُ، يَعني بعضَها أسوَأُ من بَعضٍ، كما أنَّ الحَسَناتِ تَتفاضَلُ؛ ووَجهُ ذلك قولُهُ: «**خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» ولا شكَّ أنَّ السيِّئاتِ تَتَفاوَتُ؛ منه الصَّغائِرُ والكَبائِرُ، والكَبائِرُ تَتَفاوَتُ بعضُها كَبيرةٌ وبعضُها أكبَرُ، وكذلك الصَّغائِرُ.

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّــرْحُ

قَولُها: «**سُئِلَ النَّبِيُّ** ﷺ» أَبهَمَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّائِلَ؛ لأَنَّه ليس هُناك ضَرورةٌ إلى ذِكرِ السَّائِلِ؛ إذ إنَّ المَقْصودَ هو مَعرِفةُ الحُكمِ، وهذا يُفيدُكَ فيما يَرِدُ مُبهَمًا في الأحاديثِ مِثلَ (عَنْ رَجُلٍ)، أو (قَالَ رَجُلٌ)، أو ما أشبَهَ ذلك؛ تَجِدُ بعضَ النَّاسِ يَتعَبُ تَعَبًا عظيمًا في تَعْيينِ ذلك الرَّجُلِ -وهذا إذا لم تَدْعُ إليه ضَرورةٌ- ضَياعٌ للوَقتِ، أمَّا إنْ دعت إليه ضَرورةٌ؛ لِكَونِ الحُكمِ يَختلِفُ من شَخصٍ لآخَرَ، فلا بُدَّ من مَعرفةِ هذا المُبهَمِ؛ فهُنا تقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**سُئِلَ**»، والسَّائلُ لا حاجةَ إلى أنْ نَبحَثَ مَن هو؛ لأنَّ المَقْصودَ مَعرِفةُ الحُكمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٠).

قَولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي**» يَعني عمَّا يَضَعُهُ المُصلِّي سُترةً له، كيف يكونُ بالطُّولِ أو العَرْضِ؟ فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ ذلك، وأنهَّ مِثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ أو مُؤَخَّرةِ الرَّحْلِ.

قولُهُ ﷺ: «**مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» الرَّحْلُ هو ما يُسمَّى بـ(الشَّدَّاد) عندَ النَّاسِ، أي: شَدَّادٌ يُشَدُّ على ظَهرِ البَعيرِ ويَركَبُهُ الرَّاكِبُ، ويَجعَلُ خَلْفَ ظَهرِهِ لوحًا يَستنِدُ إليه، هذا يُسمَّى (مُؤخِرةَ الرَّحْلِ)؛ وهي نحوُ ثُلُثَي ذِراعٍ طُولًا وعَرضًا أقلُّ من ذلك، هذه هي السُّترةُ الكَامِلةُ، وهناك سُتْرةٌ أُخرى ستَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى-، ولكنَّ السُّترةَ الكَامِلةَ هي أنْ تكونَ كمُؤخِرةِ الرَّحْلِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَريصونَ على سُؤالِ النَّبيِّ ﷺ لا لمعرفةِ الحُكمِ فقط، ولكن للعَمَلِ به، خِلافًا لِما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ؛ تَجِدُهُ يَسأَلُ لِمعرفةِ الحُكمِ ولكن دُون عَمَلٍ؛ ولهذا إذا جازتْ له الفَتْوى أخَذَ بها، وإن لم تَجُزْ له الفَتْوى ذَهَبَ لِيَسأَلَ آخَرَ، لكنْ عندَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العَكسِ من هذا، لا يَسأَلونَ إلَّا عندَ الحاجةِ، وإذا سَأَلوا عَمِلوا بما يَصدُرُ من النَّبيِّ ﷺ.

٢- أنَّ السُّترةَ كأنَّها شَيءٌ مُقرَّرٌ عندَ الصَّحابةِ؛ لأنَّ السُّؤالَ لم يَرِدْ عن حُكمِ السُّترةِ، ولكن عن كيفيَّةِ السُّترةِ.

٣- أنَّ السُّترةَ الكامِلةَ تكونُ مِثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ.

فإذا قال قائِلٌ: ما الفائِدةُ من وَضعِ السُّترةِ؟

فالجَوابُ: **أولًا**: حِمايةُ حَرَمِ المُصلِّي؛ لأنَّ ما بيْنَ المُصلِّي وسُترتِهِ مُحتَرَمٌ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يمُرَّ به.

ثانيًا: أنَّها تَحبِسُ الإنسانَ عن أنْ يُطيلَ النَّظَرَ فيما وراءَ السُّترةِ، وهذا شَيءٌ مُجرَّبٌ.

ثالثًا: أنَّ الإنسانَ يَشعُرُ بأنَّه آمِنٌ مُطمئِنٌّ من أنْ يمُرَّ أحدٌ بيْنَ يَدَيهِ من أجْلِ السُّترةِ.

وانظُرْ هذا في المَسجِدِ الحَرامِ، إذا وَضَعتَ شيئًا تَجعَلُهُ سُترةً احتَرَمَهُ النَّاسُ وأمِنتَ، وإن لم تَضَعْ فإنَّك لا تأمَنُ أنْ يمُرَّ بيْنَ يَدَيكَ رَجُلٌ أو امرأةٌ[١].

٢٣٠- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ» اللَّامُ هنا لامُ الأمرِ، ودليلُ ذلك جَزمُ الفِعلِ بها، ولامُ الأمْرِ ولامُ كي تَشتَبِهانِ عندَ أوَّلِ وَهْلةٍ، ولكنَّهما تَختَلفانِ من حيثُ العملُ والنطقُ: أما من حيثُ العملُ فلامُ كي أو لامُ التَّعليلِ يكونُ الفِعلُ بعدَها منصوبًا، ولامُ الأمرِ يكونُ الفِعلُ بعدَها مجزومًا، لكنْ لا يَظهَرُ هذا الفَرقُ إذا كان الفِعلُ من الأفعالِ

(١) وانظر للتوسع: (الشرح الممتع) (٣/ ٢٧٥) لشيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وصححه ابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢).

الخَمسةِ إلَّا من حيثُ السِّياقُ؛ لأنَّ الأفعالَ الخَمْسةَ تُنصبُ وتُجزَمُ بحَذفِ النُّونِ؛ فلا يَظهَرُ الفَرقُ.

وأما من حيثُ النُّطقُ: فلامُ الأمْرِ تَختلِفُ: فتارةً يُنطَقُ بها ساكنةً، وتارة يُنطَقُ بها مَكسورةً. أمَّا لامُ التَّعليلِ فهي دائمًا مكسورةٌ، ولا يُمكِنُ أنْ تُسكَّنَ.

ولامُ الأمرِ تُسكَّنُ بعدَ (ثم) والفاءِ والواوِ، كما في قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]؛ ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ و﴿فَلْيَنظُرْ﴾ لامُ الأمرِ هنا ساكِنةٌ؛ لِوُقوعِها بعدَ الفاءِ، ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ لامُ الأمرِ هنا ساكِنةٌ؛ لأنَّها بعدَ (ثُمَّ).

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، قولُهُ: ﴿وَلْيُوفُوا۟﴾ لامُ الأمرِ هنا سُكِّنت؛ لأنَّها وَقَعت بعدَ الواوِ.

وكثيرٌ من القُرَّاءِ الذين تَعتمِدُ النَّاسُ على قِراءَتِهم تَجِدُهُ يُسكِّنُ لامَ التَّعليلِ بعدَ هذه الحُروفِ، وهذا لحنٌ يَختلِفُ به المَعْنى؛ فيجبُ أنْ يُرَدَّ على الإمامِ إذا قَرَأَها ساكِنةً وهي لامُ التَّعليلِ؛ وذلك لأنَّ هذا يُعتبَرُ لَحنًا يُحيلُ المَعْنى.

إذَنْ «لِيَستَتِرْ» اللامُ لامُ الأمرِ، وهي هنا مَكسورةٌ؛ لأنَّه لم يَسبِقْها واوٌ ولا فاءٌ ولا ثُمَّ.

وقولُهُ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» المُرادُ بذلك السُّترةُ التي تُوضَعُ أمامَ المُصلِّي، وليس المُرادُ السُّترةَ التي يَلبَسُها المُصلِّي.

قولُهُ: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» السَّهمُ الذي يُرمى به، وهو: عِبارةٌ عن شَيءٍ دَقيقٍ مُدبَّبِ الرَّأسِ يُرمى به بالقَوسِ؛ فهو صَغيرٌ كالإصبَعِ أو يَزيدُ قليلًا، وإذا نَسبتَهُ إلى مُؤْخِرةِ

الرَّحْلِ صار صَغيرًا جدًّا بالنِّسبةِ لها.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- الأمْرُ بالسُّترةِ في الصَّلاةِ.

وهل هذا الأمْرُ للوُجوبِ أوْ للاستِحْبابِ؟

نقولُ: أوَّلًا: ليس من حقِّنَا إذا وَرَدَ الأمرُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ أنْ نقولَ: هل هو للوُجوبِ أو للاستِحْبابِ؛ إذ وظيفتُنا أنْ نقولَ: «سَمِعْنا وأَطَعْنا»، ولكِنْ إذا ابتُلينا وخالَفْنا حينئذٍ نَسأَلُ: هل الأمْرُ للوُجوبِ أوْ للاستِحْبابِ؟ لأنَّه إذا كان للوُجوبِ كان لا بُدَّ من التَّوبةِ والإتيانِ به إن أمكَنَ أو ببَدَلِهِ إذا لم يُمكِنْ، أو الاستِغْفارِ والتَّوبةِ إذا لم يُمكِنِ البَدَلُ ولا الأصْلُ، وأمَّا قبلَ ذلك ففَرضُنا ووَظيفتُنا القَبولُ والفِعلُ.

وهذه المَسْألةُ اختَلَفَ فيها العُلَماءُ، والصَّحيحُ: أنَّها ليست للوُجوبِ؛ لوُجودِ قَرائِنَ، وهي:

أولًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ...»[1]؛ فقولُهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ» يدُلُّ على أنَّ الإنسانَ قد يُصلِّي إلى ذلك السَّاتِرِ وقد لا يُصلِّي.

ثانيًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في مِنًى فمرَّ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راكبًا على حِمارٍ، قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي بمِنًى إلى غَيرِ جِدارٍ؛ فقولُهُ: «إلى غَيرِ جِدارٍ»[١]، قال أهْلُ العِلمِ: أي إلى غَيرِ سُترةٍ؛ لأنَّ الجِدارَ انتفاؤُهُ مَعْلومٌ في منًى في ذلك الوَقتِ؛ إذ ليس في منًى بناءٌ إطلاقًا، فلا حاجةَ للاحتِرازِ منه وهو أصلًا غيرُ مَوجودٍ، فيكونُ مُرادُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى غَيرِ جِدارٍ؛ أي إلى غَيرِ سُترةٍ، وهذا يدُلُّ على عَدَمِ وُجوبِ السُّترةِ، وإن كان فيه احتِمالٌ أنْ يُريدَ بقولِهِ: «إلى غَيرِ جِدارٍ» أنَّه يَستتِرُ بالعَنَزَةِ، لكن الذي يَظهَرُ أنَّ مُرادَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفيُ وُجودِ السُّترةِ، وإذا تعارضتِ الأدلَّةُ فلا شكَّ أنَّ الاحتياطَ أفضَلُ، لكنَّ تأثيمَ الإنسانِ بالتَّركِ يحتاجُ إلى دَليلٍ واضِحٍ[٢].

٢- أنَّ السُّترةَ مَشروعةٌ لكُلِّ مُصَلٍّ، سواءٌ كان في الفَريضةِ أو النَّافِلةِ، وسواءٌ كان إمامًا أو مَأمومًا أو مُنفرِدًا ، أمَّا المُنفرِدُ والإمامُ فواضِحٌ، لكنْ يُقالُ: إنَّه وَرَدَتِ استِثْناءاتٌ؛ فالسُّترةُ بالنِّسبةِ للمَأمومِ غَيرُ مَشروعةٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يكونوا يتَّخِذونَها خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لِمَن خَلْفَهُ، فإذا كانت السُّترةُ لِمن خَلْفَهُ كان اتِّخاذُ المأمومِ سُترةً من بابِ التَّعمُّقِ في الدِّين والتَّنطُّعِ فيه.

ولكِنْ بَقِيَ سُؤالٌ، وهو: إذا كان المأمومُ مَسبوقًا فهل يتَّخِذُ سُترةً لِما بَقِيَ من صَلاتِهِ؟

الظَّاهِرُ: لا، لأنَّه يحتاجُ إلى حَركةٍ مشروعيَّتُها مَشكوكٌ فيها، وإذا كان كذلك فالأوْلى ألَّا يتَّخِذَ سُترةً، لكِنْ له أنْ يرُدَّ مَن يمُرُّ بيْنَ يَدَيهِ في حالِ قَضاءِ ما فاته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٢) انظر: (الشرح الممتع) (٣/ ٢٧٦).

٣- أنَّ السُّترةَ تَصِحُّ بالشَّيءِ الصَّغيرِ والكَبيرِ؛ لِقَولِهِ: «وَلَوْ بِسَهْمٍ».

٤- أنَّ السُّترةَ الكُبرى أفضَلُ من الصُّغْرى؛ لأنَّ قولَهُ: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» يُفيدُ التَّقليلَ، يَعني: ولو كان سَهمٌ على الأقَلِّ.

فإنْ قال قائِلٌ: فهل تُجزِئُ السُّترةُ بما دُون السَّهمِ؟

سيَأتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- في آخِرِ البابِ أنَّه يُجزِئُ الخطُّ، والخطُّ ليس بسَهمٍ وليس بشَيءٍ قائِمٍ؛ وعلى هذا فيكونُ المُرادُ بقولِهِ: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» أي: فيما إذا كانتِ السُّترةُ قائِمةً.

مَسْألةٌ: إذا جعَلَ الإنسانُ سُترَتَهُ شخصًا أو اتَّفَقَ معه على ذلك؛ فهل يَصِحُّ؟

نَقول: هذه فَعَلَها بعضُ السَّلَفِ، لكنْ في نَفسِي منها شَيءٌ؛ أولًا: أنَّ هذا الإنسانَ لا تأمَنُ أنْ يقومَ ويَدَعَك، ثانيًا: أنَّه لا تأمَنُ أنْ يتحرَّكَ بحرَكاتٍ تَشغَلُكَ.

٢٣١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ- المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الحَدِيثَ. وَفِيهِ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[1].

٢٣٢- وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١) بلفظ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل». وانظر: هدي الساري (ص٥٨٩).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ**» يَقطَعُ أي: يُبطِلُ؛ لأنَّ القطعَ مَعْناهُ عدمُ الوَصلِ؛ فلا يُمكِنُ أنْ يَنبني آخِرُ الصَّلاةِ على أوَّلِها إذا حصَلَ واحِدٌ من هذه الأُمورِ؛ لأنَّه من المَعْلومِ أنَّك إذا قَطَعتَ الحَبْلَ انفصَلَ بعضُه عن بعضٍ.

وقولُهُ: «**صَلَاةَ الرَّجُلِ**» بناءً على الغالِبِ؛ فالرُّجولةُ ليست شَرطًا؛ لأنَّ المرأةَ والرَّجُلَ في الحُكمِ سَواءٌ.

قولُهُ: «**المُسْلِمِ**» ليس قيدًا أيضًا فهي صِفةٌ كاشِفةٌ لا يُرادُ مَفهومُها، بل هي بيانٌ للواقِعِ؛ لأنَّ غيرَ المُسلِمِ لا صَلاةَ له أصلًا، حتى لو صلَّى وزعَمَ أنَّه يتقرَّبُ إلى اللهِ بهذه الصَّلاةِ، فلا صلاةَ له.

قولُهُ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ**» يَعني قريبًا منه؛ لأنَّ «**بيْنَ يَدَيهِ**» تَحتمِلُ البُعدَ وتَحتمِلُ القُربَ، لكِنْ إذا عَلِمْنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ دنا من الجدارِ حتى لم يكن بيْنَه وبيْنَ الجِدارِ إلَّا مِثلَ ممرِّ الشَّاةِ[1]، عرَفْنا أنَّ المُرادَ بـ«**بيْنَ يَدَيهِ**» أي: قريبًا منه، وسبَقَ لنا أنَّ حدَّهُ من مَسجِدِهِ فأدْنى إلى قَدَميهِ.

قولُهُ: «**مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» قد يُشكِلُ؛ لأنَّ ظاهِرَه أنَّه لا بُدَّ أنْ تكونَ السُّترةُ مِثلَ مُؤخِرةِ الرَّحْلِ، مع أنَّه سبَقَ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» فيكونُ قولُهُ: «**مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» ممَّا ليس له مَفهومٌ، وأنه قيدٌ للأكمَلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم (٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأفضَلِ، وليس للقَدْرِ المُجزِئِ.

قولُهُ: «**المَرْأَةُ**» يَعني: البالِغةَ؛ لأَنَّه لا يُطلَقُ على الأُنْثى امرأةٌ إلَّا إذا كانت بالغةً، وأمَّا الصَّغيرةُ فلا تدخُلُ في اسمِ المرأةِ.

قولُهُ: «**الحِمَارُ**» الحمارُ: حَيوانٌ مَعْروفٌ، والحَديثُ مُطلَقٌ؛ يَدخُلُ فيه الحِمارُ الأبيَضُ والأسوَدُ، والصَّغيرُ والكَبيرُ.

قولُهُ: «**وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» الكَلبُ: الحَيَوانُ المَعْروفُ، والأسوَدُ: الذي كُلُّه سَوادٌ، فلو كان لونُهُ أسوَدَ وأبيَضَ لم يَقطَعِ الصَّلاةَ، ولو كان أبيَضَ لم يَقطَعِ الصَّلاةَ، ولو كان أحمَرَ لم يَقطَعِ الصَّلاةَ، ولو كان أصفَرَ لم يَقطَعِ الصَّلاةَ، ولو كان أَوْرَقَ -يَعني لونُهُ مُختلِطٌ بيْنَ البَياضِ والسَّوادِ- لم يَقطَعِ الصَّلاةَ.

قولُهُ: «وَفِيهِ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» وسببُ هذه الجُملةِ أنَّ أبا ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَلَ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ما بالُ الأسوَدِ من الكَلبِ الأحمَرِ والكَلبِ الأصفَرِ، فقال له: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»؛ قيلَ: مَعْناهُ أنَّه شَيطانٌ مُتصوِّرٌ بكَلبٍ، وقيلَ: مَعْناهُ أنَّه شَيطانُ الكِلابِ، كما أنَّ للإنسِ شياطينَ وللجِنِّ شياطينَ، وشَيطانُ الإنسِ ليس هو شَيطانُ الجِنِّ؛ فيكونُ مَعْنى الشَّيطانِ أنَّه أشدُّها شرًّا وضررًا وقُبحًا، وليس المعنى أنَّه شَيطانٌ تَصوَّرَ بكَلبٍ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ هذه الثَّلاثةَ تَقطَعُ الصَّلاةَ، سواءٌ كان ذلك في صَلاةِ النَّافِلةِ أو الفَريضةِ، وسواءٌ كان المصلِّي إمامًا أو مأمومًا أو مُنفرِدًا، ولكن سبَقَ أنَّ المأمومَ سُترتُهُ سُترةُ إمامِهِ؛ وعلى هذا فيَخرُجُ من هذا العمومُ.

مَسْألةٌ: لو مرَّ بيْنَ يَدَيهِ من هذه الثَّلاثِ عن غَيرِ رِضًا منه؛ إما بغَفلةٍ، أو جَبرًا عنه، أو جَهلًا منه بالحُكمِ والحالِ؛ فهل تَنقطَعُ صَلاتُهُ؟

الجَوابُ: ظاهِرُ الحَديثِ أنَّها تنقطعُ على كُلِّ حالٍ، حتى لو فُرِض أنَّه لا يَدْري أنَّها لا تَقطعُ الصَّلاةَ وتغافَلَ عن مَنعِها؛ فإنَّها تَنقطِعُ.

وقد يُقالُ: إنَّه إذا حاوَلَ أنْ يَمنَعَ ولكنَّه غُلب أنَّه لا يَقطَعُ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ نفسًا إلَّا وُسعَها، أمَّا إذا لم يُدافِعْ؛ فإنَّه يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الحَديثَ عامٌّ.

مَسْألةٌ: لو مرَّ أحدُ هذه الثَّلاثةِ أمامَ الإمامِ؛ هل تَنقطِعُ صلاةُ المأمومينَ خَلْفَهُ؟

الجَوابُ: لو مرَّ أحدُ هذه الثَّلاثةِ بيْنَ الإمامِ وسُترتِهِ، قُطِعت صلاتُهُ وقُطِعت صلاةُ المأمومينَ، وهذه هي المسألةُ الوحيدةُ التي تَبطُلُ فيها صلاةُ المأمومِ ببُطلانِ صَلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ القَولَ الرَّاجِحَ أنَّ صلاةَ المأمومِ لا تَبطُلُ بصَلاةِ الإمامِ، لكنْ في هذا الحَديثِ لَمَّا كانتِ السُّترةُ مُشتركةً وصارت سُترةُ الإمامِ كسُترةِ المأمومِ، صار الذي يمُرُّ بيْنَ الإمامِ وسُترتِهِ قاطِعًا لصَلاتِهِ وصَلاةِ مَن خَلْفَهُ.

٢- بيانُ فائِدةِ السُّترةِ في الصَّلاةِ؛ وهي أنَّها تَمنَعُ من بُطلانِ الصَّلاةِ إذا مرَّ من وَرائِها واحِدٌ من هذه الثَّلاثةِ؛ لِقَولِهِ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»، ومِثلُ ذلك: إذا قُلنا بأنَّ السُّترةَ تُجزِئُ ولو دُون ذلك؛ فإنَّها تَمنَعُ من بُطلانِ الصَّلاةِ إذا مرَّ من وَرائِها واحِدٌ من هذه الثَّلاثةِ.

مَسْألةٌ: لو مرَّ أحدُ هذه الثَّلاثةِ وليس للمُصلِّي سُترةٌ، لكنَّها من وَراءِ سُجودِهِ؛ فهل تُقطَعُ الصَّلاةُ؟

الجَوابُ: يُنظَرُ؛ إذا كان له مُصلًّى، فإنْ مرَّت على مُصلَّاهُ بطلتِ الصَّلاةُ، وإن لم يكن له مُصلًّى فلا يضُرُّ ما جاوَزَ محلَّ السُّجودِ. وفي الحَرَمِ المكِّيِّ والمَدَنيِّ يُوجَدُ بلاطاتٌ على قَدْرِ المُصلِّي؛ فمَن مرَّ من وراءِ البلاطةِ إذا لم يكن له سُترةٌ لا يضُرُّ؛ لأنَّه خارِجٌ عن المكانِ المُعدِّ للمُصلِّي، والسَّجادةُ مِثلُهُ، ولا فَرْقَ في هذا بيْنَ المَسجِدِ الحَرامِ وغَيرِهِ، كما سبَقَ ذِكرُهُ.

لكِنْ إذا كان الإنسانُ في مَكانٍ ليس له الحقُّ أنْ يُصلِّيَ فيه، فليس له الحقُّ أنْ يَمنَعَ أحدًا، مِثلَ الذين يُصلُّونَ في المَطافِ؛ فإنَّه لا حُرمةَ لهم؛ فإنَّك تمُرُّ بيْنَ أيديهم ولا تُبالِ، وكذلك الذين يَقِفونَ في الممرَّاتِ كما يُوجَدُ في المَسجِدِ الحَرامِ وأمامهم أمكِنةٌ وعن أيْمانِهِم وعن شَمائِلِهم؛ فهؤلاء ليس لهم حُرمةٌ لا بالنِّسبةِ لتخطِّيهم ولا بالنِّسبةِ للمُرورِ بيْنَ أيديهم.

٣- أنَّ البنتَ الصَّغيرةَ لا تَقطَعُ الصَّلاةَ؛ فلو مرَّت فتاةٌ صَغيرةٌ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي فإنَّ صَلاتَهُ صحيحةٌ.

٤- أنَّه لا فَرْقَ بيْنَ أنْ تكونَ المرأةُ المارَّةُ غافِلةً أو مُنتبِهةً؛ لأنَّ الحَديثَ مُطلَقٌ.

فإنْ مرَّت المرأةُ بدُونِ قَصدٍ؛ فهل تَقطَعُ الصَّلاةَ أو لا تَقطَعُ؟

هذا عندي فيه تردُّدٌ، وهذا يقَعُ أحيانًا في الزِّحامِ تُدفَعُ المرأةُ حتى تمُرَقَ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي؛ فهل نقولُ: إنَّ هذا بغَيرِ اختيارِها فلا يُقالُ: إنَّها مرَّت، أو يُقالُ: إنَّ انشِغالَ المُصلِّي بمُرورِ المرأةِ بيْنَ يَدَيهِ لا فَرْقَ فيه بيْنَ أنْ تكونَ باختيارِها أو بغَيرِ اختيارِها؟ فإذا رَجَعْنا إلى الأصْلِ: قُلنا الأصلُ صِحةُ الصَّلاةِ؛ فلا يُمكِنُ أنْ نُبطِلَها إلَّا بشَيءٍ مُؤكَّدٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: كيف نُجيبُ عن اعتِراضِ عائِشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ حيث أنكَرَتْ هذا، وقالت: «شبَّهتُمونا بالكِلابِ والحَميرِ! ولقد كُنتُ أنامُ مُعترِضةً بيْنَ يَدَيِ النَّبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي»[١]؟

فالجَوابُ عن هذا من وَجهَينِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّه لا يُمكِنُ أنْ نُعارِضَ قولَ الرَّسولِ ﷺ بقَولِ أحدٍ كائِنًا مَن كان، حتى لو كان أفقَهَ الصَّحابةِ وأشدَّهم اتِّصالًا بالرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّنا أُمِرنا باتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ.

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ اعتراضَها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لا وَجهَ له؛ لأنَّ الحَديثَ ورَدَ في غَيرِ الصُّورةِ التي ذَكَرَتْ؛ فالحَديثُ وَرَدَ في المُرورِ، وهي مُضطجعةٌ بيْنَ يَدَيِ الرَّسولِ ﷺ لم تمُرَّ، فيكونُ هذا الاعتِراضُ لا وَجهَ له.

وقَولُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «شبَّهتُمونا بالكِلابِ» جَوابُهُ سَهلٌ، وهو: أنْ يُقالَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك وليس قصدَهُ الحطُّ من قَدْرِ المرأةِ، وأنْ تكونَ كالكَلبِ والحِمارِ؛ لكِنْ لمَّا كان المُصلِّي مُقبِلًا على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كان مُرورُ المرأةِ بيْنَ يَدَيهِ يُخشى أنْ يَفتِنَهُ ويتعلَّقَ قَلبُهُ بها، وليس ذلك من بابِ الإهانةِ، أو قَرنِها بالحِمارِ والكَلبِ.

مَسْألةٌ: إذا كانتِ العِلَّةُ في مَنعِ المرأةِ من المُرورِ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي خَشْيةَ الفِتْنةِ؛ فهل العِلَّةُ قائِمةٌ فيما لو كان المارُّ أُمَّهُ أو أُختَهُ أو نَحوَ ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

الجَوابُ: القاعِدةُ أنَّ العِلَّةَ المُستَنبطةَ لا يَلزَمُ اطِّرادُها، أمَّا ما عَلَّل به الشَّرعُ فيَلزَمُ اطِّرادُهُ.

٥- أنَّ الحِمارَ يَقطَعُ الصَّلاةَ، سواءٌ كان كَبيرًا أو صَغيرًا، أسوَدَ أو أبيَضَ؛ لِعُمومِ قولِهِ: «**الحِمارُ**».

٦- أنَّ الكَلبَ الأسوَدَ يَقطَعُ الصَّلاةَ.

وهل الكَلب الأسوَد وَصْفٌ طَرْديٌّ غيرُ مُعتَبرٍ، أو هو وَصْفٌ مُعتبَرٌ؟

الجَوابُ: الثَّاني؛ لأنَّ أبا ذرٍّ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن اشتِراطِ أنْ يكونَ أسوَدَ؛ فبيَّنَ له أنَّ الأسوَدَ شَيطانٌ.

٧- أنَّ الكلبَ الأسوَدَ يَقطَعُ الصَّلاةَ، سواءٌ كان صَغيرًا أو كَبيرًا.

٨- أنَّ غيرَ الأسوَدِ لا يَقطَعُ الصَّلاةَ.

ولكِنْ إذا كان الكَلب فيه بُقَعٌ بيضاءُ أو بُقَعٌ صَفراءُ والأغلَبُ السَّوادُ؛ فهل يَقطَعُ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: لا يَقطَعُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اشتَرَطَ أنْ يكونَ أسوَدَ. إلَّا أنَّ بعضَ العُلَماءِ ألحَقَ بالأسوَدِ الخالِصِ ما فَوقَ عَينَيهِ بياضٌ؛ لأنَّ الأسوَدَ الخالِصَ قد لا يُوجَدُ إلَّا قليلًا، وقال: إنَّ الذي فَوقَ عَينَيهِ بياضٌ يَسيرٌ يُلحَقُ بالأسوَدِ.

٩- أنَّ في الكِلابِ شَياطينَ وفيها ما ليس كذلك؛ لِقَولِهِ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

١٠- أنَّ الكَلْبَ الأسوَدَ لا يُباحُ صَيدُهُ؛ لأنَّه شَيطانٌ، وكذلك يَحرُمُ اقتناؤُهُ

ولو للصَّيدِ أو الماشيةِ أو الزَّرعِ، قال أهلُ العِلمِ: ويُقتَلُ بكُلِّ حالٍ، بخِلافِ الكِلابِ الأُخرى، فلا تُقتَلُ إلَّا إذا حصَلَ منها إيذاءٌ لا يندفِعُ إلَّا بالقَتلِ فتُقتَلُ، وأما بدُونِ سببٍ فلا.

١١- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَعرفةِ الحِكَمِ والأسرارِ في التَّشريعِ؛ لأنَّ أبا ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ عن الحِكمةِ في كَونِ الأسوَدِ يَقطَعُ الصَّلاةَ وغيرُهُ لا يَقطَعُ.

١٢- أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ مُعلَّلةٌ بالحِكمةِ، ولكنَّ التَّعليلَ قد يكون معلومًا لنا وقد يكونُ مجهولًا لنا، وقد يكونُ معلومًا لكُلِّ أحدٍ وقد يكونُ معلومًا لبعضِ النَّاسِ. والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُسمُّونَ ما لا تُعرَفُ عِلَّتُهُ بالحُكمِ التعبُّديِّ، أي: أنَّ وظيفتَنا أنْ نتعبَّدَ لله بهذا سواءٌ عَلِمْنا الحِكمةَ أم لا؛ لأنَّ هذه حقيقةُ العُبوديَّةِ؛ ولهذا سُئِلت أُمُّ المُؤمنينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بالُ الحائضِ تَقْضي الصَّومَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟ قالت: «كان يُصيبُنا ذلك؛ فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ»(١).

٢٣٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٣)، والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، رقم (٧٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ، رقم (٩٤٩).

الشَّـرْحُ

أَتى المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحَديثِ والذي قَبلَهُ، مع أنَّ الأوَّلَ يُغني؛ لأنَّه من رِوايةِ مُسلِم، من بابِ التَّقويةِ، وفي بَعضِها زيادةٌ وفي بَعضِها نَقصٌ، لكنَّ قولَهُ: «قَيَّدَ المرأةَ بالحائِضِ»؛ هل المُرادُ الحائِضُ بالفِعلِ؟ أو التي قد حاضَتْ؟

الجَوابُ: الثَّاني؛ يَعني البالغةَ. وأُخِذَ من هذا الحَديثِ أنَّ الحَيضَ يحصُلُ به البُلوغُ، وبُلوغُ الأُنثى يحصُلُ بواحِدٍ من أربعةِ أُمورٍ:

الأوَّلُ: إنزالُ المَنِيِّ.

الثَّاني: إنْباتُ العانةِ.

الثَّالثُ: تمامُ خَمسَ عَشْرةَ سَنةً.

الرَّابعُ: الحَيضُ.

وأمَّا الحَملُ فلا يَحصُلُ به البُلوغُ لكنَّه علامةٌ عليه، والبُلوغُ إنَّما حصَلَ بالإنزالِ السَّابِقِ للحَملِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ تَحملَ المرأةُ إلَّا بإنزالٍ.

مَسْألةٌ: عدمُ مُرورِ شَيءٍ من هذه الثَّلاثةِ التي يَقطَعُ مُرورُها الصَّلاةَ: المرأةُ والحِمارُ والكَلبُ الأسوَدُ؛ هل هو من اجتِنابِ المَحْظورِ أو من فِعلِ المأمورِ؟

الجَوابُ: هذا ممَّا يُبطِلُ الصَّلاةَ فهو من جِنسِ الكَلامِ في الصَّلاةِ.

فإنْ قيلَ: إذا كان كذلك، ألَا يَسقُطُ بالغَفلةِ أو الإكراهِ؟

فنقولُ: لا؛ لأنَّ هذا من فِعلِ الغَيرِ، وليس هو من فِعلِكَ، وهذا الفِعلُ من الغَيرِ رتَّبَ عليه الشَّارعُ بُطلانَ الصَّلاةِ.

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»(٢).

الشَّـرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُـمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْـتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**» ليس المُرادُ بذلك أنْ يستُرَ كُلَّ جِسمِهِ، بل المُرادُ: إلى سُترةٍ؛ لأنَّ السُّترةَ تَمنَعُ النَّاسَ من المُرورِ بيْنَك وبيْنَها.

قولُهُ ﷺ: «**فَأَرَادَ أَحَدٌ**» (أحدٌ): هذه نكِرةٌ في سِياقِ الشَّرطِ؛ لأنَّ قولَهُ: «**فَأَرَادَ**» مَعطوفةٌ على قولِهِ: «**إِذَا صَلَّى**» فهي داخِلةٌ في ضِمنِ الشَّرطيَّةِ، ويكونُ المُرادُ بالأحدِ: العُمومَ، سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً، صغيرًا أو كبيرًا؛ فيشمَلُ مَن يُبطِلُ الصَّلاةَ مُرورُهُ ومَن لا يُبطِلُ.

قولُهُ: «**أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أي يمُرُّ بيْنَ يَدَيه.

قولُهُ: «**فَلْيَدْفَعْهُ**» الفاءُ رابطةٌ للجَوابِ، وهو جوابُ الشَّرطِ «**إذا**»، واللَّامُ في قولِهِ: «**فَلْيَدْفَعْهُ**» اللَّامُ للأمْرِ، وسبَقَ أنَّ جَوابَ الشَّرطِ يجِبُ قَرْنُهُ بالفاءِ في سَبعةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَواضِعَ مَجموعةٍ في قَولِ القائِلِ[1]:

اســــــميَّةٌ طَلَبيَّـــــةٌ وبجَامِـــــدٍ وبـ(مَا) و(قَدْ) وبـ(لَنْ) وبـالتَّنْفيسِ

فإذا كان جَوابُ الشَّرطِ واحدًا من هذه السَّبعـةِ، فإنَّه يَجِبُ اقتِرانُـهُ بالفـاءِ أو بـ(إذا) الفُجائيَّةِ.

اسميَّةٌ: يَعني إذا كان الجوابُ جُملةً اسميَّةً.

طَلَبيَّةٌ: إذا كان الجوابُ جُملةً طَلَبيَّةً: أمْرٌ أو نَهيٌ أو ما أشبَهَهُ.

وبجَامِدٍ: إذا كان جوابُ الشَّرطِ فِعلًا جامِدًا، والجامِدُ: هو الذي لا يتصرَّفُ مِثلَ (عسى) و(ليس) وما أشبَهَهُ.

وبـ(ما): يَعني إذا كان جوابُ الشَّرطِ مُقترِنًا بـ(ما) النَّافيةِ وَجَبَ أنْ تَقترِنَ به الفاءُ.

و(قد): إذا كان جوابُ الشَّرطِ مُقترِنًا بـ(قد) وجبتِ الفاءُ.

وبـ(لن): إذا كان جوابُ الشَّرطِ مُقترِنًا بـ(لن) وجبتِ الفاءُ.

وبالتَّنفيسِ: إذا كان جوابُ الشَّرطِ مُقترِنًا بالسِّينِ أو سوف وجبتِ الفاءُ.

هذه هي المواضِعُ التي يَجِبُ فيها الاقتِرانُ بالفاءِ أو بـ(إذا) الفُجائيَّةِ، ولكنَّه قد يأتي في النَّظمِ غيرَ مَقرونٍ بالفاءِ؛ كقولِهِ:

---

(١) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

مَـنْ يَفعَـلِ الحَسَـناتِ اللهُ يَشـكُرُها ....(١)

فالجُملةُ هذه اسميَّةٌ وخلتِ من الفاءِ لكنَّه للضَّرورةِ.

إذَنْ «**فَلْيَدْفَعْهُ**» اقترنتْ بالفاءِ؛ لأنَّها جُملةٌ طَلَبيَّةٌ.

قولُهُ: «**فَإِنْ أَبَى**» أي: امتنَعَ من الكَفِّ عن الُمرورِ؛ «**فَلْيُقَاتِلْهُ**» يَعني: يَدفَعُهُ بشِدَّةٍ وقُوَّةٍ، وليس الُمرادُ بالُمقاتَلةِ الُمقاتَلةُ التي تُؤدِّي إلى القَتلِ؛ لأنَّ دمَ المَرءِ الُمسلِمِ لا يحلُّ بمِثلِ هذا، لكنَّ الُمرادَ بذلك الُمدافعةُ بالشِّدَّةِ؛ كَقولِهِ ﷺ في الصَّائِم: «**إِنْ أَحَدٌ سابَّهُ أو قاتَلَهُ فلْيَقُلْ: إنِّي امرُؤٌ صائِمٌ**»(٢)؛ «**قاتَلَهُ**» يَعني بذلك الُمضاربةَ؛ ففَرقٌ بيْنَ القَتلِ والقِتالِ.

قولُهُ: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» الجُملةُ هُنا تَعليليَّةٌ للجُملةِ التي قَبلَها، وهي «**فَلْيُقَاتِلْهُ**»؛ كأنَّ قائلًا يقـولُ: لماذا يُقاتَلُ؟ قال: إنَّه شَيطانٌ؛ لأنَّه حاوَلَ إفسـادَ صَـلاةِ الُمصلِّي أو تَنقيصَ أجْرِهِ، ولا يُحاوِلُ إفسادَ العِبادةِ أو تنقيصَها إلَّا الشَّيطانُ؛ فعليه يكونُ مَعْنى قولِهِ: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» أي: أنَّ فِعلَهُ فِعلُ الشَّيطانِ؛ وذلك لُمحاولَتِهِ إبطالَ العِبادةِ أو تنقيصَها، وليس الُمرادُ أنَّه هو شَيطانٌ؛ ومِمَّا يُؤيِّدُ الأولَ رِوايةُ: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**» فالقَرينُ: يَعني من الشَّياطينِ، يَعني هو الذي أمَرَهُ أنْ يجتازَ من أجْلِ إفسادِ العِبادةِ، ولا شكَّ أنَّ كُلَّ مَعصيةٍ فإنَّما هي من الشَّيطانِ والنَّفسِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ، وكُلَّ طاعةٍ فهي من وَحيِ الَملَك والنَّفْسِ الُمطمئِنَّةِ.

---

(١) البيت لحسان بن ثابت استشهد به سيبويه في الكتاب (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١ - أنَّ ظاهِرَ قولِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**» أنَّ وَضعَ السُّترةِ ليس بوَاجبٍ؛ لأنَّ قولَهُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ**» يُفيدُ أنَّه قد يضَعُ شيئًا يستُرُهُ وقد لا يضَعُ شيئًا، وسبَقَ الخِلافُ في هذه المَسْألةِ، وأنَّ الذي يترجَّحُ أنَّ اتِّخاذَ السُّترةِ ليس بواجبٍ، لكنَّها أفضَلُ وأكمَلُ، وعليه جُمهورُ أهْلِ العِلمِ.

٢ - الإشارةُ إلى فائِدةِ السُّترةِ؛ وهي أنَّها تسترُ الإنسانَ من النَّاسِ، أي: أنَّ مَنْ مرَّ وراءَها لا يضُرُّ المُصلِّيَ شيئًا، سواءٌ كان مما يَقطَعُ الصَّلاةَ، أو لا، وأيضًا هي تَحْمي الإنسانَ؛ لأنَّ مَنْ مرَّ به وأمامَه السُّترةُ احترَمَهُ وتجنَّبَ أنْ يمرَّ بيْنَ يَدَيهِ، فهي تَستُرُ من النَّاسِ من هَذَينِ الوَجهَينِ.

٣ - وُجوبُ مُدافعةِ مَن أرادَ أنْ يجتازَ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**» وهذا يدُلُّ على أنَّه لا بُدَّ من المُدافَعةِ، وهذا في الفَريضةِ واضِحٌ فيما إذا كان المارُّ ممَّن يَقطَعُ الصَّلاةَ؛ لئلَّا يُفسِدَ عليه عِبادةً واجِبةً يتمكَّنُ من دَفعِهِ، والعِبادةُ الواجبةُ يجِبُ على الإنسانِ إتمامُها. أمَّا في النَّافِلةِ أو إذا كان المارُّ ممَّن لا يَقطَعُ الصَّلاةَ، فالظَّاهِرُ أنَّ الأمرَ ليس على الوُجوبِ، بل على سَبيلِ الاستِحْبابِ، وقد يقولُ قائِلٌ: إنَّه من بابِ الوُجوبِ لا من حيثُ إفسادُ الصَّلاةِ، بل من حيثُ إنَّه تعزيرٌ وتأديبٌ للمارِّ حتى يَنتبِهَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ، ونراهُ في الحَرَمِ المكِّيِّ، يَمْشي وعُيونُهُ في السَّماءِ ولا يُبالي، فإذا شعَرَ بأنَّ المُصلِّيَ سيدفَعُهُ إنْ مرَّ بيْنَ يَدَيهِ فإنْ أبى فإنَّه سيُقاتِلُهُ حينئذٍ يَنتبِهُ، فالمهمُّ أنَّ وُجوبَ الدَّفعِ فيما إذا كانتِ الصَّلاةُ واجبةً والمارُّ يَقطَعُ الصَّلاةَ، أما فيما عدا ذلك فيَحتمِلُ أنْ يكونَ للوُجوبِ ويَحتمِلُ أنْ

يكونَ للاستِحْبابِ؛ وذلك لأنَّ صَلاةَ النَّافِلةِ لو قَطَعَها الإنسانُ عمدًا بدُون عُذرٍ فله ذلك، ولكن نقولُ: قد نُوجِبُهُ من جِهةٍ أخرى، وهي: التَّعزيرُ والتَّأديبُ لهذا، وأنَّه يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَنتبِهَ لإخْوانِهِ، ويُقوِّي هذا أنَّه قال: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**»، والتَّعزيرُ -إذا كان فيه فائِدةٌ- واجبٌ حتى لا يَعتدِيَ على غَيرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: إذا فَهِمَ أحدٌ من قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَلْيُقَاتِلْهُ**» المُقاتَلةَ التي تُؤدِّي إلى القَتلِ؛ فقاتَلَهُ حتى قَتَلَهُ؛ فما حُكمُهُ؟

الجَوابُ: يكونُ شِبهَ عَمدٍ؛ لأنَّه متأوِّلٌ، لكنَّه تأوُّلٌ بعيدٌ؛ «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**».

مَسْأَلَةٌ: هل تُؤثِّرُ مُدافَعةُ المرأةِ؟

الجَوابُ: النَّاسُ يَختلِفونَ، لكِنْ من حيثُ الأصْلُ فإنَّها لا تُؤثِّرُ؛ لأنَّ الإنسانَ في هذه الحالِ يَبعُدُ أنْ يكونَ معه شَهوةٌ؛ لأنَّه يُدافِعُ عن نَفسِهِ.

لكن لو فُرِضَ أنَّه رَجُلٌ شَديدُ الحساسيَّةِ فماذا يَصنَعُ؟

نقولُ: يتقدَّمُ عنها، بل حتى فيما إذا كان رَجُلٌ يَضبِطُ نفسَه، فإنَّ التقدُّمَ عنها أحسَنُ، لكن إذا لم يُمكِنْ فإنَّه يَجعلُها تمُرُّ ويَستأنِفُ الصَّلاةَ، هذا هو الظَّاهِرُ؛ خُصوصًا إذا كانتِ الصَّلاةُ نافِلةً.

٤- أنَّه إذا أرادَ أحَدٌ أنْ يَجتازَ ممَّا يُجاوِزُ ما بيْنَ يَدَيهِ فليس له الحَقُّ في مُدافَعتِهِ، لكنْ ما الذي بيْنَ يَدَيهِ؟

قال بعضُ العُلَماءِ: يُرجَعُ في ذلك إلى العُرفِ، فما عُدَّ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي فهو بيْنَ يَدَيهِ، وما لا فلا. وقيلَ: يتقدَّرُ هذا بثَلاثةِ أذرُعٍ من قَدَمَيِ المُصلِّي، والأرجَحُ أنَّ ما بيْنَ

يَدَيهِ إنْ كان شيئًا مُحدَّدًا كالسَّجادةِ مثلًا والبلاطةِ في نحوِ المَسجِدِ الحَرامِ، فما كان داخِلَ المُحدَّدِ فهو بيْنَ يَدَيه، وما جاوَزَهُ فليس بيْنَ يَدَيهِ، وإن لم يكُنْ هناك مُحدَّدٌ فما بيْنَ يَدَيهِ هو مُنتهى سُجودِهِ، يَعني مَوضِعَ الجَبْهةِ عندَ السُّجودِ؛ وذلك لأنَّ هذا المُصلِّي له مَكانٌ مُحترَمٌ، ومُكانُهُ المُحترَمُ هو الذي يحتاجُهُ للصَّلاةِ عليه، والرَّجُلُ لم يُحدِّدْ شَيئًا مُعيَّنًا فهو لم يَضَعْ سُترةً، ولم يكن له مُصلًّى مُحدَّدٌ، وعليه فلا يَملِكُ من الأرضِ إلَّا مِقدارَ ما يَحتاجُ في صَلاتِهِ، وهو مُنتهى سُجودِهِ.

٥- أنَّه إذا صلَّى إلى غَيرِ السُّترةِ فليس له الحقُّ أنْ يَمنَعَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَيَّدَ الأمرَ بما إذا صلَّى إلى سُترةٍ، وهذه المَسْألةُ لولا أحاديثُ أُخرى لكان هذا مُقتضى النصِّ، لكنْ هناك أحاديثُ أخرى تدُلُّ على أنَّه يَدفَعُهُ مُطلقًا إذا أرادَ أنْ يجتازَ بيْنَ يَدَيهِ، وهذا هو الصَّحيحُ: أنَّه إذا أرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بيْنَ يَدَيكَ وإنْ لم يكن لك سُترةٌ؛ فلكَ أنْ تَدفَعَهُ، فإنْ أَبى فلْتُقاتِلْهُ. لكنْ تَفترِقُ السُّترةُ وغيرُها بأنَّ ما بيْنَه وبيْنَ السُّترةِ كُلُّه مُحترَمٌ، ولو بعُدَ عن مَوضِعِ السُّجودِ، إلَّا إذا كان بُعْدًا فاحِشًا، وأمَّا إذا لم يكن له سُترةٌ فإلى مُنتهى سُجودِهِ، هذا هو الفَرْقُ.

٦- أنَّه لو أرادَ أحدٌ أنْ يُناوِلَ شَخصًا شيئًا من بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي أو يُسلِّمَ عليه فلا بأسَ؛ بدَليلِ قولِهِ: «أَنْ يَجْتَازَ». لكِنْ إذا كان هذا يحصُلُ به تَشْويشٌ على المُصلِّي؛ مِثلَ أنْ يُؤدِّيَ إلى أنَّ المُصلِّيَ ينظُرُ أو يُتابعُ النَّظَرَ على هذا الذي مدَّ يدَهُ؛ فحينئذٍ نقولُ: لا تَفعَلْ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى التَّشويشِ على المُصلِّي وإدْخالِ النَّقصِ في صَلاتِهِ. أمَّا إذا كان المُصلِّي لا يهتمُّ بذلك؛ كرَجُلٍ مَعروفٍ بالخُشوعِ في صَلاتِهِ أو رَجُلٍ أعْمى لا ينظُرُ إليه، فلا بأسَ.

٧- جَوازُ مُقاتَلةِ مَنْ أبى أنْ يَندفِعَ وحاوَلَ أنْ يُجاوزَ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**» ومُرادُنا بالجَوازِ: أنَّه لا تَمتنِعُ المُقاتَلةُ، لكنَّها مأمورٌ بها.

فإنْ قال قائِلٌ: أخْشى لو قاتَلتُهُ أنْ يُقاتِلَني؛ لأنَّ ظاهِرَ اللَّفظِ «**فَلْيُقَاتِلْهُ**» يَقتَضي الفِعلَ من الجانبَينِ، فهو من المُفاعَلةِ؟

نقولُ: إذا كان يَخْشى فسادَ صَلاتِهِ بكَثرةِ الحَرَكةِ فلا يَفعَلُ؛ لأنَّ أصلَ المُقاتَلةِ من أجْلِ حِمايةِ الصَّلاةِ، فإذا أدَّى ذلك إلى إفسادِها فلا يَفعَلُ.

وإذا تجاوَزَ مع فِعلِ المأْمورِ بـه من المُدافَعـةِ ثم المُقاتَلـةِ، فالإثمُ على المارِّ ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

٨- حُسْنُ تَعْليمِ النَّبيِّ ﷺ، وذلك بقَرْنِ الأحكامِ بعِلَلِها؛ بقولِهِ: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» وهذا أمرٌ مَطْلوبٌ للمُفتي: أنْ يَقرِنَ الأحْكامَ بعِلَلِها أو بأدِلَّتِها، لاسيَّما إذا شعَرَ بأنَّ المُستفتِيَ لم يطمئِنَّ كثيرًا بحيث يكونُ قد استغرَبَ الحُكمَ، وهذا يُعرَفُ بمَلامِحِ وَجهِهِ، فهنا يَنبَغي -إن لم نَقُلْ: يجِبُ- أنْ يقرُنَ الفَتْوى بالدَّليلِ أو بالعِلَّةِ الواضِحةِ، حتى يطمئِنَّ المُسْتفتي من وَجهٍ، ولئلَّا يَذهَبَ إلى آخرينَ يَستفتيهم فيُفتونَهُ بغَيرِ عِلمٍ من وَجهٍ آخَرَ. على أنَّني أُحبِّذُ أنْ يَقرُنَ الفَتْوى بالدَّليلِ في كُلِّ فَتْوى إذا أمكَنَهُ ذلك؛ لأنَّه إذا قرَنَ الحُكمَ بالدَّليلِ صار المُسْتفتي يَفعَلُ اتِّباعًا للدَّليلِ، والفعلُ اتِّباعًا للدَّليلِ تحقيقُ المُتابَعةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنتَ إذا قُلتَ للمُسْتفتي: هذا حرامٌ، أو هذا واجبٌ مثلًا، فإنَّه سيقتنِعُ ما دام يَعرِفُ أنَّك من أهْلِ الفَتْوى، لكن إذا قُلتَ: يَجِبُ لِقَولِ اللهِ تعالى، أو يَجِبُ لِقَولِ الرَّسولِ ﷺ، أو يحرُمُ لِقَولِ اللهِ تعالى، أو يحرُمُ لِقَولِ الرَّسولِ ﷺ فإنَّه لا شكَّ يزدادُ طُمأنينةً من وَجهٍ، ويشعُرُ بأنَّه إذا

فعَلَ ما أفتيتَهُ به فهو مُتَّبِعٌ للدَّليلِ من وَجهٍ آخَرَ. وهذه مَسألةٌ مُهمَّةٌ يَنبَغي للإنسانِ المُفتي أنْ يقرُنَ الحُكمَ بالدَّليلِ ما أمكَنَهُ حتى يكونَ مُرشِدًا من وِجهتَينِ: من وَجهِ بَيانِ الحُكمِ، ومن وَجهِ حَملِ النَّاسِ على الاتِّباعِ والتَّأسِّي. أما إعطاءُ الحُكمِ جافًّا بدُونِ دليلٍ، فهذا لا شكَّ أنَّه يُجزئُ ولكنَّه مع الدَّليلِ أحسنُ.

٩- أنَّ المارَّ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي مع المُدافَعةِ -بل حتَّى مع عَدَمِ المُدافَعةِ- شَيطانٌ؛ وذلك لمُشابَهتِهِ الشَّيطانَ في مُحاولةِ تَنقيصِ العِبادةِ أو إبطالِها.

١٠- ومن فَوائِدِ اللَّفظِ الآخَرِ: أنَّ القرينَ من الشَّياطينِ يأمُرُ بالعُدْوانِ والظُّلمِ؛ وهو كذلك؛ ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٤-٣٦]، فأرشَدَ اللهُ تَعالى إلى مُقابلةِ المُسيءِ من الإنسِ والمُسيءِ من الجِنِّ.

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٦١).

الشَّـرْحُ

قـولُهُ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ**» «**إِذَا صَلَّى**»، أي: إذا أرادَ أَحَدُكـم أَنْ يُصلِّيَ، ولو أَخَذْنا بظاهِرِها لكان إذا فَرَغَ من الصَّلاةِ، وهذا غيرُ مُرادٍ قطعًا.

فإنْ قال قائِلٌ: ما الفائِدةُ من إطلاقِ الفِعلِ على إرادتِهِ؟

قُلنا: الفائِدةُ من ذلك أنْ يتبيَّنَ المُخاطَبُ أنَّ المُرادَ الإرادةُ الجازمةُ التي تَستلزِمُ الفِعلَ؛ ولذلك لو أنَّ الإنسانَ أرادَ أنْ يُصلِّيَ لكنْ بعدَ ساعةٍ أو ساعتَينِ، لا يُقالُ: هذا الفِعلُ مُقارِنٌ للإرادةِ؛ لأنَّ الفعلَ لا يكونُ مُقارِنًا للإرادةِ إلَّا إذا كانتِ الإرادةُ قريبةً من الفِعلِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا**»، أي: شَيئًا فوقَ العَصا بدَليلِ قولِهِ: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا**»؛ لأنَّ «**إِنْ لَمْ يَجِدْ**» معناه تَحوُّلٌ من حالٍ عُليا إلى حالٍ دُونها، فعليه: يكونُ المُرادُ بـ«شَيْئًا» وإنْ كان نَكِرةً فالمُرادُ به شَيءٌ فوقَ العَصا، مِثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا**» أي: يَنصِبُهُ قائمًا وليس يَطرَحُهُ على الأرْضِ، اللهُمَّ إلَّا إذا كانتِ الأرضُ صُلبةً لا يُمكِنُ أنْ يَغرِزَهُ فيها فحينئذٍ يضَعُهُ عَرْضًا لا طُولًا.

قولُهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**» يَعني إن لم يكن عصًا «**فَلْيَخُطَّ خطًّا**» ويكونُ خَطُّه عَرْضًا لا طُولًا. لكِنْ هل يَجعَلُهُ مُقوَّسًا أو يَجعَلُهُ مَمْدودًا؟

نَقول: الأمْرُ في هذا واسِعٌ.

وقال بعضُهم: يَنبَغي أنْ يَجعَلَهُ مُقوَّسًا، لكنَّ الحَديثَ مُطلَقٌ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، «**بيْنَ يَدَيهِ**»، أي: من وراءِ هذه السُّترةِ، وليس المُرادُ «**بيْنَ يَدَيهِ**»، أي: بيْنَه وبيْنَ السُّترةِ.

قال ابنُ حَجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ**»، وهو ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُبيِّنِ اسمَه لفائِدتَينِ:

الفائِدةُ الأولى: أنَّه لا داعِيَ لِذِكْرِ الاسمِ؛ لأنَّ المقصودَ هو الحُكمُ.

الفائِدةُ الثانية: أنَّه رُبَّما يكونُ أحَدٌ من النَّاسِ غَيرِ ابنِ الصَّلاحِ يَزعُمُ أنَّه مُضطرِبٌ، فيكونُ عدمُ التَّعيينِ مُفيدًا للعُمومِ، أي: كُلَّ مَن زَعَمَ[1].

والاضطِرابُ: هو اختِلافُ الرُّواةِ في حَديثٍ، بحيث لا يُمكِنُ الجَمعُ ولا التَّرجيحُ، فإذا وَجَدْنا حَديثًا اختَلَفَ فيه الرُّواةُ بسَنَدِهِ أو مَتنِهِ على وجهٍ لا يُمكِنُ الجَمعُ ولا التَّرجيحُ عَلِمْنا بأنَّه مُضطرِبٌ، إلَّا أنْ نَعلَمَ تأخُّرَ أحَدَ الحُكمَينِ فيكونُ ناسِخًا.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- الأمْرُ بوَضعِ السُّترةِ، لِقَولِهِ ﷺ: «**فَلْيَجْعَلْ**»، وجُمهورُ العُلَماءِ على أنَّ الأمْرَ للاستِحْبابِ كما سبَقَ البَحثُ فيه.

٢- ظاهِرُ الحَديثِ أنَّه لا فَرْقَ بيْنَ أنْ يكونَ في الفَضاءِ أو البُنيانِ، ولا بيْنَ أنْ يَخْشى مارًّا أو لا يَخْشى.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٩٤).

وقال بعضُ أهْلِ العِلمِ: إنَّ ذلك فيما إذا خَشِيَ مارًّا، أمَّا إذا لم يخش مارًّا فلا حاجةَ للسُّترةِ؛ كإنسانٍ دخَلَ المَسجِدَ وليس فيه أحدٌ ويَعلَمُ أنَّه لن يأتيَهُ أحدٌ، أو أنَّ إنسانًا في بريَّةٍ ولا يَخشى أحدًا يمُرُّ بيْنَ يَدَيهِ -فإنَّه لا يضَعُ السُّترةَ.

لكِنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ، والصَّوابُ أنَّ السُّترةَ مَشروعةٌ سواءٌ خَشِيَ مارًّا أم لا.

٣- التدرُّجُ من الأعْلى إلى الأدنى، وأنَّ الإنسانَ يَنبَغي أنْ ينشُدَ الكمالَ أولًا، فإن لم يحصُلْ فما دُونَهُ، وهذا يكونُ في مواضِعَ كَثيرةٍ؛ فمثلًا نقولُ في الوُضوءِ: الأفضَلُ أنْ يتوضَّأَ ثلاثًا ثم مرَّتينِ ثم واحِدةً، ومنه أيضًا هذا الحَديثُ.

٤- أنَّ الأفضَلَ فيمَن أرادَ أنْ يَستتِرَ بعصًا أنْ يجعلَهُ قائمًا؛ لِقَولِهِ: «**فَلْيَنْصِبْ عَصًا**» وهذا هو هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ، فإنه إذا أرادَ أنْ يضَعَ سُترةً يركُزُ العَنَزةَ على الأرضِ حتى تكونَ قائِمةً.

٥- أنَّ المُصلِّي إلى سُترةٍ يَجعَلُها تِلقاءَ وَجهِهِ لا يَميلُ عنها يمينًا ولا يسارًا، وهذا هو ظاهِرُ النُّصوصِ. وما ورَدَ من أنَّه لا يَصمُدُ إليها بل يَجعَلُها على الحاجبِ الأيمَنِ أو الحاجِبِ الأيسَرِ، فضعيفٌ[1].

٦- أنَّ الخطَّ يَكفي عن العَصا، وهو في المرتبةِ الثَّالثةِ، والخطُّ هنا فيما إذا كانتِ الأرضُ يُؤثِّرُ فيها الخطُّ كالرَّمليَّةِ والحَصبائيَّةِ، أما إذا كان لا يُمكِنُ -كأرضٍ صُلبةٍ- فإنَّه لا فائِدةَ من الخطِّ، وما لا فائِدةَ منه لا يُمكِنُ أنْ يأمُرَ به الشَّرعُ؛ فالمُرادُ إذَنْ: في الأرضِ التي يُؤثِّرُ فيها الخطُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، رقم (٦٩٣).

فإنْ قال قائِلٌ: هل يقومُ مقامَ الخطِّ المُؤَثِّرِ التَّلوينُ في الأرضِ، أو لا يقومُ؟

الجَوابُ: نقولُ: لا بُدَّ للخطِّ أنْ يكونَ مُؤثِّرًا في الأرضِ، إمَّا انخفاضًا وإمَّا ارتفاعًا، والتَّلوينُ ليس كذلك. لكنَّه في الحقيقةِ حمايةٌ للمُصلِّي، بمَعْنى إذا كان المَسجِدُ مَفروشًا وفيه شَيءٌ يُشبِهُ المِحْرابَ، وصلَّى الإنسانُ في هذا المكانِ فإنَّ هذا المِحرابَ يُعتبَرُ حِمايةً للمُصلِّي، وإنْ لم يكن هناك شَيءٌ نازلٌ ولا مُرتفِعٌ.

لكِنْ هل يُجزِئُ عن السُّترةِ؟

الجَوابُ: إذا قُلنا لا يُجزِئُ فإنَّ المُصلِّي إذا لم يكن له سُترةٌ فإنَّ مُنتهى المكانِ المُحترَمِ هو مَوضِعُ سُجودِهِ، فلا يضُرُّه مَن مرَّ وراءَه.

فالذي يَظهَرُ لي: أنَّ الخطَّ بالتَّلوينِ لا يَكفي؛ لأنَّه لا يُؤثِّرُ لا انخفاضًا ولا ارتفاعًا، لكن إذا قُدِّر أنَّ الإنسانَ يُصلِّي على فِراشٍ فيه هذا التَّخطيطُ، فإنَّه على فَرضِ أنَّنا لا نَعتبِرُهُ شيئًا نقولُ: هو داخِلُ حُرمةِ المُصلِّي؛ فلا يجوزُ المرورُ بينَه وبينَها.

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ**» الصَّلاةُ؛ مفعولٌ به مُقدَّمٌ؛ لهذا كانت منصوبةً.

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩).

قولُهُ ﷺ: «**شَيْءٌ**» نكِرةٌ في سِياقِ النَّفْي؛ فتعُمُّ كُلَّ شَيءٍ، حتى المرأةَ والحِمارَ والكلبَ الأسوَدَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» يَعني: ادْفَعوا مَن أرادَ أنْ يمُرَّ بيْنَ أيديكم في الصَّلاةِ بقَدرِ استطاعتِكم، فهُنا حُكمانِ:

الحُكمُ الأوَّلُ: أنَّ الصَّلاةَ لا يَقطَعُها شَيءٌ، سواءٌ كان المارُّ امرأةً، أو رجلًا، أو حِمارًا، أو كلبًا، أو بعيرًا، أو شاةً، أو غيرَ ذلك.

الحُكمُ الثاني: الدَّفعُ في قولِهِ: «**وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وهذا يعُمُّ دَفْعَ كُلِّ مَن أرادَ أنْ يمُرَّ بيْنَ يَدَيِ المُصلِّي، سواءٌ كان يَقطَعُ الصَّلاةَ أم لا.

يقولُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحَديثُ: «**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**»، وعليه فلا يثبُتُ به حُكمٌ، ولا يُعمَلُ به ما دام ضعيفًا، ولم يَرِدْ من وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ تُعضِّدُهُ حتى يَصِلَ إلى دَرَجةِ الحَسَنِ.

وإذا قدَّرْنا أنَّه صحَّ بغَيرِهِ أو صار حَسَنًا بغَيرِهِ، فإنه يُقالُ: إنَّه عامٌّ، وأحاديثُ قَطعِ الصَّلاةِ بمُرورِ الكَلبِ الأسوَدِ والمرأةِ والحِمارِ مُخصِّصةٌ، وتخصيصُ العامِّ مَوجودٌ بكثرةٍ في الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وعلى هذا فنقولُ: إنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ، وإنْ صحَّ فإنَّه عامٌّ مخصوصٌ بالأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّ مُرورَ الكَلبِ الأسوَدِ والمرأةِ والحِمارِ يَقطَعُ الصَّلاةَ.

مَسألةٌ مُهمَّةٌ: هل يُعمَلُ بخَبَرِ الآحادِ؟

الجَوابُ: إذا كان الخَبَرُ ضعيفًا فلا يُعمَلُ به، أمَّا إذا كان الخَبَرُ صَحيحًا أو حَسَنًا ففيه الخِلافُ: فمذهبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّه يُعمَلُ بخبرِ الآحادِ في العقائِدِ

والعِباداتِ والأخلاقِ والمُعاملاتِ بيْنَ النَّاسِ، وفي كُلِّ فَرعٍ من فُروعِ الشَّريعةِ بدُونِ تَفصيلٍ، ما دام أنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ فإنه يُعمَلُ به، بل ما دامَ حسنًا فإنَّه يُعمَلُ به.

وذهَبَ أهلُ الكَلامِ من المُعتزلةِ والأشاعرةِ ونَحوِهم إلى أنَّه لا يُعمَلُ به في العَقائِدِ؛ وعلَّلوا ذلك: أنَّ أخبارَ الآحادِ تُفيدُ الظَّنَّ والعَقائِدُ لا بُدَّ فيها من القَطعِ.

فيُقالُ: إذا صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ فإنَّ الإنسانَ يجبُ أنْ يعتقدَ مدلولَهُ ما دام يرى أنَّه صحيحٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ المقصودَ العِلمُ بوُصولِ الخَبرِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وحينئذٍ لا فَرْقَ بيْنَ خبرِ الآحادِ والمُتواتِرِ.

ثم إنَّا نقولُ: حتى في الأعمالِ التي لا تَعتقِدونَها عقيدةً لا بُدَّ أنْ يَصحَبَها عقيدةٌ، فعندما يُصلِّي الإنسانُ راتبةً فإنَّ صَلاتَهُ هذه تَصحَبُها عقيدةٌ؛ وهي أنَّها من شَرعِ اللهِ، والعقيدةُ في شَرعِ اللهِ كالعَقيدةِ في صِفاتِ اللهِ وأفْعالِ اللهِ ولا فَرْقَ؛ لأنَّ الشَّريعةَ شَريعةُ اللهِ ثبَتَتْ بقَولٍ ووَحيٍ فلا فَرْقَ إلَّا فَرْقًا صُوريًّا؛ وهو أنَّ هذا عملُ قَلبٍ وهذا عملُ جَوارِحَ.

فالصَّوابُ أنَّ خَبَرَ الآحادِ حُجَّةٌ يُحتَجُّ به في العقائِدِ والعباداتِ والأخلاقِ والمُعاملاتِ وكُلِّ الشَّريعةِ.

أمَّا الضَّعيفُ فلا يُحتَجُّ به ولا يُعمَلُ به ولا يُعتقَدُ مدلولُهُ؛ لأنَّه ضعيفٌ.

ولكِنْ هل يُذكَرُ ويُنسَبُ إلى الرَّسولِ ﷺ أو لا؟

فيه تَفصيلٌ: أمَّا ذِكْرُهُ لِبيانِ أنَّه ضَعيفٌ فهو جائزٌ، بل واجِبٌ؛ لأنَّ المقصودَ من ذلك أنْ يتوقَّى النَّاسُ العملَ به فيُذكَرُ ويُبيَّنُ أنَّه لا عملَ عليه.

وأمَّا ذِكْرُهُ للعملِ به فإنَّه لا يجوزُ مطلقًا؛ لأنَّك إذا ذكرتَهُ ولم تتعقَّبْهُ ببيانِ الضَّعفِ، فسوف يَعتقِدُ السَّامِعُ أنَّه ثابتٌ عن الرَّسولِ ﷺ، وهذا خَطَرٌ؛ إذْ إنك إذا اعتقدتَ أنَّه ثابتٌ، ثم قُلتَ بمدلولِهِ وليس كذلك -أي ليس بثابتٍ- فقد افتريتَ على الرَّسولِ ﷺ كذبًا، يَعني إذا تنزَّلْنا وقُلنا: إنَّه لم يَفترِ كَذِبًا، قُلنا: إنَّه قال ما ليس له به عِلمٌ.

لكنْ ذكَرَ ابنُ مُفلِحٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في بابِ صَلاةِ الجماعةِ في مَوقِفِ الإمامِ[1] أنَّ الحَديثَ إذا كان ضَعيفًا لكن ليس ضعفًا شديدًا، ودلَّ على حُكمِ أمْرٍ أو نَهيٍ، حُمِلَ الأمرُ على الاستحبابِ والنَّهْيُ على الكراهةِ، لكنَّه مع ذلك غيرُ مُسلَّمٍ على الإطلاقِ.

وهل يُذكَرُ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ وفي فَضائِلِ الأعْمالِ؟

ذهَبَ بعضُ أهْلِ العِلمِ إلى أنَّه لا يُذكَرُ حتى في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ وقال: إنَّ فيما صحَّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ كفايةٌ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وهذا ما دام ضعيفًا فليُطْرَحْ، ولم يَستثنوا شيئًا فقالوا: لا يجوزُ العملُ بالضَّعيفِ، ولا يجوزُ ذِكرُهُ إلَّا مَقرونًا ببَيانِ ضَعفِهِ مطلقًا.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: يجوزُ العملُ بالحَديثِ الضَّعيفِ في الفَضائِلِ أو المَساوِئِ لكِنْ بشُروطٍ ثلاثةٍ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: ألَّا يكونَ الضَّعفُ شديدًا بحيث يَصِلُ إلى قَريبِ الوَضعِ والكَذِبِ، فإنْ كان الضَّعفُ شَديدًا فلا يجوزُ ذِكرُهُ حتى في الفضائِلِ.

---

(١) النكت على مشكل المحرر (١/ ١١٠).

الشَّرطُ الثاني: أنْ يكونَ أصلُ ما ورد فيه ثابتًا بدليلٍ صَحيحٍ؛ مِثَلَ أنْ يَرِدَ حَديثٌ في فَضلِ صَلاةِ الجماعةِ، وقد رُتِّب فيه أجرٌ كثيرٌ، والحَديثُ ضَعيفٌ، فهنا يُمكِنُ أنْ يُذكَرَ هذا الحَديثُ؛ لأنَّه يُنشِّطُ على صَلاةِ الجماعةِ، فإنْ ثبَتَ تقرَّرَ الأجرُ للمُصلِّي، وإنْ لم يثبُتِ استفادَ منه النَّشاطَ والرَّغْبَةَ في العملِ؛ فهو لا يضُرُّ.

الشَّرطُ الثالثُ: ألَّا يَعتقِدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ تَعتقِدَ أنَّه قاله إلَّا إذا صحَّ، بل تقولُ: يُروى أوْ يُذكَرُ أو ما أشبَهَ ذلك[1].

فللعُلَماءِ إذَنْ قولانِ في ذِكرِ الحَديثِ الضَّعيفِ والعملِ به:

الأوَّلُ: أنَّه لا يُذكَرُ إلَّا مقرونًا ببيانِ ضَعفِهِ، وأمَّا العملُ فلا يُعمَلُ به مُطلقًا لا في التَّرغيبِ ولا في التَّرهيبِ ولا في الأحكامِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ فيما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ كفايةٌ.

والثَّاني: أنَّه لا بأسَ من ذِكرِهِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ بشُروطٍ ثلاثةٍ: وهي التي تقدَّمت.

وأنا أميلُ إلى أنَّه لا يُذكَرُ مُطلقًا، ولكنِّي لا أُحرِّمُ ذِكرَهُ وإذا تمَّتِ الشُّروطُ الثَّلاثةُ، وإنَّما أميلُ إلى ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ذُكِرَ الحَديثُ الضَّعيفُ ولاسيَّما عندَ العامَّةِ من قواعِدِهم الأصليَّةِ أنَّ ما قيلَ في المِحْرابِ فهو صَوابٌ، فكيف تضَعُ التُّرابَ في الماءِ ثم تأتي بالمُنخُلِ كي تَنخُلَ الماءَ من التُّرابِ.

ولكنَّ أكثَرَ مَن يذكُرُ الأحاديثَ الضَّعيفةَ هُمُ الوُعَّاظُ والقُصَّاصُ.

---

(١) انظر: «فتح المغيب» للسخاوي (١/ ٢٨٩) و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٧٧).

يُذكَرُ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ ويحيى بنَ مَعينٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كانا في مَسجِدِ الرُّصافةِ في بغدادَ، فقام رَجُلٌ يُحدِّثُ بحَديثٍ باطِلٍ ليس بضَعيفٍ فقط، وقال: حدثني أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ مَعينٍ... وساقَ السَّنَدَ -وكُلُّهم ضِعافٌ- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، خَلَقَ اللهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَكُ مَعَهُ مَلَائِكَةٌ آخَرُونَ يُسَبِّحُونَ لِهَذَا الْقَائِلِ**». هذا الرَّجُلُ قَصَّاصٌ ويُريدُ المالَ، والعادةُ أنَّ النَّاسَ يَعطِفونَ على هذا ويُعطونَهُ، لَمَّا تفرَّقَ النَّاسِ، بَقِيَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ مَعينٍ، فنادَوهُ فجاءَهُم مُتهلِّلًا وَجهُهُ ظَنَّ أنَّهما سيُعطيانِهِ دراهِمَ فقالا له: ما هذا الحَديثُ الذي جئتَ به قال: حدَّثني أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ مَعينٍ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وهذا يحيى بنُ مَعينٍ ما حدَّثْناك بهذا.

قال: كُنتُ أظُنُّ لك عقلًا يا أحمَدُ! ليس في الدُّنيا أحمدُ بنُ حنبلٍ إلَّا أنتَ![1].

فالغالِبُ من القُصَّاصِ أنَّهم يأتون بالأحاديثِ الضَّعيفةِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المدخل (ص: ٥٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٦٦).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

الحثُّ والحضُّ مَعْناهما واحِدٌ، والمُرادُ بذلك طلبُ الإسراعِ بالشَّيءِ؛ يُقالُ: سار سيرًا حثيثًا، أي: سريعًا، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ [الأعراف:٥٤]، أي: سريعًا، فمَعْنى البابِ إذَنْ: طلبُ المُسارعةِ إلى الخُشوعِ في الصَّلاةِ.

الخُشوعُ في الصَّلاةِ فسَّرَهُ العُلَماءُ بأنَّه سُكُونُ الأطرافِ مع طُمَأنينةِ القَلبِ، وسُكونُ الأطرافِ، أي: بلا عبثٍ ولا لغوٍ، والقَلبُ حاضِرٌ مُتوجِّهٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا توجَّهَ القَلبُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الذي يَعلَمُ ما في القَلبِ، فإنَّه لا بُدَّ أنْ يَخشَعَ الإنسانُ ويقصُرَ فِكرَهُ على مَن يُناجيهِ وهو اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، إذَنْ هو معنًى نفسيٌّ يَستلزِمُ طُمَأنينةَ القَلبِ وسُكونَ الجوارِحِ.

لو قال قائِلٌ: يُذكَرُ عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: إنْ كُنتُ لأُجهِّزُ جَيشي وأنا في الصَّلاةِ[1]. يَعني في ذهنِهِ، فهل نقولُ: إنَّ أميرَ المُؤمِنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس من الخاشِعينَ في الصَّلاةِ؟ لأنَّنا قُلنا: الخُشوعُ طُمَأنينةُ القَلبِ وسُكونُ الجوارِحِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ وَضعَ أميرِ المُؤمِنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان في حالِ الخَوفِ، وحالُ الخَوفِ يجوزُ فيه ما لا يجوزُ في غَيرِهِ؛ لأنَّه إذا كانتِ الحَرَكاتُ التي من غَيرِ جِنسِ الصَّلاةِ في حالِ الخَوفِ تجوزُ؛ حيث يجوزُ أنْ يَكِرَّ ويَفِرَّ، ويجوزُ للإمامِ أنْ يَقسِمَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم (٨٠٣٤).

الجيشَ إلى قِسمَينِ: قِسمٌ يُصلِّي معه رَكْعةً فإذا قامَ الإمامُ إلى الثَّانيةِ كمَّلَتْ هذِهِ الطائفةُ بقيَّةَ الصَّلاةَ ثم انصَرفَتْ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فدخلتْ مع الإمامِ في الرَّكْعةِ الثَّانيةِ، فإذا جلَسَ للتشهُّدِ كَمَّلَتْ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ثم سَلَّمَ بِهِم.

فإذا كان يجوزُ مِثلُ هذا، فِفعلُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِثلُهُ أو أَوْلى بالجَوازِ؛ فالخَوفُ يُغتفَرُ فيه ما لا يُغتَفَرُ في غَيرِهِ.

وهل مِثلُ ذلك أنْ يُفكِّرَ الإنسانُ في مَسألةٍ عِلميَّةٍ أُشكلت عليه وتَستوجِبُ التَّعجُّلَ فيها؟

الظَّاهرُ: له ذلك، لكن بشَرطِ ألَّا يُخِلَّ بشَيءٍ من أرْكانِ الصَّلاةِ وواجباتِها، يَعني مثلًا لو فُرِضَ أنَّ المسألةَ يترتَّبُ عليها قتلٌ، وأنه لا بُدَّ في الحالِ من مَعرفةِ الحُكمِ، فللإنسانِ أنْ يُفكِّرَ في هذه الحالِ؛ لأنَّ العِلمَ نَوعٌ من الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، فإذا كانتِ الضَّرورةُ تَسْتدعى أنْ يُفكِّرَ فلْيُفكِّرْ، أمَّا إذا كانت مسألةٌ في سَعةٍ فلا يُفكِّرُ.

لو قال قائِلٌ: هل له أنْ يُفكِّرَ في مَعْنى ما يَقرَأُ وما يقولُ من تَسبيحٍ ودُعاءٍ؟

الجَوابُ: نعم؛ بل إنَّ هذا من تَمامِها؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، فمثلًا إذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَستحضِرُ أنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ ربٌّ لكُلِّ العالَمِ، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَستحضِرُ يومَ القيامةِ الذي يزولُ فيه كُلُّ مُلكٍ إلَّا مُلكُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهكذا؛ لأنَّ هذا من تَمامِ القِراءةِ وإحسانِ القِراءةِ، فلا يَدخُلُ في الوَساوِسِ الخارجةِ عن مَوضِعِ الصَّلاةِ.

مَسْألةٌ: إذا رأينا شخصًا يَعبثُ بقَلَمِهِ أو لِحيَتِهِ أو ساعَتِهِ أو غُترتِهِ أو مِشلحِهِ أو ما أشبَهَ ذلك، هل نستدلُّ بهذا على أنَّ قلبَهُ غافِلٌ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ هذه الحَرَكةَ لا بُدَّ أنْ تصدُرَ عن إرادةٍ والإرادةُ محلُّها القَلبُ؛ فيكونُ القَلبُ مشغولًا بإرادةِ هذا الفِعلِ؛ فنقولُ: هذا ليس بخاشِعٍ، لكنَّه يُعفى ويُتسامَحُ عن الشَّيءِ الذي يحتاجُهُ الإنسانُ كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ في حَمْلِهِ أُمامةَ بنتَ زَينَبَ[1]، ومَعلومٌ أنَّه يَحمِلُها بإرادةٍ ويضَعُها بإرادةٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: لو تذكَّرَ الإنسانُ في صَلاتِهِ شيئًا وخافَ أنْ يَنساهُ مرَّةً أخرى، فأخرَجَ القَلَمَ ورسَمَ بكَفِّهِ، فهل يجوزُ له ذلك؟

نقولُ: يجوزُ بشَرطِ الحاجةِ وألَّا يترتَّبَ على ذلك ضررٌ، وهو أنَّه رُبَّما يُشاهِدُهُ شخصٌ: فيقَعُ في عِرضِهِ إنْ لم يكن فِعلُهُ محلَّ التَّأسِّي، أو يَتأَسَّى به فيما ليس من جِنسِ فِعلِهِ إذا كان أهلًا للتَّأسِّي.

وهذه نُقطةٌ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يُلاحِظَها، قد يكونُ الشَّيءُ جائزًا لكنَّه يخفى على كَثيرٍ من العوامِّ فلو فعَلَهُ الإنسانُ وهو ليس أُسوةً وقُدوةً في المُجتمعِ لعدُّوا ذلك نَقصًا في حقِّهِ وجَعَلوا يأكُلونَ لحمَهُ، وإن كان قُدوةً وأُسوةً اتَّخَذَ النَّاسُ من هذا الفِعلِ أنْ يَفعَلوا ما ليس يَفعَلُهُ الذي تأسَّوْا به، وهذه نُقطةٌ يَجِبُ على طالِبِ العِلمِ أنْ يَنتبِهَ لها.

مَسْأَلةٌ: إذا اجتَمَعَ إمامٌ حالِقٌ لِلحيتِهِ أو شاربٌ للدُّخانِ لكنَّه يُتِمُّ الصَّلاةَ على ما يَنبَغي، وآخَرُ ليس كذلك لكنَّه كثيرُ الحَرَكةِ في الصَّلاةِ، فَمَنِ الأَوْلى أنْ يُصلَّى خلفَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: أمَّا على قَولِ مَن يقولُ: إنَّ الفاسِقَ لا تَصِحُّ إمامتُهُ، فنقولُ: صَلِّ مع الآخَرِ وانْصَحْهُ بعدمِ الحَرَكَةِ في الصَّلاةِ إلَّا إذا كانت حركاتُهُ كثيرةً مُتتاليةً تُبطِلُ الصَّلاةَ، فلا تُصَلِّ خلفَهُ. وأمَّا على قَولِ مَن يقولُ: إنَّه لا يُشترَطُ في الإمامِ أنْ يكونَ عَدْلًا، وهو الصَّحيحُ المُتعيِّنُ خُصوصًا في عَصرِنا هذا، فنقولُ: صَلِّ مع الذي يُتقِنُ الصَّلاةَ ويُجيدُها ولو كان يشرَبُ الدُّخانَ.

لأنَّنا لو قُلنا باشتِراطِ العَدالةِ في الأئمَّةِ ما ظننتُ أنَّ عَشرةً بالمائةِ تَصِحُّ إمامتُهُم؛ لأنَّه مَن يَسلَمُ من الغِيبةِ والنَّميمةِ وهما من كَبائِرِ الذُّنوبِ، وكَبائِرُ الذُّنوبِ لا تُغفَرُ إلَّا بتَوبةٍ، ومَن يَسلَمُ من التَّفريطِ في أداءِ الواجِبِ؟! لأنَّ بعضَ الأئمَّةِ يتخلَّفُ، فيكونُ ذبلك آثِمًا وفاسِقًا، فالمهمُّ أنَّ اشتراطَ العدالةِ ضَعيفٌ خُصوصًا في زَمنِنا هذا.

وقد ذكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -ومنهم شيخُ الإسلامِ- أنَّه إذا تعذَّرَ توليةُ العَدلِ حتى في القَضاءِ فإنَّه يُولَّى أقربُ الفاسِقينَ إلى العَدلِ[1].

مَسْألةٌ: اختلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الخُشوعُ واجِبٌ أو سُنَّةٌ؟

والصَّحيحُ أنَّه سُنَّةٌ لكنَّه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ؛ إذ إنَّه رُوحُ الصَّلاةِ حقيقةً، فصلاةٌ لا حُضورَ للقَلبِ فيها ما هي إلَّا قشورٌ بلا لُبٍّ، ويَنقُصُ من ثَوابِ الصَّلاةِ بقَدرِ ما نقَصَ من الخُشوعِ.

وظاهِرُ كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (القَواعِدِ النُّورانيَّةِ) أنَّ الخُشوعَ في الصَّلاةِ واجِبٌ[2]، واستدلَّ بأدلَّةٍ كثيرةٍ لكنْ يُعكِّرُ عليها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ**

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٦).

(٢) القواعد النورانية (ص: ٧٣).

الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى ابْنِ آدَمَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[1]، فهذا يَمنَعُ أنْ نقولَ: إنَّ الرَّجُلَ إذا استوعَبَتِ الوَساوِسُ صلاتَهُ بَطَلَتْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: مَن فعَلَ ذلك فلْيُعِدْ صَلاتَهُ، كما قال حينما تكلَّمَ عن أنَّ ذَبْحَ الأضحيةِ لا يكونُ إلَّا بعدَ صَلاةِ العيدِ قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**»[2]، إنَّما على الإنسانِ أنْ يَحرِصَ على الخُشوعِ في الصَّلاةِ وحُضورِ القَلبِ؛ لأنَّه إذا حضَرَ قَلبُهُ استفادَ فائِدةً عظيمةً من صلاتِهِ وسوف يتأثَّرُ إذا انتَهى من الصَّلاةِ تأثُّرًا بالغًا، لكن إذا دخَلَ فيها ثم من حين دُخولِهِ يَنفتِحُ له بابُ الوَساوِسِ التي كان في الأوَّلِ قبلَ الدُّخولِ غافِلًا عنها، ولم تَطرَأْ له على بالٍ، فإنَّه سيَخرُجُ من الصَّلاةِ بدُونِ أنْ يتأثَّرَ قَلبُهُ، وسيَبْقى دائمًا على هذه الحالِ. لكن لو عالَجَ نفسَهُ وصار كُلَّما اتجهَتْ إلى شَيءٍ ردَّها واستحضَرَ ما يقولُ ويَفعَلُ وهو في عِراكٍ معها، إذا عوَّدَ نفسَهُ مرَّةً بعدَ أخرى، فمرَّةً يَستحضِرُ نِصفَ الصَّلاةِ، ومرَّةً يَستحضِرُ أقلَّ، ومرَّةً أكثَرَ، وعوَّدَ نفسَهُ -سهُلَ عليه، أمَّا أنْ يَستمِرَّ ويَغفُلَ عن هذا فإنَّه لن يَستفيدَ كثيرًا من هذا إلَّا إبراءَ الذِّمَّةِ فقط، فالحاصِلُ أنَّ الخُشوعَ في الصَّلاةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ جدًّا، وأنَّ مَن غلَبَ الوَسْواسُ على أكثَرِ صَلاتِهِ فهو على خَطَرٍ عَظيمٍ.

مَسْألةٌ: رَجُلٌ صلَّى بدُونِ خُشوعٍ وأرادَ أنْ يُعيدَها مرَّةً ثانيةً لِيُحسِّنَها، هل له أنْ يُعيدَها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، رقم (٩٧٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الأقربُ أنَّه لا يُعيدُها؛ لأنِّي أخشى إذا أمرتُهُ بالإعادةِ أنْ يقعَ في قَلبِهِ الوَسْواسُ ويَصيرَ كُلَّما صلَّى قال: ما خَشَعتُ، ثم يُصلِّي الثَّانيةَ ولا يَخشَعُ، وهكذا، فيَمضي عليه الوَقتُ وهو يُصلِّي، فأرى ألَّا يُعيدَ، إلَّا أنَّ بعضَ العُلَماءِ قال: إذا قرَأَ الفاتحةَ وقَلبُهُ غيرُ حاضِرٍ ثم حضَرَ فلْيُعِدْها، وأنا لا أرى هذا؛ لأنَّه يَفتَحُ بابَ الوَسْواسِ، ومَن يَضمَنُ أنَّه إذا أعادَها أنَّه لا يُوسْوسُ؟

٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1]، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٩- وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا-: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ»[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «نَهَى» النَّهيُ هو طَلَبُ الكَفِّ على وَجهِ الاستِعْلاءِ.

وهل النَّهيُ فِعْلٌ أو تَركٌ؟

نقولُ: أمَّا بالنِّسبةِ لِهَمِّ القَلبِ فهو فِعلٌ؛ لأنَّ القلبَ يُريدُ أنْ يترُكَ، وأمَّا بالنِّسبةِ للجوارِحِ فهو تَركٌ؛ وهذا لا يَصِحُّ أنْ نُطلِقَ أنَّ امتِثالَ النَّهيِ تَركٌ، بل نقولُ: أمَّا بالنِّسبةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الخصر في الصلاة، رقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٨).

لِمَا يقَعُ فِي القَلبِ من إرادةِ التَّركِ فهو فِعلٌ؛ لأنَّه كفُّ النَّفْسِ، وأمَّا بالنِّسبةِ للجوارِحِ فإنَّه تَركٌ، أي: عَدَمُ فِعلٍ.

وقَولُنا: «على وَجهِ الاستِعْلاءِ»؛ أي: أنَّ النَّاهِيَ يُشعِرُ نفسَهُ بأنَّه فوقَ المَنْهيِّ بدُونِ تكبُّرٍ، فخرَجَ به ما إذا نَهى عن شَيءٍ على وَجهِ التذلُّلِ فإنَّه يكونُ دُعاءً؛ كقَولِنا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا﴾: ناهيةٌ، لا إشكالَ فيها، لكنَّها في هذا المَقامِ وهو مقامُ تذلُّلٍ لا يَصِحُّ أنْ نقولَ: إنَّها ناهيةٌ؛ إذ إنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُوجِّهَ الإنسانُ النَّهيَ إلى مَن فوقَهُ، ولاسيَّما أنَّه بيْنَ الخالِقِ والمَخْلوقِ.

وإذا كان من شَخصٍ مُماثِلٍ مُساوٍ للدَّرجةِ فإنَّهم يُسمُّونَهُ الْتِماسًا؛ ولهذا تَجِدُ حتى في مُعاملةِ النَّاسِ في كَلامِهِم يقولونَ: يا فُلانُ من غَيرِ أمرٍ عليك افعَلْ كذا، أو من غَيرِ أمْرٍ لا تَفعَلْ كذا، فيُفرِّقونَ بيْنَ الاستِعلاءِ وبيْنَ غَيرِهِ، فإذا كانت من مُماثِلٍ سمَّاها البلاغيُّونَ الْتِماسًا، وإذا كانت من أدْنى إلى أعْلى فهي دُعاءٌ وسُؤالٌ وإذا كانت من أعْلى إلى أدْنى فهي نَهيٌ.

هَلِ النَّهيُ يَقتَضي التَّحريمَ أو الكراهةَ؟

سبَقَ أنْ ذَكَرْنا كَلامًا مفيدًا، وهو أنَّه يَقتَضي الامتِثالَ سواءٌ كان للتَّحريمِ أو للكراهةِ، وليس من حقِّنا أنْ نقولَ: هل هو للكراهةِ أو للتَّحريمِ؛ لأنَّ مَنْ سَلَفنا من الصَّحابةِ لم يكونوا إذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن شَيءٍ يقولون: أهو للتَّحريمِ أو للكراهةِ وإنَّما كان قَولُهم: ﴿أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور:٥١]، لكِنْ إذا تورَّطَ الإنسانُ في المُخالَفةِ حينئذٍ لا بأسَ أنْ يَسأَلَ؛ لأنَّه إذا كان للتَّحريمِ وَجَبَ عليه التَّوبةُ منه، وإذا كان للكَراهةِ فالتَّوبةُ غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّ فاعِلَ المَكْروهِ لا إثمَ عليه.

فحينئذٍ نقولُ: إذا سَمِعتَ اللهَ تَعالى يَنهى عن شَيءٍ أو سَمِعتَ الرَّسولَ ﷺ يَنهى عن شَيءٍ، فمَوقِفُكَ وأنتَ عبدٌ تابعٌ أنْ تُجيبَهُ؛ وبذلك تَسلَمُ الذِّمَّةُ ويَسلَمُ الإنسانُ من أنْ يتهاوَنَ. هذه نُقطةٌ مُهمَّةٌ جدًّا في مَقامِ العُبوديَّةِ؛ لأنَّه حتى في النَّاسِ بعضِهم مع بَعضٍ. لو قال السيِّدُ لِعَبدِهِ: يا فُلانُ لا تَفتَحِ البابَ، هل من الأدَبِ أنْ يقولَ: يا سيِّدي، أنَهيْتَني نَهيَ مَنعٍ أو نَهيَ تَأديبٍ؟

الجَوابُ: أبدًا، ليس من الأدَبِ، بل لو أنَّ العَبدَ قال لسيِّدِهِ مِثلَ هذا لعَدَّ ذلك منقبةَ سوءٍ وعاقبَهُ عليه.

إذَنْ بالنِّسبةِ للتَّعبُّدِ: مَوقِفُ العبدِ من ذلك أنْ يتجنَّبَ، ويقولَ: سَمِعْنا وأطَعْنا، لكِنْ من ناحيةِ الحُكمِ؛ بعضُهم قال: إنَّ الأصْلَ في النَّهيِ التَّحريمُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»[1]، وبعضُهم قال: الأصلُ في النَّهيِ الكراهةُ. وبعضُهم فصَّلَ: قال ما كان للتعبُّدِ فالنَّهيُ فيه للتَّحريمِ؛ لأنَّ اللهَ ما نهى عنه إلَّا وهو لا يَرْضاهُ، أي: لا يَرْضى لِعبادِهِ أنْ يتعبَّدوا له به. وما كان للآدابِ بيْنَ النَّاسِ والمروءةِ والأخلاقِ، فهو للكَراهةِ. وهذا أقرَبُ إلى الانضِباطِ، وقُلنا: أقرَبُ إلى الانضِباطِ؛ لأنَّ كثيرًا من المَنهيَّاتِ أجمَعَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أو أكثَرُهُم على أنَّها للكَراهةِ، فلا تَنضبِطُ القاعِدةُ، لكن هذا التَّفصيلَ جيِّدٌ، وهو أقرَبُ الأقْوالِ الثَّلاثةِ.

قولُهُ: «**نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ**» (الرَّجُلُ) يُطلَقُ في الأصلِ على البالِغِ كـ(المرأةِ) على البالغةِ، وقد يُطلَقانِ على مُجرَّدِ الذُّكورةِ والأُنوثةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ..، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ..، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**الرَّجُلُ**» هل هو وَصفٌ للاحتِرازِ أو هو لَقَبٌ ليس وصفًا؛ فلا يدُلُّ على مَفهومٍ ولكنَّه عُلِّقَ الحُكمُ بالرِّجالِ بناءً على أنَّ غالبَ الخِطاباتِ الشَّرعيَّةِ تكونُ للرِّجالِ؛ لأنَّ الرِّجالَ هم أعظَمُ مسؤوليَّةً من النِّساءِ؟

الجَوابُ: الثَّاني هو المُتعيِّنُ؛ فالمرأةُ كالرَّجُلِ في هذا.

قولُهُ: «**مُخْتَصِرًا**» فسَّره بقولِهِ: «**وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ**» والخاصِرةُ ما فوقَ الحِقوِ، وعلَّله في حَديثِ البُخاريِّ عن عائِشةَ «**أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ**».

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١-النَّهيُ عن الاختِصارِ في الصَّلاةِ، وهو ما عبَّرَ عنه الفُقَهاءُ بقَولِهِم: «وتخصُّره»، ولكِنْ هل هذا مُعلَّلٌ؟

الجَوابُ: في روايةِ البُخاريِّ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه فِعلُ اليَهودِ، فإذا كان فِعلَ اليَهودِ فما مُناسبَتُهُ لبابِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ؟ إذا قُلنا: إنَّ العِلَّةَ التشبُّهُ باليَهودِ فالعِلَّةُ هي التَّشبُّهُ، وإذا قُلنا: إنَّ العِلَّةَ في ذلك أنَّه يدُلُّ على أنَّ الإنسانَ قد سَرَحَ قَلبُهُ؛ لأنَّ هذه علامةٌ من عَلاماتِ غَفْلةِ القَلبِ؛ فتكونُ وَجهُ المُناسَبةِ للبابِ واضِحةً؛ لأنَّ غَفْلةَ القَلبِ تُنافي الخُشوعَ.

٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّـرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا قُدِّمَ**» سواءٌ قدَّمَه الإنسانُ لِنَفسِهِ أو قدَّمَه له غَيرُهُ.

قولُهُ ﷺ: «**الْعَشَاءُ**» هو ما يُؤكَلُ في العَشيِّ، والعَشيُّ هو آخِرُ النَّهارِ، والغَداءُ هو ما يُؤكَلُ في الغُدُوِّ.

قولُهُ ﷺ: «**فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**» مِثالُ هذه الصورةِ: رَجُلٌ قُدِّمَ له العَشاءُ وقد أُذِّن للمَغرِبِ فنقولُ: تَعَشَّ ثم صلِّ المَغرِبَ، والحِكمةُ من هذا؛ لئلَّا يَنشغِلَ قَلبُهُ بالطَّعامِ الذي قُدِّم له، وانشغالُ القَلبِ يُنافي الخُشوعَ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ العَشاءَ كان في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ في آخِرِ وَقتِ العَصرِ قَبلَ المَغرِبِ، وقد كان النَّاسُ على هذا بُرهةً من الزَّمانِ وإلى عَهدٍ قَريبٍ، ثم لمَّا صار النَّاسُ يَنشغِلونَ عن أكْلِ الغَداءِ في أوَّلِ النَّهارِ قَلَّتْ رغبتُهم في العَشاءِ قبلَ اللَّيلِ وصاروا يتعشَّونَ بعدَ صَلاةِ العِشاءِ، فنقولُ: لو قُدِّر أنَّ أحَدًا يتعشَّى قبلَ صَلاةِ العِشاءِ قُلنا له: إذا قُدِّم العَشاءُ فابدَأْ به قَبلَ صَلاةِ العِشاءِ.

٢- مُراعاةُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ المطهَّرةِ لحالِ الإنسانِ؛ ووَجهُ ذلك أنَّه إنَّما أمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد مواضيع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٥٧).

أنْ يُقدَّمَ العَشاءُ قبلَ صَلاةِ المَغرِبِ؛ لأنَّ نفسَهُ مُتعلِّقةٌ به مُشتغِلةٌ به، فأُعطِيَ الإنسانُ الحُرِّيَّةَ لتناوُلِ الطَّعامِ.

٣- أنَّه إذا لم يُقدَّم العَشاءُ وإن كان الإنسانُ جائعًا فإنه يُقدِّم صَلاةَ المغربِ؛ وذلك لأنَّ تعلُّقَ النفسِ بالعَشاءِ المُقدَّمِ أقْوى من تعلُّقِها بالعَشاءِ الذي لم يحضُرْ.

٤- أنَّ ظاهِرَه لا فَرْقَ بيْنَ أنْ يخافَ فواتَ صَلاةِ الجماعةِ أو لا؛ لأنَّ الحَديثَ عامٌّ، وعلى هذا فيكونُ تقديمُ العَشاءِ بل تقديمُ الطَّعامِ وهو يَشتهيهِ عُذرًا في تَركِ صَلاةِ الجماعةِ، وقد كان ابنُ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على وَرَعِهِ يتعشَّى وهو يسمعُ قِراءةَ الإمام ويَبقى حتى يَنتهِيَ.

مَسْألةٌ: اعتادَ بعضُ الأهالي وَضعَ الطَّعامِ في كُلِّ يومٍ من رَمَضانَ عند الإفطار قبلَ صَلاةِ المَغرِبِ، فماذا يَفعَلُ حينئِذٍ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ يأكُلَ، لكنَّ الأحسنَ أنَّه يأخُذُ تَمْرةً أو تَمْراتٍ مع القهوةِ ثم يُصلِّي المغربَ ويَرجِعُ لِيُكمِلَ إفطارَهُ.

مَسْألةٌ: مَن فاتَتْهُ الجماعةُ لانشِغالِهِ بالطَّعامِ هل يَحصُلُ على أجْرِ الجماعةِ؟

الجَوابُ: إذا كان من عادتِهِ أنْ يُصلِّيَ مع الجماعةِ لكنْ صادَفَ أنَّ الطَّعامَ حَضَرَ في هذا اليَومِ فنَرْجو أنْ نَقيسَهُ على قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[1]؛ ولذلك يجبُ ألَّا تجعَلَ تقديمَ الطَّعامِ عادةً لك تُقدِّمُهُ بعدَ الأذانِ لكي لا تُصلِّيَ مع الجماعةِ، وهذا لا شكَّ أنَّه ليس له أجرُ الجماعةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكِنْ لو صادف فقد يُقالُ: إنَّ له أجْرَ الجماعةِ؛ لأنَّه إنَّما تَركَها لعُذرٍ.

٥- أنَّ ظاهِرَه أنَّه يُقدَّم العَشاءُ ولو خافَ فَوتَ الصَّلاةِ، أي: خُروجَ الوَقتِ، ولكِنَّ هذا غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّه لا يجوزُ إخراجُ الصَّلاةِ عن وَقتِها وليس هذا من الأعذارِ التي تُبيحُ إخراجَ الصَّلاةِ عن وَقتِها.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا كانتِ الصَّلاةُ التي قُدِّم الطَّعامُ بحُضورِها تُجمَعُ لِمَا بعدَها فهل له أنْ يَجمَعَ؟

الجَوابُ: نعم له ذلك؛ لأنَّ كُلَّ عُذرٍ يُسقِطُ الجماعةَ فإنَّه يُبيحُ الجمعَ.

٦- أنَّ ظاهِرَه أنَّ الإنسانَ يأكُلُ حتى يَشبَعَ ولا نقولُ: كُلْ لُقمةً أو لُقمتَينِ ثم قُمْ؛ لأنَّه رُبَّما يَزدادُ تعلُّقًا بالطَّعامِ إذا أكَلَ منه لُقمةً أو لُقمتَينِ؛ وعليه فنقولُ: له أنْ يأكُلَ حتى يَشبَعَ ثم يقومَ للصَّلاةِ لِيكونَ فارِغَ القَلبِ، لكِنَّ مَلءَ البَطنِ أصلًا غيرُ محمودٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ**»[1]، وهذا هو المُوافِقُ للطِّبِّ تمامًا، وجَرِّبْ تَجِدِ الراحةَ وعدمَ المشقَّةِ، وتأتي الوَجبةُ الثَّانيةُ وأنتَ تَشتهيها تمامًا، وحدَّثني بعضُ النَّاسِ عن البِلادِ التي يقولونَ عنها مُتمدِّنة، أنَّ الواحِدَ منهم يأكُلُ شيئًا يسيرًا لكِنْ بَدَلَ أنْ يأكُلَ ثلاثَ مرَّاتٍ باليَومِ يأكُلُ خمسَ أو سِتَّ مرَّاتٍ باليَومِ، يأكُلُ قليلًا وإذا اشتَهى أكَلَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩) من حديث المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- أنَّه يُقاسُ على الطَّعامِ إذا حضَرَ كُلُّ ما يَنشغِلُ به القَلبُ، والقِياسُ حينئذٍ صحيحٌ، قِياسٌ مُماثِلٌ أو قياسُ مُساواةٍ.

وعلى هذا فإذا كان الإنسانُ ليس عليه إلَّا ثيابٌ قليلةٌ واشتدَّ عليه البَردُ، وقد سَمِعَ إقامةَ الصَّلاةِ، فهل يَذهَبُ ويُصلِّي مع انشِغالِ قَلبِهِ وتألُّمِهِ من البَردِ، أو نقولُ: الْبَسِ الثِّيابَ ثم صَلِّ؟

الجَوابُ: الثَّاني، وكذلك لو كان حَرٌّ مُزعجٌ ويحتاجُ أنْ يَغتسِلَ حتى يَنشَطَ ويزولَ عنه الحَرُّ.

فنَأخُذُ قاعِدةً عامَّةً: أنَّ كُلَّ شاغِلٍ عن حُضورِ القَلبِ في الصَّلاةِ فإنَّه يُبدَأُ به قبلَ الصَّلاةِ، ما لم يُخشَ خُروجُ الوَقتِ.

٨- ظاهِرُ الحَديثِ يدُلُّ على وُجوبِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّه لا يَنشغِلُ عن الواجِبِ إلَّا بواجِبٍ، لكنَّ حَديثَ الوَسْوسةِ يَمنَعُ القَولَ بالوُجوبِ.

٢٤١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

٢٤٢- وَفِي (الصَّحِيحِ): عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ؛ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**الحَصَى**» المُرادُ به الذي فُرِشَ به المَسجِدُ، وكان في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ تُفرَشُ المساجِدُ بالحَصَى الصِّغارِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ**» يَعني أنَّه إذا سَجَدَ على الحَصَى مع شِدَّتِهِ وصَلابَتِهِ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ، أي: يكونُ ذلك سببًا للرَّحمةِ؛ وذلك لِمَشقَّةِ السُّجودِ عليه؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بيْنَ أنْ يسجُدَ على حصًى أو يَسجُدَ على فِراشٍ، وعليه فإذا أردتَ السُّجودَ على الحَصى فلا تَمسَحْهُ بل دَعْهُ على ما هو عليه، واسجُدْ عليه لِتَنالَ بذلك الرَّحمَةَ حيث قُمتُ بالسُّجودِ لله عَزَّوَجَلَّ مع صُعوبَتِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّه لا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَعبَثَ في الصَّلاةِ ويتحرَّكَ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى**».

٢- أنَّه إذا احتُيجَ للحَرَكةِ فإنَّها تُقدَّرُ بقَدْرِها، وهذا تُفيدُهُ رِوايةُ الإمامِ أحمَدَ: «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**».

٣- أنَّ المساجِدَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ كانت تُفرَشُ بالحَصى؛ لأنَّه أنظَفُ من التُّرابِ، ولعلَّ الرَّمْلَ حولَ المدينةِ قليلٌ، وإلَّا فالرَّملُ أسهَلُ للنَّاسِ، وكانتِ المساجِدُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦).

إلى زَمَنٍ قَريبٍ تُفرَشُ بالرَّملِ.

٤- أنَّه كُلَّما صَعُبَتِ الْعِبادةُ على وَجهٍ لا يُمكِنُ دَفعُ الصُّعوبةِ به فإنَّه يزدادُ الأجرُ؛ لِقَولِهِ: «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ**».

ولكِنْ هل يطلُبُ الإنسانُ المشقَّةَ مع إمكانِ التَّسهيلِ؟

الجَوابُ: لا؛ وهذا لو كان الإنسانُ في البَرِّ والماءُ بارِدٌ وأمكَنَهُ أنْ يُسخِّنَ الماءَ، فإنَّ الأفضَلَ أنْ يُسخِّنَ الماءَ؛ لِيتوضَّأَ به أو يَغتسِلَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، لكِنْ إذا كان لا بُدَّ من مَشقَّةٍ في العِبادةِ فهنا نقولُ: الأجْرُ على قَدرِ المشقَّةِ.

قولُهُ: «**وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ؛ بِغيْرِ تَعْلِيلٍ**»، يَعْنِي بغَيرِ قولِهِ: «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ**».

٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٢٤٤- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ -وَحَسَّنَهُ-: «إِيَّاكَ وَالْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

الشَّـرْحُ

قولُها: «عَنِ الْالْتِفَاتِ» الالتِفاتُ نَوعانِ: التفاتٌ بالجَسَدِ، والتِفاتٌ بالقَلبِ. والالتِفاتُ بالجَسَدِ نَوعانِ: التِفاتٌ مُبطِلٌ للصَّلاةِ، والتِفاتٌ مُنقِصٌ لها، ويأتي في الفَوائِدِ إنْ شاء اللهُ.

قولُهُ ﷺ: «هُو اخْتِلَاسٌ» الاختِلاسُ معناهُ أخذُ الشَّيءِ خُفيةً، وكأنَّ الشَّيطانَ إذا أرادَ أنْ يُنقِصَ صلاةَ الإنسانِ سَوَّل له فالتَفَتَ.

وعُلِّلَ في رِوايةِ التِّرمذيِّ «أَنَّهُ هَلَكَةٌ»، أي: فواتٌ لِخَيرٍ كَثيرٍ.

قولُهُ: «فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ» هذا يحتاجُ إلى مُراجَعةِ السَّنَدِ، وهل هذه الزِّيادةُ صحيحةٌ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الفَرضَ والنَّفْلَ سَواءٌ، فإنْ صحَّتْ فهي أصْلٌ من الأُصولِ في أنَّ النَّوافِلَ تَختلِفُ عن الفَرائِضِ وقد جُمِعتِ الفُروقُ فبَلَغَتْ أكثَرَ من عِشرينَ فَرْقًا بيْنَ صَلاةِ النَّافِلةِ وصَلاةِ الفَريضةِ[1].

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حِرصُ الصَّحابةِ رجالًا ونساءً على العِلمِ.

واعلَمْ أنَّ سُؤالَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم عن العِلمِ ليس لِمُجرَّدِ أنْ يَعلَموا فقط، بل لِيَعلَموا ويَعمَلوا؛ فإنَّهم يَسألون عن الحُكمِ لِيُطبِّقوهُ، خِلافَ ما عليه بعضُ النَّاسِ اليومَ؛ يَسألُ عن الحُكمِ لا لِيُطبِّقَهُ، بل إنَّ بعضَ النَّاسِ يَسألُ عالِمًا، فإنْ صلُحَ له الحُكمُ اقتَصَرَ على سُؤالِ ذلك العالِمِ، وإنْ لم يَصلُحْ له سَألَ آخَرَ، وهَلُمَّ جرًّا،

(١) انظر: «الشرح الممتع» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ١٢٩-١٣١).

حتى يَصِلَ إلى الفَتْوى التي تُوافِقُ هواهُ.

وهذا حرامٌ وتلاعُبٌ بدِينِ اللهِ؛ ولهذا قال أهْلُ العِلمِ: إنَّ تتبُّعَ الرُّخَصِ فِسقٌ. وصرَّحَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّ الرَّجُلَ إذا استَفْتى عالمًا هو أهلٌ للفَتْوى مُستلزمًا بقَولِهِ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يَسأَلَ غيرَهُ. وهو كذلك؛ لأنَّه لو سأَلَ غيرَهُ لكان مُتلاعِبًا. نعم لو أنَّ إنسانًا في قَريةٍ وليس عندَه إلَّا طالِبُ عِلمٍ، فسأَلَهُ، ومِن نيَّتِهِ أنَّه إذا تمكَّنَ من سُؤالِ عالِمٍ أهْلٍ للفَتْوى سأَلَهُ؛ فهُنا نقولُ: لا بأسَ أنْ تَستفتِيَ هذا وتعمَلَ بقَولِهِ، ثم إذا قَدَرتَ على عالِمٍ أهْلٍ للفَتْوى فاسْتَفْتِهِ، ويكونُ هذا كالتُّرابِ يُستعمَلُ عندَ عَدَمِ الماءِ.

٢- أنَّ للشَّيطانِ سُلطةً على بَني آدَمَ في أعْمالِهِم؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**».

٣- أنَّ الشَّيطانَ لا يَقدِرُ على صَلاةِ المُؤمِنِ فيأخُذُها هكذا مُجابهةً، ولكنَّه يَختلِسُهُ اختِلاسًا؛ لأنَّ المُؤمِنَ قَلبُهُ حاضِرٌ ولا يُمكِنُ أنْ يأتِيَ بمُنقِّصٍ لِصَلاتِهِ، لكِنَّ الشَّيطانَ قد يُسلَّطُ عليه فيَختلِسُ منه.

٤- التَّحذيرُ من الالتِفاتِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّك إذا التفتَّ فقد ائتمرتَ بأمْرِ عَدُوٍّ لك وهو الشَّيطانُ، والواجِبُ الحَذَرُ من هذا، وأمَّا من حيثُ إبطالُ الصَّلاةِ من عَدَمِهِ فنقولُ: إنَّ الالتِفاتَ في الصَّلاةِ، على نوعَينِ:

النَّوع الأول: التِفاتٌ بالقَلبِ؛ وهو أنْ يُفكِّرَ في صَلاتِهِ في أشياءَ لا عَلاقةَ لها بالصَّلاةِ. وهذا أشدُّ وأخطَرُ من الالتِفاتِ بالبَدَنِ؛ لأنَّه يُضيِّعُ فائِدةَ الصَّلاةِ، وقد شكا رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ الوَساوِسَ في الصَّلاةِ فقال: «**إِنَّ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ**

خِنْزَبٌ» ثم أمَرَ مَن أصابَهُ ذلك أنْ يتفُلَ عن يَسارِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ ويستعيذَ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، قال الصَّحابيُّ: ففَعَلتُ ذلك فأذهَبَ اللهُ عنِّي ما أجِدُ(١).

وهل هذا الالتِفاتُ مُبطِلٌ للصَّلاةِ؟

سبَقَ الكَلامُ في هذا وأنَّ العُلَماءَ اختَلَفوا فيما إذا غلَبَ الوَسْواسُ على أكثَرِ الصَّلاةِ، هل تبطُلُ الصَّلاةُ أو لا؟ ورجَّحْنا أنَّ ذلك لا يُبطِلُها، ولكن يُنقِصُها.

النَّوع الثَّاني: التِفاتٌ بالبَدَنِ؛ وهو نَوعانِ أيضًا:

(أ) التِفاتٌ بالبَدَنِ كُلِّهِ، وهذا مُبطِلٌ للصَّلاةِ؛ لاشتِراطِ استِقْبالِ القِبْلَةِ فيها. أمَّا إذا سقَطَ استِقْبالُ القِبْلَةِ فهذا شَيءٌ آخَرُ كما لو كان يُصلِّي نفلًا على راحِلتِهِ وهو مُسافِرٌ، فالاستِقْبالُ هُنا غيرُ واجِبٍ، فلو انحَرَفَتْ به الرَّاحِلةُ إلى غَيرِ القِبْلَةِ فلا بأسَ، لكن حيث اشتُرِط استِقْبالُ القِبْلَةِ؛ فإنَّ الالتِفاتَ بجَميعِ البَدَنِ يُبطِلُ الصَّلاةَ، والدَّليلُ على ذلك قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٥٠] وهو إذا التَفَتَ بجَميعِ البَدَنِ انحَرَفَ عن هذا الاتِّجاهِ.

وهذا أحيانًا نُشاهِدُهُ في المَسجِدِ الحَرامِ إذا كان النَّاسُ مُتزاحِمينَ، تَجِدُ بعضَ النَّاسِ يَقِفُ في الصَّفِّ والكَعبةُ أمامَهُ، ثم تَجِدُهُ مُنحرِفًا من أجْلِ أنْ يتَّسِعَ المكانُ؛ لأنَّ عرضَ الإنسانِ يأخُذُ مكانًا أكثَرَ ممَّا إذا كان طولًا، وعليه فيَجِبُ التنبُّهُ لهذا؛ لأنَّ هؤلاءِ قَريبونَ من الكَعبةِ وفَرضُهم الاتِّجاهُ إلى عَينِ الكَعبةِ، أمَّا لو كانوا بَعيدينَ وفَرضُهُم الاتِّجاهُ إلى الجهةِ كان أهوَنَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من الشيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

(ب) التِفاتٌ ببَعضِ البَدَنِ، كالالتِفاتِ بالعُنُقِ، فهذا لا يُبطِلُ الصَّلاةَ لكنَّه يُنقِصُها. إلَّا إذا كان هناك مَصلَحةٌ أو حاجةٌ، فإنْ كان هُناك مَصلحةٌ أو حاجةٌ فلا بأسَ.

مِثالُ الحاجةِ: تقدَّمَ ذِكرُهُ فيما سبَقَ من أنَّ الإنسانَ إذا تسلَّطَ عليه الشَّيطانُ بالوَساوِسِ فإنَّه يَلتفِتُ ويَتفُلُ عن يَسارِهِ.

ومن ذلك أيضًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بعَثَ عَيْنًا في إحْدى غَزَواتِهِ يبحَثُ عن العَدُوِّ، فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَنظُرُ إلى الشِّعبِ[1]، الذي يَأتي منه هذا العَينُ، والعَينُ هو الجاسوسُ.

ومِثالُ ما تَقْتضيهِ المَصلَحةُ: كأنْ يُشاهِدَ المأمومُ إمامَهُ من أجْلِ أنْ يَقتدِيَ به، فإنَّ الصَّحابةَ كانوا يُشاهِدونَ الرَّسولَ ﷺ، وإذا كانوا في طَرَفِ الصَّفِّ لا بُدَّ أنْ يَلتفتوا، فيكونُ هذا لِمَصلحةٍ، بل لِمَصلحةٍ وحاجةٍ وهي مُتابعةُ الإمامِ؛ ولهذا أوَّلُ ما صُنِعَ المِنبَرُ له عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ جعَلَ يُصلِّي على دَرَجاتِهِ، وقال: «**إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[2].

فالمهمُّ: أنَّ الالتفاتَ ببَعضِ البَدَنِ مَكروهٌ إلَّا لحاجةٍ أو مصلحةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[1].

الشَّرْحُ

هذا أيضًا يتعلَّقُ بالخُشوعِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ كونَهُ يُناجي ربَّهُ يَقتَضي أنْ يتأدَّبَ مع الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَلتفِتَ إلى سِواهُ، فإذا آمَنَ بأنَّه يُناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ فسوفَ يَخشَعُ؛ لأنَّ اللهَ يَعلَمُ ما في قَلبِهِ. أمَّا إذا التفَتَ إلى غَيرِ اللهِ تَعالى، فلن يحصُلَ له خُشوعٌ في قَلبِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ**»، يَعني يُصلِّي، والصَّلاةُ كَلِمةٌ عامَّةٌ تَشمَلُ الفَرْضَ والنَّفلَ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**»، أي: يُكلِّمُهُ بخَفاءٍ؛ لأنَّ من أوْصافِ الصَّوتِ أنْ يكونَ نِداءً، وأنْ يكونَ مُناجاةً؛ ويدُلُّ لهذا قَولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم:٥٢]، فإذا كان المُخاطَبُ بَعيدًا فنِداءٌ، وإن كان قريبًا فمُناجاةٌ؛ فقولُهُ: «**يُنَاجِي رَبَّهُ**»، أي: يُكلِّمُهُ، والمُناجاةُ هي أنَّ الإنسانَ يتكلَّمُ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَرُدُّ عليه؛ كما في الحَديثِ القُدسيِّ عن أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي...» الحَديثَ[١]، فالربُّ عَزَّوَجَلَّ يُكلِّمُهُ لكِنْ بصَوتٍ خَفيٍّ.

قولُهُ ﷺ: «**فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» البُصاقُ مَعروفٌ، وما بيْنَ يَدَيهِ يَعني بيْنَه وبيْنَ مَوضِعِ سُجودِهِ، وكُلَّما قَرُبَ فهو أقبَحُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**»، أي: لا يَبصُقُ عن يَمينِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ قَدَمِهِ**» وفي روايةٍ: «**أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**» «**عن شِمالِهِ**»: أي بعيدًا من القَدَمِ أو تحتَ القَدَمِ، أي: اليُسرى لِيَجتمِعَ الشِّمالُ والبَصقُ تحتَ الرِّجْلِ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- عِظَمُ شَأنِ الصَّلاةِ وأنَّها صِلةٌ بيْنَ العَبدِ وبيْنَ رَبِّهِ؛ لأنَّه يُناجي اللهَ، وما أحْلى المُناجاةَ من الحبيبِ! فإنَّ أحبَّ شَيءٍ إلى الإنسانِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان يُناجيهِ فهذا قُرَّةُ عَينٍ؛ ولهذا كانتِ الصَّلاةُ قُرَّةَ عَينِ النَّبيِّ ﷺ[٢]، وكان يقولُ لبِلالٍ: «**أَرِحْنا بِهَا**»[٣]، وما أكثَرَ الذين يقولون: أرِحْنا منها! وهي عندَهم أثقَلُ من الجِبالِ! نَسأَلُ اللهَ أنْ يُعيذَنا من هؤلاءِ!.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبوداود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥) من حديث سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- إثباتُ الرُّبوبيَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا أمْرٌ في الحقيقةِ لا يحتاجُ إلى إثباتٍ؛ لأَنَّه واضحٌ.

٣- النَّهيُ عن بَصقِ الإنسانِ بيْنَ يَدَيهِ إذا كان يُصلِّي؛ إذ كيف تُناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأنت تبصُقُ بيْنَ يَدَيكَ؟!

وعُلِّل في أحاديثَ أُخرى بأنَّ اللهَ تعالى قِبَلَ وَجهِهِ، وإذا كان الله قِبَل وَجهِكَ، فليس من الأدَبِ أنْ تبصُقَ بيْنَ يَدَيكَ. ولو أنَّ واحدًا من عامَّةِ النَّاسِ كان قِبَل وَجهِكَ لاستحييتَ أنْ تبصُقَ بيْنَ يَدَيكَ، فكيف بالرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ؟!

هل النَّهيُ هُنا للتَّحريمِ أو للكَراهةِ؟

الجَوابُ: قال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه للكَراهةِ، والصَّوابُ أنَّه للتَّحريمِ؛ لِمَا في البُصاقِ من سُوءِ الأدبِ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولأنَّ اللهَ تعالى قِبَل وَجهِكَ كما جاء في الحَديثِ.

وهُنا إشكالٌ على هذا التَّعليلِ: كيف يكونُ اللهُ تعالى قِبَل وَجهِ المُصلِّي وهو في السَّماءِ؟ نقولُ: يُمكِنُ؛ لأَنَّه لا يَلزَمُ من كَونِهِ قِبَل وَجهِهِ أنْ يكونَ مُحاذيًا؛ بدَليلِ أنَّ القمرَ يَكونُ أمامَ وَجهِكَ عندَ الغُروبِ وعندَ الشُّروقِ، ومع ذلك فهو في السَّماءِ. ثم إنَّ الواجبَ علينا نحوَ هذه الأحاديثِ أنْ نُصدِّق بها ولا نُورِدَ مِثلَ هذه الاعتِراضاتِ، لكن إن بُلينا بشَخصٍ يُلزِمُنا أنْ نتكلَّمَ تكلَّمْنا.

١- أنَّ العلَّة إذا كانت باعثةً على الامتثالِ، فإنه يَنبَغي أنْ تُقدَّم على الحُكمِ؛ ووَجهُ ذلك: أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ بأنه يُناجي الله عَزَّوَجَلَّ، ثم فرَّعَ عليه: لا يبصُقَنَّ قِبَلَ وَجهِهِ. فإذا كانت العلَّةُ تبعَثُ على الامتِثالِ، فإنَّها تُقدَّم قَبل الحُكم لِيَرد الحُكمُ

على النَّفسِ وقد تهيَّأت لقَبولِهِ.

٢- أنَّه يَنهى المُصلِّيَ عن البَصقِ عن يَمينِهِ، والعِلَّة في ذلك أنَّ عن يمينِهِ مَلَكًا وهو الذي يكتُبُ الحسناتِ، والبَصقُ عن اليَمينِ أهوَنُ من البَصقِ قِبَل وَجهِهِ؛ ولذلك يتوقَّفُ الإنسانُ في كَونِهِ للتَّحريمِ بخِلافِ الأوَّلِ.

فلو قال قائِلٌ: كيف تحكُمُ بجُملةٍ على أنَّها للتَّحريمِ، وبجُملةٍ أُخرى على أنَّها للكَراهةِ؟

قُلنا: لا مانِعَ من هذا، وليس فيه إلَّا أنَّنا استَعْمَلْنا المُشتَرَكَ -وهو النَّهيُ- في مَعنيَيهِ فمرَّةً في الكَراهةِ ومرَّةً في التَّحريمِ؛ وذلك لظُهورِ الفَرقِ بيْنَ قُبحِ الفِعلَينِ، فإنَّ البَصقَ قِبَلَ وَجهِ المُصلِّي أشدُّ بلا شكٍّ قبحًا من البَصقِ عن اليَمينِ.

٣- أنَّ من حِكمةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه إذا ذكَرَ المَمنوعَ فتَحَ البابَ الجائِزَ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّه قال «**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**»، ولهذا نظائِرُ، وفي القُرآنِ أيضًا لمَّا قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ قال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة:١٠٤] ولما نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يقولَ القائِلُ: ما شاءَ اللهُ وشِئتَ، قال: «**بَل ما شاءَ اللهُ وحدَه**»[1]، ولَمَّا جاءَوهُ بالتَّمرِ الجيِّدِ الذي يأخُذونَ الصَّاعَ منه بالصَّاعَينِ والصَّاعَينِ بالثَّلاثةِ، نهاهُمْ عن هذا وقال: «**لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا** -أَي: التَّمْرَ الرَّدِيءَ-، **واشْتَرُوا بثَمنِهِ من هذا** -أي: التَّمرِ الجيِّدِ»[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا يَنبَغي لطالِبِ العِلمِ إذا ذكَرَ وَجهًا ممنوعًا أنْ يفتَحَ البابَ المُباحَ، وما من وَجهٍ ممنوعٍ إلَّا ويُقابِلُهُ المُباحُ، وهذا -وللهِ الحمدُ- في كُلِّ شَيءٍ؛ لأنَّك إذا قُلتَ: هذا حرامٌ ولا يجوزُ، ولم تَفتَحِ للنَّاسِ بابًا مُباحًا، فالنَّاسُ لا بُدَّ أنْ يَفعَلوا ما كانوا يَفعَلونَهُ، فإذا ذَكَرتَ المُباحَ عَدَلوا عن المُحرَّمِ إلى المُباحِ.

٤- جَوازُ الحَرَكةِ للحاجةِ؛ لِقَولِهِ: «**وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، وهذه حَرَكةٌ بلا شكٍّ.

هل يُؤخَذُ من هذا الحَديثِ تحريمُ بَلْعِ النُّخامةِ؛ لأنَّه أُبيحتِ الحَرَكةُ في الصَّلاةِ من أجْلِ دَرئِها؟

الجَوابُ: رُبَّما يُؤخَذُ، والفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ صرَّحوا بأنَّ بَلْعَ النُّخامةِ حرامٌ على الصَّائِمِ وغَيرِ الصَّائِمِ، وقالوا: إذا ابتَلَعَها الصَّائِمُ بعدَ أنْ وَصَلَتْ إلى فَمِهِ أفطَرَ، ولكِنَّ القَولَ بأنَّه يُفطِرُ فيه نَظَرٌ، والقَولُ بالتَّحريمِ ليس ببَعيدٍ؛ لأنَّها في الحقيقةِ مُستَقذَرةٌ، ولأنَّها قد لا تخلو من أمراضٍ تعودُ إلى المعدةِ ثم تتسرَّبُ إلى البَدَنِ.

٥- أنَّ النُّخامةَ طاهِرةٌ؛ ووَجهُ ذلك أنَّه قال: «**تَحْتَ قَدَمِهِ**» وإذا بصَقَ تحت قَدَمِهِ، فلا بُدَّ أنْ يلصَقَ منها شَيءٌ في القَدَمِ، ولو كانت نَجِسةً ما أرشَدَ النَّبيُّ ﷺ إلى أنْ يبصُقَها الإنسانُ تحت قَدَمِهِ.

وممَّا يدُلُّ على طهارةِ النُّخامةِ أيضًا كَونُها في المَسجِدِ، ولو كانت نَجِسةً ما أرشَدَ النَّبيُّ ﷺ إلى أنْ يبصُقَها الإنسانُ في المَسجِدِ.

فإذا قال قائِلٌ: هل تقيسون على ذلك كُلَّ ما خَرَجَ من البَدَنِ؟

الجَوابُ: نعم، والأَصْلُ أنَّ كُلَّ ما خَرَجَ من البَدَنِ فهو طاهِرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنجُسُ**»[(١)]، إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على نَجاستِهِ مِثْلَ البَولِ والغائِطِ، فهذا نَجِسٌ؛ لأنَّ الدَّليلَ دلَّ عليه.

أمَّا الدَّمُ فأكثَرُ العُلَماءِ على أنَّ دمَ الآدميِّ نَجِسٌ، ولكنَّه يُعفى عن يَسيرِهِ، والصَّحيحُ أنَّه ليس بنَجِسٍ؛ والدَّليلُ على هذا عَدَمُ الدَّليلِ، فأين الدَّليلُ من الكِتاب والسُّنَّةِ على أنَّ دَمَ الآدميِّ نَجِسٌ؟ لا تَجِدُ، وإذا وجَدَ الإنسانُ دليلًا على هذا فعليه أنْ يأخُذَ به، لكن إذا لم يَجِدْ دليلًا فإنَّه لا يُضيِّقُ على عِبادِ اللهِ ويُلزِمُهُم بما لم يُلزِمْهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا القَيءُ فأكثَرُ العُلَماءِ أيضًا على أنَّه نَجِسٌ، ولكِنْ لا دليلَ على هذا، وكيف يكونُ نَجِسًا ولم تَرِدِ السُّنَّة الصَّحيحةُ الصَّريحةُ بنَجاستِهِ مع أنَّه ممَّا يُبتلى به النَّاسُ كثيرًا، فما أكثَرَ المُتقيِّئينَ! وما أكثَرَ أنْ يتقيَّأَ الصَّبيُّ على أُمِّهِ، ومِثْلُ هذا الذي تتوافَرُ الدَّواعي على نَقلِهِ ويحتاجُ النَّاسُ إلى بَيانِهِ لا يُمكِنُ إلَّا أنْ يكونَ مُبيَّنًا واضحًا.

فالقاعِدةُ إذَنْ: أنَّ كُلَّ ما خرَجَ من الآدميِّ فهو طاهِرٌ؛ لأنَّ الآدميَّ طاهِرٌ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على نَجاسَتِهِ، وليس لنا بُدٌّ أنْ نقولَ ما قالَ اللهُ ورسولُهُ في هذا وغَيرِهِ.

٦- جوازُ النُّخامةِ في المَسجِدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَستثْنِ ولكِنَّ الفُقَهاءَ قالوا: إذا كان في المَسجِدِ فلا يَبصُقَنَّ فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**البُزاقُ في المَسجِدِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَطيئةٌ»[(١)]، ولاسيَّما المساجِدُ المَفْروشةُ بالفُرُشِ؛ لأَنَّه إذا بصَقَ سوف يَبْقى أَثَرُها حتى لو حكَّها برِجْلِه.

٢٤٦- وَعَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**قِرَامٌ**» **القِرامُ**: هو: السِّترُ الرقيقُ يُستَرُ به البابُ.

قولُهُ: «**سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا**»؛ لأنَّه إذا جُعِلَ على البابِ؛ فإنَّه يَمنَعُ مِن مُشاهدةِ مَن وراءَهُ.

قولُهُ: «**بَيْتِهَا**»، أي بَيتِها التي هي ساكِنةٌ فيه.

قولُهُ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا**» أميطي: بمَعْنى أَزيلي، ومنه الحَديثُ: «**تُميطُ الأذي عن الطَّريقِ صَدَقةٌ**»[(٣)]، أي: تُزيلُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته، رقم (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من...، رقم(١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**فَإِنَّــهُ**»، أي: القِرامَ «**لَا تَزَالُ تَصَـاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» يَعني أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنظُرُ إلى هذه التَّصاويرِ التي فيه، والمُرادُ بالتَّصاويرِ هنا مُجرَّدُ النُّقوشِ وليست تصاويرَ الحَيَوانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَها حين رأى النُّمرُقةَ التي بها الصُّورةُ أمَرَها أنْ تُمزِّقَها.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١ - جَوازُ سَترِ البَيتِ بالقُماشِ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على سَترِه، لكِنْ أمَرَها أنْ تُميطَهُ؛ لأجْلِ أنَّه يَشغَلُهُ في صَلاتِهِ، وهذا مُقيَّدٌ بما إذا لم يَصِلْ إلى حدِّ السَّرَفِ، فإنْ وصَلَ إلى حدِّ السَّرَفِ دَخَلَ في النَّهيِ المُستفادِ من قَولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، فإنْ كان لحاجةٍ؛ بأنْ يكونَ الجِدارُ بارِدًا في الشِّتاءِ أو حارًّا في الصَّيفِ، ويُكسى بالقُماشِ ليُتوقَّى بُرودتُهُ وحرارتُهُ؛ فهذا جائزٌ ولا إشكالَ فيه؛ وذلك لأنَّه قد عُلِمَ أنَّ كُسوةَ الجُدرانِ بالقُماشِ تَجعَلُ الجُدُرَ لطيفةً؛ فلا تكونُ شديدةَ البُرودةِ في الشِّتاءِ، ولا شديدةَ الحرارةِ في الصَّيفِ.

أما كُسوةُ البُيوتِ للزِّينةِ فقط، فكَرِهَهُ بعضُ العُلَماءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يُحِبُّ ذلك، لكِنَّ القَطعَ بالكَراهةِ يحتاجُ إلى دَليلٍ، ولكِلِّ مَقامٍ مَقالٌ، فلو أنَّ فقيرًا أرادَ أنْ يَكسُوَ الجُدرانَ بالكُسوةِ للزِّينةِ لعُدَّ هذا إسْرافًا. ولو كان الرَّجُلُ غَنيًّا ولو لم يَفعَلْ لقيلَ: إنَّه بخيلٌ، فهذا لا نَجزِمُ له بالكَراهةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان..، رقم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- إضافةُ البَيتِ الذي تَسكُنُهُ عائِشةُ إليها؛ لِقَولِهِ: «**بَيْتِهَا**». فهل هذا البَيتُ مِلكٌ لها، أو أنَّه أُضيفَ إليها؛ لأنَّها ساكِنةٌ فيه.

الظَّاهِرُ: الأوَّلُ أنَّه مِلكٌ لها؛ ودليلُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ بَقِيَتِ النِّساءُ في بُيوتِهِنَّ، ومن المَعْلومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُورَثُ، ولو كانت مِلكًا للرَّسولِ ﷺ لم تَرِثِ المرأةُ بيتَها التي هي ساكِنةٌ فيه.

فإذا قال قائِلٌ: إذا قُلتُمْ بأنَّه بَيتُ مِلكٍ لها، فيَرِدُ عليه إشكالٌ؛ وهو: هل بُيوتُ أزْواجِ النَّبيِّ ﷺ مُتساويةٌ بحيث لا يَفضُلُ إحْداهُنَّ على الأُخرى؟ إنْ قُلتُم: نعم، فهذا يحتاجُ إلى إثْباتٍ ودَليلٍ. وإنْ قُلتُم: لا -وهو الغالِبُ- ورَدَ إشكالٌ؛ وهو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعدِلْ بيْنَ زَوجاتِهِ فيما يَملِكُ العَدْلَ فيه؟

والجَوابُ: على هذا أنْ نقولَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ برِضاهُنَّ، وإذا رَضِيَتِ الزَّوجاتُ أنْ تُفضَّلَ إحْداهُنَّ على الأُخرى في المنزِلِ، فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الحَقَّ لهُنَّ، فإذا رَضينَ بالمُفاضَلةِ فلا حَرَجَ.

٣- أنَّه لا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ إلى شَيءٍ يَشغَلُهُ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ**»، ومِن ثَمَّ كَرِهَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنْ يُكتَبَ في قِبْلَةِ المَسجِدِ شَيءٌ؛ قالوا: لأنَّه يُلهي المُصلِّيَ. وصَدَقُوا، وهذا بقَطعِ النَّظَرِ عن المَكْتوبِ، فإذا كان المَكْتوبُ شيئًا مُنكرًا ازدادَ ظُلمةً إلى ظُلمتِهِ، ومِن هذا ما يُكتَبُ في بَعضِ المساجِدِ (اللهُ) (مُحَمَّدٌ)، فلفظُ الجلالةِ يكونُ عن يَمينِ المِحْرابِ، ومُحَمَّدٌ يكونُ عن يَسارِ المِحْرابِ، وهذا مُنكَرٌ ولا شكَّ؛ ووَجهُ كَونِهِ مُنكرًا أنَّ وضعَهما مَكتوبَينِ على حدٍّ سواءٍ نوعٌ مِن جَعلِ النَّبيِّ ﷺ نِدًّا للهِ تعالى، ولهذا لَمَّا قال له الرَّجُلُ: ما شاءَ اللهُ وشِئتَ، قال ﷺ:

«أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[١]. والرَّجُلُ الذي لا يَعرِفُ مَنزلةَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ ومَنزلةَ الرَّسولِ ﷺ، إذا رآهُما هكذا مَكتوبَينِ يظُنُّ أنَّهما في مَنزلةٍ واحِدةٍ، وهذا مُنكَرٌ.

وكذلك لو كان المَكْتوبُ بالجُدرانِ أشياءَ لا يَستقيمُ مَعْناها، كالَّذين يَكتُبونَ على المِحْراب: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران:٣٧]، فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ المِحْرابَ مَوضِعُ الصَّلاةِ وليس الطاقُ الذي في القِبْلةِ وهُم يَجعَلونَ هذه الآيةَ مُنزَّلةً على الطاقِ الذي في القِبْلةِ، والطاقُ الذي في القِبْلةِ قد اختَلَفَ النَّاسُ في جَوازِهِ أصلًا؛ فمنهم مَن يرى أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن مَذابِحِ كمَذابِحِ النَّصارى[٢]، وفسَّروا ذلك بالمَحاريبِ، والصَّحيحُ أنَّ المُحرَّمَ إنَّما هو ما أشبَهَ محاريبَ النَّصارى؛ لأنَّه قُيِّد النَّهيُ عن مَذابِحِ كمَذابِحِ النَّصارى، وأمَّا المَحاريبُ التي لا تُشبِهُ محاريبَ النَّصارى فليس فيها كَراهةٌ، بل فيها مَصلَحةٌ وهي الدَّلالةُ على القِبْلةِ وعلى مَكانِ الإمامِ.

إذَنْ: إذا رَأَينا هذه الآيةَ مَكْتوبةً على المِحْرابِ، فإنَّنا نتَّصِلُ بالمَسْؤولينَ ونُبلِغُهُم بذلك، وإذا أبْلَغْناهم فقد برأتِ الذِّمَّةُ، ومنها أنْ تُكتَبَ أسماءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لم تثبُتْ، أو أسماءُ للرَّسولِ ﷺ لم تثبُتْ، فهذا يُنهى عنه، ويزدادُ النَّهيُ حيث لم تثبُتْ هذه الأسماءُ.

مَسْأَلةٌ: إذا كان أمامَ المُصلِّي ما يَشغَلُهُ عن الصَّلاةِ، فهل له أنْ يُغمِضَ عينَيهِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: رقم (٤٧٣٤) من حديث موسى الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: نعم، له أَنْ يُغمِضَ عَينَيهِ إذا كان أمامَهُ ما يَمنَعُ حُضورَ قَلبِهِ، وكذلك لو كان هُناك بَرقٌ شَديدٌ.

مَسْأَلةٌ: هل الأَوْلى للإنسانِ أَنْ يَقصِدَ المساجِدَ التي ليس فيها زينةٌ لِيُصلِّيَ فيها، وإنْ كان غَيرُها أفضَلَ منها، بناءً على القاعِدةِ المَعْروفةِ أنَّ الفَضلَ المُتعلِّقَ بذاتِ العِبادةِ أَوْلى من الفَضلِ المُتعلِّقِ بمَكانِها؟

الجَوابُ: هذا يختلفُ باختِلافِ النَّاسِ: فبعضُ النَّاسِ يَشغَلُهُ كُلُّ شَيءٍ فلو ذهَبَ يُصلِّي في الأماكِنِ التي فيها نُقوشٌ تلهَّى، فهذا نقولُ له: صلِّ في مكانٍ آخَرَ، وبعضُ النَّاسِ لا يهتمُّ بهذا إطلاقًا فنقولُ له: صَلِّ في المكانِ الفاضِلِ، فلكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

٤- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كغَيرِهِ من البَشَرِ قد يُلهيهِ الشَّيءُ عمَّا هو أهمُّ منه؛ لِقولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي**».

٥- أنَّه إذا غلَبَ الوَسواسُ على أكثرِ الصَّلاةِ لم تَبطُلْ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» و«**لَا تَزَالُ**» من الأفعالِ الدالَّةِ على الاستِمْرارِ، وهذا القَولُ هو الرَّاجِحُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ تدُلُّ عليه؛ ولأنَّ في القَولِ بِبُطلانِ الصَّلاةِ إذا غلَبَ الوساوسُ على أكثَرِها، مَشقَّةً على النَّاسِ.

٦- أنَّه إذا حصَلَ للإنسانِ ما يُخِلُّ بكَمالِ صَلاتِهِ مِن فِعلِ فاعِلٍ، فإنَّه يُطلَبُ من هذا الفاعِلِ أنْ يُزيلَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ عائِشَةَ أنْ تُزيلَهُ.

٧- حُسنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ حيث إنَّه لم يُزِلْ هذا القِرامَ بنَفسِهِ؛ لأنَّه لو أزالَهُ بنَفسِهِ لكان في ذلك مَشقَّةٌ عليها، لكنَّه أمَرَها أنْ تُزيلَهُ؛ لأنَّها هي التي وَضَعَتْهُ.

٨- الإشارةُ إلى أنَّه يَنبَغي للإنسانِ إذا رأى شيئًا مُنكرًا أو سَمِعَ شيئًا مُنكرًا من شَخصٍ أنْ يتَّصِلَ بهذا الشَّخصِ؛ ليُبيِّنَ له المُنكَرَ حتى يُزيلَهُ الشَّخْصُ بنفسِهِ، ومن ذلك أنْ تَسمَعَ شَخصًا كَتَبَ مَقالًا أو تكلَّمَ بكَلامٍ ليس بصَوابٍ، فإنَّ الأَوْلى أنْ تتَّصِلَ به وتُبيِّن له الخطأَ ليكونَ هو الذي يُباشِرُ تصويبَ ما قال، لا أنْ تَرُدَّ عليه.

أمَّا إذا أصرَّ وعانَدَ والأمرُ مُنكَرٌ لا يَدخُلُ فيه الاجتِهادُ، فيجبُ عليك أنْ تُبيِّنَ الحقَّ.

* * *

٢٤٧- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»[1].

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «**وَاتَّفَقَا**» أي: البُخاريُّ ومُسلِمٌ، «**عَلَى حَدِيثِهَا**» أي: حَديثِ عائِشةَ، «**فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**»، وقد كان أبو جَهمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهْدَى إلى النَّبيِّ ﷺ خميصةً، والخَميصةُ: كِساءٌ غَليظٌ له أعْلامٌ، ونظَرَ النَّبيُّ ﷺ إلى أعْلامِها نَظْرةً واحِدةً فلمَّا انصَرَفَ من صَلاتِهِ أمَرَ أنْ تُرَدَّ الخَميصةُ إلى أبي جَهمٍ، وأنْ تُؤخَذَ منه الأنبجانيةُ، والأنبجانيَّةُ كِساءٌ ليس فيه خُطوطٌ وهو أيضًا فيه نَـوعٌ من الغِلظـةِ، وأصلُ هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثواب أعلام، رقم (٥٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأنبجانيَّةِ: أنَّه كان من عادةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه يَقبَلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها، فيَحتمِلُ أنْ تكونَ هذه الأنبجانيَّةُ أثابَ النَّبيُّ ﷺ أبا جَهمٍ بها على هَديَّتِهِ، ويَحتمِلُ أنَّها لأبي جَهمٍ، فعلى الاحتِمالِ الأوَّلِ لا إشكالَ، وعلى الاحتِمالِ الثَّاني يُقالُ: كيف يَطلُبُ النَّبيُّ ﷺ من أبي جَهمٍ الأنبجانيَّةَ؟ وسيأْتي الجَوابُ عن هذا الإشْكالِ في الفَوائِدِ، بإذْنِ اللهِ تعالى.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**» «**أَلْهَتْنِي**» أي شَغَلَتْني، «**عَنْ صَلَاتِي**» أي: عن الإقْبالِ عليها بالقَلبِ، وإلَّا فمن حيث البَدَنُ فإنَّه يُصلِّي، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

من فَوائِدِ هذا الحَديث:

١- جَوازُ صَلاةِ الإنسانِ بالثِّيابِ رَفيعةِ المنزلةِ والقيمةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الخَميصةِ، ومحلُّ ذلك ما لم يَشغَلْهُ عن صَلاتِهِ، فإنْ شغَلَهُ عن صَلاتِهِ فلا يَفعَلُ.

٢- حُسنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث إنَّه لَمَّا ردَّ على أبي جَهمٍ هديَّتَهُ طَلَبَ منه ما عندَ أبي جَهمٍ وهِيَ الأنبجانيَّةُ، سواءٌ قُلْنا: إنَّها من النَّبيِّ ﷺ أوْ لا، ووَجهُ كَونِ ذلك من حُسنِ الخُلُقِ أنَّه إذا طلَبَ النَّبيُّ ﷺ منه الأنبجانيَّةَ طابَ قَلبُهُ ولم يَنكسِرْ خاطِرُهُ، وهذا أمْرٌ يجبُ على الإنسانِ أنْ يُراعيَهُ فيما إذا حصَلَ ما يُوجِبُ كَسرَ القَلبِ أنْ يَحرِصَ على التِئامِ القَلبِ.

٣- جَوازُ سُؤالِ الإنسانِ إذا عَلِمْنا أنَّ المسؤولَ يُسَرُّ بهذا السُّؤالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طلب أنبجانيةَ أبي جَهمٍ؛ لأنَّه يَعلَمُ عِلمَ اليَقينِ أنَّ أبا جَهمٍ يُسَرُّ بذلك، ولا يَستثقِلُهُ.

٤- كَراهةُ كُلِّ ما يُلهي عن الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**».

٥- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كغَيرِهِ من البَشَرِ يَعرِضُ له ما يُلهيهِ عمَّا هو أهمُّ.

٢٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ**» فِعلٌ مُضارِعٌ مَبنيٌّ على الفَتحِ لاتِّصالِهِ بنُونِ التَّوكيدِ المُباشِرةِ.

واعلَمْ أنَّ الفِعلَ المُضارِعَ يُبنى في مَوضِعَينِ:

١- إذا اتَّصلت به نُونُ التَّوكيدِ المُباشِرةُ.

٢- إذا اتَّصلت به نُونُ الإناثِ.

وقولُهُ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ**» يَشمَلُ الواحِدَ؛ لأنَّ كلمةَ «**أقْوامٌ**» تَشمَلُ الواحِدَ وما زادَ.

قولُهُ ﷺ: «**يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ**» يَعْني لَيَنْتَهُنَّ عن هذا، «**أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» وهذا مِثلُ قَولِهِ في هذا المَعْنى «**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

والجُملةُ في قولِهِ: «**لِيَنْتَهِيَنَّ**» جُملةٌ مُؤكَّدةٌ بثَلاثةِ مُؤكِّداتٍ.

القَسَمُ واللَّامُ والنُّونُ؛ لأنَّ التَّقديرَ: واللهِ لَيَنْتَهِيَنَّ، أي: يَتْرُكَنَّ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- التَّحذيرُ من رَفعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

٢- أنَّ رَفعَ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ مُحَرَّمٌ، بل لو قال قائِلٌ: إنَّه من الكَبائِرِ، لم يكُنْ قَولُهُ بعيدًا؛ لأنَّه رُتِّبَ عليه وعيدٌ.

واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل تبطُلُ الصَّلاةُ إذا رَفَعَ الإنسانُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ، أو لا تَبطُلُ؟

والجَوابُ: أكثَرُ العُلَماءِ على أنَّها لا تَبطُلُ، وقال بعضُ العُلَماءِ ومنهم الظَّاهِرِيَّةُ: تَبطُلُ الصَّلاةُ؛ لأنَّه فَعَلَ فِعلًا منهيًّا عنه في الصَّلاةِ، فكما تَبطُلُ الصَّلاةُ بالكَلامِ تَبطُلُ برَفعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ.

لكنَّ القَولَ الصَّحيحَ ما عليه الجُمهورُ أنَّ الصَّلاةَ لا تَبطُلُ، لكِنَّ الرَّجُلَ قد فَعَلَ مُحَرَّمًا وعرَّضَ نفسَه للعُقوبةِ.

٣- الإنكارُ على مَن نُشاهِدُهُم إذا رَفَعوا رُؤوسَهم من الرُّكوعِ رَفَعوا وُجوهَهُم إلى السَّماءِ، وهذا غَلَطٌ وعلى مَن رآهُمْ أنْ يَنصَحَهُم ويُبيِّنَ لهم؛ لأنَّهم جُهَّالٌ لا يَعرِفونَ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

فإنْ قال قائِلٌ: لو رَفَعَ وَجهَهُ وأغمَضَ عَينَيهِ؟ هل يدخُلُ في هذا الحَديثِ؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ أنَّه لا فَرْقَ، وأنَّ قولَهُ: «**يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ**» من بابِ الأغلَبِ، وأنَّ الإنسانَ إذا رَفَعَ وَجهَهُ رَفَعَ بَصَرَهُ.

فإنْ قال قائِلٌ: لو رفَعَ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ دُون وَجهِهِ، فهل يدخُلُ في الحَديثِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نقولُ: الظَّاهِرُ أنَّه يدخُلُ؛ لأنَّ لفظَ الحَديثِ: «**أَبْصَارَهُمْ**» وإن كان الأغلَبُ أنَّ المَعْنى رَفعُ البَصَرِ مع الوَجهِ.

مَسْأَلةٌ: ما حُكمُ رَفعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ حالَ الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: رَفعُ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ لا يجوزُ، لكِنْ في غَيرِ الصَّلاةِ كَرِهَهُ بعضُ العُلَماءِ، والصَّحيحُ أنَّه ليس بمَكروهٍ وأنَّه لا بأسَ به.

٤- تعظيمُ شَأنِ الصَّلاةِ، وأنَّ الإنسانَ يَجِبُ أنْ يكونَ فيها على كَمالِ الأدبِ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- بيانُ قُدرةِ اللهِ تَعالى؛ لأنَّ ما هدَّدَ به النَّبيُّ ﷺ مُمكِنٌ وهو أنْ تُخطَفَ أبصارُهُم في لَحظةٍ، واللهُ تَعالى على كُلِّ شَيءٍ قديرٌ.

٦- أنَّ تَرْكَ الإنسانِ رَفْعَ البَصَرِ إلى السَّماءِ خَوفًا من العُقوبةِ، لا يُعَدُّ رِياءً أو أنَّه أراد بعَمَلِهِ الدُّنيا، بل نقولُ: الإسلامُ يُرغِّبُ النَّاسَ ويُرهِّبُهم، إمَّا بما في الآخِرةِ من ثَوابٍ أو عِقابٍ، وإمَّا بما في الدُّنيا من جَزاءٍ أو عِقابٍ. أليستِ الحُدودُ الشَّرعيَّةُ على الزِّنا والقَذْفِ والسَّرقةِ، مُوجِبةً للكَفِّ عنها؟! فإذا كفَّ الإنسانُ عنها خَوفًا من هذه العُقوبةِ، لا نقولُ: إنَّه أرادَ بعَمَلِهِ الدُّنيا. وأيضًا أليس ذِكرُ الغَنيمةِ في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ والأسرِ وما أشبَهَ ذلك ممَّا يُرغِّبُ في الجهادِ؟! وأيضًا فإذا أرادَ الإنسانُ بالجِهادِ هذه الأشياءَ مع ثَوابِ الآخِرةِ، فإنَّنا لا نقولُ: إنَّه مُراءٍ أو مُشرِكٌ.

٢٤٩- وَلَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ يَنبَغي أنْ يكونَ محلُّهُ بعدَ حَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ وهو «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**»(٢) أو يُؤخَّرُ حَديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا الحَديثِ؛ لأنَّهما من بابٍ واحِدٍ.

قولُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**» (لا) نافيةٌ للجِنسِ، و(لا) تَرِدُ نافيةً للجِنسِ، وتَرِدُ نافيةً للوَحدةِ؛ يَعني للواحِدِ؛ فالأُولى اسمُها مَبنيٌّ؛ لأنَّه مُركَّبٌ معها وهي تُفيدُ النَّصَّ على العُمومِ، مِثالُ ذلك: لا رَجُلَ في الدَّارِ، فهي نافيةٌ لِجنسِ الرِّجالِ، أي: لا يُوجَدُ رَجُلٌ واحِدٌ، ولا اثْنانِ، ولا ثلاثةٌ؛ لأنَّها نافيةٌ للجِنسِ لا للمُعيَّنِ.

وأمَّا النافيةُ للوَحْدةِ يَعني للواحِدِ، فإنَّها تَعمَلُ عَمَلَ (ليس)، وليست نصًّا في العُمومِ، فإذا تكلَّمَ الرَّجُلُ العربيُّ وقال: لا «رَجُلٌ في الدَّارِ» عَرَفْنا أنَّها نافيةٌ للواحِدِ، يَعني ليس في الدَّارِ رَجُلٌ واحِدٌ، بل رَجُلانِ أو ثلاثةٌ أو عَشَرةٌ؛ ولهذا يَصلُحُ أنْ يقولَ: لا رَجُلٌ في الدَّارِ بل عَشَرةٌ. لكِنْ لو قال: لا رَجُلَ في الدَّارِ، لا يُمكِنُ أنْ يقولَ: بل عَشَرةٌ. والفَرقُ ظاهِرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد مواضيع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٥٧).

وفي قولِهِ ﷺ: «**لَا صَـلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّـعَامِ**» (لا) نافيةٌ للجِنسِ، أي: جِنسِ الصَّلاةِ، سواءٌ كانت فرضًا أو نَفْلًا ذاتَ رُكوعٍ وسُجودٍ أو جِنازةٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل النَّفيُ هنا «لَا صَلَاةَ» نفيٌ للابتِداءِ، أو للابتِداءِ والاستِمْرارِ؟

نقولُ: الأفضَلُ أنَّه للابتِداءِ.

لكِنْ لو طَرَأَ على الإنسانِ في أثناءِ الصَّلاةِ مُدافَعةُ الأخبَثَينِ، فهل تَبطُلُ الصَّلاةُ أو نقولُ: لك أنْ تَنصرِفَ ولك أنْ تَستمِرَّ؟

الجَوابُ: الثَّاني؛ أنَّ له أنْ يَنصرِفَ وله أنْ يَستمِرَّ، لكِنْ إذا كانت المُدافَعةُ شَديدةً فالأَوْلى ألَّا يَستمِرَّ؛ لِمَا في ذلك من الإضرارِ على نَفسِهِ وانشِغالِ القَلبِ كثيرًا عن صَلاتِهِ.

وهل هذا النَّفيُ للوُجودِ، يَعني لا يُمكِنُ أنْ يُصلِّيَ أحَدٌ بحَضْرةِ الطَّعامِ، أو نَفيٌ للصِّحَّةِ، أو نفيٌ للكَمالِ؟

الجَوابُ: هذا يَنبَني على قاعِدةٍ مَعْروفةٍ؛ وهي أنَّ الأصلَ في النَّفيِ وُرودُهُ على نَفيِ الوُجودِ، فإنْ تعذَّرَ حَمْلُهُ على ذلك لكَونِ الشَّيءِ موجودًا، انتقَلْنا إلى نَفيِ الوُجودِ الشَّرعيِّ وهو نَفيُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ ما لا يَصِحُّ شَرعًا وُجودُهُ وعَدَمُهُ سواءٌ في الشَّرعِ، فإنْ تعذَّرَ ذلك بأنْ دلَّ الدَّليلُ على صِحَّةِ هذا المَنْفيِّ، انتقَلْنا إلى المرحلةِ الثَّالثةِ وهي نَفيُ الكَمالِ.

إذَنْ نَفيُ الوُجودِ هنا مُتعذِّرٌ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُصلِّي بحَضْرةِ الطَّعامِ، وقد يُصلِّي وهو يُدافِعُه الأخْبَثَينِ.

أمَّا نفيُ الصِّحَّةِ: فهذا يَنبَني على وُجوبِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ: إنْ قُلنا: إنَّ الخُشوعَ في الصَّلاةِ واجِبٌ، وإنَّ الإنسانَ إذا شَغَلَهُ شَيءٌ عن حُضورِ القَلبِ في الصَّلاةِ كُلِّها أو أكثَرِها، فصَلاتُهُ باطِلةٌ -فالنَّفيُ هُنا للصِّحَّةِ. وإنْ قُلنا: إنَّه -أي: الخُشوعَ في الصَّلاةِ- سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، فالنَّفيُ هنا للكَمالِ.

بَقِيَ أنْ يُقالَ: هل يُمكِنُ أنْ نَحمِلَهُ على نَفْيِ الكَمالِ، مع إمْكانِ حَملِهِ على نَفيِ الصِّحَّةِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ الأصْلَ في النَّفيِ نَفيُ الحقيقةِ لا الكَمالِ، ونحن قد بَحَثْنا هذا في أوَّلِ البابِ وبيَّنَّا أنَّ الذي يَظهَرُ ما ذَهَبَ إليه الجُمهورُ من أنَّ الخُشوعَ في الصَّلاةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وإنْ كان ظاهِرُ كَلامِ شَيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في القَواعِدِ النُّورانيَّةِ أنَّه واجِبٌ؛ لأنَّه أخَذَ يَستطرِدُ في الأدلَّةِ، ويقولُ: «ومِمَّا يدُلُّ على وُجوبِ الخُشوعِ...» ثم يسوقُ الدَّليلَ[1].

وقولُهُ ﷺ: «**بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**» هذا ليس على إطْلاقِهِ، بل: بحَضرةِ طَعامٍ هو في شَوقٍ إليه وتناوُلُهُ في حقِّهِ حَلالٌ، لا بُدَّ من هذا القَيدِ، فإنْ لم يكن مُشتاقًا إليه لم يدخُلْ في الحَديثِ وإن كان مُشتاقًا إليه لكنَّه لا يحِلُّ له فإنَّه لا يدخُلُ في الحَديثِ، كما سنُبيِّنُ ذلك في الفَوائِدِ بإذْنِ الله.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» أي: ولا والمُصلِّي، فتكونُ الواوُ للحالِ و«**هو**» يعـودُ على المُصلِّي، و«**يُدافِعُـهُ**» أي: تارةً يَقْـوى على الصَّبرِ على الأخْبَثَينِ وتارةً لا يَقْـوى، والأخْبَثانِ هما: البَـولُ والغائِطُ، والخَبَثُ هنا من النَّجاسةِ يَعني

(١) القواعد النورانية (ص: ٧٣).

أنَّهما نَجِسانِ، ونَجاستُهما بالنَّصِّ والإجْماعِ.

ووَجهُ دُخولِ هذا الحَديثِ في بابِ الحَثِّ على الخُشوعِ في الصَّلاةِ، هو أنَّ مُدافَعةَ الأخبَثَينِ وحُضورَ الطَّعامِ الذي يَشتهيهِ يُنافي الخُشوعَ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- اعتِناءُ الشَّارِعِ بالصَّلاةِ وأنه يَنبَغي أنْ يُقبِلَ الإنسانُ عليها وهو خالي الذِّهْنِ غيرُ مُشتغِلٍ بشَيءٍ؛ ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بحَضرةِ الطَّعامِ أو وهو يُدافِعُهُ الأخبَثانِ.

٢- أنَّه لو غَلَبَتِ الوَساوِسُ لِتناوُلِ الطَّعامِ ومُدافَعةِ الأخبَثَينِ على الصَّلاةِ، فإنَّها لا تَصِحُّ، وإلى هذا ذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناءً على وُجوبِ الخُشوعِ.

٣- تأخيرُ الصَّلاةِ عن أوَّلِ وَقتِها إلى آخِرِهِ إذا كان بحَضرةِ طَعامٍ أو وهو يُدافِعُهُ الأخبَثانِ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ تقديمَها في أوَّلِ الوَقتِ سُنَّةٌ والصَّلاةُ حالَ مُدافَعةِ الأخبَثَينِ أو حُضورِ الطَّعامِ إمَّا مُحرَّمةٌ أو مَكروهةٌ كَراهةً شديدةً، ومن المَعْلومِ أنَّه إذا تعارَضَ فِعلُ سُنَّةٍ ودَرءُ مُحرَّمٍ أو مَكْروهٍ كَراهةً شديدةً، أنَّنا نُقدِّم الثَّانيَ[1].

٤- أنَّ المُحافظةَ على كَمالِ ذاتِ العِبادةِ أَوْلى من المُحافظةِ على كَمالِ وَقتِها؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ الصَّلاةَ في أوَّلِ الوَقتِ أفضَلُ من حيث الزَّمَنُ، لكِنَّ صلاتَها بخُشوعٍ وحُضورِ قَلبٍ أفضَلُ، والفَضيلةُ الأُولى تتعلَّقُ بالزَّمَنِ وهذا يتعلَّقُ بذاتِ العِبادةِ،

(١) وانظر: منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٨١).

وعليه فمُراعاةُ الفضيلةِ التي تتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ أوْلى من مُراعاةِ الفضيلةِ التي تتعلَّقُ بزَمَنِ العِبادةِ.

قال أهلُ العِلمِ: كذلك ما يتعلَّقُ بمَكانِها، إذا تعارضت فَضيلةٌ تتعلَّقُ بمكانٍ، وفضيلةٌ تتعلَّقُ بحُضورِ القَلبِ، فالأوْلى المُحافظةُ على ما يتعلَّقُ بذاتِ العِبادةِ، ومثَّلوا له بالدُّنُوِّ من الكَعبةِ والرَّمَلِ، إذا تعارَضَ دُنُوُّهُ من الكَعبةِ والرَّمَل في طَوافِ القُدومِ، فمُراعاةُ الرَّمَل أوْلى من مُراعاةِ القُربِ من الكَعبةِ؛ لأنَّ الرَّمَل يتعلَّقُ بذاتِ العِبادةِ وهو الطَّوافُ، وأمَّا القُربُ فيتعلَّقُ بمَكانِها، ومن ذلك أيضًا لو تعارَضَ السَّعيُ بين العَلَمينِ في المَسْعى لكن في الدَّورِ الأعلى، والمَشْيُ بين العَلَمينِ لعَدَمِ القُدرةِ على السَّعيِ لكن في الأرْضي فإنَّه يُقدِّمُ الدَّورَ الأعْلى. هذا إذا قُلنا: إنَّ بين الدَّورِ الأرْضي والأعْلى فَرْقًا، أمَّا إذا قُلنا: لا فَرْقَ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ، فلا تعارُضَ أصلًا. لكنَّ بعضَ العُلَماءِ أُشكِلَ عليهم السَّعيُ في الطابقِ العُلويِّ، ولا وَجْهَ للإشكالِ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ والجَبَلانِ -الصَّفا والمَرْوةِ- رَفيعانِ فوقَ مُستوى الطابقِ الأعلى، فيَصدُقُ على مَن سعى في الطابقِ الأعْلى والطابقِ الأوسَطِ أنَّه سَعَى بيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ، فلا وَجْهَ للإشكالِ. وبناءً على هذا نقولُ: ليس هناك مُعارضةٌ، وأكثرُ النَّاسِ يَجِبُ أنْ يَصعَدَ ويَسْعى براحةٍ وعدمِ ضِيقٍ.

٥- أنَّ ظاهِرَهُ يدُلُّ على أنَّه يُراعي الطَّعامَ الحاضِرَ ولو فاتَ الوَقتُ؛ لِعُموم قَولِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**» وهذا عامٌّ في كُلِّ وَقتٍ؛ يَعني لا تُصَلِّ بحَضْرةِ طَعامٍ ولو فات الوَقتُ. وإلى هذا ذهَبَ بعضُ أهْلِ العِلمِ، وقال: إنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وَقتِها من أجْلِ الحُصولِ على فَراغِ القَلبِ وعَدَمِ شَتاتِهِ جائزٌ. لكنَّ الجُمهورَ

يَقولـونَ: إنَّه إذا خافَ فواتَ الوَقتِ، فإنَّه يُصلِّي ولـو كان بحَضْرةِ الطَّعامِ. وهذا أقرَبُ.

لكِنَّ مَسألَةَ مُدافَعةِ الأخبَثَينِ قد يُقالُ: إنَّه يُؤخِّرُها عن الوَقتِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُصلِّيَ وهو يُدافِعُ الأخبَثَينِ، لاسيَّما إذا كان من النَّاسِ الذين إذا اشتَدَّ عليهم الحِصارُ انطلَقَ الأمْرُ من أيديهم بغَيرِ اختيارٍ منهم، فالفَرْقُ بينَهما من حيث المراعاةُ واضِحٌ جدًّا.

٦- مراعاةُ حالِ الإنسانِ وقيامُهُ بحُقوقِ نَفسِهِ؛ لأنَّ كونَهُ يَحضُرُ الطَّعامُ بيْنَ يَدَيهِ وهو مُشتاقٌ إليه جدًّا؛ ويُشوَّشُ فِكرُهُ إذا لم يَأكُلْ، فنقولُ له: كُلْ، فهذا لا شكَّ أنَّه مُراعاةٌ ورأفةٌ وتيسيرٌ على العَبدِ.

٧- أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ مُشتهيًا للطَّعامِ جدًّا؛ لأنَّ العِلَّةَ في النَّهيِ عن الصَّلاةِ عندَ حُضورِ الطَّعامِ هو ذهابُ الخُشوعِ وانشِغالُ القَلبِ، فإذا لم يكن مُشتاقًا إليه كَثيرًا؛ فإنَّه لا نَهْيَ؛ لأنَّ الحُكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدَمًا.

٨- أنَّه لو حضَرَ عندَهُ طعامٌ لا يُمكِنُهُ تناولُهُ وهو مُشتهيهِ، فإنَّه لا يَدَعُ الصَّلاةَ من أجْلِهِ، بل يُصلِّي؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ تَركَهُ للصَّلاةِ لا يُفيدُ شيئًا؛ إذ إنَّه لو ترَكَ الصَّلاةَ ووَقَفَ لِيَأكُلَ فإنَّه لا يُمكِنُ، وله أمثِلةٌ:

منها: أنْ يكونَ الطَّعامُ لِغَيرِهِ وهو يَعلَمُ أنَّه لا يَأذَنُ في أكْلِهِ، فهنا الطَّعامُ حرامٌ عليه لا يجوزُ له أنْ يأكُلَ، سواءٌ صلَّى أو لم يُصَلِّ.

ومنها: لو قُدِّمَ الفُطورُ للصَّائِمِ عندَ غُروبِ الشَّمسِ، وقد استيقَظَ مُتأخِّرًا، فهل نقولُ: انتظِرْ لا تُصَلِّ العصرَ حتى تُفطِرَ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّه لا يَستفيدُ من هذا شيئًا؛ إذ إنَّه لا يُمكِنُ أنْ يأكُلَ.

٩- أنَّ إحساسَ الإنسانِ بالبَولِ أو الغائِطِ بدُونِ مُدافَعةٍ، لا يَمنَعُ من الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**يُدَافِعُهُ**» فإحساسُ الإنسانِ بامتِلاءِ المثانةِ من البَولِ دون أنْ يكونَ هناك مُدافَعةٌ لا يَمنَعُهُ من الصَّلاةِ؛ لعَدَمِ انشِغالِ القَلبِ.

فإنْ قال قائِلٌ: وهل مِثلُ ذلك إذا كان يُدافِعُ الرِّيحَ؟

الجَوابُ: نعم؛ لعَدَمِ الفَرْقِ؛ ولأنَّ الريحَ إذا امتلأتِ الأمعاءُ منها فرُبَّما تخرُجُ بدُونِ اختيارِ الإنسانِ، فيكونُ عُذرُهُ باحتِقانِ الرِّيحِ كعُذرِهِ باحتِقانِ البَولِ أو الغائِطِ.

١٠- وَصفُ البَولِ والغائِطِ بأنَّهما: «**الأخبَثانِ**».

فهل يَعني ذلك أنَّهما أخبَثُ النَّجاساتِ؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ للآدميِّ لا شكَّ أنَّهما أخبَثُ النَّجاساتِ، فالمَذْيُ مثلًا نَجِسٌ ولكنَّه أخَفُّ من البَولِ والغائِطِ؛ فإنَّه يَكفي فيه النَّضحُ، ودمُ الآدميِّ عندَ مَن يقولُ بنجاستِهِ أخفُّ من البَولِ أو الغائِطِ، فهما أخبَثانِ بالنِّسبةِ لِما يَخرُجُ من الإنسانِ، وليسا أخبَثَينِ بالنِّسبةِ لِجَميعِ النَّجاساتِ، وأنَّ نجاسةَ الكَلبِ أخبَثُ؛ فإنَّها لا تَطهُرُ إلَّا بسَبعِ غَسْلاتٍ إحْداها بالتُّرابِ.



٢٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «التَّثَاؤُبُ» مُبتدَأٌ و«مِنَ الشَّيْطَانِ» خَبَرُهُ، يَعْني أنَّ الشَّيطانَ هو الذي يَجلِبُ التَّثاؤُبَ.

والتَّثاؤُبُ مَعروفٌ، مِثْلُ هذه الأشياءِ الفِطريَّةِ الطبيعيَّةِ حدُّها أو تعريفُها صعبٌ.

قولُهُ ﷺ: «مِنَ الشَّيْطَانِ»، أي: أنَّ الشَّيطانَ سببُهُ.

قولُهُ ﷺ: «فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» «إذا تثاءَبَ»، أي: أتاه التَّثاؤُب وطرَأَ عليه وأحسَّ به؛ لأنَّ قولَهُ: «فَلْيَكْظِمْ» يقتَضي أنَّه إذ كظَمَ لا يتثاءَبُ.

وقولُهُ: «فَلْيَكْظِمْ»، أي: فليَمْنَعْ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران:١٣٤]، أي: المانعينَ.

وقولُهُ: «مَا اسْتَطَاعَ»، أي: بقَدرِ استطاعتِهِ، فإنْ عجزَ عن الكَظمِ وضَعَ يدَهُ على فَمِهِ، وهذا لم يُذكَرْ في الحَديثِ، لكن جاء في حَديثٍ آخَرَ صَحيحٍ: «إنْ عَجزَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاوب، رقم (٢٩٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاوب في الصلاة، رقم (٣٧٠).

(٢) لم أقف على هذه الزيادة من حديث أبي هريرة إنما أخرجها مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاوب، رقم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضَعَ يَدَهُ على فَمِهِ»[١]، ويكونُ وضعُها وَضعًا طبيعيًّا، لا مَقلوبةً كما اختارَهُ بعضُ العُلَماءِ؛ وعُلِّلَ هذا بأنَّه إذا وَضَعَها على فَمِهِ على ظَهرِها كأنَّما يُدافِعُ الشَّيطانَ بيَدِهِ، ولكن نقولُ: الحَديثُ لا يدُلُّ على هذا.

قولُهُ: «**زَادَ**»، أي: التِّرْمِذيُّ «**فِي الصَّلَاةِ**» يَعْني أنَّ قولَهُ ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**» يَعْني أنَّ الشَّيطانَ هو الذي يَحمِلُ المُصلِّيَ على التَّثاؤُبِ؛ لأنَّه يدُلُّ على الكَسَلِ والاستِرْخاءِ.

ولكنَّ الأخذَ بالعُمومِ أوْلى؛ لأنَّ سببَ التَّثاؤُبِ واحِدٌ في الصَّلاةِ وفي غَيرِها؛ وهو ميلُ البَدَنِ إلى الكَسَلِ؛ ولهذا نَعلَمُ أنَّ الطِّفلَ قد أتاه النَّومُ من كَثْرةِ تثاؤُبِهِ، والإنسانُ إذا صارَ كَسلانَ يَكثُرُ تثاؤُبُهُ. ويُجابُ على روايةِ التِّرْمِذيِّ: أنَّها مِن ذِكرِ بعضِ أفْرادِ العامِّ، واعلَمْ أنَّ ذِكْرَ أفرادِ العامِّ إنْ كان بحُكمٍ يُخالِفُ حُكمَ العامِّ، فهو تخصيصٌ لا إشكالَ فيه، وإن كان بحُكمٍ يُوافِقُهُ فليس بتَخْصيصٍ؛ ذكَرَ ذلك الأُصوليُّونَ وقالوا: إنَّ هذا هو قولُ الجُمهورِ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ للشَّيطانِ تأثيرًا على البَدَنِ حتى إنَّه يَطرَأُ منه التَّثاؤُبُ؛ ويَشهَدُ لهذا قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[٢]، ويَشهَدُ له أيضًا أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النَّبيَّ ﷺ أخبَرَ بأنَّ للشَّيطانِ في قَلبِ ابنِ آدَمَ لَمَّةً يأمُرُهُ بالمَعْصيةِ ويَنهاهُ عن الخَيرِ(١)؛ فالشَّيطانُ له تَأثيرٌ على البدَنِ.

وهل له تأثيرٌ على البَدَنِ بالمَرَضِ العُضْويِّ؟ أو تأثيرُهُ قاصِرٌ على الأُمورِ النَّفسيَّةِ فقط، كالكَسَلِ والغَمِّ والحُزنِ وما أشبَهَ ذَلِكَ؟

الجَوابُ: أمَّا شياطينُ الجِنِّ المُعْتدون فيُؤثِّرونَ على البَدَنِ تأثيرًا عُضويًّا، وأخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الشَّيطانَ إذا وُضِعَ الصَّبيُّ من بَطنِ أُمِّهِ يَطعَنُهُ في خاصِرتِهِ إلَّا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، ولذا تَسمَعُ للطِّفلِ صُراخًا من حينِ ما يُوضَعُ من بَطنِ أُمِّهِ.

على كُلِّ حالٍ: تأثيرُ الشَّيطانِ على البَدَنِ، من حيثُ الانفعالاتُ والحُزنُ والفَرَحُ بالباطِلِ وما أشبَهَ ذلك أمرٌ مَعْلومٌ، لكنَّ هل يُؤثِّرُ على الأعضاءِ؟ هذا محلُّ تردُّدٍ إلَّا ما جاءت به النُّصوصُ.

٢- أنَّ عداوةَ الشَّيطانِ تكونُ في الأمْرِ بالمَعْصيةِ، وفي إيجادِ الكَسَلِ في الطاعةِ؛ لأنَّ التَّثاؤُبَ دليلٌ على الكَسَلِ، وإذا حصَلَ في الصَّلاةِ دلَّ على أنَّها ثَقيلةٌ على المُصلِّي.

٣- أنَّ الإنسانَ إذا غَلَبَهُ التَّثاؤُبُ، فإنَّه مأمورٌ بكَظمِهِ بقَدْرِ ما يَستطيعُ، وبهذا نَعرِفُ خطَأَ أولئك الذين إذا حصَلَ لهم التَّثاؤُبُ صار لهم صوتٌ يُشوِّشونَ به على

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ حولَهم، وهُم مُخالِفونَ للسُّنَّةِ في هذا؛ لأنَّ الصَّوتَ يُمكِنُ كظمُهُ، قال بعضُ أهْلِ العِلمِ: إذا أردتَ أنْ تَكظِمَ فعُضَّ على الشَّفةِ السُّفلى، وهذا مُجرَّبٌ.

مَسْألةٌ: نَرَى بعضَ النَّاسِ إذا تثاءَبَ يَستعيذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ استِدْلالًا بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: هذا قياسٌ في مُقابلةِ النَّصِّ، فالنَّصُّ هو أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَنا عندَ التَّثاؤُبِ بالكَظمِ ولم يقُلْ: فاستِعيذوا باللهِ، وعدمُ ذِكرِها مع الحاجةِ إلى ذِكرِها يدُلُّ على أنَّها غيرُ مَشروعةٍ. ومَعْنى قولِهِ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾، أي: أمرٌ بمَعصيةٍ أو نَهيٍ عن طاعةٍ ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، وكذلك أيضًا يَحرِصُ الشَّيطانُ على أنْ يُحزِنَ الذين آمنوا، فإذا أحسستَ بذلك فقُلْ: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

٤- إثباتُ القُدرةِ ونفيُها عن الإنسانِ؛ لِقَولِهِ: «مَا اسْتَطَاعَ».

٥- إثباتُ الإرادةِ للإنسانِ؛ لِقَولِهِ: «فَلْيَكْظِمْ» فيكونُ في ذلك ردٌّ على طائفةٍ مُبتدعةٍ ضالَّةٍ وهُمُ الجبريَّةُ.

بابُ المَسَاجِدِ

«المَساجِدُ» جمعُ مَسجِدٍ، أي: مكانُ السُّجودِ، وهو نَوعانِ:

الأوَّلُ: خاصٌّ لِمَكانٍ مَخصوصٍ، كالمَساجِدِ المَعْروفةِ المُقامةِ في الأحياءِ.

والثَّاني: عامٌّ لكُلِّ الأرضِ، فيكونُ محلُّ السُّجودِ مَسجِدًا؛ دليلُ ذلك قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1].

والمُرادُ بهذه التَّرجمةِ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ النَّوعُ الأوَّلُ، أي: المَساجِدُ الخاصَّةُ التي تُبنى ليتَّخِذَها النَّاسُ مُصلًّى.

وأحكامُ المَساجِدِ كَثيرةٌ أفرَدَها بعضُ العُلَماءِ بالتَّأليفِ لأهميَّتِها، وبعضُ العُلَماءِ يذكُرُ شيئًا من أحكامِها في البابِ المُناسِبِ لها.

فهل نقولُ: إنَّ المُناسِبَ أنْ يُذكَرَ الكَلامُ على المَساجِدِ حينما نتكلَّمُ عن طَهارة البُقعةِ للمُصلِّي، أو أنْ تُذكَرَ في بابِ الجماعةِ؟

الجَوابُ: لكُلِّ واحدٍ من العُلَماءِ رأيُهُ في هذا، والمقصودُ ألَّا تخرُجَ عن إطارِ كِتابِ الصَّلاةِ لتعلُّقِها بالصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[١].

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «أَمَرَ» الأمرُ: هو طلبُ الفِعلِ على وَجهِ الاستِعْلاءِ؛ مِثلَ أنْ يقولَ السيِّدُ لعَبدِهِ: افْعَلْ كذا. فإنْ كان على وَجهِ التذلُّلِ، فهو دُعاءٌ ومَسألةٌ. وإن كان من القَرينِ لقَرينِهِ فهو التِماسٌ. هكذا قال عُلَماءُ البَلاغةِ.

فإذا توجَّهَ الأمرُ من اللهِ أو مِنْ رَسولِهِ فهو أمرٌ يُقصَدُ به الفِعلُ.

وقَولُها: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ» لم تذكُرِ الصِّيغةَ التي وَقَعَتْ من النَّبيِّ ﷺ، هل قال مَثَلًا: ابْنُوا المَساجِدَ في الدُّورِ، أو قال: لا تُخلوا الدُّورَ من المَساجِدِ، أو ما أشبَهَ ذلك؟

فيُقالُ: الأَصْلُ أنْ يُحمَلَ قَولُ الصَّحابيِّ: «أَمَرَ بِكَذَا» على الأمْرِ الحَقيقيِّ، وهو في الحَديثِ: ابْنُوا المَساجِدَ.

فإنْ قال قائِلٌ: رُبَّما يَفهَمُ الصَّحابيُّ الخَبَرَ أمرًا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم(٤٥٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٨)؛ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح الترمذي إرساله حيث قال – لما ذكر المرسل (٥٩٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر... فذكر نحوه: «وهذا أصح من الحديث الأول».

فالجوابُ: هذا بعيدٌ أنْ يَفهَمَ الصَّحابيُّ الخَبَرَ أمرًا، ثم أبعَدُ منه أنْ يُحدِّثَ بما لا يتيقَّنُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَهُ؛ فقَولُ بعضِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الصَّحابيَّ إذا عبَّر بكلمةِ «أَمَرَ»: ليس صريحًا في الأمْرِ؛ لاحتِمالِ أنْ يظُنَّ الخَبَرَ أمرًا: قولٌ ضَعيفٌ جدًّا، ولا يُعوَّلُ عليه؛ لأنَّ الصَّحابيَّ يَعرِفُ صيغةَ الأمْرِ؛ ولأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يتكلَّمَ بما لا يَعلَمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَهُ.

قولُها: «**وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**» تُنظَّف من الأذى، وأعظمُهُ النَّجاسةُ والقَذَرُ، وتُطيَّب: يَحتمِلُ أنَّ المُرادَ بالتَّطييبِ، وَضعُ الطِّيبِ فيها إمَّا بالبُخورِ، أو بالأدْهانِ أو ما أشبَهَ ذلك، ويَحتمِلُ أنْ يُرادَ بالتَّطييبِ: إزالةُ آثارِ التَّنظيفِ؛ كقَولِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السِّواكِ الذي دخَلَ بـه أخوها على النَّبيِّ ﷺ وهو مُحتضِرٌ: «**فقَضَمتُهُ وطيَّبتُهُ**»[1]، أي: جعلتُهُ طيِّبًا يُمكِنُ التسوُّكُ به. والمَعْنيانِ كِلاهُما صَحيحٌ؛ فإنَّ تطييبَ المَساجِدِ لهذا ولهذا كُلِّهِ من الأُمورِ المَطْلوبةِ.

قولُهُ: «**وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ**»، أي: التِّرمذيُّ.

والإرسالُ في اصطِلاحِ المُحدِّثينَ: تارةً يُرادُ به ما رفعه التَّابعيُّ، أو الصَّحابيُّ الذي لم يَسمَعْ من النَّبيِّ ﷺ، وهذا هو المُرسَلُ الخاصُّ، فالذين لم يَبْلُغوا التَّمييزَ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ إذا رَوَوُا الحَديثَ فهو مُرسَلٌ؛ لأنَّهم لم يَسمعوهُ منه، فنَقطَعُ أنَّ بيْنَهم وبيْنَ النَّبيِّ ﷺ واسطةً كمُحمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ، فإنَّه وُلِدَ في عام حجَّةِ الوَداعِ، فلو أسنَدَ حَديثًا إلى الرَّسولِ ﷺ لقُلنا: إنَّه مُرسَلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨)، مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

ولكنَّ مُرسَلَ الصَّحابيِّ هل هو حُجَّةٌ، أم لا؟

الصَّحيحُ: أنَّه حُجَّةٌ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ لا يُمكِنُ أنْ يُسنِدَ إلى النَّبيِّ ﷺ حديثًا جازمًا به إلَّا إذا كان رِوايتُهُ عن صَحابيٍّ أو تابعيٍّ ثِقةٍ؛ لأنَّ عندَه من الأمانةِ والخشيةِ لله عَزَّوَجَلَّ والتعظيمِ لرَسولِ اللهِ ﷺ ما ليس عندَ غيرِهِم.

وتارةً يُطلَقُ المُرسَلُ عندَ المُحدِّثينَ على ما سقَطَ منه راوٍ في أيِّ مكانٍ من السَّنَدِ، وهذا يُعلَمُ بالتتبُّعِ، لكن لا تظُنَّ أنَّه كُلَّما قيلَ في الكُتُبِ المُصنَّفةِ: إنَّه مُرسَلٌ، يَعني أنَّه رفَعَهُ التَّابعيُّ أو الصَّحابيُّ الذي لم يَسمَعْ من النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّنا بالتتبُّعِ وَجَدْنا أنَّهم قد يُطلِقونَ المُرسَلَ على ما سقَطَ منه راوٍ أو أكثَرُ في أيِّ مكانٍ.

فإذا تعارَضَ مُرسِلٌ وواصِلٌ، فهل نأخُذُ بالمُرسِلِ؛ لأنَّه أحوَطُ؟ أو نأخُذُ بالواصِلِ؛ لأنَّ معه زيادةَ عِلمٍ؟

الصَّحيحُ: الثَّاني؛ أنَّنا نأخُذُ بالوَصلِ، والقَولُ بأنَّنا نأخُذُ بالمُرسِلِ؛ لأنَّه أحوَطُ يُقابَلُ بأنَّنا نأخُذُ بالوَصلِ؛ لأنَّه أحوَطُ حتى لا نَدَعَ سُنَّةً عن النَّبيِّ ﷺ.

فالصَّحيحُ: أنَّه إذا كان الواصِلُ ثِقةً فإنَّنا نأخُذُ بوَصلِهِ؛ لأنَّ الوَصْلَ زِيادةٌ، وزيادةُ الثِّقةِ مَقبولةٌ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حِرصُ النَّبيِّ ﷺ أنْ تَجتمِعَ أُمَّتُهُ في هذه العِبادةِ العَظيمةِ -الصَّلاةِ- في مكانٍ واحدٍ؛ ولذا أمَرَ ببناءِ المَساجِدِ.

٢- أنَّ بناءَ المَساجِدِ فرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّ الأصْلَ في الأمْرِ الوُجوبُ، والمَقْصودُ

من بِناءِ المَساجِدِ هو تحصيلُ المَسجِدِ، وهذا يَكْفي من الواحِدِ والاثنينِ والثَّلاثةِ والأربَعةِ، فيكونُ بِناؤُها فرضَ كِفايةٍ.

وقد ورَدَ في فَضلِ بِناءِ المَساجِدِ أحاديثُ منها: قَولُهُ ﷺ: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[1]؛ لأنَّ الجزاءَ من جِنسِ العَمَلِ.

مَسْأَلةٌ: هل يَنبَني على وُجوبِ بِناءِ المَساجِدِ في الأحياءِ وُجوبُ بناءِ مَسجِدٍ جامِعٍ تُصلَّى فيه الجُمُعةُ للمدينةِ بأكملِها؟

الجَوابُ: نعم، وبناؤُهُ يكونُ واجِبًا بلا شكٍّ؛ لأنَّ حُضورَ الجُمُعةِ في المَسجِدِ أقْوى من حُضورِ الجماعةِ في غَيرِ الجُمُعةِ فيكونُ أوجَبَ.

٣- وُجوبُ بِناءِ مَسجِدٍ في كُلِّ حَيٍّ؛ لأمْرِهِ ﷺ، ولأنَّه لا يتمُّ إقامةُ الجماعةِ إلَّا ببِناءِ المَساجِدِ، وهذا يختلِفُ من ناحيةِ الحُكمِ: فإذا كانتِ الأحياءُ صغيرةً مُتقاربةً فإنَّه لا يَلزَمُ أنْ نَبنِيَ في كُلِّ حَيٍّ مَسجِدًا. لكن إذا كانتْ كَبيرةً أو مُتباعِدةً، وجَبَ أنْ نَبنِيَ في كُلِّ حيٍّ مَسجِدًا؛ لأنَّ المقصودَ لا يحصُلُ إلَّا بهذا.

مَسْألةٌ: يُوجَدُ في بَعضِ الأحياءِ مَساجِدُ مُتقارِبةٌ يَعني قد يكونُ الفاصِلُ بين المَسجِدَينِ شارِعًا واحدًا، فهل للشَّخصِ الحقُّ أنْ يُنكِرَ على النَّاسِ أنْ يُصلُّوا في المَسجِدِ الذي بُنِيَ قريبًا؟

الجَوابُ: في مِثلِ هذه الحالِ يُنظَرُ للشَّارِعِ بينَهما هل الجانبُ من هاهنا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب مَن بنى لله مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن هاهنا كثيرونَ، وهل تجاوُزُهم لهذا الشَّارِعِ على خَطَرٍ ومشقَّةٍ حيث يكونُ شارعًا عامًّا تكثُرُ فيه السيَّاراتُ والحوادِثُ مَثَلًا؛ إنْ كان كذلك فيُقَرُّ وُجودُ هذا المَسجِدِ.

أمَّا إذا لم يكن كذلك؛ كأنْ يكونَ هذا في قَريةٍ، فإنَّ المَسجِدَ الثَّانيَ يكونُ مَسجِدَ ضِرارٍ، وقد قال أهلُ العِلمِ: يُهدَمُ مَسجِدُ الضِّرارِ. لكن ليس هَدمُهُ إلينا في الواقِعِ بل هو إلى المَسْؤولينَ، ولا يَحِلُّ للمَسْؤولينَ أنْ يَأذَنوا ببِناءِ مَسجِدٍ يكونُ بقُربِ مَسجِدٍ آخَرَ بدُونِ حاجةٍ.

لكن في ظَنِّي لو عُمِلَ بهَدمِ مِثلِ هذا المَسجِدِ صار هُناك فتنةٌ؛ لأنَّ النَّاسَ أصبحوا يَفتَخِرونَ بكَونِ المَسجِدِ عندَهم في حيِّهِم، فرُبَّما يَتَغاضى المَسْؤولونَ عن هذا لئلَّا يحصُلَ فِتنةٌ.

٤- مَشْروعيَّةُ تَنظيفِ المَساجِدِ، وهو نَوعانِ:

الأوَّل: تَنظيفٌ من القَذَرِ، وهذا أمْرٌ واجِبٌ؛ ودَليلُهُ قولُهُ ﷺ حينَ بالَ الأعرابيُّ في المَسجِدِ: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**» أو قال: «**ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»[1]، ويدُلُّ لذلك أيضًا قولُهُ تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ**﴾ [الحج:٢٦].

والثَّاني: تَنظيفٌ عن الأذَى الذي ليس بقَذَرٍ، فهذا الأصْلُ فيه أنَّه سُنَّةٌ؛ كأنْ تُلتَقَطَ وَرَقةٌ ساقِطةٌ، أو ريشةٌ ساقِطةٌ أو ما أشبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ إنْ خِيفَ أنْ تَجتمِعَ هذه الأوْساخُ حتى تُكَوِّنَ رائحةً خبيثةً، فالتَّنظيفُ حينئذٍ يكونُ واجِبًا لإماطةِ الأذي.

٥- مَشروعيَّةُ تطييبِ المَساجِدِ، وهو تَطييبٌ بمَعْنى إزالةِ أثَرِ الأذى والقَذَرِ وما أشبَهَ ذلك، وتَطييبٌ بمَعْنى وَضعِ الطِّيبِ فيها، وكِلاهما مَشروعٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: لماذا تُفصِّلُ هذا التَّفصيلَ مع أنَّ الحَديثَ واحِدٌ: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»؟

قُلنا: لأنَّ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ يُفسِّرُ بعضُها بعضًا، فيَجِبُ أنْ يُحمَلَ ما دلَّ منها على شَيءٍ على ما تَقتضيهِ النُّصوصُ الأخرى؛ لأنَّ الشَّرعَ يُكمِّلُ بعضُهُ بعضًا، فلا يُمكِنُ أنْ نأخُذَ بحَديثٍ ونَدَعَ الأحاديثَ الأُخرى، كما لا يُمكِنُ أنْ نأخُذَ بآيةٍ ونَدَعَ الآياتِ الأُخرى.

مَسْألةٌ: هل يُؤخَذُ من هذا الحَديثِ أنَّهُ يجبُ على أهلِ الأحْياءِ أنْ يُصلُّوا في مساجِدِهم؟

الجَوابُ: هذا فيه شَيءٌ من الثِّقَلِ؛ لأنَّه يُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ هذا من المَصالِحِ العامَّةِ، فيَجِبُ إيجادُهُ، سواءٌ استُعمِلَ أم لم يُستعمَلْ، أمَّا وَجه القَولِ بالوُجوبِ فإنَّنا نقولُ: إذا لم يكُنِ النَّاسُ يأتون إلى هذه المَساجِدِ صار بناؤُها عَبَثًا وإضاعةَ مالٍ ولا فائِدةَ منه، ومَعلومٌ أنَّ الشَّريعةَ لا تأتي بمِثلِ هذا؛ فيكونُ وُجوبُ بنائِها دليلًا على وُجوبِ الحُضورِ إليها، وإلَّا فلا فائِدةَ. فإنِ استَقامَ هذا الاستِدلالُ فذلك المطلوبُ، وإن لم يَستقِمْ قُلنا: إنَّ وُجوبَ الحُضورِ إلى المَساجِدِ له أدِلَّةٌ أُخرى، وأنَّه لا يجوزُ أنْ يَتخلَّفَ النَّاسُ عن المَساجِدِ ويُصلُّونَ في بُيوتِهِم.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ بَنى زاويةً في بَيتِهِ وجَعَلَها مَسجِدًا، ثم أرادَ أنْ يَبنِيَ مَسجِدًا آخَرَ في مَوضِعٍ آخَرَ ويَهدِمَ الأوَّلَ ويَملِكُهُ فهل له ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان هذا لِمَصلحةِ المُصلِّينَ؛ بأنْ يكونَ أنفَعَ للنَّاسِ وأقرَبَ إلى أحيائِهِم لا للطَّمَعِ، فلا بأسَ، أمَّا إذا كان لِمَصلحتِهِ الخاصَّةِ فلا يجوزُ. وإذا كان للأمرَينِ جميعًا فلا يجوزُ أيضًا.

نظيرُ ذلك لو اشتَرَى أُضحيةً أُنثى من الضَّأنِ وعيَّنَها أُضحيةً، ثم أرادَ أنْ يُبدِلَها بذَكَرٍ أطيَبَ منها وأحسَنَ شُحًّا بها، لا للقُربِ إلى اللهِ، فإنَّه لا يجوزُ، أمَّا إذا اختار الفَحْلَ الذَّكَرَ لكَونِهِ أكبَرَ جِسمًا فهذا لا بأسَ به.

مَسْأَلَةٌ: هل لأهْلِ السُّنَّةِ أنْ يَبْنوا مَسجِدًا قُربَ مَسجِدِ المُبتدِعةِ؟

الجَوابُ: يجبُ على أهْلِ السُّنَّةِ أنْ يَبْنوا لهم مساجِدَ تكونُ نِدًّا لِمَساجِدِ أهْلِ البِدْعةِ، أمَّا كونُهُ بالقُربِ منها فأخْشى أنْ يكونَ في ذلك فِتنةٌ، وأنَّ بعضَهم يُقاتِلُ بعضًا، ومِثلُ هذه المسائِلِ حسَّاسةٌ، وكُلَّما ابتعَدْنا عن الفِتنةِ وإثارةِ النَّعَراتِ فهو أوْلى.

مَسْأَلَةٌ: بَعضُ الطَّوائِفِ الضَّالَّةِ يَبنِي كُلُّ واحدٍ منهم في بَيتِهِ مَسجِدًا استِدْلالًا بهذا الحَديثِ. فهل يَصِحُّ الاستِدلالُ بهذا الحَديثِ على فِعلِهِم؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ يُفسِّرُ بعضُها بعضًا، فهل النَّبيُّ ﷺ لَمَّا أمَرَ ببِناءِ المَساجِدِ في الدُّورِ قام كُلُّ واحدٍ من الصَّحابةِ فبَنى غُرفةً في بَيتِهِ؟! أبدًا، والصَّحابةُ أعلَمُ منَّا بمُرادِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ فالمُرادُ بالدُّورِ: الأحياءُ.

٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»(١).

الشَّرْحُ

وفي روايةٍ في غيرِ هذا الحَديثِ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»(٢).

قولُهُ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ» «قَاتَلَ» يتعيَّنُ هنا أنَّها بمَعْنى «أَهْلَكَ»؛ لأنَّ مَن قاتَلَه اللهَ فهو هالِكٌ على كُلِّ حالٍ، وجاءت بلَفظِ المُقاتلةِ؛ لأنَّه لمَّا كان هذا المُعانِدُ المُخالِفُ لِشَريعةِ اللهِ مُنازعًا لله عَزَّوَجَلَّ سُمِّيَتِ الدَّعوةُ عليه بالإهْلاكِ مُقاتَلةٌ كقِتالِ المُتنازِعينَ.

واليَهودُ: هُمُ الذين يَزعُمونَ أنَّهم أتْباعُ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سُمُّوا بذلك إمَّا لأنَّ جدَّهُم يُسمَّى (يَهوذا) ولكنَّه عُرِّبَ فصار (يهود)، وإمَّا أنَّه مِنْ (هَادَ يَهُودُ) بمَعْنى رَجَعَ: لِقَولِهِم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وقَولِهِ تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة:٤٤]، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا راجِعًا للأمرَينِ جميعًا: أنَّهم هادوا؛ أي: رَجَعوا إلى اللهِ وتابوا من عِبادةِ العِجلِ، وأنَّ جدَّهُم كان يُسمَّى بهذا الاسمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (٥٣٠)؛ تنبيه: في رواية مسلم الأخرى التي زاد فيها لفظة «النصارى»، صدر الحديث بقوله: **«لعن الله»**، وليس: **«قاتل الله»**.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» هذه الجُملةُ تَعْليلٌ للحُكمِ الذي قَبلَها، يَعني أَنَّه قيلَ: لِمَ؟ فقال: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» «**اتَّخَذُوا**»، أي: جَعَلوا؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥] أي: جَعَلَهُ واصْطفاهُ. وفي قولِهِ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» أي: صاروا يُصلُّون عندَ القُبورِ ويَجعَلونَها بين أيديهم؛ لأنَّه إذا اتَّخَذَ هذا المكانَ مُصلًّى فقد اتَّخَذَهُ مَسجِدًا بلا شكٍّ، سواءٌ بَنى عليه بِنايةً أو لم يَبْنِ، ومِنِ اتِّخاذِ القُبورِ مساجِدَ: أنْ يُبنى عليها مَسجِدٌ.

قولُهُ: وزادَ مُسلِمٌ «**وَالنَّصَارَى**» النَّصارى هُمْ أتْباعُ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسُمُّوا نَصارى إمَّا لِقَولِهِم: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [الأعراف:٥٢]، وإمَّا نِسْبةً إلى بَلَدِهِم النَّاصرةِ، وهي مَعْروفةٌ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ بالوجهَينِ جميعًا.

فإنْ قال قائِلٌ: قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» «**أَنْبِيَائِهِمْ**» جَمعٌ والنَّصارى لم يكن لهم إلَّا نبيٌّ واحِدٌ وهو عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فنقولُ: إنَّ المُرادَ بالحَديثِ الجِنسُ، وعليه فيَشمَلُ حتى ولو كان نبيًّا واحِدًا.

واعلَمْ أنَّ هذا الإشكالَ لا يَرِدُ في حقِّ اليَهودِ؛ لأنَّ لهم أنبياءَ كَثيرينَ؛ كما قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة:٤٤].

٢٥٣- وَلَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «ولهما»، أي: للبُخاريِّ ومُسلِمٍ.

قولُهُ: «**كَانُوا**»، أي: النَّصارى «**إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ**» هذا أعمُّ من كَونِهِ نبيًّا أو غيرَ نَبيٍّ و«**الصَّالِحُ**» هو المُستقيمُ في دِينِهِ، سواءٌ كان نبيًّا أو غيرَ نبيٍّ.

قولُهُ: «**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**» وهذا يُوضِّحُ مَعْنى قولِهِ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قولُهُ: «وفيه: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ**»، أي: عندَ الله عَزَّوَجَلَّ «**أُولَئِكِ**» بالكَسرِ؛ لأنَّ الكافَ في اسمِ الإشارةِ تكونُ حسَبَ المُخاطَبِ، واسمُ الإشارةِ يكونُ حَسَبَ المُشارِ إليه.

وعليه **فإذا قيلَ لك**: أشِرْ إلى واحِدٍ مُخاطِبًا اثنَينِ، فتقولُ: ذلِكُما؛ كما قال اللهُ تعالى عن يُوسُفَ: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٣٧]، يُخاطِبُ صاحبَيِ السِّجنِ.

وإذا قيلَ لك: أشِرْ إلى أُنثى مُخاطِبًا أُنثى فتقولُ: تلكِ؛ لأنَّ التاءَ يُشارُ بها إلى الأُنثى، والكافُ المَكْسورةُ تُخاطَبُ بها الأُنثى.

هذه هي اللُّغةُ المَشْهورةُ الفَصْحى: أنَّ الكافَ تكونُ بحَسَبِ المُخاطَبِ: إنْ مُفرَدًا مُذكَّرًا صارت مُفرَدًا مُذكَّرًا، وإنْ مُثنًّى صارتِ بالتَّثنيةِ، وإنْ جماعةَ ذُكورٍ صارت بالجَمعِ بالميمِ، وإنْ جماعةَ إناثٍ صارت بالجَمعِ بالنُّونِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]، تُشيرُ إلى واحدٍ وهو يُوسُفُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لهذا أتى بـ(ذا)، وتُخاطِبُ نِسْوةً جماعةً.

وهُناك لُغةٌ أُخرى: أنَّ الكافَ بالفَتحِ والإفْرادِ مُطلقًا على اعتِبارِ الشَّخصِ، وإذا كان المُخاطَبُ جماعةً أو مُثنًى فهو باعتِبارِ الجِنسِ، باعتِبارِ الشَّخصِ لكَونِها مُفردةً مُذكَّرةً، وباعتِبارِ الجِنسِ لكَونِها مُفَردةً لا مُثنَّاةً ولا مَجموعةً.

وهُناك لُغةٌ ثالثةٌ: أنَّه إذا خُوطِبَ بها النِّساءُ، فهي بالإفرادِ والكَسرِ مُطلقًا، وإذا خُوطِبَ بها الرِّجالُ فهي بالإفْرادِ والفَتحِ.

لكِنَّ اللُّغةَ الأُولى هي اللُّغةُ الفُصْحى.

هُنا قولُهُ: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ**» المُخاطَبُ أُنثى واحِدةٌ، والمُشارُ إليه جماعةٌ وهُمُ الذين يَبْنون المَساجِدَ على قُبورِ صالحيهم.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الشِّركَ عَظيمٌ جدًّا؛ وذلك لعِظَمِ وَسائِلِهِ وذَرائعِهِ، فأصلُ المَسجِدِ إذا بُنِيَ على القَبرِ إنَّما يُصلَّى للهِ تعالى فيه؛ فلمَّا خُشِيَ أنْ يُعبَدَ صاحبُ القَبرِ صار البِناءُ على قَبرِهِ من كَبائِرِ الذُّنوبِ، والتَّعظيمُ في الوَسيلةِ يدُلُّ على عِظَمِ الغايةِ.

٢- حمايةُ الشَّريعةِ لجانِبِ التَّوحيدِ حمايةً كاملةً بحيث سدَّتْ جميعَ الوسائِلِ التي قد تُؤدِّي إلى الشِّركِ.

٣- تَحريمُ بِناءِ المَسجِدِ على القَبرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَصفَ الذين يَبْنونَ المَساجِدَ على القُبورِ بأنَّهم «**شِرارُ الخَلْقِ**».

مَسْألةٌ: هل تَصِحُّ الصَّلاةُ في هذا المَسجِدِ الذي بُنِيَ على القَبرِ، أو لا تَصِحُّ؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ بيْنَ أهْلِ العِلمِ:

فمنهم مَن قال: إنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ؛ لأنَّ المُحرَّمَ هو بِناءُ المَسجِدِ، وهو مُنفصِلٌ عن الصَّلاةِ، ولم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن الصَّلاةِ في المَساجِدِ المبنيَّةِ على القُبورِ، فهو كما لو صلَّى في مَكانٍ مَغصوبٍ، والرَّاجِحُ أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى في مَكانٍ مَغصوبٍ فصلاتُهُ صحيحةٌ مع الإثمِ، وهذا مَذهَبُ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ الصَّلاةَ فيه لا تَصِحُّ؛ لأنَّه مَنهيٌّ عنها بطَريقِ اللُّزومِ وهو أنَّ الصَّلاةَ في هذا المَسجِدِ وَسيلةٌ إلى عِبادةِ صاحِبِ القَبرِ فتكونُ مَنْهيًّا عنها نَهْيَ الوسائِلِ، وإذا كان العَمَلُ مَنهيًّا عنه صار إيجادُهُ مُضادةً للهِ ورَسولِهِ؛ فيَقتَضي مَنْعَ تنفيذِ هذا الشَّيءِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[(١)]، وهذا القَولُ أقرَبُ إلى الصَّوابِ: أنَّ الصَّلاةَ في المَساجِدِ المبنيَّةِ على القُبورِ حرامٌ غيرُ صَحيحةٍ، لاسيَّما إذا كان المُصلِّي ممَّن ينظُرُ إليه النَّاسُ نظَرَ إمامةٍ، ويَقتَدون به؛ فهنا يتضاعَفُ الإثمُ ويَقْوى القَولُ بأنَّ الصَّلاةَ غيرُ صَحيحةٍ.

٤- أنَّ البِناءَ على القُبورِ فيه التَّشبُّهُ باليَهودِ والنَّصارى، فيكونُ هذا الواقِعُ في هذه الأُمَّةِ الآنَ مِصداقًا لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، قالوا: اليهودُ والنَّصارى؟ قال: «**فَمَنْ؟**»[(٢)]، وعلى هذا فالذي يَبني المَسجِدَ على القَبرِ مُشابهٌ تمامًا لليَهودِ والنَّصارى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، (٣/ ٦٩) تعليقا، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- وُجوبُ هَدْمِ المَسجِدِ المَبْنِيِّ على القَبرِ؛ ووَجهُ الدَّلالةِ:

أولًا: أنَّ هذا البِناءَ من كَبائِرِ الذُّنوبِ، ولا يجوزُ إقرارُ الكبائِرِ.

ثانيًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بهَدْمِ مَسجِد الضِّرارِ مع أنَّه لم يُبْنَ على قَبرٍ، لكنْ فيه مَضارَّةٌ لَمسجِدٍ إلى جانبِهِ، فما كان وسيلةً إلى الشِّركِ فهدمُهُ من بابِ أوْلى.

٦- أنَّ الشَّرَّ يتفاضَلُ؛ لِقَولِهِ: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ**» وهو كذلك، كما أنَّ الخيرَ يتفاضَلُ، ويَلزَمُ من هذا أنْ تتفاضَلَ الأعْمالُ، ويَلزَمُ شَيءٌ آخَرُ وهو: أنْ يتفاضَلَ العُمَّالُ، وهذا هو الحقُّ: أنَّ الأعْمالَ تتفاضَلُ، صالِحها وسيِّئها، وأنَّ العُمَّالَ يَتفاضَلونَ بحَسَبِ أعْمالِهم، وعليه فنقولُ: إنَّ الإيمانَ يزيدُ ويَنقُصُ؛ لأنَّ العملَ من الإيمانِ، فإذا تفاضَلَ العملُ لَزِمَ من ذلك تفاضُلُ الإيمانِ، وهذا هو الحقُّ؛ أنَّ الإيمانَ يتفاضَلُ؛ يزيدُ بالطَّاعةِ وينقُصُ بالمَعْصيةِ، ويزيدُ أيضًا بقُوَّةِ الآياتِ المُشاهَدةِ وضَعفِها، فإنَّ الإنسانَ كُلَّما شاهَدَ الآياتِ ازدادَ إيمانًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، والإنسانُ يُشاهِدُ هذا في نَفسِهِ، كُلَّما رأى آيةً عظيمةً خارجةً عن المألوفِ، فإنَّه يزدادُ إيمانًا بلا شكٍّ، **وقَولُنا**: خارجةً عن المألوفِ؛ لأنَّ المألوفاتِ قد لا تُؤثِّرُ في الإنسانِ تأثيرًا بيِّنًا؛ لأنَّها مألوفةٌ عندَه، فطُلوعُ الشَّمسِ وغُروبُها لا شكَّ من آياتِ اللهِ العَظيمةِ، ومع ذلك هي عندَ النَّاسِ مألوفةٌ، لا تُؤثِّرُ ذاكَ التَّأثيرَ، لكِنْ لو يَحصُلُ كُسوفٌ أو أشياءُ أُخرى في الشَّمسِ أو القَمَرِ ازدادَ الإنسان إيمانًا؛ إذًا الإيمانُ يزيدُ باليَقينِ القارِّ في القَلبِ وبالأعْمالِ.

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**بَعَثَ خَيْلًا**»، أي: للقِتالِ والجِهادِ في سَبيلِ الله، فأسَرُوا رَجُلًا جاءُوا به إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وهذا الرَّجُلُ يُقالُ له: ثُمامةُ بنُ أُثالٍ، من قَبيلةِ بني حنيفةَ من اليمامةِ، جاءُوا به وكان قد خَرَجَ يَعتمِرُ فأصابوهُ في الطَّريقِ فأَتَوْا به، وهو من أشرافِ أهلِ اليَمامةِ، وله كلمتُهُ فيهم. فربَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ بساريةٍ، أي: بعَمودٍ من سَواري المَسجِدِ، والغَرَضُ من رَبطِهِ شَيئانِ:

الأوَّلُ: أنْ يُشاهِدَ صَلاةَ المُسلِمينَ.

الثَّاني: أنَّ فيه نوعًا من الإهانةِ؛ لأنَّه كان شريفَ قَومِهِ.

وقَولُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الحَدِيثَ**» يَعني إلى آخِرِ الحَديثِ، يُشيرُ إلى أنَّ الحَديث مُطوَّلٌ، وأنَّه اختَصَرَهُ وأتى بالشَّاهِدِ فقط.

والقِصَّةُ: أنَّهم لمَّا جاءُوا به ورَبَطوهُ في المَسجِدِ مرَّ به النَّبيُّ ﷺ وقال له: «**مَاذَا عِنْدَكَ؟**» قال له: إنْ تَقتُلْ تَقتُلْ ذا دَمٍ -يَعْني تَقتُلُ مُستحِقًّا للقَتلِ- وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكِرٍ، وإنْ أَرَدْتَ المالَ فَسَلْ ما تَشاءُ. ثلاثةُ أشياءَ خيَّرَ النَّبيَّ ﷺ فيها.

فتَرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ، وجاءَهُ في اليَومِ الثَّاني، فمرَّ بـه فقال: «**مَاذَا عِنْدَكَ؟**» قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، رقم (٤٦٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤).

ما قُلتُ لك؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، ولم يذكُرْ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ»، ولا: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ»، بل أتى بشَيءٍ واحدٍ يُعرِّضُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ يمُنُّ عليه ويُطلِقُهُ، وأنَّه سيُنعِمُ على شاكرٍ، فترَكَهُ النَّبيُّ ﷺ وجاءَهُ في اليَومِ الثَّالِثِ، فمرَّ به وقال: «**مَاذَا عِنْدَكَ؟**» قال: عِندي ما قُلتُ لك، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإطلاقِهِ، فوَقَعَ هذا المَنُّ من رَسولِ اللهِ ﷺ مَوقِعَهُ مِن هذا الرَّجُلِ الكَبيرِ، فخَرَجَ من المَسجِدِ وذَهَبَ واغتَسَلَ ثم جاء فدَخَلَ المَسجِدَ، وقال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ. تشهَّدَ وأعلَنَ ذلك في مَسجِدِ الرَّسولِ ﷺ، فبشَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ، بالخَيرِ؛ لأنَّه أسلَمَ.

ثم أقسَمَ أنَّه كان لا يَرى وَجهًا أبغضَ إليه من وَجهِ الرَّسولِ ﷺ قال: وإنَّ وجهَكَ اليَومَ لأحَبُّ الوُجوهِ إليَّ، وكُنتُ لا أرى دِينًا أبغَضَ إليَّ من دِينِكَ، وإنَّ دِينَكَ اليَومَ أحَبُّ إليَّ من كُلِّ دِينٍ. فسُرَّ النَّبيُّ ﷺ بذلك، وأمَرَهُ أنْ يَذهَبَ إلى عُمرتِهِ.

فذَهَبَ واعتَمَرَ ودَخَلَ مكَّةَ يُلبِّي بغَيرِ تَلبيةِ المُشركينَ؛ إذ تلبيةُ المُشركينَ هي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك، إلَّا شريكًا هو لكَ، تَملِكُهُ وما مَلَكَ. وهو قد دَخَلَ في التَّلبيةِ الخالصةِ بالتَّوحيدِ، فأنكَرَتْ عليه قُرَيشٌ وقالوا له: صَبأْتَ، قال: بل أسلَمتُ مع مُحمَّدٍ ﷺ، وواللهِ لا يأتيكُمْ من اليَمامةِ حبَّةُ حِنْطةٍ إلَّا بإذْنِ النَّبيِّ ﷺ، لمَّا قال هذا وكانوا قد همُّوا بقَتلِهِ قال بعضُهم لبَعضٍ: لا تَقتُلوهُ حتى لا يَحبِسَ عنَّا الطَّعامَ؛ لأنَّ مكَّةَ بلدٌ غيرُ ذي زَرعٍ. فتَرَكوهُ ومنَعَ صُدورَ الحِنْطةِ إليهم، فأرسَلَتْ قُرَيشٌ إلى رَسولِ الله ﷺ تُناشِدُهُ وتقولُ له: أنتَ تَصِلُ الرَّحِمَ، وتُكْسِبُ المَعْدومَ... وذَكَروا من صِفاتِهِ ﷺ، وأخبَروهُ ما قال ثُمامةُ بنُ أُثالٍ، فشَفَعَ النَّبيُّ ﷺ إلى ثُمامةَ أنْ يَبعَثَ إليهم بالحِنْطةِ صِلةً للرَّحِمِ وتَعْظيمًا للبَيتِ، وإنْ كان هؤلاءِ مُشركينَ.

هذه قِصَّةُ ثُمامةَ بنِ أُثالٍ، وفيها عِبَرٌ منها:

▪ أنَّ المنَّ قد يكونُ خَيرًا من الانتِقام؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لو قتَلَهُ قتَلَهُ على الكُفرِ، ولم يَستفِدْ هذه الفائِدةَ العَظيمةَ، وهي إعلانُهُ في مكَّةَ التي أهْلُها مُشرِكون أنَّه تابعٌ لرَسولِ اللهِ ﷺ، ولم يحصُلْ أنَّهم يتشفَّعونَ بالرَّسولِ ﷺ إلى ثُمامةَ لِيُرسِلَ إليهم الحِنْطةَ.

▪ أنَّه يجوزُ للإمامِ أنْ يمُنَّ على الأسيرِ بغَيرِ فِداءٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ مَنَّ عليه.

واعلَمْ أنَّ الأسيرَ يُخيَّرُ فيه الإمامُ بيْنَ أُمورٍ أربعةٍ: القَتلُ، والمنُّ مجَّانًا، والفِداءُ بأسيرٍ مُسلِمٍ، والفِداءُ بمالٍ أو مَنفعةٍ. وهذا التَّخييرُ على حَسَبِ المَصلَحةِ؛ لأنَّ كُلَّ مَن له ولايةٌ على شَيءٍ، فالواجِبُ عليه أنْ يُراعِيَ المَصلَحةَ فيما خُيِّرَ فيه، لا أنْ يُراعِيَ مَصلحَتَهُ الشَّخصيَّةَ.

فاختار النَّبيُّ ﷺ لهذا الرَّجُلِ من هذه الخياراتِ الأربعةِ أنْ يمُنَّ عليه، فإذا كان الإنسانُ يَعلَمُ أنَّ هذا الأسيرَ إذا مُنَّ عليه لكَونِهِ شريفًا يَرَى أنَّ المَنَّ عليه كَبيرٌ، فليمُنَّ عليه وتكونُ العاقِبةُ والنَّتيجةُ حَميدةً.

▪ أنَّ الرِّجالَ الشُّرَفاءَ يَعترِفونَ بالمَعْروفِ ويَخضَعونَ له.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ رَبطِ الأسيرِ من حيث الجُملةُ سواءٌ في المَسجِدِ، أو في السُّوقِ، أو في البَيتِ، أو غَيرِ ذلك.

٢- جوازُ دُخولِ الكافِرِ المَسجِدَ؛ لأنَّ ثُمامةَ ما رُبِطَ في السَّاريةِ إلَّا بعدَ دُخولِ المَسجِدِ.

لكِنْ هل يجوزُ دُخولُ الكافِرِ المَسجِدَ مُطلقًا أو لا يجوزُ؟

الجَوابُ: بعضُ العُلَماءِ يقولُ: لا يجوزُ مُطلقًا؛ واستدلُّوا بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨]، وقالوا: إذا كان الكافِرُ يُمنَعُ من دُخولِ حَرَمِ مكَّةَ، وإنْ كان في غَيرِ المَساجِدِ، فالمَساجِدُ التي هي بُيوتُ اللهِ من بابٍ أوْلى، وأجابوا عن حَديثِ ثُمامةَ بأنَّه مَنْسوخٌ.

ولكنَّ هذا ليس بصَوابٍ؛ لأنَّ لمكَّةَ وحَرَمِها من التَّعظيمِ والتَّشْريفِ ما ليس لغَيرِها؛ ولهذا لا يُوجَدُ بُقعةٌ يُشرَعُ لقاصِدِها أنْ يُحرِمَ إلَّا مكَّةَ، فلا يُمكِنُ أنْ يُقاسَ عليها غَيرُها، وادِّعاءُ النَّسخِ يحتاجُ إلى شَيئَينِ:

الأوَّلُ: العِلمُ بالتَّاريخِ.

والثَّاني: تعذُّرُ الجَمعِ، فإنْ لم يتعذَّرِ الجَمعُ فهو واجِبٌ، وإذا لم نَعلَمِ التَّاريخَ فيَجِبُ التَّوقُّفُ.

إذَنِ: الصَّحيحُ جوازُ دُخولِ الكافِرِ المَسجِدَ، ولكِنْ يَجِبُ أنْ يكونَ هذا بقَيدٍ؛ وهو وُجودُ المَصلَحةِ بدُخولِهِ وانتِفاءُ الضَّرَرِ في ذلك.

فإذا عَلِمْنا أنَّه دَخَلَ المَسجِدَ ليأخُذَ صُوَرًا يعرِضُها على قَومِهِ ويقولُ: انظُروا إلى مساجِدِ المُسلِمينَ، وانظُروا إلى الكَنائِسِ عندَنا، كيف تكونُ الكَنائِسُ مُرصَّعةً بالذَّهبِ، ومُوشَّاةً بالنُّقوشِ وما أشبَهَ ذلك، وهذه مَساجِدُ المُسلِمينَ! فهذا يُمنَعُ مَنعًا باتًّا، ولا يُمكِنُ أنْ يُمكَّنَ من دُخولِ المَسجِدِ؛ لِما في ذلك من الضَّرَرِ على المُسلِمينَ.

وكذلك إذا خِيفَ منه الإضرارُ بالمَسجِدِ نَفسِهِ كتَخْريقِ فُرُشِهِ، وإفسادِ أنْوارِهِ وما أشبَهَ ذلك، فإنَّه يُمنَعُ بلا شكٍّ؛ لأنَّ هذا لو وَقَعَ من غَيرِ الكافِرِ مُنِعَ، فكيف بالكافِرِ؟!

لكِنْ إذا دخَلَ المَسجِدَ لِمَصلَحةِ المَسجِدِ؛ كرَجُلٍ مُهندِسٍ فَنيٍّ دَخَلَ لِيُصلِحَ أضواءَ المَسجِدِ أو مُكبِّرَ الصَّوتِ أو غيرَ ذلك -فهذا لا شكَّ أنَّه جائِزٌ؛ لأنَّ دُخولَهُ الآنَ لِمَصلحةِ المَسجِدِ وليس في دُخولِهِ ضَرَرٌ.

وكذلك لو دخَلَ المَسجِدَ ليطَّلِعَ على صَلاةِ المُسلِمينَ، لا لِقَصدِ الشَّماتةِ بهم، ولكن ليتعرَّفَ إلى الإسلامِ كيف هو، وكيف عِباداتُهُ -فهذا جائِزٌ، بل مَطلوبٌ إذا عَلِمْنا أنَّ في ذلك دَعْوةً له للإسلامِ.

أو دخَلَ المَسجِدَ ليَنتفِعَ بدُخولِهِ، كما لو دخَلَ لِيَشرَبَ من برَّادِ المَسجِدِ، أو دخَلَ المَسجِدَ لِهُبوبِ رياحٍ باردةٍ، أو لحرارةِ الشَّمسِ أو ما أشبَهَ ذلك، فهنا نُمكِّنُهُ من الدُّخولِ حتى يرى أنَّ في الإسلامِ فُسحةً، وأنَّ الإسلامَ يُراعي مَصلَحةَ البشرِ إذا لم يكُنْ في ذلك ضَرَرٌ على الدِّينِ.

والقاعِدةُ: أنَّه إذا تضمَّنَ دُخولُ الكافِرِ إضْرارًا بالمَسجِدِ أو بسُمعةِ المُسلمينَ، فإنَّه يُمنَعُ. وإذا كان لِمَصلحةِ الدَّاخِلِ لشُربِ ماءٍ أو استِظْلالٍ عن شَمسٍ أو اتِّقاءٍ لِبَردٍ فهذا جائِزٌ. وإذا كان للدَّعْوةِ إلى الإسلامِ ومَعرفةِ عَمَلِ المُسلِمينَ في صَلواتِهِم، فَهذا مَطْلوبٌ؛ لأنَّ فيه مَصلَحةً. وكذلك لو كان لِمَصلحة المَسجِدِ إذا لم يُوجَدْ مُسلِمٌ يقومُ مقامَهُ، فإنْ وُجِدَ مُسلِمٌ يقومُ مقامَهُ، فلا يَنبَغي أنْ يُؤتى بكافِرٍ.

٣- في هذا الحَديثِ الرَّدُّ على مَن يقولُ: إنَّ الكافِرَ نَجِسٌ نجاسةً حِسِّيَّةً، وكيف

يكونُ ذلك، وقد أباحَ اللهُ تَعالى لنا نِكاحَ نِساءِ أَهْلِ الكِتابِ، ولو كان هُناكَ نَجاسةٌ حِسِّيَّةٌ لتلوَّثَ الإنسانُ بها.

٤- أنَّ في مَسجِدِ النَّبيِّ ﷺ سَوارٍ، أي: أعمِدةً، وهذا مَعْروفٌ، ولكِنْ كُلَّما قَلَّتِ الأعمِدةُ في المَسجِدِ فهو أوْلى، حتى لا تَحُولَ الأعمِدةُ بيْنَ المُصلِّينَ.

فإذا قال قائِلٌ: وهل يجوزُ أنْ يَصُفَّ النَّاسُ لِصَلاةِ الجماعةِ بيْنَ الأعمِدةِ؟

نقولُ: أمَّا إذا كان العمودُ صغيرًا لا يَقطَعُ الصَّفَّ فلا بأسَ، وأمَّا إذا كان واسِعًا يَقطَعُ الصَّفَّ فهذا يُكرَهُ إلَّا إذا دعتِ الحاجةُ إلى هذا؛ كالحَرَمينِ مَثَلًا في أيَّامِ المواسِمِ، فإنَّ النَّاسَ يحتاجونَ إلى أنْ يَقِفوا بيْنَ السَّواري حتى لو كان حجمُها كبيرًا؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ لذلك.

٢٥٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْه، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هو ابنُ الخطَّابِ، أميرُ المُؤمِنينَ «**مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ**» حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ أشهَرُ شُعَراءِ النَّبيِّ ﷺ، وأكثَرُهُم شِعرًا في النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، وهو الشَّاعِرُ المَشْهورُ، يقولُ: مرَّ به عُمَرُ وهو أميرٌ على المُؤمِنينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم (٢٤٨٥).

قولُهُ: «**يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ**» يَعني يَتْلو قصائِدَهُ، سواءٌ كانت بغِناءٍ أو غَيرِ غِناءٍ.

قولُهُ: «**فَلَحَظَ إِلَيْه**»، أي: نَظَرَ إليه نَظَرَ خُفيةٍ كالمُنتقِدِ له، ففَهِمَ ذلك حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ**»، أي: في المَسجِدِ «**وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**» يَعني: رسولَ الله ﷺ.

ومَعْنى الحَديثِ ظاهِرٌ: أنَّ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُنشِدُ في المَسجِدِ، فلَمَّا رأى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنظُرُ إليه نظَرَ إنكارٍ، أجابَ ودافَعَ بأنَّه كان يُنشِدُ فيه، وفيه رسولُ اللهِ ﷺ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ إنشادِ الشِّعرِ في المَسجِدِ لهذا الحَديثِ؛ وذلك بإقْرارِ النَّبيِّ ﷺ لحَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُقالُ: إنَّ حسَّانَ مُتَّهَمٌ؛ لأنَّه أرادَ أنْ يُدافِعَ عن نَفسِهِ؛ لأنَّه صَحابيٌّ -والصَّحابةُ كُلُّهم عُدولٌ- والدَّليلُ على هذا أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اقتَنَعَ بهذا الشَّيءِ ولم يُنكِرْ عليه.

لكِنَّ إنشادَ الشِّعرِ في المَسجِدِ مَشروطٌ بشُروطٍ منها:

(أ) أنْ يكونَ موضوعُ الشِّعرِ مَوضوعًا مُفيدًا، وليس موضوعَ لَهوٍ وإنشادٍ للمآثِرِ وما أشبَهَ ذلك ممَّا يُنشَدُ عن السَّابِقينَ، بل يكونُ الشِّعرُ فيه مَصلَحةٌ.

(ب) ألَّا يُؤذِيَ بذلك أحدًا، فإنْ آذى المُصلِّينَ فإنّه يُمنَعُ؛ للأذيَّةِ، ودليلُ هذا الشَّرطِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ منَعَ آكِلَ البَصَلِ والثُّومِ من دُخولِ المَسجِدِ[1]؛ لئلَّا يتأذَّى النَّاسُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالرَّائحةِ، فكيف إذا تأذَّوْا بما يَسمَعونَ من أصْواتِ هذا المُنشِدِ، حيث يُشوِّشُ عليهم صَلاتَهم ودُعاءَهُم وقِراءَتَهم وغيرَ ذلك.

(ج) ألَّا يَلزَمَ منه تَجمُّعُ النَّاسِ عندَه حتى يُشوِّشوا على أهْلِ المَسجِدِ؛ لأنَّه إذا كان المُنشِدُ جيِّدَ الإنشادِ حَسَنَ الصَّوتِ فإنَّه لا بُدَّ أنْ يَسلُبَ عُقولَ النَّاسِ ويتجمَّعوا إليه، فإذا حصَلَ هذا مُنِعَ؛ لئلَّا يُشوِّشَ على النَّاسِ، ولئلَّا تحصُلَ الفِتنةُ بهذا الرَّجُلِ فيزدحِمَ النَّاسُ عليه.

٢- أدَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إنَّه لم يُنكِرْ عليه رأسًا، لكِنْ لحَظَهُ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في قَلبِهِ أنَّ هذا الرَّجُلَ لا يُمكِنُ أنْ يُنشِدَ في المَسجِدِ إلَّا عن بُرهانٍ، لكِنْ مع ذلك لم يَترُكْهُ، بل لحَظَهُ، وفيه من الفائِدةِ أنَّه أخبَرَهُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ يُقِرُّهُ.

٣- جوازُ العَمَلِ بالإشارةِ والسِّيما التي تَظهَرُ على وَجهِ الإنسانِ، وهو يُشبِهُ العَمَلَ بالفِراسةِ، وهذا يُؤخَذُ من فَهمِ حسَّان أنَّ عُمَرَ يُنكِرُ عليه، وهذا شَيءٌ مَفطورٌ عليه النَّاسُ، أنَّهم يُحِسُّونَ بِرِضا الإنسانِ وكراهتِهِ فيما يَظهَرُ على وَجهِهِ؛ وقد قال اللهُ تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩] وقال: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وقال: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد:٣٠].

فالعملُ بمِثلِ هذه القَرائِنِ له أصْلٌ في الشَّريعةِ، ولكِنَّ هذا لا يكونُ بَيِّنةً مُلزِمةً، لكنَّه قرينةٌ يَنبَغي بعدَ وُجودِها أنْ يَبحَثَ الإنسانُ.

٤- جُرأةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالحقِّ، وذلك في قَولِ حسَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»؛ لأنَّ هذه بالنِّسبةِ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبارةٌ قويَّةٌ، وكان يُغْني عنها لو شاءَ أنْ يقولَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥- العملُ بإقْرارِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ ما أقرَّهُ فهو حُجَّةٌ؛ لأنَّ حسَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استدلَّ بإقْرارِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُ على الإنشادِ في المَسجِدِ، ولا شكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على باطِلٍ؛ ولهذا جعَلَ العُلَماءُ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ ثلاثةَ أقْسامٍ: القَولُ، والفِعلُ، والإقْرارُ، يَعني إقرارَ غَيرِهِ على الشَّيءِ.

ولكِنْ ما أقرَّ عليه: فإمَّا أنْ يكونَ ممَّا يُتعبَّدُ به فيكونُ عِبادةً، وإمَّا أنْ يكونَ ممَّا لا يُتعبَّدُ به فلا يكونُ عِبادةً لكنَّه جائزٌ. ثم إنَّ ما يُقِرُّهُ من العِباداتِ لا يكونُ من سُنَّتِهِ التي يُدعى إليها جميعُ النَّاسِ، ومن أمثلةِ ذلك:

- إقْرارُ النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلَ الذي كان يَقرَأُ لقَومِهِ في سَفَرِهِ فيَختِمُ بـ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**»[1] فأقرَّهُ ولم يُنكِرْ عليه، لكِنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَسُنَّهُ لأُمَّتِهِ، فلم يقُلْ لأُمَّتِهِ: إذا قرأْتُمُ القُرآنَ فاختِموا بـ«**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**» ولم يَفعَلْهُ هو أيضًا، لكِنَّه من بابِ الجائزِ، فإقرارُ مِثلِ هذا الفِعلِ من السُّنَّةِ. ففرقٌ بيْنَ أنْ نقولَ: الفِعلُ من السُّنَّةِ، أو الإقرارُ عليه من السُّنَّةِ، فنحن لا نُنكِرُ على هذا الرَّجُلِ إذا التزَمَ بـ«**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**» يختِمُ بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهُ، لكنَّنا لا نقولُ للنَّاسِ: اختِموا قِراءةَ الصَّلاةِ بـ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله..، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ومن ذلك: الوِصالُ في الصَّومِ، فهو جائزٌ، لكنَّ المُبادرةَ بالفِطرِ أفضَلُ منه حتى قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرِ**»[1].

ومن ذلك أيضًا: إقـرارُهُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا على الإتيانِ بعُمرةٍ حينما أَنشَأَتِ الإحرامَ بالعُمرةِ لتكونَ مُتمتِّعةً، ولكِنْ حالَ بيْنَها وبيْنَ إتمامِها أنَّها حاضَتْ في أثناءِ الطَّريقِ، فأمَرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تُدخِلَ الحجَّ على العُمرةِ لِتَصيرَ قارِنةً، وأخبرَها أنَّها بذلك حصَلَ لها حجٌّ وعُمرةٌ، فقالَ لها: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[2]، لكنَّها لم تَطِبْ نفسُها إلَّا أنْ تأتي بعُمرةٍ مُستقِلَّةٍ حتى لا يَفخَرَ عليها زوجاتُ النَّبيِّ ﷺ ويقُلْنَ: أتَيْنا بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، وأنتِ أتيتِ بحَجَّةٍ. وحينئذٍ لا نقولُ: يُسَنُّ لكُلِّ امرأةٍ أحرَمَتْ مُتمتِّعةً ثم حاضتْ قبلَ أداءِ العُمرةِ وقَرَنَتْ أنْ تَعتمِرَ بعدَ الحجِّ، لكِنْ لو فَعَلَتْ فلا حرَجَ، ولا نقولُ: إنَّها مُبتدِعةٌ أو نَنْهاها عن هذا، بل نقولُ: لا حرَجَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعطِ أُمَّتَهُ كَلامًا عامًّا، وقال: مَنِ اعتَمَرَتْ مُتمتِّعةً ثم حاضت قَبلَ أنْ تُؤدِّيَ العُمرةَ، فلْتَأْتِ بها بعدَ الحجِّ، بل إنَّ ظاهِرَ مُحاوَرَتِهِ مع عائِشةَ أنَّ الأفضَلَ عدمُ ذلك؛ ولهذا جاءَ في بعضِ ألْفاظِ مُسلِمٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قد قالَ لها ذلك مُداراةً لها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يُحِبُّ أنْ يكونَ الإنسانُ قَلِقًا في شَيءٍ من عِباداتِهِ، فما دام الأمرُ واسِعًا فلْيَفعَلْ.

٥- بيانُ حُرمةِ المَساجِدِ، وأنَّ ذلك أمرٌ مَشهورٌ عندَ النَّاسِ؛ وذلك لأنَّ عُمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

لَحَظَ حسَّانَ، وحسَّان أخبَرَ بأنَّه كان يَفعَلُ ذلك في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ.

مَسْألةٌ: ما حُكمُ رَفعِ الصَّوتِ في المَساجِدِ؟

الجَوابُ: أمَّا في مَسجِدِ النَّبيِّ ﷺ فهو مَنهيٌّ عنه، حتى إنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لَمَّا سَمِعَ رَجُلينِ قد ارتَفَعَتْ أصواتُهما في مَسجِدِ النَّبيِّ ﷺ قال: لو كُنتُما من أهْلِ البَلَدِ لأوجعتُكُما ضربًا[1]. وكانا من أهْلِ الطَّائِفِ.

أمَّا المَساجِدُ الأُخرى، فإنَّه من الأدَبِ خَفضُ الصَّوتِ.

٢٥٦- وَعَنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ[2] ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلًا»** كلمةُ (رَجُل) بناءٌ على الغالِبِ، وإلَّا لو فُرِضَ أنَّه سَمِعَ امرأةً فالحُكمُ واحِدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧٠)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) نَشَدَ الضالة ينشُدُها نَشْدًا ونِشْدَة ونِشَدانًا: إذا طلبها، وإذا عرفها أيضًا، ضدٌّ. وأنشدها إنشادًا: كذلك. فالطالب والمعرِّف: ناشد ومُنشِدٌ.

انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨)، وتاج العروس (نشد).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨).

وقولُهُ ﷺ: «**يَنْشُدُ ضَالَّةً**»، أي: يَسأَلُ عنها مَن رآها؟ أو عيَّنَها؟ أو حَفِظَها؟ أو ما أشبَهَ ذلك من العِباراتِ، والضَّالَّةُ: هي الضَّائِعُ من المواشي، وهي: ضالَّةُ الإبِلِ، وضالَّةُ البقَرِ، وضالَّةُ الغنَمِ، فمَن سَمِعَ من يَنشُدُ الضَّالَّةَ فلْيَقُلْ: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**».

وقَولُهُ ﷺ: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**» الجُملةُ هُنا خَبَرِيَّةٌ؛ لأنَّ الفِعلَ فيها ماضٍ مَنفيٌّ، والمُرادُ بها الدُّعاءُ، يَعْني أنَّك إذا سَمِعتَهُ تَدْعو اللهَ ألَّا يَرُدَّها عليه، حتى ولو كان لا يَعرِفُ لُغتَكَ وهو على نِيَّتِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» يَحتمِلُ أنْ تكونَ هذه الجُملةُ تَعْليلًا من النَّبيِّ ﷺ للحُكمِ، ويَحتمِلُ أنْ تكونَ مَقْرونةً بالقَولِ لهذا المُنشِدِ، بمَعْنى أنْ نقولَ عندما نَسمَعُ مَن يَنشُدُ الضَّالَّةَ: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» ويَحتمِلُ أنْ نَقتصِرَ على قولِهِ: «**لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**» ونقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّلَ الدُّعاءَ بعَدَمِ رَدِّها: بـ«**أَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» والاحتمالُ مُتوازِنٌ.

ولكِنْ في هذه الحالِ يُنظَرُ لِما تَقتضيهِ الحالُ:

فإذا كان ذِكرُها لهذا الذي يَنشُدُ تُفيدُهُ طُمأنينةً، فالأَوْلى أنْ تُقالَ.

وإذا كانت رُبَّما تَفتَحُ بابَ الجَدَلِ بأنْ يقولَ هذا: المَساجِدُ لم تُبْنَ لهذا، ولكِنْ ما المانِعُ؟! فالأَوْلى عَدَمُ ذِكْرِها. فيَنظُرُ الإنسانُ في هذه للمَصلَحةِ، فإنْ لم تَتبيَّنِ المَصلَحةُ، فالأفضَلُ أنْ يقولَها؛ لأنَّها لا شكَّ سوف تُقنِعُ هذا المُنشِدَ إذا بُيِّنَ له أنَّ المَساجِدَ لم تُبْنَ لهذا، وإنَّما بُنِيَتْ -كما قال النَّبيُّ ﷺ-: لِقراءةِ القُرآنِ، والذِّكْرِ، والصَّلاةِ، والعِلمِ، وما أشبَهَ هذا.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- تَحريمُ إنْشادِ الضَّالَّةِ في المَسجِدِ؛ ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَنا أنْ نَدعُوَ اللهَ تعالى ألَّا يَرُدَّها عليه، ولا شكَّ أنَّ مَن دَعا على صاحِبِ ضالَّةٍ ألَّا يَرُدَّها اللهُ عليه أنَّه نوعُ عُدوانٍ، والعُدوانُ لا يجوزُ إلَّا إذا كان في مُقابِلِ عُدوانٍ، يَعْني لو سَمِعتَ رَجُلًا يَنشُدُ ضالَّةً في السُّوقِ، فلا يجوزُ أنْ تقولَ: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**» وما كان ممنوعًا فإنَّه لا يُستَباحُ إلَّا لِدَفعِ ما هو مِثلُهُ أو أعظَمُ؛ وعلى هذا فنقولُ: في هذا الحَديثِ دَليلٌ على تَحْريمِ إنشادِ الضَّالَّةِ في المَسجِدِ.

وهل يُقاسُ على الضَّالَّةِ اللُّقَطةُ؛ لأنَّ الضَّالَّةَ هي الضَّائِعُ من الحَيَوانِ؛ واللُّقَطةُ من غَيرِ الحَيَوانِ، فهل نقولُ: إنَّ إنشادَ اللُّقَطةِ كإنْشادِ الضَّالَّةِ؟

الجَوابُ: نعم، والقياسُ قِياسٌ جليٌّ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» نقولُ: كذلك لو أنشَدَ ضائِعًا من المالِ غَيرِ ضالَّةٍ فالحُكمُ واحِدٌ.

وهل مِثلُ ذلك مَن نَشَدَها يَطلُبُ مَن هي له، مِثلَ أنْ يكونَ شَخصٌ وَجَدَ شيئًا في السُّوقِ، فدَخَلَ المَسجِدَ وقال: أيُّها النَّاسُ، مَن ضاعَ له كذا وكذا؟ أو أنَّ هذا يختلِفُ عن الأوَّلِ؛ لأنَّ الأوَّلَ يَطلُبُ مالَهُ، وهذا يَطلُبُ التَّخلِّيَ عن مالِ غَيرِهِ، فالصُّورتانِ بيْنَهما فَرقٌ لا شكَّ، فهل هما سواءٌ في الحُكمِ؟

الجَوابُ: ليسا سواءً في الحُكمِ؛ لأنَّ الثانيَ مُحسِنٌ، ولكنْ يُقالُ: العِلَّةُ: «**أَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» تَنطبِقُ عليه؛ لأنَّ المَساجِدَ لم تُوضَعْ لإنشادِ الضَّائِعِ فيها أو الضَّالِّ، ولهذا فرَّقَ بعضُهُم فقال: إنْ كان وجَدَها في المَسجِدِ فليَقُلْ: لِمَن هذه؛ لأنَّ النَّاسَ محصورونَ في المَسجِدِ، وإنْ كان وجَدَها خارِجَ المَسجِدِ فلْيَطلُبْ صاحِبَها

خارِجَ المَسجِدِ عندَ الأبوابِ. وهذا القَولُ جيِّدٌ ورُبَّما لا يَسَعُ النَّاسَ العملُ إلَّا به، فمَثلًا إذا كُنَّا في مَجلِسِ عِلمٍ في المَسجِدِ وحينها قُمنا وجَدَ أحَدُنا قَلَمًا، أو ساعةً، أو كِتابًا، له أنْ يقول: لِمَن هذا الكتابُ؟ لِمَن هذا القلمُ؟ أمَّا لو وَجَدَهُ في الشَّارِعِ ثم وَجَدَ النَّاسَ مُجتمِعينَ في المَسجِدِ، وقال: هذه فُرصةٌ وجعَلَ يَسأَلُ: لِمَن هو له، فهنا القَولُ بالتَّحريمِ أوْلى، والمذهَبُ أنَّه مكروهٌ وليس بمُحرَّمٍ؛ لأنَّه في مَنزلةٍ بين مَنزلتَينِ، لكنَّ الذي يَظهَرُ أنَّه مُحرَّمٌ للتَّعليلِ الذي ذكَرَهُ النَّبيُّ ﷺ في قولِهِ: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

ويُمكِنُ أنْ تَحصُلَ المَصلَحةُ بإنشادِها عندَ بابِ المَسجِدِ ويُصوِّتَ بأعْلى صَوتِهِ ويَسمَعَهُ أهلُ المَسجِدِ، أو الذين يَخرُجونَ منه رُويدًا رويدًا.

وهل يحرُمُ ما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ: إذا وَجَدوا شَيئًا علَّقوهُ في المَسجِدِ؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به، ففيه مَصلَحةٌ -من جهةِ أنَّ صاحِبَهُ يَجِدُهُ- وانتفاءُ مضرَّةٍ.

لكنَّ هذه المسألةَ يُخشَى منها شَيءٌ وهو: أنْ يأخُذَ هذه اللُّقَطةَ غيرُ صاحِبِها، ولاسيَّما إنْ كانت مفاتيحَ، أو أشياءَ مُهمة، فإذا خَشِيَ هذه المفسدةَ فالأوْلى أنْ يَجتمِعَ أهلُ المَسجِدِ، أو أهلُ الحيِّ ويجعلون اصطلاحًا بيْنَهم: أنَّ مَنْ وَجَدَ شيئًا في المَسجِدِ يُسلِّمُهُ إمَّا للمُؤذِّنِ، وإمَّا للإمامِ، وقد جَرَتْ عادةُ النَّاسِ -عندَنا مِن قبلُ- على هذا، وهذا أحسَنُ مِن أنْ يُعلَّقَ.

مَسْألةٌ: هل يَدخُلُ في الحَديثِ رَفعُ الصَّوتِ بالسُّؤالِ عن الطِّفلِ إذا فُقِدَ في المَسجِدِ الحرامِ ونَحوِهِ؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به أنْ يَسألَ مَنْ رَأى الصَّبيَّ؟ وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ فقْدَ البَشَرِ ليس كفَقدِ الأمْوالِ؛ ولأنَّ البشَرَ ليس مالًا فيُلحَقُ بالضَّالَّةِ.

مَسْأَلةٌ: قَولُهُ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا...**» يَشمَلُ الجاهِلَ وغيرَ الجاهِلِ، فما وَجهُ تَعزيرِ الجاهِلِ؟

الجَوابُ: لأنَّه لَمَّا كان عامًّا صار لا فَرقَ فيه، ثم إنَّ المَقصودَ بالدُّعاءِ التَّعزيرُ على الفِعلِ بقَطعِ النَّظَرِ عن الفاعِلِ، فكذلك الذي لم يَحمَدِ اللهَ تعالى عندَ العُطاسِ قد يكونُ جاهِلًا، ومع ذلك لا يُشمَّتُ.

مَسْأَلةٌ: هل يُقالُ: هذا الدُّعاءُ لإنسانٍ يَنْشُدُ ضالَّةَ غَيرِهِ عِلمًا أنَّ صاحِبَها قد لا يأذَنُ له بذلك؟

نقولُ: نعم؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّه لم يَنشُدْها إلَّا بإذنِهِ أو بعِلمِهِ وأنَّه راضٍ، فإذا كان الواقعُ عدَمَ إذْنِ صاحِبِها بذلك، وعدَمَ عِلمِهِ بذلك فإنَّ هذا الدُّعاءَ لا يُقبَلُ.

٢- أنَّه لا يجوزُ إحْداثُ شَيءٍ في المَساجِدِ يُنافي ما بُنِيَتْ له؛ لِقَولِهِ: «**فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

ولكن هل يجوزُ أنْ يضَعَ أهْلُ الحيِّ الطَّعامَ في المَساجِدِ عندَ الإفطارِ؛ أو عندَ عيدِ الفِطرِ؛ لأنَّه في الأعيادِ جَرَتْ عادةُ بعضِ النَّاسِ أنَّ أهلَ الحيِّ يَجتمِعونَ ويأتي كلُّ واحدٍ منهم بطَعامٍ ويَجلِسونَ عليه جميعًا، فهل يجوزُ أنْ يُجعَلَ ذلك في المَسجِدِ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّه هذا فيه خيرٌ وإحسانٌ، والأكلُ في المَسجِدِ من حيث هو ليس حرامًا، ولا يُنافي ما بُنِيَ المَسجِدُ له، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كانوا يأتون بالغَداءِ أو العَشاءِ في وَقتٍ يَجتمِعُ فيه النَّاسُ للصَّلاةِ، فحينئذٍ يُمنَعونَ من أجْلِ مُراعاةِ النَّاسِ.

٣- حُسنُ تَعليمِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث يَقرِنُ الأحكامَ بعِلَلِها، وقَرنُ الحُكمِ بعِلَّتِهِ فيه ثلاثُ فَوائِدَ:

الفائِدةُ الأُولى: زيادةُ طُمَأنينةِ النَّفسِ؛ لأنَّ الإنسانَ متى عَلِمَ الحِكمةَ من الحُكمِ ازدادَ طُمَأنينةً؛ والنَّفسُ البَشَريَّةُ لا شكَّ أنَّها عندما يَحصُلُ لها زِيادةُ عِلمٍ فإنَّه أبلَغُ في الطُّمَأنينةِ؛ كما قال إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ قال اللهُ له: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، ولهذا نَجِدُ الصَّحابةَ أنفسَهُم وهم أشدُّ النَّاسِ إيمانًا وأقواهُم إيمانًا بالرَّسولِ ﷺ يَسألونَهُ عن بَعضِ الأشياءِ التي تَخفى عليهم، ومن ذلك: لَمَّا وَضَعَ الجريدةَ على القبرَينِ اللَّذينِ يُعذَّبانِ قالوا: لِمَ صَنَعتَ هذا يا رسولَ اللهِ؟ فأخبَرَهُم[1].

فقَرْنُ الأحكامِ بالعِلَلِ فيه هذه الفائِدةُ العَظيمةُ وهي: زيادةُ الطُّمَأنينةِ، فإنَّ الإنسانَ يأتي بالحُكمِ ويَلتزِمُ الحُكمَ إذا عَلِمَ عِلَّتَهُ ونَفسُهُ مُطمئنَّةٌ تمامًا.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: بيانُ أنَّ هذه الشَّريعةَ الإسلاميةَ مبنيَّةٌ على الحِكَمِ ووَضعِ الأشياءِ في مَواضِعِها، وليست تَشريعاتٍ خاليةٍ من الحِكمةِ، وهذه فائِدةٌ عظيمةٌ؛ ولهذا لا تَجِدُ شيئًا في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ إلَّا وله حِكمةٌ، فإمَّا أنْ تكونَ معلومةً لنا، وإمَّا أنْ تكونَ أفهامُنا قاصِرةً، لكِنْ من حِكمَتِها الابتلاءُ: أنَّ اللهَ تعالى يَبتلي الإنسانَ بعِبادةٍ يقومُ بفِعلِها وهو لا يَدْري ما الحِكمةُ فيها، وهذه حِكمةٌ لا شكَّ؛ لأنَّها تُفيدُ زيادةَ التعبُّدِ والتذلُّلِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ مقامَ الإنسانِ أنْ يقولَ: سَمِعْنا وأَطَعْنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: أنَّه إذا كانتِ هذه العِلَّـةُ مُتعدِّيـةً أمكَـنَ القِياسُ على المَعْلولِ في حُكمِـهِ؛ مِثالُ ذلك: قَـولُ اللهِ تعالـى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وحَديثُ أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أبا طَلحةَ فنادى يومَ خَيبَرَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[1]، فهنا نقيسُ على ذلك كُلَّ رِجسٍ، ونقولُ: كُلُّ رِجسٍ فهو حرامٌ، والرِّجسُ هو النَّجِسُ. ولهذا من القواعِدِ المُقرَّرةِ: «أنَّ كُلَّ نَجِسٍ حَرامٌ، وليس كُلَّ حَرامٍ نَجِسًا» فالسُّمُّ -مثلًا-: حرامٌ وليس بنَجِسٍ، والدُّخانُ حَرامٌ وليس بنَجِسٍ.

لكِنَّ لحمَ الخِنزيرِ نَجِسٌ فهو حَرامٌ. فهاتانِ قاعِدتانِ مُفيدتانِ.

٤- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُقدِّرُ للإنسانِ ما يَهتدي به إلى ضالَّتِهِ، أو تأتي الضَّالَّةُ نفسُها؛ أخذًا من قولِهِ: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**» وحينئذٍ يَنبَني على هذه الفائِدةِ: أنْ تَلجأَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ كُلَّما ضاعَ لك شَيءٌ فتقولُ: اللَّهُمَّ رُدَّهُ عليَّ؛ لأنَّ الذي يَرُدُّهُ هو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد يأتي الرَّدُّ بدُونِ فِعلِ أيِّ سببٍ من الإنسانِ؛ ودليلُ ذلك القصَّةُ التي ذَكَرَها الرَّسولُ ﷺ قال: «**اللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ.**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[1]، فالذي ردَّها عليه هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإلَّا فالرَّجُلُ قد تَعِبَ وأَيِسَ منها، فالمُهِمُّ أنَّه إذا حَصَلَ ضياعٌ من أيِّ شَيءٍ من أَمْوالِكَ فالجَأْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قادِرٌ على رَدِّها.

ويُؤخَذُ من هذا أيضًا: أنَّ ما كان أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ يَستعمِلونَهُ من الاستِعانةِ بالجِنِّ في ردِّ الضَّالَّةِ وما أشبَهَ ذلك باطِلٌ. وكذلك الاستِعانةُ بسيِّدِ الجِنِّ في المكانِ، باطِلٌ؛ لأنَّ هذا كُلَّه إنَّما يَملِكُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٢٥٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ» كلمةُ «رَأَيْتُمْ» يَحتمِلُ أنْ يكونَ المُرادُ بالرُّؤيةِ العِلمَ، ويَحتمِلُ أنْ يُرادَ بالرُّؤيةِ رُؤيةُ البَصَرِ، والاحتِمالانِ لا يَتَناقَضانِ؛ لأنَّ مَنْ رأى القائِلَ ببَصَرِهِ فقد عَلِمَ، ومَن كان أعمى ولكِنْ سَمِعَ فقد عَلِمَ، وعلى هذا فإذا أرَدْنا أنْ نَجعَلَها أعمَّ قُلنا: المُرادُ بالرُّؤيةِ هنا رُؤيةُ العِلمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها...، رقم (٢٧٤٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، والنسائي في (السنن الكبرى): كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، رقم (٩٩٣٣). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قولُهُ ﷺ: «**يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ**» الفَرقُ بيْنَهما: أَنَّ البائِعَ هو الذي طُلِبَتْ منه السِّلعةُ، والمُبْتاعُ: هو الذي طَلَبَ السِّلعةَ، وهذا التَّعريفُ أعمُّ من أنْ نقولَ: البائِعُ: مِن باع المتاعَ، والمُبتاعُ: مَن بذَلَ النُّقودَ؛ لأنَّه أحيانًا يكونُ المبيعُ هو النُّقودُ، فهذا نقولُ: الفَرقُ بيْنَهما: أنَّ البائِعَ سِلعتُهُ مَطلوبةٌ، والمُشْتري طالِبُ السِّلعةِ.

فإذا باعَ ثوبًا بعِمامةٍ، فالمَبيعُ الثَّوبُ.

وإذا باعَ ثوبًا بدينارٍ، فالمَبيعُ الثَّوبُ.

وإذا باعَ دينارًا بثَوبٍ، فالمَبيعُ الدِّينارُ؛ لأنَّه المطلوبُ من قِبَلِ المُشْتري، والمَعروفُ عِندَ الفُقَهاءِ أنَّ ما دخلت عليه الباءُ فهو الثَّمَنُ؛ لأنَّ الباءَ للمعاوَضةِ والبَدَليَّةِ، والثَّمَنُ يكونُ باذِلُهُ المُشْتريَ، سواءٌ كان الذي دَخَلَتْ عليه الباءُ هو النُّقودُ أو المتاعُ، وعليه فإذا قلت: بِعتُ عليك ثوبًا بدينارٍ، فالثَّمَنُ الدِّينارُ، وإذا قُلتَ: بِعتُ عليك دينارًا بثَوبٍ، فالثَّمَنُ الثَّوبُ.

قولُهُ ﷺ: «**فَقُولُوا لَهُ**» الأمرُ مُوجَّهٌ للجَميعِ، فهل هو مَطلوبٌ من كُلِّ فردٍ، أو المَقصودُ الجَمعُ دُونَ الجَميعِ؟

الجَوابُ: الثَّاني هو المُرادُ، والمَعْنى الأوَّلُ مُحتملٌ، فعلى الثاني: إذا قالها واحدٌ من النَّاسِ كَفى، وعلى الأوَّلِ: لا بُدَّ أنْ يقولَ ذلك كُلُّ مَن سَمِعَهُ، والأبلَغُ في الزَّجرِ أنَّه للجَميعِ.

قولُهُ ﷺ: «**لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»، أي: لا جَعَلَ فيها رِبحًا، والتِّجارةُ هي الأمْوالُ التي يُطلَبُ فيها الرِّبحُ من أيِّ نَوعٍ كانت، من ثيابٍ أو أَوانٍ أو أخشابٍ أو حَديدٍ أو سيَّاراتٍ أو مكائِنَ أو غَيرِها، فكُلُّ ما يُطلَبُ فيه الرِّبحُ فهو تِجارةٌ؛

ولهذا ندعو عليه بما يُناقِضُ قصدَهُ؛ لأَنَّه إنَّما باعَ واشتَرَى في المَسجِدِ لِقَصدِ الرِّبحِ، فندعو عليه بما يُناقِضُ قصدَهُ.

ويُقالُ في تَعْليلِ هذا ما قُلنا في تَعليلِ إنْشادِ الضَّالَّةِ، أي: أنَّ المَساجِدَ لم تُبْنَ لهذا، أي: للبَيعِ والشِّراءِ، وإنَّما بُنِيَتْ لِذِكرِ اللهِ تعالى، وقِراءةِ القُرآنِ، والصَّلاةِ، وما أشبَهَ ذلك.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ البَيعِ والشِّراءِ، ووَجهُهُ ذلك: أنَّه لَـمَّا مُنِعَ في المَسجِدِ عُلِمَ أنَّه في غَيرِ المَسجِدِ جائزٌ.

٢- تحريمُ البَيعِ والشِّراءِ في المَسجِدِ، سواءٌ وقَعَ الإيجابُ والقَبولُ في المَسجِدِ، أو وقَعَ أحَدُهما خارِجَ المَسجِدِ والثَّاني في المَسجِدِ؛ لِقَولِهِ: «مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ» فقد يقعُ الإيجابُ خارِجَ المَسجِدِ والقَبولُ داخِلَ المَسجِدِ، كما لو وقَعَ ذلك من رَجُلَينِ عندَ دُخولِ المَسجِدِ، فقال أحَدُهُما للآخَرِ: بِعتُ عليك كذا، ثم دَخَلَا المَسجِدَ، فقال الثاني: قَبِلتُ.

كذلك أيضًا: لو أنَّ القَبولَ هو الذي وَقَعَ خارِجَ المَسجِدِ والإيجابُ كان داخِلَ المَسجِدِ، فلا يَصِحُّ، كرَجُلَينِ اتَّجها إلى بابِ المَسجِدِ وقَبلَ الخُروجِ قال أحَدُهُما للآخَرِ: بِعتُ عليك كِتابي هذا، وبعدَ الخُروجِ قال الثَّاني: قَبِلتُ، فكِلاهما مُحَرَّمٌ، حتى ولو كان البَيعُ والشِّراءُ لصَالِحِ المَسجِدِ، فإنَّ الظَّاهِرَ عدمُ جَوازِهِ؛ لأنَّ هذا البائِعَ يُريدُ أنْ يتَّجِرَ.

مَسْألةٌ: شَخصٌ في المَسجِدِ اتَّصَلَ به شَخصٌ آخَرُ عن طَريقِ الهاتِفِ يَطلُبُ شِراءَ سِلعةٍ منه، فهل يجوزُ له أنْ يَبيعَ عليه؟

الجَوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ» وله أنْ يُوكِّلَ شخصًا يَثِقُ به ويقولُ له: إنَّ فُلانًا طلَبَ مِنِّي أنْ أبيعَ عليه كذا وكذا فأنتَ وَكيلي.

مَسْأَلةٌ: هل يجوزُ أنْ يَعقِدَ أُجرةً مع صاحِبِ العَرَباتِ أو المَحامِلِ في المَسجِدِ الحَرامِ؟

الجَوابُ: لا. سواءٌ كان مُطوِّفًا أو غيرَ مُطوِّفٍ، وسواءٌ حَصَلَ بيْنَهما إيجابٌ وقَبولٌ قَوليٌّ أم لا، لكنْ إذا كان للضَّرورةِ كرَجُلٍ كَبيرٍ في السِّنِّ أو امرأةٍ ثم لو طَلَبْنا من صاحِبِ المَحمَلِ أو العَرَبةِ أنْ يخرُجَ من المَسجِدِ وخاصَّةً في أيَّامِ المَواسِمِ لكان فيه صُعوبةٌ، فهُنا قد نقولُ للضَّرورةِ: لا بأسَ به.

٣- أنَّه إذا وقَعَ البَيعُ والشِّراءُ في المَسجِدِ فهو باطِلٌ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ كُلَّ شَيءٍ نُهِيَ عنه من عِبادةٍ أو مُعاملةٍ، إذا فُعِلَ على الوَجهِ المَنهيِّ عنه كان باطلًا؛ بدليلِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1]، والتَّعليلُ: لأنَّنا لو صحَّحْنا ذلك لكان لازِمُهُ أنْ يَنفُذَ العقدُ، وفي هذا مُضادَّةٌ ومُحادَّةٌ لله تبارك وتعالى؛ إذْ إنَّ النَّهيَ عنه يَقتَضي عَدَمَهُ وعَدَمَ تَعاطيهِ، فإذا صحَّحناهُ صار ذلك مُعاكِسًا لِما جاءَ به الشَّرعُ.

٤- أنَّه يجوزُ في المَسجِدِ ما سِوى البَيعِ؛ كالهِبةِ، والإبراءِ من الدَّينِ، وعَقدِ النِّكاحِ، واستيفاءِ الدَّينِ، والقَرضِ، والضَّمانِ، والكَفالةِ، وما أشبَهَ ذلك؛ لعَدَمِ دُخولِها في البَيعِ والشِّراءِ، وعلى هذا فلو أنَّ شخصًا استَوْفى دَينَهُ من غَريمِهِ في المَسجِدِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فهو جائِزٌ، ولو أبرَأَ الدَّائِنُ غريمَهُ من الدَّينِ في المَسجِدِ فهو جائِزٌ، ولو ضَمِنَ شخصًا في المَسجِدِ أو كَفَلَهُ فهو جائِزٌ، وقد ضَمِنَ أبو قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْنَ الميِّتِ[1]، والظَّاهِرُ أنَّه كان في المَسجِدِ.

ولو عُقِدَ عَقدُ نِكاحٍ في المَسجِدِ فهو جائِزٌ؛ لأنَّ جميعَ ما سَبَقَ ليس بيعًا ولا شِراءً، ولو أنَّ الرَّجُلَ اتَّفَقَ مع زَوجَتِهِ أنْ يُخالِعَها في المَسجِدِ، فإنَّ الخُلعَ صَحيحٌ؛ لأنَّ العِوَضَ في أحَدِ الطَّرَفينِ ليس ماليًّا، إنَّما هو الفِراقُ والفَسخُ، فهو غيرُ داخِلٍ في البَيعِ.

أمَّا عقدُ الإجارةِ فليس بجائِزٍ؛ لأنَّ الإجارةَ بَيعٌ، لكنَّها بَيعُ مَنافِعَ، وعلى هذا فلو اتَّفَقَ صاحِبُ الدَّارِ والمُستأجِرُ وعَقَدَا ذلك في المَسجِدِ، فالإجارةُ باطِلةٌ.

ولكِنْ لو تعاقَدا في المَسجِدِ، ثم إنَّ المُستأجِرَ استَوْفى المَنفَعةَ فهنا نقولُ: العَقدُ غيرُ صَحيحٍ، ويُفرَضُ لِصاحِبِ الدَّارِ أُجرةُ المِثلِ، لا الأُجرةُ التي عَقَدَا عليها، فإذا قُدِّرَ أنَّه أجَّرهُ بعَشَرةِ آلافٍ وكانت أُجرةُ المِثلِ فيها خمسةُ آلافٍ، فللمُؤجِّرِ خمسةُ آلافٍ فقط، ولو كان العَكسُ: بأنِ استأجَرَها بخَمسةِ آلافٍ وكانت أُجرةُ مِثلِها عَشَرةَ آلافٍ، فعلى المُستأجِرِ عَشَرةُ آلافٍ؛ لأنَّه لَمَّا تعذَّرَ إلزامُهُما بما جرى به العَقدُ، رَجَعْنا إلى قيمةِ المِثلِ والعُرفِ.

مَسْألةٌ: لو أنَّ شخصًا حائكًا أو خيَّاطًا بيَدِهِ، جعَلَ يَخيطُ في المَسجِدِ، فهل هذا يجوزُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوابُ: إن كانتِ الخِياطةُ لِنَفسِ الخائِطِ، كرَجُلٍ يُرقِّعُ ثوبَهُ فلا بأسَ، وإنْ كانتِ الخِياطةُ بأُجرةٍ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا العملَ صار تِجارةً، والتِّجارةُ في المَساجِدِ لا تجوزُ، أمَّا لو صَنعَ الإنسانُ ذلك لِنَفسِهِ أو تبرَّعَ به لِشَخصٍ آخَرَ فلا بأسَ.

والخُلاصةُ: أنَّ ما كان عقدَ مُعاوَضةٍ فهو كالبَيعِ، وما كان تبرُّعًا أو ليس فيه مُعاوَضةٌ أصلًا يَعني ليس صالحًا للمُعاوَضةِ فهو جائزٌ.

مَسْألةٌ: لو أنَّ رَجُلًا باعَ أو اشْتَرى في المَسجِدِ لا للتِّجارةِ، لكِنْ مرَّ به إنسانٌ وفي يَدِهِ رَغيفٌ وهو في المَسجِدِ وهو جائِعٌ، فاشْتَرى منه الرَّغيفَ في المَسجِدِ، أيجوزُ هذا أو لا يجوزُ؟

فالجَوابُ: إنْ نَظَرْنا إلى قولِهِ ﷺ: «**لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» قُلنا: هذا خاصٌّ فيما كان للتِّجارةِ دُون ما كان لِغَيرِها، بناءً على الأغلَبِ ويَحتمِلُ أنَّه قَيدٌ مُفيدٌ للشَّرطيةِ، والفَرقُ ظاهِرٌ؛ لأنَّه لو أُجيزتِ التِّجارةُ في المَسجِدِ بالبَيعِ والشِّراءِ لَبَقِيَتِ المَساجِدُ أمكنةً للتِّجارةِ، لكنَّ الشَّيءَ النَّادِرَ الذي يَفعَلُهُ الإنسانُ للحاجةِ أو ما أشبَهَ ذلك الظاهر أنَّه لا يَدخُلُ في هذا؛ إلَّا أنَّنا قد نَنهى عنه احتياطًا، ولئلَّا يَغتَرَّ النَّاسُ بِفعلِ الفاعِلِ؛ لأنَّ النَّاسَ ما الذي أدْراهُمْ أنَّ هذه تجارةٌ أو غيرُ تِجارةٍ؟! أمَّا لو كان صاحِبُ أرغفةٍ يَبيعُها فلا يجوزُ.

وهُنا مَسألةٌ يحتاجُ النَّاسُ إليها وهي: إذا وقَفَ عليك فقيرٌ وأنتَ في المَسجِدِ، وأرَدْتَ أنْ تتصدَّقَ عليه بخَمسةِ ريالاتٍ وليس معك إلَّا فئةُ عَشَرةٍ، فهل يجوزُ أنْ تقولَ لهذا الفَقيرِ: هذه فِئةُ عَشَرةٍ وأعْطِني فِئةَ خَمسةٍ، أو لا يجوزُ؟

فالجَوابُ: أنَّ هذه مُصارَفةٌ ولاشكَّ، ولكنَّه لم يُرِدْ بها التِّجارةَ، إنَّما أراد بها دَفعَ حاجةِ أخيهِ فهذا جائِزٌ، وقد كان النَّاسُ -أدْرَكْناهُم- في المَسجِدِ الحَرامِ يَبيعونَ ماءَ زَمزَمٍ، يَدورون به على النَّاسِ في دَوارِقَ، ويَسقون الحُجَّاجَ بفُلوسٍ، فهذه تَحِلُّ؛ لأنَّها ليست تِجارةً، حتى لو فُرِضَ أنَّ حامِلَ الدَّورقِ طلَبَ بنَفسِهِ الفُلوسَ من النَّاسِ فهذا جائِزٌ؛ لأنَّ قَولَ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**» يدُلُّ على أنَّ المُرادَ بذلك ما كان للتِّجارةِ، ولكِنَّ الأَوْلى المَنعُ منه؛ لئلَّا يُتَّهَمَ الإنسانُ؛ ولأنَّ نِيَّةَ التِّجارةِ في القَلبِ لا يُطَّلَعُ عليها، لكن إذا كان قَصدُهُ بذلك التِّجارةَ فلا يجوزُ وهو الغالِبُ من حالِهِم.

٥-ومن فَوائِدِ هذا الحَديثِ: تَعظيمُ المَساجِدِ وأنَّها ليست محلًّا لكَسبِ الدُّنيا وإنَّما هي للآخِرةِ فقط.

مَسْألةٌ: التَّقاويمُ التي تكونُ في المَساجِدِ عادةً تُنتِجُها بعضُ الشَّرِكاتِ على سَبيلِ الدِّعايةِ لها. ويُكتَبُ عليها هَدِيَّةٌ من شَرِكةِ كذا، فما حُكمُ بَقائِها في المَسجِدِ؟

الجَوابُ: إذا كان قَصدُهُم الدِّعايةَ، فإنَّه يُطمَسُ على الوَرَقةِ التي فيها الدِّعايةُ لِمُصْدِرِها.

مَسْألةٌ: أحيانًا تُعلَّقُ إعلاناتٌ عن قيمةِ كِتابٍ نافِعٍ يُباعُ بسِعرِ التَّكلِفةِ يُفيدُ النَّاسَ من النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ. يُقالُ: فمَن أرادَهُ فعليه باغتِنامِ الفُرَصِ. ما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: إذا أرادَ بذلك خيرًا فلا بأسَ. أمَّا إذا أرادَ التِّجارةَ فلا يجوزُ.

مَسْألةٌ: ما حُكمُ الحَديثِ عن البَضائِعِ في المَسجِدِ، بأنْ يقولَ: عِندي بِضاعةٌ وَصفُها كذا وكذا، ثم يتمُّ البيعُ الفِعليُّ خارجَ المَسجِدِ؟ وما حُكمُ المُماكَسةِ في المَسجِدِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بـه إذا لم يُشوِّشْ على أحدٍ. وأمَّا عن المُماكَسـةِ في المَسجِـدِ فالأَوْلى تَركُها؛ لأنَّها تُؤدِّي إلى العقدِ، لكنَّها ليست حرامًا.

٢٥٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

الشَّـرْحُ

قَولُهُ ﷺ -إنْ صحَّ الحَديثُ عنه-: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ**» الحُدودُ: جَمعُ حدٍّ، وهو في اللُّغةِ: المَنعُ، ومنه حُدودُ الأرضِ، تَمنَعُ من دُخولِ الجيرانِ بعضِهم على بَعضٍ، والمُرادُ بها هُنا: عُقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعًا في مَعصيةٍ للتَكفيرِ عن صاحِبِها ومَنعِ غَيرِه منها؛ لأنَّ الحُدودَ تَكفيرٌ.

والحُدودُ هي: حدُّ الزِّنـا، حدُّ القَـذفِ، حدُّ السَّرِقةِ، حدُّ قُـطَّاعِ الطَّرِيقِ، حدُّ الخَمرِ، وهو مُختَلَفٌ فيه، والصَّحيحُ أنَّه ليس حدًّا كما سيأتي إنْ شاء اللهُ.

أمَّا قتلُ المُرتدِّ: فعدَّهُ بعضُهُم حدًّا وليس بصَحيحٍ؛ بدَليلِ أنَّ المُرتدَّ لو تاب بعد القُدرةِ عليه فإنَّه يُرفَعُ عنه القَتلُ، والحدُّ لا يُرفَعُ بعدَ القُدرةِ على فاعِلِ مُوجِبِهِ.

وأمَّا القِصاصُ: فعـدَّه بعضُهُم من الحُدودِ وهو غَلَـطٌ؛ لأنَّ القِصـاصَ حقٌّ للآدميِّ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:١٧٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٤٤٩٠).

فالحُدودُ الواضِحةُ التي ليس فيها إشكالٌ أربعةٌ، وهي:

حدُّ الزِّنا، حدُّ القَذْفِ، حدُّ السَّرِقةِ، حدُّ قُطَّاعِ الطَّريقِ.

قولُهُ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**» الحِكمةُ من ذلك أنه:

١- يُخشى من تلُّوثِ المَسجِدِ.

٢- يُخشى من أفْعالٍ مُنكَرةٍ فيه تقَعُ من المَحْدودِ، أو مِن النَّاسِ الذين يَحضُرونَ، كالصُّراخِ، والعَويلِ، وهذا يُنافي حُرمتَها.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**»، أي: لا يُقتَصُّ في المَساجِدِ، سواءٌ كان القِصاصُ في النَّفسِ، أو فيما دُونَها.

مِثالُ القِصاصِ في النَّفسِ: أنْ يَقتُلَ رَجُلٌ آخَرَ ويتمَّ شُروطُ القِصاصِ، فيُقتَصَّ منه.

ومِثالُ القِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فلا يُستقادُ في المَساجِدِ ولو بما دُونَ النَّفسِ وذلك لِما ذَكَرْنا آنفًا.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- إثْباتُ الحُدودِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الحُدُودُ**» وهذا يدُلُّ على أنَّ هناك حُدودًا تُقامُ.

وحُكمُ إقامةِ الحُدودِ فَرضُ كِفايةٍ، كما قال أميرُ المُؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خَطَبَ على المِنبَرِ وذَكَرَ الرَّجْمَ وقالَ: «أَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ

يَقُولُوا: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[١].

وإقامةُ الحُدودِ فَرضٌ على كُلِّ مَن فعَلَ ما يُوجِبُ الحدَّ، ولا فَرْقَ بيْنَ الشَّريفِ والوَضيعِ، والذَّكرِ والأُنْثى، ولا تجوزُ المُحاباةُ فيها إلَّا مَن تابَ قَبلَ القُدرةِ عليه، فإنَّه يَسقُطُ عنه الحدُّ.

٢- تحريمُ إقامةِ الحُدودِ في المَساجِدِ؛ لأنَّ الأصلَ في النَّهيِ التَّحريمُ؛ ولأنَّ المَعْنى يَقتضيهِ؛ لأنَّه يَحصُلُ بذلك ما يُنافي تعظيمَ المَسجِدِ.

٣- ثُبوتُ القَوَدِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» والقَوَدُ واجِبٌ لكِنْ له شُروطٌ، ويَسقُطُ إذا عَفا صاحِبُ الحقِّ.

٤- تَحريمُ القَوَدِ في المَساجِدِ؛ للنَّهيِ عنه؛ ولأنَّ ذلك يُنافي حُرمةَ المَساجِدِ وتَعظيمَها.

٢٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْحُ

قَولُها: «**أُصِيبَ سَعْدٌ**» هو سعدُ بنُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سيِّدُ الأَوْسِ وأفضَلُهم وأشرَفُهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١) من حديث ابن عباس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال مَن نقض العهد...، رقم (١٧٦٩).

وقولُها: «**يَوْمَ الخَنْدَقِ**»، أي: في غَزوةِ الخَندقِ؛ وذلك أَنَّه أصابَهُ سَهمٌ في أَكحلِهِ والأكحَلُ: أسفَلُ الإبهامِ والغالِبُ أنَّه يَنزِفُ منه الدَّمُ، ويموتُ الإنسانُ، لكنَّه دعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يُميتَهُ حتى يُقِرَّ عينه ببَنى قُرَيظةَ؛ لأنَّهم كانوا حُلَفاءَهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قَولُها: «**فَضَرَبَ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ**» والخَيمةُ: هي عِبارةٌ عن خِباءٍ يَنفرِدُ به الإنسانُ، والمُرادُ بالمَسجِدِ: مَسجِدُ النَّبيِّ ﷺ، فـ(أل) في قولِهِ: «**فِي المَسْجِدِ**» للعَهدِ الذِّهْنيِّ، والعُهودُ ثَلاثةٌ:

الذِّهنيُّ: وهو ما يُفهَمُ بالذِّهنِ.

والذِّكريُّ: وهو ما سَبَقَ له ذِكرٌ.

والحُضوريُّ: وهو ما عبَّرَ عن الوَقتِ الحاضِرِ؛ كِقَولِهِ تعالى: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس:٩١]، فـ(أل) هُنا للعَهدِ الحُضوريِّ، وقَولُهُ تَعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، للعَهدِ الحُضوريِّ، وكذلك كُلَّما جاءت (أل) بعدَ اسمِ الإشارةِ فهي للعَهدِ الحُضوريِّ، تقولُ: هذا الرَّجُلُ، هذه المرأةُ، هذا الكِتابُ.

والعهد الذهني: هو الذي يكونُ مَعلومًا عندَ النَّاسِ، كما لو تقولُ: سنَذهَبُ إلى القاضي للتحاكُمِ عندَهُ، فالمُرادُ بالقاضي: قاضي البَلَدِ المَعروفُ، فهو تعيينٌ للإنسانِ بعَينِهِ.

والعهدُ الذِّكريُّ: أنْ يَسبِقَ لهذا الذي دخَلَتْ عليه (أل) ذِكرٌ؛ مِثلَ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦] فالمُرادُ بالرَّسولِ: الأَوَّلُ الذي هو مُوسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قَولُها: «لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» اللَّامُ هنا للتَّعليلِ، أي: فَعَلَ ذلك لأجْلِ أنْ يعودَ من مَكانٍ قَريبٍ؛ فقولُها: «مِنْ قَرِيبٍ»، أي: من مَكانٍ قَريبٍ.

هذه القِصَّةُ: هي أنَّ سعدَ بنَ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيِّدُ الأوْسِ، وكانت بنو قُرَيظةَ حُلَفاءَ لهم، فلمَّا أُصيبَ وكانت قُرَيظةُ قد نَقَضوا العَهدَ سأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يُميتَهُ حتى يُقِرَّ عينَهُ ببَني قُرَيظةَ، فاستَجابَ اللهُ دُعاءَهُ، فبَقِيَ جُرحُهُ مُلتئِمًا لم يَنزِفِ الدَّمُ حتى حَصَلَتْ غزوةُ بني قُرَيظةَ، ونَزَلوا على حُكمِ سَعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وظنُّوا أنَّه كقضيَّةِ عبدِ اللهِ بن أُبيٍّ ابنِ سَلولَ سيَطلُبُ العَفوَ والتَّجاوُزَ.

لكِنْ هُناكَ فَرْقٌ بيْنَ سَعدِ بنِ مُعاذٍ وعبدِ الله بن أُبيٍّ ابنِ سلولَ، فالثَّاني مُنافقٌ والأوَّلُ مُؤمِنٌ.

نَزَلوا على حُكمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأرسَلَ النَّبيُّ ﷺ إليه مَن يَأتي به من المَسجد إلى بني قُرَيظةَ، وحَضَرَ، فلمَّا حكَّموهُ، قال: حُكمي نافِذٌ على هؤلاءِ -وأشارَ إلى النَّبيِّ ﷺ- لكنَّه قد غَضَّ بَصَرَهُ احترامًا للنَّبيِّ ﷺ، وعلى هؤلاءِ -يَعني بني قُرَيظةَ- قالوا: نعم، فاتَّفَقَ الخَصْمانِ على أنْ يكونَ هو الحَكَمَ بيْنَهما.

فحكَمَ أنْ تُقتَلَ المُقاتِلةُ، وأنْ تُغنَمَ الأموالُ، وأنْ تُسبى الذُّرِّيَّةُ، مع أنَّهم كانوا حُلفاءَهُ، وكان مُقتضى العادةِ أنْ يطلُبَ العفوَ عنهم، لكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإيمانِهِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ورَسولِهِ حَكَمَ بهذا، فشَهِدَ له النَّبيُّ ﷺ أنَّه حَكَمَ فيهم بحُكمِ اللهِ من فَوقِ سَبعِ سَمَواتٍ، ففي هذا المكانِ الضَيِّقِ الضَّنكِ وُفِّقَ للصَّوابِ.

حصَلَ ما حصَلَ ثم رجَعَ إلى خَيمَتِهِ فانبَعَثَ الدَّمُ من أَكحَلِهِ وماتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقَرَّ اللهُ عينَهُ ببَني قُرَيظةَ أيَّما قَرارٍ، حيث كان هو الحَكَمَ فيهم، وهذا من إجابةِ

دَعْوتِهِ، وقد اهتَزَّ عَرشُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِرُوحِهِ، وفي هذا يقولُ القائِلُ:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدٍ أَبِي عَمْرِو[1]

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجَمَعَنا وإيَّاهُ في دارِ النَّعيمِ المُقيمِ، حتى نُذَكِّرَهُ بهذا ونذكُرَ ذلك، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ ضَربِ الخَيمةِ في المَسجِدِ، ولكِنْ بشُروطٍ:

(أ) أنْ يكونَ الذي تُضرَبُ عليه الخَيمةُ أهْلًا لذلك؛ لكَونِهِ سيِّدًا وشَريفًا في قَومِهِ، وإلَّا فلا يُمكِنُ أنْ نَضرِبَ خَيمةً لكُلِّ إنسانٍ مَرِضَ.

(ب) ألَّا يتأذَّى المَسجِدُ أو أهْلُهُ بها، وهذا أخَذْناهُ من النُّصوصِ العامَّةِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُؤذى أهلُ المَسجِدِ، حتى قال للرَّجُلِ الذي قام يتخطَّى الرِّقابَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[2].

(ج) أنْ يكونَ هذا لِغَرَضٍ صَحيحٍ، والغَرَضُ الصَّحيحُ: ما ذَكَرَهُ في الحَديثِ.

٢- بيانُ مَنزلةِ سَعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث خصَّهُ بهذه الفَضيلةِ: أنْ يُمَرَّضَ في مَسجِدِهِ حتى يعودَهُ من قَريبٍ.

---

(١) لا يعرف من قائله، ونسبه ابن عبد البر في (الاستيعاب) إلى رجل من الأنصار؛ انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- حُسنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ ومُعاملتُهُ لأُمَّتِهِ؛ حيث كان يعودُ مَرْضاهُم، ويزورُ أصحَّاءَهُم، ويتواضَعُ حتى للعَجوزِ والطِّفلِ الصَّغيرِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٤- مَشروعيَّةُ عيادةِ المريضِ، وضَابِطُ المريضِ الذي يُعادُ: هو الذي يَنقطِعُ عن الخُروجِ من بَيتِهِ، أمَّا المريضُ الذي يَخرُجُ فهذا لا يُعادُ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى عيادتِهِ.

٥- أنَّ قُربَ مَكانِ العيادةِ سببٌ لوُجودِها، وهذا هو الواقِعُ، يَعني لو كان مُسلِمٌ مَريضًا وهو قَريبٌ منكَ سَهُلَ عليك أنْ تعودَهُ، لكِنْ إذا كان بعيدًا شقَّ عليك، ورُبَّما لا تعودُهُ في الأُسبوعِ إلَّا مرَّةً.

٢٦٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ» الحَديثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشَّرْحُ

قولُها: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَسْتُرُنِي**»، أي: عن الرِّجالِ.

قولُها: «**وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ**» الحَبَشةُ: هي جُزءٌ من إفريقيا، قَدِمَ منها أُناسٌ أسلموا إلى المدينةِ؛ ليتعلَّموا دِينَهُم من النَّبيِّ ﷺ.

وكان أهلُ الحَبَشةِ أهْلَ مَرَحٍ ولَعِبٍ، فما استَطاعوا أنْ يَملِكوا أنفُسَهم أنْ يَلعَبوا في المَسجِدِ بِرماحِهِم ونَبْلِهِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

قولُها: «**يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ**» (أل) للعَهدِ الذِّهنيِّ، أي: مَسجِدِ النَّبيِّ ﷺ. وكان هذا في أيَّامِ عيدٍ، فتكلَّمَ فيهم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهُمْ حَتَّى يَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً**».

قولُهُ: «**الحَدِيثَ**» بالنَّصبِ ويكونُ التَّقديرُ: اقْرَأِ الحَديثَ، أو أَكْمِلِ الحَديثَ، ورُبَّما نقولُ: هي مَنصوبةٌ بنَزعِ الخافِضِ يَعني: إلى الحَديثِ، أي: إلى نِهايَتِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ اللَّعِبِ بالرِّماحِ والنِّبالِ وما أشبَهَ ذلك في المَسجِدِ.

لكِنْ هل هو من السُّنَّةِ، أو من الأمْرِ الجائِزِ؟

الجَوابُ: هو من الأمْرِ الجائِزِ؛ فلا نقولُ للنَّاسِ: إذا كان يومُ العيدِ فهاتوا البَنادِقَ والسُّيوفَ واصْنَعوا عُرضةً في المَسجِدِ.

ولكِنْ هذا مَشروطٌ بشَرطَينِ:

الأوَّلُ: ألَّا يتأذَّى المَسجِدُ أو أهْلُهُ بهذا اللَّعِبِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ ذلك لغَرَضٍ صَحيحٍ، وهو أنْ يَعلَمَ أعداءُ الإسلامِ أنَّ دِينَ الإسلامِ دِينُ يُسرٍ وسُهولةٍ، وإعطاءُ النُّفوسِ حظَّها من المَرَحِ واللَّعِبِ في الأيَّامِ المُناسِبةِ.

٢- أنَّه لا حرَجَ في أيَّامِ الأعيادِ أنْ تُقامَ مِثْلُ هذه الأفعالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ الحَبَشةَ على هذا، لكن قُلنا: إنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك مَصلَحةٌ إذا كان في المَسجِدِ، أمَّا في غَيرِ المَسجِدِ فهو من الأُمورِ المُباحةِ؛ ولهذا لمَّا أنكَرَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على

الجاريتينِ اللَّتينِ تُغنِّيانِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[١]، وهذا مِمَّا يدُلُّ على كَمالِ الإسلامِ أنَّه يُعطي النُّفوسَ بعضَ الحُرِّيَّةِ والانطلاقِ في المَرحِ واللَّعِبِ؛ لأنَّ الطبيعةَ البشريَّةَ لا يُمكِنُ أنْ تَبقى النَّفسُ مَكبوتةً لا تتحرَّكُ، ولا تَمرَحُ ولا تَمزَحُ، فلا بُدَّ من شَيءٍ، ولكنَّه في الحُدودِ الشَّرعيَّةِ.

٣- حُسنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ في مُعاملةِ أهْلِهِ، وقد قالَ عن نَفسِهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[٢]، وهكذا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يُدخِلَ السُّرورَ على أهْلِهِ حتى في هذه الأُمورِ، بشَرطِ ألَّا يَحصُلَ في ذلك مَفسدةٌ، فإذا حصَلَ في ذلك مَفسدةٌ فلا، فلا يُمكِّنُ الإنسانُ أهلَهُ أنْ يذهَبوا إلى محلِّ الألعابِ واللَّهوِ، وهُناك مثلًا رِجالٌ يَنظُرونَ وأُناسٌ يُخشى منهم الفِتنةُ، لكِنْ لا بأسَ أنْ يُخرِجَهم في بَعضِ الأحيانِ حتى يَحصُلَ لهم من الفَرَحِ والمَرَحِ ما هو مُقيَّدٌ بالشَّريعةِ.

٤- جَوازُ نَظَرِ المرأةِ إلى الرِّجالِ، ووَجهُ ذلك: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنظُرُ إلى الحَبَشةِ، وهُمْ رِجالٌ، وأقرَّها النَّبيُّ ﷺ.

فإنْ قال قائِلٌ: كيف تقولونَ بهذا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿**لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ**﴾؟

فالجَوابُ: أنَّ اللهَ قال: ﴿**لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ**﴾ و(مِنْ) للتَّبعيضِ، والتَّبعيضُ لا يَقتَضي الكُلَّ، ولو كان لفظُ الآيةِ: وَقُلْ للمُؤمناتِ يَغضُضنَ أبصارَهُنَّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة الحبش...، رقم (٣٥٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكان في هذا إشكالٌ مع هذا الحَديثِ، لكنَّ لفظَ الآيةِ: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ وعليه فنقولُ: الآيةُ لا تُعارِضُ هذا الحَديثَ؛ لأنَّها لَمَّا دَخلَتْ عليها (مِنْ) صار الواجِبُ غضَّ بعضِ البَصَرِ، ويكونُ واجِبًا إذا خِيفت الفتنةُ، فلو كانت المرأةُ تَنظُرُ إلى الرِّجالِ، وتتمتَّعُ بالنَّظَرِ إليهم، أو تتلذَّذُ بالنَّظَرِ إليهم صار هذا حَرامًا.

فإنْ قال قائِلٌ: ما الجَوابُ عن حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُمِّ مَكتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخَلَ على زَوجتَي الرَّسولِ ﷺ فأمَرَهُما أنْ تَحتَجِبَا عنه، فقالا: يا رسولَ اللهِ، إنَّه رَجُلٌ أعْمَى! فقال: «**أفَعَمْيَاوانِ أنْتُما**»[1]؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ، لا يَصِحُّ، وإذا كان ضَعيفًا سقطتِ المُعارضةُ به؛ لأنَّه لا يُقاوِمُ الصَّحيحَ إلَّا ما كان صَحيحًا، أمَّا إذا كان ضعيفًا فلا يُعتَبَرُ معارِضًا.

قال أهْلُ العِلمِ: ويدُلُّ لذلك أنَّنا نحن لم نُؤمَرْ بالحِجابِ؛ لأنَّه لو كان يَحرُمُ على المرأةِ أنْ تنظُرَ إلى الرَّجُلِ لقُلنا للرَّجُلِ: غطِّ وَجهَكَ، كما قُلنا للمرأةِ تُغطِّي وَجهَها حين صار نظَرُ الرِّجالِ إليها مُحرَّمًا.

مَسْألةٌ: هل للرَّجُلِ أنْ يَمنَعَ زَوجتَهُ من النَّظَرِ إلى الرِّجالِ غَيْرَةً عليها؟

الجَوابُ: إنْ رأى رِيبةً فلا بأسَ كأنْ يَراها تتبَّعُ الرِّجالَ وتنظُرَ إليهم وتتلذَّذُ بذلك؛ فحينئذٍ يَمنَعُها أو يُبقيها في بَيتِها أحسَنُ لها، وإنْ لم يَرَ ريبةً فلا يَمنَعُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبوداود: كتاب اللباس، باب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٦١- وَعَنْهَا؛ «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّـرْحُ

قولُها: «**وَلِيدَةً**» يَعني أَمَةً، و«**سَوْدَاءَ**» وَصفٌ لِبَيانِ الواقِعِ، وليس بشَرطِ أنْ تكونَ سوداءَ أو بَيضاءَ.

قولُها: «**كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ**» الخِباءُ هو خَيمةٌ صَغيرةٌ.

قولُها: «**فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي**» تأتيها في بَيتِها؛ لأنَّ بيتَ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى جَنْبِ المَسجِدِ، وله بابٌ على المَسجِدِ.

ساقَ المُؤلِّفُ هذا الحَديثَ لفائِدةٍ، وهي: جوازُ ضَربِ الخِباءِ للأَمَةِ إذا لم يكن لها مَن يَكفُلُها، وهذا ضرورةٌ، ولعلَّ هناك أيضًا أشياءَ خاصَّةً اقتضتْ ذلك؛ لأنَّ هذه القضيَّةَ قضيَّةُ عَينٍ، لا نَستطيعُ أنْ نقولَ: يُستفادُ منها جوازُ ضَربِ الأخبيةِ للإماءِ في المَساجِدِ؛ لأنَّ هذه قضيَّةُ عَينٍ اقتضت أنْ يُضرَبَ لهذه الوليدةِ خباءٌ في المَسجِدِ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ تَحدُّثَ النَّاسِ بعضِهِم إلى بَعضٍ من طَريقةِ السَّلَفِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا بُدَّ أنْ يتكلَّمَ مع النَّاسِ، فهو مَدَنيٌّ بالطَّبعِ، ومن ثَمَّ نرى الرَّجُلَ إذا كان مُنزويًا لا يُحدِّثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، رقم (٤٣٩).

الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم فعزوه لـ(الصحيحين) سبق قلم من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

النَّاسَ ولا يُحدِّثونَهُ يَكونُ في نفسِهِ انقِباضٌ، ولو أنَّه انطلَقَ لكان خيرًا له.

فإنْ قال قائِلٌ: كثرةُ الكلامِ يُخشى منها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ**»[1]؟

فالجَوابُ: أنَّ الخيرَ نوعانِ:

خَيرٌ في ذاتِ الكَلامِ: كالأمْرِ بالمَعْروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، والتَّسبيحِ، وما أشبَهَ ذلك.

وخَيرٌ لِغَيرِ ذاتِ الكَلامِ: وهو أنْ يكونَ الكَلامُ من الكَلامِ المُباحِ لكنَّه يُريدُ أنْ يُحدِّثَ إخوانَهُ ويُدخِلَ السُّرورَ عليهم والانبساطَ، فهذا خيرٌ حتى وإنْ كان مضمونُ الكَلامِ ليس خيرًا في ذاتِهِ؛ لأنَّ إدخالَ السُّرورِ على إخوانِكَ من الأشياءِ المطلوبةِ التي يُثابُ الإنسانُ عليها.

مَسْألةٌ: هل يُستدلُّ بهذا الحَديثِ على جَوازِ دُخولِ المرأةِ الحائِضِ المَسجِدَ؟

الجَوابُ: القاعِدةُ أنَّه إذا وَرَدَتْ نُصوصٌ مُحتمِلةٌ ونُصوصٌ غيرَ مُحتمِلةٍ، فالواجِبُ الرُّجوعُ إلى النُّصوصِ غَيرِ المُحتمِلةِ؛ لأنَّها مُحكمةٌ، وأمَّا المُحتمِلةُ فمُتشابِهةٌ؛ فتُرَدُّ النُّصوصُ المُتشابِهةُ إلى المُحكَمةِ.

فهذه الأمةُ مَن يقول: إنَّها تحيضُ؟ ثم على فَرضِ أنَّها تحيضُ مَن يقولُ: إنَّها تَبقى في المَسجِدِ إذا حاضَتْ؟ كُلُّ هذا مُحتملٌ وعندَنا نصٌّ صريحٌ واضِحٌ أنَّ الرَّسولَ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعتزِلْنَ مُصلَّى العيدِ[١].

٢٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**الْبُزَاقُ**» هو الرِّيقُ الغَليظُ، سواءٌ كان نُخامةً أو غيرَ نُخامةٍ، وأمَّا الرِّيقُ الخفيفُ الذي لا يُؤثِّرُ فهذا لا يُسمَّى بُزاقًا.

قولُهُ ﷺ: «**فِي الْمَسْجِدِ**» (أل) للاستِغراقِ، أي: في كُلِّ مَسجِدٍ.

قولُهُ ﷺ: «**خَطِيئَةٌ**»، **أي**: سيِّئةٌ؛ لأنَّها من خَطِئَ يَخْطَأُ فهو خاطِئٌ: إذا تعمَّدَ، بخِلافِ أخطَأَ يُخطِئُ فهو مُخطِئٌ: إذا أرادَ الصَّوابَ فصار إلى غَيرِهِ، فهذا مما يُعذَرُ به.

قولُهُ ﷺ: «**وَكَفَّارَتُهَا**»، أي: سَترُها والتَّجاوُزُ عنها «**دَفْنُهَا**» يَعني أنْ تُدفَنَ هذه النُّخامةُ، وهذا ظاهِرٌ فيما إذا كان المَسجِدُ قد فُرِشَ بالحَصْباءِ، أو الرَّمْلِ، أو ما أشبَهَ ذلك. أمَّا ما كان مفروشًا بالفُرُشِ القُطنيَّةِ أو الصُّوفيَّةِ أو ما أشبَهَ ذلك -كما في وَقتِنا الآنَ- فكفَّارتُها فَركُها حتى تزولَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد...، رقم (٥٥٢).

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- احترامُ المَساجِدِ، وأنَّه يَجِبُ أنْ تُصانَ عن كُلِّ أذًى، ووَجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَصَفَ البُزاقَ في المَسجِدِ بأنَّه خَطيئةٌ.

٢- أنَّ الشَّيءَ يُداوَى بضِدِّهِ؛ لِقَولِهِ: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» فإنَّ البُزاقَ في المَسجِدِ يُبرِزُ صورةَ البُزاقِ، فإذا دَفَنَهُ زالَ ذلك.

٣- أنَّ البُزاقَ طاهِرٌ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» ولم يَقُلْ: يُصَبُّ الماءُ عليها، كما قال في بَولِ الأعْرابيِّ: «**أَرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا من مَاءٍ**»[1].

٤- أنَّ البُزاقَ في المَسجِدِ خَطيئةٌ، ولو أرادَ الإنسانُ أنْ يَدفُنَها؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَصَفَها بأنَّها خَطيئةٌ، ثم ذَكَرَ كفَّارتَها، ومن المعلومِ أنَّ الإنسانَ لا يحِلُّ له أنْ يَفعَلَ الخطايا ويُكفِّرَها، لكنَّ الكفَّارةَ تكونُ إذا وَقَعَتِ الخطيئةُ، أما إذا فُعِلت الخطيئةُ بنِيَّةِ التَّكفيرِ فهذا لا يجوزُ، وهو آثِمٌ بذلك، بل أنا في نَفسي شكٌّ هل يَبرَأُ أو لا يَبرَأُ بهذه الكفَّارةِ؛ لأنَّه شَرَعَ لِنَفسِهِ ما لم يَشرَعْهُ اللهُ، فاللهُ تعالى لم يَجعَلْهُ مُخيَّرًا بين أنْ يقومَ بالواجِبِ وبيْنَ أنْ يُكفِّرَ.

ولهذا لو أنَّ إنسانًا قال: إنَّه يُريدُ أنْ يُجامِعَ في نَهارِ رَمَضانَ مع عَزمِهِ على أنْ يُكفِّرَ، فإنَّه يَحرُمُ، مع أنَّ التَّكفيرَ يَستُرُ الذَّنبَ ويُتجاوَزُ به عنه.

كذلك لو قال إنسانٌ في واجِباتِ الحجِّ التي تُجبَرُ بالدَّمِ، لو قال: إنَّه يُريدُ ألَّا يَبيتَ في مِنًى، ولا يَرْمي الجَمَراتِ، ولا يَطوفَ للوَداعِ، مع عَزمِهِ على أنْ يَذبَحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن كُلِّ واجبٍ فِديةً، فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ ولهذا يَغلِطُ بعضُ النَّاسِ؛ حيث يظُنُّ أنَّ الإنسانَ مُخيَّرٌ بيْنَ تَركِ الواجِبِ والفِدْيةِ! فيُقالُ: الأمرُ ليس إليك، لكن إذا فات الأمرُ بغيرِ قَصدٍ فإنَّك تَفْدي، أمَّا أنْ تكونَ مُخيَّرًا فهذا هدمٌ للنُّسُكِ بالكُلِّيَّةِ؛ إذ لو قُلنا بذلك لاقتَصَرَ الحاجُّ على الأركانِ والباقي يَفدي عنه ويَرجِعُ إلى أهْلِهِ؛ فتَجِدُهُ يُحرِمُ مِن أيِّ مَكانٍ أرادَ -لأنَّ الإحرامَ من الميقاتِ واجِبٌ، لكِنَّ أصلَ الإحرامِ رُكنٌ- ويَقِفُ بعَرَفةَ، ويطوفُ، ويَسْعى؛ فيفعَلُ أربعةَ أشياءَ، والباقي يَفْدي عنها، فكَونُهُ لم يُحرِمْ من الميقاتِ يلزمُهُ فِديةٌ، وفي تَركِ المَبيتِ في مُزدلفةَ فِديةٌ، وفي تَركِ رَميِ الجِمارِ فِديةٌ، وفي تَركِ المَبيتِ في مِنًى فِديةٌ، وفي تَركِ طَوافِ الوَداعِ فِديةٌ، وفي تَركِ الحَلْقِ أو التَّقصيرِ فِديةٌ، وفي تَركِ البَقاءِ في عَرَفةَ إلى الغُروبِ فِديةٌ؛ فهذه سَبعٌ، فيَشْتري له ثَورًا ويَذبَحُهُ ويَرجِعُ إلى أهْلِهِ، هذا لو قُلنا: إنَّ الإنسانَ مُخيَّرٌ بين هذا وهذا، ولكن نقولُ: إنَّ الواجِبَ يَجِبُ فِعلُهُ، لكن إذا فات فَواتَ الحِرصِ فإنَّه يَفْدي عنه.

٥- أنَّ مَسجِدَ النَّبيِّ ﷺ مَفروشٌ بما تتغطَّى به النُّخامةُ؛ لِقَولِهِ: «**وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا**» وبهذا نُجيبُ على مَن أنكَرَ وُجودَ هذه العَلاماتِ على تَسويةِ الصَّفِّ -الخطوط- وقال هذه بِدعةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَفعَلْها، فيُقالُ: مَسجِدُ النَّبيِّ ﷺ ليس صالِحًا لها؛ لأنَّه ليس مَفروشًا بالقُطنِ أو الصُّوفِ أو ما أشبَهَهُ، بل مَفروشٌ بالحَصْباءِ، وإذا كان مَفروشًا بالحَصْباءِ فلا يُمكِنُ أنْ نَصُبَّ عليه شيئًا يكونُ له لونٌ مُعيَّنٌ.

قالوا: يُمكِنُ أنْ يُخطَّ خَطٌّ، والصَّحابةُ لم يَخطُّوا خطًّا؟

والجَوابُ: هذا الخطُّ يَزولُ بالمَشْيِ عليه؛ وحينئذٍ يكونُ الخَطُّ عَبَثًا.

قالوا: يُمكِنُ أنْ يُوضَعَ خَيطٌ؟

قُلنا: الخَيطُ أيضًا يَعثُرُ به النَّاسُ. ونحن لا نقولُ: إنَّ وَضعَ هذه الخُطوطِ عِبادةٌ بذاتِها لكنَّه وَسيلةٌ لعِبادةٍ مَقصودةٍ شرعًا وهي تَسويةُ الصَّفِّ؛ ولهذا استَرَحْنا بهذه الخُطوطِ، فإنَّه لَمَّا كان المَسجِدُ مَفروشًا بالرَّمْلِ كان الإنسانُ يَتعَبُ، خُصوصًا في الصُّفوفِ التي ليست على الأعمدةِ، هذا يتقدَّمُ وهذا يتأخَّرُ، ولَمَّا جاءت هذه الخُطوطُ -والحمدُ لله- أراحتِ النَّاسَ، فهي مَقصودةٌ لِغَيرِها، كما أنَّ تأليفَ الكُتُبِ وطِباعَتَها وتَبويبَ أبوابِ الفِقهِ ليس مَوجودًا في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ، ولا يُمكِنُ لأحدٍ أنْ يُنكِرَهُ؛ لأنَّه وَسيلةٌ لِمَطلوبٍ شَرْعًا، وهذا مِثلُهُ.

ولهذا يَجِبُ على طالِبِ العِلمِ أنْ يَنتبِهَ لهذه المسألةِ، وهي: ما إذا فعَلَ الشَّيءَ مَقصودًا بالذاتِ، وما إذا كان وَسيلةً لِمَقصودٍ شَرعيٍّ ثابتٍ، فالأوَّلُ بِدعةٌ، والثاني جائِزٌ، بل هو مَطلوبٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: أهلُ البِدَعِ يقولون: إنَّنا نتقرَّبُ إلى اللهِ تَعالى بها؟

قُلنا: إذَنْ هي عندَكُم مَقصودةٌ لِذاتِها؛ فهي بِدعةٌ.

فإذا قالوا: إنَّ إحياءَ ذِكْرى المولِدِ النَّبويِّ من أجْلِ أنْ تَقْوى محبَّتُنا لرَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قُلنا: قد جعَلَ اللهُ تعالى لمحبَّةِ رسولِهِ ﷺ أسبابًا أقْوى من هذا وأدوَمَ، أسبابًا تكونُ مع الإنسانِ إلى مَوتِهِ، ليلًا ونهارًا، فإنَّ كُلَّ عِبادةٍ يَفعَلُها الإنسانُ وهو يَشعُرُ بأنَّه مُتأسٍّ بالرَّسولِ ﷺ سوف يَذكُرُهُ لا بلسانِهِ لكِنْ بقَلبِهِ، ثم إنَّ إعلانَ ذِكرِ الرَّسولِ ﷺ في الأذانِ في اليَومِ واللَّيلةِ: خَمسُ مرَّاتٍ على الأقلِّ، وقد تكون ثلاثَ

مرَّاتٍ إذا كان هناك جَمعٌ، وقد تكون سِتَّ مرَّاتٍ أو سَبعَ مرَّاتٍ إذا كان هناك أذانٌ في آخِرِ اللَّيلِ، وأذانُ أوَّلِ للجُمُعةِ.

فالحاصِلُ: أنَّ ما يُقرِّبُ إلى اللهِ بذاتِهِ فلا بُدَّ أنْ يثبُتَ بنصٍّ، وما كان وَسيلةً لِمَقصودٍ شَرعيٍّ فهو على حَسَبِ ذلك المَقْصودِ.

فإنْ قال قائِلٌ: كيف نَجمَعُ بيْنَ هذا الحَديثِ وبيْنَ أمْرِ النَّبيِّ ﷺ أنْ يَبصُقَ الإنسانُ عن يَسارِهِ، أو تَحتَ قَدَمِهِ؟

قُلنا: ليس بيْنَهما تعارُضٌ، فُيحمَلُ قولُهُ ﷺ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[١] على ما إذا كان خارِجَ المَسجِدِ، وأمَّا إذا كان في المَسجِدِ فلْيَبصُقْ في ثَوبِهِ، أو في مِنديلِهِ، ويَحُكُّ بعضَه ببَعضٍ حتى يَزولَ البُصاقُ.

مَسْألةٌ: هل الخُطوطُ التي في المَساجِدِ وطِباعةُ الكُتُبِ من المَصالِحِ المُرسَلةِ؟

الجَوابُ: أنا لا أُقِرُّ بالمَصالِحِ المُرسَلةِ ولا أجعَلُها دليلًا مُستقِلًّا؛ لأنَّ أصلَ الشَّريعةِ كُلِّها مَصالِحُ وتأتي بالمَصالِحِ، وذلك بتكْميلِها أو تَأسيسِها، والمَصالِحُ التي يُقالُ: إنَّها مَصالِحُ مُرسَلةٌ، إنْ شَهِدَ لها الشَّرعُ بالصِّحَّةِ فهي من الشَّرعِ، وإنْ شَهِدَ لها بالبُطلانِ فليست من الشَّرعِ. ألم تَعلَمْ أنَّ بعضَ العُلَماءِ الآنَ يقولون: إنَّ تجويزَ رِبا البُنوكِ من المَصالِحِ المُرسَلةِ؛ لأنَّ البَنكَ يَستفيدُ زيادةَ المالِ والآخَرَ يَستفيدُ أنَّه يُؤسِّسُ مَصانِعَ أو تِجارةً، فهذه مَصالِحُ مُرسَلةٌ، وأنَّ أصلَ تحريمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد...، رقم (٤٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الرِّبـا هو الظُّلـمُ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وهذا ليس فيه ظُلْمٌ، بل فيه مَصلَحةٌ للمُرابي والمُرْبي ولِعُمومِ النَّاسِ. كُلُّ هذا على أساسِ إيجادِ دليلٍ لم يثبُتْ.

فأنا أقولُ: ليس هُناك دَليلٌ يُسمَّى -المصالِحَ المُرسَلةَ- بل ما شَهِدَ له الشَّرعُ بأنَّه مَصلَحةٌ أُخِذَ به، وما لا فلا.

٦- **ومِن فَوائِدِ الحَديثِ**: أنَّ المعصيةَ ولو يَسيرةً تُسمَّى خَطيئةً؛ لأنَّ الخطيئةَ ما جانَبَ الصَّوابَ، يُقالُ: أخطَأَ فُلانٌ وأصابَ، فما جانَبَ الصَّوابَ فهو خَطَأٌ، ومَعْلومٌ أنَّ المعصيةَ وإن قَلَّتْ تُجانِبُ الصَّوابَ.

٢٦٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعةُ**» يَعني ساعةُ البَعثِ، والسَّاعةُ تقـومُ إذا أنْهى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هذا العالَمَ، نُفِخَ في الصُّورِ فصَعِقَ النَّاسُ، ثم نُفِخَ فيه أُخرى فإذا هُمْ قِيامٌ يَنظُرونَ. فالسَّاعةُ لا تقومُ حتى يَصِلَ الأمرُ إلى هذا.

قولُهُ ﷺ: «**حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**» (يَتَباهُونَ)، أي: يتفاخرون أيُّهم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)، والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩)، وصححه ابن خزيمة رقم (١٣٢٣).

أبْهى مَسجِدًا، فهذا يقول: مَسجِدُنا أبْهى؛ لأنَّنا شيَّدناهُ تشييدًا فاخرًا؛ لأنَّ فيه الرُّسومَ، والجصَّ، وما أشبَهَ ذلك.

ومن ذلك أنْ يتباهوا في فِراشِ المَسجِدِ أيضًا، يقولُ: مَسجِدُنا قد فُرِشَ بِالزَّل والسِّجادِ الفاخِرِ الغالي. وما أشبَهَ هذا.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا أخبَرَنا النَّبيُّ ﷺ عن أمْرٍ يكونُ قبلَ قيامِ السَّاعةِ، فهل هذا يَعني أنَّه من أشْراطِ السَّاعةِ؟

الجَوابُ: قد يُوحي هذا بأنَّه من أشْراطِ السَّاعةِ، ولكنَّه ليس بصَريحٍ؛ ولهذا لا يُمكِن أنْ نقولَ: إنَّ النَّاسَ منذ صاروا يَتَباهون في المَساجِدِ فهو دليلٌ على قُربِ السَّاعةِ، وأنَّه من أشْراطِها، ومِثْلُ هذا التَّعبيرِ يقَعُ كثيرًا؛ كقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ** -يَعْنِي بِلَادَ الْعَرَبِ- **مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**»[1]، هل مَعْنى ذلك أنَّه علامةٌ من أشْراطِ السَّاعةِ؟ لا، لكنَّها لا تقومُ السَّاعةُ حتى يكونَ هذا.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- إثباتُ قيامِ السَّاعةِ، وهذا أمرٌ ثابتٌ بالقُرآنِ والسُّنَّة والإجماعِ، وهو من أركانِ الإيمانِ؛ لِقَولِهِ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى...**» فمَن أنكَرَ قيامَ السَّاعةِ فقد كَفَرَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أثبَتَهُ في القُرآنِ، والنَّبيَّ ﷺ أثبَتَهُ في السُّنَّةِ، والمُسلِمونَ أجمَعوا عليه، وكُلُّ إنسانٍ يُنكِرُ خَبَرًا أخبَرَ اللهُ به ورَسولُهُ من غَيرِ تأويلٍ فإنَّه كافِرٌ؛ لأنَّ هذا هو التَّكذيبُ، أمَّا التَّأويلُ فيُنظَرُ: إذا كان النَّصُّ يَحتمِلُ التَّأويلَ فهو شُبهةٌ تَمنَعُ رِدَّتَهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم (١٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان لا يَحتمِلُ فإنَّ تأويلَهُ لا يُسمَّى تأويلًا لكنَّه يُسمَّى تحريفًا ولا يُفيدُ صاحِبَهُ.

٢- إثباتُ آيةٍ من آياتِ الرَّسولِ ﷺ؛ لِقَولِهِ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى**» وقد حصل هذا، فقد تَباهى النَّاسُ في المَساجِدِ من قَديمِ الزَّمانِ، ولا يزالون يَزْدادون في التَّباهي.

٣- الإشارةُ إلى أنَّ الأفضَلَ ألَّا تكونَ المُباهاةُ في المَساجِدِ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكَرَ هذا الحَديثَ على سَبيلِ الذَّمِّ وضَعفِ الإيمانِ في النُّفوسِ.

٤- الرَّدُّ على مَن أنكرَ مَنْ بنى المَساجِدَ على وَجهٍ مُتواضِعٍ، وقال: سُبحانَ الله، تَبني بيتَكَ على وَجهٍ مُزَخرفٍ ومُشيَّدٍ، وبيتُ الله أَوْلى بذلك؟! ويقولُ الآخرُ: كيف تُبنى الكَنائِسُ على وَجهٍ فَخْمٍ، ووَجهٍ مُشيَّدٍ مُحَسَّنٍ، ومَساجِدُ المُسلِمينَ لا يُفعَلُ بها هذا؟

نقولُ: لأنَّ المُسلِمينَ لا تهُمُّهم المَظاهِرُ، وإنَّما الذي يهُمُّهم هو المعاني التي بُنِيت من أجْلِها المَساجِدُ؛ وهي: إقامةُ الصَّلاةِ، وقِراءةُ القُرآنِ، والذِّكرُ، وما أشبَهَ.

٢٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ** ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨)، وصححه ابن حبان، رقم (١٦١٥).

الشَّـرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ**»، أي: ما أمَرَني اللهُ أنْ أُشيِّدَ المَساجِدَ.

قولُهُ ﷺ: «**بِتَشْيِيدِ**»، أي: طَليُها بالشِّيد، والشِّيدُ هو الجِصُّ.

قولُهُ ﷺ: «**المَسَاجِدِ**» جَمعُ مَسجِدٍ، والمُرادُ ما بُنِيَ للصَّلاةِ فيه.

وفي هذا الحَديثِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**» وهذا هو الذي حصل، فأحيانًا يدخُلُ الإنسانُ المَسجِدَ، ويظُنُّ أنَّه قصرُ مَلِكٍ أو حُجرةُ تاجرٍ، حتى إنَّه في بَعضِ الأحيانِ تَجِدُ الفِراشَ لَيِّنًا كأنَّه فِراشُ نَومٍ؛ وهذا من التَّرَفِ الزَّائِدِ الذي لا يَنبَغي أنْ يَعتادَهُ المُسلِمونَ. نسألُ اللهَ الهِدايةَ. فإذا شُيِّد المَسجِدُ بشَيءٍ غالٍ يقوم مقامَهُ ما هو دُونَهُ، فهو إسْرافٌ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُؤمَرُ ويُنْهى، فهو إذَنْ عبدٌ من عِبادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَأمُرُهُ ويَنْهاهُ.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يأتي بالشَّريعةِ من عِندِ نَفسِهِ، بل هو يَنتظِرُ أمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إذا أمَرَهُ اللهُ فَعَلَ، وإذا لم يأمُرْهُ أمسَكَ.

٣- الإشارةُ إلى عَدَمِ تَشييدِ المَساجِدِ؛ لأنَّها لو كان تَشييدُها خيرًا لَأُمِرَ به النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه ما من خَيرٍ إلَّا أُمِرَ به ﷺ ودلَّ النَّاسَ عليه، إمَّا من نَفسِهِ ابتداءً أو مِن الله عَزَّوَجَلَّ.

٤- أنَّ الأَوْلى أنْ تكونَ المَساجِدُ مُتواضِعةً في بِنائِها، وأنَّ زَخرَفَتَها خِلافُ

مَقْصودِ الشَّارِع؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**» هذا إذا كان التَّشييدُ لا يَلزَمُ منه مَحذورٌ، أمَّا إذا كان فيه مَحذورٌ فإنَّه يُنهى عنه، ولا يُقتصَرُ على القَولِ بأنَّنا ما أُمِرْنا بذلك، فمَن هذا ما يَنشُرُ في قِبْلَةِ بعضِ المَساجِدِ (الله) وإلى جانِبِهِ (مُحَمَّدٌ)، والذي يَنظُرُ إليهما يَعتقِدُ أنَّهما سواءٌ، وأنَّ الرَّسولَ ﷺ نِدٌّ لله تعالى؛ لأنَّ الحرفَ واحدٌ، ولفظُ الجلالةِ على اليَمينِ ولَفظُ (مُحَمَّد) على اليسارِ، وأقَلُّ ما نقولُ فيه: إنَّه شِركٌ أصغَرُ. وهو لا شكَّ أنَّه دخيلٌ على الإسلامِ، فأصلُ كِتابةِ مِثلِ هذه الأشياءِ بِدعةٌ، بل لو كُتِب لفظُ الجلالةِ وحده لكان بِدعةً، ومن ذلك كتابةُ الآياتِ على المَحاريبِ، فالمُسلِمونَ لم يكونوا يكتُبون في القِبْلَةِ شيئًا، بل يَكرَهون ذلك كما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ فكيف إذا كُتِبت مِثلُ هذه العِبارةِ التي تُوهِمُ مَساواةَ الخالِقِ بالمَخْلوقِ؟!

وأرى على مَن رأى أحَدَ المَساجِدِ فيها هذه الكِتابةُ أنْ يُبلِّغَ المَسْؤولينَ في وزارةِ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ حتى تَبرَأَ ذِمَّتُهُ.

مَسْألةٌ: هل مِن تَشييدِ المَساجِدِ وزَخرَفَتِها تَطويلُ مَنائِرِها والإنفاقُ عليها لأجْلِ ذلك؟

الجَوابُ: تطويلُ المنارةِ والإنفاقُ عليها إنفاقًا كثيرًا غَلَطٌ لا شكَّ فيه، فضلًا عن أنَّ أصْلَ وَضعِ المَنارةِ لم يكن موجودًا على عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، إلَّا أنَّك لو لم تَضَعْها لعاتَبَكَ النَّاسُ ولو وَضَعتَ مَنارةً مُتواضعةً كما يقولون، قالوا: هذا ليس عنده قَدْرٌ للمَساجِدِ.

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٢١)، والفروع (١/ ٢٤٨)، وكشاف القناع (٢/ ٣٦٦).

فالأوْلى أنْ تُبنى المَنارةُ حتى يَستدِلَّ بها مَن كان خارِجَ المَسجِدِ على أنَّ هذا مَسجِدٌ؛ لأنَّه لولا المنارةُ لم نَعلَمْ أنَّه مَسجِدٌ.

مَسْألةٌ: هل تُهجَرُ المَساجِدُ التي بُولِغَ في تَشْييدِها وزَخرَفَتِها؟

الجَوابُ: أرى ألَّا تُهجَرَ ما دامتِ الجماعةُ تُقامُ فيها؛ لأنَّه لا فائِدةَ من هَجرِها.

وهل إذا هَجَرتَها سيقومُ مَنْ شيَّدَها بهَدمِها وإعادةِ بِنائِها على الوَجهِ الصَّحيحِ؟! أبدًا، فأنتَ إذَنْ تَنظُرُ إلى المَصلَحةِ.

٢٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ» يَعني أُوحِيَ إليَّ بها؛ لأنَّ الأُجورَ إنَّما تكونُ يومَ القيامةِ، فالمَعْنى أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُيِّنَ له ثوابُها.

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب منه، رقم (٢٩١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٧). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه»، قال محمد: «ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ»، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: «لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ». قال عبد الله: «وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

قولُهُ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي**» العارِضُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والمَعْنى أنَّه بُيِّنَ للرَّسولِ ﷺ أُجورُ أُمَّتِهِ، حتى في هذه المسألةِ؛ وهي: إخراجُ القَذاةِ من المَسجِدِ.

وقولُهُ ﷺ: «**أُجُورُ أُمَّتِي**» يَعني الثَّوابَ، وسمَّى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الثَّوابَ أجْرًا من كَرَمِهِ عَزَّوَجَلَّ، كأنَّ العبدَ يُعامِلُ ربَّهُ مُعاملةَ الأجيرِ لِمُستأجِرِهِ، ومَعلومٌ أنَّ الأجيرَ مع المُستأجِرِ يتعامَلُ بالمُعاوَضةِ فيَلزَمُ المُستأجِرَ أنْ يُسدِّدَ الأَجْرَ، فكأنَّ اللهَ تَعالى جعَلَ العَمَلَ والثَّوابَ عليه مِثلَ عَقدِ الإجارةِ.

ونظيرُ ذلك قَولُهُ تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة:٢٤٥] ومن المَعْلومِ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ غَنِيٌّ عنَّا وعن قَرضِنا، لكن شبَّه مُعامَلَتَهُ بالقَرضِ لوُجوبِ وَفاءِ القَرضِ على المُستقرضِ، فكأنَّ اللهَ تَعالى ضَمِنَ للعامِلِ أنْ يُثيبَهُ كما أنَّ المُقترِضَ يرُدُّ القَرضَ على مُقرِضِهِ.

وقولُهُ ﷺ: «**أُجُورُ أُمَّتِي**» المُرادُ بالأُمَّةِ أُمَّةُ الإجابةِ؛ لأنَّ أُمَّةَ الدَّعوةِ مَن لا يَستجيبُ منهم ليس له أجْرٌ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ الأُمَّةَ إذا جاءت في الحَديثِ فلها مَعْنيانِ:

المَعْنى الأوَّلُ: أُمَّةُ الدَّعْوةِ وهذه تَشمَلُ كُلَّ إنسانٍ بلَغَ التَّكليفَ منذ بُعِثَ الرَّسولُ ﷺ.

والمَعْنى الثَّاني: أُمَّةُ الإجابةِ، وهُمُ الذين استَجابوا للنَّبيِّ ﷺ واتَّبَعوا شريعتَهُ.

قولُهُ: «**حَتَّى الْقَذَاةُ**» القذاةُ: هي القَذى الذي يكونُ في العَينِ وهو شَيءٌ يَسيرٌ جدًّا، ولولا أنَّ القَذاةَ تكونُ في العَينِ ما أحسَّ بها فهي عِبارةٌ عن أذًى صَغيرٍ كقِطعةِ القِرطاسِ الصَّغيرةِ، أو حبَّةِ رَمْلٍ أو ما أشبَهَ ذلك.

قولُهُ: «**يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**» تَنْظيفًا للمَسجِدِ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلَعَهُ اللهُ على أُجورِ الأُمَّةِ؛ لِقَولِهِ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي**».

٢- الحثُّ على تَنظيفِ المَسجِدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ في ذلك أجرًا، وإنْ كان القَذى يسيرًا، ولكِنْ إذا كان القَذى نَجِسًا وَجَبَتْ إزالتُهُ، وتَطهيرُ مَوضِعِهِ، وإن لم يكن نَجِسًا، فإنْ كان مُؤذيًا للمُصلِّينَ وَجَبَتْ إزالتُهُ أيضًا، وإن لم يكن مُؤذيًا ولكنَّه خِلافُ النَّظافةِ التَّامَّةِ فإنَّه يُستحَبُّ إزالتُهُ.

٣-تَعظيمُ شَأنِ المَساجِدِ، وأنَّه يَنبغي أنْ تكونَ نظيفةً مُنقَّاةً من كُلِّ أذًى. وهذا لا يُعارِضُ ما سبَقَ من أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَرغَبْ في تَشييدِ المَساجِدِ؛ لأنَّ هذا ما يكونُ في أرْضِ المَسجِدِ من الأذى ونَحوِهِ.

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّـرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**» «**المَسجِدُ**» هو المكانُ الذي أُعِدَّ لِتُقامَ فيه الصَّلاةُ، وليس المُرادُ كُلَّ مُصلًّى، بلِ المَساجِدُ المَعْهودةُ المفتوحةُ للنَّاسِ يُصلُّونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، رقم (٧١٤).

فيها، و(أل) في قولِهِ: «**المَسجِدَ**» للاستِغْراقِ، يَعني: أيَّ مَسجِدٍ تَدخُلُهُ، صَغيرًا كان أمْ كَبيرًا، جامِعًا كان أم للصَّلَواتِ الخَمسِ.

قولُهُ: «**فَلا يَجْلِسْ**»، أي: في المَسجِدِ إذا كان يُريدُ الجُلوسَ.

قولُهُ ﷺ: «**حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» وهاتانِ الرَّكْعَتانِ تُسمَّيانِ عندَ أهلِ العِلمِ: تحيَّةَ المَسجِدِ.

من فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- مَشروعيَّةُ الصَّلاةِ عندَ دُخولِ المَسجِدِ قبلَ أنْ يَجلِسَ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

وهل هذه المشروعيَّةُ على سَبيلِ الوُجوبِ أو على سَبيلِ الاستِحْبابِ؟

نقولُ: اختَلَفَ في هذا أهْلُ العِلمِ؛ فمنهم مَن قال: إنَّها على سَبيلِ الوُجوبِ، وأكثَرُهُم على أنَّها على سَبيلِ الاستِحْبابِ.

حُجَّةُ القائِلينَ بالوُجوبِ:

(١) أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى مَن دَخَلَ المَسجِدَ أنْ يَجلِسَ حتى يُصلِّيَ رَكعَتَينِ، والأصْلُ في النَّهيِ التَّحريمُ؛ لأنَّ هذه عِبادةٌ، والأصْلُ أنَّ النَّهيَ في العِباداتِ هو للتَّحريمِ.

(٢) أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعةِ فدَخَلَ رَجُلٌ فجَلَسَ فقال له: «**أصلَّيتَ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم(٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَوَجهُ الدَّلالةِ:

أولًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ الخُطبةَ -وهي مُوجَّهةٌ إلى النَّاسِ، والنَّاسُ مُشْرَئِبُّونَ لاستِماعِها- لِيُخاطِبَ هذا الرَّجُلَ.

ثانيًا: أنَّه أمَرَهُ أنْ يُصلِّيَ ويتجوَّزَ في صَلاتِهِ، مع أنَّ هذه الصَّلاةَ سوف يتشاغَلُ بها عن استِماعِ الخُطبةِ، والتَّشاغُلُ عن استِماعِ الخُطبةِ مُحرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1]، هذا مع أنَّه نَهيٌ عن مُنكَرٍ.

ثالثًا: أنَّه ﷺ قال: «**تَجَوَّزْ فِيهِمَا**» مما يدُلُّ على أنَّ هذه الصَّلاةَ شِبهُ ضَرورةٍ تتقدَّرُ بقَدْرِها.

ولا شكَّ أنَّ هذا استِدْلالٌ قويٌّ؛ فالقَولُ بوُجوبِ تحيَّةِ المَسجِدِ قويٌّ جدًّا.

أمَّا القائِلونَ بأنَّها لا تَجِبُ، فاحْتَجُّوا بأُمورٍ؛ منها:

(١) أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَـمَّا أخبَرَ الرَّجُلَ بأنَّ عليه خَمسَ صَلَواتٍ في اليَومِ واللَّيلةِ، قال الرَّجُلُ: هل عَلَيَّ غيرُها؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[2] فقولُهُ: «**لَا**» يَشملُ كُلَّ صَلاةٍ، سواءٌ كانت ذاتَ سببٍ أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكـنَّ في هذا الاستِدْلالِ شيئًا من النَّظَـرِ؛ لأنَّ مُرادَ النَّبيِّ ﷺ من ذلك: الصَّلـواتُ الخَمسُ الدَّائمةُ، فلا يُوجَدُ صـلاةٌ دائمةٌ بدَوَامِ الأيَّامِ واجبةٌ غيرُ هذه الصَّلواتِ الخَمسِ. نعم يُستدَلُّ بهذا الحَديثِ على عَدَمِ وُجوبِ صَلاةِ الوِتْرِ؛ لأنَّها صَلاةٌ تتكرَّرُ في اليَومِ واللَّيلةِ.

ويُقالُ في الرَّدِّ على هذا الدَّليلِ: إنَّ صَلاةَ تحيَّةِ المَسجِدِ لها سببٌ عارِضٌ؛ فتتقيَّدُ بسببِها؛ كصَلاةِ الكُسوفِ مَثَلًا على قَولِ مَن يَرى أنَّها واجِبةٌ، فإنَّها خارِجةٌ عن الخَمسِ لكنْ لها سببٌ أوجَبَها. وكصَلاةِ العيدِ، فإنَّها واجِبةٌ وهي خارِجةٌ عن الصَّلواتِ الخَمسِ، لكنْ لها سببٌ وهو: العيدُ؛ فمُرادُ النَّبيِّ ﷺ بقولِهِ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» الصَّلواتُ التي تدورُ بدَوَرانِ الأيَّامِ.

وكذلك **أيضًا قالوا في ردِّ هذا الاستِدْلالِ:** لو أنَّ الإنسانَ نَذَرَ أنْ يُصلِّيَ وَجَبَتْ عليه الصَّلاةُ، مع أنَّها ليست من الصَّلَواتِ الخَمسِ، لكنْ لها سببٌ وهو النَّذرُ.

فالمُهِمُّ: أنَّ الاستِدْلالَ بهذا الحَديثِ لا يَستقيمُ.

(٢) أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأتي إلى الجُمُعةِ فيَبدَأُ بالخُطبةِ ولا يُصلِّي رَكعَتَينِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ تحيَّةَ المَسجِدِ ليست واجبةً.

وهذا الاستِدْلالُ في الخُطبةِ إلَّا بيْنَ الخُطبَتَينِ، وهو جُلوسٌ يَسيرٌ؛ لإظهارِ الفَرْقِ بيْنَ الخُطبَتَينِ بالفِعلِ وبالقَولِ؛ أمَّا بالقَولِ فسيسكُتُ بعدَ الخُطبةِ الأُولى، وأمَّا بالفِعلِ فسيَجلِسُ.

وأيضًا الخُطبةُ تابِعةٌ لِصَلاةِ الجُمُعةِ وهو لن يَجلِسَ بعدَ الخُطبةِ، بل سيَبدَأُ بصَلاةِ الجُمُعةِ؛ فضَعُفَ الاستِدْلالُ.

(٣) استدلُّوا أيضًا: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتَدَأَ الطَّوافَ وجَعَلَ يَمْشي ولم يَجلِسْ، بل طافَ ثم صلَّى رَكعَتَينِ.

(٤) استدلُّوا أيضًا لعَدَمِ الوُجوبِ: بقِصَّةِ كَعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخَلَ المَسجِدَ لمَّا تابَ اللهُ عليه، وتلقَّاهُ النَّاسُ يُهنِّئونَه[1]، ولم يُذكَرْ في الحَديثِ أنَّه صلَّى رَكعَتَينِ.

لكنَّ هذا الاستِدْلالَ أيضًا فيه شَيءٌ من النَّظَرِ؛ لأنَّه قد يُقالُ: إنَّ كعبَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس على وُضوءٍ، ومَن ليس على وُضوءٍ لا تَجِبُ عليه الصَّلاةُ، وكيف يُمكِنُ أنْ نقولَ بوُجوبِ الصَّلاةِ وهو على غَيرِ وُضوءٍ؟!

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ كَعبَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكي عن نَفسِهِ أنَّه جاءَتْهُ البُشْرى بعدَ صَلاةِ الفَجرِ، والأَصْلُ بقاءُ وُضوئِهِ، فقد دخَلَ المَسجِدَ وهو على وُضوءٍ؟

قُلنا: هذا ليس مُتعيِّنًا، وإذا دخَلَ الاحتِمالُ في الاستِدْلالِ بطَلَ الاستِدْلالُ.

(٥) استدلُّوا أيضًا: بقِصَّةِ الثَّلاثةِ الذين دَخَلوا المَسجِدَ، فأحَدُهم جلَسَ في الحَلقةِ، والثَّاني وراءَ الحَلقةِ، والثَّالِثُ ولَّى[2]، ولم يُذكَرْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُمْ بالصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة، رقم (٢١٧٦)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجَوابُ عن هذا الاستِدْلالِ: أنْ يُقالَ: هذه قضيَّةُ عَينٍ، فلعلَّ النَّبيَّ ﷺ شاهَدَهُم حين دَخلوا فصَلَّوْا، وليس في الحَديثِ أنَّهم لم يُصلُّوا رَكعَتَينِ.

فالُمهِمُّ: أنَّ القَولَ بوُجوبِ تحيَّةِ المَسجِدِ قَولٌ قويٌّ، لا يكادُ الإنسانُ يأتي بدَليلٍ واضِحٍ يدُلُّ على عَدَمِ وُجوبِها.

وعليه: فإذا أرادَ الإنسانُ أنْ يُبرِئَ ذِمَّتَهُ فلا يَجلِسُ إذا دخَلَ المَسجِدَ وهو على طَهارةٍ حتى يُصلِّيَ رَكعَتَينِ، فإن كانت واجبةً فقد أبرَأَ الذِّمَّةَ، وإنْ لم تكُنْ واجِبةً فقد زاد أجْرًا.

مَسْألةٌ: إذا دخَلَ المَسجِدَ وظَلَّ واقِفًا هل يُعدُّ مُخالِفًا للحَديثِ؟

الجَوابُ: أخْشى أنْ يكونَ مُخالِفًا للحَديثِ؛ لأنَّ الدَّورانَ في المَسجِدِ شبيهٌ بالقُعودِ؛ ولهذا مُنِعت الحائِضُ من الطَّوافِ مع أنَّها لم تَمكُثْ على سَبيلِ الجُلوسِ، بل هي تَدورُ؛ ولهذا يُقالُ: صَلِّ رَكعَتَينِ، فإذا قال: لم أَجلِسْ، فيُقالُ له: هذا بمَعْنى الجُلوسِ.

فإذا قال قائِلٌ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ دخَلَ المَسجِدَ الحَرامَ وطافَ ولم يُصَلِّ تحيَّةَ المَسجِدِ.

فيُقالُ له: إنَّ الرَّسولَ ﷺ أخَذَ يَطوفُ ومِن نيَّتِهِ أنَّه يُصلِّي رَكعَتَينِ بعدَ الطَّوافِ؛ فليس كالذي يدورُ في المَسجِدِ وليس من نِيَّتِهِ أنَّه يُصلِّي.

أمَّا إذا كان وُقوفُهُ حيلةً لِتَركِ صَلاةِ تحيَّةِ المَسجِدِ، فالأمرُ واضِحٌ.

٢- من فَوائِدِ هذا الحَديثِ: أنَّ الرَّكعَتَينِ تُصلَّيانِ كُلَّ وَقتٍ؛ لِعُمومِ قولِهِ ﷺ:

«**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ**» فإنَّ (إِذَا) ظَرفُ زَمانٍ مُطلَقٌ غَيرُ مُقيَّدٍ، فيُصلِّي تحيَّةَ المَسجِدِ في أيِّ وَقتٍ دخَلَ، حتى بعدَ صَلاةِ الفَجرِ، أو بعدَ صَلاةِ العَصرِ، أو عندَ قيامِ الشَّمسِ عندَ الزَّوالِ، فيُصلِّي تحيَّةَ المَسجِدِ متى دَخَلَ.

وقيلَ: لا يُصلِّي تحيَّةَ المَسجِدِ في أوْقاتِ النَّهيِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[١] وهذا نَهيٌ عن أيِّ صَلاةٍ؛ لأنَّ «**لا**» نافيةٌ للجِنسِ، فيكونُ نَفيُها نصًّا في التَّعميمِ؛ فلا يُصلِّي.

ولكِنَّ الجَوابَ عن هذا أنْ يُقالَ: هذا الحَديثُ: «**لَا صَلَاةَ بعْدَ صَلَاةِ الصُبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» خاصٌّ في الوَقتِ، عامٌّ في الصَّلاةِ:

خاصٌّ في الوَقتِ: من صَلاةِ الفَجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، ومن صَلاةِ العَصرِ إلى الغُروبِ، وهو عامٌّ في جَميعِ الصَّلاةِ وحَديثُ أبي قتادةَ عامٌّ في الوَقتِ خاصٌّ في الصَّلاةِ، فبيْنَهما عُمومٌ وخُصوصٌ من وَجهٍ، كُلُّ واحدٍ منهما أعلَمُ من الآخَرِ من وَجهٍ، وحينئذٍ نَنظُرُ أيُّهما أقْوى عُمومًا: فإذا نَظَرْنا أيُّهما أقْوى عُمومًا تبيَّنَ أنَّ الأقوى عُمومًا حَديثُ أبي قتادةَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»؛ لأنَّ حَديثَ النَّهيِ مُخصَّصٌ بعِدَّةِ مُخصِّصاتٍ فمَثَلًا: رَكعَتا الطَّوافِ تجوزُ حتى في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقتِ النَّهيِ؛ كما وَرَدَ به الحَديثُ[١]، وإعادةُ الجماعةِ إذا صلَّيتَها في رَحْلِكَ وأتيتَ مَسجِدَ جماعةٍ، فإنَّك تُصلِّيها معهم. وقد وَرَدَ مِثلُ هذا في صَلاةِ الفَجرِ.

فلمَّا دَخَلَ عُمومَهُ التَّخصيصُ ضَعُفَتْ دلالتُهُ على العُمومِ؛ وعليه فيُقدَّمُ العامُّ المَحْفوظُ الذي لم يَبْقَ حُجَّةً أصلًا على العُمومِ؛ لأنَّ التَّخصيصَ يدُلُّ على أنَّ عُمومَهُ غَيرُ مُرادٍ، لكنَّ الصَّوابَ أنَّ العامَّ يَبْقى على عُمومِهِ فيما عدا التَّخصيصَ.

والحاصِلُ: أنَّه يُؤخَذُ بعُمومِ حَديثِ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه عامٌّ محفوظٌ، ويُقالُ: في أيِّ وَقتٍ تَدخُلُ المَسجِدَ لا تَجلِسُ حتى تُصلِّيَ رَكعَتَينِ. وهذا القَولُ هو الرَّاجِحُ أنَّ تحيَّةَ المَسجِدِ ليس فيها وَقتُ نَهيٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: هل يُمكِنُ أنْ يُقاسَ عليها بقيَّةُ النَّوافِلِ التي لها سببٌ؛ كسُنَّةِ الوُضوءِ، وصَلاةِ الاستِخارةِ فيما يفوتُ، وما أشبَهَها؟

فالجَوابُ: نعم، يُقاسُ عليها؛ لأنَّ العلَّةَ واحدةٌ وهي وُجودُ السَّبَبِ، فلقُوَّةِ هذا السَّبَبِ ارتَفَعَ النَّهيُ، وأيضًا في بَعضِ ألفاظِ حَديثِ النَّهيِ: «**لَا تَتَحَرَّوُا الصَّلَاةَ**»[٢]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، ووصححه ابن حبان: رقم (١٥٥٢) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**».

وهذا يدُلُّ على أنَّ المَقْصودَ بذلك مَن يتحرَّى الصَّلاةَ ويُصلِّي في وَقتِ النَّهيِ، وهو الذي يُصلِّي صَلاةَ تطوُّعٍ ليس لها سببٌ.

فالصَّوابُ إذَنْ: الرِّوايةُ الأُخرى عن الإمامِ أحمدَ[1]، وهي مَذهَبُ الشَّافعيِّ[2]، واختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ[3]: أنَّه لا نَهْيَ عن كُلِّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ، فكُلُّ صَلاةٍ لها سببٌ فلا نَهْيَ عنها، ومِن ذلك مثلًا: رَكعَتا الوُضوءِ، ورَكعَتا الطَّوافِ، ورَكعَتا الاستِخارةِ فيما يفوتُ وغيرُ ذلك.

٣- ومن فَوائِدِ هذا الحَديثِ: أنَّه لو صلَّى فريضةً عندَ دُخولِهِ المَسجِدَ لَكَفى؛ ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الفَريضةَ يَصدُقُ عليها أنَّها رَكعَتانِ، فإذا دخَلَ المَسجِدَ وصلَّى صَلاةَ الفَجرِ وجَلَسَ فقد أدَّى ما عليه؛ لأنَّ الحَديثَ عامٌّ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» والمَقْصودُ هو افتِتاحُ المَسجِدِ بصَلاةِ رَكعَتَينِ، وهذا يَحصُلُ بالفَريضةِ كما يَحصُلُ بالنَّافِلةِ.

٤- أنَّه لو صلَّى رَكْعةً واحِدةً لم تُجزِئْهُ، كما لو كان الإنسانُ لم يُوتِرْ فدخَلَ المَسجِدَ فأوتَرَ برَكعةٍ واحدةٍ، فإنَّه لا يُجزِئُ في ظاهِرِ الحَديثِ؛ لأنَّه قُيِّد برَكعَتَينِ قال: «**حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» ولم يُطلَقْ، وكذلك لو دَخَلَ وصلَّى صَلاةَ المَغرِبِ، فإنَّه لم يُصَلِّ رَكعَتَينِ، بل صلَّى ثلاثًا.

لكن يُقالُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال هذا في الشَّيءِ الدَّائِمِ، أمَّا الشَّيءُ النَّادِرُ فإذا سُمِّي صلاةً شَرعًا أجزَأَ عن الرَّكعَتَينِ، وعلى هذا فإذا دَخَلَ المَسجِدَ في آخِرِ اللَّيلِ ولم يُوتِرْ،

---

(١) الهداية (ص: ٩٣)، والروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، والمغني (٢/ ٥٣٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، والمجموع (٤/ ١٦٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٥).

فأوتَرَ برَكْعةٍ ثم جَلَسَ فقد أدَّى ما عليه، ويكونُ قَولُ الرَّسولِ ﷺ: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» بناءً على الغالِبِ، وإلَّا فلو صلَّى رَكْعةً واحِدةً أو ثلاثَ رَكَعاتٍ لأدَّى ما عليه.

٥- أنَّه إذا دخَلَ المُصلَّى فلا تحيَّةَ عليه، والمُصلَّى، أي: الذي أعدَّهُ الإنسانُ مَكانًا للصَّلاةِ في بَيتِهِ، أو في مَزرَعَتِهِ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا المُصلَّى لا يُسمَّى مَسجِدًا.

٦- أنَّه إذا دَخَلَ مُصلَّى العِيدِ فلا يَجلِسُ حتى يُصلِّيَ رَكعَتَينِ؛ لأنَّ مُصلَّى العيدِ مَسجِدٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّ مُصلَّى العيدِ مَسجِدٌ؟

فالجَوابُ: الدَّليلُ على هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ «أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى»[1]، وهذا الحُكمُ -أعْني أنَّ الحائِضَ لا تَدخُلُ المَسجِدَ- خاصٌّ بالمَساجِدِ، فلمَّا ذكَرَ النَّبيُّ ﷺ حُكمًا خاصًّا بالمَساجِدِ ثابِتًا لِمُصلَّى العيدِ؛ دلَّ ذلك على أنَّ مُصلَّى العيدِ مَسجِدٌ، ولهذا قال فُقَهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ -أعْني الحنابِلةَ-: «مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ لَا مُصَلَّى الجَنَائِزِ»[2]؛ لأنَّهم كانوا يَجعَلونَ للجَنائِزِ مُصلًّى خاصًّا خارجًا عن المَسجِدِ، فلا يكونُ هذا المَسجِدُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الفروع (١/ ٢٦٣)، والإنصاف (٢/ ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣).

-الذي تُرِكَ للصَّلاةِ على الأمْواتِ- له حُكمُ المَساجِدِ بخِلافِ مُصلَّى العِيدِ.

فإنْ قال قائِلٌ: أليس النَّبيُّ ﷺ لمَّا دَخَلَ مُصلَّى العِيدِ لِصَلاةِ العيدِ لم يُصَلِّ رَكعَتَينِ؟

الجَوابُ: بل صلَّاهما؛ لأنَّ صلاةَ العيدِ من حينِ يأتي الإمامُ يُشرَعُ فيها.

فإنْ قال قائِلٌ: إذا دَخَلَ مُصلَّى العيدِ وصادَفَ وَقتَ نَهيٍ، فهل يُصلِّي تحيَّةَ المَسجِدِ؟

الجَوابُ: أمَّا على قَولِ مَن يرى أنَّه لا تُصلَّى تحيَّةُ المَسجِدِ وَقْتَ النَّهيِ؛ فإنَّه لا يُصلِّي، وأمَّا على القَولِ الرَّاجِحِ فإنَّه يُصلِّي تحيَّةَ المَسجِدِ ولو كان وَقْتَ النَّهيِ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بيْنَ مُصلَّى العيدِ والمَساجِدِ الأُخرى.

٧- تَعظيمُ المَساجِدِ، وهذا الشَّاهِدُ لِسياقِ هذا الحَديثِ في بابِ المَساجِدِ؛ بحيث لا يَجلِسُ الإنسانُ فيها حتى يُؤدِّيَ التَّحيَّةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وذلك في التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ وهو قولُهُ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**..».

مَسْألةٌ: إذا دَخَلَ المَسجِدَ وهو على غَيرِ طَهارةٍ، فهل نَأمُرُهُ بالوُضوءِ، عِلمًا أنَّ الماءَ بقُربِ المَسجِدِ ومُيسَّرٌ؟

الجَوابُ: لا نأمُرُهُ بالوُضوءِ. بل إذا دَخَلَ وهو في حالٍ يُمكِنُهُ أنْ يُصلِّيَ فلْيُصَلِّ؛ لأنَّه لم يُؤمَرْ بالصَّلاةِ، وإنَّما نُهِيَ عن الجُلوسِ حتى يُصلِّيَ.

مَسْألةٌ: إذا جلَسَ قَبلَ أنْ يُصلِّيَ تحيَّةَ المَسجِدِ، فهل يقومُ لِيُصلِّيَها؟

الجَوابُ: إذا لم يَطُلِ الفَصلُ فإنَّه يقومُ ويُصلِّي؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي جلَسَ أمَرَهُ

الرَّسولُ ﷺ أنْ يقومَ ويُصلِّيَ رَكعَتَينِ[1]. أمَّا إذا طالَ الفصلُ فإنَّها تَسقُطُ؛ وذلك لبُعدِ الوَقتِ بيْنَ السببِ والمُسبَّبِ.

مَسْألةٌ: إذا خرَجَ من المَسجِدِ بنِيَّةِ عَدَمِ الرُّجوعِ إليه ثم رَجَعَ إليه، فهل يُصلِّي تحيَّةَ المَسجِدِ؟

الجَوابُ: نعم يُصلِّي، أمَّا إذا خرَجَ من المَسجِدِ بنِيَّةِ الرُّجوعِ إليه؛ كما لو خَرَجَ للوُضوءِ مثلًا أو حتى يُحضِرَ كِتابًا له ورَجَعَ -فإنَّه لا يُصلِّي تحيَّةَ المَسجِدِ، لكِنْ إذا تأخَّرَ -بنَحوِ نِصفِ ساعةٍ مثلًا- فهُنا قد طالَ الفَصلُ، فلا بُدَّ أنْ يُصلِّيَ رَكعَتَينِ.

وعلى كُلِّ حالٍ، على الإنسانِ أنْ يَزدادَ من الخَيرِ حتى لو فَرَضْنا أنَّه لا يُسَنُّ له أنْ يُصلِّيَهُما على أنَّها تحيَّةُ مَسجِدٍ، فإنَّه يَنْويهما نَفْلًا مُطلَقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بابُ صِفةِ الصَّلاةِ

أيْ هَيْئَتِها القوليَّةِ والفعليَّةِ، وإنَّما عَقَدَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لصفةِ الصَّلاةِ بابًا، ولصفةِ الحجِّ بابًا، وللصِّيامِ بابًا، وللزَّكاةِ بابًا؛ لأنَّ العِبادةَ لا تَصِحُّ إلَّا بشرطَينِ:

أحدُهما: الإخْلاصُ للهِ تَعالَى.

والثَّاني: المُتابَعةُ للرَّسولِ ﷺ.

ولا تَمْكُنُ المُتابعةُ للرَّسولِ ﷺ إلَّا إذا عَلِمْنا كيفَ يَعْمَلُ، أمَّا أنْ نَتخرَّصَ ونَعْمَلَ فلا يَصِحُّ، وحينئذٍ يَتبيَّنُ أنَّهُ لا بُدَّ للإنْسانِ أنْ يَعْرِفَ صفةَ صلاة النبيِّ ﷺ لِيُصلِّيَ كما صَلَّى؛ لِعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وقولِهِ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١] ولقولِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١) وهذا نصٌّ خاصٌّ، وحينئذٍ نَأْخُذُ صفةَ الصَّلاةِ مِن السُّنَّةِ، ونستعينُ على ذلك بما كَتَبَهُ أهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كُتبِ الفِقْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدأ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- بحديثٍ يَنْبَغي أنْ يَكونَ أصْلًا في الموضوعِ وهو حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ...**» والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَصَرَ هذا الحديثَ فلمْ يأتِ إلَّا بالشاهِدِ، ولَيْتَهُ لم يَفْعَلْ؛ لأنَّ في هذا الحديثِ قِصَّةً يَنْبَغي أنْ تُروى كما هي مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، ولأنَّ ما حَذَفَهُ فيه فوائدُ كثيرةٌ، لكنْ يجابُ عن هذا: بأنَّ المُؤَلِّفَ أرادَ أنْ يَكونَ هذا الكتابُ كِتابًا مُخْتَصرًا.

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[2].

الشَّرْحُ

حَذَفَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أوَّلَ الحديثِ؛ لأنَّهُ ليس له علاقةٌ واضحةٌ في هذا البابِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

لكنْ له تَعَلُّقٌ بحُكمِ قضاءِ الصَّلاةِ إذا فعَلَها الإنْسانُ على غيرِ وجْهٍ صحيحٍ جاهلًا، وأوَّلُهُ:

أنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وصلَّى، لكنْ دونَ أنْ يَطْمَئِنَّ في صلاتِهِ، ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فرَدَّ عليه السَّلامَ، ثُمَّ قالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فنَفى أنْ يَكونَ قدْ صلَّى مع أنَّهُ قدْ صلَّى بالفِعْلِ؛ لأنَّها كانتْ صلاةً غيرَ صحيحةٍ، وهذا نَفْيٌ للوجودِ الشَّرْعيِّ.

فرَجَعَ الرَّجُلُ وصلَّى كما صلَّى أولًا، ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليه السَّلامَ وقالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فرجَعَ المَرَّةَ الثَّانيةَ وصلَّى كالأُولى، ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ، فردَّ عليه السَّلامَ، وقالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فرَدَّهُ ثلاث مرَّاتٍ؛ ليكونَ أشَدَّ شَوْقًا للتعلُّمِ فلا يَنْسى هذه الصُّورةَ.

قولُهُ: «**والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي**» -سُبحان الله- صحابِيٌّ لا يَعْرِفُ كيف يُصَلِّي، ويقولُ هذا الأُسلوبَ العجيبَ، قالَ: «والَّذي بعثك بِالحَقِّ» ولم يَقُلْ: واللهِ يا رَسولَ الله؛ إشارةً إلى أنَّهُ سيلتزمُ بما قالَ الرَّسولُ ﷺ؛ لأنَّهُ مبعوثٌ بالحقِّ، وإذا كانَ قدْ أقرَّ بأنَّهُ مبعوثٌ بالحقِّ فإنَّهُ يَلْزَمُ أنْ يَعْملَ بما قالَ:

«**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا**» ولم يَسْكُتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل طَلَبَ العِلْمَ، حيثُ قالَ: «**فَعَلِّمْنِي**» فعلَّمَهُ النبيُّ ﷺ وقالَ له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ**» الخطابُ في ظاهِرِ الكلامِ لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس كذلك، وهذا مِن الاخْتصارِ المُخِلِّ الذي لا يَنْبَغي في التَّأْليفِ؛ فلهذا كانَ على المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يقولَ: قالَ للرَّجُلِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**» حتى لا يَظُنَّ السامِعُ أنَّ المَقُولَ له أبو هُرَيْرَةَ.

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا قُمْتَ**» أيْ: أَرَدْتَ القيامَ، واعْلَمْ أَنَّهُ يُعَبَّرُ بالفِعْلِ عن إرادتِهِ إذا كانتِ الإرادةُ جازمةً قريبةً من الفِعْلِ، فبهذينِ القَيْدَيْنِ يُطْلَقُ الفِعْلُ على الإرادةِ، ومنهُ: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**»[(١)]. فقولُهُ: «**إِذَا دَخَلَ**»: يعني إذا أرادَ الدُّخولَ؛ وهنا «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ**» يعني: إذا أَرَدْتَ القِيامَ جازمًا قريبًا.

قولُهُ ﷺ: «**إِلَى الصَّلاةِ**» يَشْمَلُ الصَّلاةَ التي فيها رُكوعٌ وسجودٌ، أَمَّا قولُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(٢)] فهذا يشملُ ذاتَ الرُّكوعِ والسُّجودِ وغيرَها كالجنازةِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَأَسْبِغِ**» أيْ: أَكْمِلْ وأَتِمَّ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠] أيْ: أَكْمَلَها.

قولُهُ ﷺ: «**الوُضُوءَ**» يُقالُ: بفتحِ الواوِ، ويُقالُ: بضمِّ الواوِ، فإنْ قيلَ بضمِّ الواوِ فالمرادُ به: الفِعْلُ، يعني: حركاتِ المُتَوضِّئِ. وإنْ قيلَ بالفتحِ فالمرادُ به: الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به. وكذلك نظائِرُهُ كالطَّهورِ والطُّهورِ، والسَّحورِ والسُّحورِ.

ومن ذلك قولُهُ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ**»[(٣)] بضمِّ الواوِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقولُهُ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[1] فهنا «السُّحُورُ» يحتملُ أنْ تكونَ بالفتحِ «السَّحورِ» ويحتملُ أنْ تكونَ بالضمِّ «السُّحورِ» فعلى قراءةِ الضمِّ يكونُ المعنى: فإنَّ في فِعْلِكم بَرَكةً، وعلى قِراءةِ الفتحِ يكونُ المعنى: فإنَّ في الطَّعامِ الذي تأكلونَهُ في آخِرِ الليلِ بَرَكةً، وكِلاهُما صحيحٌ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ**» لم يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ شيئًا منَ الشُّروطِ سِوى: الوُضوءِ، واستقبالِ القِبْلةِ، فلَعَلَّ الرَّجُلَ لم يُخِلَّ بشيءٍ منَ الشُّروطِ لأَنَّهُ يُشاهَدُ: قدْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ورجلٌ مُمَيِّزٌ.. إلى آخرِ الشُّروطِ المعروفةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا كُنْتَ تُعَلِّلُ بعدمِ ذِكْرِ الشُّروطِ بأَنَّهُ يُرَى لو أخلَّ بها، فلماذا ذَكَرَ الوُضوءَ؟

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ مِن حالِ هذا الرَّجُلِ الذي لا يُحْسِنُ أنْ يُصَلِّيَ أنَّ هناك احْتِمالًا كبيرًا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ الوُضوءَ، وهذا واضحٌ.

وكونُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نصَّ على اسْتِقْبالِ القِبْلةِ مع أنَّ ظاهِرَ حالِ الرَّجُلِ أَنَّهُ صلَّى إلى القِبْلةِ؛ لكونِهِ في المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ إذا ذَهَبَ إلى مكانِهِ قدْ يَتهاونُ بالصَّلاةِ إلى القِبْلةِ، أو تَلْتَبِسُ عليه بعضُ الأدلَّةِ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] فأرادَ الرَّسولُ ﷺ أنْ يُبيِّنَ ذلك، وإلَّا فالظاهِرُ أَنَّهُ حينما صلَّى صلَّى إلى القِبْلةِ، لا إلى غيرِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**فَكَبِّرْ**» أيْ قُلِ: اللهُ أكبرُ؛ ولم يَقُلْ: كَبِّرِ اللهَ؛ لأنَّ الأمرَ معلومٌ، وهذه تكبيرةُ الإحْرامِ التي لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ إلَّا بها، وسُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا كبَّرَ دَخَلَ في حريمِ الصَّلاةِ، كما أنَّهُ إذا لبَّى دَخَلَ في حريمِ النُّسُكِ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» أيْ: بعدَ التَّكْبيرِ، ولم يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ الاسْتفتاحَ إمَّا رِفْقًا بحالِ هذا الرَّجُلِ؛ لئلَّا تَكْثُرَ عليه الأوامِرُ فيُضَيِّعَ بعْضُها بعضًا، وإما لأنَّ الاسْتفتاحَ غيرُ واجبٍ.

ولا شكَّ أنَّ الاسْتِفتاحَ غيرُ واجبٍ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١).

وقولُهُ ﷺ: «**مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ**» أيْ: عندكَ، والتَّيَسُّرُ ضدُّ التَّعَسُّرِ، بأنْ يكونَ الإنْسانُ حافِظًا لهذا الذي يريدُ أنْ يَقْرَأَهُ، سَهْلًا عليه أنْ يَقْرَأَهُ، والسُّنَّةُ بَيَّنَتْ ذلك بأنْ يقْرأَ فاتحةَ الكِتابِ وما تَيَسَّرَ معها أيضًا.

وقولُهُ ﷺ: «**مِنَ القُرْآنِ**» سُمِّيَ قُرآنًا لأنَّهُ يُقرأُ ويُتْلى، أو لأنَّهُ مجموعٌ، أي مُجْتَمِعٌ بعضُهُ إلى بعضٍ، ومنه القريةُ؛ لأنَّها مُجتمعةٌ بعضُها إلى بعضٍ، فقَرَأَ يَقْرَأُ قُرْآنًا يكونُ مِن هذا البابِ، ولا مانِعَ أنْ نَقُولَ: إنَّهُ مُشْتَقٌّ مِن هذا وهذا، مِن القراءةِ التي هي التِّلاوةُ، ومِن القراءةِ التي هي جَمْعُ الشَّيْءِ؛ لأنَّ القُرآنَ مَصْدرٌ على وَزْنِ فُعْلانَ كالرُّجحانِ، والغُفْرانِ، والشُّكرانِ، فهو إمَّا بمعنى فاعلٍ، أو بمعنى مفعولٍ؛ فإنْ كانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمعنى فاعلٍ فالمعنى: أنَّ كلامَ اللهِ تَعالَى جامِعٌ لأحكامٍ شَرْعِيَّةٍ عَقَدِيَّةٍ اجْتماعِيَّةٍ، جامِعٌ لكُلِّ شيءٍ، ويُؤَيِّدُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

وإنْ كانَ بمعنى مفعولٍ فالمعنى: أنَّهُ مَقْرُوءٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يَقْرَؤُونَهُ، وهو صالحٌ لهذا وهذا، وليس بينهما مُنافاةٌ، فهو قارئٌ أي جامعٌ للأحكامِ التي تَحْتاجُها الأُمَّةُ، وهو بمَعْنى مقروءٍ أيضًا فيكونُ بمَعْنى اسمِ الفاعِلِ واسْمِ المفعولِ.

والقُرآنُ هو كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تكلَّمَ اللهُ به حقيقةً، ليس عبارةً عن كلامِ اللهِ، ولا حكايةً عن كلامِ اللهِ، وليس مَخْلُوقًا من مخلوقاتِ اللهِ، ولكنَّهُ كلامُ الله ربِّ العالمينَ، تكلَّمَ به حقيقةً، وألْقاهُ على جِبْريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ألقاهُ جِبْريلُ على قَلْبِ النبيِّ ﷺ وبهذا نَعْرِفُ فَضْلَ هذا القُرآنِ وأنَّهُ أشْرفُ الكلامِ، وأحْسَنُ الكلامِ وأبْلغُهُ وأصْدَقُهُ وأعْدَلُهُ؛ ولهذا كانَ مَفْرُوضًا علينا في كُلِّ صلاةٍ أنْ نَقْرَأَ بأُمِّهِ -أي بأُمِّ القُرآنِ- لأنَّها الجامعةُ الحاويةُ لمَعانيهِ، وهي السَّبْعُ المَثاني التي ذَكَرَها اللهُ تَعالَى مُنْفَرِدةً، ثُمَّ عَطَفَ عليها القُرآنَ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧] فقولُهُ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ هي الفاتحةُ ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ومنه الفاتحةُ، ولكنْ مِن بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ ارْكَعْ**» الرُّكوعُ: هو انحناءُ الظَّهْرِ؛ تَعْظيمًا لمَنْ يَرْكَعُ له.

قولُهُ ﷺ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» أي حتى تَسْتَقِرَّ، مَأْخوذٌ مِن الطُّمَأْنينةِ وهي الاسْتِقْرارُ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» وهناك روايةٌ «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» فيُحْمَلُ هذا اللَّفْظُ «**حَتَّى تَعْتَدِلَ**» على اللَّفْظِ الآخَرِ «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» وتكونُ أفعالُ الصَّلاةِ كُلُّها على حدٍّ سواءٍ.

فإذا قالَ قائِلٌ: لماذا لا نَأْخُذُ بلفظِ «**تَعْتَدِلَ**» لأنَّهُ أيْسَرُ؟

قُلْنا: إذا أخَذْنا بلفظِ «**تَعْتَدِلَ**» أهْمَلْنا لفظَ «**تَطْمَئِنَّ**» وإذا أخَذْنا بلفظِ «**تَطْمَئِنَّ**» فقد أخَذْنا بهذا وهذا؛ لأنَّهُ لا طُمَأْنينةَ إلَّا بعدَ الاعْتدالِ، وسيأتي مزيدُ بيانٍ بإذْنِ الله عندَ الكلامِ على رِوايةِ ابنِ ماجَهْ لهذا الحديثِ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ**» السُّجودُ: هو الخُرورُ مِن القيامِ إلى الأرْضِ، بحيثُ يضعُ الإنْسانُ جَبْهتَهُ على الأرْضِ؛ إجْلالًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ ﷺ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» كما قُلْنا في قولِهِ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» ولا يَخْفى أنَّ كلمةَ «رَاكِعًا» و«سَاجِدًا» مَنْصوبانِ على الحاليَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» جالسًا: أي قاعدًا، ولم يُبَيِّنْ في الحديثِ كَيْفيَّةَ الجُلوسِ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» أي: السَّجدةَ الثَّانيةَ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ**» المشارُ إليه: القِراءةُ، والرُّكوعُ، والرَّفْعُ منه، والسُّجودُ، والرَّفْعُ منه، والسُّجودُ مَرَّةً ثانيةً، ثُمَّ الرَّفْعُ للقيامِ، أما التَّكْبيرُ فلا يَدْخُلُ؛ لأنَّهُ للإحرامِ فقط.

قولُهُ ﷺ: «**فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» يَحْتَمِلُ أنَّ المعنى: في كُلِّ الصَّلاةِ المُعَيَّنةِ،

ويَحْتَمِلُ في كُلِّ الصَّلواتِ المُقْبلةِ، وهذا الثَّاني أعمُّ، ويكونُ المعنى: افْعَلْ هذا في جميعِ صَلواتِكَ كما فَعَلْتَ في الرَّكْعةِ الأُولى، أيِ افعَلْهُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وافْعَلْهُ في الصَّلاةِ المُقْبلةِ.

قولُهُ: «**أخْرجَهُ السَّبعةُ**» وهمُ: البُخاريُّ ومُسْلِمٌ، وأبو داوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وأحمدُ؛ وهذا اصْطلاحُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قولُهُ: «**ولابنِ ماجَهْ بإسنادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»**»[2] الإسنادُ صحيحٌ.

وهي لا شكَّ أنَّها جديرةٌ بالتَّصحيحِ؛ لأنَّها تُوافِقُ في اللَّفْظِ والمعنى لبقيَّةِ جُملِ الحديثِ، فإنَّ فيها كُلِّها «**حَتَّى تَطْمئِنَّ**» وقَوْلُهُ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**» بدلُ: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» والفَرْقُ بينهما ظاهرٌ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الاعتدالِ بلا طُمَأْنينةٍ لا يَكْفي، فلا بُدَّ مِن الطُّمَأْنينةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا مُشْكِلٌ؛ إذْ كيف تكونُ القضِيَّةُ واحدةً، والقِصَّةُ واحدةً، والمكانُ واحدٌ، والزَّمانُ واحدٌ، والقائِلُ واحدٌ، ثُمَّ يقولُ بعضُ الرُّواةِ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» وبعضُ الرُّواةِ: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ**» مع أنَّ الثَّانيَ أَتى بلفظٍ يُخالِفُ السِّياقَ؛ حيثُ قالَ: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ**» فما هو الجوابُ على هذا الإشْكالِ؟

هل نقولُ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالَ: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ**» «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» أو يُرَجَّحُ أحدُ اللَّفْظينِ على الآخرِ، أو نأخذُ بالزَّائِدِ منهما؟ هذه الإيراداتُ الثلاثةُ تَرِدُ علينا في كُلِّ حديثٍ اخْتَلَفَ فيه الرُّواةُ والقِصَّةُ واحدةٌ.

---

(١) انظر المجلد الأول من هذا الشرح (ص:٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

وقدْ ذَهَبَ كثيرٌ مِن أهْلِ العِلْمِ في مثلِ هذا التَّغايُرِ إلى أنَّ القِصَّةَ مُتَعَدِّدةٌ، وهم بذلك يخرجونَ ظاهرًا مِن التَّعارُضِ، لكنْ أحيانًا لا يُمْكِنُ هذا الادِّعاءُ حيثُ يَجْزِمُ الإنْسانُ بأنَّ القِصَّةَ واحدةٌ بلا شكٍّ، وحينئذٍ تكونُ هذه الدَّعْوى مُجَرَّدَ تَخَلُّصٍ وليست مَبْنِيَّةً على حقيقةٍ ولا تحقيقٍ، وهذا يَلْجَأُ إليه كثيرٌ مِن المُحَدِّثينَ، وكذلك يَلْجَأُ إليها كثيرٌ مِن المُفَسِّرينَ، إذا عَجَزُوا عن الجَمْعِ بين الآيتيْنِ قالوا: إنَّ هذه الآيَةَ منسوخةٌ بتلك الآيةِ، فيَلْجَؤُونَ إلى دَعْوى النَّسْخِ، وهذه الطريقةُ ليست سليمةً، بل السَّلامةُ أنْ نَجْمَعَ بينهما مهما أمْكَنَ، فإنْ لم يَكُنْ فإنَّنا نأخذُ بالرَّاجِحِ ونَدَعُ الشَّاذَ.

ويُمْكِنُ أنْ نقولَ في هذا الحديثِ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» أو: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ**» لكنَّ البعيدَ لا يَسْمَعُها كما يَسْمَعُها القريبُ، فقد يكونُ أحدُ الرَّاوِيَيْنِ سَمِعَهُ يقولُ: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ**» والثَّاني سَمِعَهُ يقولُ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**».

فإذا قالَ قائِلٌ: هذا مقبولٌ إذا كانَ الصحابيُّ اثنيْنِ فأكثرَ، لكنْ إذا كانَ الصحابيُّ واحدًا؟!

نقولُ: الصَّحابيُّ رَوى عنه عددٌ كثيرٌ، فسَمِعَهُ أحدُ الرُّواةِ يقولُ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ» وآخَرُ يقولُ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ» وإنَّما قُلْنا ذلك؛ لأنَّ مَنْ قالَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ» فقد أتَى بمَعْنى: «حَتَّى تَعْتَدِلَ» وزيادةٍ، فنأخُذُ بهذا ونقولُ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ» تُحْمَلُ على: حتى تَعْتَدِلَ وتَطْمَئِنَّ؛ لأنَّ الطُّمَأْنينةَ اعْتدالٌ وزيادةٌ، وما دام الرُّواةُ لها ثقاتٍ بإسنادٍ على شَرْطِ مُسْلِمٍ فإنَّنا نأخُذُ بها.

ثم إنَّ هناك مُرَجِّحًا آخَرَ، وهو أنَّ قولَهُ في آخِرِ الحديثِ بعدَ السُّجودِ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ جالِسًا**» يَدُلُّ على أنَّ لفظَ الحديثِ «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قائمًا**» وأنَّ هذا

أقربُ للصَّوابِ؛ ليكونَ الحديثُ بابُهُ واحدٌ، ثُمَّ إنَّنا إذا أَخَذْنا بالطُّمَأْنِينةِ أَخَذْنا بزيادةِ عِلْمٍ، فقد يكونُ بعضُ الرُّواةِ صارَ عندهم شيءٌ مِن الشكِّ هل قالَ: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ**» أو «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» فاقْتَصرَ على المُتيقَّنِ وهو الاعْتدالُ، وقد يكونُ أيضًا رواهُ بالمعنى.

الحاصلُ: أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَطْمَئِنَّ الإنْسانُ في القيامِ بعدَ الرُّكوعِ، ومع الأسفِ فإنَّ كثيرًا مِن المُصلِّينَ الآنَ يُخِلُّونَ بهذا الرُّكْنِ؛ فتَجِدُهُ إذا كبَّرَ للرُّكوعِ وركعَ يَطْمَئِنُّ في الرُّكوعِ، ولكنْ إذا رَفَعَ مِن الرُّكوعِ ما إنْ يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إلَّا وقدْ سَجَدَ؛ حتى إنَّنا نُشاهِدُ بعْضَهُم لا يَعْتَدِلُ قائمًا فيَسْجُدُ بالانحناءِ -والعياذُ باللهِ- وهذا الرَّجُلُ لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ، فإنَّ صلاتَهُ غيرُ مقبولةٍ ولو ماتَ على هذه الحالِ لماتَ وهو لا يُصلِّي، فيكونُ هو ومَنْ لا يُصَلِّي على حدٍّ سواءٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ لهذا الرَّجُلِ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» وعلى هذا فنقولُ: كُلُّ مَنْ لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ فإنَّهُ ولو أدَّاها بالحركاتِ فإنَّها غيرُ مقبولةٍ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولابنِ ماجَهْ بإسنادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[1].

الشَّرْحُ

هذا ليس فيه إشْكالٌ، والسببُ: هو تَعَدُّدُ الصَّحابيِّ، وكما تَقدَّمَ: أنَّ القريبَ يسمعُ أكْثَرَ مما يَسْمَعُ البعيدُ، على أنَّ فيه احتمالًا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**حَتَّى تَعْتَدِلَ**» ثُمَّ أعادَ وقالَ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» فيكونُ -والحمدُ للهِ- ليس هناك تَناقُضٌ، والمرادُ: الطُّمَأْنِينةُ في الرَّفْعِ بعدَ الرُّكوعِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

٢٦٨- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ[١]، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ»[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ**» يعني ظَهْرَكَ «**حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ**» يعني مُسْتَقِيمةً؛ لأَنَّهُ إذا انْحنى الإنْسانُ فالعظامُ ليست مُسْتَقِيمةً، فالظَّهْرُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ فيه شيءٌ مِن الانْحناءِ، وكذلك الوَرِكُ فيه انْحناءٌ، وانْحناؤُهُ واضِحٌ.

ويكونُ هذا اللَّفْظُ: «**حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ**» قريبًا مِن «**حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**».

أخَذَ بعضُ العُلَماءِ مِن هذا أَنَّهُ إذا رَفَعَ مِن الرُّكوعِ أرْسَلَ يديْهِ، وقالَ: «**حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ**» يعني: إلى طَبِيعَتِها، ومِن جُملةِ العظامِ اليدانِ.

لكنَّ هذا المَأْخَذَ مُغالاةٌ في التَّعميمِ؛ لأنَّ الكلامَ على العظامِ التي تَتأَثَّرُ بالرُّكوعِ، وهي: الصُّلْبُ، والوَرِكُ، وما أَشْبَهَ ذلك.

ثم لدَيْنا حديثٌ أَحْسَنُ مِن هذا في الدَّلالةِ، وهو ما رواهُ البُخاريُّ عن سَهْلِ ابن سَعْدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ»[٣] فكلمةُ: «فِي الصَّلاةِ» يَشْمَلُ كُلَّ الصَّلاةِ، لكنْ مِن المعلومِ أَنَّهُ يَخْرُجُ الرُّكوعُ؛ لأنَّ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ، ويَخْرُجُ السُّجودُ لأنَّ اليَدَيْنِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٨٨) برقم (١٧٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

على الأرْضِ، ويَخْرُجُ الجُلوسُ؛ لأنَّ اليديْنِ على الفَخِذَيْنِ، ويَبْقى القيامُ الذي قَبْلَ الرُّكوعِ والذي بعدَهُ فيدخُلُ في العُمومِ.

إلا أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: إنَّ الإنْسانَ إذا رَفَعَ مِن الرُّكوعِ يُخَيَّرُ بين أنْ يُرْسِلَ يَدَيْهِ، أو يَضَعَ اليُمْنى على اليُسْرى[1]، وكأنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَرَدَّدَ: هل حديثُ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَشْملُ جميعَ أجْزاءِ الصَّلاةِ إلَّا ما اسْتُثْنِيَ، أو أنَّهُ لا يكونُ إلَّا فيما قَبْلَ الرُّكوعِ؟

وإذا خَصَّصْناهُ بما قَبْلَ الرُّكوعِ فلنا شُبْهةٌ، وهي: كيف يكونُ المُسْتَثْنى أكثرَ مِن المُسْتَثْنى منهُ! فالآنَ اسْتَثْنَيْنا: الرُّكوعَ، والسُّجودَ، والجُلوسَ مِن عُمومِ قولِهِ: «**في الصَّلاةِ**» والغالبُ أنَّ المُسْتَثْنى يكونُ أقلَّ مِن المُسْتَثْنَى منه، حتى إنَّ بعضَهُم لم يُصَحِّحِ الاسْتِثْناءَ إذا كانَ المُسْتَثْنى أكثرَ، وقالوا مثلًا: إنَّ الرَّجُلَ إذا قالَ لشخصٍ: له عندي عَشَرَةٌ إلَّا سَبْعَةً يَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ؛ لأنَّ هذا الاسْتِثْناءَ غيرُ صحيحٍ، إذا كانَ المُسْتَثْنَى أكْثَرَ فاذْكُرِ المُسْتَثْنَى واقْتَصِرْ عليه، وقل: عندي له ثَلاثةُ دَراهِمَ، أمَّا أنْ تقولَ: عَشَرَةٌ إلَّا سَبْعةً فهذا قَلْبٌ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فالذي يَظْهَرُ لي، والذي نَعْمَلُ به ويعملُ به مَشايِخُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هو أنَّ ما بَعْدَ الرُّكوعِ كالذي قبلَ الرُّكوعِ، إلَّا شَيْخَنا عبدَ الرَّحمنِ السَّعْدِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّهُ اتَّبَعَ في ذلك نصَّ الإمامِ أحمدَ وقالَ: إنَّ الإنْسانَ يُخَيَّرُ بين أنْ يَضَعَ اليَدَ اليُمْنى على اليُسْرَى وأنْ يُرْسِلَ، ورَأَيْتُهُ يُرْسِلُ كَثِيرًا.

هذا الحديثُ يُتَرْجَمُ عنه ويُعَبَّرُ عنه بأنَّهُ حديثُ: «المُسِيءِ فِي صَلاتِهِ» وهذه العِبارةُ إنْ لم تَرِدْ عن الصَّحابةِ فلا أُحِبُّ أنْ يُعَبَّرَ بها؛ لأنَّ الإساءةَ إنَّما تكونُ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٥)، والإنصاف (٣/ ٤٩٢).

-في الغالِبِ- عن قَصْدٍ وهذا الرَّجُلُ لم يَقْصِدْ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ غيرَ هذا، وعليه إذا لم تَثْبُتْ عن الصَّحابةِ فنقولُ: الأَوْلَى أنْ يُعبَّرَ عنها فيُقالَ: حديثُ «الجاهِلِ في صلاتِهِ» لأَنَّهُ جاهلٌ، وهذا هو حقيقةُ الأمْرِ(١).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مُلاحظةُ النبيِّ ﷺ لأصحابِهِ: فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَجْلِسْ بين أصحابه يُحدِّثُهُم ويَغْفُلُ عنِ النَّاسِ الذين يَدْخُلونَ، بل يُراقِبُ؛ لأَنَّهُ ﷺ رسولٌ إلى الخَلْقِ، فيُراقِبُ أفعالَهُمْ لِيَهْدِيَهُمُ الصِّراطَ المُسْتقيمَ. ولا شكَّ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قدْ رَاقَبَ هذا الرَّجُلَ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ السَّلامِ وتَكْرارِهِ ولو لم يَطُلِ الفَصْلُ: ووجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرَّجُلَ على تكرارِ السَّلامِ، وقد ذُكِرَ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا إذا فرَّقَتْهُم شجرةٌ أو أَكَمةٌ ثُمَّ التَقَوْا بَعْدَها فإنَّ بعضَهُم يُسَلِّمُ على بعضٍ(٢).

٣- وجوبُ ردِّ السَّلامِ: لأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه مع أنَّ هذا الرَّجُلَ في ظاهِرِ أمْرِهِ أنَّهُ مُخْطِئٌ؛ لأَنَّهُ لم يَطْمَئِنَّ في صلاتِهِ، ومع ذلك كانَ الرَّسولُ ﷺ يَرُدُّ عليه.

٤- أنَّهُ يُرَدُّ السَّلامُ على المُسَلِّمِ ولو كَرَّرَهُ: إذا كانَ تَكرارُهُ مَشْرُوعًا، أمَّا إذا كانَ سلامُهُ غيرَ مَشْرُوعٍ فإنَّهُ لا يَجِبُ الرَّدُّ؛ ولهذا قالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَنْ سَلَّمَ على شَخْصٍ في حالٍ لا يُسَنُّ فيها السَّلامُ فإنَّهُ لا يَجِبُ رَدُّ السَّلامِ عليه» كالمُشْتَغِلِ

---

(١) انظر: (منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٧١).

(٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٧٧)، والنووي في الأذكار، رقم (٧١٨)، وعزاه لابن السني، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالقراءةِ وما أشْبَهَ ذلك، ويدلُّ لهذا أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إذا أرادوا أنْ يَسْأَلُوا الرَّسولَ ﷺ لا يُسَلِّمُونَ عليه، فما داموا جُلوسًا معه فلا حاجةَ إذا أرادَ أنْ يُلْقِيَ السُّؤالَ أنْ يُسَلِّمَ، بل السَّلامُ للقادِمِ، أو ما كانَ في حُكْمِ القادِمِ.

٥- جوازُ إقْرارِ الإنْسانِ على عَمَلٍ فاسِدٍ مِن أجْلِ إصْلاحِ العملِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ الرَّجُلَ على الصَّلاةِ في المرَّةِ الثَّالثةِ، وهو يَعْلَمُ أنَّهُ لو كانَ عنده عِلْمٌ لاطْمَأَنَّ في صلاتِهِ، لكنْ بشرطِ -أي إذا أقْرَرْناهُ على العملِ الفاسِدِ- أنْ نُبيِّنَ الصحيحَ.

ويَدُلُّ لهذا قِصَّةُ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مع بَرِيرَةَ، فإنَّ بَرِيرَةَ كانت أَمَةً لقومٍ مِن الأنْصارِ، كاتَبُوها على تِسْعِ أواقٍ مِن الفِضَّةِ -والمُكاتَبَةُ: شِراءُ العبدِ نَفْسَهُ من سَيِّدِهِ- خرجتِ الأمَةُ تَطْلُبُ مِن النَّاسِ المعونةَ، فأتتْ إلى عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وقالت لها عائِشَةُ: إنْ أرادَ أهْلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ، أي: أنْقُدُها نَقْدًا وليست مُؤَجَّلةً. ومِن المعلومِ أنَّ الكتابةَ لا بُدَّ أنْ تكونَ مُؤَجَّلةً.

فذَهَبَتْ إلى أهْلِها وقالتْ لهم، فقالوا: لا، الولاءُ لنا، فرَجَعَتِ الأمَةُ إلى عائِشَةَ وقالتْ: إنَّ أهْلَها أبَوْا إلَّا أنْ يَكونَ الولاءُ لهم، وكان النبيُّ ﷺ يَسْمَعُ فقالَ: «**خُذِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ**»[1].

فأخَذَتْها واشْتَرَطَتِ الولاءَ، مع أنَّ هذا الشَّرْطَ باطِلٌ، أبْطَلَهُ النبيُّ ﷺ وإنَّما أقرَّها على هذا الباطِلِ مِن أجْلِ أنْ يُبيِّنَ إبطالَهُ وإنْ شُرِطَ، وهذه مَصْلحةٌ؛ ولذلك اشْتَرَطَ الولاءَ لهم، ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خَطِيبًا وأبْطَلَ الشَّرْطَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فإقْرارُهُ على شَرْطِهِمْ مع أنَّهُ فاسِدٌ -والشُّروطُ الفاسدةُ كُلُّها حرامٌ، سواءً التَزَمَها الإنْسانُ أم لم يَلْتَزِمْها- مِن أجْلِ أن يُبيِّنَ أنَّ الشَّرْطَ الفاسِدَ لا يُنَفَّذُ ولو شُرِطَ.

وإقرارُ النبيِّ ﷺ هنا الرَّجُلَ على صلاةٍ باطلةٍ مِن أجْلِ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ مَن فَعَلَ الصَّلاةَ الباطلةَ فإنَّها لا تُجْزِئُهُ، حتى يُقِيمَها كما أمَرَ اللهُ.

ويَتَفَرَّعُ على هذا أنَّهُ يجوزُ للعالِمِ أنْ يُؤَخِّرَ البيانَ لحاجةٍ يَنْتَفِعُ بها المُعَلَّمُ كما في هذا الحديثِ، وكما في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الرَّسولَ ﷺ ألْقَى عليهم قالَ: «**إنَّ شَجَرَةً مِنَ الشَّجَرِ مَثَلُهَا مَثَلُ المُؤْمِنِ**» يعني دائمًا حيَّةٌ، لا يَسْقُطُ ورَقُها، يقولُ ابنُ عُمَرَ: فأخَذَ النَّاسُ في شجرِ البَوادي، فوقَعَ في نَفْسِي أنَّها النَّخْلةُ، ولكنِّي كُنْتُ أصْغَرَ القوْمِ فلم أقُلْ شيئًا، حتى قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّها النَّخلةُ**»[1].

ومِن هذا ما يَحْصُلُ مِن المُعَلِّمِ يسألُ الطَّلبةَ فيُجِيبُ بعضُهُم بالخطأِ ثُمَّ لا يُبَيِّنُهُ إلَّا بعدُ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يُبيِّنَ في المجلِسِ.

ومِن هذا أيضًا إجابةُ الطلبةِ في الامْتحانِ، فإنَّ الطالبَ قدْ يُطْلَبُ منه مثلًا: معنى آيةٍ أو حديثٍ فيُجِيبُ بغيرِ الصَّوابِ، وهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّهُ سَيُبيِّنُ ما هو الصَّوابُ، وليس إجابةُ الطالبِ بِناءً على القَوْلِ بالرَّأْيِ؛ لأنَّهُ لم يَقُلْ به قولًا مُنْتَهِيًا بل لا بُدَّ أنْ يَعْرِضَهُ على المُعَلِّمِ المُصَحِّحِ.

٦- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ ﷺ: لأنَّهُ رَدَّهُ ثلاثَ مرَّاتٍ حتى تبَيَّنَتْ ضَرُورتُهُ إلى العِلْمِ؛ ولهذا أقْسَمَ فقالَ: «**والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أُحْسِنُ غيْرَ هذا، فعلِّمْني**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث «حدثنا وأخبرنا وأنبأنا»، رقم (٦١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١).

٧- أنَّ ما لا يَصِحُّ شَرْعًا يجوزُ نَفْيُهُ لُغَةً؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فنفاهُ مع وُجودِهِ، ولكنْ لمَّا كانَ لا يَصِحُّ صار وجودُهُ كالعدَمِ.

٨- أنَّ مَنْ تَرَكَ شيئًا مِن الواجباتِ جاهِلًا فلا إعادةَ عليه، إلَّا إذا كانَ في وقتٍ يُطالَبُ به وهذه قاعدةٌ مُفيدةٌ، فهذا الرَّجُلُ لم يُؤْمَرْ بالإعادةِ إلَّا فيما كانَ في وقْتِهِ، وعلى هذا لو قُدِّرَ أنَّ إنْسانًا له سَنةٌ أو سَنتانِ يُصَلِّي ولا يَطْمَئِنُّ، ثُمَّ جاءَ يسأَلُ في وقْتِ الضُّحى مثلًا، هل نَأْمُرُهُ بإعادةِ صلاةِ الفَجْرِ وما قَبْلَها؟ الجوابُ: لا.

وهذا الحُكْمُ تَشْهَدُ له أُصولُ الشريعةِ؛ فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا يَعُمُّ جميعَ المَحْظوراتِ كما هو معروفٌ، ويَعُمُّ الواجباتِ التي جاءتِ السُّنَّةُ بعدمِ قَضائِهَا.

ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أنَّ الجاهلَ بالشريعةِ كالذي لم يُبْعَثْ إليه رسولٌ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] وقالَ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩].

ويدلُّ لهذا أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرِ المُسْتَحاضةَ التي كانتْ تَدَعُ الصَّلاةَ وقْتَ اسْتِحاضَتِها -لكَوْنِها بانيةً على الأصلِ، وهو أنَّ الدَّمَ حَيْضٌ- فلم يَأْمُرْها بالإعادةِ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم (١٢٦) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدلُّ لهذا أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ عَمَّارَ بنَ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تَمَرَّغَ على الصعيدِ مِن أجْلِ التَّطَهُّرِ مِن الجنابةِ وصلَّى بهذا التَّطَهُّرِ، لم يَأْمُرْهُ بالإعادةِ؛ لأَنَّهُ كانَ جاهلًا، وبنى على قياسٍ ليس بصحيحٍ، بعدَ أنْ تَبيَّنَ الحُكْمُ بالنَّصِّ[1].

المُهِمُّ: أنَّ هذه القاعدةَ تَنْفَعُكَ، ولكنْ هل نُطْلِقُ العُذْرَ بهذا النَّوْعِ مِن الجَهْلِ، أو نقولُ: إذا لم يُفرِّطْ؟ هذه المسألةُ في الحقيقةِ تَحْتاجُ إلى تَحَرٍّ، قدْ نقولُ: إنَّهُ إذا كانَ في باديةٍ، ولم يَطْرَأْ على بالِهِ وُجوبُ هذا الشَّيْءِ، وليس عنده علماءُ، وكُلُّ مَنْ حولَهُ جُهَّالٌ، فهذا لا نُلْزِمُهُ بالقضاءِ، ليس في الصَّلاةِ فقط، بل حتى في الصِّيامِ.

مثلًا: لو فُرِضَ أنَّ امْرأةً بَلَغَتْ بالحَيْضِ لا بالسِّنِّ، ولم يَطْرَأْ على بالِها ولا بالِ أهْلِها أنَّها تصومُ حتى تُتِمَّ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً، وهي قدْ بَلَغَتْ في السنةِ الثَّانيةَ عَشْرَةَ، فتَرَكَتْ قبلَ الخامسةَ عَشْرَةَ ثلاثةَ رَمضاناتٍ، فإنَّنا لا نَأْمُرُها بالقضاءِ، ونقولُ: اسْتَجِدِّي النَّشاطَ على الطاعةِ في المُسْتَقْبَلِ.

لكنْ لو كانَ هذا الذي جَهِلَ الأمْرَ في مدينةٍ، والعلمُ فيها واسعٌ، والعُلَماءُ كَثِيرونَ، لكنَّهُ تَهاوَنَ ولم يَسْأَلْ، أو قيلَ له: اسْأَلْ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] فهذا ليس بمعذورٍ؛ لأَنَّهُ أمْكَنَهُ العِلْمُ، ونُبِّهَ على هذا ولم يَفْعَلْ.

فالحاصِلُ: أنَّ الجَهْلَ المُطْبِقَ الذي لا يَطْرَأُ على بالِ الإنْسانِ معهُ وجوبُ الشَّيْءِ وهو في غفلةٍ تامَّةٍ لا في تَغافُلٍ، فهذا لا يُلْزَمُ بقضاءِ ما فاتَ مِن الواجِبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وأَمَّا النَّافلةُ: فالظاهِرُ أَنَّنا لا نُلْزِمُهُ بقضائِها؛ لأنَّها لا تَجِبُ ابْتِداءً؛ لأنَّ الإنْسانَ لو تَعَمَّدَ أنْ يَقْطَعَ النَّافلةَ لم يَأْثَمْ.

على أَنَّهُ قدْ يقالُ: إنَّ الإنْسانَ إذا تَعَمَّدَ أنْ يَأْتِيَ بالصَّلاةِ على صِفةٍ مُحَرَّمةٍ فهو آثِمٌ، لكنْ لا نُلْزِمُهُ بإعادَتِها؛ لأنَّها نافلةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا واضحٌ فيما إذا كانَ الحقُّ بين العَبْدِ وبين رَبِّهِ، أَنَّهُ لا يُلْزَمُ بالقضاءِ، لكنْ إذا كانَ الحقُّ يَتَعَلَّقُ به حقُّ الغيْرِ كما لو كانَ لا يُزَكِّي على مالِهِ جَهْلًا منه بوجوبِ الزَّكاةِ، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يُزَكِّيَ لِما مَضى أو نقولُ هو على القاعِدةِ؟

الظاهِرُ: الثَّاني؛ لأنَّ حقَّ الفُقراءِ في الزَّكاةِ ليس حقًّا مَحْضًا، بل هو حقٌّ أَوْجَبَهُ اللهُ له، يعني ليس كالدَّيْنِ الذي نقولُ: يَجِبُ على الإنْسانِ قضاءُ الدَّيْنِ ولو طالتِ المُدَّةُ، بل هذا حقٌّ أَوْجَبَهُ اللهُ له، ففيه شائبةٌ مِن حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أكْبَرُ مِن شائبةِ حقِّ المخلوقِ.

وهل نقولُ مثلَ ذلك لو أنَّ شَخْصًا تَرَكَ واجِبًا مِن واجباتِ الحَجِّ ولم يَعْلَمْ أنَّ فيه فِدْيةً، أنها تَسْقُطُ عنه؟

الجوابُ: لا تَسْقُطُ عنه، ووجْهُ ذلك: أنَّ الفِدْيةَ ليس لها وقتٌ مُعَيَّنٌ، فإذا لم يَكُنْ لها وقتٌ مُعَيَّنٌ فمتى ذَكَرَ أو عَلِمَ وَجَبَ عليه أنْ يَقُومَ بها.

٩- حُسْنُ فهمِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فهذا رجلٌ أعْرابِيٌّ لَمَّا أرادَ أنْ يُقْسِمَ على أَنَّهُ لا يَعْرِفُ غيرَ هذا، عَدَلَ عنِ الإقْسامِ باللهِ إلى الإقْسامِ بصفةٍ تُشْعِرُ بأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بما يقولُهُ النبيُّ ﷺ لقولِهِ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**».

وهل نقولُ: إنَّهُ إذا حَلَفَ على شيءٍ فإنَّهُ يختارُ مِن أسماءِ اللهِ ما يُناسِبُهُ؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ: أَمَّا إذا كانَ الشَّيْءُ يحتاجُ إلى ذِكْرِ المُناسِبِ فلْيَذْكُرْهُ، وأَمَّا إذا كانَ لا يحتاجُ فالقَسَمُ بلفظِ اللهِ أَوْلَى.

١٠- أنَّ سُؤالَ العِلْمِ أهْوَنُ بكثيرٍ مِن سُؤالِ المالِ، ولا يَدْخُلُ في السُّؤَالِ المذمومِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قالَ: «**عَلِّمْنِي**» وليس كالمالِ؛ لأنَّ النُّفوسَ مَجْبولةٌ على محَبَّتِهِ، وسؤالُ الغيرِ مالًا يكونُ ثَقِيلًا عليه، لكنَّ العِلْمَ ليس ثقيلًا على النُّفوسِ وبَذْلُهُ سَهْلٌ، فسُؤالُهُ ليس فيه كراهةٌ إطْلاقًا، بل قدْ نقولُ: إنَّهُ واجبٌ.

ولكنْ هل نقولُ: إنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي أنْ يَسْأَلَ في الوقتِ المُناسبِ، أو يَسْأَلَ ولو شَقَّ على المَسْؤُولِ؟

الجوابُ: الأوَّلُ، وهو أنْ يَسْأَلَ في الوقتِ المُناسِبِ، فأحيانًا لا يُناسِبُ السُّؤالُ، لا سيَّما إذا لم يَكُنْ ضَرُوريًّا، فتُحْرِجُ صاحِبَكَ، فرُبَّما أنَّهُ يَتَحَمَّلُ ويَتَحَمَّلُ لكنْ مع إحراجٍ، مثلَ أنْ يَكونَ مُحتاجًا إلى أنْ يَقْضِيَ حاجتَهُ، أو مُحتاجًا إلى موعدٍ قَرَّرَهُ مِن قَبْلُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، ويُعْلَمُ هذا بحالِ العالِمِ الذي تَسْأَلُهُ، فهناك فَرْقٌ بين أنْ يَكونَ مُتَأَهِّبًا لتَلَقِّي الأسئلةِ وأنْ يكونَ على عَجَلٍ، أمَّا المسائلُ الضَّرُوريَّةُ فلا بُدَّ منها.

١١- الرَّدُّ على الجَبْرِيَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ**» فأثْبَتَ للإنْسانِ قيامًا بإرادتِهِ، ومِن وجْهٍ آخَرَ: «**فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ**» فيه ردٌّ على الجَبْرِيَّةِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا: الإنْسانُ مُجْبَرٌ على عملِهِ ما صَحَّ أنْ نَأْمُرَهُ بشيءٍ؛ لأنَّنا إذا وجَّهْنا إليه أمْرًا بشيءٍ وهو مُجْبَرٌ صارَ هذا مِن تَكْليفِ ما لا يُطاقُ.

١٢- أنَّهُ يُشْرَعُ الوُضوءُ لكُلِّ صلاةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**» وهذا يَعُمُّ جميعَ الصَّلواتِ، ولكنَّهُ ليس على سبيلِ الوُجوبِ إلَّا على مَنْ أحْدَثَ؛ ولهذا

قالَ أهْلُ العِلْمِ: يُسْتَحَبُّ تجديدُ الوُضوءِ عندَ كُلِّ صلاةٍ؛ لأنَّهم أخَذُوا هذا مِن عُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾ [المائدة:٦] ولكنْ لا يَجِبُ إلَّا عنْ حَدثٍ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُصَلِّي أحيانًا الصَّلواتِ الخَمْسَ كُلَّها بوُضوءٍ واحدٍ[1].

١٣- أنَّ الوُضوءَ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ: لقولِهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ...**» لأنَّهُ أمَرَ به للصَّلاةِ وهو سابِقٌ عليها، وكُلُّ ما يَجِبُ للصَّلاةِ قَبْلَها فهو مِن شُروطِها؛ لأنَّ الأرْكانَ نفسُ ماهيَّةِ العبادةِ، والشُّروطُ سابقةٌ تَنْقَضي قبلَ الدُّخولِ في العِبادةِ، إلَّا أنَّ بَعْضَها قدْ يَلْزَمُ أنْ يَصْحَبَ العِبادةَ إلى آخِرِها كاسْتِقْبالِ القِبْلةِ والطَّهارةِ وسَتْرِ العَوْرةِ، وما أشْبَهَ هذا.

وإسْباغُ الوُضوءِ يعني إكْمالَهُ، وهو نَوْعانِ: إسْباغٌ واجبٌ، وهو أنْ يَقْتَصِرَ فيه على مَرَّةٍ واحدةٍ مُرَتَّبًا، وإسباغٌ كامِلٌ وهو أنْ يَأْتِيَ به مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فقد جاءتِ السُّنَّةُ بمَرَّةٍ مَرَّةٍ، ومرَّتينِ مرَّتينِ، وثلاثًا ثلاثًا، وعلى وجْهٍ مُخْتلِفٍ: فقد جاءتِ السُّنَّةُ أنْ يَغْسِلَ وجْهَهُ ثلاثًا، ويديْهِ مرَّتَيْنِ، ورِجْلَيْهِ مرَّةً، فلْيَفْعَلِ الإنْسانُ هذا وهذا؛ لِتَحْصُلَ له السُّنَّةُ على جَميعِ وُجوهِها.

فإنْ قالَ قائلٌ: لم يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ الغُسْلَ مِن الجَنابةِ؟

فالجوابُ: أنَّ الغُسْلَ مِن الجَنابةِ بالنسبةِ للوُضوءِ قليلٌ نادرٌ، والنَّبيُّ ﷺ يتكلَّمُ على الكثيرِ الغالبِ، ونحنُ نعلمُ مِن طريقٍ آخَرَ أنَّهُ لا بُدَّ لِمَنْ قامَ إلى الصَّلاةِ أنْ يَغْتَسِلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن الجنابةِ، كما في الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

١٤- عدمُ التَّفصِيلِ في المُجْمَلِ إذا كانَ مَعْلُومًا؛ لقولِهِ: «أَسْبغِ الوُضُوءَ» ولم يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الوُضوءِ؛ لأَنَّهُ معلومٌ، على أنَّهُ ربَّما يكونُ هذا الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ الوُضوءَ، لكنْ لو كانَ لا يَعْرِفُهُ لقالَ: عَلِّمْنِيهِ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ تعليمٍ.

١٥- وجوبُ اسْتقبالِ القِبْلةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ» والقِبْلةُ إنْ كانَ الإنْسانُ يُمْكِنُهُ أنْ يُشاهِدَ الكَعْبَةَ -شرَّفَها اللهُ- واجبٌ أنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَها، وإنْ كانَ لا يُمْكِنُهُ ذلك اسْتَقْبَلَ الجِهَةَ حتى لو كانَ في المَسْجِدِ الحرامِ، وكان النَّاسُ يُعانونَ في المَسْجِدِ الحرامِ مِن تحرِّي الاتِّجاهِ إلى الكَعْبةِ، لكنَّ الرِّئاسةَ العامَّةَ للحرميْنِ -أثابَهُمُ اللهُ- جَعلُوا خُطوطًا في الأماكِنِ التي ليس فيها بلاطٌ مُتَّجِهٌ إلى الكَعْبةِ، مِن أجلِ أنْ يَكونَ التَّحَرِّي مُنْضَبِطًا.

وسَبَقَ لنا أنَّ اسْتِقْبالَ القِبْلةِ شرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إلَّا في ثلاثَةِ أحْوالٍ يَسْقُطُ فيها وُجوبُ الاسْتِقْبالِ وهي:

الأوَّلُ: العَجْزُ، ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] كإنْسانٍ مريضٍ على سريرهِ لا يستطيعُ أنْ يَتَّجِهَ، أو أسيرٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فيَسْقُطُ عنهم الاسْتِقْبالُ.

الثَّاني: الخَوْفُ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] والخائفُ إذا كانَ هاربًا لا يَتَسَنَّى له أنْ يَقِفَ لِيَسْتَقْبِلَ القِبْلةَ لأنَّهُ خائفٌ، لو وَقَفَ أدْرَكَهُ العَدُوُّ، ولو وقَفَ إذا كانَ هاربًا مِن نارٍ أدْرَكَتْهُ النَّارُ، ولو وَقَفَ إذا كانَ هاربًا مِن وادٍ أدْرَكَهُ الماءُ.

الثَّالثُ: النَّافِلةُ في السَّفَرِ، فإنَّهُ يَسْقُطُ اسْتِقبالُ القِبْلَةِ، ويَتَّجِهُ الإنْسانُ حيث كانَ وجْهُهُ، دليلُ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي النَّافلةَ على راحِلَتِهِ حيثما تَوَجَّهَتْ به[1].

والأفْضَلُ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عند تكبيرةِ الإحْرامِ فإنْ لم يَفْعَلْ فلا حَرَجَ.

أمَّا إذا اجْتَهَدَ في تَحَرِّي القِبْلَةِ فأخْطَأَ فقدِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ شَرْعًا، فله حُكْمُ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ، لكنْ ما ذكرناهُ يعلمُ أنَّ القِبْلَةَ مِن ها هنا ويَتْرُكُها.

١٦- وجوبُ تكبيرةِ الإحْرامِ: وهي التَّكْبيرةُ الأُولى؛ لقولِهِ: «**فكَبِّرْ**» يعني قلِ: «اللهُ أكْبَرُ» وهذه التَّكْبيرةُ لا يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَ الإنْسانُ في الصَّلاةِ إلَّا بها، فلو أَتَى بلفظٍ يدلُّ عليها، مثلَ أنْ يقولَ: اللهُ أعْظَمُ، أو اللهُ أجَلُّ، أو اللهُ أَعَزُّ، أو اللهُ أعْلَمُ، فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُهُ.

فلا بُدَّ أنْ يَأْتِيَ بالتَّكْبيرةِ بأنْ يقولَ: «اللهُ أكْبَرُ» بهذا اللَّفْظِ، ولا يُجْزِئُ غيرُها إلَّا لإنْسانٍ لا يستطيعُ، ولا بُدَّ أيضًا أنْ يَقُولَها وهو قائمٌ، فلو كانَ جالسًا ثُمَّ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ ونَهَضَ وفي حالِ نُهوضِهِ كَبَّرَ فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُهُ إذا كانتِ الصَّلاةُ فريضةً؛ لأنَّ الفريضةَ لا بُدَّ فيها من القيامِ.

وتكبيرةُ الإحْرامِ رُكْنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وأمَّا التَّكْبيراتُ غيرُ تكبيرةِ الإحْرامِ فقيلَ: إنَّها سُنَّةٌ، وقيلَ: إنَّها واجبٌ، والقائلونَ بأنَّها واجِبٌ يَسْتَثْنُونَ تكبيرةً واحدةً،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهي ما إذا أَدْرَكَ الإمامَ راكعًا، فهنا يُكَبِّرُ للإحرامِ قائمًا، وإذا أَهْوى إلى الرُّكوعِ فالتَّكْبيرُ في حقِّهِ سُنَّةٌ، وعلَّلُوا ذلك بأَنَّهُ اجْتَمَعَتْ عِبادتانِ مِن جِنْسٍ في وقتٍ واحدٍ فاكتُفِيَ بإِحْداهُما وهي تكبيرةُ الإِحْرامِ، ولأنَّ الإنْسانَ يَأْتي في الغالبِ مُسْتعْجِلًا فلا يَتَمكَّنُ مِن التَّكْبيرةِ، فصارتْ في حقِّهِ غيرَ واجبةٍ، لكنْ إذا فَعَلَها فهو أَفْضَلُ.

ويَرى بعضُ العُلماءِ أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُكبِّرَ للرُّكوعِ، ويقولُ: إنَّ هاتيْنِ التَّكْبيرتَيْنِ لم تَرِدَا في مكانٍ واحدٍ حتى يُكْتَفى بإِحْداهُما عنِ الأُخْرى، وذلك لأنَّ تكبيرةَ الإِحْرامِ إنَّما تكونُ حالَ القيامِ، وتكبيرةَ الرُّكوعِ حالَ الانْحناءِ، فلا تُجْزِئُ إِحْداهُما عنِ الأُخْرى، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ قولٌ قَوِيٌّ، يعني أَنَّهُ لا بُدَّ مِن التَّكْبيرتَيْنِ.

وهذه التَّكْبيراتُ -على المَذْهَبِ عندنا- لا بُدَّ أنْ تكونَ بين الرُّكْنَيْنِ[1]، أي بين الرُّكْنِ الذي انْتَقَلَ منه، والرُّكْنِ الذي انْتَقَلَ إليه.

فإنْ بَدَأَ بِهَا قَبْلُ لم يَصِحَّ، وإنْ كَمَّلَهَا بعدُ لم يَصِحَّ؛ لكنَّ هذا القولَ فيه حرجٌ على المُسْلِمينَ، والرَّاجحُ أَنَّهُ إذا بَدَأَ بِهَا قَبْلُ وكمَّلَهَا بَعدَما شَرَعَ في الانتقالِ فلا بَأْسَ؛ وكذلك لو بَدَأَ فيه في حالَ الانتقالِ وكَمَّلَهُ بعدَ الوصولِ إلى الرُّكْنِ الثَّاني فلا بَأْسَ، وعليه عَمَلُ النَّاسِ.

لكنَّ المُشْكِلَ أنَّ بعضَ الأئمةِ يَجْتهِدُ اجْتهادًا خاطئًا، فتَجِدُهُ لا يُكَبِّرُ إلَّا إذا وَصَلَ إلى الرُّكْنِ الثَّاني، فمثلًا: إذا نَزَلَ إلى السُّجودِ لا يُكَبِّرُ إلَّا إذا سَجَدَ، وكذلكَ في تكبيرِ الرُّكوعِ بحُجَّةِ أَلَّا يَسْبِقَهُ المأمومُ؛ لأنَّ المأمومَ لنْ يَنْتَقِلَ إلَّا إذا سَمِعَ التَّكْبيرَ. فيُقالُ: هذا غَلَطٌ، وعلى كلامِ الفُقهاءِ: صَلاتُهُ فَاسِدةٌ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بالتَّكْبيرِ في مَوْضِعِهِ.

---

(١) الفروع (٢/ ٢٤٩)، والإنصاف (٣/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٩).

وإنْ أَخَذَهُ العُطاسُ أو التَّاؤُبُ أو السُّعالُ عند إرادةِ الرُّكوعِ مثلًا، فإنَّهُ يَنْتَظِرُ حتى يُكَبِّرَ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ منها، أمَّا إذا أصابَهُ بعد ما شَرَعَ في الانتقالِ، فالظاهِرُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عنه هنا، لأَنَّهُ عَجَزَ عنه؛ ولا يَأْتِي بتكبيرةِ الانْتقالِ بعدما يَصِلُ.

وللتكبيرِ شروطٌ لا يَصِحُّ إلَّا بها:

أ- أنْ يَكونَ بهذا اللَّفْظِ.

ب- الترتيبُ بين الكَلِمتيْنِ، فلو قُلْتَ: الأكبَرُ اللهُ لم يُجْزِئْ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ تَوْقيفِيَّةٌ.

ج- أنْ لا يَمُدَّ الهمزةَ، لا في الجُزْءِ الأوَّلِ منها ولا في الثَّاني، فلو قالَ: آللهُ أكْبَرُ لم يُجْزِئْ، لأَنَّهُ يُحَوِّلُ الجُمْلَةَ إلى اسْتِفْهامٍ كقولِهِ تَعالَى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩] ولو قالَ: اللهُ آكبَرُ، لم يُجْزِئْ؛ لأَنَّهُ يُحَوِّلُ الجُملةَ إلى اسْتِفْهامٍ.

د- أنْ لا يَمُدَّ الباءَ فيقولَ: اللهُ أكبارُ، قالَ أهلُ العِلْمِ: لأنَّ (أكبارَ) جَمْعُ (كَبَرٍ) كأسبابٍ جَمْعِ سَبَبٍ، و(الكَبَرُ) هو الطَّبْلُ فلا يُجْزِئُ.

ولو قالَ: اللهُ أكبرُ، ومدَّ اللامَ مدًّا طويلًا كما يُوجَدُ مِن بعضِ المُؤَذِّنينَ، فهل يُجْزِئُ أو لا؟

الظاهِرُ: أنَّهُ يُجْزِئُ لكنَّهُ أخطأَ مِن حيثُ التَّجْويدُ، ولو قالَ: اللهُ وَكْبَرُ -بقلبِ الهمزةِ واوًا- كما يُوجَدُ أيضًا مِن البعضِ فإنَّهُ يُجْزِئُ؛ لأنَّ قلبَ الهمزةِ واوًا إذا جاءتْ بعد الضمِّ جائزٌ في اللغةِ العربيَّةِ، ولكنَّ الهَمْزةَ أفضلُ وأحْسَنُ.

١٧- وجوبُ قراءةِ ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ بعدَ التَّكْبيرةِ؛ لقولِهِ: «**فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ**»

وعلى هذا لو قَرَأَ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ فقراءَتُهُ غيرُ مُعْتَدٍّ بها، بل لا بُدَّ أنْ تكونَ القراءةُ بعد دُخولِهِ في الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ**».

١٨- وجوبُ قِراءةِ القُرآنِ حَسَبَ ما تَيَسَّرَ للإنْسانِ؛ لقولِهِ: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**» وهذا الحديثُ مُجْمَلٌ، لكنْ بُيِّنَ في السُّنَّةِ أنَّهُ يَجِبُ أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١) وكما بُيِّنَ ذلك في بعضِ ألْفاظِ الحديثِ من روايةٍ أُخْرى: أنَّ المرادَ بذلك أُمُّ الكتابِ(٢).

وعليه فلا يَصِحُّ أنْ يَقْرَأَ ببَعْضِها، فإنْ عَجَزَ عنها قَرَأَ ما يكونُ بقَدْرِ آياتِها وكَلِماتِها، يعني سبْعَ آياتٍ تكونُ على قَدْرِ كلماتِ الفاتحةِ، أو أزْيَدَ وهذا مُمْكِنٌ، كشخصٍ لم يَحْفَظِ الفاتحةَ لكنْ حَفِظَ آياتٍ مِن أماكنَ أُخْرى، فإنْ لم يَعْرِفْ شيئًا مِن القُرآنِ فالتَّحْمِيدُ والتَّكْبيرُ والتَّهْليلُ.

وإذا قُدِّرَ أنَّهُ حينَ دَخَلَ الوقتُ لم يَكُنْ يَعْرِفُ الفاتحةَ لكنْ بإمكانِهِ أنْ يَتَعَلَّمَهَا، فهل نقولُ: أَخِّرِ الصَّلاةَ حتى تَتَعَلَّمَها وتَقْرَأَ، أو صلِّ في أوَّلِ الوقتِ بدونِ قِراءةٍ؟

الجوابُ: الأوَّلُ: نقولُ: إذا كانَ يُمْكِنُهُ أنْ يَتَعَلَّمَها قبلَ خروجِ الوقتِ فلْيَفْعَلْ؛ لأنَّهُ قادرٌ على أنْ يَأْتِيَ بالرُّكْنِ قبلَ خُروجِ الوقتِ، أمَّا إذا كانَ لا يستطيعُ فليُصلِّ في أوَّلِ الوقتِ على الحالةِ التي يَسْتَطِيعُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩- أَنَّهُ لا بُدَّ مِن قِراءةٍ: والقراءةُ لا بُدَّ فيها مِن عَمَلٍ وهو تحريكُ الفمِ والشَّفتيْنِ، وعلى هذا فلو قَرَأَ بقَلْبِهِ لم يَصِحَّ، يعني لو أمرَّ القُرآنَ على قلبِهِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ، لأنَّهُ لم يَقْرَأْ.

ولهذا نقولُ: «**إِنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ**»[1] لا بُدَّ أنْ يَقْرَأَها بالنُّطْقِ، فلو أمرَّها على قَلْبِهِ لم تَنْفَعْهُ.

وهل يُشْتَرَطُ أنْ يُسْمِعَ نفسَهُ، أو يَكْفِي أنْ يُبَيِّنَ الحُروفَ؟

الجوابُ: في هذا قولانِ لأهْلِ العِلْمِ[2]، منهم مَنْ قالَ: لا بُدَّ أنْ يَكونَ له صَوْتٌ يُسْمِعُ به نفسَهُ، ومنهم مَنْ قالَ: النَّصُّ عامٌّ، فإذا نَطَقَ بالقُرآنِ مُبَيِّنًا الحروفَ فإنَّهُ يَكْفِيهِ، وهذا القولُ أقربُ للصَّوابِ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ عليه أنَّهُ قَرَأَ، ولأنَّنا لو قُلْنا: إنَّهُ يُشْتَرَطُ أنْ يُسْمِعَ نفسَهُ لانْفَتَحَ على الإنسانِ بابُ الوسواسِ، وصارَ يقولُ: هل أنا أسمعتُ نفسي أو لا، ثُمَّ إنْ رَفَعَ صوتَهُ أكْثَرَ يُشَوِّشُ على النَّاسِ، فالراجِحُ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يُسمِعَ نفسَهُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وهل نقولُ هذا في كُلِّ قوْلٍ اعتُبِرَ فيه النُّطْقُ، أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُسْمِعَ نفسَهُ أو لا، مثلُ: لو طَلَّقَ إنسانٌ زَوْجَتَهُ وقالَ: زَوْجَتِي طالِقٌ، بكلامٍ لم يَسْمَعْهُ لكنَّهُ نَطَقَ به، فهل تُطَلَّقُ أو لا؟

نقولُ: أمَّا على القَوْلِ بأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في القولِ إسْماعُ النَّفْسِ فإنَّها تُطَلَّقُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الانصاف (٢/ ٤٤).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣٢).

وأمَّا على القولِ بأنَّهُ يُشْتَرَطُ إِسْماعُ النَّفْسِ فقالوا: إنَّها تُطَلَّقُ أيضًا احتياطًا للطَّلاقِ، وأوْجَبْنا إِسْماعَ نفسِهِ في القراءةِ احْتِياطًا للرُّكْنِ أنْ يأْتِيَ به.

والقَوْلُ الرَّاجِحُ في الأمْرَيْنِ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ إِسْماعُ نفسِهِ لا في الطَّلاقِ، ولا في القراءةِ.

لكنْ لو طَلَّقَ وَسواسًا؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- يُصابُ بالوَسواسِ في الطَّلاقِ، فتَجِدُهُ يُطَلِّقُ لكنَّهُ بغيرِ إرادةٍ، فهل يَقَعُ الطَّلاقُ أو لا؟

نقولُ: لا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ مغلوبٌ عليه، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1].

٢٠- فيه دليلٌ على أنَّ هذه الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ -التي أسألُ اللهَ أنْ يَتوَفَّانا عليها- كلُّها يُسْرٌ؛ ولهذا قالَ: «**مَا تَيَسَّرَ معك مِنَ القُرآنِ**» وهكذا كُلُّ أوامرِ الشَّريعةِ مَبْنِيَّةٌ على هذا الأساسِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ**﴾ [البقرة:١٨٥] وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾ [الحج:٧٨] وفي توصيةِ النبيِّ ﷺ رُسُلَهُ الذين يَبْعَثُهُمْ إلى دعوةِ النَّاسِ يقولُ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[2]، وقالَ: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومَنْ تأمَّلَ الشريعةَ وجَدَها مَبْنِيَّةً على ذلك، إنْ جِئْتَ الأوامِرَ مِن أصْلِها وجَدْتَها مُيَسَّرةً، وإنْ جِئْتَ الأوامِرَ حينَ الصُّعوبةِ وجَدْتَها مُيَسَّرةً والحمدُ للهِ، قالَ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَقْرَأُ القُرآنَ بلُغَتِهِ، أو باللغةِ العربيَّةِ؟

فالجوابُ: باللغةِ العربيَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْدُقُ عليه أنَّهُ قَرَأَ القُرآنَ إلَّا إذا أدَّاهُ باللغةِ العربيَّةِ؛ لقولِهِ: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» واللغةُ غيرُ العربيَّةِ لا تُسَمَّى قُرْآنًا، ولا يجوزُ أنْ يُتَرْجَمَ القُرآنُ إلى غيرِ اللغةِ العربيَّةِ، بل تُتَرْجَمُ مَعانِيهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ لا يستطيعُ إلَّا لُغَتَهُ فماذا يَصْنَعُ؟

نقولُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ: يَقْرَؤُها بلُغَتِهِ ولا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَها.

وقال بعضُهُم: بل يَأْتِي بدلَ القُرآنِ بالذِّكْرِ الذي ذُكِرَ في أثناءِ هذا الحديثِ: «**احْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»(٢) في روايةِ رِفاعةَ بنِ رافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النَّسائيِّ وأبي داوُدَ -كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- لأنَّ الذِّكْرَ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ باللغةِ العربيَّةِ؛ إذْ إن ترجمةَ الأذْكارِ إلى غيرِ اللغةِ العربيَّةِ جائزٌ بخلافِ القُرْآنِ.

فنقولُ: أنتَ الآنَ عاجزٌ عن قراءةِ الفاتحةِ فاحْمَدِ اللهَ وكبِّرْهُ وهَلِّلْهُ بلُغَتِكَ، ولا بُدَّ مِن هذه الثلاثةِ كُلِّها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبة في الركوع والسجود، رقم (٨٦١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧).

أَمَّا إذا كانَ يُحْسِنُ اللُّغةَ العربيَّةَ ودعا في صلاتِهِ بغَيْرِها فصلاتُهُ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا. وإذا كانَ جاهِلًا فلا يَضُرُّ.

ولو قرأَ الفاتحةَ في الصَّلاةِ لكنْ لا يُخْرِجُ الحُروفَ مِن مَخارِجِها كأنْ يَنْطِقَ الحاءَ هاءً، ولا يستطيعُ غيرَ ذلك؛ لأنَّ لُغتَهُ تُجْبِرُهُ على ذلك.

فالظاهِرُ أنَّها تَصِحُّ ما دام أنَّهُ لا يستطيعُ؛ لقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٢١- أنَّ الذي يلي القراءةَ الرُّكوعُ؛ لقولِهِ ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ» فلو سَها واسْتَفْتَحَ ثُمَّ ركَعَ ثُمَّ قامَ وقرأَ الفاتحةَ فإنَّ ذلك لا يَصِحُّ، بل عليه أنْ يُعيدَ الرُّكوعَ مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَتَّبَ هذه الأركانَ بـ: «ثُمَّ».

٢٢- وُجوبُ الرُّكوعِ والطُّمأْنينةِ فيه؛ لقولِهِ ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» وهو مِن أركانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى عبَّرَ به عن الصَّلاةِ، والتعبيرُ بالجُزْءِ عن الكُلِّ يدلُّ على أنَّهُ رُكْنٌ فيه، هكذا ذكَرَ العُلَماءُ هذه القاعدةَ المُفيدةَ، وقد عبَّرَ اللهُ بالرُّكوعِ عنِ الصَّلاةِ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] وقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

وحدُّ الرُّكوعِ الواجبِ: هو أنْ يَنْحَنِيَ ظهرُهُ بحيث يُمْكِنُ أنْ يَمَسَّ رُكْبَتَيْهِ بيديْهِ إذا كانَ رجلًا مُعْتَدِلًا[1]؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يداهُ طويلتانِ فيَمَسُّ الرُّكْبةَ بأقَلِّ انحناءٍ، وبعضُ النَّاسِ يداهُ قصيرتانِ لا يَمَسُّ إلَّا بانحناءٍ تامٍّ، ونحنُ نتكلَّمُ عن أدْنى ما يُجْزِئُ في الرُّكوعِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٩).

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: الرُّكوعُ الواجبُ: هو أنْ يَكونَ إلى الرُّكوعِ التَّامِّ أقْرَبَ منه إلى القيامِ التَّامِّ، وهذا لا بَأْسَ به وله وجْهٌ جَيِّدٌ لكنَّهُ لا يَنْضَبِطُ تمامًا؛ لأنَّهُ يحتاجُ إلى مُوازنةٍ؛ إذْ أنَّهُ مَنْ يُدْرِكُ أنَّهُ إلى الرُّكوعِ التَّامِّ أقْرَبُ منه إلى القيامِ التامِّ، لكنْ إذا قُلْنا: بحيثُ يَمَسُّ الوَسَطُ رُكْبتيْهِ بيديْهِ، فهذا حدٌّ مُنْضَبِطٌ.

وحدُّ الرُّكوعِ الأكْملِ: هو أنْ يَنْحَنِيَ بحيثُ يَسْتَوِي رأسُهُ وظهرُهُ كفِعْلِ النبيِّ ﷺ[1].

لكنْ إذا كانَ لا يستطيعُ أنْ يَنْحَنِيَ فإنَّهُ يُومِئُ برأسِهِ ويَنْحَنِي بقدرِ ما يستطيعُ، وهذا سوف يَأْتِينا في صلاةِ أهلِ الأعْذارِ إنْ شاءَ اللهُ.

وإذا كانَ أحْدَبَ -وهو ما كانَ صِفَتُهُ راكعًا وقائمًا على حدٍّ سواءٍ- فإنَّهُ يَنْوِي الرُّكوعَ بالنِّيَّةِ؛ ولهذا قالَ الفُقهاءُ: «يَنْوِيهِ أَحْدَبُ لَا يُمْكِنُهُ»[2] يعني ينوي الرُّكوعَ الأحدبُ الذي لا يُمْكِنُهُ.

قال ابنُ عَقيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كفُلْكٍ في العربيَّةِ»[3] والمعنى أنَّ (فُلْكٌ) تَصْلُحُ للمُفردِ والجمعِ، فتُقالُ في المُفردِ وتُقالُ في الجَمْعِ، ففي المُفْردِ قولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة:١٦٤] وفي الجَمْعِ قولُهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس:٢٢] ولا شكَّ أنَّ هذا التَّشْبيهَ ذَكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على سبيلِ التَّقْريبِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه».

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٧٧).

وإلَّا فإنَّ الفِقْهَ لا يُشَبَّهُ بالنحوِ.

ويُذْكَرُ أنَّ أبا يُوسفَ -صاحبَ أبي حَنيفةَ- والكسائيَّ كانا عند هارونَ الرشيدَ، فادَّعى الكسائيُّ أنَّ مَنْ أجادَ فنًّا مِن فنونِ العلمِ أمْكنهُ أنْ يُدْرِكَ الفنَّ الآخَرَ، فقالَ له أبو يُوسفَ: أرأيتَ لو سَها في سُجودِ السَّهْوِ هل عليه سُجودُ سَهْوٍ؟ قالَ الكسائيُّ: ليس عليه سُجودُ سَهْوٍ، قالَ: مِن أين أخَذْتَ هذا مِن قواعِدِ النحوِ؟ قالَ: مِن قاعدةِ أنَّ المُصَغَّرَ لا يُصَغَّرُ، والسُّجودُ بالنسبةِ إلى الصَّلاةِ مُصَغَّرٌ. هذه ذُكِرَتْ في (حاشيةِ الرَّوْضِ المُربعِ)[1] واللهُ أعلمُ بصِحَّتِها.

والحاصلُ: أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ لا يُمْكِنُهُ الرُّكوعُ لكنْ يُمْكِنُهُ القيامُ، فإنَّهُ يُومِي في الرُّكوعِ ويَحْنِي ظَهْرَهُ قدرَ المُستطاعِ، وإذا كانَ ظَهْرُهُ مُنْحَنِيًا كالرَّاكعِ فإنَّهُ يَرْكَعُ بالنِّيَّةِ.

٢٣- وجوبُ الطُّمَأْنِينةِ وهي الاستقرارُ: وهل المرادُ الاستقرارُ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ أو الاستقرارُ وإنْ قَلَّ؟

الجوابُ: في ذلك قولانِ للعُلماءِ:

منهم مَنْ يقولُ: يَجِبُ أنْ يَسْتَقِرَّ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ، أي بقَدْرِ ما يقولُ مثلًا في الرُّكوعِ: «سُبحانَ رَبِّيَ العظيمِ».

ومنهم مَنْ يقولُ: إنَّ الطُّمَأْنِينةَ هي السُّكونُ وإنْ قلَّ، أيْ: وإنْ لم يَكُنْ بقَدْرِ «سُبحانَ رَبِّيَ العظيمِ» فلو رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ بزمنٍ أقلَّ مِنْ أنْ يقولَ: «سُبحانَ رَبِّيَ العظيمِ» فقد أتَى بالرُّكْنِ، لكنْ فاتَهُ الواجبُ، فإن كانَ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ لا لتَرْكِهِ

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٤٠٧).

الرُّكْنَ ولكنْ لتَرْكِهِ الواجِبَ عمدًا، وإنْ كانَ ساهيًا جَبَرَهُ بسجودِ السَّهْوِ، وعلى القولِ بأنَّ الطُّمَأْنِينةَ هي السُّكونُ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ لا يكونُ في هذا المثالِ مُطْمَئِنًّا.

ولكنْ ظاهِرُ حديثِ أبي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي مِن أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَعُودَ كُلُّ فقارٍ إلى موضعِهِ -يعني تَرْجِعُ العِظامُ إلى محَلِّها- هذا لا يَتَأَتَّى في السُّكونِ وإنْ قلَّ، وعلى هذا فما ذَهَبَ إليه بعضُ أهلِ العِلمِ: مِن أنَّ الطُّمَأْنِينةَ هي السُّكونُ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ يكونُ في رُكْنِ القيامِ بعدَ الرُّكوعِ بقَدْرِ قولِ: رَبَّنا ولكَ الحمدُ، وفي الرُّكوعِ بقَدْرِ قوْلِ: سُبحانَ رَبِّيَ العظيمِ، وفي السُّجودِ بقَدْرِ قوْلِ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى، وبين السَّجْدتينِ بقَدْرِ قوْلِ: رَبِّي اغْفِرْ لي، فإذا قُدِّرَ بهذا فهو قَوْلٌ وجيهٌ جدًّا، ولا يَحْصُلُ رُجوعُ كُلِّ فقارٍ إلى موضعِهِ إلَّا بهذا، وهذا أقلُّ ما يُمْكِنُ.

٢٤- وجوبُ الرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ**» وهل يُشْتَرَطُ قصدُ الرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ أم لا؟

الجوابُ: نعم يُشْتَرَطُ، وعلى هذا فلو أنَّ إنسانًا كانَ راكعًا ثُمَّ سَمِعَ وَجْبَةً -يعني سُقوطَ شيءٍ- فقامَ فَزِعًا منَ الرُّكوعِ فإنَّهُ لا يُعْتَدُّ بهذا القيامِ ولا يَكْفي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ فقالَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» وفي روايةٍ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**» فلا بُدَّ مِن إرادةِ الرَّفْعِ، ونِيَّةِ الرَّفْعِ.

٢٥- أنَّهُ لا بُدَّ مِن القيامِ التامِّ، والاعتدالِ بعدَ الرُّكوعِ، والطُّمَأْنِينةِ فيه: والطُّمَأْنِينةُ هي على ما قيلَ السُّكونُ وإنْ قلَّ، وعلى القولِ الآخَرِ: السُّكونُ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ، ومعلومٌ أنَّ القيامَ بعدَ الرُّكوعِ ليس فيه ذِكْرٌ واجبٌ إلَّا قولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» للإمامِ والمُنْفردِ.

أمَّا المأمومُ فإنَّهُ يقولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في حالِ نُهوضِهِ مِن الرُّكوعِ، فلو رَفَعَ قليلًا مِن الرُّكوعِ وهو مُنْحَنٍ لم يُجْزِئ، اللهُمَّ إلَّا أنْ يُصِيبَهُ شيءٌ لا يستطيعُ أنْ يستقيمَ بسببِهِ فهنا نقولُ: اتَّقِ اللهَ ما اسْتَطَعْتَ؛ لأنَّهُ أحيانًا يصابُ الإنْسانُ بما يُسمَّى بشدِّ العَصبِ، فلا يستطيعُ النُّهوضَ، فنقولُ: اتَّقِ اللهَ ما اسْتَطَعْتَ.

٢٦- وجوبُ السُّجودِ بعدَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ والطُّمَأْنينةِ فيه؛ لقولِهِ ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» ولم يُبيِّنْ في هذا الحديثِ كيفيَّةَ السُّجودِ ولا على أيِّ عُضْوٍ يَسْجُدُ، ولكنْ قدْ جاءتْ به السُّنَّةُ في مواضعَ أُخْرى، فقد ثَبَتَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[1] على الجبهةِ -وأشارَ بيدِهِ إلى أنْفِه- والكفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأطرافِ القَدميْنِ، فلا بُدَّ مِن السُّجودِ على هذه الأطرافِ السَّبعةِ لأجْلِ أنْ يَكونَ الساجِدُ قدْ باشَرَ الأرْضَ بأشْرَفِ أعْضائِهِ وأعْلاهَا، وأنْزَلَ أعْضاءَهُ وأحَطَّها، فالجَبْهةُ والأنْفُ أعلى ما في الإنْسانِ وأعزُّ وأشْرَفُ؛ لأنَّهما في الوجهِ، يُنْزِلُهما حتى يكونا بحذاءِ الرِّجْليْنِ المُباشِريْنِ للأذى والأرْضِ، واللذين هما أسْفَلُ ما في الإنْسانِ، وهذا مِن كمالِ الذُّلِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولأجلِ هذا الكمالِ -كمالِ الذُّلِّ- ثَبَتَ عنه ﷺ أنَّهُ قالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[2] لأنَّهُ لَمَّا تَواضَعَ للهِ عَزَّوَجَلَّ بهذا التَّواضُعِ رَفَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وصارَ أقْرَبَ ما يكونُ مِن ربِّهِ وهو ساجدٌ، جَزاءً وِفاقًا له على عَمَلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الحُكْمُ لو سَجَدَ الإنْسانُ ورفَعَ إحْدَى رِجْليهِ حالَ السُّجودِ؟

نقولُ: مَنْ سَجَدَ ورَفَعَ إحْدى رِجْليهِ حالَ السُّجودِ فإنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِن أرْكانِها، ومَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِن أرْكانِ الصَّلاةِ بَطَلَتْ صلاتُهُ، وكذلك لو رَفَعَ اليدَ في حالِ السُّجودِ فإنَّها تَبْطُلُ صلاتُهُ، وكذلك الأنْفُ أو الجَبْهةُ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَلِّقُ جَبْهتَهُ وأنْفهُ ويَجْعَلُ اعْتِمادَهُ على يديْهِ، هذا أيضًا خطأٌ، بل لا بُدَّ مِن سُجودٍ واسْتِقْرارٍ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: لو سَجَدَ على عِهْنٍ مَنْفوشٍ أو على قُطْنٍ مَنْفوشٍ ولم يَكْبِسْهُ حتى يَشْتَدَّ فإنَّ سُجودَهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ليس المقصودُ أنْ تَمَسَّ الجبهةُ والأنْفُ الأرْضَ بلِ المقصودُ أنْ يَسْجُدَ على الجبهةِ والأنفِ كما يَسْجُدُ على بقيَّةِ الأعْضاءِ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**...» الحديثَ، واللَّفْظُ الآخَرُ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ**»[1].

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا رَفَعَ الإنْسانُ أحدَ أعْضاءِ سُجودِهِ ناسيًا أثناءَ السُّجودِ فما حُكْمُ ذلك؟

نقولُ: إذا كانَ رَفَعَ العُضْوَ في أكثرِ السُّجودِ فالسُّجودُ غيرُ صحيحٍ، حتى ولو كان رفَعَهُ عن جَهْلٍ أو نِسْيانٍ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ لا يَسْقُطُ بالجَهْلِ أو النِّسيانِ، أمَّا إذا كان في جُزْءٍ منَ السُّجودِ كما لو حكَّهُ شيءٌ أو دَبا عليه شيءٌ ونَفَضَ رِجْلَهُ فلا بَأْسَ به، فالعِبْرَةُ بالأكثرِ، ولو حَصَلَ له مِثْلُ ذلك فيُعِيدُ السُّجودَ بأنْ يَقُومَ ثُمَّ يَسْجُدَ مرَّةً أُخْرَى على وجهٍ صحيحٍ؛ لأنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ بالكُلِّيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

وما حُكْمُ السُّجودِ على بعضِ أعضاءِ السُّجودِ؟

قال الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُجْزِئُ عن كُلِّ عُضْوٍ بعضُهُ إلَّا الجَبْهَةَ مع الأنفِ فلا بُدَّ منهما جميعًا، وقالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو سَجَدَ على يدِهِ مقلوبةً أجْزَأَ، ولو سَجَدَ على ظُهورِ أصابِعِهِ أجْزَأَ[1].

وبأيِّهما يَبْدَأُ في السُّجودِ: بالرُّكْبتيْنِ أو باليديْنِ؟

الحديثُ هنا ليس فيه شيءٌ، فإذا رجَعْنا إلى الأصلِ بقَطْعِ النظرِ عن وُرودِ السُّنَّةِ رأيْنا أنَّ الترتيبَ الجَسَدِيَّ أنْ يَبْدَأَ بالرُّكْبتيْنِ ثُمَّ بالكفَّيْنِ ثُمَّ بالجبهةِ مع الأنْفِ، وهذا هو المطابِقُ للحالِ الطبيعيَّةِ، وهو أيضًا المطابِقُ للسُّنَّةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»[2] والبعيرُ إذا بَرَكَ يَبْدَأُ باليديْنِ -كما هو معروفٌ- فكُلُّ إنسانٍ يُشاهِدُ البعيرَ إذا بَرَكَ فإنَّهُ يَبْدَأُ بيديْهِ، فيَنْحطُّ مُقدَّمُ جسمِهِ قبلَ مُؤَخَّرِهِ، وقد جاءَ في نفسِ الحديثِ المذكورِ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» وهذه مُفرَّعةٌ على ما سَبَقَ.

فاخْتلفَ العُلَماءُ -رَحِمهُم اللهُ تعالَى- في هَذَا، منهم مَنْ أخَذَ بآخِرِ الحديثِ، ومنهم مَنْ لم يَأْخُذْ به، وقالَ: الأصلُ في الحديثِ الجملةُ الأُولى، وهي المُطابِقَةُ أيضًا للأحاديثِ الأُخْرى، مثلِ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**»[3] وقالوا: العَمَلُ على الجُملةِ الأُولى.

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٩٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فماذا نصنعُ في الجملةِ الثَّانيةِ؟

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ): إنها مُنْقلبةٌ على الرَّاوي، وقالَ: إنَّ انقلابَ الشَّيْءِ على الرَّاوي ليس بغريبٍ، وذكَرَ لهذا أمثلةً[١]، وصدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها عند التَّأَمُّلِ مُنْقلبةٌ؛ لأنَّهُ إذا قالَ: «**لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» كانَ الذي يَتوقَّعُهُ السامعُ أنْ يقولَ: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**» لكنْ قالَ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ**».

وقالَ بعضُ الإخْوةِ الذين يقولونَ: إنَّهُ يضعُ اليديْنِ أوَّلًا، قالوا: إنَّ رُكبتَي البعيرِ في يديْهِ، فنقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: لا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ، بل قالَ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» فالنَّهْيُ عن الكيفيَّةِ لا عنِ العُضْوِ الذي يَسْجُدُ عليه، وهذا واضحٌ لِمَنْ تأمَّلَهُ، فتقديمُ الرُّكْبتيْنِ إذًا مُوافِقٌ للترتيبِ الطبيعيِّ للبَدنِ، وهو أيضًا مُوافقٌ للسُّنَّةِ[٢].

٢٧- وجوبُ الرَّفعِ مِن السُّجودِ والجُلوسِ بين السَّجدتيْنِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» وهذه هي الجِلسةُ بين السَّجدتيْنِ وهي رُكْنٌ، والطُّمأْنينةُ فيها رُكْنٌ، ومع ذلك فكثيرٌ مِن المُصلِّينَ لا يَهْتمُّون بهذه الجِلسةِ، فتَجِدُهم يَنْقِرونها بل بعضُهم يَنزِلُ ساجدًا مرَّةً أُخْرى وهو لم يَعْتَدِلْ جالِسًا، وهذا أيضًا لا تُقْبَلُ صلاتُهُ؛ لعدمِ وُجودِ الطُّمأْنينةِ منه.

= والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم (٢٧٥) من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢١٨).

(٢) وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة عند شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم (٣١٠) من هذا المجلد.

وهل نقولُ: يُكْتفى بالقولِ بأنَّ الجُلوسَ بين السَّجدتيْنِ مِنَ الأرْكانِ، أو لا بُدَّ أنْ نقولَ: الرَّفْعُ مِن السُّجودِ والجُلوسُ، يعني نَعُدُّهما شيئيْنِ؟

الجوابُ: الثَّاني، لأنَّنا نقولُ: الرَّفْعُ، والثَّاني الجُلوسُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا جَلَسَ فقد رفَعَ، فلا حاجةَ أنْ نقولَ: الرَّفْعُ؟

فالجوابُ: أنَّهُ قدْ يكونُ هناك حاجةٌ، كما لو كانَ ساجدًا وسَمِعَ شيئًا له صوتٌ، ثُمَّ فَزِعَ وهو ساجدٌ وقامَ، وقالَ: ما دمتُ قمتُ سوف أجْلِسُ وأجْعَلُهُ رَفْعًا من السُّجودِ، فإنَّهُ لا يستقيمُ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الرَّفْعُ مُتَعَبَّدًا بِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ أي ناويًا أنَّهُ مِن الصَّلاةِ وهذا لم يَنْوِهِ.

وهذا هو السِّرُّ في قولِ بعضِ أهلِ العِلْمِ: إنَّ مِن أركانِ الصَّلاةِ الرَّفْعُ مِن السُّجودِ والجُلوسُ بين السَّجْدتيْنِ، وإنْ كانَ بعضُهُم قالَ: يُغْني عن قوْلِنا: الرَّفْعُ منَ السُّجودِ أنْ نقولَ: الجُلوسُ بين السَّجْدتيْنِ.

٢٨- أنَّ الإنْسانَ إذا جَلَسَ بعد السَّجْدةِ الأُولى أجْزَأَهُ الجُلوسُ على أيِّ صفةٍ كانت؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في هذا الحديثِ لم يُقَيِّدْهُ بصفةٍ، لكنْ دلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ الجُلوسَ يختلفُ بين التَّشَهُّدَيْنِ، وفي الجِلسةِ بين السَّجْدتيْنِ، فإذا كانَ في الصَّلاةِ تَشَهُّدانِ يكونُ الجُلوسُ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ افتراشًا، والجُلوسُ للتَّشَهُّدِ الثَّاني تَوَرُّكًا، ووضْعُ اليديْنِ فيهما سواءٌ.

وفي الجُلوسِ بين السَّجْدتيْنِ يكونُ افْتِراشًا، ويكونُ إقْعاءً على قولِ بعضِ العُلماءِ، والصحيحُ أنَّهُ لا إقْعاءَ فيه، ووضْعُ اليديْنِ تكونانِ مَبْسوطتيْنِ على الفَخِذينِ كما قاله الفُقَهاءُ.

ولكنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ على أنَّ وضْعَ اليديْنِ بين السَّجدتيْنِ كوضْعِهما في التَّشَهُّدينِ، كما جاء في (مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ) من حديثِ وائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] والحديثُ اسْتَدَلَّ به ابنُ القيِّمِ في (زادِ المعادِ)[2] وقالَ صاحبُ (الفتحِ الرَّبانيِّ): إنَّهُ جيِّدٌ[3]، وقالَ فيه المُحَشِّي على (زادِ المعادِ): إنَّهُ صحيحٌ.

وقولُ مَنْ يقولُ: إنَّهُ شاذٌّ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الشُّذوذَ إنما يُحْكَمُ به إذا خالَفَ غيرَهُ وهنا لم يُخالِفْ غيرَهُ. يعني لم يَنْقُلْ أحدٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ بين السَّجْدتينِ يَضَعُ يدَهُ اليُمنى مبسوطةً، وإنَّما يَذْكُرونَ البسطَ في اليدِ اليُسْرى فقط، وهذا يدلُّ على أنَّ اليدَ اليُمنى تُخالِفُها.

وقدْ جاءَ في (صحيحِ مُسْلِمٍ) من حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ**» وفي بعْضِها: «**إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ**»[4]. لكنْ ذِكْرُ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ يُوافِقُ العامَّ لا يُعَدُّ تخصيصًا.

٢٩- أنَّ السُّجودَ مرَّتينِ رُكْنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ؛ لقولِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» أي السَّجدةَ الثَّانيةَ، ويُقالُ فيها كما قُلْنا في الجُملةِ الأُولى، فلو نَسِيَ إحْدى السَّجْدتينِ في الرَّكعةِ الأخيرةِ وسَلَّمَ فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ، ولو أتى بسجودِ السَّهْوِ؛ لأنَّ سُجودَ السَّهْوِ لا يُغْني عن الرُّكْنِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣١٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

(٣) الفتح الرباني (٤/ ١٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٧٩)، (٥٨٠).

لكنْ لو تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ نِسْيانًا أجْزَأَ عنه سُجودُ السَّهْوِ.

ولهذا أخْطأَ بعضُ الأئِمَّةِ لَمَّا سَها عن السَّجْدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعةِ الأخيرةِ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، فقيلَ له: إنَّهُ نَسِيَ السَّجْدةَ الأخيرةَ فانْصَرَفَ وسَجَدَ سجدتَيْنِ للسَّهْوِ، فخاطبَهُ بعضُ المَأْمومينَ وقالَ له: لم نَسْجُدْ إلَّا سجدةً واحدةً! فقالَ: هاتانِ السَّجدتانِ تَجْبُرانِ ما نَقصَ. وهذا خطأٌ وجَهْلٌ مُركَّبٌ، فالسجدتانِ للسَّهْوِ لا تُجْزئانِ عنِ الأرْكانِ؛ ولهذا لم يكتفِ النبيُّ ﷺ بهما حين سَلَّمَ قبلَ أنْ يُتِمَّ الصَّلاةَ.

٣٠- جوازُ الإحالةِ على المعلومِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**» وقد جاءَ تعليمُ النبيِّ ﷺ على هذا الوَجْهِ، فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سألَ النبيَّ ﷺ عن الكلالةِ قالَ له: «**تَجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**»[1] فأحالهُ على آخرِ سُورةِ النِّساءِ فإنَّها صريحةٌ في تبيينِ معنى الكلالةِ، فالإحالةُ لا بأسَ بها في مسائِلِ العلمِ، لكنْ بشرطِ أنْ تكونَ معلومةً، أمَّا إذا أحالَ على شيءٍ قدْ يَخْفى، فلا يُغْني حتى تُعْرَفَ المسألةُ المحالُ عليها، وأما مع الجهالةِ فلا يجوزُ.

فإنْ قيلَ: ما صِحَّةُ استدلالِ البعضِ بحديثِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2] على أنَّ مَن تَرَكَ أيَّ هيئةٍ مِن هيئاتِ الصَّلاةِ مُتعَمِّدًا فإنَّ صلاتَهُ تَبطُلُ؟

فالجوابُ: هذا ليس بصحيحٍ، ويُنْتَقَضُ بالفاتحةِ؛ فالنبيُّ ﷺ كانَ يقرأُ بالفاتحةِ وسورةٍ، ومع ذلك لـو تَرَكَ الإنْسانُ السُّورةَ فصلاتُـهُ صحيحـةٌ. وأيضًا إذا كانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم (١٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قدْ نَهى عن افتراشِ الذِّراعيْنِ في السُّجودِ كافتراشِ السَّبُعِ فهذا يدلُّ على أنَّك إذا سَجَدْتَ على أيِّ هيئةٍ غيرِ المنهيِّ عنها فلا بَأْسَ.

وهؤلاءِ ضدُّ الذين يقولونَ: لا يَجِبُ في الصَّلاةِ إلَّا ما جاءَ في حديثِ المسيءِ في صلاتِهِ، فيُسْقِطُونَ أشياءَ كثيرةً مِن الواجباتِ والأرْكانِ بناءً على هذا، فيُقالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ في حديثِ المسيءِ في صلاتِهِ نَبَّهَهُ على شيءٍ أَخَلَّ به وما لم يُخِلَّ به لم يُنَبِّهْهُ عليه.

وهل إذا أَرَدْنا تعليمَ الأطْفالِ صفةَ الصَّلاةِ، نُعَلِّمُهُم حتى السُّنَنَ أو نَقْتَصِرُ على الواجباتِ؟

فالجوابُ: نُعلِّمُهم الصَّلاةَ تامَّةً؛ ولهذا مِن الحِكمةِ أنَّ الإنْسانَ يُصَلِّي النَّافلةَ في بيتِهِ؛ حتى يراهُ الصِّبْيانُ فيَتَعَلَّمونَ منه، وحتى يَقْتَدِيَ به النِّساءُ، وحتى لا يكونَ البيتُ مَقْبَرةً لا يُصَلَّى فيه.

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»[1].

وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (١١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبة في الركوع والسجود، رقم (٨٦١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧).

الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَنْ تَتِمَّ**» ولم يقلْ: لا تَصِحُّ، أو لا تُقْبَلُ، وفرْقٌ بين التَّعْبيرَيْنِ.

قولُهُ ﷺ: «**حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى**» أَمَرَ اللهُ بذلك في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وقولُهُ: «**تَعالَى**» أي: ترفَّعَ سُبحانَهُ عن كُلِّ نقصٍ، فتَعالى في مكانِهِ، وتَعالى في صفاتِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعالَى**»هذه تكبيرةُ الإحْرامِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ**»هذا الاسْتِفتاحُ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ**» هذا مُطْلَقٌ فيُحْمَلُ على المُقَيَّدِ، وهو أنَّ الواجبَ أنْ تكونَ القراءةُ بفاتحةِ الكتابِ.

قولُهُ ﷺ: «**وإِلَّا**» يعني، وإلَّا يكنْ معك قرآنٌ «**فاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**» يعني قلِ: الحمدُ للهِ، واللهُ أكْبَرُ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ.

ولكنْ هل هذا البدلُ يساوي المُبْدَلَ منه أو لا؟

الجوابُ: لا، بل يُساوي آيةً وبعضَ آيةٍ منَ الفاتحةِ؛ ولهذا نقولُ: البدلُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ مُساويًا للمُبْدلِ منه، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في الفوائِدِ.

مِنْ فوائِدِ حديثِ رِفاعةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

١- أنَّ ما ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ هو الذي به تَتِمُّ الصَّلاةُ: وتمامُها هنا يَتناوَلُ الواجِبَ والمُسْتَحَبَّ.

٢- أنَّ الوُضوءَ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، ويكونُ سابِقًا.

٣- وُجوبُ الترتيبِ في الوُضوءِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**كَمَا أَمَرَهُ اللهُ**».

٤- أَنَّهُ لو مَسَحَ المَغْسولَ وغَسَلَ المَمْسوحَ لم يُجْزِئْ؛ والمَمْسوحُ: هو الرَّأْسُ، والمَغْسولُ: هو الباقي؛ لقولِهِ ﷺ: «**كَمَا أَمَرَهُ اللهُ**» واللهُ تَعالَى أمَرَ بغَسْلِ: الوجْهِ واليديْنِ والرِّجْلينِ، وأمَرَ بمَسْحِ الرَّأْسِ، فلو مَسَحَ المغسولَ، وغَسَلَ الممسوحَ لم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لم يَتَوَضَّأْ كما أمَرَ اللهُ؛ ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] أي: مردودٌ على صاحبِهِ.

فأمَّا إذا مَسحَ المغسولَ فلا شكَّ أنَّ وُضوءَهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المسحَ دون الغسْلِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُجْزِئَ الأدْنى عن الأعْلى.

فإنْ قالَ قائلٌ: لكنْ إذا غَسَلَ الممسوحَ فالغَسْلُ أكْمَلُ؟

فيُقالُ في الجوابِ عن هذا: الغَسْلُ أكْمَلُ لكنَّ الشرعَ أكملُ، فيجبُ اعْتناقُ الشرعِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز هذا البيع في ترجمة الباب، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ إيجابَ المسحِ في الرَّأْسِ رخصةٌ؛ لأَنَّهُ لو أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَغْسِلُوا رُؤوسَهُم في الوضوءِ شَقَّ عليهم ذلك، وفي أيامِ الشِّتاءِ المشقَّةُ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الشَّعرَ سيحتقنُ فيه الماءُ، وهذا خطرٌ على الإنسانِ، وفي غيرِ أيامِ الشِّتاءِ تَحْصُلُ أذيَّةٌ وهي: تَسَرُّبُ الماءِ منَ الشَّعرِ إلى البدنِ والثيابِ فيَتأذَّى بذلك الإنْسانُ، والإنْسانُ إذا فَعَلَ ما هو أعْلَى مِن الرُّخصةِ فإنَّهُ يَصِحُّ، كما لو صامَ الإنْسانُ في السَّفرِ فله ذلك؟

فالجوابُ: أنْ نقولَ: هذه الرُّخْصةُ مُوافقةٌ تمامًا لروحِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ وهي: التيسيرُ، فهذا الرَّجُلُ خالَفَ لا مِن جهةِ اللَّفْظِ كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] ولا مِن جهةِ رُوحِ الدينِ الإسلاميِّ: وهو التسهيلُ والتيسيرُ.

وأمَّا الصِّيامُ: فلولا أنَّهُ ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ في السَّفرِ[1] لقُلْنا: مَنْ صامَ في السَّفرِ لم يُجْزِئْهُ، كما قالَ ذلك أبو محمَّدٍ عليُّ بنُ حزمٍ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقولُ: لو صامَ في السَّفرِ فصيامُهُ غيرُ صحيحٍ، فلا بُدَّ أنْ يَقْضِيَ، ولكنَّ هذا القولَ مردودٌ على قائلِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ في السَّفرِ، ولا إشْكالَ في هذا.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو غَسَلَ ومَسَحَ، يعني صبَّ الماءَ على رأسِهِ ثُمَّ مَسَحَهُ، فهل يُجْزِئُ أم لا؟

نقولُ: الخلافُ الآنَ في الصِّفةِ؛ لأَنَّهُ يُعْتَبَرُ ماسِحًا، لكنَّهُ مَسْحٌ فيه غُلُوٌّ، والمسألةُ فيها خلافٌ:

---

(١) انظر (صحيح البخاري): كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٣).

فمِن العُلَماءِ مَنْ قالَ: إذا غَسَلَ بدل المَسْحِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ.

ومنهم مَنْ يقولُ: إنْ أمَرَّ يدَهُ على رأسِهِ صَحَّ واعْتُبِرَ المَسْحُ.

ولو قالَ قائلٌ: إنَّهُ لا يَصِحُّ حتى لو مَسَحَ لكانَ له وجهٌ؛ مِن أجْلِ المُخالفةِ؛ حيثُ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾[1].

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ أرْشَدَ الأُمَّةَ إلى فِعْلِ أوامِرِ اللهِ: لقولِهِ ﷺ: «**كَمَا أَمَرَهُ اللهُ**» وهذه مسألةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا، أنَّ الإنْسانَ يَفْعَلُ العِبادةَ؛ امْتِثالًا لأمرِ اللهِ تَعالَى.

كثيرٌ مِن النَّاسِ يَفْعَلُها على أنَّها عبادةٌ واجبةٌ فقط، ولا يَسْتَشْعِرُ حينَ الفِعْلِ أنَّهُ مُطيعٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ وهذه تَفوتُنا كثيرًا، ونُحرَمُ خيرًا كثيرًا، فعندما تَتَوَضَّأُ:

أوَّلًا: تَنْوي أنَّكَ تَمْتَثِلُ أمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] الآيةَ؛ حتى يَتِمَّ لك الإخْلاصُ والانْقيادُ والذُّلُّ.

ثانيًا: تَنْوي بوُضوئِكَ اتِّباعَ الرَّسولِ ﷺ والتَّأسِّيَ به؛ حتى تَتِمَّ لك المتابعةُ مع الإخْلاصِ.

ثالثًا: يَحْتَسِبُ الأجْرَ عندَ اللهِ تَعالَى؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا تَوَضَّأَ خرجتْ خَطايا أعْضائِهِ مع آخرِ قَطْرَةٍ مِنَ الماءِ، فكَوْنُ الإنْسانِ يَنْوي الاحْتسابَ أمرٌ مُهِمٌّ جدًّا؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»[2]، «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**

---

(١) انظر: المجلد الأول من هذا الشرح (ص:٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاحْتِسَابًا»[١]، «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا**»[٢].

وكونُك تحتسِبُ الأجْرَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُؤَدِّي بك هذا إلى أنْ تُحِبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حيثُ كنتَ ترْجُو هذا الثَّوابَ، وما أكْثَرَ ما يَفُوتُنا مِن هذه الأُمورِ! فنسأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يُوقِظَنا.

وإذا رُتِّبَ على العملِ الصَّالحِ ثوابٌ وفَعَلَهُ الإنْسانُ على أنَّهُ مأمورٌ بذلك دون أنْ يَحْتَسِبَ الأجْرَ فهل يُكْتَبُ له ذلك الأجْرُ أو لا؟

فالجوابُ: هذا مَحَلُّ إشْكالٍ. ووجهُ الإشْكالِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» فنصَّ على الاحتسابِ. ويُعارِضُ هذا أنَّ النُّصوصَ تَرِدُ مُطْلقةً فيمَنْ فَعَلَ كذا فله كذا ولم يَذْكُرِ الاحْتسابَ، لكنْ أرْجُو اللهَ تَعالَى وهو الكريمُ الجوادُ أنْ يَكْتُبَ له ما رُتِّبَ على ذلك وإنْ لم يَعْلَمْ به.

٦- **أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّكْبيرِ**: وسَبَقَ في روايةِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧- **أنَّهُ يَنْبَغي أنْ يُقدِّمَ الحمْدَ والثَّناءَ على اللهِ قبلَ القِراءةِ**؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ**» وهو دعاءُ الاسْتفتاحِ فإنَّ فيه الحمدَ والثَّناءَ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم(٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهل هذا يُرَجِّحُ أنْ تَسْتفتِحَ بـ: سُبْحانكَ اللهُمَّ وبحَمْدِكَ؟

اختارَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادِ المعادِ) أَنَّهُ يُرَجِّحُ، وقالَ: إنَّ الاسْتفتاحَ بـ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» أَرْجَحُ مِنَ الاسْتِفتاحِ بقولِكَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» وذكر نحْوَ عشَرةِ أوجُهٍ تَدُلُّ على رُجْحانِ هذا[1]، لكنَّهُ غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ حديثَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ» أصحُّ مِن هذا، فقد أخْرجَهُ الشَّيْخانِ وغيرُهما.

والرَّاجحُ في هذا: أنْ نَعْمَلَ بهذا تارةً وهذا تارةً، فتارةً نقولُ في اسْتفتاحِ الصَّلاةِ بعدَ تكبيرةِ الإحْرامِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ»[2] وفي بعضِ الأحْيانِ نقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وَتبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[3].

وإذا كانَ لا يعرفُ شيئًا مِن الاسْتفتاحاتِ فإنَّهُ يَحْمَدُ اللهَ تَعالَى ويُثْنِي عليه مُطْلقًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: أفلا يُمْكِنُ أنْ نَجْمعَ بينهما؟

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٩٥) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم(٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَـمَّا سأَلَ النبيَّ ﷺ ماذا يقولُ بين التَّكْبيرِ والقِراءةِ، قالَ: أقولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ...**» إلخ، ولو كانَ يقولُ معهُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**» لذَكَرَهُ.

٨- أنَّ مَنْ لا يُحْسِنُ شيئًا مِنَ القُرآنِ فإنَّهُ يَحْمَدُ اللهَ ويُكَبِّرُهُ ويُهَلِّلُهُ: ولا يُشْترطُ أنْ يَكونَ هذا الوقوفُ بقدرِ الفاتحةِ؛ لأنَّ هذا بدلٌ، والبَدَلُ لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ مُساويًا للمُبْدَلِ منهح ولهذا فإنَّ التَّيَمُّمَ لا يُساوي الوُضوءَ ولا يُساوي الغُسْلَ، ومن ذلك أيضًا الصِّيامُ في كفَّارةِ اليمينِ ثلاثةُ أيَّامٍ، والإطْعامُ فيها عَشَرةُ مساكينَ، فلا يُشْترطُ أنْ يَكونَ البدلُ مُساويًا للمُبْدلِ منه.

قال العُلَماءُ: بخلافِ الرَّجُلِ الذي لا يعرفُ الفاتحةَ ولكنْ يعرِفُ مِن القُرآنِ بقدرِ الفاتحةِ؛ لأنَّ القُرآنَ مِن جِنْسها، فمثلًا رَجُلٌ يَعْرِفُ قولَهُ تَعالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١] ولا يعرفُ الفاتحةَ، فإنَّهُ يَجِبُ عليه أنْ يَقْرَأَ بقولِهِ تَعالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ كُلِّها إذا كانت بقَدْرِ الفاتحةِ فأكْثَرَ، أمَّا إذا كانت أقَلَّ مِن الفاتحةِ فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُضِيفَ إليها شيئًا آخَرَ مِنَ القُرآنِ، حتى يكونَ ذلك بقَدْرِ الفاتحةِ، بخلافِ التَّهْليلِ والتَّحْميدِ والتَّكْبيرِ فإنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ بقدرِ الفاتحةِ؛ لأنَّهُ مِن غيرِ الجِنْسِ[1].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٦٩-٧٠).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ»(١).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»(٢).

الشَّـرْحُ

قولُهُ ﷺ: «بِأُمِّ الكِتَابِ وبِمَا شَاءَ اللهُ»: الواوُ للجْمعِ، يعني: اقْرَأْ بالأمريْنِ، بفاتحةِ الكتابِ، وبما شاءَ اللهُ.

وقولُهُ ﷺ: «أُمِّ الكِتابِ» هي الفاتحةُ، وسُمِّيتْ أُمًّا لأنَّ الأُمَّ ما يؤولُ إليه الشَّيْءُ ويَقْصِدُ؛ ولهذا سُمِّيَ كِتابُ الأعْمالِ إمامًا كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢] لأنَّهُ يُقْتدَى به.

ولذلك جميعُ مَعاني القُرآنِ الإجماليَّةِ تَشْتَمِلُ عليها الفاتحةُ، ففيها حمدٌ، وثناءٌ، ورُبوبيَّةٌ، وأُلوهيَّةٌ، وعِبادةٌ، وأخبارُ الأُممِ السابقةِ بالإجْمالِ، وأحوالُ الخَلْقِ وأنَّهم ينْقَسِمُونَ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

- قِسْمٌ أنْعمَ اللهُ عليهم: وهم الذين عَلِمُوا الحقَّ وعَمِلُوا به.
- وقِسْمٌ غَضَبَ اللهُ عليهم: وهم الذين عَلِمُوا الحقَّ ولم يَعْمَلُوا به كاليهودِ.
- وقِسْمٌ أرادوا الحقَّ فضَلُّوا عنه: كالنَّصارى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان: باب صفة الصلاة، باب ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب، رقم (١٧٨٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المهمُّ أنَّ فاتحةَ الكتابِ جَمَعَتِ المعانيَ التي جاءَ بها القُرآنُ، ومَنْ أرادَ المزيدَ مِن ذلك فليرجِعْ إلى كتابِ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مَدارجِ السالكينَ) فإنَّهُ أتى فيه بالعَجَبِ العُجابِ حولَ الكلامِ على الفاتحةِ وما تَضَمَّنَتْهُ.

وقولُهُ في رِواية ابنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ» هذا بدلٌ: «وَبِمَا شَاءَ اللهُ» والمعنى واحدٌ؛ لأنَّ ما شاءَهُ اللهُ لا بُدَّ أنْ يشاءَهُ العبدُ، وما شاءَهُ العبدُ فقد حَصَلَ بعد مشيئةِ اللهِ، فهما مُتلازِمانِ.

* * *

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أيضًا فيه بيانُ كيفيَّةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ وقدِ اشْتَمَلَ على أوصافٍ كثيرةٍ من صِفاتِ صلاتِهِ، بل هو مِن أكثرِ الأحاديثِ ذِكْرًا للأوْصافِ.

وعِلْمُنا بصفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ أمْرٌ ضروريٌّ؛ لأنَّ كُلَّ عَمَلٍ لا يُقْبَلُ إلَّا بأمرَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

الإخْلاصِ للهِ تَعالَى، والمُتابعةِ للرَّسولِ ﷺ. والمُتابعةُ لا تُمْكِنُ إلَّا إذا عرَفْنا كيف كانَ النبيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ للهِ حتى نُتابِعَهُ.

قولُهُ: «إِذَا كَبَّرَ» هل المرادُ إذا شَرَعَ في التَّكْبيرِ، فيكونُ ابتداءُ الرَّفعِ مع ابتداءِ التَّكْبيرِ، أو المرادُ إذا كبَّرَ وانْتَهى منَ التَّكْبيرِ رفَعَ يديْهِ؟ اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ، والرِّوايةُ في هذا أيضًا مُحْتَمِلةٌ؛ ولهذا قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ هذا مما فيه سَعةٌ، وأنَّهُ لا بَأْسَ أنْ تَبْتَدِئَ الرَّفعَ مع ابتداءِ التَّكْبيرِ وتُنْهِيَهُ معه، أو أنْ تُكَبِّرَ ثُمَّ تَرْفَعَ، أو أنْ تَرْفَعَ ثُمَّ تُكَبِّرَ، وكُلُّ هذه الأوْجُهِ ورَدتْ بها السُّنَّةُ، فتكونُ مِن العباداتِ المُتنوِّعةِ.

أمَّا عند الحنابلةِ[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيقولونَ: إنَّ ابتداءَ الرَّفعِ مع ابتداءِ التَّكْبيرِ وانْتِهاءَهُ مع انتهاءِ التَّكْبيرِ، يعني تقولُ: اللهُ أكبَرُ، ثُمَّ تَضعُ اليدينِ على الصَّدْرِ. ولكنَّ الذي يظهرُ لي منَ الأدِلَّةِ: أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ، وأنَّهُ لا حَرَجَ لو ابْتَدَأَ التَّكْبيرَ أوَّلًا أو الرَّفْعَ أوَّلًا.

قولُهُ: «جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» «جَعَلَ» يُفَسِّرُها الرِّوايةُ الأُخْرى: «رَفَعَ».

وقولُهُ: «حَذْوَ» بمعنى: حِذاءَ، أي مُساويًا لهما. وأصلُ هذه المادَّةِ المساواةُ، ومنه: الحِذاءُ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِن الحِذاءيْنِ يُساوي الثَّانيَ.

وقولُهُ: «مَنْكِبَيْهِ» المَنْكِبُ هو الكَتِفُ.

وهل يَجْعَلُ الكفَّ، أو أطرافَ الأصابعِ، أو أسْفَلَ الكفِّ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ؟

كُلُّ هذا وردتْ به السُّنَّةُ، وعلى هذا يكونُ من العباداتِ المُتنوِّعةِ، لكنْ في سياقِ

---

(١) الفروع (٢/ ٢٤٩)، والإنصاف (٣/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٩).

هذا الحديثِ: «جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» هل المرادُ أعْلى اليديْنِ، أو أسْفَلُ اليديْنِ.

الجوابُ: يُحْمَلُ على الوَسطِ.

ولم يُبيَّنْ في هذا الحديثِ كيفيَّةُ الأصابعِ: هل هو يُفرِّقُ بين أصابِعِهِ، أو يَضُمُّها؟

نقولُ: يَضُمُّها، ويُفْهَمُ هذا مِن أحاديثَ أُخْرى غيرِ هذا الحديثِ، ستأتي بإذْنِ اللهِ.

قولُهُ: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**» يعني: ضَمَّ على رُكْبَتَيْهِ حتى تَتَمكَّنَ اليدانِ من الرُّكْبَتَيْنِ، وقد عَبَّرَ الفُقَهاءُ عن ذلك بكونِهِ «**يَقْبِضُ رُكْبَتَيْهِ، ويُفَرِّجُ بين الأصابعِ؛ لأنَّ ذلك أثْبَتُ في الرُّكوعِ**».

قولُهُ: «**ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**» هَصَرَهُ: يعني نَزَّلَهُ وجعلَهُ مُساويًا مع رأسِهِ، ولم يَجْعَلْهُ مُقَوَّسًا بل يَهْصِرُهُ، وضِدُّهُ أنْ يُقَوِّسَ الظَّهْرَ، وقد جاءَ في الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ: «يَهْصِرُ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ»[1] مِن شِدَّةِ المُساواةِ.

وفي حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّهُ ﷺ كانَ لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ولا يُشْخِصُهُ»[2] يعني لا يرْفَعُهُ ولا يُنْزِلُهُ، فإذا كانَ الظَّهْرُ مهصورًا والرَّأْسُ مُساويًا له صار ذلك اسْتِقْرارًا كاملًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد. وهو منكر.

قال في (الزوائد): في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث» اهـ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ الآنَ فعلى خلافِ السُّنَّةِ؛ إذْ أن بعْضَهم تَجِدُهُ يُقوِّسُ ظَهْرَهُ، وبَعْضَهم يُعَدِّلُ ظَهْرَهُ لكن يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وبعْضَهُم يَهْصِرُ ظَهْرَهُ ورأسَهُ حتى يَنْزِلَ كثيرًا، وهذا كُلُّهُ جَائِزٌ ومُجْزِئٌ، لكنَّ خيرَ الهَدْيِ هديُ محمَّدٍ ﷺ فاعْرِفْ كيف كانَ النبيُّ ﷺ يَرْكَعُ وارْكَعْ مثلَهُ.

قولُهُ: «**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**» يعني مِن الرُّكوعِ.

قولُهُ: «**اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**» «اسْتَوَى» يعني اعْتَدَلَ، والاستواءُ في الأصلِ بمعنى الكمالِ، ويُطْلَقُ على معانٍ كثيرةٍ حَسَبَ ما يَتَقَيَّدُ به.

فإنْ جاءَ مُطْلَقًا فهو بمعنى الكمالِ، ومنه قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ أي كَمُلَ في العَقْلِ، وذلك ببلوغِ أرْبعينَ سَنةً.

ويأتي مُقَيَّدًا بـ: (على)، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:١٢-١٣] فتكونُ بمعنى: عَلا، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] أي: عَلا على العَرْشِ عَزَّوَجَلَّ.

وتأتي مُقَيَّدَةً بـ: (إلى)، تقولُ: اسْتَوى إلى كذا، ومعناهُ: قَصَدَ وانْتَهى إلى كذا على وجهٍ تامٍّ مِن الإرادةِ والقُدْرةِ، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٩] على أحدِ التَّفْسيرَيْنِ.

وتأتي مُقَيَّدَةً بـ: (الواوِ)، فتكونُ بمعنى التَّساوي، تقولُ: اسْتَوى فلانٌ والبابُ، يعني: تَساوى مع البابِ، ومنه قولُهم: اسْتَوى الماءُ والخشبةُ، يعني تَساوى مع الخشبةِ،

وتُسَمَّى هذه الواوُ واوَ المَعِيَّةِ، وتَنْصِبُ ما بعدها ويُسَمَّى مفعولًا معه[١].

وبالمناسبةِ نَذْكُرُ بيتًا في المفاعيلِ:

إِنَّ المَفَاعِيلَ خَمْسٌ مُطْلَقٌ وَبِهِ ... وَفِيهِ مَعَهُ لَهُ وانْظُرْ إِلَى المَثَلِ

ضَرَبْتُ ضَرْبًا أَبَا عَمْرٍو غَدَاةَ أَتَى ... وَسِرْتُ وَالنِّيلَ خَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ لِي[٢]

ضربًا: مفعولٌ مُطْلَقٌ، وإنْ شئتَ فقل: مَصْدرٌ.

أبا عمرو: «أبا» مفعولٌ به.

غداةَ أتى: «غداةَ» مفعولٌ فيه، فالظَّرْفُ هو المفعولُ فيه كما قالَ ابنُ مالكٍ[٣].

وسِرْتُ والنِّيلَ: «والنِّيلَ» مفعولٌ معه.

خوفًا من عِقابك لي: «خَوْفًا» مفعولٌ لأجْلِهِ.

وقولُهُ: «فَقَارٍ» يعني فقراتِ الظَّهْرِ، فإذا اعْتَدَلَ الإنْسانُ بعد الرُّكوعِ عادتْ كُلُّ فقرةٍ إلى مَكانها.

قولُهُ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ» أيْ: وَضَعَ يديْهِ على الأرْضِ.

قولُهُ: «غَيْرَ مُفْتَرِشٍ» أيْ ذِراعيْهِ، بل يَنْصِبُهما؛ لأنَّ الافتراشَ هو وضعُ الذِّراعينِ على الأرْضِ، وقدْ نهى عنه النبيُّ ﷺ[٤].

---

(١) انظر: شرح «العقيدة الواسطية» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص:٢٤٩).

(٢) انظر: «منظومة الشبراوي في النحو» الباب الرابع في منصوبا الأسماء، البيتان: ٣٤، ٣٥.

(٣) ألفية ابن مالك (ص:٣٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولُهُ: «**وَلَا قَابِضِهِمَا**» أي: قابضٍ يديْه، يعني لا يَضُمُّهُما إلى صدرِه، بل كانَ ﷺ يُفرِّجُ بين يديْهِ في حالِ السُّجودِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبطيْهِ(١)، فتكونُ الذِّراعانِ قائِمتينِ ويُبْعِدُهما عن جنبيْهِ؛ لأنَّ هذا أقومُ وأنْشَطُ.

قولُهُ: «**واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**» فيكونُ سُجودُهُ بالنسبة للرِّجْليْنِ على صُدورِ القَدميْنِ؛ لأنَّهُ لا يَتِمُّ اسْتقبالُ أطرافِ الأصابعِ القِبْلَةَ إلَّا إذا كانَ السُّجودُ على صُدورِ القدميْنِ؛ ولهذا قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغي إذا سَجَدَ أنْ يَضْغَطَ على قدميْهِ، حتى تَتَّجِهَ الأصابعُ إلى القِبْلَةِ(٢).

قولُهُ: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**» يعني التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، أو الأخيرَ في الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ؛ لأنَّ الأخيرَ في الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ جلوسٌ في الرَّكْعَتيْنِ.

قولُهُ: «**جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى**» بأنْ يَجْعَلَ ظَهْرَها إلى الأرْضِ وبَطْنَها إلى أَلْيَتِهِ، أي: يَفْرِشُها فيَجْلِسُ عليها.

قولُهُ: «**وَنَصَبَ اليُمْنَى**» أي القَدَمَ فقط دون السَّاقِ، ويَسْتَقْبِلُ بأطرافِ أصابِعِها القِبْلَةَ ويَجْعَلُها مَنْصوبةً.

قولُهُ: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ**» أي: التَّشَهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ والصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ.

قولُهُ: «**قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى**» يعني أَخْرَجَها من يَمِينِهِ، فالمرادُ قدَّمَها إلى الجَنْبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٨٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٣١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

قولُهُ: «وَنَصَبَ الأُخْرَى» أي اليُمْنى «وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

هذا الحديثُ فيه ذِكْرُ عِدَّةِ صفاتٍ لصلاةِ النبيِّ ﷺ يَأْتي بيانُها في الفوائِدِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى:

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعِيَّةُ التَّكْبيرِ؛ لقولِهِ: «إِذَا كَبَّرَ» وهذه تكبيرةُ الإحْرامِ، وحُكْمُها: أنَّها رُكْنٌ لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ إلَّا بها، فلو أنَّ الإنْسانَ نَسِيَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ وقرأَ الفاتحةَ بدونِ تكبيرٍ، فصلاتُهُ لا تَصِحُّ لا فَرْضًا ولا نَفْلًا.

ولو أتَى بثناءٍ غيرِ التَّكْبيرِ بأنْ قالَ: اللهُ أعْظَمُ، اللهُ أجَلُّ، اللهُ أعْلَمُ فإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ العباداتِ تَوقِيفِيَّةٌ، فلو قالَ: اللهُ أعظمُ، اللهُ أعْلَمُ فقد عَمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورسولِهِ فيكونُ مردودًا. إذًا: لا بُدَّ أنْ يقولَ المُصلِّي: اللهُ أكبرُ.

ولو قالَ: اللهُ الأكبرُ لم يَصِحَّ؛ لأنَّهُ:

أولًا: مُخالفٌ للنَّصِّ فهو عَمَلٌ ليس عليه أمْرُ اللهِ ورسولِهِ.

ثانيًا: أنَّهُ دونَ قولِهِ: اللهُ أكبرُ؛ لأنَّ معنى اللهُ أكبرُ يعني: أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ، لكنَّ اللهَ الأكبرُ هو بمنزلةِ قولِ القائِلِ: هذا والدي الأكبرُ، فلا يَدُلُّ على أنَّهُ أكبرُ من كُلِّ شيءٍ.

٢- أنَّهُ يَنْبَغي رَفْعُ اليديْنِ إلى المَنْكِبَيْنِ عند تكبيرةِ الإحْرامِ ليس مُفَرِّقًا بين أصابِعِهِ بل ضامًّا لها مُتَّجِهةً إلى القِبْلَةِ، ورفْعُ اليديْنِ في الصَّلاةِ يُشْرَعُ في أرْبعةِ مواضِعَ: عند تكبيرةِ الإحْرامِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وعند القيامِ مِن

التَّشهُّدِ الأوَّلِ، ويكونُ رَفْعُهُ إلى مَنْكِبَيْهِ أو إلى فُروعِ أُذُنَيْهِ كما وردتْ بذلك السُّنَّةُ، إلَّا أنَّ بعضَ النَّاسِ يَرْفعُهما رَفْعًا لا يتجاوزُ بهما صَدْرَهُ كأنَّما يشيرُ بهما إشارةً، وهذا أشبهُ ما يكونُ بالعَبَثِ وليس منَ السُّنَّةِ في شيءٍ.

فإنْ قيلَ: ما الحِكْمةُ مِن هذا الرَّفْعِ؟

فالجوابُ: قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ عن الحِكْمةِ:

أولًا: الإشارةُ إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ الإنْسانَ في الدُّنْيا غافلٌ فإذا أقْبَلَ على الصَّلاةِ أقْبَلَ على اللهِ، فكأنَّهُ يَرْفَعُ الحجابَ بينه وبين ربِّهِ.

ثانيًا: أنَّهُ زِينةٌ للصَّلاةِ وكمالٌ، وهذا مُشاهَدٌ فلو أنَّك تُكبِّرُ بدونِ رفْعٍ فإنَّك تَشْعُرُ بأنَّ الصلاةَ ناقصةٌ؛ ولهذا كانَ مَشْرُوعًا في كُلِّ تكبيراتِ الجنازةِ؛ لأنَّهُ يحْصُلُ به الفرقُ الظاهرُ الحِسِّيُّ بين أركانِ صلاةِ الجنازةِ، وقد جاءتِ السُّنَّةُ بذلك: أنَّكَ تَرْفَعُ يديكَ في صلاةِ الجنازةِ في كُلِّ التَّكْبيراتِ[1].

ثالثًا: الحِكْمةُ التَّعبديَّةُ وهي التَّأسِّي برسولِ اللهِ ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أين يَضَعُ اليديْنِ بعد هذا الرَّفْعِ؟

نقولُ: يَضَعُهما على الصَّدْرِ فيضعُ اليُمْنى على اليُسْرى ويكونُ بَعْضُها على الكفِّ وبَعْضُها على الذِّراعِ، يعني على الرُّسْغِ الذي بين الكُوعِ والكُرْسوعِ[2]،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، رقم (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) الكرسوع: هو طرف الزند مما يلي الخنصر، والكوع: طرفه مما يلي الإبهام. انظر: مختار الصحاح (كرسع)، (وكوع).

والرُّسْغُ هو مَفْصِلُ الذِّراعِ من الكَفِّ، والأحسنُ أنْ تكونَ على الصَّدْرِ إلَّا أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ.

يعني: فلو وضَعْتَهُما على البطنِ فلا حَرَجَ، أو إلى أسْفَلَ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا في هذه المسألةِ، لكنَّ الأفضلَ أنْ تكونَ على الصَّدْرِ، والمسألةُ ليس فيها دليلٌ صريحٌ، لكنَّ أحسنَ الأحاديثِ فيها حديثُ وائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ»(١).

وقد ذَكَرَ بعضُ العُلَماءِ أنَّ حديثَ سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحِ البُخاريِّ فيه إشارةٌ إلى أنَّها تُوضَعُ على الصَّدْرِ؛ لأنَّهُ قالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ»(٢).

وقالَ: إنَّ وضْعَها على الذِّراعِ يَقْتَضِي أنْ تكونَ مُرْتفعةً؛ لأنَّها إذا نَزَلَتْ فلا يُمْكِنُ أنْ تَصِلَ اليدُ اليُمْنى إلى الذِّراعِ، وهذا استدلالٌ يحتاجُ إلى تَأَمُّلٍ، لكنَّ العُمدةَ في ذلك حديثُ وائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما فيه مِن الضَّعْفِ.

٣- أنَّهُ يُسَنُّ للمُصلِّي إذا رَكَعَ أنْ يُمَكِّنَ يديْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ: يعني يُثَبِّتُ اليديْنِ على الرُّكْبَتيْنِ كالقابِضِ عليهما، فلو جَعَلَ يديْهِ تَتَدلَّى وهو راكعٌ لم تَحْصُلْ به السُّنَّةُ، ولكنَّ الرُّكوعَ مُجْزِئٌ، وكذلك لو أنَّهُ مَسَّ الرُّكْبَتيْنِ مسًّا دون أنْ يُمَكِّنَ اليديْنِ فإنَّ الرُّكوعَ مُجْزِئٌ لكنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٩) وهو مرسل، وأحمد في المسند: (٤/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

٤- أَنَّهُ يَنْبَغي للرَّاكِعِ أَنْ يَهْصِرَ ظَهْرَهُ: لا يَرْفَعُهُ فيَحْدَوْدِبَ بل يَهْصِرُهُ، وفي حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»[1]، يعني لم يرْفَعْه ولم يُنَزِّلْهُ، وعلى هذا فيكونُ مُساويًا لظَهْرِهِ تمامًا، وهذا هو الأفْضَلُ، فإنِ احْدَوْدَبَ أو نَزَلَ أكْثَرَ أو ارْتَفَعَ فالرُّكوعُ مُجْزِئٌ لكنْ فاتَتْهُ السُّنَّةُ.

٥- أَنَّهُ لا بُدَّ في الرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ أَنْ يَطْمَئِنَّ حتى تعودَ الفقراتُ إلى محلِّها: وقد سَبَقَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لا بُدَّ من الطُّمَأْنِينةِ، فلو لم يَفْعَلْ ورَفَعَ ثُمَّ نَزَلَ ساجدًا فصلاتُهُ غيرُ صحيحةٍ.

وأمَّا عن وضْعِ اليدَيْنِ في هذا المَوْطِنِ فإنَّهُ يضعُ اليدَ اليُمْنى مع ذراعِهِ اليُسْرى، كما هو الرَّاجحُ؛ لعُمومِ حديثِ سهلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاةِ»[2].

وهذا يَعُمُّ جميعَ أحوالِ الصَّلاةِ إلَّا السُّجودَ لأنَّها على الأرْضِ، والرُّكوعَ لأنَّها على الرُّكْبةِ، والجُلوسَ لأنَّها على الفَخِذِ[3].

٦- أَنَّ السُّنَّةَ عند السُّجودِ أَنْ لا تَفْتَرِشَ الذِّراعيْنِ؛ لقولِهِ: «غَيْرَ مُفْتَرِشٍ» بل قدْ جاءَ النَّهْيُ في ذلك، فقدْ نهى النبيُّ ﷺ: «أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»[4]، ويعني بالسَّبُعِ: الكَلْبَ، والكَلْبُ إذا رَبَضَ مدَّ ذِراعيْهِ وبَسَطَهُما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على الأَرْضِ. وقولُهُ ﷺ: «**افْتِرَاشَ السَّبُعِ**» هذا التشبيهُ يُرادُ به التَّقْبيحُ والتَّنفيرُ، وعليه فيكونُ الافْتراشُ مَكْرُوهًا إنْ لم يَكُنْ مُحَرَّمًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنهُ.

ويَتَفَرَّعُ على هذا: أنَّ الإنْسانَ يُنْهى عن التَّشَبُّهِ بالحيوانِ، لا سيَّما في العبادةِ، ولم يأتِ التَّشَبُّهُ بالحيوانِ لا في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ إلَّا في مقامِ الذَّمِّ، فاليهودُ الذين حُمِّلُوا التَّوْراةَ ثُمَّ لم يَحْمِلُوها، شَبَّهَهُمُ اللهُ بالحمارِ الذي يَحْمِلُ أسْفارًا: أي كُتُبًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْتَفِعَ الحمارُ بالكُتُبِ إذا كانت على ظَهْرِهِ. وجاءَ التَّشْبيهُ بالحمارِ؛ لأنَّهُ أبْلَدُ الحيواناتِ.

وكذلك أيضًا شُبِّهَ بالحمارِ: الرَّجُلُ يَتكَلَّمُ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخْطُبُ كما في (المُسْنَدِ): «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[1].

وشُبِّهَ بالكلبِ: الذي آتاهُ اللهُ العِلْمَ ولكنَّهُ أخْلَدَ إلى الأرْضِ واتَّبَعَ هواهُ، ولم يَتَّبِعْ ما آتاهُ اللهُ مِن العِلْمِ، فهذا كمَثَلِ الكَلْبِ إنْ تَحْمِلْ عليه يَلْهَثْ أو تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ.

وكذلك في الذي يَرْجِعُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يعودُ في قَيْئِهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠).
وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وسيأتي تخريج الحديث بتوسع في باب الجمعة حيث ذكره ابن حجر هناك.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم(٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

ونهى النبيُّ ﷺ عن نَقْرٍ كنَقْرِ الغُرابِ[1]، يعني في الصَّلاةِ.

فالمُهِمُّ أنَّ بني آدمَ كرَّمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وفضَّلَهُم على كثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ فلا يَنْبَغي أنْ يَضَعُوا أنْفُسَهم مَوْضِعًا لا يليقُ بهم، وعليه فيكونُ التَّشْبيهُ بالحيوانِ ولو بالتمثيلِ كما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ مَنْهِيًّا عنه.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يَدْخُلُ فيه اللَّعِبُ مع الصِّغارِ؟

نقولُ: الظاهِرُ أنَّهُ إن كانَ المقصودُ بذلك التَّعْليمَ أو مُجَرَّدَ اللَّعِبِ معهم فإنَّهُ لا يُعَدُّ مُتَشَبِّهًا بالحيوانِ؛ لأنَّهُ لم يَقْصِدْ.

٧- أنَّهُ لا يَنْبَغي للساجِدِ أنْ يَقْبِضَ يديْهِ إلى جَنْبَيْهِ؛ لقولِهِ: «**غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا**» فتكونُ الذِّراعانِ قائِمتيْنِ، ويُبْعِدُهُما عن جَنْبَيْهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أرَأَيْتُمْ لو كانَ المكانُ ضَيِّقًا فهل يُشْرَعُ للشخصِ أنْ يُفَرِّجَ، أو لا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّهُ يُؤْذِي جارَهُ، وتَرْكُ السُّنَّةِ من أجْلِ دفْعِ الأذِيَّةِ أوْلَى مِن إقامَتِها مع الأذِيَّةِ، والنبيُّ ﷺ كانَ يُصَلِّي إمامًا بالنَّاسِ لا يُؤْذِي أحدًا بالتَّجافي.

فإنْ قالَ قائلٌ: أين يكونُ مَحَلُّ الكفَّيْنِ حالَ السُّجودِ؟

الجوابُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ: يكونُ على حِذاءِ المَنْكِبَيْنِ، كما أنَّ رَفْعَهُما عندَ التَّكْبيرِ يكونُ إلى حِذاءِ المَنْكِبَيْنِ، فكذلك وضْعُهما في السُّجودِ، وهذا هو المشهورُ عند الحنابِلةِ[2]. وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: يَسْجُدُ بينهما ويُقَدِّمُهما حتى تكونَ الجبهةُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٨).

(٢) انظر: الروض المربع (ص:٨٨).

بينهما، وهذا أَبْلَغُ في التفريقِ حتى يُرى بياضُ إِبْطَيْهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما صِفةُ الظَّهْرِ في حالِ السُّجودِ؟

فنقولُ: يُعْلِيهِ ويَرْفَعُهُ مُقَوَّسًا، أَمَّا ما يَفْعلُهُ بعضُ النَّاسِ يَمْتَدُّ حتى كأَنَّهُ مُنْبَطِحٌ فهذا غيرُ صحيحٍ.

٨- أَنَّهُ يَنْبَغي للساجِدِ أنْ يَسْتَقْبِلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ: وعلى هذا فيَهْصِرُ رِجْلَيْهِ حتى تَسْتَقْبِلَ الأصابعُ القِبْلَةَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُجْزِئُ أنْ يَضَعَ أطرافَ الأصابِعِ على الأرْضِ بدون اسْتقبالِ القِبْلةِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يُجْزِئُ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» إلى أنْ قالَ: «**وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[1] لكنَّ السُّنَّةَ أنْ تَسْتَقْبِلَ الأصابعُ القِبْلَةَ.

وكيف تكونُ الرِّجْلانِ في هذه الحالِ؟

قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: تكونُ مُفَرَّقَتَيْنِ، حتى حدَّدَ بعضُهُم أن ذلك بمقدارِ شِبْرٍ[2]، ومعلومٌ أنَّ التحديدَ يحتاجُ إلى تَوْقيفٍ، فلو قيلَ: إنَّهُ يجعلُ الرِّجْلَيْنِ على طَبيعَتِهما لا يَضُمُّ بعْضَهما إلى بعضٍ ولا يُفَرِّجُ، لكانَ له وجْهٌ، أما كوْنُنا نُحَدِّدُ بالشِّبْرِ فلا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠١).

ولكنْ مع هذا نقولُ: ظاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّهُ يَضُمُّ بَعْضَ القدمَيْنِ إلى بعضٍ؛ **لأَنَّهُ هكذا** جاءَ في (صحيحِ مُسْلِمٍ) من حديثِ عائِشةَ حين فَقَدَتِ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبيَّ ﷺ وطَلَبَتْهُ فوَجَدَتْهُ ساجدًا ناصبًا قدمَيْهِ فوقَعَتْ يدُها عليهما مَنْصُوبتَيْنِ[1]، وهذا يدلُّ على أنَّهما مَضْمُومتانِ، وإلَّا لما أحاطتْ يدُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهما.

وهكذا جاءَ في (صحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ) من حديثِ عائِشةَ المُتَقَدِّمِ.

وأبدى بعضُ العُلَماءِ حِكْمةً في ذلك: وهو أنَّ هذا أَسْتَرُ للعَوْرةِ فيما لو كانَ الثوبُ قصيرًا، فإن صَحَّتْ هذه العِلَّةُ فهي هي، وإنْ لم تَصِحَّ فالسُّنَّةُ هي المُتَّبعةُ.

٩- أَنَّهُ إذا جَلَسَ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ جَلَسَ مُفْتَرِشًا: والافتراشُ: أنْ يَجْلِسَ على اليُسْرى ويَنْصِبَ اليُمْنى.

وهذا يَشْمَلُ كُلَّ جلساتِ الصَّلاةِ إلَّا ما اسْتُثْنِيَ، فيشملُ الجِلْسةَ بين السَّجْدتَيْنِ، والجِلْسةَ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ، والجِلْسةَ للتَّشَهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ.

وهل يطيلُ هذا الجُلوسَ؟

الجوابُ: قالَ بعضُهُم: إنَّهُ يُطيلُ هذا الجُلوسَ فيَقْرَأُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، والصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ.

والأرْجحُ: أنَّهُ لا يَفْعَلُ هذا، وأنْ يَقْتَصِرَ إلى قولِهِ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»؛ لأنَّ مَحَلَّ الدُّعاءِ الطويلِ إنَّما هو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمّا ذَكَرَ التَّشَهُّدَ إلى:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

«وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قالَ: **«ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**(١).

وذكرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادِ المعادِ) أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخَفِّفُ هذا التَّشَهُّدَ جدًّا حتى كأنَّهُ على الرَّضَفِ -يعني الحجارةَ المُحْماةَ- لكنَّ هذا الحديثَ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ ضَعَّفَهُ(٢).

فالأَرْجَحُ: أنَّهُ لا يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في هذا التَّشَهُّدِ كما هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وإذا فَرَغَ المأمومُ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ولم يَقُمِ الإمامُ فهل يستمِرُّ أو يَسْكُتُ أو يعيدُ التَّشَهُّدَ؟

الظاهِرُ: أنَّهُ يَسْتَمِرُّ؛ لأنَّ هذا دُعاءٌ مشروعٌ في الجُملةِ، خُصوصًا على القولِ بأنَّهُ يُسَنُّ.

ولو جَلَسَ على هذه الصفةِ كما لو جَلَسَ مُتَرَبِّعًا، فهل يجوزُ أو لا؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ، لكنْ لا يَنْبَغي إلَّا لِعُذْرٍ.

ولو جَلَسَ مُقْعِيًا -فسيأتي إنْ شاءَ اللهُ الكلامُ عليه- أنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه.

١٠- أنَّهُ يَتَوَرَّكُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، وصفةُ التَّوَرُّكِ: أنْ يُقَدِّمَ رِجلَهُ اليُسْرى أي: يُخْرِجَها مِن الجانبِ الأيمَنِ مَفْرُوشةً، ويَنْصِبَ اليُمْنى، ويَجْلِسَ على مَقْعَدَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٧).

(٣) المغني (٢/ ٢٢٣)، والفروع (٢/ ٢٠٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٥٨).

والحكمةُ مِن كونِهِ يجلسُ هذا الجُلوسَ لوَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأَوَّلُ: الفَرْقُ بين التَّشَهُّديْنِ الأَوَّلِ والثَّاني، حتى إذا دَخَلَ أحدٌ ووجَدَهُ مُتَوَرِّكًا عَرَفَ أَنَّهُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ مُدَّتَهُ أطولُ من التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، فكانَ الأَيْسَرُ أن يَتَوَرَّكَ لتكونَ طُمَأْنِينَتُهُ على الأرْضِ أكْثَرَ.

هذا التَّوَرُّكُ معروفٌ أَنَّهُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ، ولكنْ هل يَتَوَرَّكُ في الثُّنائيَّةِ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ، فبَعْضُهُم قالَ: يَتَوَرَّكُ؛ لأنَّ طُولَ الجُلوسِ موجودٌ حتى في الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ.

وبعْضُهُم قالَ: لا يَتَوَرَّكُ، وهذا هو الرَّاجِحُ؛ لأَنَّهُ وإنْ وُجِدَتِ العِلَّةُ الثَّانيةُ وهي: طُولُ الجُلوسِ فقد فُقِدَتِ العِلَّةُ الأُولى وهي: الفَرْقُ بين التَّشَهُّديْنِ.

فالصحيحُ: أنَّ التَّوَرُّكَ إنما يكونُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ في كُلِّ صلاةٍ فيها تَشَهُّدانِ، وهي: الثُّلاثيَّةُ، والرُّباعيَّةُ، والوِترُ إذا أَوْتَرَ بتِسْعٍ، فإِنَّهُ سَيَجْلِسُ في الثامنةِ ويَتَشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يقومُ إلى التاسعةِ ويَتَشَهَّدُ، فهنا نقولُ: يَتَوَرَّكُ؛ لأنَّ في هذه الصَّلاةِ تَشَهُّديْنِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل هناك صفةٌ أُخْرى للتَّوَرُّكِ؟

الجوابُ: نعم، هناك صفةٌ أُخْرى، وهي أنْ يَفْرِشَ رِجلَيْهِ اليُمْنى واليُسْرى ويُخْرِجَهُما من يَمِينِهِ، وهذه أحيانًا تكونُ أَرْيَحَ للإنْسانِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَصْعُبُ

عليه أنْ يَنصِبَ اليُمْنى مع التَّوَرُّكِ، ويكونُ إسْدالُهُما على اليمينِ أسْهلَ فيَتَوَرَّكُ على هذه الصِّفةِ.

وهناك صفةٌ ثالثةٌ وهي: أنْ يَفرِشَ اليُمنى، ويُدْخِلَ اليُسْرى بين فَخِذِ وساقِ الرِّجْلِ اليُمْنى، وهذه أحيانًا تكونُ مُريحةً للإنْسانِ، وخاصَّةً إذا كانَ فيه تَعبٌ؛ لأنَّها تَشُدُّ العضلاتِ، أي: عَضلةَ الساقِ، وعَضلةَ القَدَمِ مِن الرِّجْلِ اليُسْرى.

ومسألةُ الرَّاحةِ وعدمِ الرَّاحةِ مسألةٌ ثانويَّةٌ؛ إذِ المُهِمُّ السُّنَّةُ، وأنَّها جاءتْ بثلاثِ صفاتٍ للتَّوَرُّكِ فأيَّها نختارُ؟

الجوابُ: سَبَقَ لنا أنَّ القولَ الرَّاجحَ في هذه المسألةِ أنْ تَعْمَلَ بهذه تارةً، وهذه تارةً، وبيَّنَّا أنَّ لذلك ثلاثَ فوائدَ، وهي:

الفائدةُ الأُولى: تمامُ التَّأَسِّي بالنبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: أنَّ ذلك أحْضَرُ لقلبِ العبدِ؛ لأَنَّهُ إذا عَدَلَ عما كانَ يَأْلَفُهُ مِن قبلُ فسَيَعْدِلُ بنيَّةٍ وحُضورِ قَلْبٍ.

الفائدةُ الثَّالثةُ: أنَّ في ذلك حِفْظًا للسُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ لو اقْتَصَرَ على صفةٍ وتَرَكَ الأُخْرى نَسِيَها.

فهذه ثلاثُ فوائدَ، وأهَمُّها: التَّأَسِّي بالنبيِّ ﷺ.

مسألةٌ: إذا سَلَّمَ الإمامُ ولكنَّ المأمومَ لم يَنتَهِ مِن التَّشَهُّدِ فهل يُتابِعُ الإمامَ؟

الجوابُ: إذا كانَ لم يَنْتَهِ مِن تَشَهُّدٍ واجبٍ كما لو غَفَلَ، أو كانَ في نُعاسٍ ثُمَّ لَمّا سَلَّمَ الإمامُ ذَكَرَ فهنا لا بُدَّ أنْ يُكْمِلَ ولو تأخَّرَ عن الإمامِ، أمَّا لو تَأَخَّرَ عن شيءٍ

مُسْتَحَبٌّ كما لو تَأَخَّرَ عن قولِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا...»[١] وما أشْبَهَ ذلك فلْيُسَلِّمْ مع الإمامِ.

١١- مِن فوائِدِ الحديثِ: حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على حِفْظِ السُّنَّةِ، فإنَّ هذا الحديثَ فيه طولٌ، ولكنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحْرَصُ النَّاسِ على حِفْظِ سُنَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَّرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ المُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إِلَى آخِرِهِ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ

في هذا الحديثِ وما بعده بيانُ ما تُسْتَفْتَحُ به الصَّلاةُ وهو بتمامِهِ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

«اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1].

إِذْ مِن المعلومِ أنَّ المُسلمَ يَدْخُلُ في الصَّلاةِ بتكبيرةِ الإحْرامِ، وهي رُكْنٌ لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ إلَّا بها، فمَنْ لم يُكَبِّرْ ولو نَوى الدُّخولَ في الصَّلاةِ وقرأَ الفاتحَةَ، ورَكَعَ وأكْمَلَ الصَّلاةَ -فإنَّها لا تُقْبَلُ منه؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَنْعَقِدُ إلَّا بتكبيرةِ الإحْرامِ، وقد سَبَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للمُسيءِ في صلاتِهِ قالَ: **«إذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»**[2] فلا بُدَّ مِن التَّكْبيرِ إذًا، ثُمَّ بعد ذلك يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ.

وقد وردتْ عنِ النبيِّ ﷺ أنواعٌ مِن الاسْتفتاحاتِ في الصَّلاةِ الفريضةِ والنَّافلةِ في صلاةِ الليلِ، فكُلُّ نوعٍ ورَدَ فإنَّهُ يجوزُ لك أنْ تَسْتَفْتِحَ به ولكنْ لا تَجْمَعْ بينها، وإنَّما تقولُ كُلَّ واحدٍ على انفرادٍ.

---

(١) وهنا رواية أخرى بلفظ الآية «وأنا أول المسلمين» وهي التي اختارها فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك لمطابقتها للآية. وسيتبين لك ذلك أثناء كلامه على الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والدليلُ على ذلك أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ يا رَسولَ اللهِ: أرَأَيْتَ سُكوتَكَ بين التَّكْبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قالَ: أقولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»[١] إلخ.. ولم يَقُلْ سِوى ذلكَ.

فدلَّ هذا على أنَّهُ لا يُسْتَفْتَحُ إلَّا بنوعٍ واحدٍ فقط ولا يُجْمَعُ بينها.

قولُهُ: «**أَنَّهُ كانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ**» ظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ إذا قامَ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ، فيقولُ هذا قبلَ التَّكْبيرِ، لكنْ وردَ في روايةٍ لِمُسْلِمٍ بلفظِ: «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**»[٢] وعلى هذا فيكونُ أحدَ الوُجوهِ في صفةِ الاسْتفتاحِ.

قولُهُ ﷺ: «**وجَّهْتُ وَجْهِيَ**» أي: جَعَلْتُهُ وِجاهَهُ، والمرادُ بالوجهِ هنا: الوجهُ الحِسِّيُّ، والوجهُ المَعْنَوِيُّ.

أمَّا الوجهُ الحسيُّ: فهو الوجهُ الذي في الرَّأْسِ، وأما الوجهُ المعنويُّ: فهو القلبُ، فيكونُ المرادُ: وجَّهْتُ قَلْبي ووجْهي.

قولُهُ ﷺ: «**لِلَّذِي فَطَرَ**» هذا بيانُ الجهةِ التي وجَّهَهُ إليها، وهو الذي فَطَرَ السَّمواتِ والأرْضَ، يعني اللهَ عَزَّوَجَلَّ كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١٤] قالَ أهْلُ العِلْمِ: والفَطْرُ: هو فِعْلُ الشَّيْءِ أوَّلًا، فيكونُ معنى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي خَلَقَهُما على غيرِ مثالٍ سَبَقَ، يعني أوَّلَ ما خُلِقَتِ السَّمواتُ والأرْضُ على هذه الصورةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**السَّمواتِ والأرْضَ**» والسَّمواتُ سَبْعٌ بنصِّ القُرآنِ والسُّنَّةِ، وأمَّا الأرَضُونَ فهي أيضًا سَبْعٌ على ظاهرِ القُرآنِ وصريحِ السُّنَّةِ.

قولُهُ: «**إلى قولِهِ: «مِن المُسْلِمِينَ»**» أيْ: إلى قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٧٢] وصوابُها «وأنا أوَّلُ المُسْلِمِينَ» لأنَّ الآيَةَ هي قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ إذًا: فصَوابُها يكونُ إلى قولِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

قولُهُ: «**حَنِيفًا**» أي: مائلًا عن الشِّرْكِ، فالاستقامةُ في قولِهِ: «**وجَّهْتُ وَجْهِيَ**» وعدمُ المَيْلِ إلى الشِّرْكِ في قولِهِ: «**حَنِيفًا**» وأكَّدَ ذلك بقولِهِ: «**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**».

قولُهُ تَعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾: المرادُ: الصَّلاةُ المعروفةُ المعهودةُ شَرْعًا.

وقولُهُ: ﴿وَنُسُكِي﴾ قيلَ: المرادُ بذلك: النَّسِيكةُ، وهي الذَّبيحةُ، فالمرادُ بالنُّسُكِ: الذَّبائِحُ التي يَتقرَّبُ بها الإنْسانُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واسْتَدَلَّ أصحابُ هذا القولِ بقولِهِ تَعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فذَكَرَ النَّحْرَ بعدَ الصَّلاةِ.

وقيلَ: المرادُ بالنُّسُكِ: العبادةُ.

فعلى الأوَّلِ: يكونُ عَطْفُ نُسُكٍ على صلاةٍ مِن بابِ عَطْفِ المُتَبايِنَيْنِ، وعلى الثَّاني: مِن بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أيُّهما أوْلَى؛ أنْ نقولَ: المرادُ بالنُّسُكِ جميعُ العباداتِ، أو المرادُ بالنُّسُكِ الذَّبيحةُ؟

فالجوابُ: الأوَّلُ أَوْلى؛ لأنَّهُ يَشْمَلُ الذَّبيحةَ وغيرَها، وكُلَّما كانَ المعنى أشْمَلَ وأعَمَّ فهو أَوْلَى.

قولُهُ تَعالى: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي: أنَّ حَياتي ومَماتي أمْرُهُما إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا أموتُ إلَّا بأمرِ اللهِ، ولا أحْيا إلَّا بأمْرِ اللهِ.

قولُهُ: ﴿لِلَّهِ﴾ اللامُ هذه للإخْلاصِ.

قولُهُ تَعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: خالِقِ العالمينَ، ومالِكِهِم، ومُدَبِّرِهم، والعالَمُ: كُلُّ ما سِوى اللهِ فهو عالَمٌ مِن الإنسِ والجِنِّ والملائكةِ وغيْرِهم، وسُمُّوا عالَمًا؛ لأنَّهُم عَلَمٌ على خالِقِهم عَزَّوَجَلَّ وجُمِعُوا باعتبارِ الأجْناسِ والأنْواعِ، فإنَّهم أجْناسٌ وأنْواعٌ.

قولُهُ: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ هذا تأكيدٌ للنَّفْيِ.

قولُهُ: ﴿وَبِذَٰلِكَ﴾ أي: بما ذُكِرَ مِن الإخْلاصِ، واجْتنابِ الشِّرْكِ.

قولُهُ: ﴿أُمِرْتُ﴾ والآمِرُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولم يُسَمَّ للعِلْمِ به، كقولِهِ تعالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] حيثُ لم يُسَمَّ الخالِقُ للعِلْمِ به.

قولُهُ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ أوْرَدَ بعضُ العُلَماءِ إشْكالًا على هذا وقالَ: كيف يكونُ أوَّلَ المُسْلِمِينَ وقد سَبَقَهُ أُمَمٌ وأنبياءُ ورُسُلٌ، كلُّهم مُسْلِمونَ؟

فقِيلَ: المعنى: أوَّلُ المُسْلِمينَ من هذه الأُمَّةِ، فتكونُ الأوَّليَّةُ نِسْبيَّةً، أي باعتبارِ هذه الأُمَّةِ.

وقيلَ: إنَّ الأوَّليَّةَ هنا أوَّليَّةُ صفةٍ لا أوَّليَّةُ زَمَنٍ، يعني أنَّهُ أسْبَقُ النَّاسِ إلى الإسْلامِ، وعلى هذا المعنى فلا نحتاجُ إلى أنْ نقولَ: إنَّ الأوَّليَّةَ نِسبيَّةٌ؛ لأنَّنا نَعلَمُ أنَّ أشَدَّ النَّاسِ انقيادًا وإسلامًا لله تَعالَى هو الرَّسولُ ﷺ.

ومنَ المَعْلومِ أَنَّنا إذا قُلْناها: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣] لا يُمْكِنُ أنْ نُريدَ أَوَّلَ المُسْلِمينَ زمنًا؛ لأنَّ هذا يُكَذِّبُهُ الواقعُ، لكنَّكَ تُقِرُّ بأَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يُؤْمِنُ بهذا ويُسَلِّمُ للهِ -عَزَّوَجَلَّ سَبْقًا حاليًّا لا زَمَنِيًّا.

وقولُهُ: «اللَّهُمَّ» أصْلُها: يا اللهُ، حُذِفَتْ «يا» النِّداءِ وعُوِّضَ عنها الميمُ لكثرةِ الاستعمالِ، وللتيمُّنِ بذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قُلِبَتْ أداةُ النِّداءِ، وعُوِّضَتْ عنها الميمُ، قالوا: لأنَّها دالَّةٌ على الجَمْعِ، فكأنَّ الداعِيَ جَمَعَ قلبَهُ على اللهِ، وعلى هذا فنقولُ: (اللهُ) مُنادى مَبْنِيٌّ على الضَّمِّ في محلِّ نَصْبٍ.

قولُهُ: «أَنْتَ المَلِكُ» المَلِكُ: يعني ذا المُلْكِ التامِّ والسَّيْطرةِ التامَّةِ، فهو سبحانَهُ جَلَّوَعَلَا مَلِكُ المُلوكِ لا مَالِكَ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ومُلْكُهُ جامعٌ بين المُلْكِ الذي هو مُطْلَقُ التَّصرُّفِ، وبين المُلْكِ الذي هو السَّيْطرةُ التامَّةُ؛ ولهذا جاءَ في سورةِ الفاتحةِ قِراءتانِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[1] فإذا ضَمَمْتَ القِراءتيْنِ بعْضَهُما إلى بعضٍ نَتَجَ مِن ذلك أنَّهُ مَالِكٌ مَلِكٌ.

وفي الدُّنْيا قـدْ يكـونُ الإنْسانُ مَلِكًا وليس بمالِكٍ، وليس له حَقُّ التَّصرُّفِ، وقد يكونُ مالِكًا وليس بمَلِكٍ، فالإنسانُ يَمْلِكُ دابَّتَهُ وليس بمَلِكٍ.

قولُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أي: لا مَعْبُودَ حَقٌّ إلَّا أنت، إذًا: «إِلَهَ» بمعنى مَأْلُوهٍ، وأما ما عُبِدَ مِن دونِ اللهِ فهو وإنْ سُمِّيَ إلهًا فليس بإلهٍ؛ لأنَّهُ ليس بحقٍّ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

---

(١) قرأها عاصم والكسائي: ﴿مَٰلِكِ﴾ بألف، وقرأ باقي السبعة: (مَلِكِ) بغير ألف. السبعة لابن مجاهد (ص:١٠٤).

قولُهُ: «أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ» هذا مِن تحقيقِ الرُّبوبيَّةِ والأُلوهيَّةِ، فتحقيقُ الرُّبوبيَّةِ في قولِهِ: «أَنْتَ رَبِّي» والأُلوهيَّةِ في قولِهِ: «وأَنَا عَبْدُكَ» لأنَّ العبدَ لا بُدَّ أنْ يَتَعَبَّدَ لمعبودِهِ بما أرادَ مَعْبُودُهُ.

قولُهُ: «إِلَى آخِرِهِ» كأنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَسُقْهُ كُلَّهُ اختصارًا أو اقتصارًا؛ لأَنَّهُ في صلاةِ الليلِ، وليس اسْتِفْتاحًا عامًّا في كُلِّ الصَّلواتِ.

وتمامُهُ:

قَوْلُهُ: «ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي» اللهُ أكبرُ! يقولُ النبيُّ ﷺ: «ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي» وظُلْمُ النَّفْسِ إمَّا بتقصيرٍ في واجبٍ، أو بفِعْلِ مُحَرَّمٍ.

قولُهُ ﷺ: «واهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاقِ» أيْ: هِدايةَ عِلْمٍ وإرْشادٍ، وأحسنُ الأخْلاقِ: يعني أكْمَلَها وأتَمَّها، والأخلاقُ: جمعُ خُلُقٍ وهو الصِّفةُ الباطنةُ، والخَلْقُ: الصِّفةُ الظاهرةُ، فللإنْسانِ خَلْقٌ وخُلُق، فالخُلُقُ في الباطنِ، والخَلْقُ في الظاهِرِ، وهذا يَشْمَلُ الأخلاقَ فيما بينَ الإنْسانِ وبين ربِّهِ، وفيما بينه وبين العِبادِ.

قولُهُ ﷺ: «لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ» هذا إظهارُ افتقارٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ وتَوَسُّلٌ له بهذه الصِّفةِ، وهي أنَّهُ لا يستطيعُ أحدٌ أنْ يَهْدِيَ لأحْسَنِها إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ ﷺ: «وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إِلَّا أَنْتَ» عَكْسُ ما سَبَقَ «اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الأَخْلاقِ» أي: بحيثُ لا أهْتَدِي لها، ولا أَتَلَبَّسُ بها، لا يَصْرِفُ عنِّي سَيِّئَها إلَّا أنت.

قولُهُ: «لَبَّيْكَ» أي إجابةً لك، وجاءتْ بصيغةِ التَّثْنيةِ. فهلِ المرادُ الدَّلالةُ على التَّكرارِ، أو المرادُ حقيقةُ التَّثنيةِ؟

الأَوَّلُ هو المرادُ، أي أنَّ المعنى: إجابةً لك بعدَ إجابةٍ، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٤] المرادُ: مُطْلَقُ التَّعددِ، أي كرَّةً بعد كرَّةٍ، فيَشْمَلُ إلى ما شاءَ اللهُ. ومعنى لَبَّيْكَ: إجابةً، وهو واضحٌ في كلامِ النَّاسِ، إذا دعاكَ رجلٌ تقولُ له: لَبَّيْكَ.

وقيلَ المعنى: إقامةً، من قَوْلِهم: أَلَبَّ بالمكانِ إذا أقامَ فيه، ولا مانِعَ مِن أنْ نقولَ: إجابةً لك وإقامةً على طاعَتِكَ، فيكونُ شاملًا للمَعْنَيَيْنِ.

قولُهُ ﷺ: «وسَعْدَيْكَ» أي: إسْعادًا بعدَ إسْعادٍ، والمرادُ بـ: سَعْدَيْكَ: أي مَعُونَتُكَ، أو إسْعادُكَ أنْ أكونَ سَعِيدًا، ونقولُ فيه كما قُلنا في: لَبَّيْكَ، أنَّ المُرادَ بذلك مُطْلَقُ التَّكرارِ لا التَّثْنيةُ.

قولُهُ: «والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ» الخيرُ في الدُّنْيا والآخِرةِ كُلُّهُ في يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو الذي يُقَدِّرُهُ، وهو الذي يُعْطِيهِ مَنْ شاءَ ويَمْنَعُهُ مَنْ شاءَ على ما تَقْتَضِيهِ حِكْمتُهُ وعَدْلُهُ.

قولُهُ ﷺ: «والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» يعني أنَّ الشرَّ لا يُنْسَبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أبدًا؛ لأنَّ أفْعالَهُ كُلَّها خيرٌ، وليس فيها شَرٌّ بوجهٍ مِن الوُجوهِ، حتى ما يكونُ مِن المخلوقاتِ مِن الشُّرورِ فإنَّهُ لا يكونُ شرًّا بالنسبةِ لإيجادِ اللهِ له.

قولُهُ ﷺ: «أَنَا بِكَ» أي: وُجودي بكَ، وقُوَّتي بك، وعَمَلي بك، فالباءُ هنا للاسْتعانةِ.

قولُهُ ﷺ: «وَإِلَيْكَ» الغايةُ والقَصْدُ، ففي الأَوَّلِ استعانةٌ وفي الثَّاني إخْلاصٌ، إليك وحْدَكَ لا أرْجِعُ لغَيْرِكَ.

قولُهُ ﷺ: «تبارَكْتَ» أي: حَلَّتِ البَرَكةُ فيك، بمعنى: أنَّ اسْمَكَ مُبارَكٌ، وذِكْرَكَ مُبارَكٌ، وكَلامَكَ مُبارَكٌ، وكُلَّ ما يَصْدُرُ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ مُبارَكٌ.

وقد فسَّرها الإمامُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: «تَبارَكْتَ» أي: أنَّ البَرَكةَ تُنالُ بذِكْرِكَ(١)، وهذا لا شكَّ أنَّهُ داخلٌ في المعنى، لكنَّ المعنى الأوَّلَ أعَمُّ.

قولُهُ ﷺ: «وتَعالَيْتَ» أي: تَرَفَّعْتَ مكانًا ومَنْزِلةً، وهو أبلغُ من قولِ: عَلَوْتَ؛ لأنَّ في: تعالَيْتَ إشارةٌ إلى الترفُّعِ، أي: تَرَفُّعِهِ عن كُلِّ سفولٍ ونزولٍ سُبحانهُ وتعالى، جلَّ وعَلا.

قولُهُ: «أَسْتَغْفِرُكَ» أي: أطلبُ مَغْفِرَتَكَ، والمَغْفرةُ: سَتْرُ الذُّنوبِ والتَّجاوُزُ عنه.

قولُهُ ﷺ: «وأَتُوبُ إِلَيْكَ» أي: أَرْجِعُ إليك مِن مَعْصِيتِك إلى طاعَتِكَ، وهي بمعنى: أَسْأَلُكَ التَّوبةَ، فهي خبرٌ بمعنى الدُّعاءِ.

قولُهُ: «فِي رِوايَةٍ لَهُ» -أي لمُسْلِمٍ- «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ» لم أجِدْها في مُسْلمٍ في صلاةِ الليلِ، لكنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَرَها في بابِ صلاةِ الليلِ، ولعلَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظنَّ أنَّهُ لَمَّا ذكَرَها في هذا البابِ أنَّها مِنَ الاسْتفتاحِ الذي يُسْتَفْتَحُ به في صلاةِ الليلِ(٢) وهي مِن أدعيةِ الاسْتفتاحِ مُطْلَقًا.

---

(١) شروط الصلاة وأركانها [مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المجلد الثالث، ج ٤] (ص:٧).

(٢) وقد أخرج هذا الحديث الترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤٢٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والإقامة، رقم(٨٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة».
قال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح».

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ الاسْتِفتاحِ بهذا الذِّكْرِ: دليلُ ذلك وُرُودُهُ عنِ النبيِّ ﷺ.

٢-أنَّ المُصلِّيَ مُوَجِّهٌ وجْهَهُ الظاهِرَ والباطِنَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- أنَّ الذي فَطَرَ السَّمواتِ والأرْضَ هو اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: لم يَخْلُقْهما أحدٌ سواهُ، ولم يُشارِكْ في خَلْقِهما أحدٌ سواهُ، ولم يُعِنْهُ على خَلْقِهما أحدٌ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: على وجْهِ الاسْتِقلالِ ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ على وجه المشاركة ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢] أيْ: ما للهِ منهم مِن مُساعِدٍ ومُعينٍ، فنَفى اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ الاسْتِقْلالَ والمُشاركةَ والمُعاونةَ؛ لأنَّ الكُلَّ له عَزَّوَجَلَّ.

٤- أنَّ المعانيَ العظيمةَ يَنْبَغي أنْ تُؤَكَّدَ بالمُؤَكِّداتِ المعنويَّةِ: لا بالتأكيدِ المعروفِ عند النَّحْوِيِّينَ؛ لقولِهِ: ﴿حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩].

٥- أنَّ الصَّلاةَ وسائِرَ العباداتِ يجِبُ أنْ تَكُونَ خالصةً للهِ؛ لقولِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

٦- الاستدلالُ على اسْتِحْقاقِ الأُلوهِيَّةِ بثُبوتِ الرُّبوبيَّةِ؛ لقولِهِ: ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ واللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يَحْتَجُّ على الذين يُشْركونَ به في أُلُوهِيَّتِهِ بإقْرارِهِمْ برُبُوبِيَّتِهِ، يعني: كيف تُؤْمِنُونَ بأنَّهُ الرَّبُّ وحدهُ والخالِقُ وحْدَهُ ثُمَّ تَعْبُدونَ معه غيرَهُ، هذا مُنافٍ للعَقْلِ.

٧- أنَّ محْيا الإنْسانِ ومَماتَهُ للهِ، يعني هو الذي يَتَصَرَّفُ في الإنْسانِ في حياتِهِ وبعدَ مماتِهِ: لكمالِ رُبوبيَّتِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّكَ لا تَسْأَلُ لإصلاحِ حياتِكَ أو مماتِكَ إلَّا اللهَ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ هو الذي يَمْلِكُ هذا؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وإجابةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الدُّعاءَ لِمَنْ لجَأَ إليه لا تُحْصى أفرادُها، بل ولا أنْواعُها، بل ولا أجْناسُها.

لو أنَّكَ تَدبَّرْتَ القُرآنَ وجَدْتَ أدعيةَ الرُّسلِ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- كيف تُستجابُ لهم، وتَأَمَّلْتَ التاريخَ وجَدْتَ كيف يُستجابُ الدُّعاءُ لِمَنِ اتَّبعوهُمْ بإحسانٍ، وتَأَمَّلْتَ عَصْرَكَ وجَدْتَ أيضًا ذلك، فإذا كانَ مَحْياكَ ومماتَكَ للهِ فلا تَلْجَأْ إلَّا إليه، ولا تَلْجَأْ لأحدٍ سواهُ، لكنْ لا بَأْسَ أنْ نستعينَ بمَنْ جعلهُ اللهُ تَعالَى سببًا بشرطِ أنْ تَعْتَقِدَ أنَّهُ سَببٌ لا أصيلٌ، وإلا فمِنَ المعلومِ أنَّ الإنْسانَ يجوزُ أنْ يَطْلُبَ مِن أخيه أنْ يُساعِدَهُ في شيءٍ، أو فقيرٌ يَطْلُبُ مِن غنيٍّ أنْ يُعْطِيَهُ من الصَّدقةِ، فهذا جائزٌ، لكنْ يَجِبُ أنْ تَعْتَقِدَ أنَّهُ سببٌ؛ ولهذا قدْ يَنْفَعُ وقد لا يَنْفَعُ، قدْ يَحْصُلُ لك المطلوبُ وقد لا يَحْصُلُ.

٨- ومِن فوائِدِ الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ مُكَلَّفٌ بأوامرِ اللهِ؛ لقولِهِ: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾.

فإذا قالَ قائِلٌ: فهل إذا أُمِرَ هو ﷺ يكونُ أمْرُهُ أمرًا لنا؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّهُ إمامُنا، ومُخاطَبةُ الإمامِ بالأمرِ مُخاطَبةٌ لِمَنْ وراءَهُ؛ ولهذا لو قالَ الإمامُ لقائِدِ الجُنْدِ: يا فُلانُ اذْهَبْ إلى الناحيةِ الفلانيَّةِ، فالمرادُ: هو ومَنْ كانَ تابعًا له، فالأوامرُ المُوجَّهةُ للرَّسولِ ﷺ له وللأُمَّةِ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ الأوامرَ المُوجَّهةَ للرَّسولِ ﷺ على ثلاثةِ أقْسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: ما هو خاصٌّ به بلا إشْكالٍ، مثالُهُ: قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:١-٤] فالضمائرُ هنا للنبيِّ ﷺ ولا تَتَعَدَّى لغيرِه.

القِسْمُ الثَّاني: أوامِرُ دلَّ الدليلُ المُقارِنُ على أنَّهُ عامٌّ له ولأُمَّتِه، مثل قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فالخِطابُ هنا أوَّلُهُ للنبيِّ ﷺ ثُمَّ صار لعامَّةِ الأُمَّةِ، كما دلَّ على ذلك نفسُ الآيةِ فقالَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ ولم يَقُلْ: «إذا طَلَّقْتَ» وهذا واضحٌ أنَّ الخطابَ الأوَّلَ ليس خاصًّا بالرَّسولِ ﷺ.

القِسْمُ الثَّالثُ: أنْ لا يكونَ فيه دليلٌ على هذا ولا على هذا، وأكثرُ الأوامِرِ المُوجَّهةُ للرَّسولِ ﷺ مِن هذا النَّوْعِ، مثلُ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤] وهي كثيرٌ في القُرآنِ، فهل يكونُ خِطابًا للأُمَّةِ من الأصلِ، أو يُقالُ: هو خِطابٌ خاصٌّ بالرَّسولِ ﷺ والأُمَّةُ تَفعَلُهُ تَأَسِّيًا به لا على أنَّها مُوجَّهةٌ بالخطابِ؟

فيه قولانِ للعُلماءِ، والخُلْفُ بينهما قريبٌ من اللَّفْظيِّ؛ لأنَّ الكُلَّ مُتَّفِقُونَ على أنَّ الأُمَّةَ تَمتَثِلُهُ أمرًا أو نَهْيًا.

٩- ومِن فوائِدِ الحديثِ: الإخْلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» وهذا فرضٌ على كُلِّ مخلوقٍ أنْ يُخلِصَ للهِ عَزَّوَجَلَّ في أُلوهِيَّتِهِ.

١٠- إقرارُ النبيِّ ﷺ بأنَّ اللهَ ربُّهُ، وهو عَبْدُهُ؛ لقولِهِ: «**أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ**» وهو ﷺ أقْوَمُ النَّاسِ عِبادةً للهِ عَزَّوَجَلَّ حتى قالَ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ**

وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»(١) كانَ يقومُ اللَّيْلَ حتى تَتَوَرَّمَ قدماهُ، فقيلَ له يا رَسولَ اللهِ: كيف تَفْعَلُ هذا وقد غَفَرَ اللهُ لك ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تَأَخَّرَ؟ قالَ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»(٢).

واعْلَمْ أنَّ الرُّبوبيَّةَ والعُبوديَّةَ كلاهُما يَنْقَسِمُ إلى عامٍّ وخاصٍّ، اجتمعتِ الرُّبوبيَّةُ العامَّةُ والخاصَّةُ في قولِ اللهِ تَعالَى نقلًا عن سَحرةِ فِرْعونَ، قالوا: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢] فالرُّبوبيَّةُ العامَّةُ في قولِهِ: ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ والخاصَّةُ في قولِهِ: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾.

كذلك العُبوديَّةُ تنقسِمُ إلى عامَّةٍ وخاصَّةٍ، فقولُ اللهِ تَعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] هذه عُبوديَّةٌ عامَّةٌ، فكُلُّ مَنْ في السَّمواتِ والأرْضِ فهم عَبيدٌ للهِ، لا يُمْكِنُ أنْ يَخْرُجوا عن قضائِهِ وقَدَرِهِ قِيدَ أُنْمُلةٍ.

وفي قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣] هذه عُبوديَّةٌ خاصَّةٌ.

وفي العُبوديَّةِ الخاصَّةِ ما هو أخصُّ وهي عُبوديَّةُ الرُّسُلِ، فإنَّ عُبوديَّةَ الرُّسُلِ أخصُّ مِن عُبوديَّةِ بقيَّةِ المُؤْمنينَ؛ لأنَّهم قاموا بالرِّسالةِ والعبادةِ، كما نقولُ مثلًا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُهاجِرونَ جَمَعُوا بين الهِجْرةِ والنُّصْرةِ، والأَنْصارُ أخذوا بالنُّصْرةِ فقط، فهم أَنْصارٌ وليسوا بمُهاجِرينَ.

فالرُّسُل -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- قاموا بالعِبادةِ كما قامَ غيْرُهم مِن المُؤْمنينَ، وزادوا بالرِّسالةِ، وإبلاغُ الرِّسالةِ ليس بالأمْرِ الهيِّنِ، بل إبْلاغُها صعبٌ جدًّا؛ ولهذا لما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا﴾ [الإنسان:٢٣] وقالَ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ يعني أنَّ هذا تحميلٌ يحتاجُ إلى صَبْرٍ، وهو كذلك، فالمسألةُ ليست هَيِّنَةً؛ لأَنَّهُ سيُواجِهُ أُناسًا كُلُّهم مُشْرِكونَ مُعانِدُونَ ويحتاجونَ إلى دَعْوةٍ، ولا يَخْفَى علينا ما يحصلُ للإنْسانِ مِن المُضايقةِ النَّفْسيَّةِ إذا دعا ولم يَجِدْ قَبُولًا، بل إذا أرادَ مُحاضرةً في مسجدٍ ولم يَجِدْ إلَّا عَددًا قليلًا، فسوفَ يضيقُ صَدْرُهُ، ويَحْصُلُ عنده أزْمةٌ نفسيَّةٌ؛ لعدمِ إقْبالِ النَّاسِ على مُحاضرتِهِ إلَّا هذا العددُ القليلُ.

لكنْ يجبُ أنْ يَتَسَلَّى الإنْسانُ بأمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَقِيَ يدعو النَّاسَ فترةً طويلةً سِرًّا مُخْتَفِيًا؟!

الأمْرُ الثَّاني: أنَّ وسائلَ نَقْلِ العلمِ الآنَ -والحمدُ للهِ- اتَّسَعَتْ، فالذي لم يَحْضُرْ ليُشاهِدَ يكونُ حاضِرًا بسماعِ الأشرطةِ مثلًا، وهذا لا شكَّ يُسَلِّي الإنْسانَ ويُهَوِّنُ عليه المسألةَ.

١١- إثباتُ النبيِّ ﷺ أنَّهُ ظالِمٌ لنفسِهِ؛ لأَنَّهُ يَخْشى ﷺ أنْ يَكونَ قدْ فرَّطَ في واجبٍ، إلَّا أنَّ المُتتبِّعَ لسيرتِهِ يعلمُ أنَّهُ ﷺ هو أطْهَرُ النَّاسِ، وأبْعَدُهم عن المَعاصي، لكنْ لكمالِ تواضُعِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وخَشْيَتِهِ وخَوْفِهِ منَ التقصيرِ في واجبٍ قالَ: «**ظَلَمْتُ نَفْسِي**».

١٢- إثباتُ أنَّ النبيَّ ﷺ له ذَنْبٌ؛ لقولِهِ: «اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي» لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ لا يُذْنِبُ، وأنَّ المرادَ بقولِهِ: «اعْتَرَفْتُ بذَنْبِي» أي: الذَّنْبِ للأُمَّةِ، فيقالُ: سُبحانَ اللهِ! هل يُمْكِنُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَرِفُ بذنبِ أُمَّتِهِ؛ إذِ الاعترافُ لا يكونُ إلَّا لِمَنْ عليه الحقُّ؟!

ثم نقولُ لهم: ألم تَقْرَؤُوا قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩] إذْ لا يستطيعُ أحدٌ أنْ يقولَ في قولِهِ تعالَى: ﴿لِذَنۢبِكَ﴾ أي: لذنبِ أُمَّتِكَ.

لكـنْ خُصوصِيَّةُ الرَّسولِ ﷺ أنَّهُ لو فَعَلَ شيئًا فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُقَرَّ عليه، بل يُنَبِّهُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ودليلُ هذا قولُ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] فنبَّهَهُ اللهُ وفتَحَ له بابَ المَغْفرةِ والرَّحمةِ، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣] ولا يكونُ هناك عَفْوٌ بدون تفريطٍ في شيءٍ.

ثم إنَّهُ لا يَضُرُّ الأنبياءَ شيئًا إذا صَدَرَ منهم معصيةٌ ثُمَّ نَبَّهَهُمُ اللهُ عليها، ثُمَّ اسْتَغْفَرُوا فغُفِرَ لهم، بل يكونونَ أحْسنَ مِن الحالِ الأُولى.

فهذا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَصى واجْتباهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بعد أنِ اسْتَغْفَرَ وقالَ: ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

ونوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ سألَ ما ليس له به عِلْمٌ، فقالَ اللهُ له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦] كلماتٌ عظيمةٌ.

فالمُهِمُّ: أنَّ الرُّسُلَ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- قدْ يقعُ منهم الخطأُ، ولكنَّ مَيْزَتَهُم وخِصِّيصَتَهُم أنهم لا يُقَرُّونَ عليه.

إلَّا أنَّ هناك شيئًا يَجِبُ أنْ نَعْلَمَهُ وهو أنَّ الرُّسُلَ مَعْصومونَ مما يُخِلُّ بالأمانةِ؛ لأَنَّنا لو جوَّزنا هذا لادَّعى مُدَّعٍ أنْ يكونوا قدْ خانوا في الرِّسالةِ وهذا لا يُمْكِنُ؛ إذ يَمْتَنِعُ عليهم الكَذِبُ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَكْذِبُوا بأيِّ حالٍ من الأحوالِ لا جدًّا ولا مَزْحًا، لكنْ يُمْكِنُ أنْ يَتَأَوَّلُوا ويَأْتُوا بالتَّوْرِيَةِ، أمَّا كذبٌ صريحٌ فلا يُمْكِنُ هذا في حَقِّهم، حتى إنَّ الأَنبياءَ قَدْ نُهُوا عَنِ الرَّمْزِ بالعَيْنِ؛ لقَولِهِ ﷺ: «لَا يَنبغي لنبيٍّ أنْ تكونَ لَهُ **خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»[1].

فالمُهِمُّ: أنَّ ما يَتَعَلَّقُ بالأمانةِ والصِّدْقِ هُم مَمْنُوعونَ ممَّا يُخِلُّ به.

كذلك مَمْنُوعونَ ممَّا يُخِلُّ بالشرفِ والأَخْلاقِ كالزِّنا وما أَشْبَهَهُ؛ لأَنَّهم إنما بُعِثُوا لمكارِمِ الأَخْلاقِ، وبُعِثَ النبيُّ ﷺ لِيُتَمِّمَ مكارِمَ الأَخْلاقِ، لكنَّ ما يقعُ منهم منَ الذُّنوبِ فهي تَرْجِعُ إلى ما تَقْتَضِيهِ النَّفْسُ ويُخْطِئُ به الاجتهادُ فقط.

١٣- ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ مُفْتَقِرٌ إلى دُعاءِ اللهِ تَعالَى؛ لقولِهِ: «**فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا**».

١٤- التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بذِكْرِ صِفَتِهِ؛ لقولِهِ: «**إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**» فإذا كانَ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ فلا نَرْجِعُ إلَّا إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأَنَّهُ لا مَنْجَى لنا ولا مَلْجَأَ في طلبِ المَغْفرةِ إلَّا مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: أول كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥- أنَّ النبيَّ ﷺ مُفْتقِرٌ إلى اللهِ تَعالَى: وذلك بدُعائِهِ اللهَ، ولو كانَ غنيًّا عنِ اللهِ ما احتاجَ أن يَدْعُوَهُ.

١٦- أنَّ كُلَّ أحدٍ مُحتاجٌ إلى حُسْنِ الأخْلاقِ: بل إلى أَحْسَنِها؛ لأنَّهُ إذا كانَ النبيُّ ﷺ مُحتاجًا لذلك فمَنْ دُونَهُ مِن بابٍ أَوْلَى.

فإنْ قالَ قائلٌ: أوَلَيْسَ اللهُ تَعالَى قدْ قالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

فالجوابُ: بَلَى.

فيقولُ: إذًا ما الفائدةُ مِن قولِهِ ﷺ: «**اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ**»؟

فيقالُ: **أوَّلًا**: إنَّ النبيَّ ﷺ في هذا الحديثِ دَعا إلى ما هو أكْمَلُ مما أَخبَرَ اللهُ به عنه؛ حيث قالَ لأحْسَنِ الأخْلاقِ.

ثانيًا: أنَّ الدُّعاءَ قدْ يكونُ المرادُ به الثَّباتَ على أَحْسَنِ الأخلاقِ، وإنْ كانَ في الدَّاعي أصْلُ الخُلُقِ الحَسَنِ.

١٧- أنَّهُ لا قادِرَ على الهدايةِ لأَحْسَنِ الأخلاقِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «**لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ**».

١٨- أنَّ الإنْسانَ مُحتاجٌ إلى أمْرينِ بالنسبةِ إلى الأخْلاقِ: لا يَكْمُلُ إلَّا بهما.

أ- خُلُوُّهُ مِن الأخْلاقِ السَّيِّئةِ.

ب- اتِّصافُهُ بالأخْلاقِ الحسنة؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا**» -أَيِ الأخْلاقِ- «**لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ**».

١٩- أنَّهُ لا بَأْسَ بالتَّلْبيةِ في غيرِ الإحْرامِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ**» وذلك لأنَّ

(لبَّى) بمعنى أجابَ وأقـامَ، وهو في كُلِّ عِبادةٍ بحَسَبِها، فالذي يقـولُ في دُعـاءِ الاسْتِفتاحِ: «لَبَّيْكَ» لا يريدُ أنَّهُ دَخَلَ في النُّسُكِ، بل يريدُ أنَّهُ لبَّى اللهَ في هذه العِبادةِ.

ومِن خِصالِ النبيِّ ﷺ وأخْلاقِهِ أنَّهُ إذا رأى في الدُّنْيا ما يُعْجِبُهُ قالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ**»[1] وعلى هذا إذا رَأَيْتَ مثلًا سيارةً فخمةً أعْجَبَتْكَ، فإنَّكَ تقولُ: لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرهْ.

وإذا رَأَيْتَ قَصرًا مَنيفًا مَشِيدًا أعْجَبَكَ فإنَّك تقولُ: لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عيشُ الآخِرهْ، والحكمةُ من قولِهِ «لَبَّيْكَ» من أجلِ أنْ يَجْذِبَ نفسَهُ إلى عبادةِ اللهِ؛ لأنَّ النفسَ قدْ تَنْصَرِفُ إلى زَهْرةِ الدُّنْيا.

والحكمةُ مِن قولِهِ: «**إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرهْ**» ليُسَلِّيَ نفسه أنَّهُ إذا فاتَهُ عيشُ الدُّنْيا فالعيشُ عيشُ الآخِرةِ، وهذا حقٌّ.

ولهذا هؤلاءِ الذين عندهم القُصورُ هل سيُخَلَّدُونَ في هذه القُصورِ؟ أبدًا. هل ستَبْقى لهم هذه السياراتُ؟ أبدًا. إذًا: هذا العيشُ ليس بشيءٍ، إنَّما العيشُ حقيقةً هو عيشُ الآخِرةِ.

٢٠- أنَّ النبيَّ ﷺ مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ تَعالَى في الإسْعادِ؛ لقولِهِ: «**وَسَعْدَيْكَ**».

٢١- أنَّ الخيرَ بيدِ اللهِ: وإذا كانَ كذلك فإنَّكَ تطلبُ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُعْطِيَكَ الخيرَ حتى في الأمورِ التي يكونُ فيها البشرُ سَببًا، فلو كُنْتَ مثلًا عند الطبيبِ لِيُعالِجَكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤٠٩٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق، رقم (١٨٠٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا تَجْعَلْ قَلْبَكَ مُعَلَّقًا بالطبيبِ وحدهُ، بل اجْعَلْهُ مُعَلَّقًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ الخيرَ في يدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢٢- أنَّ الشرَّ لا يُنْسَبُ إلى اللهِ أبدًا؛ لقولِهِ ﷺ: «والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وهنا إشْكالانِ:

الأوَّلُ: إذا قُلنا: إنَّ الشرَّ لا يُنْسَبُ إلى اللهِ، فقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الشرَّ غيرُ مُقَدَّرٍ للهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»؟

الثَّاني: كيف نَجْمَعُ بين هذا وبينَ قولِ النبيِّ ﷺ في الإيمانِ بالقَدَرِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ»[1] والقَدَرُ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ خيْرُهُ وشَرُّهُ، فأثْبَتَ أنَّ في قَدرِ اللهِ شرًّا؟

أمَّا الجوابُ عنِ الإشْكالِ الأوَّلِ: فنقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» ولم يَقُلِ: الشَّرُّ ليس منك، أي: لا يُنْسَبُ إليه الشَّرُّ عَزَّوَجَلَّ، حاشاهُ وكلَّا، وفرْقٌ بين العِبارتَيْنِ، وإذا عَرَفْتَ الفرقَ بين العِبارتَيْنِ تَبيَّنَ لك أنَّهُ لا حُجَّةَ لبعضِ القَدَرِيَّةِ الذين يقولونَ: إنَّ اللهَ مُقَدِّرٌ للخيرِ وليس مُقَدِّرًا للشَّرِّ، ويَسْتَدلُّونَ بهذا الحديثِ.

وأمَّا الجوابُ عنِ الإشْكالِ الثَّاني: وهو الجَمْعُ بين هذا الحديثِ وحديثِ الإيمانِ بالقَدَرِ خيْرِهِ وشَرِّهِ، فنقولُ: إنَّ المرادَ بالشَّرِّ الذي في الإيمانِ بالقَدَرِ هو شَرُّ المخلوقاتِ المَفْعُولاتِ، لا شَرُّ الخالِقِ الفاعِلِ، فِفعْلُ اللهِ ليس فيه شَرٌّ، بل الشَّرُّ في المخلوقاتِ المَفْعُولاتِ، فمثلًا: خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ سِباعًا وثَعابينَ وعَقارِبَ، وخَلَقَ اللهُ تعالَى الزَّلازلَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصَّواعقَ والفَيضاناتِ والعواصفَ، وكلُّها شرٌّ بالنسبة للإنْسانِ، لكنْ بالنسبةِ لإيجادِ اللهِ لها وفِعْلِ اللهِ لها، هي خيرٌ عظيمٌ، ولها فوائدُ جَمَّةٌ، أشارَ اللهُ تَعالَى إلى بعْضِها في القُرآنِ.

منها: الرُّجوعُ إلى طاعةِ اللهِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] والرُّجوعُ إلى طاعةِ اللهِ خيرٌ عظيمٌ.

ومنها: ما ذكرَهُ اللهُ تَعالَى في قولِهِ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورى:٢٧] وهذا خيرٌ أيضًا.

ومنها: أنْ تَعْلَمَ كمالَ قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ خلقَ للنَّاسِ ما فيه المَنْفعةُ العظيمةُ وعَكْسُها، انْظُرْ إلى الذِّئبِ: جِسْمُهُ بالنسبةِ للبعيرِ صغيرٌ، ومع ذلك انْظُرْ ضَرَرَهُ على الخَلْقِ، وانْظُرْ نَفْعَ البعيرِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ﴾ [يس:٧٣] فيتبيَّنُ بذلك قُدْرَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كيف خَلَقَ المُتضاداتِ.

ومنها: أنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ لا يَقْرَأُ الأَوْرادَ ولا يَلْتَفِتُ إليها إلَّا إذا خافَ مِن ذاتِ الشُّرورِ، ولولا ذاتُ الشُّرورِ ما اهْتَمَّ بالأَوْرادِ ولا بالذِّكْرِ. وهناك فوائدُ أُخْرى تَظْهَرُ للمُتأمِّلِ.

تبَيَّنَ الآنَ أنَّ إيجادَ اللهِ تَعالَى لهذه الشُّرورِ ليس شرًّا بالنسبةِ إلى اللهِ، بل هو خيرٌ عظيمٌ يَظْهَرُ للمُتَأَمِّلِ، وبذلك صَدَقَ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أنْ يَقُولَ الإنْسانُ: بِيَدِكَ الخَيْرُ والشَّرُّ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّهُ إذا قالَ هذا نَسَبَ الشَّرَّ إلى اللهِ، وخالفَ ما جاءتْ به السُّنَّةُ

«الخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

فإنْ قالَ قائلٌ: ما حُكْمُ قولِ المريضِ إذا سُئِلَ عن مرضِهِ: قالَ مِنَ اللهِ؟

نقولُ: ليس فيه محظورٌ؛ لأنَّهُ قدْ يكونُ خيرًا للإنْسانِ، فالإنْسانُ لا يُمْكِنُ أنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الصِّحةِ إلَّا إذا ابْتُلِيَ بضِدِّها، وبضِدِّها تَتبَيَّنُ الأشياءُ.

٢٣- ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإنْسانَ لا تَقُومُ مَصالِحُ دِينِهِ ودُنْياهُ إلَّا إذا آمَنَ بهذه القضيَّةِ العظيمةِ التي أشارَ إليها النبيُّ ﷺ في قولِهِ: «أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ» ففيهِ الإشارةُ إلى الاستعانةِ باللهِ والإخْلاصِ للهِ.

٢٤- البَرَكةُ العظيمةُ فيما يَتَعلَّقُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِهِ؛ لقولِهِ: «تَبارَكْتَ» فكُلُّ ما يَصْدُرُ مِن اللهِ فهو خيرٌ وبركةٌ، ولا سيَّما في الشَّرائعِ، مثالُ ذلك:

رَجُلٌ سَمَّى اللهَ تَعالَى حين ذَبَحَ الذبيحةَ فكانت حلالًا، وآخَرُ لم يُسَمِّ فكانت حَرامًا، والفِعْلُ واحِدٌ، والآلةُ واحدةٌ، وإنْهارُ الدمِ واحدٌ، والذَّابحُ واحدٌ. ولكنَّ الذَّبيحةَ التي سُمِّيَ عليها اللهُ طَيِّبةٌ حلالٌ طاهرةٌ، والثَّانيةُ: خَبيثةٌ حرامٌ نَجِسةٌ، وكلُّهُ بسببِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الأكْلُ: إذا سَمَّى الإنْسانُ على الأكْلِ بارَكَ اللهُ فيه، وإذا لم يُسَمِّ شارَكَهُ الشَّيْطانُ ونُزِعَتْ منه البَرَكةُ، وهلُمَّ جرًّا، تَجِدُ البَرَكةَ في كُلِّ ما يَتَعلَّقُ باللهِ جَلَّ وَعَلَا.

يَنْبَني على هذه الفائدةِ: أنْ لا تُطْلَبَ البَرَكةُ إلَّا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢٥- تَنَزُّهُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عنْ كُلِّ ما لا يَلِيقُ بجلالِهِ؛ لقولِهِ: «**تَعالَيْتَ**» ويُسْتَدَلُّ بها أيضًا على عُلُوِّهِ تَعالَى المكانيِّ، وأنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوقَ كُلِّ شيءٍ.

٢٦- أنَّ النبيَّ ﷺ وهو المعصومُ يسألُ اللهَ المَغْفِرةَ: ويَتَفَرَّعُ منها: أنَّ سُؤالَنا نحن للمَغْفِرةِ يَنْبَغي أنْ يَكونَ أشدَّ إلْحاحًا؛ لأنَّ الواحدَ منَّا قدْ يأتي بالأسبابِ المُوجبةِ للمَغْفِرةِ لكن لا يَعْلَمُ هل تَحْصُلُ بها المَغْفِرةُ أو لا؛ لأَنَّهُ قدْ يكونُ السببُ الذي عُلِّقَتْ عليه المَغْفِرةُ في حقِّهِ ناقصًا لا يَقْوى على أنْ يَكونَ سببًا لِمَحْوِ الذُّنوبِ ومَغْفِرتِها.

٢٧- افتقارُ النبيِّ ﷺ إلى مَغْفِرةِ اللهِ؛ لقولِهِ: «أَسْتَغْفِرُكَ».

٢٨- أنَّ النبيَّ ﷺ مُفْتَقِرٌ للتَّوبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ومَنْ دُونَهُ مِن بابِ أَوْلَى.

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**إِذَا كَبَّرَ للصَّلاةِ**» أي: إذا قالَ: اللهُ أكبرُ، والمرادُ بذلك تكبيرةُ الإحْرامِ.

قولُهُ: «**سَكَتَ هُنَيْهَةً**» أي: سكتَ سُكوتًا قليلًا، فـ«**هُنَيْهَةً**» وصفٌ لموصوفٍ محذوفٍ، والتقديرُ: سُكُوتًا هُنَيْهَةً، أي: قليلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

قولُهُ: «**قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ**» هنا اخْتصَرَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الحديثَ، ولَيْتَهُ لم يَصِلْ إلى هذا القَدْرِ مِن الاخْتصارِ.

قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟**» هذه الجملةُ التي حَذَفها المُؤَلِّفُ فيها فوائدُ، لكنْ كأنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتَصِرُ الحديثَ بقَدْرِ ما يريدُ أنْ يَكونَ دليلًا عليه وهي المسائِلِ الفِقْهيَّةِ قالَ:

«**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ**» «**بِأَبِي**» مُتَعَلِّقٌ بمحذوفٍ، التقديرُ: أَفْدِيكَ بأَبِي وأُمِّي، أيْ: أَجْعَلُ أبي وأُمِّي فداءً لك يا رَسُولَ اللهِ.

«**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ مَا تَقُولُ**»: يعني: أَخْبِرْني عن هذا السُّكوتِ ما تقولُ، والمرادُ بالسُّكوتِ هنا: عدمُ الرَّفْعِ بالصَّوْتِ، والأَصْلُ في السُّكوتِ هو الإمساكُ عن القَوْلِ؛ ولهذا يُقالُ: تَكَلَّمَ وسَكَتَ، ولكنَّ المُراد به هنا: عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ، بدليلِ قولِهِ: «**مَا تَقُولُ؟**».

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقولُ: اللَّهُمَّ**» يعني: يا اللهُ «**بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» أيِ: اجْعَلْها بعيدةً عني «**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**» وهذا أَبْلَغُ ما يكونُ في البُعْدِ، كما قالَ الله تَعالَى في القُرآنِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ﴾ [الزخرف:٣٨] باعِدْ بيني وبينها حتى لا أفْعَلَها؛ لأنَّها بعيدةُ المَنالِ.

والخَطايا: جَمْعُ خطيئةٍ، وهي ما خَطِئَ به الإنْسانُ، أي فَعَلَهُ عن عَمْدٍ، وأمَّا ما أَخْطَأَ به فهو ما فَعَلَهُ عن غير عَمْدٍ.

«**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»: هذه الجملةُ في الخطايا المُتَلَبَّسِ بها، وقولُهُ: «**نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ**» أي: خَلِّصْنِي منها «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**» وخُصَّ الثوبُ الأبْيضُ؛ لأنَّ الأبيضَ يظهرُ عليه أثَرُ الدَّنسِ أكْثَرَ مما يَظْهَرُ على غيرِهِ؛ ولهذا تَجِدُ الإنْسانَ إذا لَبِسَ الثيابَ السَّوْداءَ في الشتاءِ يَغْسِلُ الثوبَ بعد شهرٍ تقريبًا، بينما إذا لَبِسَ الثيابَ البيضاءَ في الصيفِ يَغْسِلُهُ كُلَّ أُسبوعٍ أو أقَلَّ؛ لأنَّ الأبيضَ يُؤَثِّرُ فيه الوَسَخُ أكثرَ مِن غيْرِهِ، ويَظْهَرُ فيه أثرُ الوَسَخِ أكثرَ من غيره؛ فلهذا قالَ: «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»: يعني الوسَخ، فهذه الجملةُ تَنْقِيةٌ للإنْسانِ منَ الذُّنوبِ.

قالَ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ والبَرَدِ**» وهذه الجملةُ في غَسْلِ أثرِ الذُّنوبِ، أيْ: أنْ يُزِيلَ الأثرَ نهائيًّا فهنا:

- خَطايا لم يَتَلَبَّسْ بها الإنْسانُ يقولُ فيها: «**بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**».
- خَطايا تَلَبَّسَ بها يقولُ فيها: «**اللَّهُمَّ نَقِّنِي**».
- خَطايا تَنَقَّى منها وتَخَلَّصَ وترَكَها، فيحتاجُ إلى غَسْلٍ يُزيلُ أثَرَها بالكُلِّيَّةِ يقولُ فيها: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي**» وهذا ترتيبٌ طبيعيٌّ مُناسِبٌ للواقِعِ.

وقولُهُ: «**بِالماءِ**» الماءُ معروفٌ، «**والثَّلْجِ**» الثَّلْجُ: تَجَمُّدُ الماءِ، و«**البَرَدِ**» البَرَدُ: هو الثَّلْجُ النازلُ مِن السَّحابِ.

وكوْنُها تُغْسَلُ بالماءِ ليس فيها إشْكالٌ؛ لأنَّ الماءَ مُزيلٌ، لكنْ أيُّهما أشَدُّ إزالةً: الماءُ الحارُّ، أوِ الثَّلْجُ والبَرَدُ؟

الجوابُ: الماءُ الحارُّ أشدُّ إزالةً وأسْرَعُ، إلَّا أنَّ القضيَّةَ ليست قَضِيَّةَ ثوبٍ يُغْسَلُ، لكنَّها قضيَّةُ ذُنوبٍ، والذُّنوبُ في الأصلِ حارَّةٌ عُقوبَتُها النَّارُ، والشَّيْءُ إنما يُداوَى بضِدِّهِ؛ فلذلك ذُكِرَ الثَّلْجُ وذُكِرَ البَرَدُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ التَّكْبيرِ عندَ الدُّخولِ إلى الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْهَةً**» وهذه تكبيرةُ الإحْرامِ، وقد سَبَقَ أنَّها رُكْنٌ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ، وأنَّهُ لا يَدْخُلُ الإنْسانُ صلاتَهُ إلَّا بها، لا في الفريضةِ ولا في النَّافلةِ، فلو نَسِيَ أنْ يُكَبِّرَ لا نقولُ: بَطَلَتْ صلاتُهُ، بل نقولُ: لم تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ.

والفَرْقُ بين قَوْلِنا: «لم تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ»، وبين قَوْلِنا: «بَطَلَتْ»، أنَّ (بَطَلَتْ) فيما صَحَّ أوَّلًا ثُمَّ طَرَأَ عليه البُطلانُ، وأمَّا (لَمْ تَنْعَقِدْ) فهو فيما لم يَصِحَّ ابْتداءً.

٢- مَشْروعيَّةُ الإسْرارِ بالاسْتِفتاحِ؛ لقولِهِ: «**سَكَتَ هُنَيْهَةً**».

٣- أنَّ السُّكوتَ يُطْلَقُ على القولِ الذي لا يُسْمَعُ: مع أنَّهُ -أي المُتكَلِّمُ- تكلَّمَ ولم يَسْكُتْ.

٤- أنَّ الصَّلاةَ ليس فيها سكوتٌ، بل كُلُّها ذِكْرٌ: دليلُ ذلك: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَ النبيَّ ﷺ ماذا يقولُ، ولم يَقُلْ: لِمَ سَكَتَّ؟ وهذا دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ ليس فيها سكوتٌ مُطْلَقٌ، بل لا بُدَّ فيها مِن ذِكْرٍ.

٥- تأدُّبُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معَ النبيِّ ﷺ: لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدَّمَ ما يُفِيدُ الأدبَ في قولِهِ: «**بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ...**».

٦- جوازُ فِداءِ النبيِّ ﷺ بالأَبَوَيْنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّهُ على ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُفَدَّى غيرُ النبيِّ ﷺ بالأبويْنِ؟

الجوابُ: نعم، إذا كانَ هذا الذي فَدَيْتَهُ بالأبويْنِ له مقامٌ في الإسلامِ مِنْ عِلْمٍ أو مالٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

٧- مَشْرُوعيَّةُ الاسْتِفتاحِ بهذا الدُّعاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَسْتَفْتِحُ به، وإذا دَخَلَ المسبوقُ مع الإمامِ في صلاةٍ جَهْريَّةٍ فإنَّهُ لا يَسْتَفْتِحُ، ولكنْ يَسْتَعِيذُ ويَقْرَأُ.

وهل يُقالُ: إنَّهُ خاصٌّ بالصَّلاةِ الجَهْريَّةِ، أو يُقالُ: ما ثَبَتَ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ ثبت في السِّرِّيَّةِ؟

الجوابُ: الثَّاني، لكنْ لَمَّا كانتِ الصَّلاةُ السِّرِّيَّةُ لا يُجْهَرُ فيها بشيءٍ لم يكن مُسْتَغْرَبًا أنْ يَسْكُتَ بين القراءةِ والتَّكْبيرِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: كيف نَجْمَعُ بين هذا الحديثِ وبين الأحاديثِ الأُخْرى التي تَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بغيرِ ذلك؟

فالجوابُ: أنَّ هذا مِن تَنَوُّعِ العباداتِ، وتَنَوُّعُ العباداتِ أنْواعٌ، منها ما يكونُ التَّنَوُّعُ فيه بأذْكارِهِ، ومنها ما يكونُ التَّنَوُّعُ فيه بأَعْدادِهِ، ومنها ما يكونُ التَّنَوُّعُ فيه بأوْقاتِهِ، حَسَبَ ما تَقْتضيه الحالُ.

مثالُ ما يكونُ التَّنَوُّعُ فيه بأوقاتِهِ: صلاةُ العِشاءِ، كانَ النبيُّ ﷺ تارةً يُقَدِّمُها وتارةً يُؤَخِّرُها بحَسَبِ الحالِ.

ومثالُ ما يكونُ التَّنَوُّعُ فيه بأَعْدادِهِ: الوِتْرُ: تارةً يُوتِرُ بخَمْسٍ أو سَبْعٍ أو تِسْعٍ أو إحْدَى عَشْرَةَ.

ومثالُ ما يكونُ التَّنَوُّعُ فيه بأذْكارِهِ: الاسْتِفتاحُ، والتَّشَهُّدُ، والذِّكْرُ بعدَ الرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ.

مسألةٌ: ثُمَّ هل يَقْتَصِرُ الإنْسانُ على نوعٍ منها، أو يفعلُ هذا تارةً، وهذا تارةً، أو يَجْمَعُ بينها؟

نقولُ: الأفْضَلُ أنْ يَفْعَلَ هذا تارةً وهذا تارةً، وأن لا يَجْمَعَ بينها إلَّا إذا دلَّ الدليلُ على هذا، وأمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بنوعٍ منها واقْتَصَرَ عليه فهذا على خيرٍ لا شَكَّ، لكنْ تمامُ التَّأَسِّي بالرَّسولِ ﷺ أنْ يَفْعَلَ هذا تارةً، وهذا تارةً.

وفي فِعْلِ العباداتِ المُتنوِّعةِ على وُجوهِها فوائدُ منها:

الفائدةُ الأُولى: تمامُ التَّأَسِّي بالنبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: أَحْضَرُ للقَلْبِ؛ لأنَّهُ لو لَزِمَ شيئًا واحدًا صارَ يقولُهُ بغيرِ حُضورِ قَلْبٍ.

الفائدةُ الثَّالثةُ: أحْفَظُ للسُّنَّةِ.

الفائدةُ الرَّابعةُ: التيسيرُ على المُكَلَّفِ؛ لأنَّ بعضَ هذه الأنواعِ أيْسَرُ مِن بعضٍ، ومن ذلك التَّسْبيحاتُ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ فبَعْضُها أيْسَرُ مِن بعضٍ.

الفائدةُ الخامسةُ: أنَّ الإنْسانَ إذا نَوَّعَ هذه العباداتِ فإنَّ لكُلِّ نوعٍ خاصيَّةً ليست في الآخَرِ؛ لأنَّها لو اتَّفَقَتْ لكانت نَوْعًا واحدًا، فيكونُ قدْ أَتى بما في هذا وبما في هذا.

فهذه عِدَّةُ فوائدَ لكَوْنِ الإنْسانِ يَفْعَلُ العباداتِ المُتنوِّعةِ التي جاءتْ على وُجوهٍ، هذه تارةً وهذه تارةً، لكنْ ما أمْكَنَ جَمْعُهُ فإنَّهُ يُجْمَعُ كأذكارِ الصَّلواتِ بعد التسليمِ،

فهذه وردتْ بهذا وبهذا، ولكنَّ العُلَماءَ قالوا: إنَّهُ يُجْمَعُ بينها ولا يُقْتَصَرُ على نوعٍ لإمْكانِ الجَمْعِ، والجَمْعُ بينها مع إمكانِهِ أحْوَطُ في التَّأَسِّي بالنبيِّ ﷺ لأنَّهُ قدْ يَنْقُلُ عنه بعضُ الصَّحابةِ ما لم يَسْمَعْهُ الآخرُ، فالاحتياطُ أنْ يَأْتِيَ بكُلِّ ما ورَدَ متى أمْكَنَ الجَمْعُ.

فإذا قالَ قائِلٌ: ألا يُمْكِنُ الجَمْعُ في أدْعِيةِ الاسْتِفتاحِ؟

فالجوابُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سألَ النبيَّ ﷺ ما تقولُ؟ قالَ: أقولُ كذا، وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ لا جَمْعَ، وقد تَقَدَّمَ.

٨- ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ: ما دلَّ عليه هذا الاسْتِفتاحُ مِن الأدعيةِ العظيمةِ وهي:

أولًا: المباعدةُ بين الإنْسانِ وبينَ الذُّنوبِ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**» وهذا قبلَ الفِعْلِ.

ثانيًا: تَنْقِيةُ الإنْسانِ مِن الذُّنوبِ: «**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**» وهذا دونَ الغَسْلِ.

ثالثًا: إزالةُ أثرِ الذُّنوبِ نهائيًّا: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ والبَرَدِ**» وبذلك يعودُ ثَوْبُ الإنْسانِ نظيفًا.

٩- أنَّ النبيَّ ﷺ قدْ يُخْطِئُ؛ لأنَّهُ قالَ: «**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ...، واللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ...**» ولو كانَ هذا الدُّعاءُ مَقْصُورًا على الجُملةِ الأُولى: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ...**» لَما دلَّ على أنَّهُ ﷺ يُخْطِئُ، لكنْ لَمَّا جاءتْ: «**نَقِّنِي**» و: «**اغْسِلْنِي**» دلَّ هذا على أنَّهُ يُخْطِئُ لكنَّ اللهَ تَعالَى أجابَ دُعاءَهُ فغَفَرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ قدْ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، فما فائدةُ دُعائِهِ ﷺ بذلك؟

فالجوابُ على هذا مِن وجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ الدُّعاءَ نفسَهُ عبادةٌ.

الثَّاني: أنَّهُ قدْ يكونُ مِن أسْبابِ مَغْفرةِ ذُنوبِهِ ما تَقدَّمَ منها وما تَأَخَّرَ أَدْعِيَتُهُ التي يُكَرِّرُها دائمًا ﷺ كما أخْبَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّهُ يُصَلِّي هو ومَلائِكَتُهُ على النبيِّ، ومع ذلك أمَرَنا أنْ نُصَلِّي عليه، ولكنَّ الفَرْقَ بين هذا وبين الذي قَبْلُ: أن صلاتَنا على النبيِّ ﷺ مَنْفعَتُها لنا أكْثرُ «**فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[1].

١٠- أنَّ الأشياءَ تُداوَى بضِدِّها؛ لقولِهِ: «**بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**» لأنَّ آثارَ الذُّنوبِ هي العقوبةُ بالنَّارِ، وهي حارَّةٌ فناسَبَ أنْ يَكونَ الغَسْلُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، وهذا هو الموافِقُ للفِطْرةِ والطَّبيعةِ أنَّ الأدْواءَ تُعالَجُ بأضْدادِهَا؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ**»[2] أيْ: حُمَّى البَدَنِ -السُّخونةُ- قالَ: «**أَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ**» أي: الماءِ البارِدِ؛ لأنَّهُ يُزيلُها، وهذا مُجَرَّبٌ، وإنْ كانَ المريضُ يَتْعَبُ جِدًّا منَ الماءِ البارِدِ، لكنْ يُقالُ: هذا دواءٌ، فكما أنَّكَ تَشْرَبُ دواءً مُرًّا وتَصْبِرُ على مَرارتِهِ، أو دَواءً كريهَ الرائحةِ وتَصْبِرُ، فاصْبِرْ على بُرودةِ هذا فإنَّهُ شِفاءٌ.

فالحاصِلُ: أنَّ الأدْواءَ تُقابَلُ بضِدِّها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٧٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ(١).

الشَّرْحُ

قوله: «مَوْصُولًا، وهو مَوْقُوفٌ» يعني عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الاسْتِفتاحُ كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ به يُعَلِّمُهُ النَّاسَ، كما جَهَرَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، وقالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٢).

فكان عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأُ هذا الاسْتِفتاحَ ويَجْهَرُ به؛ لأَنَّهُ ثَناءٌ مَحْضٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكنَّ هذا الثناءَ مُتَضَمِّنٌ للدُّعاءِ في الواقعِ؛ لأنَّ المُثْنِيَ على اللهِ يريدُ الثوابَ.

قولُهُ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ» أي: تنزيهُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن كُلِّ ما لا يَلِيقُ به مِن أوْصافِ العُيوبِ أو مُماثلةِ المخلوقِينَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّهٌ عن أُمورٍ ثلاثةٍ:

الأَوَّلُ: عن كُلِّ صفةِ نقصٍ، كالعَمى، والصَّمَمِ، والخَرَسِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فكُلُّ صِفةِ نَقْصٍ فاللهُ تَعالَى مُنَزَّهٌ عنها.

الثَّاني: عن كُلِّ نَقْصٍ في صفاتِهِ، يعني: صفاتُ الكمالِ لا يُمْكِنُ أنْ يَلْحَقَها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

وهو منقطع، لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة، عن عمر، ولم يسمع منه، قال أبو حاتم: «رأى عمر رؤية» كذا في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(١١٥)، لكنه صح عن عمر قوله من طرق أخرى، رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٠)، ثم قال: «والمحفوظ عن عمر قوله».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

نقصٌ، فقُوَّتُهُ لا يَلْحقُها ضَعْفٌ، وقُدْرَتُهُ لا يَلْحقُها عَجْزٌ، وعِلْمُهُ لا يَسْبِقُهُ جَهْلُ ولا يَلْحَقُهُ نِسْيانٌ، وحياتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم تُسْبَقْ بعدمٍ ولا يَلْحَقُها فناءٌ، فكُلُّ صفاتِ الكمالِ التي اتَّصفَ بها جَلَّ وَعَلَا فإنَّهُ مُنَزَّهٌ عن نَقْصِها، ليس فيها نقصٌ بأيِّ حالٍ مِن الأحْوالِ، وهلُمَّ جرًّا.

الثَّالثُ: عن مُماثلةِ المخلوقِينَ، فاللهُ تعالَى مُنَزَّهٌ عن مُماثلةِ المخلوقِينَ سَمْعًا وعقلًا، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١] وقالَ تَعالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥] وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤] وقالَ تَعالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] والنصوصُ في هذا كثيرةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: الأمرُ الثَّالثُ داخلٌ في ضِمْنِ الأوَّلِ؛ لأنَّ مُماثلةَ المخلوقِ عَيْبٌ؟

قُلنا: لكنَّ النصَّ عليها أوْلَى حتى لا يَظُنَّ الظانُّ أن الكمالَ في الخالِقِ جَلَّ وَعَلَا كالكمالِ في المخلوقِ.

وقولُهُ: «**اللَّهُمَّ**» أي: يا اللهُ، وسبقَ الكلامُ عليها.

قولُهُ: «**وبِحَمْدِكَ**» قيل المعنى: وبحَمْدِكَ سبَّحْتُكَ، فيكونُ هذا ثناءً على اللهِ وحمدًا للهِ أنْ وَفَّقَ القائلَ للتسبيحِ، ولكنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ.

والصَّوابُ: أنَّ الباءَ للمُصاحبةِ، وأنَّ الواوَ من بابِ عطفِ الصِّفاتِ بعْضِها على بعضٍ، والمعنى: ومع تَسْبِيحي إيَّاكَ أحْمَدُكَ، فيكونُ في الأوَّلِ نَفْيُ النقصِ، وفي الثَّاني إثباتُ الكمالِ، ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى أعْلَى مِنَ الأوَّلِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا قالَ:

«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ**» فقدْ جَمَعَ للهِ بين نَفْيِ ما لا يليقُ به وذلك بتسبيحِهِ، وإثباتِ كمالِهِ عَزَّوَجَلَّ وذلك بحَمْدِهِ، نظيرُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى:١-٤].

قولُهُ: «**وتَبارَكَ اسْمُكَ**» يعني: أنَّ اسْمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُباركٌ، فما خالَطَ شيئًا إلَّا نزلتْ فيه البَرَكةُ.

مسألةٌ: هلِ المرادُ كلمةُ اسمِ اللهِ، أو كُلُّ اسْمٍ للهِ؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّ (اسْمَ) هنا مُفردٌ مُضافٌ فيَعُمُّ، فكُلُّ أسماءِ اللهِ فيها بركةٌ؛ ولذلك نَتَوَسَّلُ إلى اللهِ تَعالَى بها فنقولُ: يا رحمانُ ارْحَمْنا، يا غَفورُ اغْفِرْ لنا، ولولا أنَّ فيها بركةً ما صَحَّ أن يُتَوَسَّلَ إلى اللهِ تعالَى بها.

ومِن بركاتِ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: أنَّهُ لو سمَّى الإنسانُ على الذَّبيحةِ حلَّتْ، ولو تَرَكَ التَّسْميةَ لم تَحِلَّ.

ومِن بركتِهِ: أنَّ الإنْسانَ إذا أَتَى أهْلَهُ وقالَ: «**باسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»[1] والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ.

قولُهُ: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**» تَعالَى أي: تَرَفَّعَ وعَظُمَ.

وقولُهُ: «**جَدُّكَ**» أي: غِناكَ؛ لأنَّ الجَدَّ بمعنى الغِنى، وربما يكونُ أوْسَعَ مِن هذا المعنى، فيشملُ الغِنى والقُوَّةَ، وما أشْبَهَ ذلك، ومنه قولُ الذَّاكِرِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[1].

قولُهُ: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا مَعْبُودَ حقٌّ غيرُ اللهِ، والمعبوداتُ مِن دُونِهِ باطلةٌ، قالَ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢].

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ يُسَنُّ الاسْتِفتاحُ بهذا الذِّكْرِ: دليلُهُ: فِعْلُ النبيِّ ﷺ، وإنْ لم تَطْمَئِنَّ لذلك لكونِ الإسْنادِ مُنْقَطِعًا فدليلُهُ: فِعْلُ أميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ»[2]، ونحنُ نُشْهِدُ اللهَ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم، فله سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ، ولم تُعارِضْ نصًّا، ولا سيَّما أنَّهُ كانَ يَجْهَرُ به يُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

فإذا جاءتْ سُنَّةٌ عن أبي بكرٍ أو عُمَرَ أو عُثْمانَ أو عليٍّ -رضيَ اللهُ تَعالَى عنْهُم- ولم تأتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ بخِلافها كانت سُنَّةً نَبوِيَّةً، وإنْ كانت ليستْ كفِعْلِ الرَّسولِ ﷺ لكنْ سُنَّةٌ أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ باتِّباعِها: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَهْدِيِّينَ» أمَّا إذا جاءتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ بخلافها فلا شكَّ أنَّ الأصلَ مُقَدَّمٌ على الفَرْعِ، والأصلُ هو سُنَّةُ النبيِّ ﷺ.

ولهذا مَنِ احْتَجَّ مِن النَّاسِ بأنَّ صلاةَ التراويحِ ثلاثٌ وعِشْرونَ ركعةً؛ استنادًا إلى سُنَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنَّ له سُنَّةً مُتَّبعةً، نقولُ له: إنَّ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ أفضلُ، ثم: إنَّ غايةَ ما هنالك حديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»[1] وهذا على ما فيه منَ الانْقطاعِ لا يَصِحُّ إضافَتُهُ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّهُ مضافٌ إلى زَمَنِ عُمَرَ، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس كالنبيِّ ﷺ أنَّ ما فُعِلَ في عَهْدِهِ فهو حُجَّةٌ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدْ يَخْفَى عليه هذا العملُ، وليس هناك وحْيٌ يُقَوِّمُ ما اعْوَجَّ، مع أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحَّ عنه في (المُوَطَّأ) بأصحِّ إسنادٍ أَنَّهُ أَمَرَ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتميمًا الداريَّ أن يقوما للناس بإحْدَى عَشْرَةَ رَكْعةً[2]، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ أصوبُ بكثيرٍ من حديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ؛ لأَنَّهُ منَ البعيدِ جِدًّا أنْ يُخالِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَدْيَ النبيِّ ﷺ.

على كُلِّ حالٍ نقولُ: هذا الدُّعاءُ إنْ صَحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَفْتَحَ به فذاك، وإنْ لم يَصِحَّ فهو سُنَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعُمَرُ له سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغي للقُدوةِ والأُسْوةِ في عبادِ اللهِ أنْ يَجْهَرَ بما يَخْفَى على النَّاسِ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَجْهَرُ به، كما جهَرَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ وقالَ: «لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ»[3].

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٥).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

وهل من ذلك ما جاءَ في حديثِ أبي قَتادةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسْمِعُهُمْ -فِي صَلاةِ الظُّهْرِ- القِراءَةَ أحْيانًا»(١).

الجوابُ: نعم، قدْ يُقالُ هذا منه حتى يَعْرِفُوا أنَّهُ يَقْرَأُ سُورةً مع الفاتحةِ، وقد يُقالُ: ليس منه لكنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدُ أنْ يُوقِظَهُم بعضَ الشَّيْءِ؛ لأنَّ الإمامَ إذا أطالَ الصَّلاةَ السِّرِّيَّةَ قدْ يسرحُ المُصَلُّونَ، فإذا رَفَعَ صوتَهُ أحيانًا كانَ هذا كالتَّنْبيهِ.

٣- تَنْزِيهُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنْ كُلِّ ما لا يَلِيقُ به؛ لقولِهِ: «**سُبْحانَكَ**».

٤- إثباتُ الكمالاتِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ لقولِهِ: «**وَبِحَمْدِكَ**»؛ لأنَّ الحَمْدَ هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ، سواءٌ كانَ على وجْهِ الكمالِ المُتعدِّي أو اللَّازمِ.

٥- أنَّ اسمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُباركٌ: يعني أنَّهُ تَحِلُّ البَرَكةُ بذِكْرِهِ؛ لقولِهِ: «**وَتَبارَكَ اسْمُكَ**».

٦- أنَّ عَظمةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ عظمةٍ: وغِناهُ فوقَ كُلِّ غِنًى؛ لقولِهِ: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**».

٧- انْفرادُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالأُلوهيَّةِ: وأنَّهُ لا إلَهَ غيرُهُ، وكُلُّ معبودٍ سواهُ فهو باطلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩).

٢٧٣- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، عِنْدَ الخَمْسَةِ. وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[1].

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «**بعدَ التَّكْبِيرِ**» أي بعدَ التَّكْبيرِ والاسْتِفتاحِ، وإنَّما احْتَجْنا إلى هذا التقديرِ؛ لأنَّ الاسْتِعاذةَ إنَّما تكونُ عند القراءةِ، والقراءةُ لا تكونُ إلَّا بعد الاسْتِفتاحِ.

قولُهُ: «**أَعُوذُ**» بمعنى أعْتَصِمُ، والعَوْذُ إنَّما يكونُ مما يُخافُ منه ويُكْرَهُ، وأما: «**أَلُوذُ**» فهي فيما يُؤْمَلُ ويُرْجى، فالعَوْذُ: فِرارٌ، واللِّياذُ: إقْبالٌ؛ لأنَّ العَوْذَ مما يُخافُ منه، واللِّياذُ: ممَّا يُرْغَبُ فيه، وعليه قولُ الشَّاعرِ:

يَـا مَـنْ أَلُـوذُ بِـهِ فِـيمَا أُؤَمِّلُـهُ ... وَمَـنْ أَعُـوذُ بِـهِ مِمَّـا أُحَـاذِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ ... وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ[2]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧)، والدارمي: كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، رقم (١٢٧٥) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف، لحال علي بن الرفاعي، فقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وانظر: الخلاصة، للنووي (١/ ٣٦١).

(٢) من شعر المتنبي، انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٥/ ٢٧٦-٢٧٨) حيث قال ابن كثير: ومما استملحه أستاذ الوعاظ الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي قول المتنبي، وذكر البيتين.

وهو يُخاطِبُ بَشَرًا بما لا يليقُ إلَّا باللهِ عَزَّوَجَلَّ لكنْ هكذا الشعراءُ يُغالونَ في القَدْحِ، ويُغالونَ في المَدْحِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧].

قولُهُ: «**السَّمِيعِ**» أي: ذو السَّمْعِ، وسَمْعُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نوعانِ: سمعُ إجابةٍ، وسمعُ إدْراكٍ، وهو في هذا يَشْمَلُ الأمريْنِ جميعًا.

قولُهُ: «**العَليمِ**» أي: ذُو العِلْمِ، وعِلْمُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى محيطٌ بكُلِّ شيءٍ جُملةً وتفصيلًا، سابقًا ولاحقًا وحاضرًا، وآياتُ إثباتِ العِلْمِ للهِ عَزَّوَجَلَّ كثيرةٌ وهو مِن صفاتِ الكمالِ.

وإنما ذُكِرَ هذانِ الاسْمانِ؛ لأنَّ السميعَ بمعنى الإجابةِ مُناسبٌ تمامًا لقولِكَ: «**أَعُوذُ**» والعليمُ كذلك مناسبٌ لقولِكَ: «أَعُوذُ» لأنَّهُ ما مِن مُعيذٍ إلَّا وعنده عِلْمٌ كيف يُعِيذُ.

قولُهُ: «**مِنَ الشَّيْطانِ**» الشَّيْطانُ هو إبْليسُ، مُشْتَقٌّ مِن شَطَنَ إذا بَعُدَ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ بعيدٌ مِن رحمةِ اللهِ -والعياذُ باللهِ- ويَدُلُّ على أنَّهُ مُشْتَقٌّ مِن شَطَنَ أنَّهُ مُنْصرفٌ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ [الحجر:١٧] والمرادُ به الجِنْسُ، لا الشَّيْطانُ المُعَيَّنُ الذي أبى أنْ يَسْجُدَ لآدَمَ عليْهِ السَّلامُ.

قولُهُ: «**الرَّجيمِ**» تَصْلُحُ أن تكونَ بمعنى الرَّاجِمِ، وتَصْلُحُ أنْ تكونَ بمعنى

= ثم قال: وقد بلغني عن شيخنا العلامة أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة، ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله عَزَّوَجَلَّ.

المَرْجومِ؛ لأنَّ فعيلًا تأتي بمعنى فاعلٍ، وتأتي بمعنى مَفْعولٍ، فإذا كانت بمعنى الرَّاجمِ فالمعنى: أَنَّهُ يَرْجُمُ بني آدَمَ بالمعاصي، ويَحْمِلُهُم عليها حَمْلًا، وإذا كانت بمعنى المَرْجُومِ فلأَنَّهُ مطرودٌ بَغيضٌ مِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» هذه ثلاثةُ أشياءَ: فالهَمْزُ: قيل: إنَّهُ اسمٌ للجُنونِ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ قدْ يُصِيبُ الإنْسانَ بالجُنونِ.

وأمَّا النَّفْخُ: فهو الكِبْرُ، واشْتقاقُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا أُصِيبَ بالكِبْرِ -والعياذُ باللهِ- انْتَفَخَ، فالشَّيْطانُ يَنْفُخُ الإنْسانَ حتى يكونَ مُسْتَكْبِرًا.

وأمَّا النَّفْثُ: فقيل إنَّهُ الشِّعْرُ؛ لأنَّ الشُّعراءَ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُونَ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٣][1].

وهناكَ احْتمالٌ في ذهني لكنَّي ما رَأَيْتُهُ، وهو أنَّ المُرادَ:

بالهَمْزِ: يعني الهَمْسَ الخفيفَ الذي يَحْمِلُ الإنْسانَ على المَعْصيةِ.

والنَّفْخِ: يعني شِدَّةَ الأمْرِ بالمعصيةِ.

والنَّفْثِ: أشَدُّ.

لكنَّني لم أرَ هذا، فيُرْجَعُ إلى كُتبِ اللغةِ أو كُتبِ غريبِ الحديثِ، أمَّا المشهورُ فكما تَقَدَّمَ أوَّلًا.

ومَوْقِعُ: «مِنْ هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ» مما قبْلَها أنها بَدَلٌ بإعادةِ العامِلِ.

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (نفث).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- اسْتِحْبابُ هذا الذِّكْرِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ**» فإنِ اقْتَصَرَ على: «أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ» أجْزَأَ، ولكنْ هل تَجِبُ الاسْتِعاذةُ عند قراءةِ القُرآنِ سواءً في الصَّلاةِ أو خارجَ الصَّلاةِ؟

الجوابُ: الجمهورُ على أنَّها ليستْ بواجِبةٍ، وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّها واجبةٌ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أمَرَ بها فقالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٩٩ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٩٨-١٠٠] قالوا: فإنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَ بها والأصْلُ في الأمرِ الوُجوبُ، ثُمَّ إنَّ في قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ﴾ إشارةٌ إلى أنَّهُ إذا لم يَسْتَعِذِ الإنْسانُ فقد يُسَلَّطُ الشَّيْطانُ عليه.

والقولُ بوجوبِ التَّعَوُّذِ عند قراءةِ القُرآنِ قَوْلٌ قويٌّ بلا شكٍّ:

أولًا: لأنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَ به.

ثانيًا: لئَلَّا يَحُولَ الشَّيْطانُ بينك وبين تَدَبُّرِ القُرآنِ والنَّشاطِ في قراءتِهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ عند قراءةِ القُرآنِ يُبْتَلى بأمْرَيْنِ:

إمَّا الكسلُ وعدمُ الاسْتمرارِ فيه، وإمَّا عدمُ التَّدَبُّرِ، فإذا اسْتَعَذْتَ باللهِ مِن الشَّيْطانِ الرجيمِ حَماكَ اللهُ منه، وَوُفِّقْتَ للاسْتمرارِ في القراءةِ والتَّدَبُّرِ.

لكنْ حتى على القولِ بوُجوبِ الاسْتعاذةِ عند قراءةِ القُرآنِ لو تركَها الإنْسانُ فصلاتُهُ صحيحةٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ**

بِأُمِّ القُرْآنِ»[(١)] والاسْتعاذةُ ليست مِن الفاتحةِ.

٢- أنَّ الاسْتِعاذةَ مِن الأُمورِ الخَفيَّةِ لا تكونُ إلَّا باللهِ؛ لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ على الإعاذةِ منها إلَّا اللهُ كالاسْتِعاذةِ من الشَّياطينِ، أما الاسْتِعاذةُ مِن الأُمورِ الحِسِّيَّةِ فتكونُ باللهِ وبغيرِهِ، بشرطِ أنْ يَكونَ المستعاذُ به قادرًا على الإعاذةِ، أَمَّا إذا كانَ غيرَ قادرٍ فلا، فلو استعاذَ الإنْسانُ بصاحِبِ القَبْرِ مِن شخصٍ تَسوَّرَ عليه بيتَهُ فهذا شِرْكٌ، لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ، ولولا اعتقادُ هذا المُسْتعيذِ بأمْرٍ خَفِيٍّ سِرِّيٍّ يعتقدُهُ في هذا القَبْرِ ما فَعَلَ.

أَمَّا لو اسْتعاذَ هذا الرَّجُلُ بجارِهِ حين تَسوَّرَ عليه السَّارقُ بيتَهُ فهذا جائزٌ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ لما ذَكَرَ ما ذَكَرَ من الفِتَنِ قالَ: «مَنْ وَجَدَ مُعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[(٢)]، هذا حُكْمُ الاسْتِعاذةِ.

ويُقالُ في الاسْتغاثةِ ما قيلَ في الاسْتِعاذةِ، فإذا اسْتغاثَ عن شيءٍ خَفِيٍّ لا يُمْكِنُ أنْ يُغيثَهُ منه المخلوقُ فهذا لا يجوزُ بل يَسْتَغيثُ باللهِ وحْدَهُ، وإنِ اسْتغاثَ للاسْتعانةِ على دفْعِ شيءٍ محسوسٍ فهذا جائزٌ بشَرْطِ أنْ يَكونَ المُستغاثُ به قادرًا.

٣- إثباتُ هذيْنِ الاسْمَيْنِ الكريميْنِ من أسماءِ اللهِ: وهما: السَّميعُ، العليمُ، وما تضمناهُ مِن وصْفٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- الحَذَرُ مِن الشَّيْطانِ من وجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أننا أُمِرْنا بالاسْتِعاذةِ باللهِ منه.

الثَّاني: أنَّهُ وُصِفَ بأنَّهُ رجيمٌ، يَرْجُمُ الإنْسانَ بالمعاصي.

٢٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ[1].

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «**كانَ النبيُّ ﷺ يَسْتفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبيرِ**» أي: يبدأُ بقولِ: اللهُ أكبرُ.

والصَّلاةُ هنا عامَّةٌ، تشملُ الفريضةَ، والنَّافلةَ، وذاتَ الرُّكوعِ، وما ليس فيها ركوعٌ؛ كصلاةِ الجنازةِ.

وقولُها: «**بالتَّكْبيرِ**» أي بقولِ: اللهُ أكبرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨)، وأما علته فقد أفصح الحافظ عنها في «التلخيص»، فقال: هو من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها.

قولُها: «**والقراءةَ**» في إعْرابِها وجهانِ: النَّصبُ، والجَرُّ.

فعلى قراءةِ الجرِّ يَسْقُطُ الاسْتِفتاحُ، ويكون معنى الحديثِ: يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبيرِ وقراءةِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢].

وعلى قِراءةِ النَّصبِ «والقراءةَ» أي يَسْتَفْتِحُ القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهذا لا يَمْنَعُ أنْ يَكونَ قَبْلَها اسْتفتاحٌ؛ ولهذا تُرَجَّحُ روايةُ النَّصْبِ.

وقولُها: «**القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» أي: بهذه السُّورةِ، وعليه نقولُ: الباءُ: حرفُ جَرٍّ، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مجرورٌ بالباءِ، وعلامةُ جَرِّهِ الكسرةُ التي مَنَعَ مِن ظُهورِها الحكايةُ.

وقولُها: «**القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» أي: إلى آخِرِ السُّورةِ، وهذه السُّورةُ هي سورةُ الفاتحةِ، وسُمِّيَتْ سورةَ الفاتحةِ؛ لأنَّهُ افْتُتِحَ بها القُرآنُ الكريمُ، وليس لأنَّها أوَّلُ ما نَزَلَ؛ لأنَّ الآياتِ الأرْبَعَ في سُورةِ: ﴿ٱقْرَأْ﴾ هي أوَّلُ ما نَزَلَ.

وهذه السُّورةُ لها خصائصُ عظيمةٌ:

أوَّلًا: أنها أفْضَلُ سُورةٍ، أو أعظمُ سُورةٍ في القُرآنِ.

ثانيًا: أنَّ قِراءَتها رُكْنٌ في كُلِّ صلاةٍ، لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلَّا بها.

ثالثًا: أنَّها رُقْيَةٌ مِن كُلِّ مَرضٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»[1] فكُلُّ مَرَضٍ اقْرَأْ عليه الفاتحةَ لكنْ بصِدْقٍ تَجِدِ الأثَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تفسيرُ سورةِ الفاتحةِ:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

الحَمْدُ: هو وصْفُ المحمودِ بالكمالِ مع المَحبَّةِ والتعظيمِ، وليس الحمدُ الثناءَ على اللهِ بالجميلِ الاختياريِّ كما هو معروفٌ في بعضِ الكُتُبِ؛ لأنَّ الذي يَمْنَعُ مِن قَوْلِنا: «الثناءُ» في تفسيرِ كلمةِ: (الحَمْدُ) ما جاءَ في الحديثِ الصحيحِ: أنَّ العَبْدَ إذَا قَال في الصَّلاةِ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قالَ اللهُ: حَمِدَني عَبْدي، فإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ اللهُ: أثْنَى عليَّ عَبْدِي»[1].

واللامُ في قولِهِ: ﴿لِلَّهِ﴾ للاسْتحقاقِ والاخْتصاصِ، للاسْتِحْقاقِ باعتبارِ الحَمْدِ؛ فهو المُسْتَحِقُّ له، والاخْتصاصِ: أي الحَمْدُ كلُّهُ، وعرَفْنا أنَّهُ الحَمْدُ كُلُّهُ من (أل) الدَّالةِ على الاسْتِغراقِ. والاخْتصاصُ: مِن اللامِ في قولِهِ: ﴿لِلَّهِ﴾.

(اللهُ) عَلَمٌ على ربِّ العالمينَ عَزَّوَجَلَّ لا يُسَمَّى به غيْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هذا نَعْتٌ، يعني وصفًا، ولكنَّهُ كالتعليلِ لما سبَقَ، وهو أُلُوهِيَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهو مُسْتَحِقٌّ للأُلوهِيَّةِ؛ لأنَّهُ ربُّ العالمينَ، أي: خالِقُهم، ومالِكُهم، ومُدَبِّرُهم.

والمرادُ بالعالَمِينَ هنا: ما سِوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسُمُّوا عالَمِينَ: من العَلَمِ؛ لأنَّهم عَلَمٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ففي كُلِّ المخلوقاتِ آيةٌ للهِ ربِّ العالَمِينَ؛ كما قالَ النَّاظِمُ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسّر له من غيرها، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَوَاعَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَـهُ أَمْ كَيْـفَ يَجْحَـدُهُ الجَاحِـدُ

وَفِي كُـلِّ شَيْءٍ لَـهُ آيَـةٌ تَـدُلُّ عَـلَى أَنَّـهُ وَاحِـدُ[1]

فالخَلْقُ كلُّهُ عَلَمٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنْ شِئْتَ تَأَمَّلْ في نفسِكَ تَجِدِ العَجَبَ العُجابَ في الصِّفاتِ المَعْنويَّةِ، والصِّفاتِ الخِلْقِيَّةِ، والصِّفاتِ الخُلُقِيَّةِ، لو سألْتَ الأطبَّاءَ ما في هذا البطنِ مِن المَعامِلِ المُكرِّرةِ للطَّعامِ، يَدْخُلُ الطَّعامُ أصْنافًا مُصنَّفةً ويَخْرُجُ صِنفًا واحدًا، يَدْخُلُ فيه القاسي واللَّيِّنُ ويَخْرُجُ على صفةٍ واحدةٍ، وهذه المعامِلُ في الحقيقةِ لها قُوًى تُوَزِّعُ: هذا يَذْهَبُ هنا، وهذا يَذْهَبُ هنا -سُبحانَ اللهِ- ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذريات:٢١].

ومِن أحْسَنِ ما تُطالِعُ لهذا الغرضِ كتابُ: (مفتاحُ دارِ السَّعادةِ) لابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيه العَجَبُ العُجابُ.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ما أحْسَنَ هذا الوَصْفَ بعد قولِهِ: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ للإشارةِ إلى أنَّ رُبوبِيَّتَهُ عَزَّوَجَلَّ مَبْنِيَّةٌ على الرَّحمةِ لا على التَّعَسُّفِ والخطأِ والخَطَلِ والزَّلَلِ.

الرحمنُ باعتبارِ الوصْفِ، والرَّحيمُ باعتبارِ الفِعْلِ.

فالرَّحمنُ: باعْتبارِ قيامِ الرَّحمةِ به، وأنَّها رحمةٌ واسعةٌ؛ ولهذا جاءَ على هذا الوَزْنِ: رحمانُ على وَزْنِ: فَعْلانَ، وهذا الوزنُ في اللغةِ العربيَّةِ يَدُلُّ على الامْتلاءِ والسَّعةِ، كما يُقالُ: غَضْبانُ: أي مُمْتَلِئٌ غَضَبًا، وسَكْرَانُ: مُمْتَلِئٌ سُكْرًا، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) من شعر أبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص:١٢٢)، ومعاهد التنصيص (٢/ ٢٨٦).

والرَّحيمُ: باعتبارِ الفِعْلِ، وبمعنى (راحِمٍ).

وقد فَسَّرَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: (الرحمنِ) ذُو الرَّحمةِ العامَّةِ، و(الرحيمِ) ذُو الرَّحمةِ الخاصَّةِ بالمؤمنينَ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ وفي قراءةٍ: ﴿مَلِكِ﴾[1] والقراءتانِ كُلُّ واحدةٍ تَحْمِلُ معْنًى.

فمالِكٌ: من المُلْكِ وهو التَّصرُّفِ.

ومَلِكٌ: مِن المَلكوتِ وهو السُّلطانُ؛ فإذا جَمَعْتَ القِراءتيْنِ نَتَجَ من ذلك: أنَّ اللهَ تَعالى مَلِكٌ مالِكٌ.

أمَّا في المخلوقاتِ: فيُوجَدُ مَلِكٌ لكن ليس بمالِكٍ.

والمَلِكُ غيرُ المالِكِ بالمعنى العامِّ: هو الذي ليس له سُلْطَةٌ في مَمْلكتِهِ؛ فالسُّلْطةُ لغيرِهِ، والتدبيرُ لغيْرِهِ لكنْ يُسَمَّى مَلِكًا بالوراثةِ.

فمثلًا يُوجَدُ الآنَ في بريطانيا وهي التي تُسمَّى: بريطانيا العُظْمى مَلِكةٌ وليست مالكةً، وزَوْجُها الذي يُسمَّى مَلِكًا ليس بمالكٍ.

ويوجَدُ مالِكٌ ليس بمَلِكٍ وهذا كثيرٌ، فكُلُّ واحدٍ مثلًا معه كتابٌ هو مالكٌ له لكنَّهُ ليس مَلِكًا[2].

---

(١) قرأها عاصم والكسائي: ﴿مَٰلِكِ﴾ بألف، وقرأ باقي السبعة: ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألف. السبعة لابن مجاهد (ص:١٠٤).

(٢) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٥).

وقولُهُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يومُ الدِّينِ: هو يومُ الجزاءِ؛ لأنَّ الدِّينَ تارةً يُطْلَقُ على العَملِ، وتارةً يُطْلَقُ على الجزاءِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦] هذا دِينُ العملِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار:١٧-١٩] وهذا دِينُ الجزاءِ.

ومِن الأمْثالِ السائرةِ (كَما تَدِينُ تُدَانُ) أيْ: كما تَعْمَلُ تُجازى، فـ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أي: مالِكِ يَوْمِ القيامةِ.

وخُصَّ مُلْكُهُ بهذا اليومِ؛ لأنَّهُ في هذا اليومِ تَتلاشى جميعُ المَلَكوتاتِ، فلا مُلْكَ لأحدٍ، يَسْتوي المَلِكُ ويَسْتوى أَدْنى رَجُلٍ من رَعِيَّتِهِ، بل مَنْ كانَ أكْرَمَ عند اللهِ فهو أعْلَى وأفْضَلُ؛ يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في ذلك اليومِ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦].

يجيبُ نفسَهُ -سبحانه عَزَّوَجَلَّ- لأنَّهُ لا أحَدَ له مُلْكٌ في ذلك اليومِ؛ فالمُلْكُ للهِ عَزَّوَجَلَّ وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّ اللهَ مالِكُ يومِ الدِّينِ ومالِكُ الدُّنْيا أيضًا؛ كما قالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون:٨٨].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: لا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاكَ، ووجْهُ كَوْنِها بهذا المعنى: أنَّهُ قُدِّمَ المعمولُ وهو: ﴿إِيَّاكَ﴾ وتقديمُ المَعْمولِ على عامِلِهِ يدلُّ على الحَصْرِ، بل القاعدةُ أعَمُّ مِن هذا وهي: «أنَّ تقديمَ ما حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الحَصْرَ».

والعِبادةُ: هي التَّذَلُّلُ للهِ عَزَّوَجَلَّ مع المَحبَّةِ والتعظيمِ. مأخوذةٌ مِن قولِهم: طريقٌ مُعَبَّدٌ، أي: مُذَلَّلٌ للسالكينَ؛ فالطريقُ المُعَبَّدُ المُذَلَّلُ للسالكينَ اشتُقَّتْ منه العِبادةُ؛

لأنَّ الإنْسانَ يقومُ بعبادةِ اللهِ تعَالَى تَذَلُّلًا ومَحَبَّةً وتَعْظِيمًا.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: نطلبُ العَوْنَ منك لا من غيْرِكَ، أي: نَطْلُبُ أنْ تُعِينَنا على جميعِ أُمورِنا في الدُّنْيا والآخِرةِ؛ ولهذا حُذِفَ المُستعانُ عليه لإفادةِ التعميمِ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ نقولُ فيها بالنسبةِ للاخْتصاصِ كما قُلْنا في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: لا نستعينُ إلَّا إيَّاكَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أَلَسْنا نستعينُ بغيرِ اللهِ؟

فالجوابُ: نعم، نستعينُ به على أنَّهُ سببٌ، لا على أنَّهُ مُسْتَقِلٌّ، واسْتِعانَتُنا بالسببِ استعانةٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّنا نعلمُ أنَّ اللهَ إذا لم يُسَخِّرْ هذا الرَّجُلَ الذي اسْتَعَنَّا به لم يَنْفَعْنا بشيءٍ؛ فحقيقةُ الاستعانةِ بالمخلوقِ: أنَّها استعانةٌ باللهِ خالِقِهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ هو الذي يُسَخِّرُهُ لِمَنِ اسْتعانَهُ.

ومع هذا نقولُ: الاسْتعانةُ المُطْلقةُ في كُلِّ شيءٍ لا تكونُ إلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ ولا تكونُ للمَخْلوقِ.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الهدايةُ: هنا يُرادُ بها هدايةُ الإرْشادِ والعِلْمِ، وهدايةُ التَّوفيقِ والطَّاعةِ. ودليلُ ذلك حَذْفُ حرفِ الجرِّ، أي أنَّهُ لم يقلِ: «اهْدِنَا إلى الصِّراطِ» فيكونُ المعنى: اهْدِنا إليه وفيه. فاهْدِنا إليه: هذا العِلْمُ، وفيه: هذا التَّوفيقُ.

والصِّراطُ المستقيمُ هو: دِينُ الإسْلامِ؛ وسُمِّيَ صِراطًا لأنَّهُ طريقٌ واسعٌ يَسَعُ كُلَّ مَن يَدْخُلُهُ.

قيلَ: والصِّراطُ لا يكونُ صِراطًا إلَّا إذا كانَ طريقًا واسعًا، وكان طريقًا سهلًا، وكان طريقًا مُسْتقيمًا، قالوا: والاشْتقاقُ يدلُّ عليه؛ لأنَّ صَرَطَ الشَّيْءُ: أي ابْتَلَعَهُ بسرعةٍ، بدون أنْ يَغُصَّ بها.

إذًا: الصِّراطُ ما جَمَعَ ثلاثةَ أوْصافٍ:

أولًا: السَّعةُ.

ثانيًا: السُّهولةُ.

ثالثًا: الاسْتقامةُ.

والاسْتقامةُ: يعني أنَّهُ لا اعْوجاجَ فيه، ولا ارْتفاعَ ولا نُزولَ؛ لأنَّ الارتفاعَ والنزولَ هو في الحقيقةِ انْحرافٌ، فمثلًا: عَرِّجْ طريقًا يمينًا ويسارًا، وعَرِّجْهُ عُلُوًّا ونُزولًا، تَجِدِ المسافةَ واحدةً.

وقولُهُ: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هذا من بابِ التَّأْكيدِ، أي: الذي لا اعْوجاجَ فيه، وهذا مُسْتفادٌ مِن معنى الصِّراطِ، لكنَّهُ أُظْهِرَ هذا الوصفُ للتَّشْويقِ إليه.

هذا الصراطُ المستقيمُ:

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والذينَ أنْعَمَ اللهُ تعالَى عليهم أربعةُ أصْنافٍ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩] هؤلاءِ أنْعمَ اللهُ عليهم بنعمةِ الهدايةِ العلميَّةِ، ونعمةِ الهدايةِ العمليَّةِ.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ الغَضَبُ: هو وصْفٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ قائمٌ بذاتِهِ على وجْهِ الحقيقةِ.

لكنْ هنا لم يَقُلْ: «غيرِ الذين غَضِبْتَ عليهم» بخلاف الإنْعامِ، فقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والحكمةُ مِن هذا:

أولًا: تلافي إضافةِ الغضبِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في هذا السياقِ، وإلَّا فقدْ أضافَ اللهُ تَعالى الغَضَبَ إلى نفسِهِ في مَواضِعَ أُخْرى، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٦٠] وقالَ في قاتِلِ العَمْدِ: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء:٩٣].

ثانيًا: أنَّ مَنْ غَضِبَ اللهُ عليه غَضِبَ عليه أولياءُ اللهِ؛ لأنَّ أولياءَ اللهِ يُحِبُّونَ ما أحبَّهُ اللهُ ويَكْرهونَ ما كَرِهَهُ اللهُ، فلمَّا كانَ الغضبُ مِن اللهِ ومِن أَوْلياءِ اللهِ صارَ التعبيرُ باسْمِ المَفْعولِ أعَمَّ، وسيأتي -بإذْنِ اللهِ- مَنْ همُ المَغْضوبُ عليهم.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الضالُّ: الذي لم يَهْتَدِ للطريقِ، فهو يَطْلُبُ الطريقَ لكن ضَلَّ؛ كما لو خَرَجَ الإنْسانُ في البريَّةِ ثُمَّ ضلَّ الطريقَ، فهو يبحثُ عنه ولكنَّهُ لم يَهْتَدِ إليه، وقد يَسْلُكُ طريقًا فيه هلاكُهُ وهو لا يَدْري.

إذًا: أقسامُ النَّاسِ في هذه السورةِ ثلاثةٌ:

١- عالِمٌ بالحقِّ مُتَّبعٌ له؛ فهذا مِن الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم.

٢- وعالِمٌ بالحقِّ مُخالِفٌ له: فهذا مِن المَغْضوبِ عليهم.

٣- وطالبٌ للحقِّ لم يُوَفَّقْ له: فهذا مِن الضَّالينَ.

وعلى رَأْسِ المغضوبِ عليهم: اليَهودُ، وعلى رأسِ الضَّالِّينَ: النَّصارى؛ ولهذا جاء في الحديثِ -وإن كانَ فيه نظرٌ- تفسيرُ المغضوبِ عليهم باليَهودِ، والضَّالينَ

بالنَّصارى[1] إلَّا أنَّهُ بعدَ بعثةِ الرَّسولِ ﷺ قدْ عَرفوا الحقَّ، فيكونُ حالُهم كحالِ المَغْضوبِ عليهم ممَّنْ عَرَفَ الحقَّ ولم يَعْمَلْ به؛ ولهذا قالَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ، ومَنْ فَسَدَ مِنْ عِبادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصارَى»[2].

هذه السُّورةُ في الواقِعِ إذا تَأَمَّلَها الإنسانُ وتَعَمَّقَ فيها عَلِمَ الحكمةَ مِن كونِها أُمَّ القُرآنِ، وأُمَّ الكِتابِ: لأنَّ جميعَ مَعاني القُرآنِ تَرْجِعُ إليها؛ ففيها عِلْمُ التاريخِ، وأحْوالُ الأُممِ، والرُّسُلُ؛ فكُلُّ الموضوعاتِ التي اشْتَمَلَ عليها القُرآنُ أساسُها موجودٌ في الفاتحةِ؛ ولهذا اسْتَحَقَّتْ أنْ تُوصَفَ بأنَّها أُمُّ القُرآنِ، واسْتَحَقَّتْ أنَّها لا تَصِحُّ صلاةُ أحدٍ إلَّا بقِراءَتِها؛ وهذه مَزِيَّةٌ عظيمةٌ.

آيةُ الكُرْسِيِّ أعظمُ آيةٍ[3] و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ[4]، ومع ذلك تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِهما، لكنَّ الفاتحةَ لها هذه المَزِيَّةُ؛ لأنَّها قدْ جَمَعَتْ معانيَ القُرآنِ الكريمِ.

ومَنْ أرادَ التَّوسُّعَ فيها فعليه بكتابِ: (مَدارِجِ السَّالكينَ) لابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٨)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) من حديث عدي بن أبي حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ١٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٤١)، وأبو داود: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في آية الكرسي، رقم (١٤٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، رقم (٥٠١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد أتى فيه بالعَجَبِ العُجابِ حولَ تفسيرِ هذه السُّورةِ العظيمةِ.

قولُها: «وَكانَ» أيِ النبيُّ ﷺ «إذا رَكَعَ» أي حَنى ظَهْرَهُ «لم يُشْخِصْ رأسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ» الإشْخاصُ: الرَّفْعُ، والتَّصْويبُ، التَّنْزيلُ؛ فهو لا يَرْفَعُهُ ولا يُنْزِلُهُ، بل يَجْعَلُهُ مُحاذيًا لظَهْرِهِ، وأمَّا حالُ الظَّهْرِ في الرُّكوعِ؛ فقد جاءَ في الأدلَّةِ الأُخْرى أنَّهُ ﷺ يُسَوِّي ظَهْرَهُ تمامًا حتى لو صُبَّ الماءُ عليه لاسْتَقَرَّ مِن شِدَّةِ تَسْويتِهِ لظَهْرِهِ[١].

قولُها: «ولكنْ بين ذلك» المشارُ إليه: الإشْخاصُ والتَّصْويبُ.

قولُها: «وكانَ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قائمًا» ولم تَذْكُرْ رَضِيَ اللهُ عَنها التَّكْبيرَ أو التَّسْميعَ أو التَّحْميدَ؛ لأنَّها أرادتْ أنْ تَتكَلَّمَ عن الأفْعالِ التي هي أرْكانٌ.

وقولُها: «يَسْتَوي» أي: يَعْتَدِلُ، وقد مرَّ علينا أنَّهُ لا بُدَّ منَ الطُّمَأْنينةِ.

قولُها: «وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن السَّجْدةِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جالِسًا» وهذا فيه طَيٌّ؛ لأنَّ قولَها إذا رَفَعَ رأسَهُ مِن السَّجدةِ أفادتْ أنَّهُ يَسْجُدُ بعد الرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ، فإذا سَجَدَ ورفعَ لم يَسْجُدِ الثَّانيةَ حتى يَسْتَوِيَ جالسًا.

قولُها: «وكان يقولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» يعني في الفرائِضِ في كُلِّ ركعتَيْنِ يقولُ التَّحِيَّةَ، فإنْ كانت ثُنائِيَّةً فجميعُ التَّحياتِ معَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ وإن كانتْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد. وهو منكر.

قال في (الزوائد): في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث» اهـ.

ثُلاثيَّةً أو رُباعيَّةً فالرَّكعتانِ الأُوليانِ يُقْتَصَرُ فيهما على التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

وقولُها: «**التَّحِيَّةَ**» هذا من بابِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكُلِّ، والمرادُ: جميعُ التَّحيَّاتِ.

قولُها: «وكانَ» أي في الجُلوسِ فيه «**يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ اليُمْنى**» والمرادُ يَفرِشُ القَدَمَ فيَجْلِسُ على قدمِهِ اليُسْرى، وظَهْرُها إلى الأرْضِ وبَطْنُها إلى أَلْيَتِهِ، وأمَّا اليُمْنى فإنَّهُ يَنْصِبُ القَدَمَ فيَجْعَلُ بُطونَ أصابِعِها على الأرْضِ وهي قائمةٌ وقد أخْرَجَها مِن جانِبِهِ الأيْمَنِ.

ولم تُفَصِّلْ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لكنْ سَبَقَ في حديثِ أبي حُمَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ التَّفْصيلُ وهو أنَّهُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ يَتوَرَّكُ.

قولُها: «**وكانَ يَنْهى عن عُقْبةِ الشَّيْطانِ**» أي: جِلْستِهِ على عَقِبَيْهِ.

وهل هو الإقْعاءُ الذي ذكرَهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ إذا جَلَسَ، أو هو الإقْعاءُ الذي كإقْعاءِ الكَلْبِ؟

الجوابُ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في ذلك فقالَ بعضُهُم: عُقْبةُ الشَّيْطانِ أنْ يَجْلِسَ الإنْسانُ على عَقِبَيْهِ وقَدماهُ مَنْصُوبتانِ، وهو ظاهرُ الحديثِ؛ لأنَّ «عُقْبةَ» أي: العَقِبُ.

وقيلَ: عُقْبةُ الشَّيْطانِ أنْ يَجْلِسَ على عَقِبَيْهِ وقَدماهُ مَفْروشتانِ، واحدةٌ يمينٌ والثَّانيةُ يسارٌ.

وقيلَ: عُقْبةُ الشَّيْطانِ أنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ ويَجْلِسَ بينهما.

وقيلَ: عُقْبةُ الشَّيْطانِ هو الإقْعاءُ، وهو أنْ يَجْلِسَ على أَلْيَتِهِ ويَنْصِبَ فَخِذَيْهِ وساقَيْهِ ويَعْتَمِدَ بيديْهِ على الأرْضِ؛ وكلُّ هذه مِن الصِّفاتِ المكروهةِ إلَّا الجُلوسَ على العَقِبَيْنِ والرِّجْلانِ مَنْصوبتانِ؛ فإنَّ هذا قدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فيه، وورَدَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ مِن السُّنَّةِ(١).

وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في الفوائِدِ كيف نَجْمَعُ بين هذا وبين حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُها: «**ويَنْهى أنْ يفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِراعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ**» وهذا في حالِ السُّجودِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَفْتَرِشَ الذِّراعينَ إلَّا إذا سَجَدَ، فلو أرادَ أنْ يَفْتَرِشَ الذِّراعيْنِ في الجُلوسِ لم يُمْكِنْهُ، أو في القيامِ فمِن بابٍ أوْلَى، إذًا: يَنْهى عن افتراشِ الذِّراعيْنِ في حالِ السُّجودِ.

وقولُها: «**افْتِراشَ السَّبُعِ**» من بابِ التَّشْبيهِ للتَّقْبيحِ؛ لأنَّهُ يكونُ بذلك كالسَّبُعِ، والإنْسانُ مَنْهِيٌّ عن التَّشَبُّهِ بالحيوانِ، وهو مُكرَّمٌ عليه، فكيف يَنْزِلُ بنفسِهِ إلى التَّشَبُّهِ بالحيوانِ لا سيَّما وهو يُناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ في الصَّلاةِ.

قولُها: «**وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ**» يعني أنَّ النبيَّ ﷺ إذا انْتَهى مِن الصَّلاةِ سلَّمَ.

و(أل) في قولِها: «**بالتَّسْليمِ**» يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ لبيانِ الحقيقةِ، ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ للعَهْدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

فإنْ قُلنا: إنَّها لبيانِ الحقيقهِ صارتِ التَّسْليمةُ الواحدةُ كافيةً؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ بها التَّسليمُ، وإنْ قُلنا: إنَّها للعَهْدِ صارَ المرادُ: «بالتَّسليمِ» التَّسْليمَتيْنِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ضَبْطُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأحوالِ النبيِّ ﷺ في أقْوالِهِ وأفْعالِهِ وعِباداتِهِ ومُعاملتِهِ؛ لأنَّ أخصَّ النَّاسِ بهِ ﷺ زوجاتُهُ، فإنَّهن يَعْلَمْنَ مِن السِّرِّ ما لا يَعْلَمُهُ غيْرُهن.

٢- سَعةُ عِلمِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث ساقتْ هذا الحديثَ كُلَّهُ بجُمَلِهِ وأفرادِهِ.

٣- مشروعيَّةُ افْتتاحِ الصَّلاةِ بالتَّكْبيرِ، وهذا التَّكْبيرُ رُكْنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ إلَّا به، وبهذا اللَّفْظِ: «اللهُ أكبرُ» فلو أتَى بمعناهُ لم يَصِحَّ.

واخْتلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَنْ لا يَعْرِفُ الأذْكارَ إلَّا بلُغَتِهِ، فهل يأتي بها بلُغَتِهِ، أو يُكَلَّفُ أن يتعَلَّمَها بالعربيَّةِ؟

والصَّوابُ: جوازُ أنْ يَأْتِيَ بها بلُغَتِهِ، أمَّا القُرآنُ فقد عُلِمَ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُتَرْجَمَ، وأمَّا الأذْكارُ فلا بَأْسَ أنْ تُتَرْجَمَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ لُغةَ كُلِّ قومٍ.

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَجْهَرُ بالاسْتِفتاحِ ولا بالتَّعوُّذِ ولا بالبسملةِ؛ لقَوْلها: «**والقراءةَ بـ:الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ**».

٥- أنَّ الإنْسانَ لو قدَّمَ السُّورةَ التي بعدَ الفاتحةِ على الفاتحةِ لم يَكُنْ هذا مَشْروعًا؛ فإنْ تَعَمَّدَ على وجْهِ التَّلاعُبِ فصلاتُهُ باطلةٌ، وإنْ تَعَمَّدَ لا على وجْهِ التَّلاعُبِ فصلاتُهُ غيرُ باطلةٍ لكنْ أخْطَأَ، وإنْ نَسِيَ فإنَّهُ لا شيءَ عليه ولكنْ يُعيدُ السُّورةَ بعدَ الفاتحةِ.

وهل يَسْجُدُ للسَّهْوِ؟

قيلَ: إنَّهُ يَسْجُدُ للسَّهْوِ استحبابًا لا وُجوبًا؛ لأنَّ مثلَ هذا القولِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ عَمْدُهُ، لكنَّهُ أتى به في غيرِ مَوْضِعِهِ.

وقالوا: كُلُّ مَن أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موْضِعِهِ نِسْيانًا فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ له أنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ، وهذا هو المَذْهَبُ[1].

وعلى هذا فمَنْ نَسِيَ وقرأَ السُّورةَ قبلَ الفاتحةِ، قُلنا له: اقْرأِ الفاتحةَ، ثم اقْرأِ السُّورةَ، ثم اسْجُدْ للسَّهْوِ اسْتِحْبابًا، ولا نقولُ: إنَّهُ واجبٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ لو تَعَمَّدَ ذلك لم تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

٦- مشروعيَّةُ الرُّكوعِ في الصَّلاةِ؛ وهو رُكْنٌ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى عبَّر به عنِ الصَّلاةِ، وإذا عَبَّرَ اللهُ تَعالى بالبعضِ عن الكُلِّ دلَّ ذلك على أنَّهُ لا بُدَّ مِن وُجودِ هذا البعضِ في الكُلِّ، وهذه قاعدةٌ ذَكَرَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ الإيمانِ: «أنَّهُ إذا عُبِّرَ عنِ الشَّيْءِ ببعضِهِ دَلَّ على أنَّ هذا البعضَ واجبٌ في ذلك الكُلِّ»[2] وقد عَبَّرَ اللهُ تَعالى عنِ الصَّلاةِ بالرُّكوعِ في قولِهِ تَعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

والواجبُ في الرُّكوعِ: الانْحناءُ، وضابِطُ الانْحناءِ، قيلَ: أنْ يَتَمَكَّنَ المُعْتَدِلُ في طولِ يَدَيْهِ وقِصَرِهِما مِن مسِّ الرُّكْبتَيْنِ بهما. وقيل: أنْ يَكونَ إلى الرُّكوعِ الكامِلِ

---

(١) الفروع (٢/ ٣١٧)، والإنصاف (٤/ ٢٢)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: الإيمان، لابن تيمية (ص:٣٥).

قال في (الزوائد): في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث» اهـ.

أَقْرَبَ منه إلى القيامِ الكامِلِ، وذلك أنَّ الانْحناءَ قدْ يكونُ أَقْرَبَ إلى القيامِ، وقد يكونُ أَقْرَبَ إلى الرُّكوعِ، وقد يكونُ مُساوِيًا، يعني ليس انْتِصابًا ولا رُكوعًا تامًّا.

وأَظُنُّ أنَّ هذيْنِ الضَّابطيْنِ مُتقاربانِ، بمعنى: أنَّك لو نَظَرْتَ إلى الرَّجُلِ المُعْتدلِ في طُولِ الذِّراعيْنِ وجَدْتَ أنَّهُ إذا أمْكَنَهُ أنْ يَمَسَّ رُكْبتيْهِ كانَ إلى الرُّكوعِ الكامِلِ أَقْرَبَ منه إلى القيامِ الكامِلِ.

٧- ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ: أنَّ السُّنَّةَ في الرُّكوعِ أنْ لا يَرْفَعَ رأسَهُ ولا يُنْزِلَهُ عن ظَهْرِهِ؛ لقَوْلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ولَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**» ومعلومٌ أنَّهُ إذا كانَ الرَّأْسُ بين ذلك سوفَ يكونُ مُساويًا للظَّهْرِ.

مسألةٌ: هل يَشْمَلُ هذا أنْ يُصَوِّبَ الظَّهْرَ مع الرَّأْسِ، أو يُشْخِصَ الظَّهْرَ مع الرَّأْسِ؟

الجوابُ: نقولُ: لديْنا أربعةُ أشْياءَ:

الأوَّلُ: أنْ يَرْفَعَ الرَّأْسَ والظَّهْرَ.

الثَّاني: أنْ يُنْزِلَ الرَّأْسَ والظَّهْرَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ تَجِدُهُ يَرْكَعُ ويَنْزِلُ كثيرًا بظَهْرِهِ ورَأْسِهِ.

الثَّالثُ: أنْ يَكونَ الظَّهْرُ مُسْتَوِيًا ولكنْ يَرْفَعُ رأسَهُ.

الرَّابعُ: أنْ يَكونَ الظَّهْرُ مُسْتَوِيًا ولكنْ يُنْزِلُ الرَّأْسَ.

فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَتِ الارْتفاعَ والانْخفاضَ في الرأسِ، سواءٌ كانَ معهُ الظَّهْرُ أم لا؛ فالاعْتدالُ هو المطلوبُ؛ ولهذا وَرَدَ أنَّ مِن صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ في رُكوعِهِ:

«أَنَّهُ لَوْ صُبَّ المَاءُ على ظَهْرِهِ لاسْتَقَرَّ»[1].

٨- مشروعيَّةُ الرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ؛ لقوْلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وكانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قائمًا»** يعني: حتى يَسْتَقِرَّ قائمًا، وهذا الرَّفْعُ رُكْنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، فلو أنَّ الإنْسانَ وهو راكعٌ سَجَدَ قبل أنْ يَنْهَضَ فقد تَرَكَ رُكْنًا مِن أرْكانِ الصَّلاةِ، إذًا لا بُدَّ أنْ يَرْفَعَ حتى يَسْتَوِيَ قائمًا.

٩- مشروعيَّةُ السُّجودِ، وأَنَّهُ رُكْنٌ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ؛ لقوْلِها: **«وكانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدةِ»**.

١٠- مشروعيَّةُ الرَّفْعِ مِن السُّجودِ، وأَنَّهُ رُكْنٌ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ لا بُدَّ منه؛ لقوْلِها: **«وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ»**.

١١- أَنَّهُ يَجِبُ على المُصلِّي البقاءُ بعدَ السُّجودِ قاعدًا حتى يَسْتَقِرَّ؛ لقوْلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»** وهذا الجُلوسُ رُكْنٌ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ.

١٢- مشروعيَّةُ التَّشَهُّدِ في كُلِّ رَكْعتيْنِ، سواءٌ كانتْ ثُنائيَّةً أم ثُلاثيَّةً أم رُباعيَّةً.

فالثُّنائيَّةُ: كالفَجْرِ، فيَتَشَهَّدُ في الركعهِ الثَّانيةِ.

والثُّلاثيَّةُ: كالمَغْرِبِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد.
وهو منكر.
قال في (الزوائد): في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث» اهـ.

والرُّباعيَّةُ: كالظُّهْرِ، والعصرِ، والعِشاءِ.

هذه التَّحيَّةُ؛ هل هي رُكْنٌ أم لا؟

نقولُ: مُقْتضى سياقِ الحديثِ أنْ تكونَ رُكْنًا؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكَرَتْها مع الأرْكانِ، ولكنَّ السُّنَّةَ يُفسِّرُ بعْضُها بعضًا ويُقيِّدُ بعْضُها بعضًا.

وقد ثَبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ذاتَ يومٍ، وجَبَرَ هذا التَّرْكَ بسُجودِ السَّهْوِ[1]. والأرْكانُ لا تُجْبَرُ بسُجودِ السَّهْوِ؛ فدلَّ هذا على أنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ واجبٌ ولكنَّهُ يَسْقُطُ بالسَّهْوِ ويُجْبَرُ بسجدتيْنِ قبلَ السَّلامِ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ تمامًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل كلامُها هذا يَشْمَلُ الفَرْضَ والنَّفْلَ؟

فالجوابُ: أنَّهُ يَشْمَلُ الفَرْضَ والنَّفْلَ؛ لأنَّ ما ثَبَتَ في الفَرْضِ ثبت في النَّفْلِ، وما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدليلٍ.

والدليلُ على أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ، وما ثَبَتَ في الفَرْضِ ثَبَتَ في النَّفْلِ إلا بدليلٍ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما حَكَوْا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي على راحلتِهِ حيثما تَوَجَّهَتْ به قالوا: «غَيْرَ أنَّهُ لا يُصَلِّي عليها المَكْتُوبَةَ»[2] فاسْتِثناؤُهُم هذا يدلُّ على أنَّ مِن المُتَقَرَّرِ عندهم: أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدليلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ رقم (٨٢٩) من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فنقولُ: النَّفْلُ جائزٌ فيه الرَّكْعةُ الواحدةُ كالوِتْرِ، والخَمْسُ بتسليمٍ واحدٍ، والسَّبْعُ بتسليمٍ واحدٍ، والتِّسْعُ بتسليمٍ واحدٍ إلَّا أنَّهُ يَجْلِسُ عَقِبَ الثامنةِ ويَتَشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يأتي بالتاسعةِ فيَتَشَهَّدُ فيها ويُسَلِّمُ.

وأمَّا الوِتْرُ بثلاثٍ فقد وردَ فيه صِفتانِ:

الأُولى: أنْ يُسَلِّمَ من ركعتيْنِ ثُمَّ يأتِيَ بواحدةٍ.

والثَّانيةُ: أنْ يُوتِرَ بثلاثٍ سَرْدًا دونَ تَشَهُّدٍ أوَّلَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ نُشَبِّهَ الوِتْرَ بصلاةِ المَغْرِبِ[1].

وأمَّا بَقِيَّةُ النوافِلِ: فيُسَلِّمُ فيها مِن كُلِّ ركعتيْنِ؛ وعليه فلا بُدَّ مِن التَّشَهُّدِ في كُلِّ ركعتيْنِ، وما رُوِيَ في فضلِ صلاةِ أربعِ ركعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فهو ضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنَّ صلاةَ الليلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنَى كما وردَ في الحديثِ[2]، وقد صَحَّحَ كلمةَ: «والنَّهارِ» كثيرٌ مِن العُلَماءِ، منهم شيْخُنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-[3].

١٣- ومِن فوائِدِ الحديثِ: أنَّ المشروعَ في جلسةِ الصَّلاةِ أنْ يَفْرِشَ المُصلِّي رِجْلهُ اليُسْرى ويَنْصِبَ اليُمْنى، لكنْ ظاهِرُ الحديثِ أنَّهُ في كُلِّ الصَّلواتِ، يعني: الثُّنائيَّةَ والثُّلاثيَّةَ والرُّباعيَّةَ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى» سماحة الشيخ (١١/ ٣٩٠).

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا ليس ظاهِرَ الحديثِ؛ لأنَّها قالت: «وكانَ يقولُ في كُلِّ رَكْعتَيْنِ التَّحِيَّةَ وكانَ يَفرِشُ» أي: يَفْرِشُ في هذه التَّحيَّةِ. وهذا حقٌّ، كلما جَلَسَ الإنْسانُ للتَّشَهُّدِ في ركعتيْنِ فإنَّهُ يَفْتَرِشُ، وعليه فقدْ يقولُ قائلٌ: ليس ظاهِرُ الحديثِ أنَّهُ في كِلا التَّشَهُّديْنِ منَ الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ.

فإنْ أبَى آبٍ إلَّا أنْ يقولَ: ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرى ويَنْصِبَ اليُمْنى في جلساتِ الصَّلاةِ للتَّحياتِ الأُولى والأخيرةِ؟

قُلنا: هذا الظاهِرُ مدفوعٌ بما جاءَ صريحًا في حديثِ أبي حُمَيْدٍ وغيرِهِ أَنَّهُ في الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ يَتَوَرَّكُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ منهما ولا يَفْتَرِشُ.

ولهذا اخْتَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ؛ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ يَفْتَرِشُ في جميعِ جلساتِ الصَّلاةِ في التَّحياتِ الأُولى والأخيرةِ وبين السَّجْدتَيْنِ، ومنهم مَنْ فَصَّلَ فقالَ: يَفْتَرِشُ في التَّحِياتِ الأُولى وفيما بين السَّجْدتيْنِ، ويَتَوَرَّكُ في التَّحياتِ الأخيرةِ، وهذا التَّفْصيلُ هو الصَّوابُ.

١٤- النَّهْيُ عن مُشابهةِ الشَّيْطان؛ لقولِهَا: «وكان يَنْهى عن عُقْبةِ الشَّيْطانِ».

وهذا النَّهْيُ يَحْتمِلُ أنْ يَكونَ للتَّحْريمِ أو الكَراهةِ، ولكنَّ الذي يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَتَجَنَّبَهُ، سواءٌ قُلنا: إنَّه للتَّحْريمِ أو الكَراهةِ. ولكنْ قالَ أَهْلُ العِلْمِ: إذا طالَ السُّجودُ وتَعِبَ الإنْسانُ منه فيجوزُ له أنْ يَعْتَمِدَ بيديْهِ على رُكْبَتيْهِ مِن أجلِ أنْ يَكونَ ذلك عَوْنًا له على السُّجودِ، وأمَّا وضْعُ الذِّراعيْنِ على الأرْضِ فإنَّهُ مكروهٌ بكُلِّ حالٍ.

فإذا قالَ قائِلٌ: الحديثُ نَهى عن التَّشَبُّهِ بالشَّيْطانِ في شيءٍ واحدٍ وهو الجُلوسُ؛ فكيف تُعَمِّمُ؟

فالجوابُ عن هذا:

أولًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أضافَ العُقْبَةَ إلى الشَّيْطانِ؛ تقبيحًا لها؛ لكونها قِعْدَةَ الشَّيْطانِ.

ثانيًا: أنَّ لديْنا حديثًا عامًّا وهو أنَّ: «مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فهُوَ مِنْهُمْ»[1] ولا يُمْكِنُ أنْ يَرْضى أحدٌ بتَشَبُّهِهِ بالشَّيْطانِ.

وظاهِرُ هذا الحديثِ العمومُ، يعني: سواءً كانتِ القِعْدةُ بين السَّجْدتَيْنِ أو في التَّشَهُّدَيْنِ، وهذا ما ذَهَبَ إليه أصحابُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إنَّ هذه القِعْدةَ مَكْروهةٌ[2].

ولكنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ أنَّ هذا الإقْعاءَ منَ السُّنَّةِ[3] ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى النبيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذلك ولم يَعْلَمْ بما فعلهُ أخيرًا مِن كونِهِ يَفْتَرِشُ أو يَتَوَرَّكُ.

وقَوْلي: «لا يَبْعُدُ» ليس معناه أنَّهُ يقينًا، لكنْ لا يَبْعُدُ هذا كما فَعَلَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التَّطبيقِ، وفي الوُقوفِ بين المأْمومَيْنِ، فابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقِفُ بين المأْمومَيْنِ[4]، يعني: إذا صارُوا ثلاثةً وَقَفَ بينهما، ولكنَّ هذا الحُكْمَ منسوخٌ بأنَّهُ إذا كانَ الجماعةُ ثلاثةً صارَ إمامُهُم أمامَهُم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٢/ ٢٠٦)، والإنصاف (٣/ ٥٩٢)، وكشاف القناع (١/ ٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم (٥٣٤).

وأمَّا التَّطْبيقُ فهو أنْ يَضَعَ إحْدى يديْهِ على الأُخْرى ويَضَعَهُما بين فَخِذيْهِ إذا رَكَعَ، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَمَسِّكٌ بهذا[1] مع أنَّهُ منسوخٌ بأنَّ الرَّجُلَ إذا رَكَعَ وضَعَ يديْهِ على رُكْبَتيْهِ، فلا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ حالُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كحالِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥- النَّهْيُ أنْ يَفْتَرِشَ المُصلِّي ذراعيْهِ كافْتراشِ السَّبُعِ، والمرادُ بالسَّبُعِ هنا: الكلبُ؛ فالكلبُ إذا افْتَرَشَ يضعُ الذِّراعيْنِ على الأرْضِ، بل الإنْسانُ مأمورٌ بأنْ يَنْصِبَ الذِّراعيْنِ ويَعْتَدِلَ في السُّجودِ.

١٦- حِكْمةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قُوَّةِ التنفيرِ عن العملِ؛ ففي الأوَّلِ قالَ: «عُقْبَةِ الشَّيْطانِ» وفي الثَّاني قالَ: «افْتِراشِ السَّبُعِ» وهذا يُسمَّى عند البلاغِيِّينَ التَّشْبيهَ للتَّقْبيحِ؛ لأنَّ التَّشْبيهَ أنْواعٌ، وهذا منها.

١٧- أنَّ خِتامَ الصَّلاةِ بالتَّسليمِ؛ فيُشْرَعُ عند ختامِ الصَّلاةِ أنْ تُسلِّمَ، تقولُ: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» وسَبَقَ في شَرْحِ الحديثِ هل: (أل) للعَهْدِ أو لبيانِ الحقيقةِ، فإنْ قُلْنا: إنَّها للعَهْدِ: فيكونُ التَّسْليمُ تَسْليمَتيْنِ، وإنْ قُلْنا: لبيانِ الحقيقةِ، جازَ الاكْتفاءُ بواحدةٍ.

والصَّوابُ: أنَّهُ للعَهْدِ الذِّهنيِّ المعروفِ، وقد ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عن يمينِهِ وعن يسارِهِ[2] وعلى هذا فلا بُدَّ مِن تسليمتيْنِ عنِ اليمينِ وعنِ الشِّمالِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم (٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، رقم (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا اكْتَفى بتسليمةٍ واحدةٍ فإنَّهُ يعيدُ الصَّلاةَ، حتى ولو كانتِ الصَّلاةُ نافلةً إلَّا إذا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ سَلَّمَ بواحدةٍ.

١٨ - أنَّهُ لا سلامَ إلَّا عندَ انتهاءِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الختامَ هو التَّكميلُ، وعلى هذا لو طَرَأَ على الإنْسانِ في أثناءِ الصَّلاةِ ما يُوجِبُ أو ما يَقْتَضي قَطْعَها فإنَّهُ يَقْطَعُها بدونِ سلامٍ؛ لأنَّ صلاتَهُ لم تَتِمَّ.

٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاة، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٧٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»[٢].

٢٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع التكبيرة، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠) وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم (٢٥٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للركوع، رقم (١٠٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» أي: مُساويًا لِمَنْكِبَيْهِ، والمَنْكِبُ: هو ما بين رأسِ الكَتِفِ والعُنُقِ.

قولُهُ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ» أي: إذا كبَّر تكبيرةَ الإحْرامِ؛ لأَنَّهُ يَفْتَتِحُ بها الصَّلاةَ، كما جاء في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ وكما سَبَقَ في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبيرِ».

قولُهُ: «وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ» أي: إذا شَرَعَ في التَّكْبيرِ للرُّكوعِ، وليس المعنى إذا وَصَلَ إلى الرُّكوعِ.

قولُهُ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ» أي بعدما يَسْتَتِمُّ قائمًا يَرْفَعُ يديْهِ. فهذه ثلاثةُ مواضِعَ لرَفْعِ اليديْنِ في الصَّلاةِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تَتَبُّعِ أفْعالِ النبيِّ ﷺ.

٢- جوازُ النَّظرِ إلى الإمامِ.

ولْنَنْظُرْ: هل هذه الفائدةُ يُمْكِنُ أنْ نأخُذَها من هذا الحديثِ أم لا؟

الظاهِرُ: أنَّنا نأْخُذُها، وأنها ليستْ إبْلاغًا مِنَ النبيِّ ﷺ لابنِ عُمَرَ، أي أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ: إنِّي أرْفَعُ يَديَّ إذا كَبَّرْتُ، ولو كانَ الأمرُ كذلك لكانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يذْكُرُهُ؛ لأنَّ نِسْبتَهُ إلى قولِ النبيِّ ﷺ أبْلَغُ.

ويَدُلُّ على جوازِ نَظَرِ المأمومِ إلى الإمامِ ما ثَبَتَ في (صحيحِ البُخاريِّ) وغيرِهِ

أثناءَ صلاةِ الكُسوفِ حين قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصَّحابةِ: «**وَذَلِكَ حِينَمَا رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ، لَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الجَنَّةُ، وذَلِكَ حِينَمَا رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، لَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ**»[1].

ويَدُلُّ لذلك أيضًا: أن الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا سُئِلوا كيف تَعْلمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ؟ قالوا: «نَعْرِفُ ذلك باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ»[2] أي: تَحَرُّكِهَا، وهذا يدلُّ على أنَّ المأمومَ يَنْظُرُ إلى الإمامِ.

ويدلُّ لذلك أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ حينما صلَّى على المِنْبرِ أوَّلَ ما صُنِعَ قالَ: «**فَعَلْتُ ذلك لِتَأْتَمُّوا بي ولِتَعْلَمُوا صَلاتِي**»[3] وهذا يدلُّ على أنهم ينظرونَ إليه.

ولكنْ هل هذا سُنَّةٌ مع كُلِّ إمامٍ مِن أجْلِ أنْ يَتَحَرَّى المأمومُ مُتابَعَتَهُ، أو سُنَّةٌ مع إمامٍ يُقْتَدى به ويُتَأَسَّى به لعلمِهِ ولتطبيقِهِ السُّنَّةَ؟

الجوابُ: الظاهِرُ الثَّاني، أنَّهُ إذا كانَ الإنْسانُ حولَ الإمامِ، والإمامُ معروفٌ بعِلْمِهِ ودِينِهِ وتطبيقِهِ السُّنَّةَ فإنَّهُ يَنْظُرُ إليه؛ ليَقْتَدِيَ به، لكنْ بشرطِ أنْ لا يُؤَدِّيَ ذلك إلى الالْتفاتِ، فإنْ أدَّى إلى الالتفاتِ لكَوْنِ المأمومِ بعيدًا في أقْصى الصفِّ فلا يَفْعَلُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦) من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم(٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ الأصلَ أنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ مكروهٌ. أمَّا إذا لم يَكُنْ معروفًا بتطبيقِ السُّنَّةِ -لأنَّه ليس كُلُّ عالمٍ يُطَبِّقُ السُّنَّةَ- أو لم يكنْ عالمًا فالمسألةُ واضحةٌ أنَّهُ لا يُقْتَدَى به.

٣- مشروعيَّةُ رفْعِ اليديْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ جميعًا، أي: ليست اليُمْنى قَبْلَ اليُسْرى.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما هي الحكمةُ مِن هذا الرَّفْعِ؟

فالجوابُ: قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ إشارةٌ إلى رَفْعِ الحجابِ بينك وبين اللهِ، يعني: لأنَّ الإنْسانَ في الدُّنْيا عنده غَفْلةٌ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقلبُهُ مُتعَلِّقٌ بدُنْياه، فإذا أَقْبَلَ على ربِّهِ في صلاتِهِ فكأنَّهُ يرفعُ الحجابَ بينه وبين رَبِّهِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ هذا مِن تمامِ زينةِ الصَّلاةِ فهو زينةٌ لها؛ لأنَّ الصَّلاةَ التي ليس فيها رفْعٌ صلاةٌ صمَّاءُ لا زِينةَ فيها.

وقد يُقالُ: إنَّ هذا مِن العباداتِ التَّوْقيفيَّةِ وأنَّ الرَّسولَ ﷺ فعلَهُ، ويكونُ هذا مِن تكميلِ عبادةِ اليدِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الجوارحَ في الصَّلاةِ كُلَّها تَعْمَلُ فيها؛ فالقلبُ يَعْمَلُ بالخُشوعِ وتَدَبُّرِ صلاتِهِ أقْوالِها وأفْعالِها، والعينُ تَعْمَلُ وذلك بالنظرِ، فتَنْظُرُ إلى موضعِ السُّجودِ وتَنْظُرُ إلى الإشارةِ بين السَّجْدتَيْنِ وفي التَّشَهُّدِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يتجاوزُ بصرُهُ إشارَتَهُ[1]، والأنْفُ له عبادةٌ وذلك بسُجودِهِ على الأرْضِ وكذلك

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة، رقم (١٢٧٥)، من حديث عبد الله ابن الزبير رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

الجَبْهةُ، واليدانُ لهما عِدَّةُ عباداتٍ؛ منها: الرَّفْعُ، ووضْعُهما على الصَّدْرِ، واليُمْنى فوقَ اليُسْرى، ووضْعُهما في الرُّكوعِ على الرُّكْبتيْنِ، وفي السُّجودِ على الأرْضِ، والظَّهْرُ له عبادةٌ بأنْ يكونَ مُسْتويًا في الرُّكوعِ، ويكونَ مُعْلَوْليًا في حالِ السُّجودِ، والقَدمانِ والرُّكبتانِ والفَخِذَانِ والأصابعُ كلُّها لها عبادةٌ. إذًا: الصَّلاةُ أشْمَلُ ما تكونُ مِن العباداتِ في كوْنِها تَتناوَلُ جميعَ أعضاءِ البَدَنِ.

٤- أنَّ الرَّفْعَ يكونُ إلى حَذْوِ المَنْكِبَيْنِ، وفي حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى يُحاذِيَ بهما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» وفي حديثٍ ثالثٍ لم يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ: «حتى يُحاذِيَ بهما شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»[1] فهلِ الصِّفةُ واحدةٌ ويكونُ الذي ذَكَرَ أنَّ الرَّفْعَ إلى حَذْوِ المَنْكِبيْنِ اعْتبَرَ أسْفلَ الكفِّ، والذي ذَكَرَ أنَّ الرَّفْعَ إلى فُروعِ الأُذنَيْنِ اعْتبَرَ أعْلى الكفِّ، أو هي صفاتٌ مُتَعَدِّدةٌ؟

الجوابُ: الظاهِرُ الثَّاني، وأنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ، فإذا رَفَعَ اليديْنِ إلى حَذْوِ المَنْكِبَيْنِ فسُنَّةٌ، أو إلى شَحْمةِ الأُذُنيْنِ فسُنَّةٌ، أو إلى فُروعِ الأُذُنيْنِ فسُنَّةٌ.

وأمَّا مُبالغةُ بعضِ النَّاسِ أو تَساهُلُ بعضِ النَّاسِ فمُخالفٌ للسُّنَّةِ مُضادٌّ لها؛ فبعضُ النَّاسِ إذا أرادَ أنْ يُكبِّرَ يَرْفَعُ يديْهِ فوقَ الرَّأْسِ، وهذا ليس بصحيحٍ ومُخالفٌ للسُّنَّةِ. وبعضُ النَّاسِ إذا أرادَ أنْ يُكبِّرَ يَرْفَعُ يديْهِ إلى حَذْوِ الصدرِ، وهذا أيضًا ليس بصحيحٍ وعَبَثٌ مُخالفٌ للسُّنَّةِ ومُنْقِصٌ للصَّلاةِ.

مسألةٌ: هل يكونُ هذا بِدْعةً أم تَقْصِيرًا في السُّنَّةِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع، رقم (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ بِدْعةً؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَتَعَبَّدُ للهِ تعَالَى بهذا، لكنْ نظرًا لأنَّهُ يرى أنَّهُ السُّنَّةُ فإنَّهُ يخرجُ بهذا عن البِدْعةِ ويكونُ بذلك جاهِلًا فيُعَلَّمُ، ويقالُ له: هذا ليس منَ السُّنَّةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا حكَمْنا على فِعْلٍ أنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ فمتى يكونُ بِدْعةً ومتى يكونُ مَكْروهًا؟

نقولُ: يكونُ بِدْعةً إذا لم يَسْتَنِدْ إلى النصِّ؛ لأنَّنا إذا قلنا: إنَّ كُلَّ مَنْ خالَفَنا فهو مُبْتَدعٌ لكانَ نصفُ الفِقْهِ بِدَعًا.

وأمَّا مسألةُ رفْعِ يديْهِ في الدُّعاءِ إلى أعْلى صدرِهِ، أو إلى فُروعِ الأُذُنَيْنِ، أو إلى أكْثَرَ فهذا لا بأسَ به، وكلما ازْدادَ ابتهالُ الإنْسانِ إلى اللهِ ازْدادَ رفْعُ اليديْنِ حتى إنَّ النبيَّ ﷺ في دُعاءِ الاسْتسقاءِ كانَ يرفعُ يديْهِ كثيرًا حتى يَرى الرَّائي أنَّ ظَهْرَ الكفِّ إلى السَّماءِ[1]، وأمَّا مَن قالَ: إذا كانَ الدُّعاءُ لجَلْبِ خيرٍ فامْدُدْ يديْكَ بجَعْلِ بطنِ الكفَّيْنِ إلى السَّماءِ، وإنْ كانَ لدفْعِ شرٍّ فارْفَعْ يديْكَ بجعلِ ظهْرِ الكفيْنِ إلى السَّماءِ!! فهذا لا صِحَّةَ له.

والصَّوابُ كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ من المُبالغةِ في رفْعِ اليديْنِ صارتْ ظُهورُهما إلى السَّماءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥، ٨٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص:١٦٢).

٥- مشروعيَّةُ رفْعِ اليدَيْنِ إذا كبَّرَ تكبيرةَ الإحْرامِ: وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكوعِ، فهذه ثلاثةُ مواضعَ، وهناك موضعٌ رابعٌ ثبت أيضًا في الصحيحِ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو إذا قامَ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ[1]، ووجْهُ ذلك: أنَّ الصَّلاةَ بعد التَّشَهُّدِ الأوَّلِ تُخالِفُ هيئَتَها قبلَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، فيُقْتَصَرُ فيها بعدَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ على الفاتحةِ، ويُخَفَّفُ رُكوعُها وسُجودُها أكثرَ ممَّا سَبَقَ، فكأنَّهُ دَخَلَ في صلاةٍ جديدةٍ.

ولكنْ متى يَرْفَعُ يديْهِ إذا قامَ منَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ؟

الجوابُ: يرفعُ إذا قامَ، وأمَّا ما ذُكِرَ عن بعضِ الإخْوةِ الحَريصينَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ أنَّهُ يرفعُ وهو جالسٌ فهذا غَلَطٌ بلا شكٍّ.

وهل يرفعُ في بقيَّةِ الانْتقالاتِ؟

الجوابُ: يقولُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكان لا يَفْعَلُ ذلك في السُّجودِ» -يعني النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمَّا ما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[2] فهذا الحديثُ غيرُ صحيحٍ.

أولًا: لأنَّهُ لا يُقاوِمُ حديثَ ابنِ عُمَرَ في الصِّحةِ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ في (الصحيحيْنِ) وهذا ليس فيهما.

ثانيًا: أنَّهُ كما قالَ ابنُ القيِّمِ في (زادِ المعادِ): إنَّ الرَّاوِيَ وَهِمَ فأرادَ أنْ يقولَ: يُكَبِّرُ كلما خَفَضَ ورَفَعَ، فقال: يَرْفَعُ يديْهِ كلما خَفَضَ ورَفَعَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٤٢) برقم (٦٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

فإنْ قالَ قائلٌ: على الوجْهِ الأوَّلِ ألستم تقولونَ: إنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النَّافي؟

فالجوابُ: بلى نقولُ هذا، لكنَّ ابنَ عُمَرَ يُعْتَبَرُ في قولِهِ: «وكانَ لا يَفْعَلُ ذلك في السُّجودِ» مُثْبِتًا في الواقعِ؛ لأنَّهُ يُراقِبُ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها إلى آخِرِها ويقولُ: يرفعُ يديْهِ في كذا ولا يرفَعُ يديْهِ في كذا؛ فخبرُهُ صريحٌ في أنَّهُ مُتابعٌ، وأنَّ نَفْيَهُ مُتيَقَّنٌ، وليس ذلك مِن قبيلِ الإثْباتِ، والنَّفْيُ المُطْلَقُ الذي يكونُ فيه زيادةُ عِلْمٍ مع المُثْبِتِ فيُقَدَّمُ.

ولذلك كانَ القولُ الراجِحُ: أنَّهُ لا يُسَنُّ رَفْعُ اليديْنِ إلَّا في هذه المواضِعِ الأربعةِ وهي: عند تكبيرةِ الإحْرامِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وعند القيامِ منَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

مسألةٌ: إذا دَخَلَ المأمومُ والإمامُ راكعٌ فهل إذا كبَّرَ مرَّتيْنِ الأُولى للإحْرامِ والثَّانيةَ للرُّكوعِ يرفَعُ يديْهِ في المرتيْنِ؟

الجوابُ: الرَّفْعُ لا شكَّ أنَّهُ -مرتانِ- لكنْ هل يُكَبِّرُ للرُّكوعِ أو لا؟

المعروفُ عند فُقهائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ التَّكْبيرَ للرُّكوعِ في هذه الحالِ سُنَّةٌ وليس واجبًا.

لو قالَ قائلٌ: إذا كانَ هناك رجلٌ مسبوقٌ، وأدْرَكَ مع الإمامِ ثلاثَ ركعاتٍ من الظُّهْرِ مثلًا، وقامَ يقضي الرَّابعةَ فهل يَرْفَعُ يديْهِ ونقولُ: إنَّ هذا قامَ مِن تَشَهُّدٍ فهو كما لو قامَ منَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، أو لا يَرْفَعُ؟

الجوابُ: هذا محَلُّ نظرٍ، فقد نقولُ بعدمِ القياسِ؛ لأنَّ العباداتِ ليس فيها قياسٌ فتَبْقى على ما هي عليه، وقد نقولُ: إنَّ هذه حالٌ نادرةٌ لم تَقَعْ مِنَ النبيِّ ﷺ وهي في

الحقيقةِ قيامٌ من تَشَهُّدٍ فتُشْبِهُ تمامًا القيامَ منَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، والأمْرُ في هذا واسعٌ عندي، وأنَّهُ إذا رفَعَ يديْهِ فلا ننهاهُ، وإذا لم يَرْفَعْ يديْهِ فلا نَأْمُرُهُ.

ومتى يكونُ رفعُ اليديْنِ، هل هو مع ابتداءِ التَّكْبيرِ، أو بعدَ التَّكْبيرِ، أو قبلَ التَّكْبيرِ؟

والجوابُ: أنَّ كلًّا سُنَّةٌ، فقد وردَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ إذا كبَّرَ رَفَعَ، وورد أنَّهُ يَرْفَعُ ثُمَّ يُكَبِّرُ، ووردَ أنَّهُ يَرْفَعُ مع التَّكْبيرِ.

ففى حديثِ أبي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ» فيكون الرَّفْعُ قبل التَّكْبيرِ، وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ» فيكونُ الرَّفْعُ بعد التَّكْبيرِ؛ لأنَّهُ لا يُعَدُّ مُفْتَتِحًا للصَّلاةِ إلَّا إذا كَبَّرَ، وفي حديثٍ لم يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ: «أنَّهُ ﷺ يُكَبِّرُ مع الرَّفْعِ»[1].

فيكونُ هذا مما اخْتلَفَتْ فيه السُّنَّةُ.

٢٧٨- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩)، وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف كثير الخطأ، قال البخاري: «منكر الحديث». انظر: التهذيب (١٠/ ٣٨٠).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «صَلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ» المَعِيَّةُ هنا تَقْتضي المُصاحبةَ في المكانِ، أي معه في المَسْجِدِ، أو في غيْرِ المَسْجِدِ.

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فوَضَعَ يَدَهُ اليُمنى على يدِهِ اليُسْرى على صَدْرِهِ» وموضعُ ذلك منَ الصَّلاةِ يرجِعُ إلى ما في (صحيحِ البُخاريِّ) مِن حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ النَّاسَ كانوا يُؤْمَرُونَ أنْ يَضعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنى على ذِراعِهِ اليُسْرى في الصَّلاةِ»[1] وهذا في القيامِ الذي قبلَ الرُّكوعِ والذي بعدَهُ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، فإذا كانَ عامًّا وجَبَ أنْ يَبْقى على عُمومِهِ في الأحْوالِ كُلِّها إلَّا ما دلَّ الدليلُ على اسْتِثْنائِهِ.

فمثلًا: نُخرِجُ الرُّكوعَ منَ العُمومِ؛ لأنَّ اليديْنِ فيه على الرُّكْبَتيْنِ، ونُخْرِجُ السُّجودَ؛ لأنَّ اليديْنِ فيه على الأرْضِ، ونُخْرِجُ الجُلوسَ؛ لأنَّ اليديْنِ فيه على الفَخِذيْنِ، فيَبْقى القيامُ بحاليْهِ -ما قَبْلَ الرُّكوعِ وما بعد الرُّكوعِ- السُّنَّةُ فيهما أنَّ الإنْسانَ يَضَعُ يدَهُ اليُمْنى على اليُسْرى على صَدْرِهِ.

لكنَّ الفرقَ بين حديثِ وائلٍ وحديثِ سَهْلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ حديثَ وائلٍ بَيَّنَ أين يكونُ موضعُ اليديْنِ، ولم يَرِدْ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في مَوْضِعِهما، وأمثَلُ ما في ذلك حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ على ما فيه منَ المقالِ أنَّ موضِعَ اليديْنِ على الصَّدْرِ.

= لكن الحديث له شواهد وطرق يتقوى بها ويصح، وصححه النووي في «الخلاصة» (١٠٩٦)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٨٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

وقيل: بل يَضَعُ اليديْنِ على نَحْرِهِ، وقيل: على سُرَّتِهِ، وقيل: أَسْفَلَ منَ السُّرَّةِ.

فأمَّا الذين قالوا: إنَّها على النَّحْرِ؛ فاستدلوا بقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] وقالوا: معنى النَّحْرِ المأمورِ به أنْ يَضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسْرى في النَّحْرِ.

وأمَّا الذين قالوا: إنَّها أسْفلُ مِن السُّرَّةِ أو على السُّرَّةِ؛ فاسْتدَلُّوا بحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنَّهُ ضعيفٌ[1].

فأمْثَلُها وأقْربُها للسُّنَّةِ ما جاءَ في حديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّها على الصَّدْرِ.

ولكنْ هل يَضَعُ كفَّ اليُمْنى على وسطِ ذِراعِ اليُسْرى كما هو ظاهِرُ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو نقولُ: إنَّها على طرفِ الذِّراعِ وتكونُ على الرُّسْغِ والساعِدِ كما جاءَ به الحديثُ أيضًا[2].

الجوابُ: الظاهِرُ أنَّها صِفتانِ، وعليه فمرَّةً تَضَعُ كفَّ اليُمْنى وسطًا بين الذِّراعِ والكفِّ في اليُسْرى، ومرَّةً تُقَدِّمهُ حتى يكونَ في وسطِ الذِّراعِ، ومرَّةً أيضًا على نفسِ كفِّ اليُسْرى، والأمْرُ في هذا قريبٌ وسهلٌ، إنَّما الُمهِمُّ أنْ تَضَعَ اليدَ اليُمْنى على اليُسْرى على الصَّدْرِ، ولا يَنْبَغي أنْ تَضَعَهُما على النَّحْرِ؛ لأنَّهُ ليس منَ السُّنَّةِ،

---

(١) وهو قوله: «من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السُّرة» أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣)، والدارقطني (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨). وإسناده ضعيف، ضعَّفه أحمد، والنووي، والزيلعي، وابن حجر، وآخرون.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، رقم (٧٢٧) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده حسن.

ولا أنْ تَضَعَهُما مُرسلةً على الفَخِذيْنِ؛ فإنَّ هذا تَرْكٌ للسُّنَّةِ، وعلى هذا فالوسطُ هو الخيرُ وهو أنْ تَضَعَهُما على صَدْرِكَ لا على نَحْرِكَ ولا مُرْسلةً على فَخِذيْكَ.

ومنَ العجبِ العُجابِ أنَّنا نرى بعضَ النَّاسِ يضعُ يدَهُ اليُمْنى على اليُسْرى على الجنبِ الأيْسَرِ، قالوا: لأنَّ القَلْبَ في الجانِبِ الأيْسَرِ، فمنَ المُناسبِ أن تكونَ اليدانِ على القلبِ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّهُ إحداثُ شريعةٍ لم تَرِدْ بها السُّنَّةُ، ولنا أنْ نُجِيبَهُم أيضًا إذا أرَدْنا أنْ نَأْخُذَ بالقياسِ فنقولُ: الفَهْمُ والإدراكُ يكونُ في المُخِّ، فعلى هذا ضَعُوا اليديْنِ على الرَّأْسِ، ولكنَّ هذه المسائلَ -أعني مسائلَ العباداتِ- تَوْقِيفيَّةٌ تمامًا[1].

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الحِكْمةُ في وضعِ اليدِ اليُمْنى على اليُسرى في الصَّلاةِ؟

قلنا: الإشارةُ إلى ذُلِّ العبدِ بين يَدَيْ ربِّهِ؛ لأنَّهُ إذا طَأْطَأَ رأسَهُ لينْظُرَ مَسْجَدَهُ، ووضَعَ يدهُ اليُمْنى على اليُسْرى، فهذه صفةُ الذَّليلِ؛ لأنَّ يديكَ اللتينِ هما آلةُ العملِ والكسبِ صارَتا الآنَ كالموثقتيْنِ لم تَتجاوَزا مَحَلَّهُما.

ومنْ جهةٍ أُخْرى: أنَّهُ أتمُّ للخُشوعِ؛ كأنَّهُ -واللهُ أعلمُ- يجمعُ الإنْسانُ نفسَهُ على نفسِهِ.

والمهمُّ بالنسبةِ للمُؤْمِنِ أنْ يَعْلَمَ أنَّ هذا من شَرْعِ اللهِ، وهذا هو الذي يَطْمَئِنُّ به كُلُّ مؤمنٍ؛ ولهذا لما سُئِلَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما بالُ الحائضِ تَقْضي الصَّوْمَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟ أجابتْ بالعِلَّةِ الشرعيَّةِ التي قالَ اللهُ فيها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] قالت: «كانَ يُصِيبُنا

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٧).

ذلك، فنُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ»[١].

هذه هي العِلَلُ الشرعيَّةُ التي ينقادُ لها كُلُّ مؤمنٍ، لكنْ لا بَأْسَ أنْ نُعَلِّلَ بعللٍ عقْلِيَّةٍ نزدادُ بها طُمَأْنينةً ونُقْنِعُ بها مَنْ كانَ في شكٍّ منَ الدِّينِ؛ لأنَّ الذين لا يُؤْمنونَ بالدِّينِ لا يَرَوْنَ أو لا يَنْقادونَ للتعليلاتِ الشرعيَّةِ بدونِ تعليلاتٍ عقليَّةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: نجدُ بعضَ النَّاسِ يُسْدِلُ، أي يُرْسِلُ يديْهِ، إمَّا في جميعِ القيامِ، وإمَّا في القيامِ بعد الرُّكوعِ؟

نقولُ: هؤلاءِ ليسوا على صوابٍ مِن جهةِ السُّنَّةِ؛ فالإرسالُ ليس بسُنَّةٍ، لا قبلَ الرُّكوعِ ولا بعدَ الرُّكوعِ، والإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «إنَّهُ إذا قامَ منَ الرُّكوعِ يُخَيَّرُ بين أنْ يَقْبِضَ -أيْ: يَضَعَ يدهُ اليُمْنى على اليُسْرى- وبين أنْ يُرْسِلَ»[٢] أي: نصَّ على التَّخْيِيرِ، وكأنَّهُ -واللهُ أعلمُ- لم يَصِحَّ الحديثُ عندَهُ فقال: إنْ شاءَ أبْقى الأمرَ على طبيعتِهِ وأرْسَلَ اليديْنِ، وإنْ شاءَ وضَعَ اليُمْنى على اليُسْرى. لكنَّ الأرْجَحَ: أنَّهُ يضعُ يدهُ اليُمْنى على اليُسْري قبلَ الرُّكوعِ وبعد الرُّكوعِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كنتُ أُصلِّي خلفَ إمامٍ يُرْسِلُ يديْهِ وأرى أنَّ السُّنَّةَ خلافُ ذلك؛ فهل أُتابعُ إمامي أو لا؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ وضْعَ يَدِكَ اليُمْنى على اليُسْرى لا يَقْتَضي مُخالفةَ الإمامِ ولا التَّخَلُّفَ عنه؛ لأنَّك تُتابِعُهُ في القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والقُعودِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٥)، والإنصاف (٣/ ٤٩٢).

ونظيرُ ذلك: لـو كانَ الإمامُ لا يَرى التَّوَرُّكَ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ مِن الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ، وأنا أرى التَّوَرُّكَ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ منَ الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ؛ فهل أُوافِقُ الإمامَ أو لا؟

الجوابُ: لا أُوافِقُهُ، لأنِّي إن تَوَرَّكْتُ لَمْ أَخْتَلِفْ علَيْهِ، فأنا مُتابعٌ له. وكذلك العَكْسُ: كما لو كانَ الإمامُ يرى التَّوَرُّكَ وأنا لا أرى التَّوَرُّكَ فلا يَلْزَمُني أنْ أُتابِعَهُ في هذا.

أَمَّا في مسألةِ جلسةِ الاسْتراحةِ -أي إذا أرادَ المُصلِّي أنْ يقـومَ إلى الثَّانيةِ أو الرَّابعةِ- فإنْ كانَ الإمامُ يَرى الجُلوسَ، والمأمومُ لا يَرى الجُلوسَ فهل يَجْلِسُ أو لا؟

نقولُ: يَجْلِسُ لمُتابعةِ إمامِهِ؛ لأنَّهُ لو لم يُتابِعْهُ لنَهَضَ قبلَهُ، وهذه مُخالفةٌ، ولو كانَ الأمرُ بالعَكْسِ، كأنْ يكـونَ الإمامُ لا يَرى الجُلوسَ، والمأمومُ يَرى الجُلوسَ؛ فهل يَجْلِسُ أو لا يَجْلِسُ؟ الجوابُ: يقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجْلِسُ؛ لأَنَّهُ إذا جَلَسَ لَزِمَ أن يَتَخَلَّفَ عنه[1].

والجِلْسةُ التي تُسمَّى (جلسةَ الاستراحةِ) ليست كما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ الآن، تَجِدُهُ يَجْلِسُ لحظةً ثُمَّ يقومُ، مع أنَّ مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «إذا كانَ -أي: النبيُّ ﷺ- في وِتْرٍ مِن صلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ قاعِدًا» ثُمَّ وصفَ قِيامَهُ فقالَ: «يَعْتَمِدُ بيديْهِ على الأرْضِ ثُمَّ يقومُ»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

وإذا تَأَمَّلْتَ هذه الصِّفةَ وهذا الفِعْـلَ عَلِمْتَ يقينًا أو قـريبًا منَ اليقـينِ أنَّ الصَّوابَ في جلسةِ الاسْتراحةِ إنَّما هي للحاجةِ فقط؛ لأنَّ كونَهُ يعتمدُ على يديْهِ بعد أنْ يَجْلِسَ يدلُّ على أنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يَنْهَضَ بسُرْعةٍ.

وهذا القولُ هو الوسطُ في هذه المسألةِ: أنها للحاجةِ سُنَّةٌ، ولغيرِ الحاجةِ ليست بسُنَّةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما فعلَها عند الحاجةِ فيما يَظْهَرُ، وهذا هو الذي يَقْتضيه المعنى، ومالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ الوُفودِ، والوُفودُ أكثَرَ ما كانت في السَّنةِ التاسعةِ بعد أنْ أَخَذَ النبيَّ ﷺ اللَّحْمُ[1].

* * *

٢٧٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفِي رِوَايَـةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِـيِّ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْـرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3].

---

(١) سيأتي تفصيل الخلاف في (جلسة الاستراحة) في الحديث رقم (٣٠٣)، وهو حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة الإمام في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٣) رواها الدارقطني (٢/ ١٠٤) من حديث عبادة. وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»، وهو عند ابن حبان (٥/ ٩١) من حديث أبي هريرة من طريق شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: ثم قال ابن حبان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزئ صلاة»، إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب ابن جرير ومحمد بن كثير».

وأشار ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٣٧) إلى إعلال هذه اللَّفْظة.

وَفِي أُخْرَى، لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نِعْمَ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ حُكْمِ قراءةِ الفاتحةِ.

فقولُهُ في الحديثِ الأوَّلِ: «لَا صَلَاةَ» هذا نفيٌ للجِنْسِ، ونَفْيُ الجِنْسِ أعْلى النَّفْيِ؛ لأنَّهُ نصٌّ فيه ونصٌّ في العمومِ أيضًا، و«صلاةَ» هنا عامَّةٌ، تَشْمَلُ كُلَّ ما يُسمَّى صلاةً، سواءٌ كانت فرضًا أو نفلًا، ذاتَ رُكوعٍ وسجودٍ أو ليست ذات رُكوعٍ وسجودٍ كصلاةِ الجنازةِ، أمَّا سُجودُ التِّلاوةِ وسُجودِ الشُّكْرِ؛ فإنها ليست بصلاةٍ؛ لأنَّ هذيْنِ ليس فيهما قيامٌ، وقراءةُ الفاتحةِ مِن أذْكارِ القيامِ، وعليه فلا تَجِبُ فيها الفاتحةُ بالإجْماعِ، وكونُها لا تَجِبُ فيها الفاتحةُ دليلٌ على أنَّها ليست بصلاةٍ؛ وهذا هو الذي اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في أنَّ سُجودَ التِّلاوةِ وسُجودَ الشُّكرِ ليس بصلاةٍ(٢).

ولا يَدْخُلُ في ذلك الطَّوافُ وإنْ كان قدْ أُثِرَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قالَ: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامُ»(٣) فإنَّ هذا لا يدخلُ فيه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، وابن حبان (٥/ ٨٦) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٥٩-٢٦١).

الطَّوافُ بالإجْماعِ فيما أعْلَمُ.

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ» أمُّ القُرآنُ هي الفاتحةُ، وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّ جميعَ معاني القُرآنِ تَرْجِعُ إليها؛ ففيها التَّوحيدُ بأنواعِهِ، وفيها قَصَصُ الأنْبياءِ، وفيها أقسامُ النَّاسِ، وفيها الإيمانُ باليومِ الآخِرِ؛ فهي أُمُّ القُرآنِ في الحقيقةِ.

وفي روايةٍ لابنِ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِئُ صَلاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بفاتِحَةِ الكِتَابِ».

أتى المُؤَلِّفُ بهذه الرِّوايةِ؛ لأنَّها صريحةٌ في عدمِ الإجْزاءِ، وإنْ كُنَّا في الحقيقةِ لا نحتاجُ إليها؛ لأنَّهُ في الرِّوايةِ الأُولى قالَ: «لَا صَلاةَ» والأصلُ في النَّفْيِ أنْ يَكونَ لنفيِ الوُجودِ، فإنْ وُجِدَ ولم يَصِحَّ أنْ يَكونَ لنَفْيِ الوجودِ صارَ نَفْيًا للصِّحةِ ولا بُدَّ؛ لأنَّ ما ليس بصحيحٍ فوجودُهُ كعدمه شَرْعًا، فإنْ لم يُمْكِنْ أن يَنْزِلَ على نفيِ الصِّحةِ صار نَفْيًا للكمالِ.

وهنا لا مانِعَ مِن أنْ نقولَ: إنَّهُ لنَفْيِ الصِّحةِ؛ لأنَّنا لا نعلمُ أنَّ صلاةً تَصِحُّ بدونِ قراءةِ الفاتحةِ، وحينئذٍ يَتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ النفيُ لنفيِ الصِّحَّةِ.

لكنَّ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ أتى بما هو صريحٌ؛ لئلا يُجادِلَ مُجادِلٌ فيقولَ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» أيْ: لا صلاةَ كاملةٌ كما ذَهَبَ إليه بعضُ النَّاسِ، وسيأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- بيانُ ذلك في الفوائِدِ.

وفي أُخْرى لأحمدَ، وأبي داوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ، وابنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، قالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفاتِحَةِ الكِتَابِ، فإنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).

قولُهُ: «**لَعَلَّكُمْ**» أي كأنَّكُم، وهي مُشْربةٌ معنى الاسْتفهامِ.

«**تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» **قُلْنا: نَعَمْ**» أي: نقرأُ.

قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» قالَ هذا النبيُّ ﷺ حين انْصَرَفَ من صلاةِ الفَجْرِ، وكان الصَّحابةُ يَقْرَؤُونَ مع النبيِّ ﷺ الفاتحةَ وغيرَ الفاتحةِ، فقال لهم: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» فحَكَمَ وعَلَّلَ، حَكَمَ بالنَّهْيِ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ، واسْتَثْنى الفاتحةَ، ثُمَّ عَلَّلَ بأَنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها.

مِن فوائدِ هذه الأحاديثِ:

١- فضيلةُ الفاتحةِ، وذلك من وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأَوَّلُ: أنَّ جميعَ الصَّلواتِ لا تَصِحُّ إلَّا بها.

الوجهُ الثَّاني: أنَّها هي المُصحِّحةُ للصَّلواتِ.

٢- أنَّ مَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ فصلاتُهُ باطلةٌ، وذلك منَ النَّفْيِ في قولِهِ: «**لا صَلاةَ**»، ومِن لفظِ ابنِ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا تُجْزِئُ**».

وإذا نَظَرْنا إلى مثلِ هذا التعبيرِ عَرَفْنا أنَّ الصَّلاةَ باطلةٌ، كما قالَ النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، وابن حبان (٥/ ٨٦) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[١] فكذلك: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» فدلالةُ هذا الحديثِ على بُطلانِ الصَّلاةِ التي لم يُقْرَأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ ظاهرةٌ جِدًّا، ولا يُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ النفيُ على الكمالِ، أيْ: لا صلاةَ كاملةٌ؛ لأنَّ هذا خلافُ الظاهِرِ، ولأنَّ قولَهُ تَعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠] لا يَمْنَعُ مِن أنْ يُحْمَلَ على ما سِوى الفاتحةِ، أو يقالُ: إنَّ الفاتحةَ مِن أقربِ ما يكونُ تَيْسِيرًا كما هو معروفٌ؛ فتكونُ هي أولَّ ما يَدْخُلُ في قولِهِ: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

ثم إنَّ قولَهُ: «لا صَلاةَ» (لا) نافيةٌ، ونَفْيُ العِبادةِ نفيٌ لصِحَّتِها إلَّا أنْ يقومَ دليلٌ على أنَّ المرادَ بذلك نفيُ الكمالِ فيُؤْخَذُ الدليلُ، وإلا فالأصلُ أنَّ نفيَ العِبادةِ نفيٌ للصِّحَّةِ، ويدلُّ لذلك أنَّهُ ورَدَتْ أحاديثُ أُخْرى منها:

قولُهُ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، قالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفاتِحَةِ الكِتَابِ، فإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٢] وهذا نصٌّ صريحٌ على أنَّ الصَّلاةَ تقعُ باطلةً، وقولُهُ ﷺ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ»[٣] والخِداجُ الشَّيْءُ الفاسدُ الذي لا يَنْفَعُ ولا يُنْتَفَعُ به. كُلُّ هذه الأحاديثِ تدلُّ على أنَّ قراءةَ الفاتحةِ رُكْنٌ في الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، وابن حبان (٥/ ٨٦) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

ولكنْ: هل هي رُكْنٌ في كُلِّ ركعةٍ واحدةٍ منها فقط؟

الجوابُ: إذا نَظَرْنا إلى قولِهِ ﷺ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفاتحةِ الكِتابِ**» فإنَّ مَنْ صلَّى وقرأَ بها في ركعةٍ ولم يَقْرَأْ بها في الرَّكعاتِ الأُخْرى صَدَقَ عليه أنَّهُ قرأَ بفاتحةِ الكتابِ في هذه الصَّلاةِ، وعلى هذا فلا تَجِبُ إلَّا في ركعةٍ واحدةٍ منها.

ولكنَّ هذا وإنْ كانَ صحيحًا حَسَبَ دلالةِ الحديثِ الذي معنا، ولكنَّ حديثَ المسيءِ صلاتَهُ يدلُّ على أنَّ كُلَّ ركعةٍ مثلُ الرَّكعةِ الأُولى؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجُلِ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**» بعدَ أنْ قالَ له: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[1] وعلى هذا فتَجِبُ قراءةُ الفاتحةِ في كُلِّ ركعةٍ.

٣- أنَّهُ لا فَرْقَ بين الإمامِ والمُنْفردِ والمأمومِ في وُجوبِ قراءةِ الفاتحةِ: ووجْهُ ذلك العمومُ بدونِ استثناءٍ.

وأمَّا ما رُوِيَ من أنَّ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فقِرَاءَةُ الإمامُ لهُ قِرَاءَةٌ»[2] فهذا حديثٌ مُرْسَلٌ، لا يَصِحُّ سَنَدًا ولا حُكْمًا.

٤- أنَّهُ لا فَرْقَ بين كونِ الصَّلاةِ جَهْرِيَّةً أو سِرِّيَّةً في وُجوبِ قراءةِ الفاتحةِ، وهذه مسألةٌ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ على أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا تَجِبُ الفاتحةُ لا على الإمامِ ولا المأمومِ ولا المُنْفردِ[3]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المغنى (١/ ٣٥٠).

واحْتَجُّوا بقولِهِ تَعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وبقولِهِ ﷺ للمسيءِ في صلاتِهِ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» وقالوا: إنَّهُ لو قرأَ آيةً واحدةً كَفى، وهذا القولُ ضعيفٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّ أدْنى ما يُقالُ في الرَّدِّ على استدلالِهِم أنْ نقولَ: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ مُبْهَمٌ؛ لأنَّ أسماءَ الموصولِ منَ الأشياءِ المُبْهمةِ، ويُفَسَّرُ بالنصوصِ الدَّالَّةِ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن قراءةِ الفاتحةِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ تَجِبُ على الإمامِ، والمُنْفردِ دون المَأْمومِ ففي حقِّهِ سُنَّةٌ، وأنَّ الإمامَ يَتَحَمَّلُ قراءةَ الفاتحةِ عنِ المأمومِ في السِّرِّيَّةِ والجَهْرِيَّةِ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ[1].

واستدلُّوا بحديثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فِقَرَاءَةُ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ»[2] ولكنَّ هذا الدليلَ لا يَصِحُّ؛ فلا يُعارِضُ الأحاديثَ الدَّالَّةَ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن قراءةِ الفاتحةِ، وعلى فَرْضِ صِحَّتِهِ فنقولُ: قراءةُ الإمامِ له قراءةٌ فيما عدا الفاتحةَ؛ فإنَّ الفاتحةَ قدْ دَلَّتِ الأحاديثُ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن قِراءَتِها.

القولُ الثَّالثُ: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ على المأمومِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، أو حيثُ لا يسمعُ إمامَهُ، وأمَّا في الجهريَّةِ فليست بواجبةٍ[3] واسْتَدلُّوا بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤] وقالوا: هذا عامٌّ، والمأمومُ تَبَعٌ لإمامِهِ، واسْتَدلُّوا أيضًا بمعنًى معقولٍ؛ وهو أنَّهُ: كيف نُلْزِمُ

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢/ ٢٣٠، وما بعدها).

المأمومَ بقراءةِ الفاتحةِ في الجهريَّةِ وقد سَمِعَها منَ الإمامِ وأمَّنَ عليها، والسامِعُ المُؤَمِّنُ كالفاعِلِ؛ بدليلِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في قِصَّةِ مُوسى وهارونَ، قالَ مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨] فقالَ اللهُ تَعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ ومعلومٌ أنَّ الداعيَ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بنصِّ القُرآنِ، ولكنَّ هارونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يُؤَمِّنُ؛ فجَعَلَ اللهُ تَعالى دعوةَ مُوسى دَعْوةً لهارونَ -عليهما السَّلامُ- فدلَّ ذلك على أنَّ قراءةَ الإمامِ في الجهريَّةِ التي يَسْمَعُها المأمومُ ويُؤَمِّنُ عليها قراءةٌ له.

وقالوا أيضًا: إذا لم نَقُلْ: إنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ للمأمومِ في الجهريَّةِ، فما فائدةُ الجهرِ حينئذٍ؟! وما الفائدةُ من كونِ الإمامِ يقرأُ والمأمومُ يَقْرَأُ؟!

وإلى هذا القولِ ذَهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُهُ[1] وهو كما ترى قولٌ قَوِيٌّ جِدًّا أثرًا ونظرًا.

وأجابوا عن حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّهُ منسوخٌ، وبعضُهُم أجابَ بالطَّعْنِ في سندِهِ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقالَ: ليس بصحيحٍ.

القولُ الرَّابعُ: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ على الإمامِ والمأمومِ والمُنْفرِدِ، في السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ.

واستدلُّوا بعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ**» فـ(مَن) اسمٌ موصولٌ تفيدُ العمومَ، سواءٌ كانَ مأمومًا أو إمامًا أو مُنْفردًا، وسواءٌ

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢٨٦ - ٢٩٧).

كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً أو جهريَّةً، ولم يقلِ النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِلَّا مَنْ سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ فلا بَأْسَ».

وبقولِهِ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نعم، قالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» وهذا قالهُ ﷺ حين انْفتَلَ من صلاةِ الفَجْرِ، وهو نصٌّ في موضعِ النِّزاعِ؛ فلا عُدولَ لنا عنه.

وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا فَرْقَ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ بين مَنْ سَمِعها مع الإمامِ، ومَنْ لم يَسْمَعْها فإنَّها تَجِبُ عليه، فلو أدْرَكْتَ الإمامَ مِن أوَّلِ الرَّكعةِ وسَمِعْتَ الفاتحةَ منه فإنَّهُ يجبُ عليك أنْ تَقْرَأَ الفاتحةَ، ولا تَسْقُطُ عنك؛ لأنَّ هذا هو ظاهِرُ الأحاديثِ العامَّةِ والأحاديثِ الخاصَّةِ، والواجبُ في النُّصوصِ إجْراؤُها على ظاهِرِها حتى يُوجَدَ دليلٌ يَدُلُّ على التخصيصِ. وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ عندي.

فإنْ قالَ قائلٌ: عندنا دليلٌ يَدُلُّ على التخصيصِ، وهو قولُهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] وقولُ النبيِّ ﷺ في الإمامِ: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[1] فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ قراءةَ الفاتحةِ تَسْقُطُ إذا كُنْتَ تسمعُ قراءةَ الإمامِ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] يَعُمُّ الإنصاتَ عن الفاتحةِ وغيرِها، وكذلك: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

فالجوابُ عن ذلك -وهو جوابٌ أيضًا عما اسْتَدَلَّ به القائلونَ بالتفصيلِ بين السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ- بأنَّ الآيةَ عامَّةٌ؛ فلم يَقُلِ اللهُ تَعالى إذا قُرِئَتِ الفاتحةُ فاسْتَمِعُوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لها وأنْصِتُوا، بل قالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وهو عامٌّ، وكذلك الحديثُ: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» عامٌّ؛ يشملُ قراءةَ الفاتحةِ وغيرِها.

ومنَ المَعْلومِ عندَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الخاصَ يَقْضي على العامِّ؛ فإذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلَّى بهم صلاةَ الصُّبْحِ وقالَ: «**لَا تَفْعَلُوا**» يعني: لا تَقْرَؤُوا «**إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» فإنَّ هذا دليلٌ خاصٌّ، والدليلُ الخاصُّ يَقْضي على العامِّ؛ لأَنَّنا لو أَلْغَيْنا الدليلَ الخاصَّ لكُنَّا أَهْدَرْنا نصًّا منَ الشريعةِ، فإذا قُلنا: يُعْمَلُ بهذا الحديثِ في خُصوصِهِ ويُعْملُ بالأحاديثِ الأُخْرى وبالآيةِ في العُمومِ، قُلْنا: إذا كانتِ الصَّلاةُ جَهْريَّةً فإنَّ المأمومَ لا يَقْرَأُ سوى الفاتحةِ، فإنْ قَرَأَ غيْرَها فهو عاصٍ للهِ ورسولِهِ، وإذا كانت سِرِّيَّةً فإنَّهُ يقرأُ الفاتحةَ وغيْرَها لأَنَّهُ لا يَسْمعُ القُرآنَ مِن إمامِهِ.

وأجابوا عن المعنى المعقولِ والقياسِ: بأَنَّهُ لا فائدةَ مِن جهْرِ الإمامِ بالقراءةِ إذا كانَ لا يُغْنِي عن قِراءةِ المأمومِ، بأنَّ هذا قياسٌ في مُقابلةِ النَّصِّ فلا يُعْتَبَرُ.

والحقيقةُ أَنَّنا نُشْهِدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لولا حديثُ عُبادةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكانَ القولُ الواضحُ الجَلِيُّ: أنَّ المأمومَ إذا سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ فلا قِراءةَ عليه؛ لأَنَّهُ يَسْمَعُها ويُؤَمِّنُ عليها فهي كقراءتِهِ بنفسه، لكنْ ماذا نقولُ وقد قالَ النبيُّ ﷺ حين انْفَتَلَ مِن صلاةِ الفجرِ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

وعلى هذا نقولُ: إنَّها لا تَسْقُطُ عن المأمومِ إذا نَسِيَ، بل إذا نَسِيَ أنْ يَقْرَأَها في إحْدى الرَّكعاتِ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَأْتِيَ بركعةٍ بدَلها.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنى منَ القولِ بوُجوبِ قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ إذا كانَ مَسْبُوقًا ولم يُدْرِكْ قراءةَ الفاتحةِ، ويدلُّ لذلك حديثُ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دَخَلَ المَسْجِدَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَدْخُلَ في الصفِّ ثُمَّ دَخَلَ الصفَّ، فلما سَأَلَ النبيُّ ﷺ بعد سلامِهِ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» قالَ: أنا، قالَ له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تُعِدْ»[1] ولم يَأْمُرْهُ بقضاءِ الرَّكْعةِ التي لم يُدْرِكْ منها إِلَّا الرُّكوعَ وما بعدهُ، ولو كانَ لم يُدْرِكْها لأمرَهُ النبيُّ ﷺ بقضائِها، كما أمَرَ الذي لا يَطْمَئِنُّ في صلاتِهِ أنْ يُعيدَ صلاتَهُ، وهذا واضحٌ.

ووجهُ سُقوطِ وُجوبِها على المسبوقِ مِن النظرِ إضافةً إلى الأثرِ: أنَّ هذا الرَّجُلَ لم يُدْرِكِ القيامَ الذي هو مَحَلُّ قراءةِ الفاتحةِ، فسقطَ عنه الذِّكْرُ لسقوطِ محَلِّهِ، كما يَسْقُطُ غَسْلُ اليدِ في الوُضوءِ إذا قُطِعَتْ يَدُهُ من المرفقِ لفواتِ المَحَلِّ. كذلك هذا الرَّجُلُ الذي أدْرَكَ الإمامَ راكعًا تَسْقُطُ عنه الفاتحةُ لفواتِ محَلِّها، وهو الوقوفُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا دَخَلَ المأمومُ مع الإمامِ وأدْرَكَ بعضَ الفاتحةِ ثُمَّ رَكَعَ الإمامُ؛ فهل نقولُ: إنَّهُ يُكمِلُها ثُمَّ يُتابعُ ولو رَفَعَ الإمامُ؟

الجوابُ: لا، فإنْ تَمَكَّنَ مِن إدْراكِها قبلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ فَعَلَ، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ فإنَّهُ يَرْكَعُ؛ لأنَّهُ هو الآن مسبوقٌ، وهو يريدُ أنْ يُدْرِكَ الرُّكوعَ، ولو أكْمَلَ الفاتحةَ لفاتَهُ الرُّكوعُ.

القولُ الخامسُ: أشدُّ هذه الأقْوالِ وهو: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ على الإمامِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمأمومِ والمُنْفردِ والمَسْبوقِ والذي أدْرَكَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها.

وإلى هذا ذهبَ بعضُ المُتأخِّرينَ، ومنهم الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحِ المُنْتَقى)[1] وقالَ: لا تَسْقُطُ بحالٍ، وأجابَ عن حديثِ أبي بَكْرَةَ بأن النبيَّ ﷺ قالَ له: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» أيْ: لا تَعُدْ إلى الاعتدادِ بالرُّكوعِ إذا لم تُدْرِكِ الفاتحةَ.

ولكنَّ هذه الإجابةَ ساقطةٌ؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَعُدْ**» أيْ: لا تَعُدْ إلى السُّرْعةِ لإدراكِ الرَّكْعةِ هذا احتمالٌ، وفيه احتمالٌ آخَرُ: لا تَعُدْ إلى الرُّكوعِ قبلَ أنْ تَدْخُلَ في الصَّفِّ؛ لأنَّ كُلَّ هذا وقعَ من أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا احتمالُ أنَّ المرادَ بذلك أيْ: لا تَعُدْ إلى الاعتدادِ بالرُّكوعِ إذا لم تُدْرِكِ الفاتحةَ فيُبْعِدُهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ بإلغاءِ هذه الرَّكْعةِ، ولو كانَ هذا العملُ مردودًا -أيْ: عدمُ قراءتِهِ الفاتحةَ في حالِ السَّبْقِ- لبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ له كما بيَّنَ ذلك لِمَنْ صلَّى ولم يَطْمَئِنَّ في صلاتِهِ.

إذًا: الصَّوابُ في هذه المسألةِ أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ على الإمامِ والمأمومِ والمُنْفردِ في السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ إلَّا المسبوقَ.

وكما سَبَقَ ذِكْرُهُ: لولا حديثُ عُبادةَ بن الصامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكانَ القولُ المُتعَيِّنُ هو التفريقُ بين السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ بالنسبةِ للمأمومِ، وأنَّ الإنْسانَ إذا سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ الفاتحةَ سَقَطَ عنه؛ لأنَّهُ اسْتَمَعَ لها وأمَّنَ عليها، ولكنْ لا يستطيعُ الإنْسانُ أنْ يَتَجاسَرَ على هذا القولِ وحديثُ عُبادةَ بن الصامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌّ في الموضوعِ.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٤٩-٢٥٥).

على أنَّ القولَ بالتفصيلِ هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] واختيارُ شيْخِنا عبدِ الرحمنِ السَّعْديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] والقولُ بأنَّها واجبةٌ على المأمومِ مُطْلقًا بكُلِّ حالٍ هو اختيارُ شَيْخنا عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وإذا أوْجَبْنا على الإمامِ الاطْمئنانَ بقدرِ الذِّكْرِ الواجِبِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ مع أنَّهُ واجبٌ دون الرُّكْنِ فلماذا لا نُوجِبُ عليه السُّكوتَ بقدرِ الرُّكْنِ الذي هو الفاتحةُ في الصَّلاةِ، بأنْ يَسْكُتَ قبلَ الفاتحةِ أو بعدها سُكوتًا بقدرِ قراءةِ المأمومِ للفاتحةِ؟

والجوابُ: لأنَّ المأمومَ يُمْكِنُ أنْ يقرأَ وإمامُهُ يَقْرَأُ، لكنْ في السُّجودِ والرُّكوعِ لا يُمْكِنُ، وبالتالي يكونُ في ذلك تَخَلُّفٌ عنِ الإمامِ، ثُمَّ إنَّهُ لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يقفُ بين قراءةِ الفاتحةِ وما بعْدَها بقدرِ ما يَقْرَأُ المأمومُ الفاتحةَ.

٢٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[٤].

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢/ ٢٨٦ - ٢٩٧).

(٢) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١١٧).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١١/ ٢١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[1].

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»[2].

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ البسملةِ، هل يُجْهرُ بها كما يُجْهَرُ بالفاتحةِ أو لا؟

أمَّا إذا قلنا بأنَّها آيةٌ مِن الفاتحةِ فلا بُدَّ مِن الجهرِ بها، فلا يُسَرُّ بها كما لا يُسَرُّ في باقي الآياتِ، وإذا قُلنا: بأنَّها ليستْ مِن الفاتحةِ؛ فإنَّهُ لا يُجْهَرُ بها، بل يُسَرُّ كما يُسَرُّ بالاسْتِفتاحِ.

والعُلَماءُ في هذه المسألةِ مختلفونَ:

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّها مِن الفاتحةِ وهو مذهبُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وعلى هذا القولِ يُجْهَرُ بها؛ لأنَّها بعضُ آياتِها.

ومنهم مَنْ قالَ: ليست مِنَ الفاتحةِ كما هو مذهبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٧٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، رقم (٩٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٨)، واللَّفْظ لأحمد.

(٢) رواها ابن خزيمة (١/ ٢٧٩) برقم (٤٩٨) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا عمران القصير، عن الحسن، عن أنس. وإسناده ضعيف؛ سويد بن عبد العزيز ضعفه الأئمة.

وقال البخاري: «في حديثه مناكير أنكرها أحمد». انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٦). وفيه الحسن، وهو مدلس وقد عنعن.

ولكنَّها آيةٌ مُسْتقلَّةٌ، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ، ودليلُهُ:

أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فيما يرويهِ عن اللهِ تَعالى: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قالَ اللهُ: حَمِدَني عَبْدِي، وإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ اللهُ: أَثْنَى عليَّ عَبْدِي، وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قالَ: مَجَّدَني عبْدِي، وإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالَ: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سَأَلَ، فإذا قالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ: هذا لعَبْدي ولعَبْدي ما سَأَلَ**»[٢] وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ البسملةَ ليست مِنَ الفاتحةِ؛ ولهذا لم تُذْكَرْ.

وأنت إذا قَسَمْتَ الفاتحةَ نِصْفيْنِ تبَيَّنَ لك أنَّ أوَّلَ آياتها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: هي الثَّانيةُ.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: هي الثَّالثةُ.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: هي الرَّابعةُ؛ فهي الوُسْطى من السَّبْعِ، وهي التي بين الإنْسانِ وبين ربِّهِ، والثلاثُ الأُولى: للهِ.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: هي الخامسةُ.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: هي السادسةُ.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٤٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: هي السابعةُ، وهذه الثلاثُ للإنْسانِ، فثلاثٌ للهِ، والثلاثُ الأخيرةُ للإنْسانِ، والرَّابعةُ: هي الوسطُ بين اللهِ وبين عبدِهِ.

ثم إنَّنا لو قُلْنا: إنَّ البسملةَ مِن الفاتحةِ لَزِمَ أنْ تكونَ آيَتُها الأخيرةُ بطولِ غيْرِها مرَّتَيْنِ، فلا تُناسِبُ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا إنَّ البسملةَ مِن الفاتحةِ صارت هي الأُولى.

و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: هي الثَّانيةُ.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: هي الثَّالثةُ.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: هي الرَّابعةُ.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: هي الخامسةُ.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: هي السادسةُ.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: هي السابعةُ، وهي طويلةٌ، فلا تَتناسَبُ الآياتُ بعْضُها مع بعضٍ، كما أنَّ المعنى لا يتناسَبُ، أو يَلْزَمُ أنْ تكونَ آياتُها ثماني آياتٍ مُتناسبةٍ وهي ليست ثمانيَ آياتٍ بالنصِّ والإجماعِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كما في (الصحيحيْنِ) وغيرِهما قالَ: «هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي»[1] وهذا نصٌّ فيها.

فالصَّوابُ عندي كالمقطوعِ به: أنَّ البسملةَ ليست منَ الفاتحةِ، وإذا لم تَكُنْ منها فلا تُعامَلُ مُعاملةَ الفاتحةِ؛ ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ لا يَجْهَرُونَ بها، ولو كانتْ مِن الفاتحةِ لجَهُروا بها، فلمَّا لم يَجْهَرُوا بها عُلِمَ أنَّها ليست منها.

---

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب، رقم (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد ابن المعلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإنْ قُلْتَ: إذا لم تَكُنِ البسملةُ مِن الفاتحةِ فكيف تكونُ سبعَ آياتٍ؟

قُلنا: لأنَّنا نقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: الآيةُ الأُولى، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: الثَّانيةُ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: الثَّالثةُ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: الرَّابعةُ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: الخامسةُ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ السادسةُ، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ السابعةُ.

وهذا التقسيمُ على أنَّها سبعُ آياتٍ هو الأنسبُ أيضًا؛ لأجلِ أنْ تتناسَبَ الآياتُ، فلو قُلنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هي السادسةُ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هي السابعةُ هي السابعةُ ما تَناسبتِ الآياتُ في الطُّولِ والقِصَرِ.

فكُلُّ هذه المعاني والأدلَّةِ النظريَّةِ تُؤَيِّدُ أيضًا الأدلَّةَ الأثريَّةَ مِن أنَّ البسملةَ ليست مِن الفاتحةِ، بل هي آية مُسْتقلَّةٌ مِن القُرآنِ، وأنَّ اللهَ تَعالى أنْزَلها على رسولِهِ ﷺ وأنها ليستْ مِن السورةِ التي قبْلَها ولا التي بَعْدَها.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الاستدلالُ بفِعْلِ النبيِّ ﷺ بأنَّهُ لا يَقْرَأُ البسملةَ.

٢- الاستدلالُ بفِعْلِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- الاستدلالُ بفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا يُسْتَدَلُّ بفعلِ الرَّسولِ ﷺ وحده، أليس هو كافيًا؟

فنقولُ: بلي، ولكنَّ ذِكْرَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لفائدتيْنِ:

الفائدةُ الأُولى: أنَّ هذا الحُكْمَ لم يُنْسَخْ، بل قدْ بَقِيَ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الثَّانيهُ: أنَّ ذلك إجماعٌ؛ لأنَّ عهديْنِ بعد عهدِ النُّبوَّةِ لا تُقْرَأُ فيهما البسملةُ جَهْرًا، فيكونُ هذا إجماعًا، وعليه فالبسملةُ لا تُقرأُ بالنصِّ والإجْماعِ.

٤- فضيلةُ الفاتحةِ: حيثُ تُقْرَأُ قبلَ كُلِّ شيءٍ من القُرآنِ؛ لقولِهِ: «**يَفْتَتِحونَ الصَّلاةَ**».

٥- إطلاقُ الكُلِّ على الجُزْءِ؛ لقولِهِ: «**يَفْتَتِحونَ الصَّلاةَ**» والمرادُ يَفْتَتِحونَ القراءةَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُفْتَتَحُ بالتَّكْبيرِ، وما بعدهُ دعاءُ الاسْتِفتاحِ، لكن عُنِيَ بالصَّلاةِ هنا: قراءةُ الصَّلاةِ.

٦- أنَّ المحكيَّ يَبْقى على ما هو ولا يُغَيَّرُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ: بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ -بالضمِّ- على الحكايةِ، ولو أَعْمَلَتِ الباءُ مُسلَّطةً على الحمدِ لقالَ: بـ(الحمدِ).

زادَ مسلمٌ: «لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخِرِها».

وهذا نفيٌ لذكرِ البسملةِ.

وهلِ المرادُ أنَّهم لا يُبَسْمِلُونَ سِرًّا ولا جهرًا؟

نقول: نعمْ، هذا ظاهرُ اللَّفْظِ؛ لأنَّهُ جزَمَ بأنَّهم لا يذْكُرونها، ولكنْ في الرواياتِ الآتيةِ ما يُؤَيِّدُ ما ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المرادَ: لا يَجْهرُونَ بها، وهذا الحَمْلُ مُتَعَيِّنٌ مِن أجلِ أنْ تَتَّفِقَ الرواياتُ على هذا المعنى.

وفي روايةٍ لأحمدَ والنَّسائيِّ وابنِ خُزيمةَ: «**لا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

وهذا نفيٌ للجهرِ، فيَدُلُّ على أنَّهم يُسِرُّونَ بها؛ لأنَّ نفيَ الأخصِّ يدلُّ على وُجودِ الأعَمِّ.

وفي أُخْرى لابنِ خُزَيمةَ: «كانوا يُسِرُّونَ».

وهي بمعنى: لا يَجْهرُونَ، لكنَّها صَرَّحَتْ بالإسرارِ.

قال: «**وعلى هذا يُحْمَلُ النفيُ في روايةِ مُسْلِمٍ**».

وروايةُ مُسْلِمٍ هي: «**لا يَذْكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**» فيُحْملُ المعنى على أنَّهم لا يَجْهَرونَ بها.

وإذا كانَ الرَّجُلُ في بلدٍ يجهرونَ بالبسملةِ وصلَّى بهم إمامًا فإنْ أسَرَّ بالبسملةِ أنْكَرُوا عليه، فهل يَجْهَرُ بها أم لا؟

الجوابُ: إذا خافَ مِن فِتْنةٍ فلْيَجْهَرْ؛ لأنَّ المسألةَ خلافيَّةٌ والأمرُ سهلٌ حيثُ لم يَتَغَيَّرْ شيءٌ، أمَّا إذا لم يَخْشَ فِتْنةً بأنْ يكونَ له كلمةٌ ووزنٌ عندهم بحيث إذا فَعَلَ كانَ إمامًا فيهم وانْصاعوا لفِعْلهِ فإنَّهُ يقولُ الحقَّ الذي يَرى أنَّهُ الحقُّ.

٢٨١- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: (آمِينَ) وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**عن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ**» سُمِّيَ بذلك لأَنَّهُ كانَ يُجَمِّرُ المَسْجِدَ، أيْ: يأتي بالجَمْرِ ويضعُ فيه العُودَ حتى يَخْرُجَ منه دُخانٌ طَيِّبُ الرائحةِ.

قولُهُ: «**فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**» لم يُبَيِّنْ هل قرَأَها جهرًا، أو قرَأَها سِرًّا ولكنَّ الذي يظهرُ مِن السياقِ أنَّهُ قرَأَها جَهْرًا.

قولُهُ: «**حتى إذا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قالَ: آمينَ**» أيضًا لم يُبَيِّنْ هل قالَها سِرًّا أو جهرًا، ولكنَّ سياقَ الحديثِ يدلُّ على أنها كانت جَهْرًا، وأن الصَّلاةَ كانت جهريَّةً.

وقولُهُ: «**آمينَ**» أي: اللَّهُمَّ استَجِبْ؛ ولهذا تُعْرَبُ على أنها اسمُ فِعْلِ طلبٍ مَبْنِيَّةٌ على الفتحِ لا مَحَلَّ لها من الإعرابِ، واسمُ الفعلِ عند النَّحْوِيِّينَ: ما دلَّ على معنى الفعلِ ولم يَقْبَلْ علامَتَهُ، فإنْ قَبِلَ علامَتَهُ فهو فعلٌ: إما ماضٍ أو مضارعٌ أو أمرٌ.

قولُهُ: «**ويقولُ كلما سَجَدَ، وإذا قامَ مِن الجُلوسِ: اللهُ أكبرُ**» أي من التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ يقولُ: اللهُ أكبرُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٩٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، رقم (٩٠٥)، وابن حبان (٥/ ١٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩).

ومنَ المَعْلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ قدْ صحَّ عنه أنَّهُ يقولُ: اللهُ أكبرُ إذا خَفَضَ وإذا رَفَعَ، وهذه تُسمَّى تكبيراتِ الانتقالِ، واختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هي واجبةٌ أو لا؟ وقد سَبَقَتْ، وستأتي في الفوائِدِ إنْ شاءَ اللهُ.

قولُهُ: «**ثم يقولُ إذا سَلَّمَ: والذي نفسي بيدِهِ إني لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ**» هذا قَسَمٌ، أقْسَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ أشْبَهُهُم صلاةً بصلاةِ النبيِّ ﷺ.

وأقْسَمَ بالذي نفسُهُ بيدِهِ، والمرادُ نفسُهُ بيدِهِ تصريفًا وقبضًا وتأجيلًا؛ فالذي بيدِهِ الأنْفُسُ هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إن شاءَ قبَضَها، وإن شاءَ أجَّلَها، وإنْ شاءَ أزاغَها، وإنْ شاءَ هداها كما قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس:٧-٨] وكان النبيُّ ﷺ يُقْسِمُ بهذا أحيانًا.

وقولُهُ: «**إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ**» الجملةُ جوابُ القَسمِ، وعليه فتكونُ هذه الجملةُ مُؤَكَّدةً بثلاثةِ مُؤَكِّداتٍ: القسمِ، وإنَّ، واللامِ.

وإنَّما أقْسَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حثًّا للناسِ وترْغيبًا لهم أنْ يَفْعَلُوا مثلَ فِعْلِهِ؛ لأنَّ القَسَمَ مما يَزيدُ طُمَأْنينةً وقَبُولًا؛ ولأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمِّرَ وصارَ النَّاسُ يختلفونَ في هذه الأُمورِ فاحتاجَ إلى أنْ يُقْسِمَ، وإقْسامُهُ في مَحَلِّهِ بلا شكٍّ؛ لأنَّهُ فيما سَبَقَ مِن بعضِ الخُلفاءِ مَنْ يُسْقِطُ التَّكْبيرَ، ومنهم مَنْ يُخْفِي التَّكْبيرَ، فكانَ لا بُدَّ أنْ يُبيِّنَ للناسِ.

وقولُهُ: «**صلاةً**» منصوبةٌ على أنها تمييزٌ؛ لأنَّ ما جاءَ مِن بعدِ اسمِ التفضيلِ يكونُ تمييزًا كقولِهِ تَعالى: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف:٣٤]؛ فـ﴿مَالًا﴾ تمييزٌ، و: ﴿نَفَرًا﴾ تمييزٌ أيضًا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الجَهْرِ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَرَ بذلك.

ولكنْ هل الجهرُ هنا من أجلِ أنَّ السُّنَّةَ الجهرُ بها، أو للتعليمِ كما فعلَ عبدُ اللهِ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين جَهَرَ بقراءةِ الفاتحةِ في صلاة الجنازةِ وقالَ: لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ[1]؟

الجوابُ: في هذا احتمالٌ، وإذا كانَ فيه احْتمالٌ فالواجبُ أنْ يُرَدَّ إلى المُحكَمِ، والمُحْكَمُ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ كانوا لا يَجْهرونَ بها، وهذا هو المُعْتَمَدُ، وعليه فيكونُ فِعْلُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن بابِ التعليمِ والإيضاحِ؛ ولهذا أقْسَمَ في آخرِ الحديثِ أنَّهُ أشْبَهُ النَّاسِ صلاةً بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

٢- تسميةُ الفاتحةِ بأُمِّ القُرآنِ: وأُمُّ الشَّيْءِ مَرْجِعُهُ، وسُمِّيتِ الفاتحةُ بأُمِّ القُرآنِ؛ لأنَّ جميعَ معاني القُرآنِ موجودةٌ فيها، ففيها التَّوحيدُ، وفيها الفقهُ، وفيها السِّيَرُ، وفيها الإيمانُ باليومِ الآخِرِ، وفيها أقسامُ النَّاسِ على ثلاثةٍ مُنْحَصِرةٍ؛ وهي: المَهْدِيُّونَ الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم، والضَّالُّونَ، والمغضوبُ عليهم؛ لذلك سُمِّيت أُمَّ القُرآنِ، ومِن ثَمَّ صارت قِراءتُها في الصَّلاةِ رُكْنًا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلَّا به.

٣- مشروعيَّةُ التأمينِ بعد قولِهِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لأنَّ آخِرَ الفاتحةِ دعاءٌ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فينْبَغي التأمينُ عليه وهو سُنَّةٌ، سواءٌ كانَ إمامًا أو مأمومًا أو مُنْفرِدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

ويقالُ: (آمينَ) -بمدِّ الهمزةِ وتخفيفِ الميمِ- ولا يُقالُ: «آمِّينَ» وإنْ كانَ بعضُهُم ذكرَها لُغةً، لكنَّها رديئةٌ جِدًّا؛ لأن: «آمِّينَ» -بتشديدِ الميمِ- تُصْبِحُ جمعَ مُذكَّرٍ سالمًا، بمعنى: قاصدينَ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ: لو شَدَّدَ مِيمَها لبطلتْ صلاتُهُ؛ لأَنَّهُ تكلَّمَ بكلامِ الآدَمِيِّينَ.

ويجوزُ قصرُ الهمزةِ فيُقالُ: «أمينَ» لكنَّها لغةٌ ضعيفةٌ أيضًا؛ لأنَّها تكونُ منَ الأمانةِ إلَّا أنها ليستْ كالأُولى، والمدُّ هو الصَّوابُ: (آمينَ) وهي بمعنى: اللهُمَّ اسْتَجِبْ.

مسألةٌ: هل يقولُها المأمومُ بعدَ قولِ الإمامِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أو ينتظرُ حتى يُؤَمِّنَ الإمامُ؟

الجوابُ: الأوَّلُ هو المُتعَيِّنُ، أَنَّهُ يقولُها المأمومُ إذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لِما في (صحيحِ مسلمٍ) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا قالَ الإمامُ** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقُولُوا: آمينَ**».

أمَّا قولُهُ: «**إِذَا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا**» فليس المعنى أنْ لا تُؤَمِّنُوا حتى يُؤَمِّنَ، ولكنَّ المعنى إذا بَلَغَ مَحَلَّ التأمينِ فأَمِّنُوا، ويَبْلُغُهُ إذا قالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أو أنَّ المعنى: إذا شَرَعَ في التأمينِ فأَمِّنُوا، وليس المعنى إذا انْتهى منه؛ لأَنَّهُ إذا جاءَ المُحْتَملُ صريحًا في أحدِ الاحتمالَيْنِ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ على هذا الصريحِ.

٤- التَّكبيرُ عند كُلِّ سجودٍ وعندَ القيامِ منَ الجُلوسِ، وهذا التَّكْبيرُ يُسمَّى تكبيرَ الانتقالِ، والتَّكْبيراتُ في الصَّلاةِ ثلاثةُ أنْواعٍ:

الأُولى: تكبيرةٌ لا تنعقدُ الصَّلاةُ بدُونها وهي تكبيرةُ الإحْرامِ.

الثَّانيةُ: تكبيرةٌ مُسْتحبَّةٌ، وهي تكبيرةُ المسبوقِ إذا أدْركَ الإمامُ راكِعًا، فإنَّهُ يُكَبِّرُ للإحرامِ أوَّلًا قائمًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ للرُّكوعِ اسْتِجابًا لا وُجوبًا.

الثَّالثةُ: بقيَّةُ التَّكْبيراتِ، والصحيحُ أنها واجبةٌ، يعني مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَها فلا صلاةَ له، ومَنْ نَسِيَها جَبرَ ذلك بسُجودِ السَّهْوِ، ويدلُّ لهذا أنَّ النبيَّ ﷺ واظَبَ على التَّكْبيرِ ولم يُحْفَظْ عنه أنَّهُ تَرَكَ التَّكْبيرَ أبدًا؛ فمُواظَبَتُهُ عليه مع قولِهِ: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] يدلُّ على وُجوبِهِ، وأنَّهُ لا بُدَّ منه. وهذا القولُ هو الراجِحُ.

ومُقابِلُهُ: أنَّ التَّكْبيراتِ ما عدا تكبيرةَ الإحْرامِ ليستْ بواجبةٍ بل هي سُنَّةٌ، والصَّوابُ أنها واجبةٌ، وأنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تركَها عالمًا بوجُوبِها بطلتْ صلاتُهُ، ومَنْ نَسِيَها جَبرَ ذلك بسُجودِ السَّهْوِ.

٥- جوازُ الإقسامِ لتحقيقِ الشَّيْءِ وإنْ لم يُسْتَقْسَمِ القائلُ: لإقسامِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيَنْبغي للإنْسانِ إذا كانَ المَوْضِعُ مُهمًّا يحتاجُ إلى توكيدٍ أنْ يُؤَكِّدَهُ بالقَسَمِ؛ لأنَّ هذه طريقةُ القُرآنِ والسُّنَّةِ وعَمَلُ الصَّحابةِ، ولا يقولُ: أنا أُخبِرُ والذنبُ على مَنْ لا يَقْبَلُ الخبرَ؛ فإنَّ هذا ليس بصحيحٍ، بل أنتَ مُخْبِرٌ داعٍ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فأَكِّدْ خبرَكَ بما يُؤَكِّدُهُ لِتَتِمَّ الدَّعوةُ إلى اللهِ.

صحيحٌ أنَّ الإنْسانَ ليس عليه إلَّا البلاغُ لكنْ قدْ يُقالُ: إنَّهُ إذا دعتِ الحاجةُ إلى الإقْسامِ ولم يُقْسِمْ فإنَّهُ لم يُبَلِّغْ أو لم يأتِ بوسيلةِ القَبولِ وهي القَسَمُ، وقد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَرَ اللهُ تَعالى نَبيَّهُ ﷺ أنْ يُقْسِمَ في ثلاثةِ مَواضِعَ منَ القُرآنِ:

الموضعُ الأوَّلُ: قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ﴾ أي: القُرآنُ ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

الموضعُ الثَّاني: قولُ اللهِ تَعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

الموضعُ الثَّالثُ: قولُ اللهِ تَعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣] فأمرَ اللهُ تَعالى نَبِيَّهُ أنْ يُقْسِمَ لأهميَّةِ المُقْسَمِ عليه.

أمَّا أَقْسَامُ الرَّسولِ ﷺ فقد بلغتْ أكثرَ من سِتِّينَ مرَّةً، وأمَّا في القُرآنِ فهي كثيرةٌ جِدًّا.

المُهِمُّ: أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ في المواطِنِ التي تحتاجُ إلى قَسَمٍ أنْ يُقْسِمَ، وليس مِن شرطِ ذلك أن يُنكِرَ المُخاطَبُ، أو أنْ يَظْهَرَ منه التَّرَدُّدُ، وإنْ كانَ البلاغِيُّونَ يقولونَ: إنَّهُ لا يجبُ القَسَمُ إلَّا إذا أنْكَرَ المُخاطَبُ؛ فهذا رُبَّما يُقالُ اصْطلاحًا، أمَّا من حيثُ الشرعُ فإنَّك تُقْسِمُ على كُلِّ أمرٍ له أهميَّةٌ، ويَنْبَغي للناسِ أنْ يُؤْمنوا به ويَقْبَلُوهُ.

٦- دِقَّةُ التعبيرِ في كلامِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: حيث قالَ: «**إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ**» والشَّبَهُ لا يقضي المُماثلةَ مِن كُلِّ وجهٍ، ولكنْ يَقْضَتي المُقاربةَ التامَّةَ خلافًا لبعضِ المُعاصرينَ الذين يقولونَ: هذا هو السُّنَّةُ، تحقيقًا، وربَّما يكونُ ما قالوه خطأً.

وهكذا يَنْبَغي للإنْسانِ في مثلِ هذه الأُمورِ أنْ لا يَجْزِمَ بالكمالِ؛ لأنَّهُ قدْ يكونُ هناك نقصٌ وهو لا يَعْلَمُهُ، فأنت احْتَرِزْ في الكلامِ حتى لا يُؤْخَذَ عليك.

واعْلَمْ أن النَّاسَ إذا أخذوا عليك مرَّةً واحدةً كلامًا فسيكونُ هذا هدمًا للحِصْنِ الذي تَتَحَصَّنُ به في أقوالِكَ، وسيُؤْخَذُ عليك ويُقالُ: ألم يَقُلْ كذا وكذا، فيعارَضُ به القولُ الصَّوابُ الذي قالَهُ؛ لأَنَّهُ أخْطأَ فيها سَبَقَ، فاحتَرِزْ غايةَ الاحترازِ في الشُّروطِ وفي الأحْكامِ؛ فإذا كانَ الحُكْمُ يحتاجُ إلى تفصيلٍ ففَصِّلِ القولَ فيه ولو زادَ الكلامُ؛ لئَلَّا يُؤْخَذَ عليك؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قدْ يُفْتي بإجمالٍ ويقولُ: لأني لو أطَلْتُ قدْ لا يَفْهَمُهُ المُخاطَبُ.

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ» أي أُمَّ القُرآنِ، وتُسمَّى: أُمَّ القُرآنِ، وأُمَّ الكتابِ، والفاتحةَ؛ لأَنَّهُ افْتُتِحَ بها المُصْحَفُ.

«فاقْرَؤُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنَّها إحْدى آياتِها» رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وصوَّبَ وقْفَهُ. أي: على أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو كما قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهُ لو صحَّ عن النبيِّ ﷺ لكانَ مُشْكِلًا، ووجْهُ إشْكالِهِ: أَنَّهُ يُخالِفُ عَمَلَ النبيِّ ﷺ الذي بَقِيَ إلى موتِهِ واستمرَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٦) برقم (١١٩٠) من طريق جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. والصواب فيه الوقف. وانظر: نصب الراية (١/ ٣٤٣).

عليه الخلفاءُ الرَّاشدونَ، لكنِ -الحمدُ للهِ- أَنَّهُ لم يَصِحَّ وأَنَّهُ موقوفٌ، وإذا كانَ موقوفًا فهو مِن قولِ أبي هُرَيْرَةَ، ومعلومٌ أنَّ العُلَماءَ اخْتلَفُوا في قولِ الصحابيِّ هل هو حُجَّةٌ أم لا؟

فمنهم مَنْ قالَ: إن قولَهُ في التفسيرِ حُجَّةٌ بكُلِّ حالٍ حتى أَلْحَقَهُ بعضُهُم بالمرفوعِ كالحاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فمثلًا قولُهُ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان:٦] أقْسمَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ذلك هو الغِناءُ، فهل نقولُ: إنَّ تفسيرَ ابنِ مسعودٍ لهذه الآيةِ بالغِناءِ مرفوعٌ؟

يرى بعضُ العُلَماءِ ذلك، وأنَّ تفسيرَ الصحابيِّ للقرآنِ بمنزلةِ المَرْفوعِ إلى النبيِّ ﷺ وعلى هذا فيكونُ حُجَّةً؛ لأنَّ المَرْجِعَ في تفسيرِ القُرآنِ إلى القُرآنِ، ثُمَّ إلى السُّنَّةِ، ثُمَّ إلى أقْوالِ عُلماءِ الصَّحابةِ.

ومِن العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ قولَ الصحابيِّ ليس بحُجَّةٍ مطلقًا، سواءً في تفسيرِ آيةٍ أو في بيانِ حُكْمٍ؛ لأنَّهُ لا معصومَ إلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ والصحابيُّ يجوزُ عليه الخطأُ، ويجوزُ أنْ لا يُرْفَعَ خطؤُهُ بوحْيٍ، وعلى هذا فلا حُجَّةَ.

ومنهم مَنْ فرَّقَ بين عُلماءِ الصَّحابةِ وفُقهائِهِمْ فقال: إنَّ قولَهُم حُجَّةٌ دون غيرِهم.

ومنَ المَعْلومِ أنَّ الأعرابيَّ إذا جاءَ عندَ النبيِّ ﷺ وشَهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ وانْصرفَ إلى أهلِهِ يُقالُ له: إنَّهُ صحابيٌّ، فهل مثلُ هذا يُحْتَجُّ بقولِهِ في أُمورِ الدِّينِ وأحكامِ الدِّينِ؟

الجوابُ: يَرى بعضُ العُلَماءِ أنَّ الخلافَ الذي حَصَلَ بين العُلَماءِ يُسْتَثْنى منه

هذه المسألةُ؛ لأنَّ مثلَ هذا ليس عندهُ مِن الفقهِ ما يَجْعَلُ قولَهُ حُجَّةً، لكنَّ العُلَماءَ الفُقَهاءَ مِن الصَّحابةِ قولُهم حُجَّةٌ؛ لأنَّهم أقربُ إلى الصَّوابِ مِن غيْرِهم، وعلى هذا القولِ لا بُدَّ فيه مِن شُروطٍ:

الشرطُ الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ مِن فُقهاءِ الصَّحابةِ؛ لأنَّ مَنْ ليس فقيهًا ليس عنده عِلْمٌ، فلا يُوثَقُ بما يقولُ.

الشرطُ الثَّاني: أنْ لا يُخالِفَ النَّصَّ، فإن خالفَ النَّصَّ فإنَّهُ مردودٌ، حتى لو كانَ قولَ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ؛ لأنَّ الحُجَّةَ فيما قالَ اللهُ ورسولُهُ، وعلى هذا لو قالَ قائلٌ: هل يُمْكِنُ أنَّ أحدًا من هؤلاءِ الأئمَّةِ الأعلامِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ يخالِفُ النَّصَّ؟

فالجوابُ: نعم، يُمْكِنُ، لكنْ نعلمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّهُ لن يُخالِفَ النصَّ عَمْدًا، هذا مِن المستحيلِ؛ لِما نَعْلَمُ مِن أحْوالهم لكنْ قدْ يُخالِفُهُ خطأً.

من ذلك: حديثُ الطَّاعونِ -أجارَنا اللهُ منه- حين سارَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ إلى الشامِ، وفي أثناءِ الطريقِ، قالوا له: يا أميرَ المُؤْمنينَ، وقَعَ في الشامِ طاعونٌ، يموتُ في اليومِ الآلافُ، فكيف تُقْدِمُ بأصحابِ الرَّسولِ ﷺ على هذا الوباءِ؟! فتوَقَّفَ، وكان مِن عادتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ في الأُمورِ العامَّةِ لا يَعْتَدُّ برأْيِهِ، بل يُشاوِرُ، على أنَّ رأيَهُ قريبٌ جِدًّا من الصَّوابِ، وكان يُصِيبُ كثيرًا في عهدِ النبيِّ ﷺ حتى قالَ النبيُّ ﷺ في عُمَرَ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ»[1] لكنْ تَوَقَّفَ وشاوَرَ الصَّحابةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

-الأَنْصارَ والمهاجرينَ والكُبراءَ منهم- ولم يصلْ إلى نتيجةٍ إلَّا أنَّهُ تَرَجَّحَ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَرْجِعَ، فأمَرَ بالرُّجوعِ، وحَصَلَ بينه وبين أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُناقشةٌ في الموضوعِ، والقِصَّةُ مشهورةٌ، حتى جاءَ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخْبَرَهُم أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا»[١] فانْظُرْ كيف خَفِيَ الحكمُ على عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَنْ معه مِن الصَّحابةِ ممَّا يَدُلُّ على أنَّ الصحابيَّ الكبيرَ قدْ يَخْفى عليه الحُكْمُ؛ لأَنَّهُ لم يَبْلُغْهُ النَّصُّ.

ومن ذلك: أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْكرَ على القارِئِ الذي قرأَ مِنَ القُرآنِ آيةً؛ لأنَّ عُمَرَ لم يَسْمَعْها مِنَ الرَّسولِ ﷺ حتى احْتكَما إلى الرَّسولِ ﷺ وأقَرَّ هذا وهذا، مع أنَّ إنكارَ شيءٍ مِن القُرآنِ ليس بهيِّنٍ، لكنْ أنْكرَهُ عُمَرُ؛ لأنَّهُ لم يَبْلُغْهُ[٢].

فالمُهِمُّ أنَّهُ يُشْتَرَطُ لكَوْنِ قولِ الصحابيِّ حُجَّةً -وهو مَنْ كانَ فقيهًا- أنْ لا يُخالِفَ النصَّ، فإنْ خالَفَ النَّصَّ فلا؛ ولهذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجارَةٌ مِنَ السَّماءِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وتَقُولونَ: قالَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ»[٣] وذلك في مسألةِ مُتْعةِ الحجِّ.

يقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُوشِكُ أنْ تَنْزِلَ على النَّاسِ حِجارةٌ مِن السَّماءِ؛ لأنَّهم خالَفُوا قولَ الرَّسولِ ﷺ لقَوْلِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، مع أنَّ قولَ أبي بَكْرٍ وعُمرَ له تأويلٌ؛ حيثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، رقم (٢٢١٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظره في «المحلى» (١١/ ٣٥٥).

رأَيا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يَقْدَمَ النَّاسُ أيامَ الحجِّ بالحجِّ فقط؛ ليَجْعَلُوا العُمْرةَ في وقتٍ آخَرَ؛ حتى يكونَ البيتُ دائمًا مَعْمُورًا بالزُّوَّارِ، وقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك لكونِ الجاهليَّةِ يَرَوْنَ العُمْرةَ في أشْهُرِ الحجِّ مِن أفْجَرِ الفُجورِ، فأرادَ ﷺ أنْ يُبيِّنَ أنَّها ليستْ مِن أفْجَرِ الفُجورِ، وهذا المعنى قدْ زالَ، فتأَوَّلا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأمَرا بإفرادِ الحجِّ، لكنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى أنَّ هذا خلافُ ما عليه النبيُّ ﷺ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ مكَّةَ في حجَّةِ الوداعِ أمَرَ بالتَّمَتُّعِ وأنَّ مَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ فإنَّهُ يَجْعَلُها عُمْرةً، وحَتَّمَ في ذلك، وغَضِبَ لَمَّا لم يقْبَلُوا.

الشرطُ الثَّالثُ: أنْ لا يُخالفَ صحابِيًّا آخَرَ، فإنْ خالَفَ صحابِيًّا آخَرَ فإنَّهُ لا يكونُ حُجَّةً؛ لأنَّنا نُقابِلُ هذا الصحابيَّ بالصحابيِّ الآخرِ، وحينئذٍ نُقَدِّمُ مَنْ نرى أنَّهُ أرْجَحُ لعِلْمِهِ الواسِعِ، وللثِّقةِ به، فإذا لم يَتَرَجَّحْ عندنا أحدُ القولَيْنِ حينئذٍ نقولُ: ليس كُلُّ قولٍ على الآخرِ حُجَّةً، ونَنْظُرُ نحن في الأدلَّةِ هل تَدُلُّ على أحدِ القولَيْنِ أم لا؟

والحاصلُ أنَّ الصَّوابَ في المسألةِ: أنَّ البسملةَ ليست إحْدى آياتِ الفاتحةِ، وأنَّها آيةٌ مُسْتقلَّةٌ، تُفْتَتَحُ بها السُّورُ إلَّا سورةَ (براءةٌ) فإنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حذَفوها، يعْني لم يَبْدَؤُوها بالبسملةِ؛ لأنَّهُ وقَعَ عندهُمُ اشتباهٌ -ولكنْ لا يُظَنُّ أنَّهُ لَمَّا اشْتَبَهَ عليهم الأمْرُ حذَفوا شيئًا منَ القُرآنِ- بل مَشَوْا على قاعدةِ أنَّ الأصلَ عدمُ الفصلِ، والمواضيعُ التي في سُورةِ (براءةٌ) قريبةٌ مِن المواضيعِ التي في سُورةِ الأنْفالِ، ونحن نعلمُ أنها هكذا أُنْزِلَتْ؛ لأنَّهُ لو كانَ هناك بسملةٌ لم يكنِ اللهُ تعالَى لِيُضَيِّعَها؛ فقدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

٢٨٣- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

٢٨٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ(٢).

الشَّرْحُ

هذه أيضًا فيها دليلٌ على اسْتحبابِ التأمينِ، وأنَّ الإنْسانَ يَرْفَعُ صوتَهُ بذلك، سواءٌ كانَ إمامًا أو مأمومًا؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»(٣) وظاهِرُهُ أنْ نَقْتَدِيَ بالإمامِ تمامًا فإذا جَهَرَ جَهَرْنا بالتأمينِ، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ، بل المُتَعَيِّنُ.

وأمَّا مَنْ ذَهَبَ مِن أَهْلِ العِلْمِ إلى أنَّهُ لا يُجْهَرُ بـ(آمينَ) فقولُهُ ضعيفٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ ثابتةٌ بالجَهْرِ بها، والقولُ بأنَّ هذا مِن بابِ التعليمِ قولٌ في الحقيقةِ لا يُمْكِنُ أنْ يَثْبُتَ قائِلُهُ على قَدمٍ إلَّا عند المُضايقةِ في المُناظراتِ؛ لأنَّ بعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أحيانًا يُجِيبونَ جَوابًا يَحْمِلُهم عليه المضايقةُ في المُناظراتِ فيقولُ: لعلَّهُ كذا.

ومِن أوضحِ مثالٍ في ذلك: الجَهْرُ بالذِّكْرِ أدْبارَ الصَّلواتِ المكتوبةِ؛ حيثُ ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ فيما رواهُ البُخاريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٣) والحاكم (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٨) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ»(١) وهذا صريحٌ؛ لأَنَّهُ مرفوعٌ.

قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّما رَفَعَ صوتَهُ بذلك ليُعَلِّمَ النَّاسَ، وهذا الجوابُ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يستطيعُ أنْ لا يُحْدِثَ بِدْعةً في دِينِهِ وهو رفعُ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ، ويقولُ للنَّاسِ: اذْكُروا اللهَ كذا وكذا، كما علَّمَ الأنْصارَ؛ فقال: «**تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ**»(٢) فكيف يُواظِبُ على شيءٍ هو بِدْعةٌ مِن أجلِ أنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ؟!

ولماذا لم يَجْهَرْ بـ(سُبْحانَ رَبِّي العظيمِ) في الرُّكوعِ، و(سُبْحانَ رَبِّي الأعْلى) في السُّجودِ؟ ولماذا لم يَجْهَرْ بالاسْتِفتاحِ ليُعَلِّمَ النَّاسَ؟!

فهذا الجوابُ إنَّما قاله عند المُضايقةِ؛ لأنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يقولَ: هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ ثابتٌ، فيُجيبُ بهذا الجوابِ البارِدِ.

وإذا طالَعْتُم كُتُبَ الخلافِ تَجِدُونَ العَجَبَ العُجابَ مِن أجوبةِ بعضِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وسببُ ذلك أنَّهم يَعْتَقِدونَ أولًا ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ ثانيًا، فإذا اعْتَقَدُوا شيئًا وجاءتِ النُّصوصُ بخلافِهِ حاوَلُوا أنْ يُجِيبُوا عن ذلك بأجوبةٍ قدْ تكونُ مُسْتكْرَهَةً أحيانًا؛ لأنَّ هذه الأدِلَّةَ أتتْ بخلافِ ما يعتقدونَ فتَجِدُهم يَلْوُونَ أعْناقَ الأدلَّةِ إلى ما يُريدونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

ولولا إحْسانُ الظنِّ بالعُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لكانتِ المسألةُ خطيرةً، ولكنَّا نَخْشى أنْ نَقَعَ فيما وقَعَ فيه بنو إسرائيلَ مِن تحريفِ الكَلِمِ عن مَواضِعِهِ؛ ولهذا أنْصَحُ نفسي وإيَّاكُم أنْ نُطالِعَ الأدِلَّةَ على أنَّنا لا نَعْتَقِدُ شيئًا أبدًا حتى تَدُلَّ الأدلَّةُ عليه، أو أنْ نَعْتَقِدَ ولكنْ نَسْتَدِلُّ فإذا وجَدْنا الدليلَ يُخالِفُ ما اعْتَقَدْنا أخَذْنا به وتَرَكْنا الأوَّلَ، وما أكْثَرَ ما يتراجَعُ العُلَماءُ الأئِمَّةُ عن أقْوالِهم إذا تَبَيَّنَ لهم الحقُّ! بل حتى الخلفاءُ الرَّاشدونَ إذا تبَيَّنَ لهم الحقُّ رجَعُوا إليه.

واخْتَلفَ العُلَماءُ في المأمومِ هل يَجْهَرُ بها أيضًا أم لا؟

فقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ المأمومَ لا يَجْهَرُ بآمينَ، كما أنَّهُ لا يَجْهَرُ بالقراءةِ وإنَّما يُنْصِتُ لقراءةِ إمامِهِ ويَكْتفي بجَهْرِ الإمامِ بها، فهو الدَّاعي وهو المُؤَمِّنُ.

وقال آخرونَ: بل يَجْهَرُ بها؛ لأنَّهُ قدْ ورَدتْ أحاديثُ وإن كانَ فيها ما فيها بأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَرْفَعُونَ أصْواتَهُم بقولِ: «آمينَ» حتى يَرْتَجَّ المَسْجِدُ، وهذا دليلٌ على أنَّهُ يَرْفَعُ صوتَهُ بها، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّهُ يُشْرَعُ للإمامِ والمأمومِ أنْ يَجْهَرَ بآمينَ[1].

---

(١) الهداية (ص:٨٢)، والمغني (٢/ ١٦٠)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٩).

٢٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ، ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**إِنِّي لا أستطيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرآنِ شَيْئًا**» يعني: لا أستطيعُ أَنْ أَقْرَأَ القُرآنَ في الصَّلاةِ، أو المعنى: أَنْ آخُذَ شيئًا مِنَ القُرآنِ في الصَّلاةِ، وليس المعنى أَنَّهُ لا يستطيعُ أَنْ يَأْخُذَ شيئًا مِنَ القُرآنِ بالتعلمِ؛ لأنَّ هذا بعيدٌ، لا سيَّما في عهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قولُهُ: «**فعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي منهُ**» (مِن) هنا بدليَّةٌ، أي: ما يُجْزِئُني بدلًا عنه، وتَأْتي: (مِن) للبدلِ، ومثالُها قولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠] فهنا يَتَعَيَّنُ أَنْ تكونَ (منكم) بمعْنى (بدَلَكم) وليس المعنى أَنْ يَجْعَلَ اللهُ منَّا ملائكةً، بل المعنى: لَجَعَلْنا بدلَكُم ملائكةً.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٢٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩٢٤)، وابن حبان (٥/ ١١٦)، والدارقطني (٢/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٣٦٧) من طريق مسعر، عن إبراهيم السكسكي، وهو متكلم فيه. فقد ضعفه أحمد وشعبة والنسائي. وبه أعله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥١).

وذكره النووي في (الخلاصة) في فصل الضعيف برقم (١١٩٨).

وتابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان (١٨١٠)، وفي إسناد هذا المتابعة الفضل بن موفق، وقد ضعفه أبو حاتم «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٨)

«قالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ» أي: تسبيحًا لله عَزَّوَجَلَّ وسُبحانُ اسمُ مصدرٍ، منصوبةٌ على المفعوليَّةِ المُطْلقةِ، وعامِلُها محذوفٌ وُجوبًا، ومعْنى التسبيحِ: تنزيهُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن كُلِّ ما لا يَلِيقُ به مِن فِعْلٍ أو وصفٍ، مأخوذٌ مِن قولِهم: سَبَحَ في الماءِ، إذا مَشى فيه وأَبْعَدَ.

قولُهُ ﷺ: «الحمدُ للهِ» الحمدُ: هو وصْفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتعظيمِ، فإذا جَمَعْتَ سُبحانَ مع الحمدِ حَصَلَ الكمالُ المُطْلَقُ، الكمالُ الخالي مِن أيِّ نقصٍ.

فالخُلُوُّ مِن النقصِ يُستفادُ مِن قولِهِ: «سُبْحانَ» والكمالُ مِن قولِهِ: «الحمدُ للهِ».

قولُهُ ﷺ: «ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كلمةُ الإخْلاصِ -نسألُ اللهَ أنْ يُمِيتَنا عليها- أيْ: لا مَعْبُودَ حقٌّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فكُلُّ ما يُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ وإنْ سُمِّيَ إلهًا؛ فإنَّهُ باطلٌ لا يَصِحُّ أنْ يُسمَّى بذلك، كما قالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢] وإذا كانَ لا مَعْبُودَ حقٌّ إلَّا اللهُ فإنَّ ذلك يستلزمُ أنْ لا تَعْبُدَ أحدًا سِوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّك أقْـرَرْتَ بأنَّهُ لا معبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ.

قولُهُ ﷺ: «واللهُ أكبرُ» أيْ: أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ في الذاتِ والوصْفِ وفي كُلِّ شيءٍ، فإنَّ اللهَ تعالَى قالَ في كِتابِهِ العزيزِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧] ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الجاثية:٣٧] ولا يُوصَفُ أحدٌ بالكِبْرِ سِوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومَنْ وُصِفَ بالكِبْرِ سوى اللهِ فهو ناقصٌ، فالكِبْرُ وصفُ نقصٍ بالنسبةِ للمخلوقِ ووصْفُ كمالٍ بالنسبةِ للخالِقِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**» «**حَوْلَ**»: بمعنى: تَحَوُّلَ؛ فهي اسمُ مصدرٍ؛ لأنَّها دَلَّتْ على معنى المَصْدرِ ولم تَتَضَمَّنْ حُروفَهُ، أي: لا تَحَوُّلَ ولا قُوَّةَ على التَّحَوُّلِ إِلَّا باللهِ، فالأوَّلُ الإرادةُ والثَّاني الفِعْلُ، أو إنْ شِئْتَ قُلِ: الثَّاني القُوَّةُ ويَتَرَتَّبُ عليها الفِعْلُ، والمعنى: أَنَّهُ لا أَحَدَ يستطيعُ أنْ يَتَحَوَّلَ مِن حالٍ إلى أُخْرى إِلَّا باللهِ.

والباءُ هنا في قولِهِ ﷺ: «**إِلَّا باللهِ**» للاسْتعانةِ.

وقولُهُ ﷺ: «**العَلِيُّ**» أي ذُو العُلُوِّ مكانةً ومَكانًا، فإنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هو العليُّ فوقَ كُلِّ شيءٍ، وهو العليُّ بصفاتِهِ عن كُلِّ شيءٍ، فيَشْمَلُ هنا العُلُوَّ المعنويَّ والعُلُوَّ الحسِّيَّ.

وقولُهُ ﷺ: «**العظيمُ**» أي: ذو العظمةِ في جميعِ صِفاتِهِ، فعِلْمُهُ عظيمٌ، وقُدْرتُهُ عظيمةٌ، وسَمْعُهُ عظيمٌ، وهكذا.

فهذه خَمْسُ جُمَلٍ: «سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ» هذه تُجْزِئُ عن الفاتحةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَقْرَأْها.

قولُهُ: «**الحديثَ**» يجوزُ أنْ تُقْرَأَ بالنَّصْبِ ويكونُ المعنى: أَكْمِلِ الحديثَ، أو يكونُ منصوبًا على نزعِ الخافِضِ على تقديرِ مُضافٍ، أي: إلى آخِرِ الحديثِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- سقوطُ قراءةِ الفاتحةِ عن مَنْ عَجَزَ عنها: والدَّلالةُ من هذا الحديثِ واضحةٌ، ولكنْ هل يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَتَعَلَّمَ الفاتحةَ أو لا؟

الجوابُ: يجبُ أنْ يَتعلَّمَها، كما يَتعلَّمُ الرُّكوعَ والسُّجودَ والقيامَ والقُعودَ، وإذا لم يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ إلَّا بأُجْرةٍ وجَبَ عليه أنْ يَسْتأْجِرَهُ ويُعَلِّمَهُ إيَّاها؛ لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

وبعضُ العوامِّ مهما تَعَلَّمَ تَجِدُهُ لا يُحْسِنُ قراءةَ الفاتحةِ، فهل مِثْلُ هذا يُلْزَمُ بقراءةِ الفاتحةِ على ما فيها مِن الأخْطاءِ أو يَنْتَقِلُ إلى الذِّكْرِ الذي هو بدلٌ عنها؟

الجوابُ: يَنْتَقِلُ إلى الذِّكْرِ الذي هو بدلٌ مِن الفاتحةِ، إلَّا إذا كانَ اللَّحْنُ لا يُحِيلُ المعنى، وإذا كانَ يَعْرِفُ الفاتحةَ لكنْ يُسْقِطُ شيئًا منها فإنَّهُ يَقْرَأُ بها ولا يَنْتَقِلُ للذِّكْرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] والإسقاطُ أهْوَنُ مِن تغييرِ المعنى.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا لم يَقْدِرْ على الذِّكْرِ إلَّا بلُغَتِهِ فهل يقولُهُ بلُغَتِهِ؟

نقول: نعم؛ لأنَّ القولَ الراجِحَ في الأذْكارِ إذا عَجَزَ الإنْسانُ عنها باللغةِ العربيَّةِ فإنَّهُ يقولُها بلُغتِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما حُكْمُ إمامةِ الألْثغِ في الصَّلاةِ وإمامةِ بعضِ العَجَمِ ممَّنْ يكونُ مَخْرَجُ بعضِ الحروفِ عنده واحدًا؟

فالجوابُ: عندنا قاعدةٌ مِن القُرآنِ مُطَّرِدةٌ وهي قولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا كانَ هذا الألْثغُ لا يُفَرِّقُ بين الراءِ واللامِ أو بين العَيْنِ والخاءِ مثلًا، فلْيَتَّقِ اللهَ ما استطاعَ، لكنْ لا يَؤُمُّ النَّاسَ إذا كانَ الذين وراءَهُ يعْرِفونَ وهو لا يَعْرِفُ؛ لأنَّ هذا رُكْنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ.

٢- أنَّ مَنْ عَجَزَ عن الفاتحةِ لا حِفْظًا بالقَلْبِ ولا نَظَرًا بالعيْنِ حتى ضاقَ وقْتُ الصَّلاةِ أجْزَأَهُ ما ذُكِرَ في الحديثِ مِن الذِّكْرِ الواردِ: ولكنْ لو عَجَزَ عن الفاتحةِ وقدَرَ على غيْرِها مِن آياتِ القُرآنِ، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يَقْرَأَ غيْرَها دون أنْ يَذْكُرَ هذا الذِّكْرَ، أو يَنْتَقِلَ مِن الفاتحةِ إلى هذا الذِّكْرِ؟

الجوابُ: الظاهِرُ الأوَّلُ، ولكنَّ ظاهرَ الحديثِ الثَّاني، وقدْ يُقالُ: إنَّ هذا ليس ظاهِرَ الحديثِ؛ لأنَّهُ يقولُ: «**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرآنِ شَيْئًا**» فيَعُمُّ الفاتحةَ وغيْرَها، والأوَّلُ هو الذي مَشى عليه الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إذا كانَ الإنْسانُ لا يستطيعُ قراءةَ الفاتحةِ ولكنْ معهُ شيءٌ مِن القُرآنِ وَجَبَ عليه أنْ يَقْرَأَ ما معهُ مِن القُرآنِ، سواءٌ كان بقَدْرِ الفاتحةِ أو أكْثَرَ أو أقلَّ، لكنْ لا يَلْزَمُهُ ما زادَ على الفاتحةِ، فلو فرَضْنا أنَّهُ يَحْفَظُ سبعَ آياتٍ مِن القُرآنِ غيرِ الفاتحةِ، الآيةُ منها أطولُ مِن آياتِ الفاتحةِ، فلا يَلْزَمُهُ منها إلَّا مِقدارُ الفاتحةِ، وإذا لم يَحْفَظْ مِن القُرآنِ إلَّا أقلَّ مِن الفاتحةِ لم يَلْزَمْهُ سواهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَكْتفي به أو يُكْمِلُ مِن هذا الذِّكْرِ؟

نقولُ: بل يَكْتَفي به؛ لأنَّ ما معه مِن القُرآنِ مِن جنسِ الفاتحةِ.

٣- أنَّ الإنْسانَ مُؤْتَمَنٌ على دِينِهِ: فإذا قالَ: أنا لا أستطيعُ فلا نقولُ له: احْلِفْ أنَّك لا تستطيعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسْتَحْلِفْهُ، وعلى هذا إذا وَجَبَ على الإنْسانِ كفَّارةُ ظِهارٍ وقالَ: لا أَجِدُ رَقبةً فلا نُحَلِّفُهُ، ولو قالَ: لا أستطيعُ أنْ أَصُومَ فلا نُحَلِّفُهُ، وإذا قالَ: لا أستطيعُ أنْ أُطْعِمَ فلا نُحَلِّفُهُ، وكُلُّ هذا قدْ جاءَتْ به السُّنَّةُ فيمَنْ جامَعَ في نهارِ رمضانَ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسْتَحْلِفِ الرَّجُلَ، ولم يَقُلِ: احْلِفْ أنك لا تستطيعُ،

ولا يجوزُ أنْ يُحلَّفَ الإنْسانُ على دينِهِ؛ لأنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عليه، وإذا قالَ رجلٌ: إني قد أخْرَجْتُ زَكاتي فلا نُحَلِّفُهُ، ولو قُلْنا له: صلِّ فقال: قد صَلَّيْتُ فلا نُحَلِّفُهُ؛ لأنَّ الإنْسانَ مُؤْتَمَنٌ على دينِهِ.

٤- أنَّ هذه الكلماتِ الخمسَ تُجْزِئُ عن الفاتحةِ: مع أنها من حيثُ الكَمُّ أقلُّ منَ الفاتحةِ؛ فيَتَرَتَّبُ على هذه الفائدةِ: أنَّ البدلَ لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ مُساويًا للمُبْدلِ منه، وهذا واضحٌ وله أمثلةٌ، منها:

في كفَّارةِ اليمينِ إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ، أو كِسْوتُهُم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَنْ لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، بدلًا مِن إطْعامِ عَشَرَةِ مساكينَ؛ فصار البدلُ ليس كالمُبْدلِ منه، فلا يَلْزَمُ مِن كونِ الشَّيْءِ بدلًا عنِ الآخَرِ أنْ يَكونَ مُساويًا له.

٥- الجمعُ بين تَنْزيهِ اللهِ تَعالى عنْ كُلِّ ما لا يَلِيقُ به والثناءِ عليه بما هو أهْلُهُ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ**» وهذا هو غايةُ ما يكونُ مِن الوصفِ بالكمالِ.

٦- الإشارةُ إلى أنَّهُ يُبدأُ بالتخليةِ قبلَ التَّحْليةِ: أي تَبْدَأُ بالشَّيْءِ المنفيِّ قبلَ الشَّيْءِ المُثْبتِ، ووجْهُهُ: ليَرِدَ الشَّيْءُ المُثْبَتُ على شيءٍ خالٍ ممَّا يُنافِيهِ، وهذا يُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**سُبْحانَ اللهِ والحمدُ للهِ**» بل حتى كلمةُ الإخْلاصِ فيها هذا: فـ(لَا إِلَهَ) نفيٌ (إِلَّا اللهُ) إثباتٌ؛ وقد قيلَ: التَّخْليةُ قبل التَّحْليةِ.

وهذا كما أنَّهُ في المعقولاتِ هو أيضًا في المحسوساتِ؛ فالإنْسانُ عندما يريدُ أنْ يُنَظِّفَ المكانَ فإنَّهُ يزيلُ الأشياءَ المُؤْذيةَ المُتَسِخةَ أوَّلًا، ثُمَّ يأتي بالأشياءِ التي تُجمِّلُ.

٧- تَنْزِيهُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عنْ كُلِّ ما لا يَلِيقُ به؛ لقولِهِ: «**سُبْحانَ اللهِ**» ووصْفُهُ بالكمالِ؛ لقولِهِ: «**الحمدُ للهِ**».

٨- فضيلةُ هذا الذِّكْرِ؛ لأَنَّهُ جُعِلَ بدلًا عن قراءةِ الفاتحةِ، وهو مِن الباقياتِ الصالحاتِ.

٩- فضيلةُ كلمةِ الإخْلاصِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وإذا اعْتَقَدَ الإنْسانُ هذا الاعتقادَ صادقًا فإنَّـهُ يَنْتَفي عنه أنْ يَعْبُدَ أيَّ شيءٍ سوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يُلْهِيهِ عن ذلك دُنْيا ولا مناصبُ ولا أولادٌ ولا غيرُ ذلك.

ومعلومٌ أنَّ عبادةَ غيرِ اللهِ أنواعٌ كثيرةٌ؛ فمَنْ سَجَدَ لصنمٍ فقد عَبَدَ غيرَ اللهِ، فيكونُ كاذبًا في قولِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ومَنْ تَعلَّقَ قلبُهُ بالدُّنْيا وليس له هَمٌّ إلَّا الدُّنْيا فإنَّهُ لم يُحقِّقْ عبادةَ اللهِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ**»(١) فسمَّى النبيُّ ﷺ الذين يَتَعلَّقونَ بهذه الأشياءِ عُبَّادًا لها، ومعلومٌ أنَّهُ ليس المعنى أنَّ الإنْسانَ يَسْجُدُ للدِّينارِ أو للدِّرْهَمِ، لكنَّ المعنى أنَّ قلبَهُ مُتَعَلِّقٌ بهذه الأشياءِ؛ فمحَبَّتُهُ لها زاحمتْ محَبَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٠- أَنَّهُ لا يُمْكِـنُ أنْ يَتَحوَّلَ أحدٌ مِن حالٍ إلى أُخْرَى أو يَقْوَى على ذلكِ إلَّا باللهِ: ويتفرَّعُ على هذا أَنَّهُ يَنْبَغي أنْ يَعْتَمِدَ الإنْسانُ على ربِّهِ غايةَ الاعتمادِ، حتى في أيْسرِ الأشياءِ يعْتَمِدُ على اللهِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شِرَاكَ نَعْلِهِ»[(١)] فأنتَ -يا أخي المُسْلِمَ- اعتَمِدْ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ في كُلِّ شيءٍ، لا تَعْتَمِدْ على حوْلِك وقُوَّتِكَ؛ فإنَّك إنْ فَعَلْتَ هُزِمْتَ ووُكِلْتَ ولم يَحْصُلْ مقْصُودُك، لكنْ إذا اعْتَمَدْتَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ يسَّرَ لك الأمْرَ؛ ولهذا إذا قالَ الإنْسانُ: واللهِ لأفْعَلَنَّ كذا، فإنَّ الغالبَ أنَّهُ لا يُيَسَّرُ له ذلك، وإذا قالَ: واللهِ لأفْعَلَنَّ كذا -إنْ شاءَ اللهُ- يُيَسَّرُ له؛ لأنَّهُ علَّقَ ذلك بمشيئةِ اللهِ تَعالى.

٢٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشَّرْحُ

في هذا الحديثِ بيَّنَ أبو قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتيْنِ، ولم يُبيِّنْ هاتيْنِ السُّورتيْنِ، لكن بيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ الغالبَ أنَّها تكونُ مِن أوْساطِ المُفصَّلِ، مثلُ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ وما أشْبَهَ ذلك[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٦٠٦). من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العِشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ: «**يُسْمِعُنا الآيَةَ أحيانًا**» أي: أنَّهُ ﷺ يَتَقَصَّدُ أنْ يَرْفَعَ صوتَهُ لِيُسْمِعَ مَن وراءَهُ؛ لقولِهِ: «**يُسمِعُنَا**» وهذا يدلُّ على الإرادةِ، لم يَقُلْ: ونسمعُ منه الآيَةَ، لو قالَ: نسمعُ منه الآيَةَ لكانَ رُبَّما يكونُ جَهْرُهُ بها تلقائِيًّا لكنَّ قولَهُ: «**يُسْمِعُنا**» يدلُّ على أنَّهُ يريدُ هذا.

والحكمةُ مِن ذلك: إمَّا لِيَنْتَبِهَ المُصَلُّونَ، وإمَّا ليعْلَموا أنَّهُ يقرأُ سُورةً، وإمَّا لأنَّ الآيَةَ التي جَهَرَ بها تَحْمِلُ معنًى خاصًّا يَنْبَغي التَّنَبُّهُ له، المهم أنَّهُ يُسمِعُهم الآيَةَ.

وقولُهُ: «**أحْيانًا**» أي: وأحْيانًا لا يُسْمِعُهم، ولكنْ حُذِفَ الطرفُ الثَّاني للعِلْمِ به.

قولُهُ: «**يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولى**» يعني أطْولَ مِن الثَّانيةِ، فإذا قَرَأَ بمقدارِ خمسِ دقائِقَ في الأُولى قرأَ في الثَّانيةِ بمقدارِ ثلاثِ دقائق، أي بعدَ الفاتحةِ، وورَدَ أيضًا -وسيأْتي إنْ شاءَ اللهُ- أنَّهُ يَجْعَلُ صلاةَ العصرِ على النِّصفِ مِن صلاةِ الظُّهْرِ، فتكونُ قراءتُهُ في الظُّهْرِ أطْولَ مِن قراءتِهِ في العَصْرِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقلِ السُّنَّةِ بدونِ تَغْييرٍ: أي بلا زيادةٍ ولا نقصٍ؛ لأنَّ أبا قَتادةَ نَقَلَ السُّنَّةَ في قِراءةِ الظُّهرِ والعَصْرِ في الرَّكعتيْنِ الأُولَيَيْنِ والأُخْرَيَيْنِ على وجهٍ مُفصَّلٍ، وهكذا يَجِبُ على مَن ورِثَ الصَّحابةَ في نقْلِ السُّنَّةِ أنْ لا يزيدَ ولا يَنْقُصَ ولا يُغَيِّرَ.

٢- أنَّهُ يَنْبَغي للإمامِ أنْ يُسْمِعَ الآيَةَ أحيانًا في قراءةِ الظُّهْرِ والعصرِ: دليلُهُ فِعْلُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أما يَخْشى أنْ يُشَوِّشَ هذا على مَن وراءَهُ منَ النَّاسِ؟

الجوابُ: نعم، رُبَّما يُشَوِّشُ ولكنَّ الذين وراءَهُ قِراءَتُهُم تَبَعٌ لقراءةِ الإمامِ فلا يُخِلُّ ذلك بقراءَتِهم.

٣- حكمةُ الشريعةِ في أنَّها كلما كَثُرَ العملُ ازْدادَ تخفيفًا؛ حيث إنَّهُ لا يُسَنُّ الزيادةُ على الفاتحةِ في الأُخْرَيَيْنِ.

ومن ذلك ما حَصَلَ في صلاةِ الكُسوفِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُطَوِّلُ في القراءةِ أوَّلَ ما يقرأُ على آخِرِ القراءةِ، وهذا منَ السِّياسةِ الحكيمةِ؛ لأنَّ النُّفوسَ مهما كانتْ في الحرصِ على الطَّاعةِ لا بُدَّ أنْ يَلْحَقَها كَسَلٌ أو مَلَلٌ، فرُوعِيَ هذا وصارتِ العِبادةُ تُخَفَّفُ.

ومثلُ ذلك أنَّ المُعلِّم يُراعي التلاميذَ فيُشَدِّدُ عليهم في أوَّلِ الحِفْظِ وفي آخرِهِ يُخَفِّفُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أَلَسْنا في رمضانَ نُكْثِرُ منَ الصَّلاةِ في العَشْرِ الأواخِرِ أكثرَ منَ العَشْرِ الأُوَلِ والأوْسطِ؟

فالجوابُ: بلى، لكنْ لِمَزِيَّةٍ اختُصَّتْ بها العَشْرُ الأواخِرُ، وهي: ليلةُ القَدْرِ، فلهذه المَزِيَّةِ صارَ الاجتهادُ في آخِرِ الشهرِ أكثرَ منَ الاجْتهادِ في أوَّلِ الشَّهْرِ.

٤- أنَّهُ لا تُسَنُّ الزيادةُ على قراءةِ الفاتحةِ في الرَّكْعتينِ الأُخْرَيَيْنِ في الظُّهْرِ والعصرِ، ووجْهُ الدَّلالةِ: ظاهِرٌ، وعليه فتكونُ روايةُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِدًا»[1] روايةً شاذَّةً لا عَمَلَ عليها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ [سورة السَّجْدة]. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَـدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْـرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «**كُنَّا نَحزُرُ**» الحَزْرُ بمَعْنى: التَّقْديرِ والخَرْصِ، فمعْنى نَحْزُرُ، أي: نَخْرُصُ ونُقَدِّرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ كذا.

ومنَ المَعْلومِ أنَّ الحَزْرَ ليس كالمُتيقَّنِ، فالأَوْلى بالترجيحِ المُتيقَّنُ بلا شكٍّ.

وقولُهُ: «**كُنَّا نَحْزُرُ قِيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، فحَزَرْنا قِيامَهُ في الرَّكْعَتينِ الأُولَيَينِ منَ الظُّهْرِ قدرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدةِ**».

هذا هو الغالبُ لأنَّ (كان) تأتي للدَّوامِ غالبًا، وأحيانًا يَقْرَأُ بأكثرَ مِن ذلك؛ لأنَّهُ أحيانًا يُقِيمُ الصَّلاةَ ويَذْهَبُ الذاهبُ إلى أقْصى رحلِهِ ويَتَوَضَّأُ ويأْتي قدْ أدْرَكَ الرَّكْعةَ الأُولى(٢).

= قال مسلم: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله وزاد «فصاعدا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ ما ذُكِرَ في حديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الغالبُ.

وظاهِرُ كلامِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ الرَّكْعةَ الثَّانيةَ كالأُولى، يعْني: كُلُّ ركعةٍ قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ؛ لأنَّهُ قالَ: «في الرَّكْعَتينِ الأُولَيَينِ» أمَّا في الرَّكْعَتينِ الأُخْرَيَيْنِ فيقولُ: قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذلك، وهذا واضحٌ.

أمَّا العَصْرُ فأقصرُ مِن ذلك؛ حيثُ يقرأُ في الرَّكْعَتينِ الأُولَيَيْنِ قدرَ النِّصفِ مِن: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ يقرأُ قدرَ النِّصْفَ مِن ذلك، فتكونُ العَصْرُ أطولُ ما فيها كأقْصَرِ ما في الظُّهْرِ.

وقولُهُ: «على النِّصْفِ» ليس في عددِ الآياتِ بل النِّصفِ في الكَمِّيَّةِ.

والحِكْمةُ في ذلك مع أنَّ وقتَ العصرِ طويلٌ يَمْتَدُّ إلى اصْفرارِ الشَّمسِ أو إلى أنْ يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ؛ لأنَّ النَّاسَ -واللهُ أعلمُ- بعدَ العصرِ يَشْتَغِلونَ بالتِّجارةِ والبيعِ والشِّراءِ وما أشْبَهَ ذلك، فلهذا رُوعِيَ التقصيرُ في صلاةِ العصرِ؛ لأنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ تُراعي أحوالَ النَّاسِ، أرأيتُمُ الذين سَمِعُوا التِّجارةَ واللَّهْوَ وهم يستمعونَ إلى خُطْبَةِ النبيِّ ﷺ خَرَجوا ولم يَبْقَ معه إلَّا اثْنا عَشَرَ رجلًا من أهلِ المَسْجِدِ وإلَّا فكُلُّهُم خَرَجوا لا لِلَّهْوِ، بل للتِّجارةِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١] أي إلى التِّجارة لا إلى اللَّهْوِ، واللَّهْوُ الذي كانَ يَصْحَبُ التِّجارةَ هو أنَّهُ جرتِ العادةُ أنَّ الرَّكْبَ إذا جاؤُوا وأقْبَلوا على المدينةِ جعلوا يَضْربونَ بالدُّفِّ؛ لأجلِ أنْ يُفْزِعوا النَّاسَ ويُنبِّهُوهم على أنَّهُ قدْ جاءتْ عِيرٌ، فلما سَمِعَ الصَّحابةُ هذا خَرَجوا؛ لأنَّهم في حاجةٍ شديدةٍ، خرجوا يُريدونَ التِّجارةَ، والضميرُ واضحٌ فلم يَقُلْ رَبُّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: انْفَضُّوا إليهما، ولم يَقُلِ: انْفَضُّوا إليه أي: إلى اللَّهْوِ،

بل قالَ: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ أي: إلى التِّجارةِ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١١](١) ثُمَّ أرْشَدَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فالنُّفوسُ مَجْبولةٌ على محبَّةِ ما يُريحُها، وعلى ما يُناسِبُها؛ فلذلك خُفِّفَ في صلاةِ العصرِ مِن أجْلِ أنْ يَنْتَشِرَ النَّاسُ في طلبِ الرِّزْقِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- البناءُ على غلبةِ الظَّنِّ؛ لقولِهِ: «**حَزَرْنا**» وهذه قاعدةٌ شرعيَّةٌ.

ولكنْ هل هي مُطَّرِدةٌ، أو فيما إذا تَعَذَّرَ اليقينُ؟

فالجوابُ: في بعضِ الأحْوالِ تكونُ مُطَّردةً ويكْتَفي الإنسانُ بغلبةِ الظنِّ، وفي بعضِ الأحيانِ لا بُدَّ منَ اليقينِ، فإذا كانَ هناك أصلٌ يُبْنى عليه فلا بُدَّ مِن يقينٍ يرفعُ ذلك الأصْلَ، ولا يَكْتَفي بغلبةِ الظنِّ.

مثالُ ذلك: إنسانٌ شكَّ وهو يطوفُ هل طافَ ستَّةَ أشْواطٍ أو سبعةً، وغَلَبَ على ظنِّهِ أنها سبعةٌ، فيكْتَفي بغلبةِ الظنِّ؛ لأنَّهُ ليس هناك شيءٌ يُعارِضُ ويَبْني على ظنِّهِ، ولا يَلْتَفِتُ للشكِّ ولا يُعَوِّدُ نفسَهُ الشكَّ.

وإذا كانَ على طهارةٍ كإنْسانٍ مُتطَهِّرٍ فأحَسَّ بحركةٍ وغلَبَ على ظنِّهِ أنَّهُ أحْدَثَ مِن هذه الحركةِ فلا يَبْني على غلبةِ الظنِّ؛ لأنَّ لديْنا أصلاً وهو الطَّهارةُ، فالأصْلُ بقاؤُها فلا يُمْكِنُ أنْ يُزيلَها غَلَبَةُ الظنِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم (٩٣٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا﴾، رقم (٨٦٣) من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أنَّ طولَ القـراءةِ في الرَّكْعَتينِ الأُولَيَينِ على حدٍّ سـواءٍ؛ لأنَّهُ قـال: «**في الرَّكْعَتينِ الأُولَيَينِ قدرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ**» وهذا يُعارِضُ حديثَ أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لأنَّ في حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «كانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعةَ الأُولَى» يعني: ويُقَصِّرُ في الثَّانيةِ، فبأيِّهما نأخُذُ؟

الجوابُ: ذهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى الجمْعِ بين الحديثَيْنِ بأنَّ الأغْلبَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجعلُ الأُولى أطولَ مِن الثَّانيةِ كما دلَّ عليه حديثُ أبي قَتادةَ، وأحيانًا تكونُ الأُولى والثَّانيةُ مُتساوِيَتَيْنِ كما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ، فتُطَوِّلُ في الرَّكْعَتينِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهرِ وتَجْعَلُهما سواءً، وتُقَصِّرُ في الأُخْريَيْنِ وتَجْعَلُهما سواءً، وفي العَصْرِ على النِّصفِ مِن الظُّهرِ تكونُ قراءةُ الرَّكْعَتينِ الأُولَيَيْنِ على النِّصفِ مِن قراءةِ الرَّكْعَتينِ الأُخْرَيَيْنِ منَ الظُّهرِ، والرَّكْعَتينِ الأُخْرَيَيْنِ منَ العصرِ على النِّصفِ مِن قراءةِ الرَّكْعَتينِ الأُولَيَيْنِ منها.

وعلى هذا يكونُ بالتَّدَرُّجِ ولكنْ على ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، وبهذا يكونُ قدْ فَعَلَ ما دلَّ عليه حديثُ أبي قَتادةَ أحيانًا، وبما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ أحيانًا، وله أنْ يَجْعَلَ الثَّانيةَ أطْوَلَ منَ الأُولى كما في (الجُمُعةِ) و(المُنافِقينَ)، و(سَبِّحْ) و(الغاشيةِ).

إذا نقولُ: الغالبُ مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ يجعلُ الرَّكْعةَ الأُولى أطْوَلَ مِن الثَّانيةِ، ورُبَّما جعلَهما مُتساوِيَتَينِ، ورُبَّما زادتِ الرَّكْعةُ الثَّانيةُ على الأُولى، لكنْ لا تكونُ زيادةُ الثَّانيةِ على الأُولى زيادةً بَيِّنَةً كزيادةِ النِّصْفِ مثلًا، بل هي زيادةٌ يسيرةٌ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: بل نُقَدِّمُ حديثَ أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وعلَّلَ ذلك بأنَّ حديثَ أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مبنيٌّ على يقينٍ، وحديثَ أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مبنيٌّ على ظنٍّ،

والظانُّ قدْ يَتوَهَّمُ، وأيضًا حديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْفردَ به مسلمٌ، وحديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخْرجهُ الشَّيخانِ؛ فهو أقْوى سندًا وأقْوى دلالةً.

وعلى هذا بَنى أصْحابُنا فقهاءُ الحنابِلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حُكْمَهم في هذه المسألةِ، وقالوا: إنَّهُ يطيلُ في الأُولى ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ بدون تفصيلٍ.

والأمرُ في هذا واسعٌ، والحمدُ للهِ، فإذا تَساوتِ الرَّكعتانِ فلا بَأْسَ، وإنْ طالتِ الأُولى فهو المُفَضَّلُ؛ لِما ذكَرْنا منَ الوجْهَيْنِ من حيثُ الثُّبوتُ ومن حيثُ الدَّلالةُ.

٣- أنَّ صَلاةَ العصرِ تكونُ أقْصرَ مِن صلاةِ الظُّهرِ؛ لأنَّ الأُولى مِن ركعاتِ العصرِ على قَدْرِ الأخيرةِ مِن ركعاتِ الظُّهرِ، ووجهُ ذلك ظاهرٌ، وهو ما بيَّنَّاهُ مِن جهةِ أنَّ النَّاسَ مُحتاجونَ بعدَ العصرِ إلى البيعِ والشِّراءِ وما أشْبَهَ ذلك، أمَّا في صلاةِ الظُّهرِ فالنَّاسُ مَشْغولونَ في الضُّحى في أعْمالِهم وأحْوالِهم؛ فمناسِبٌ أنْ تُطالَ الرَّكْعةُ الأُولى في الظُّهرِ حتى يَتمكَّنَ العبيدُ مِن إدْراكِها.

فَإن قَال قائِل: وهل يُسَنُّ انْتظارُ الداخلِ لا سيَّما إذا كانتِ الرَّكْعةَ الأخيرةَ التي تُدْرَكُ بها الجَماعةُ؟

نقولُ: منَ الأُخوةِ المُعاصرينَ مَنْ يقولُ: لا تَنْتَظِرْهُ.

والصحيحُ: أنَّك تَنْتَظِرُ ما لم يَشُقَّ على مَنْ معك؛ لأنَّهُ إذا كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ في الصَّلاةِ إذا سَمِعَ بُكاءَ الصبيِّ[1] فهذا مِن بابٍ أَوْلى، لا سيَّما في الرَّكْعةِ الأخيرةِ، لكنْ ليستْ إطالةً يَشُقُّ بها على النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- بيانُ تمامِ سياسةِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ: وأنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ سياسةٌ بمَعْنى الكلمةِ، سياسةٌ للنَّاسِ في عِباداتِهم، وسياسةٌ للنَّاسِ في مُعاملاتِهم، وسياسةٌ للنَّاسِ في عَلاقاتِهم، وهي التي تُسمَّى في عصْرِنا الدُّبلوماسيَّةَ، ومَن فَصَلَ السياسةَ عن الشريعةِ فقد أخْطأَ خَطأً عظيمًا، كُلُّ الشريعةِ سياسةٌ، وكُلُّها مِن أعْلى أنواعِ الدُّبلوماسياتِ؛ لأنَّها مِن عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو الذي شرَعَها للعِبادِ، ورتَّبَها لهم غايةَ الترتيبِ.

وسُبحانَ اللهِ كيف يُعارِضُ في هذا مُعارِضٌ مع أنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ أثْبَتَتِ السِّياسةَ بين الرَّجُلِ وبَهيمَتِهِ، فلا تُحمِّلِ البهيمةَ فوقَ ما تطيقُ، ولا تَمْنَعْها عنِ العَلفِ والشَّرابِ، ولا تُبَيِّتْها في مكانٍ باردٍ في أيَّامِ الشِّتاءِ فيَقْتُلَها البَرْدُ، ولا في مكانٍ حارٍّ في أيَّامِ الصَّيْفِ فيَقْتُلَها الحرُّ؛ هذه سياسةٌ.

فكيف لا تُبْرَمُ وتُبَيَّنُ السياسةُ بين الدُّولِ، واقْرَأْ سُورةَ (براءةٌ) تَجِدْ غايةَ ما يكونُ منَ السِّياسةِ في العلاقاتِ بين الدُّولِ الكافرةِ والدُّولِ المُسْلمةِ.

لكنْ لَمَّا ضَيَّقَتِ الكنيسةُ الخِناقَ على النَّاسِ في العِبادةِ، ورأَوْا أنَّهم لا يَسْتطيعونَ أنْ يَجْمَعوا بين الدُّنْيا والآخرةِ فصَلُوا الدِّينَ عن السياسةِ، وجَعَلوا للسياسةِ مَجْرًى وللدِّينِ مَجْرًى آخَرَ.

وكذلك أيضًا قالوا في الاقْتصادياتِ، معَ أنَّ الشرعَ مُنظِّمٌ للاقتصادياتِ غايةَ التَّنْظيمِ؛ ألم يَنْهَ النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ؟![1] ألم يَقُلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف:٣١] ألم يَقُلِ النبيُّ ﷺ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[١] وما أكثرَ الأمْثِلةَ على هذا!

لكنْ في الحقيقةِ أنَّ كثيرًا منَ الباحِثِينَ، ولا سيَّما العَصْرِيُّونَ، عندهم شيءٌ منَ الجهلِ في الشريعةِ، وعندهم ضعفُ الشَّخصيَّةِ، وأنَّهم يُدارُون غيْرَهم، ولو مَشَوْا على ما يريدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسولُهُ لبَرَزُوا على غيْرِهم غايةَ البُروزِ، ولأخَذَ غيْرُهم منهم.

فالحاصِلُ: أنَّ الدينَ الإسلامِيَّ دينُ السِّياسةِ في عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وفي مُعاملةِ النَّاسِ، وفي الأخْلاقِ، وفي العلاقاتِ الدوليَّةِ، وفي كُلِّ شيءٍ، ولكنْ يحتاجُ إلى نظرٍ؛ فكثيرٌ مِن طلبةِ العِلْمِ تَجِدُهُ مثلًا يقرأُ الحديثَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» وما أشْبَهَ ذلك منَ الأحاديثَ؛ فينظرُ إليها مِن زاويةٍ واحدةٍ فقط وهي تحريمُ البيعِ على بيعِ المُسْلمِ، والخِطْبةِ على خِطْبةِ أخيه، لكنْ لا يَتكلَّمُ عن المعنى المُهِمِّ وهو السياسةُ في العلاقاتِ بين النَّاسِ؛ لأنَّك إذا بِعْتَ على بَيْعِهِ فسوف يكونُ في قلبِهِ شيءٌ عليك مهما كُنْت معه منَ المُصاحبةِ والقُرْبِ.

لو بُيِّنَ مثلُ هذه الأُمورِ عند شرحِ الأحاديثِ حتى يَتبَيَّنَ للنَّاسِ سُمُوُّ الدينِ الإسلاميِّ ويَتَقبَّلوهُ ويَعْتَنِقوهُ عن اقتِناعٍ، فضلًا عَمَّا يكونُ بين العبدِ وبين ربِّهِ، فهذا هو الغايةُ، فيجبُ ألَّا يُغْفَلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه...، رقم(٢١٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٨٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُوالِهِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كان فُلانٌ**» أُبْهِمَ هذا الرَّجُلُ ولم يُعَيَّنِ اسمُهُ؛ إمَّا أنْ يَكونَ نِسْيانًا من النَّاقلينَ عن سُلَيمانَ بنِ يسارٍ، أو لسببٍ منَ الأسْبابِ.

وفي مثل هذه الحالِ لا يَهُمُّنا تعيينُ الشخصِ؛ لأنَّهُ لا يَخْتلِفُ به الحُكْمُ، فلا يَضُرُّ أنْ يَكونَ هذا الشخصُ مَجْهولًا.

قولُهُ: «**يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، ويُخَفِّفُ العَصْرَ**» يُشْبِهُ حديثَ أبي سَعيدٍ السابقَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يُطيلُ في قراءةِ الظُّهْرِ، ويُخَفِّفُ في قراءةِ العصرِ، وسبقَ بيانُ السَّببِ في ذلك.

قولُهُ: «**ويَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، وفي العِشاءِ بوَسَطِهِ، وفي الصُّبْحِ بطُوالِهِ**».

والمُفَصَّلُ هو ما كَثُرَتْ فواصلُهُ لِقِصَرِ سُورهِ.

قالَ أهْلُ العِلْمِ: ويبدأُ بـ: (ق) وينْتَهي بـ: (النَّاسِ).

وطُوالُ المُفصَّلِ من: (ق) إلى: (عم).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢).

وقِصارُهُ من: (الضُّحى) إلى آخِرِ القُرآنِ.

وأوْساطُهُ: ما بينَ ذلك(١).

ولا يَضُرُّ أنْ يَكونَ في أوساطِهِ ما هو طويلٌ، وفي قِصارِهِ ما هو طويلٌ أيضًا؛ لأنَّ العِبرةَ بالغالِبِ والأكْثَرِ.

قولُهُ: «**فقالَ أبو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشْبَهَ صَلاةً برَسولِ اللهِ** ﷺ **مِن هذا**» إذًا: فالأفضلُ على العُمومِ أنْ تكونَ قِراءةُ الإنسانِ في الفجرِ بطُوالِ المُفَصَّلِ، وفي المَغْربِ بقِصارِ المُفَصَّلِ، وفي العِشاءِ بأوْساطِهِ، وكذلك في الظُّهرِ والعصرِ. هذا هو الغالبُ وقد يكونُ الأمرُ بالعكسِ.

ويدلُّ على تطويلِ القراءةِ في الفجرِ أنَّ اللهَ تَعالى عبَّر عنها بالقُرآنِ؛ فقالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: وأقِمْ قُرآنَ الفجرِ، وهذا يدلُّ على أنَّ القُرآنَ في الفجرِ ذو شأنٍ كبيرٍ؛ ولذلك عُبِّرَ عن الصَّلاةِ به، وهذا هو الغالِبُ، وإنْ خَرَجَ الإنسانُ عن الغالِبِ فقرأَ بطُوالِهِ أو أوْساطِهِ في المغربِ فلا بَأْسَ؛ فقد قَرَأَ النبيُّ ﷺ فيها بسورةِ الطُّورِ(٢)، وبسورةِ المُرْسلاتِ(٣)، وبسُورةِ الأعْرافِ(٤)، وكذلك لو قَرَأَ في صلاةِ الفجرِ بقِصارِهِ فلا بَأْسَ،

---

(١) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا سيَّما إذا كانَ لسببٍ كأنْ يكونَ الإنْسانُ في سفرٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ ولأنَّ ذلك هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ[(١)].

وقد تَقَدَّمَ غيرَ مرَّةٍ أنَّ ما وردتْ به السُّنَّةُ على وُجوهٍ مُتَنوِّعةٍ فإنَّ الأفضلَ أنْ يَفْعَلَ الإنْسانُ جميعَ تلك الوُجوهِ، أي: هذا أحيانًا وهذا أحيانًا؛ حتى يَأْتِيَ بجميعِ السُّنَّةِ، أو بجميعِ صِفاتِ السُّنَّةِ، لا أنْ يَقْتَصِرَ على نوعٍ واحدٍ منها؛ لأنَّهُ إنِ اقْتَصَرَ على نوعٍ واحدٍ منها هَجَرَ الباقيَ؛ وهذه قاعدةٌ في كُلِّ العباداتِ الواردةِ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ؛ فمنَ الأفضلِ أنْ يأتيَ الإنْسانُ بها مرَّةً بعد أُخْرى، فمرَّةً يَأْتي بهذا النَّوْعِ ومرَّةً بهذا النَّوْعِ ومرَّةً بهذا النَّوْعِ حتى يَتِمَّ له الاقتداءُ برسولِ اللهِ ﷺ.

مسألةٌ: إمامٌ يقرأُ بالنَّاسِ على حَسَبِ تِلاوتِهِ، فيقرأُ منَ الطِّوالِ ومنَ الأواسِطِ ومنَ القِصارِ؛ فما حُكْمُ فِعْلِهِ هذا؟

نقولُ: هذا أنانيٌّ، بل المشروعُ أنْ يقرأَ على حَسَبِ ما تقتضيهِ السُّنَّةُ، وابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادِ المعادِ) قالَ: لم يُحْفَظْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قرأَ منَ أواسِطِ السُّورِ ولا مِن أواخِرِها[(٢)]، إلَّا أنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: أَقْرَأُ مِن أوَّلِ القُرآنِ إلى آخِرِهِ؛ لأجلِ أنْ يَسْمَعَ النَّاسُ القُرآنَ كُلَّهُ. فيقالُ: إنَّ هؤلاءِ المُصلِّينَ الذين معك اليومَ قدْ لا يُصَلُّونَ معك غدًا، أو يأتي أحدٌ سِواهُم.

= وأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) كما أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٢)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ﷺ صلى الصبح بالمعوذتين.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠٥).

٢٨٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

جَاءَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فِداءِ أُسارَى بدرٍ فوافَقَ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ المَغْرِبِ بسُورةِ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

والحديثُ له قِصَّةٌ؛ وفيه قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلما بَلَغَ قولَ اللهِ تَعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] قالَ: «كادَ قلبي يطيرُ» لقُوَّةِ هذا الدليلِ المُفْحِمِ المُقْنِعِ حتى دخَلَ الإيمانُ في قلبِهِ، ثُمَّ اطْمأنَّ الإيمانُ في قلبِهِ بعد ذلك؛ لأنَّ هذه الآيَةَ دليلٌ واضحٌ على أنَّ الخَلْقَ حادثٌ بعد أنْ لم يَكُنْ، وأنَّ الذي أحْدثَهُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يقولَ: إنَّهُ حادثٌ مِن غيرِ شيءٍ؛ إذْ إنَّ الدليلَ العقْليَّ يَقْتَضي أنَّ كُلَّ حادثٍ لا بُدَّ له مِن مُحْدِثٍ؛ لأَنَّهُ كانَ عدَمًا ثُمَّ حَدَثَ فلا بُدَّ له من مُحْدِثٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يقولَ قائلٌ: إنَّ الشَّيْءَ أحْدَثَ نفسَهُ بنفسِهِ؛ لأَنَّهُ قبلَ الحدوثِ كانَ عَدَمًا، والعَدَمُ لا يُحْدِثُ شيئًا.

فتعيَّنَ الآنَ أنَّ هناك مُحْدِثًا ليس بحادثٍ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهذا منَ الأدلَّةِ التي تُسمَّى بالسَّبْرِ والتَّقسيمِ، يعني معناهُ: أنَّنا نحصرُ الأشياءَ المُمْكِنةَ ثُمَّ نقولُ: أهذا أو هذا أو هذا حتى نصلَ إلى البُرهانِ.

ومثلُ ذلك: قولُ اللهِ تَعالى فيمَنْ أعطاهُ اللهُ مالًا وولدًا، وقالَ: ﴿لَأُوتَيَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم (٣٠٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

مَالًا وَوَلَدًا﴾ فقالَ اللهُ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٧٨].

والجوابُ: لا هذا ولا هذا، إذًا: فهو كاذِبٌ في أملِهِ؛ حيثُ قالَ: لأُوتَيَنَّ مالًا وولدًا؛ ولذلك قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّا﴾ أي: لم يَطَّلِعْ على الغيْبِ، ولم يَتَّخِذْ عهْدًا عندَ اللهِ ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم:٧٩].

قولُهُ: «**يَقْرَأُ في المغرِبِ بالطُّورِ**» الباءُ تدلُّ على الاستيعابِ، وأَنَّهُ قرأَ بالسُّورةِ كُلِّها بخلافِ ما لو قالَ: «في الطُّورِ» فإنَّ ذلك لا يدلُّ على اسْتيعابِها؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ اللهَ قالَ في القُرآنِ الكريمِ في الطَّوافِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] فلَزِمَ أنْ يَكونَ الطوافُ شاملًا لكُلِّ البيتِ ومنه الحِجْرُ، بخلافِ ما لو قالَ: «ولْيَطَّوَّفُوا في البيتِ» فإنَّهُ حينئذٍ يكونُ الطوافُ داخَلَ الكَعْبةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ بسورةِ الطُّورِ، أو نقولُ: أحيانًا؟

فالجوابُ: أحيانًا؛ لأنَّ السُّورةَ التي لم يُلازِمْ عليها النبيُّ ﷺ لا تكونُ مشروعةً بعَيْنِها، فمُجرَّدُ أَنَّهُ فعَلَها مرَّةً أو سُمِعَتْ منه مرَّةً لا يدلُّ على أنَّها مقصودةٌ بعَيْنِها، وقدْ أشارَ إلى هذه القاعدةِ ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحِ العُمْدةِ)(١) وشرحُهُ في الحقيقةِ شرحٌ قوِيٌّ متينٌ يستفيدُ منه طالبُ العِلْمِ المُرتفعُ قليلًا انْتفاعًا عظيمًا؛ ولذا تَجِدُ أهْلَ العِلْمِ يُكْثِرونَ النَّقلَ عنه؛ لأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عنده قُدرةٌ على صِياغَة القواعِدِ والاسْتدلالِ بالأُمورِ العقليَّةِ، فيقولُ: «إذا كانتِ السُّورةُ مما يُلازِمُ عليها النبيُّ ﷺ قلنا: إنَّها سُنَّةٌ بعَيْنِها كما نقولُ في: (سَبِّحْ) و(الغاشيةِ) في الجُمُعةِ وفي العِيدَيْنِ، أمَّا إذا

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام مع حاشية العمدة» (١/ ٢٦٩).

سُمِعَ يقْرَؤُها مرَّةً؛ فنقولُ: منَ السُّنَّةِ أنْ تَقرَأَها مرَّةً، لا أنْ تُداوِمَ عليها» وهذا القولُ قولٌ تَطْمَئِنُّ له النَّفسُ؛ ولهذا لا نقولُ للنَّاسِ: اقْرَؤُوا في صلاةِ المَغْرِبِ بسُورةِ الطُّورِ، بل نقولُ: نعم اقْرَؤُوا بها أحيانًا كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَخْرُجَ الإنْسانُ عنِ القاعِدةِ العامَّةِ في قراءةِ المَغْرِبِ، وهي: القراءةُ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، فيقرأُ بطِوالِ المُفَصَّلِ، كما قرأَ النبيُّ ﷺ بسورةِ الطُّورِ، لكنْ أحيانًا بلا مُداومةٍ.

٢٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٩١- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ»[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كان يَقْرَأُ**» سَبَقَ لنا أنَّ (كان) تفيدُ الدَّوامَ غالبًا لا دائمًا.

وقولُهُ: «**كانَ يَقْرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمُعةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٨٦).

وهي: معروفةٌ، يَقْرَؤُها كاملةً، ويَسْجُدُ فيها، ويقرأُ في الرَّكْعةِ الثَّانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

والسُّورتانِ بينهما تَشابُهٌ مِن حيثُ الموضوعُ، لا مِن حيثُ الكثرةُ أو القلَّةُ؛ لأنَّ بينهما فَرْقًا بَيِّنًا، لكنَّ مَوْضُوعَهما مُتقارِبٌ.

والحِكمةُ مِن قراءةِ هاتيْنِ السُّورتيْنِ: هي أنَّ فيهما مَبْدأَ الإنْسانِ ومُنْتهاهُ، والثَّوابَ والعِقابَ، ويومُ الجُمُعةِ فيه مبدأُ الخَلْقِ، وفيه قِيامُ السَّاعةِ، أي: فيه المَبْدأُ والمُنْتَهى، وأوَّلُ صلاةٍ في الجُمُعةِ هي صلاةُ الفجرِ، فكان مِن المُناسبِ أنْ يُذَكَّرَ النَّاسُ بهذا في أوَّلِ اليومِ، وليس كما يَظُنُّ بعضُ الجُهَّالِ أنَّهُ مُيِّزَ فجرُ الجُمُعةِ بالسَّجْدةِ[1]؛ ولذلك تَجِدُ بعْضَهم يقرأُ قبلَ آيةِ السَّجْدةِ آيتيْنِ أو ثلاثًا وبعْدَها آيتيْنِ أو ثلاثًا، وبعْضُهم يقرأُ أيَّ آيةٍ فيها سجدةٌ، ويَظُنُّ أنَّهُ بهذا قدْ عَمِلَ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّهُ بعقلِهِ يَرى أنَّ تخصيصَ: «﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ» مِن أجلِ السَّجْدةِ، وهذا غلطٌ عظيمٌ، بل خُصِّتْ هذه السُّورةُ؛ لما فيها مِن ذِكْرِ ما يقعُ في هذا اليومِ من ابتداءِ الخَلْقِ وانْتهائِهِ، ثُمَّ العُقوبةِ والثَّوابِ.

ومنَ الأخْطاءِ أيضًا أنَّ بعْضَهم يقرأُ بعضَ السُّورةِ إمَّا من وسَطِها أو أوَّلِها أو آخِرِها فيُقَسِّمُها، وهذا غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّهُ إذا فَعَلَ هذا كأنَّما يعترضُ على السُّنَّةِ، وأنَّ الأَوْلى والأَجْدَرَ أنْ يُقْرَأَ للنَّاسِ بهذا دون أنْ تُقْرَأَ السُّورةُ كاملةً.

ومنهم مَن يرى أنَّهُ الحاذقُ فيَتَحَذْلَقُ ويَقْرَأُ نصفَ سورةِ السَّجدةِ ونصفَ سُورةِ الإنْسانِ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٦٤)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ٦٣-٦٤).

كُلُّ هذا من الجهلِ، ونحن نقولُ لهؤلاءِ: إمَّا أنْ تَأْتُوا بالسُّنَّةِ على وجْهِها وإلَّا فاقْرَؤُوا ما تيَسَّرَ مِن القُرآنِ غيرَ هاتيْنِ السُّورتيْنِ، وأمَّا أنْ تجْعَلوا السُّنَّةَ عِضِينَ؛ تَعْملونَ ببعْضِها دون البَعْضِ، فهذا لا تُقَرُّونَ عليه، إلَّا أنْ يَطْرَأَ عليه عارضٌ يمنعه مِن إكْمالِ السُّورةِ فلا بَأْسَ بقَطْعِها.

كما أنَّ مِن الجُهَّالِ مَنْ يقرأُ في فجرِ يومِ الجُمُعةِ سُورةَ الجُمُعةِ والمُنافِقينَ، وهذا مِن الخطأِ أيضًا، فإنَّ قِراءةَ الجُمُعةِ والمُنافِقينَ إنَّما تكونُ في صلاةِ الجُمُعةِ لا في فجرِ الجُمُعةِ.

ومن الجُهَّالِ أيضًا مَنْ يقرأُ في فجرِ يومِ الجُمُعةِ بأوَّلِ سُورةِ الكهفِ، ويقولُ: إنَّهُ مِن أجلِ أنْ يُذَكِّرَ النَّاسَ بقراءَتِها يومَ الجُمُعةِ، وهذا تشريعٌ مِن عندِهِ، وتعليلٌ مِن عنده، وكُلُّها مُخالفةٌ للسُّنَّةِ.

وفي قولِهِ تَعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

(هل): استفهامٌ لكنَّهُ للتَّقريرِ، يعني: «قد أتى على الإنْسانِ حينٌ منَ الدَّهْرِ لم يَكُنْ شيئًا مَذْكورًا» فقَبْلَ أنْ يُولَدَ الإنْسانُ ليس شيئًا، ثُمَّ وُلِدَ وخُلِقَ مِن أمْشاجٍ، ثُمَّ جُعِلَ له السَّمْعُ والبصرُ، ثُمَّ هُدِيَ السَّبيلَ، سواءً كانَ كافرًا أو شاكرًا: ﴿إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣] هذا التَّفْصيلُ للضميرِ وهو الهاءُ في قولِهِ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ﴾ أي أنَّ اللهَ تَعالى هداهُ السَّبيلَ، سواءً كانَ شاكرًا أو كَفُورًا، فبيَّنَ له السَّبيلَ أي الحقَّ، لكنَّ الكافرَ اسْتَحَبَّ العَمى على الهُدَى، والمُؤْمِنُ وُفِّقَ لاتِّباعِ الهُدَى.

ثم ذكرَ عَزَّوَجَلَّ ثوابَ هؤلاءِ وهؤلاءِ، فقالَ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ سَلَـٰسِلَا۟

وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان:٤] فذكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في بيانِ عُقوبةِ الكافرينَ آيةً واحدةً؛ لأنَّهُ لم يَذْكُرْ من أوصافِ الكافرينَ إلَّا وصْفًا واحدًا وهو الكُفْرُ، فلم يَذْكُرْ في العِقابِ إلَّا شيئًا واحدًا: السَّلاسلَ والأغْلالَ والسَّعيرَ، ولأنَّ رحمةَ اللهِ تعالى سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فكانَ منَ المُناسبِ أنَّ آياتِ الرَّحمةِ تُبْسَطُ وتُطالُ، وآياتُ العُقوبةِ تكونُ دون ذلك.

وذكر تَعالى الأبْرارَ الذين هم ضِدُّ الكُفَّارِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ويُخْلِصونَ للهِ في ذلك ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ وعَمَلُهُم دائرٌ بين الخَوفِ والرَّجاءِ ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان:١٠] فتَجِدُ أوْصافًا مُتَعَدِّدةً فناسَبَ أنْ يُذْكَرَ الثَّوابُ مُفَصَّلًا، وهذا من بلاغةِ القُرآنِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- استجابُ قِراءةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةِ، في فجرِ يومِ الجُمُعةِ في الرَّكْعةِ الأُولى، وفي الرَّكْعةِ الثَّانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

ويُؤْخَذُ من روايةِ الطَّبرانيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يديمُ ذلك، أي يقرأُ في فجرِ كُلِّ جُمُعةٍ بهذا، فيُستفادُ مِن هذه الزِّيادةِ.

٢- أنَّهُ لا عِبْرةَ بقولِ مَنْ قالَ منَ العُلَماءِ: يَنْبَغي أنْ لا يُدِيمَ ذلك؛ لئلا يَظُنَّ العوامُّ أنها واجبةٌ؛ لأنَّهُ ما دام النبيُّ ﷺ يديمُ هذا فلْنُدِمْ هذا، ولا يُنافي الدَّوامَ أنْ يَقْرَأَ الإنْسانُ بغَيْرِهما، مثلًا في الشَّهْرِ مرَّةً أو في الشهريْنِ مرَّةً؛ لأنَّ العبرةَ بالأغْلبِ والأكثرِ، وهو لو قرأَ ولو مرَّةً في السنةِ بغَيْرِهما عَلِمَ النَّاسُ أنَّ قِراءَتَهما ليستْ واجبةً.

٣- حِكمةُ النبيِّ ﷺ حيث كانَ يقرأُ ما يُناسِبُ الوقتَ.

فهل نأخذُ مِن هذا أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَقْرَأَ ما يُناسبُ الحالَ، فمثلًا إذا نَزَلَ المطرُ يقرأُ آياتِ المطرِ الدَّالَّةِ على أنَّ اللهَ ﴿يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨] وإذا اشْتَدَّ الحرُّ يقرأُ آياتِ الحرِّ مثلَ قولِهِ تَعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة:٨١]؟

الجوابُ: لا أستطيعُ أنْ أَجْسُرَ على هذا وأقولَ: إنَّهُ سُنَّةٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ المُسْتنبطةَ هي على حَسَبِ فهمِ المُعَلِّلِ بها، ولكنَّ الإنسانَ لا يَجْزِمُ أنَّ هذه هي العِلَّةُ؛ لأنَّهُ قدْ تكونُ العِلَّةُ غيرَ ما ذُكِرَ، وعليه فلا يستطيعُ الإنْسانُ أنْ يَقيسَ عليها، بخلافِ العلَّةِ المَنْصوصِ عليها فإنَّهُ يُقاسُ عليها.

فمثلًا قَـولُهُ تَعـالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] أي: هذا المطعومُ ﴿رِجْسٌ﴾ هذه أستطيعُ أنْ أقولَ: كُلُّ نَجِسٍ فهو حرامٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ منصوصٌ عليها، وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[1] وهنا يُمْكِنُ أنْ أقولَ: كُلُّ شيءٍ يُحْزِنُ أخاكَ المُسْلِمَ فهو منهيٌّ عنه، سواءٌ كانت هذه المُناجاةَ أو غيرَها، ويكونُ مناطُ الحُكمِ هو المعنى الذي دلَّتْ عليه العِلَّةُ، ويكونُ الحُكْمُ المُعَلَّلُ بهذه العِلَّةِ كأنَّهُ مِثالٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويُقالُ: إنَّ بعضَ الأئمَّةِ في صلاةِ الجُمُعةِ يقرأُ آياتٍ مُناسبةً لخُطْبَتِهِ؛ فما حُكْمُ ذلك؟ فنقولُ: هذا بِدْعةٌ، ويُنْهى عنه، ويُشَدَّدُ عليه؛ إذْ كيف يَعْدِلُ عن السُّنَّةِ لِما يُوافِقُ موضوعَ الخُطْبةِ، والنبيُّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ النَّاسَ ولا يَتحَرَّى ذلك.

٢٩٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَما مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ قدْ رواهُ مُسلمٌ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاةِ الليلِ، وكان يَنْبَغي للمُؤَلِّفِ أنْ يَذْكُرَ ذلك، وأنَّ الذي رواهُ مسلمٌ، حيث قالَ حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ...»** ثُمَّ ذكر الحديثَ، وأنَّهُ: «قرأَ: البقرةَ، ثُمَّ النِّساءَ، ثُمَّ آلَ عِمرانَ» -وهذا قبلَ الترتيبِ الأخيرِ- يقْرَؤُها مُتَرَسِّلًا ﷺ، فما مرَّتْ به آيةُ رحمةٍ إلَّا سأَلَ، ولا آيةُ وعيدٍ إلَّا تَعوَّذَ، ولا آيةُ تسبيحٍ إلَّا سَبَّحَ، هكذا في مُسْلمٍ، وليتَ المُؤَلِّفَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، رقم (١٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥١).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

ساقَ روايةَ مُسلمٍ؛ لكوْنِها أصحَّ، ولِما فيها منَ الزِّيادةِ على ما ساقَهُ هنا، فإمَّا أنْ يَكونَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في تلك الساعةِ حين كَتَبَ الحديثَ لم يَسْتَحْضِرْ روايةَ مُسلمٍ، أو لسببٍ لا نَدْري عنه، على كُلِّ حالٍ هذا الحديثُ في (صحيحِ مُسلمٍ).

قولُهُ: «**صَلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ**» أي: صلاةَ الليلِ، وقد صلَّى كُلٌّ من حُذيْفةَ، وابنِ عبَّاسٍ[1]، وابنِ مسعودٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الليلِ، لكنْ في ليالٍ مختلفةٍ.

قولُهُ: «**فما مرَّتْ به آيةُ رحمةٍ إلَّا وقَفَ عندها يَسْأَلُ**» مثلُ قولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف:١٠٧-١٠٨] فيقولُ: اللهُمَّ نسألُكَ مِن فَضْلِك، أو: اللهُمَّ اجْعَلْني منهم، أو ما أشْبَهَ ذلك. وقولِهِ تَعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١١٨] فيقفُ ويقولُ: اللهُمَّ ارْحَمنا، وقولِهِ تَعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦] هذا دعاءٌ، فيقولُ: آمينَ.

قولُهُ: «**ولا آيةِ عذابٍ إلَّا تَعَوَّذَ منها**» أي: تَعوَّذَ منَ العذابِ وليس منَ الآيةِ، فالآيةُ هو يَقْرَؤُها لكنْ «منها» أي مِن عذابِها المَذْكورِ فيها، أي: يقولُ: أعوذُ باللهِ، مثلُ قولِهِ تَعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٦] فيقولُ: نعوذُ باللهِ من ذلك، أو: نعوذُ باللهِ أنْ نكونَ منهم، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وقولِهِ تَعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة:١٠] فيقولُ: أعوذُ باللهِ.

قولُهُ: «**ولا آيةِ تَسْبيحٍ إلَّا سَبَّحَ**» مثلُ قولِهِ تَعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧] فيقولُ: سُبحانَ اللهِ، لكنْ في قولِهِ تَعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٧] و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] أَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ نَجْعَلَ الأُولى في الرُّكوعِ، وأنْ نَجْعَلَ الثَّانيةَ في السُّجودِ، وهذا لا يَمْنَعُ أنْ نُسَبِّحَ حتى عند انتهاءِ القِراءةِ.

والحاصلُ: أنَّ قراءةَ النبيِّ ﷺ قدْ جَمَعَتْ ثلاثةَ أشياءَ: قراءةٌ وتَدَبُّرٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يسألُ إلَّا بعد أنْ يَعْرِفَ المعنى، ولا يَعْرِفُ المعنى إلَّا بعد التَّدَبُّرِ، والثَّالثُ دعاءٌ، إما سُؤالٌ أو تَعَوُّذٌ، وهذا في تَهَجُّدِ الليلِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الجماعةِ في النَّافلةِ في البيتِ: ودليلُ ذلك إقرارُ النبيِّ ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل هذا السُّنَّةُ؛ بمعْنى أنَّهُ إذا اجْتَمَع جماعةٌ في بيتٍ جعَلوا يُصَلُّونَ صلاةَ الليلِ جميعًا، أو أنَّ هذا أحيانًا: كأنْ يُوجَدَ ضَيفٌ مثلًا أو ما أَشْبَهَ ذلك، فيقومُ صاحبُ البيتِ معه في صلاةِ الليلِ؟

الجوابُ: الثَّاني؛ أمَّا اتِّخاذُ ذلك راتبةً فلا، لكنْ أحيانًا لسببٍ فلا بأسَ به؛ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغي إذا مرَّتْ بالمُصلِّي آيةُ رحمةٍ أنْ يَسْأَلَ، أو آيةُ عذابٍ أنْ يَتَعَوَّذَ، أو آيةُ تسبيحٍ أنْ يُسَبِّحَ: دليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُهُ، وكان يقولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1] وكما يُشْرَعُ ذلك للإمامِ والمُنْفردِ فإنَّهُ يُشْرَعُ للمأمومِ بشرطِ أنْ لا يُلْهِيَهُ ذلك عن الاسْتماعِ.

ولكنْ هل هذا خاصٌّ بالنَّافلةِ وبالتَّهَجُّدِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيه الإطالةُ، أو هو عامٌّ؟

نقولُ: أمَّا في الصورةِ التي وقع فيها ذلك فلا شكَّ في ثُبوتِها، بمعْنى أنَّ الإنْسانَ إذا قامَ يَتَهَجَّدُ فلْيَسْأَلْ عند آيةِ الرَّحمةِ، ولْيَتَعَوَّذْ عند آيةِ الوعيدِ، ولْيُسَبِّحْ عند آيةِ التَّسبيحِ؛ لأنَّ هذا مُطابقٌ للسُّنَّةِ تمامًا؛ لأنَّهُ منَ المعلومِ أنَّ السُّنَّةَ تَثْبُتُ بقولِ الرَّسولِ ﷺ وبفِعْلِهِ وبتَقْرِيرِهِ.

وأمَّا الفريضةُ فقد يقولُ قائلٌ: «ما ثَبَتَ في النَّافلةِ ثَبَتَ في الفريضةِ إلَّا بدليلٍ، وما ثَبَتَ في الفريضةِ ثَبَتَ في النَّافلةِ إلَّا بدليلٍ» وهذه قاعدةٌ صحيحةٌ، لكنْ قدْ يُعارِضُ هذا الأصلَ أنَّ النَّاقلينَ لصلاةِ النبيِّ ﷺ الفريضةَ لا يَذْكُرونَ أنَّهُ يَقِفُ عند آيةِ الرَّحمةِ، ولا عند آيةِ الوعيدِ، ولا عند آيةِ التَّسبيحِ؛ فالظاهِرُ مِن حالِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ لا يَفْعَلُ ذلك في الفريضةِ.

والفرقُ بين صلاةِ الليلِ وصلاةِ الفريضةِ ظاهِرٌ؛ لأنَّ صلاةَ الليلِ تُسْتَحَبُّ فيها الإطالةُ، ولأنَّ الإنْسانَ إمَّا أنْ يُصَلِّيَها وحدهُ أو يُصَلِّيَها معهُ مَنْ يكونُ مُتابعًا له أطالَ أم قَصَّرَ، والفريضةُ ليست كذلك، بل يُصَلِّي معه أُناسٌ، وأيضًا قدْ لا يُحِبُّونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ يُطيلَ؛ ولهذا ذَهَبَ بعضُ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ إلى أنَّ الوقوفَ عند آيةِ الوعيدِ أو التَّسبيحِ في التَّهَجُّدِ سُنَّةٌ، وفي الفريضةِ مُباحٌ، بمَعْنى: أنّنا لا ننهاهُ ولا نأْمُرُهُ بذلك؛ وهذا هو الظاهِرُ: أنَّ الإنسانَ لو فَعَلَهُ في الفريضةِ ولا سيَّما إذا صادَفَ آخِرَ القراءةِ فلا يُنْهى عنه. لكنْ لا نقولُ: إنَّهُ يَنْبَغي أنْ تَفْعَلَ، بخلافِ صلاةِ الليلِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل له أنْ يُمَيِّزَ آياتِ الوعيدِ بصَوْتٍ بأنْ يَرْفَعَ صوتَهُ أو يَأْتِيَ بنبرةٍ شديدةٍ؟

نقولُ: هذا مثلُ التَّكرارِ لكنَّها أهْوَنُ؛ لأنَّ هذا في الوصفِ، والتَّكْرارُ في نفسِ الآيةِ.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْهَرُ في القراءةِ إذا كانَ إمامًا في صلاةِ الليلِ، وكذلك في الدُّعاءِ والتَّسْبيحِ؛ لأنَّ حُذيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَعُهُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَسْمَعَهُ إلَّا إذا جهر، لكنَّ الجَهْرَ ليس رَفيعًا.

٤- تمامُ عُبوديَّةِ النبيِّ ﷺ للهِ: حيثُ يُسَبِّحُ ربَّهُ عَزَّوَجَلَّ إذا مرَّتْ به آيةُ تسبيحٍ، ولَعَمْرُ اللهِ إنَّهُ لأشَدُّ النَّاسِ وأقْواهُم عِبادةً للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- أنَّ الرَّسولَ ﷺ مُفْتَقِرٌ إلى ربِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كما أنَّ غيرَهُ مُفتقِرٌ إلى الله: وأدلَّةُ هذا كثيرةٌ جِدًّا حتى إنَّ اللهَ تَعالى أمرَهُ وقالَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩].

ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ:

٦- الرَّدُّ على مَن قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ يدفعُ الضَّررَ عمَّنِ اسْتغاثَ به في قبْرِهِ: وهم بذلك مُشْرِكونَ، لو كانَ النبيُّ ﷺ حَيًّا لَقاتَلَهم؛ لأنَّ هذا هو الشِّرْكُ: أنْ يَدْعُوا

النبيَّ ﷺ أنْ يُغيثَهُم منَ الشِّدَّةِ وهو في قبرِهِ، لكنَّ الهَوى -والعياذُ باللهِ- يُعْمي ويُصِمُّ.

وما أيْسَرَ أنْ نقولَ لهؤلاءِ الجُهَّالِ المُشركينَ: اقْرَؤُوا قولَ اللهِ تَعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠] واقْرَؤُوا قولَ اللهِ تَعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨] واقْرَؤُوا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ﴿٢١﴾ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ﴾ [الجن:٢١-٢٢] أي: إنِّي لا أستطيعُ أنْ يُجيرَني أحدٌ منَ اللهِ لو أرادَ بي شيئًا ﴿وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾.

فإذا قالَ أحدُهُم: إني دَعَوْتُ عند القبرِ الشريفِ وتحتَ الحُجْرةِ الشريفةِ فزالَ ما بي منَ المرضِ؟

نقولُ: هذا حَصَلَ عند الدُّعاءِ، أي: عند دُعائِكَ إيَّاهُ، لا بدُعائِكَ إيَّاهُ؛ فتنةً وابْتلاءً.

فإذا قالَ: كيف لا بدُعائي إيَّاهُ، مع أنَّني دعوتُهُ واستجابَ لي؟

فنقولُ: اقرأْ قولَ اللهِ تَعالى: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥].

فإذا قالَ: نعم، الآيةُ صريحةٌ، لكنْ قالَ: ﴿مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ﴾ والرَّسولُ ﷺ استجابَ لي؟

فنقولُ: أقْرَأْ قولَ اللهِ تَعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ وحينئذٍ لا يستطيعُ أنْ يُجيبَ، لكنَّ اللهَ قدْ يَفْتِنُ الإنسانَ بتيسيرِ أسبابِ المعصيةِ له؛ امتحانًا.

فقدِ امْتَحَنَ اللهُ بني إسرائيلَ بالحِيتانِ يومَ السَّبتِ؛ حيثُ حرَّمَ عليهم صَيْدَ الحِيتانِ يومَ السَّبتِ، ويومَ السَّبتِ تأتي الحِيتانُ شُرَّعًا على البحرِ، طافيةً، يكادُ الإنْسانُ أنْ يُمْسِكَها بيدِهِ، وغيرَ يومِ السَّبتِ لا يَرَوْنها -محنةٌ عظيمةٌ- فتَجَنَّبُوا صيْدَها في ذلك اليومِ، فلمَّا طال عليهِمُ الأمدُ قالوا: نَضَعُ شِباكًا يومَ الجُمُعةِ فيَتساقَطُ فيها الحِيتانُ، ونأخذُ الحِيتانَ يومَ الأحدِ، وحينئذٍ لم نكن صِدْناها يومَ السَّبتِ، فكانتِ العقوبةُ أسوأَ عُقوبةٍ -والعياذُ باللهِ- قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] فكانوا قِرَدَةً خاسِئِينَ.

والصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حرَّمَ اللهُ عليهم الصَّيْدَ حالَ الإحْرامِ، فسلَّطَ اللهُ الصَّيْدَ وهم مُحْرمونَ بحيث يُمْسِكونَ الزَّاحفَ ويَنالونَ برماحِهِمُ الطائِرَ، بمَعْنى أنَّ الأرانبَ والظِّباءَ يُمْسِكونها مَسْكًا بأيْدِيهم، والطُّيورَ لا تحتاجُ إلى سِهامٍ بل بالرُّمْحِ فقط، وهذا تسهيلٌ، لكنَّهُ امتحانٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتَجَنَّبَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ذلك، ولم يَأْخُذوا شيئًا.

فاللهُ تَعالى قدْ يَبْتلي الإنْسانَ بتسهيلِ أسْبابِ المعصيةِ له؛ لِيَبْلُوَهُ، فاحْذَرْ إذا تَيَسَّرَتْ لك أسبابُ المعصيةِ أنْ تَقَعَ فيها؛ فإنَّها فِتنةٌ، فإنْ تَيَسَّرَ لك الرِّبا فلا تَتَعامَلْ به، أو تَيَسَّرَ لك الزِّنى فلا تَقْرَبْهُ، وهَلُمَّ جَرًّا.

٧- أنَّ النبيَّ ﷺ يقرأُ قِراءةً مُتَرَسِّلةً، لا سيَّما في التَّهجُّدِ: كما جاءَ ذلك في

حديثِ حُذيْفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في (صحيحِ مُسلمٍ) وهذا أبلغُ في التَّدَبُّرِ، وفي إتيانِ الحروفِ حَقَّها في النُّطْقِ، ووصْفَها في المَخارِجِ، لكنْ لا كما يَفْعَلُهُ المُتَشَدِّدُونَ في التجويدِ المُتَشَدِّقونَ فيه، بحيثُ رُبَّما يُخْرِجُ الحرفَ حرفيْنِ أو أكْثَرَ، كُلُّ هذا من أجلِ أنْ يُطَبِّقَ ما يزعمُ أنَّهُ تلاوةُ النبيِّ ﷺ.

لكنْ إذا كانَ مع الإنسانِ مَن يُصَلِّي ومرَّ بآيةِ رحمةٍ وسألَ، أو بآيةِ وعيدٍ وتَعَوَّذَ فهل يُفرِدُ الضميرَ فيقولُ: اللهُمَّ ارْحَمْني، اللَّهُمَّ أعِذْني من النَّارِ، أو يَجْمَعُهُ؟

الجوابُ: الثَّاني، ويَنْوي عن نفسِهِ وعمَّنْ كانَ مُؤْتَمًّا به؛ ولهذا جاءَ في حديثٍ اسْتدلَّ به بعضُ العُلَماءِ أنَّ الإمامَ إذا خصَّ نفسَهُ بالدُّعاءِ دون المَأْمومينَ فقد خانَهُم[1] وهذا صحيحٌ، فلو أنَّ الإمامَ يقولُ في قُنوتِ الوِتْرِ وخلفهُ جماعةٌ: اللهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هدَيْتَ، وهم يقولونَ: آمينَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ فيقولونَ: آمينَ، صارَ كُلُّ الدُّعاءِ لنفسِهِ، ويُجْبِرُهم على أنْ يُؤَمِّنوا لمصلحتِهِ، وهذه خِيانةٌ؛ ولذلك إذا كانَ معك أحدٌ فأْتِ بضميرِ الجَمْعِ.

وانْظُرْ إلى الحِكمةِ المَبْنيَّةِ على العلمِ والرَّحمةِ كيف جاءتْ سورةُ الفاتحةِ بصيغةِ الجمعِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ مع أنَّ القارئَ قدْ يُصَلِّي وحدَهُ وليس معهُ أحدٌ، لكنْ لعِلْمِ اللهِ -ولا نقولُ على اللهِ إلَّا ما نَظُنُّ أنَّهُ حقٌّ- أنَّ هذه السُّورةَ ستُتْلى وسيكونُ خلفَ القارِئِ مَنْ يُؤَمِّنُ على دُعائِهِ جاءتْ بصيغةِ الجَمْعِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣) من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَلَا**» أداةُ اسْتفتاحٍ وتَنْبِيهٍ، وهي هنا أداةُ تَنْبيهٍ، أي: تُنَبِّهُ المُخاطَبُ لما يُلقى إليه؛ لأنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَذَفَ أوَّلَ الحديثِ، وهو قولُهُ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ**» ولهذا جاءتِ الواوُ بعد «**ألا**» في قولِهِ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ**».

وقولُهُ ﷺ: «**أَلا وإِنِّي**» الواوُ حرفُ عطفٍ على ما حَذَفَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من أوَّلِ الحديثِ، و(إنَّ) للتَّوْكيدِ.

قولُهُ ﷺ: «**نُهِيتُ**» النَّاهي هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ لا أحَدَ يَنْهى الرَّسولَ ﷺ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وإذا قالَ الصَّحابيُّ: نُهِينَا؛ فالنَّاهي هو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والنَّهْيُ: طلبُ الكفِّ على وجهِ الاسْتعلاءِ بصيغةٍ مَخْصوصةٍ وهي المُضارعُ المقرونُ بلا النَّاهيةِ، ومعلومٌ أنَّ الخالِقَ عَزَّوَجَلَّ له العُلُوُّ المُطْلَقُ في الذاتِ والصِّفاتِ فنَهْيُهُ نَهْيٌ يُقْصَدُ به الكفُّ على وجهِ الاسْتعلاءِ.

فإذا قُلْتَ: لا تَفْعَلْ كذا، هذا هو النَّهْيُ، وإذا قلتَ: اتْرُكْ كذا، فهذا ليس

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

بنهيٍ مع أَنَّهُ طلبُ كفٍّ، لكنَّهُ ليس بالصيغـةِ المَعْروفـةِ التي هي المُضارعُ المقرونُ بلا النَّاهيةِ.

وإذا قالَ زميلُكَ: لا تَفعَلْ كذا، فإنَّهُ ليس بنهيٍ اصْطلاحًا؛ لأنَّ زَميلكَ إذا قالَ: لا تَفعَلْ، ليس على وجهِ الاسْتعلاءِ، وإذا قالَ الغلامُ لسيِّدِهِ: لا تُكَلِّفْني يا سيِّدي، فهذا ليس بنَهْيٍ؛ لأَنَّهُ ليس على وجْهِ الاسْتعلاءِ، وإنَّما هو على وجهِ الرَّجاءِ.

فهذا معْنَى النَّهْيِ في اللغةِ، وفي عُرْفِ العُلَماءِ، لكنْ قدْ يَرِدُ شيءٌ يدلُّ على النَّهيِ بدونِ أنْ يَكونَ بهذه الصِّيغةِ، مثلُ: نُصوصِ الوعيدِ، فنصوصُ الوعيدِ تَتَضَمَّنُ النَّهْيَ بلا شكٍّ وزيادةً، ولكنَّها ليستْ بالصيغةِ المَعْروفةِ.

وقولُهُ: «نُهِيتُ» لم يَذْكُرْ ﷺ الصيغةَ التي جاءتْ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُوجَّهةً إلى الرَّسولِ، فقد نقولُ هو بالصيغةِ المعروفةِ بأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: لا تَقْرَأِ القُرآنَ يا محمَّدُ راكعًا ولا ساجدًا، أو أنَّها بصيغةِ الوعيدِ على مَنْ قَرأَ، فمع هذا الاحْتمالِ ننظرُ للرَّاجحِ، والأصلُ الذي يُرَجِّحُ أحدَ الاحتمالَيْنِ أنَّهُ بالصيغةِ المَعْروفةِ: لا تَقْرَأِ القُرآنَ.

وقولُهُ ﷺ: «**راكِعًا**» حالٌ مِن فاعلِ «**أَقْرَأَ**» وليست من «**القُرآن**».

قولُهُ ﷺ: «**أو سَاجِدًا**»: للتَّنوُّعِ، والمعنى أنَّ الإنْسانَ يُنْهى عن قراءةِ القُرآنِ في حالِ الرُّكوعِ وفي حالِ السُّجودِ، ثُمَّ لمَّا نَهى النبيُّ ﷺ عن هذا كانَ مِن عادتِهِ أنَّهُ إذا نَهى عن شيءٍ ذَكَرَ ما يَحِلّ محَلَّهُ ﷺ فقالَ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**» يعني: اذْكُروهُ بصفاتِهِ العظيمةِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ أصلًا للتعظيمِ، فالانْحناءُ للغيرِ يعني التعظيمَ له؛ فكانَ منَ المُناسبِ أنْ يَكونَ ذِكْرُهُ هو ذِكْرُ التعظيمِ.

والأمرُ بالتعظيمِ هنا مُجْمَلٌ، لكنْ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ حيث كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ إذا رَكَعَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» ولمَّا نَزَلَتِ الآيـةُ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] قالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»(١).

وقولُهُ ﷺ: «**الرَّبَّ**» (أل) هنا للعهدِ الذِّهْنيِّ؛ لأَنَّهُ معلومٌ بالذِّهنِ، وليستْ للعَهْدِ الذِّكْريِّ ولا للعَهْدِ الحُضوريِّ، أمَّا للعهدِ الذِّكْريِّ فانْتفاؤُهُ؛ لأَنَّهُ لم يَسْبِقْ له ذِكْرٌ، وأمَّا الحُضوريُّ فلأنَّها لم تأتِ على الوجهِ المعروفِ في (أل) الحضوريَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «**وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ**» يعني: أَكْثِرُوا منَ الدُّعاءِ في السُّجودِ بعد ذِكْرِ ما يَجِبُ ذِكْرُهُ منَ التسبيحِ، مثل: سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ يقولُ: «**سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى**» ولمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» وما زادَ فاحْرِصْ أنْ يَكونَ دُعاءً.

وإنَّما كانَ ذِكْرُ السُّجودِ بهذه الصيغةِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى» لأنَّ وضعَ الإنْسانِ جبْهَتَهُ -وهي أعْلى ما في جسمِهِ- على الأرْضِ يدلُّ على النُّزولِ، فكانَ المُناسِبُ أنْ يُنزِّهَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عما كانَ عليه العبدُ الآنَ، ويكونُ هذا من بابِ الشَّيءِ بمُقابِلِهِ، فأنت لَمَّا نزلتْ جَبْهَتُكَ أثْنَيْتَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنَّهُ الأعْلى الذي لا يليقُ به أنْ يَكونَ نازلًا.

قولُهُ ﷺ: «**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» قَمِنٌ: أي حَرِيٌّ وهو خبرٌ مُقدَّمٌ، وأنْ يُستجابَ: مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ، أيْ: فالاسْتجابةُ حَرِيَّةٌ وقريبةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع السجود، رقم (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمعنى: أنَّكم إذا دَعَوْتُمُ اللهَ حالَ السُّجودِ فهذا أقربُ إلى الإجابةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخْبرَ «**أنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ**»[(١)] سُبحانَ اللهِ، مع أنَّنا لو نَظَرْنا إلى الأمرِ الحسيِّ لكانَ مع السُّجودِ أبْعَدَ؛ لأنَّ الإنْسانَ كُلَّهُ يكونُ على الأرْضِ، لكنَّهُ لَمَّا كانَ نُزولًا منَ العبدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ كانَ ذلك أقْرَبَ إلى اللهِ، وإنَّما كانَ أقْرَبَ؛ لأنَّ السُّجودَ أعْلى أنواعِ الذُّلِّ والخُضوعِ؛ ولهذا لمَّا ذَلَلْتَ لربِّكَ ونَزَّلْتَ أعالِيَكَ تَعْظيمًا له وذُلًّا رَفَعَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وكُنْتَ أقْرَبَ ما يكونُ منه في حالِ السُّجودِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الشَّيْءَ المهِمَّ يَنْبَغي أنْ يَسْتعملَ الإنْسانُ فيه ما يدلُّ على الانْتباهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَلَا**» فكلُّ شيءٍ تريدُ أنْ تُنبِّهَ عليه وتَعْتَنِيَ به فأتِ بأداةِ التَّنْبيهِ، وانْظُرْ إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ**» اللَّهُمَّ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا «**وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[(٢)] كيف كرَّرَ هذه الأداةَ التي هي للتَّنْبيهِ والاسْتِفتاحِ لأهميَّةِ المَوْضوعِ.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ عبدٌ يُوَجَّهُ إليه الأمْرُ والنَّهْيُ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وإِنِّي نُهِيتُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الأمهات، رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أنَّ الأحكامَ الثابتةَ للرَّسولِ ﷺ هي لأُمَّتِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخْبِرْنا أنَّهُ نُهِيَ إلَّا مِن أجلِ أنْ نتَأسَّى به.

واعْلَمْ أنَّ الخِطابَ المُوَجَّهَ للرَّسولِ ﷺ على ثلاثةِ أقْسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: ما دلَّ الدليلُ على أنَّهُ خاصٌّ به، فهو خاصٌّ به.

القِسْمُ الثَّاني: ما دلَّ الدليلُ على أنَّهُ للأُمَّةِ فقط، فهو للأُمَّةِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: ما لم يَدُلَّ عليه دليلٌ لا هذا ولا هذا، فهو له وللأُمَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

فهنا لما نُهِيَ الرَّسولُ ﷺ فلا نقولُ: إنَّ النَّهْيَ خاصٌّ به بل هو عامٌّ؛ لأنَّهُ إذا لم يُوجَدْ دليلٌ على الخصوصيَّةِ وجَبَ أنْ يَكونَ عامًّا، فأيُّ إنسانٍ يقولُ لك: هذا مُوَجَّهٌ للرَّسولِ ﷺ فقلْ له: نعم، لكنَّهُ إذا وُجِّهَ للرَّسولِ ﷺ فهو مُوَجَّهٌ لنا؛ لأنَّنا مَأمورونَ باتِّباعِهِ.

٣- عظمةُ القُرآنِ العظيمِ: ووجْهُ ذلك أنَّهُ نُهِيَ الإنْسانُ المُصلِّي الذي يُناجي اللهَ أنْ يَقْرَأَ القُرآنَ في حالِ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ حالَ الرُّكوعِ والسُّجودِ فيها نوعٌ منَ التَّطامُنِ والتَّواضُعِ منَ الإنْسانِ، فلا يليقُ بالقُرآنِ أنْ يَكونَ التالي له على هذا الحالِ، أرأيْتَ الآنَ لو أنَّك تُحَدِّثُني وأنت راكعٌ أو ساجدٌ، أو تُحَدِّثُني وأنت قائمٌ، أيُّهما أبلغُ في التعظيمِ؟

الجوابُ: وأنت قائمٌ بلا شكٍّ، لو حدَّثْتَني وأنت راكعٌ لقُلْتُ: هذا الرَّجُلُ لم يُبالِ بي، ولم يَهْتَمَّ بي.

ولو أنَّ رجلًا يريدُ أنْ يُحدِّثَ عن أحدِ العُلَماءِ وقالَ: أيُّها النَّاسُ، احْضَرُوا فإنِّي سأُحَدِّثُكم عن فُلانٍ، فلمَّا حضرَ النَّاسُ رَكَعَ أو سَجَدَ وصارَ يُحدِّثُهم، فإنَّ هذا غيرُ لائقٍ.

لهذا قالَ أهْلُ العِلْمِ: لمَّا كانَ القُرآنُ الكريمُ عظيمَ المنزلةِ كانَ حَقُّهُ أنْ يَكونَ حالَ ارْتفاعِ الإنْسانِ، يعني وهو قائمٌ.

٥- أنَّ الإنْسانَ لو قَرَأَ القُرآنَ وهو راكِعٌ أو ساجِدٌ بطلتْ صلاتُهُ: لأنَّهُ أتى بقَوْلٍ مَنهيٍّ عنه بخصوصِ الصَّلاةِ، فكان مُبْطلًا لها، فلو أنَّ الإنْسانَ رَكَعَ وبدأَ يَتْلُو قولَ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠] فصلاتُهُ باطلةٌ؛ لأنَّهُ أتى بقولٍ مَنْهيٍّ عنه، فتَبْطُلُ صلاتُهُ، كما لو تَكَلَّمَ في الصَّلاةِ بكلامِ الآدمِيِّينَ المَنْهيِّ عنه.

وإلى هذا ذَهَبَ ابنُ حَزْمٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مذهبُ الظَّاهريَّةِ، وقالوا: هذا مَنْهيٌّ عنه بخصوصِهِ، والإنْسانُ إذا قرأَ القُرآنَ في حالِ الرُّكوعِ يُوصَفُ بأنَّهُ عاصٍ للهِ معصيةً خاصَّةً بالصَّلاةِ، فتُبْطِلُها.

لكنَّ أكثرَ أهْلِ العِلْمِ يقولونَ: إنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ، ويُجيبونَ عن هذا بأنَّ النَّهْيَ ليس لذاتِ القُرآنِ، ولكنْ لمحلِّ القُرآنِ، وإلا فإنَّ القُرآنَ مشروعٌ في الصَّلاةِ، فهو من جِنسِ الأذْكارِ المشروعةِ فيها، فالنَّهْيُ ليس لذاتِ القُرآنِ بل لكونِهِ في هذا المحلِّ، وانْفكُّوا بذلك عن القولِ بإبْطالِ الصَّلاةِ.

٦- أنَّ الإنْسانَ لو دعا في سجودِهِ بآيةٍ مِن كتابِ اللهِ مثلِ أنْ يقولَ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ

---

(١) المحلى (٤/ ٤٢).

لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٧] فإنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّهُ لم يَقْصِدْ قراءةَ القُرآنِ، بل قَصَدَ الدُّعاءَ بالقُرآنِ، فيكون ذلك منَ الذِّكرِ بخلافِ ما لو قالَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] فهنا يُنْهى عنه.

ولذلك لو أنَّ الجُنُبَ دعا بالآيةِ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لكانَ هذا جائزًا؛ لأنَّهُ دعا بالقُرآنِ، والحديثُ الذي معنا: «أَنْ أَقْرَأَ القُرآنَ» بأنْ يَتْلُوَهُ ويقرأَهُ، وعليه فإذا دعا بما يُوافقُ القُرآنَ فلا حَرَجَ عليه بذلك، ولا إثْمَ عليه.

٧- حُسْنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ وحِكْمتُهُ في تعليمِهِ: وهو أنَّهُ لما ذَكَرَ ما يُنْهى عنه عَوَّضَ عنه ما يَحِلُّ ويُؤْمَرُ به، فلما قالَ: «**نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا**» أتى بعِوَضٍ وهو: «**أَمَّا الرُّكوعُ فعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ**».

وهذه الطريقةُ هي طريقةُ القُرآنِ الكريمِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤] فنَهى عن الكلمةِ وأتى بعِوَضِها، كذلك السُّنَّةُ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ، ولَكِنْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1]. ولما أُتِيَ إليه بتمرٍ جيِّدٍ قالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، نأخذُ الصَّاعَ من هذا بالصاعَيْنِ، والصَّاعيْنِ بالثلاثةِ، فقالَ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا**»[2]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤، ٢٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأرْشَـدَ ﷺ في هـذه المسألةِ إلى أنْ يُبـاعَ التمرُ الرَّديءُ وتُؤْخَذُ القيمةُ ويُشْتَرى بالدَّراهِمِ تمرٌ جيِّدٌ، فلما نهى عن هذه المُعاملةِ أتى بمُعاملةٍ بدَلَها.

وهكذا يَنْبَغي لكم إذا نَهَيْتُمُ النَّاسَ عن شيءٍ والنَّاسُ قدِ ابْتُلوا به أنْ تَذْكُرُوا عِوضَهُ المُباحَ؛ لئلَّا تُوقِعُوهم في حرجٍ، أو لا يَمْتَثِلُوا ما نَهَيْتُمْ عنه، ثُمَّ إذا فعَلْتُم هذا فإنَّما سِرْتُم على ما سارَ عليه القُرآنُ وسارَ عليه النبيُّ ﷺ وأمَّا ما فعلَهُ البعضُ مثلًا يأْتِي ويَعِظُ النَّاسَ ويقولُ: هذا حرامٌ، وهذا حرامٌ، والنَّاسُ مُحْتاجونَ إليه، ثُمَّ يَسْكُتُ فهذا ليس بصوابٍ، بل يقولُ: هذا حرامٌ ولكنَّ هذا حلالٌ؛ لأجْلِ أنْ يَكونَ للنَّاسِ مُتَّسَعٌ.

٨- أنَّ الرُّكوعَ محَلُّ التَّعظيمِ: فيَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُكْثِرَ مِن تعظيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيه؛ لقولِهِ: «**وأمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**».

والواجبُ في الرُّكوعِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» كما جاءتْ به السُّنَّةُ، لكنْ لو قالَ: «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ سُبْحانَ اللهِ العظيمِ» التي قدْ قالَ عنها الرَّسولُ ﷺ: «**كَلِمَتانِ حَبِيبَتانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ**»[(١)] أو قالَ: «**سُبُّوحٌ قُـدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَـةِ والـرُّوحِ**»[(٢)] يعني: أنت سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ وأنت ربُّ المَلائكةِ والرُّوحِ، وكذلك أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(٣)] فإنَّهُ يجوزُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لأنَّ هذا من تعظيمِ الرَّبِّ، والنبيُّ ﷺ أطلقَ، لكنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُ يقولُ: «سُبْحانَ رَبِّي العَظيمِ» وإذا أتى بما يَدُلُّ على تعظيمِ اللهِ غيرِ هذا فهو جائِزٌ لا شكَّ؛ لدُخولِهِ في العُمومِ، لكنْ ما وَرَدَ به الحديثُ مِن ألفاظِ التَّعظيمِ فهو أَوْلَى من غيْرِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس قدْ ثَبَتَ في (الصحيحيْنِ) وغيْرِهما أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَتْ سُورةُ النَّصْرِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلخ، كانَ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»؟

فالجوابُ: بلى، لكنْ هذا لا يُنافي قولَهُ: «**عَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**» لأنَّك إذا قُلْتَ هذا مرَّةً في الرُّكوعِ -وأكْثَرُ الأذْكارِ تعظيمٌ للرَّبِّ- لم يَخْرُجْ عن الحديثِ، وعليه فيكونُ قولُ الإنْسانِ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» في الرُّكوعِ لا يَتعارَضُ مع هذا الحديثِ.

٩- إثباتُ اسمِ الرَّبِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ: والرَّبُّ في القُرآنِ الكريمِ لم يأتِ إلَّا مُضافًا ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد:١٦] وما أَشْبَهَ ذلك، لكنَّ السُّنَّةَ جاءتْ به مُعَرَّفًا بـ(أل) في هذا الحديثِ وهو في (صحيحِ مُسلمٍ) وكذلك في الحديثِ الذي في السُّنَنِ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[1] فالرَّبُّ عند الإطْلاقِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وعلى هذا فيجوزُ أنْ نُضِيفَهُ إلى الأسماءِ الحُسْنى؛ كالسميعِ والبصيرِ والعليمِ والرَّحمنِ والرَّحيمِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى اللهَ به.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وأحمد في المسند (١/ ٣) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- أَنَّهُ يَنْبَغِي الاجْتهادُ في الدُّعاءِ حالَ السُّجودِ: أيْ: بالِغْ فيه وابْذُلِ الجُهْدَ القلبيَّ والنُّطْقَ، بمعنى أنْ تَدْعُوَ اللهَ بإخْلاصٍ وصِدْقٍ وافْتقارٍ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا تَدْعُو على أنَّ هذا شيءٌ معتادٌ لك، كما يُوجدُ منَّا في كثيرٍ منَ الأحْيانِ، بل ادْعُ اللهَ بإلْحاحٍ وصِدْقٍ وإخْلاصٍ؛ لأنَّ هذا أرْجى للإجابةِ.

١١- أنَّ للإنْسانِ أنْ يَدْعُوَ بما شاءَ: أمَّا الدُّعاءُ للآخرةِ فواضحٌ، وأمَّا الدُّعاءُ للدُّنْيا فمثلُ أنْ يقولَ: اللهُمَّ ارْزُقني بَيْتًا مِلْكًا واسعًا، أو اللهُمَّ ارْزُقْني سيَّارةً فخمةً، أو اللهُمَّ ارْزُقْني لِباسًا جديدًا.

فكُلُّ دعاءٍ ما لم يكنْ إثمًا أو قَطيعةَ رَحِمٍ ادْعُ اللهَ به، ووجهُ ذلكِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقَيِّدْ ذلك بأُمورِ الآخِرةِ، ولم يَقُلْ: لا تَدْعُ بأُمورِ الدُّنْيا، ثُمَّ إنَّ نفسَ الدُّعاءِ عِبادةٌ، حتى وإن سألْتَ شيئًا من أُمورِ الدُّنْيا فهي عبادةٌ، فكيف نُبْطلُ الصَّلاةَ بذلك.

فالقولُ بأنَّهُ لا يجوزُ الدُّعاءُ بشيءٍ من أُمورِ الدُّنْيا، وأنَّ الإنسانَ لو دعا بشيءٍ مِن أُمورِ الدُّنْيا بطَلَتْ صلاتُهُ قولٌ ضعيفٌ، لا سيَّما وأنَّ لدَيْنا عُمومًا، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ لما ذَكَرَ التَّشهُّدَ قالَ: «**ثُمَّ لْيَتخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[1] ثُمَّ إني دعوتُ في الصَّلاةِ لكَوْنِها أقْربَ للإجابةِ.

١٢- أنَّ هيئةَ السُّجودِ مِن أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» والدُّعاءُ له حالاتٌ تكونُ أقْربَ إلى الإجابةِ من بعضٍ؛ فهنا الدُّعاءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في السُّجودِ أقْرَبُ إلى الإجابةِ من الرُّكوعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ عليه، وقالَ بأنَّهُ أحْرَى، وكذلك حالُ المُضْطَرِّ، وحالُ المَظْلومِ، وهناك أوقاتٌ تكونُ أقْربَ إلى الإجابةِ، مثلُ ما بينَ الأذانِ والإقامةِ؛ فإنَّ الدُّعاءَ بين الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ، وكذلك الدُّعاءُ عَشِيَّةَ عَرَفةَ، وكذلك الدُّعاءُ في الثُّلثِ الآخِرِ من الليلِ؛ فإنَّ اللهَ يَنْزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا فيقولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1] وهناك أمْكِنةٌ تكونُ أقْربَ إلى إجابةِ الدُّعاءِ كالكَعْبةِ المُشرَّفةِ، وما أشْبَهَ ذلك.

٢٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

قولُها: «**كانَ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ**» أيْ: إذا رَكَعَ وإذا سَجَدَ، بالإضافةِ إلى التسبيحِ، وهو: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» في الرُّكوعِ، «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى» في السُّجودِ.

«**سُبْحانَكَ**» أيْ: تَنْزِيهًا لك عن كُلِّ ما لا يليقُ بعَظمتِكَ وسُلْطانِكَ جَلَّ وَعَلَا فيُنَزَّهُ عن النَّقائصِ والعُيوبِ، النَّقائصِ في الكمالاتِ والعيوبِ في العاهاتِ، فمثلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب الصلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

السَّمْعُ كمالٌ، يُنَزَّهُ عن نقصِهِ، ليس في سَمْعِهِ نَقْصٌ، البصرُ كمالٌ ليس في بَصَرِهِ نَقْصٌ، القوةُ كمالٌ ليس في قُوَّتِهِ نَقْصٌ، فالقدرةُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بلا عجزٍ، والقُوَّةُ بلا ضَعْفٍ، والسمعُ بلا صَمَمٍ، والبصرُ بلا عَمًى، وهكذا، فهو مُنَزَّهٌ عن النقائِصِ في الكمالاتِ، ومُنَزَّهٌ عن العيوبِ في العاهاتِ، فكُلُّ عيبٍ فهو مُنَزَّهٌ عنه، كالعَجْزِ والصَّممِ وكُلِّ ما يَتَضَمَّنُ نقصًا.

وقالوا: إنَّ التسبيحَ مأخوذٌ مِن قوْلِهم: سَبَحَ الرَّجُلُ في الماءِ إذا نَزَلَ فيه وأبْعَدَ.

والكافُ في قولِهِ: «سُبْحانَكَ» للخِطابِ، ولا أَحَدَ يُخاطَبُ في الصَّلاةِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأَنَّهُ يُخاطَبُ مُخاطَبَةً صريحةً، فأمَّا قولُكَ: السَّلام عليك أيُّها النبيُّ فإنَّهُ خطابٌ للنبيِّ ﷺ ولكنَّهُ ليس خِطابًا صريحًا بل خِطابُ مَنْ يَتَخَيَّلُ الذِّهْنُ حُضورَهُ، كأَنَّهُ لقُوَّةِ اسْتحضارِكِ له حاضرٌ بين يَدَيْكَ، وإلا فالنبيُّ ﷺ ليس بحاضرٍ حتى يُخاطَبَ، وإنَّما يَسْتحضرونَ أنَّهم يُسَلِّمونَ عليه سلامَ المُسْتَحْضَرِ في القلبِ الذي بقُوَّةِ اسْتِحضارِهِ كأَنَّهُ حاضرٌ.

ولهذا كانَ أكثرُ الصَّحابةِ يقولونَ: «السَّلامُ عليك» في حياةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبعد مماتِهِ، وإن كانَ قدْ ورَدَ عن بعضِهِم أنَّهُ بعد مماتِهِ ﷺ يقولُ: «السَّلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»[١] لكنَّ الذي عليه جُمهورُ الأُمَّةِ أنَّهُ يُقالُ: «السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ» وهذا أبْلغُ من قولِهِ: «السَّلامُ على النبيِّ» فالمحافظةُ على ما ورَدَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوْلَى وأبْلَغُ، فكأَنَّكَ تَسْتحضرُ أنَّهُ بين يديْكَ لِقُوَّةِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤١٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَحبَّتِك له وتَعْظِيمك إيَّاهُ التعظيمَ اللائقَ به ﷺ. أما «السَّلامُ على النبيِّ» فهو سلامٌ على غائِبٍ منَ الغُيَّابِ، وكأنَّهُ رجلٌ عاديٌّ؛ لذا سَلَّمُوا عليه بهذا الوَصْفِ وصْفِ النُّبوَّةِ.

ولهذا ذَكَرَ بعضُ العُلَماءِ أنَّ من خصائِصِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الإتيانَ بكافِ الخطابِ له في حالِ الصَّلاةِ لا تُبْطِلُ الصَّلاةَ، بينما الإتيانُ بكافِ الخطابِ لغيْرِ اللهِ ورسولِهِ تُبْطِلُ الصَّلاةَ.

قولُهُ: «**اللَّهُمَّ**» أي: يا اللهُ، هذا أصْلُها، فحُذِفَتِ الياءُ؛ تَبَرُّكًا بالبداءةِ باسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعُوِّضَ عنها الميمُ حتى لا تَنْقُصَ الجملةُ، وصارتِ الميمُ في الآخرِ؛ لأنَّها تدلُّ على الضمِّ والجَمْعِ، فكأنَّ مَنْ يقولُ: «اللهُمَّ» جمع قلبَهُ ولسانَهُ على دُعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «**رَبَّنا**» هذا مُنادى مضافٌ إلى (نا) ولهذا نُصِبَ «رَبَّنا».

قولُهُ: «**وبِحَمْدِكَ**» (الواوُ): حرفُ عَطفٍ، و«بحَمْدِكَ» اخْتَلفَ العُلَماءُ في تفسيرِها فقيل: مَعْناها: وبحَمْدِكَ سَبَّحْتُ، فتكونُ الباءُ سَببيَّةً، أي بسببِ حَمْدي إيَّاكَ سَبَّحْتُكَ، وقيلَ: إنَّ الباءَ للمُصاحبةِ، والمعنى: سبَّحْتُكَ تَسبيحًا مَصْحوبًا بحَمْدِك، فتكونُ قدْ جَمَعْتَ في هذا بين تنزيهِ اللهِ عن النَّقائصِ والعيوبِ، وبين إثباتِ الكمالِ له؛ لأنَّ الحمدَ هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ، وهذا المعنى أصحُّ أنَّ الباءَ هنا للمُصاحبةِ.

أي: وذلك التَّسبيحُ مقرونٌ بالحمدِ، والحمدُ يكونُ على كمالِ الصِّفاتِ، فإذا جَمَعْنا بين التَّنْزيهِ وكمالِ الصِّفاتِ كَمُلَ الموصوفُ؛ لأنَّهُ لا يَكْمُلُ الشَّيْءُ إلَّا بانتفاءٍ وإثباتٍ: انتفاءِ العُيوبِ، وإثباتِ الكمالاتِ؛ فلهذا إذا جُمِعَ بين التَّسبيحِ والحمدِ

فقد جُمِعَ بين نَفْيِ كُلِّ ما لا يليقُ باللهِ عن اللهِ وبين إثباتِ صفاتِ الكمالِ للهِ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ في هذا الحديثِ جمْعٌ لأنواعِ التَّوحيدِ الثلاثةِ: توحيدِ الأُلوهيَّةِ في قولِهِ: «اللهُمَّ» وتوحيدِ الرُّبوبيَّةِ في قولِهِ: «رَبَّنا» وتوحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ في قولِهِ: «سُبْحانَكَ» «وبِحَمْدِكَ».

قولُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» أيْ: يا اللهُ اغْفِرْ لي، والمَغْفرةُ هي: سَتْرُ الذَّنبِ والتَّجاوُزُ عنه؛ لأنَّها مأخوذةٌ منَ المِغْفَرِ، وهو ما يُوضعُ على الرَّأسِ مما يُسمَّى بالبيضةِ والخُوذةِ؛ ليَتَّقِيَ به سهامَ العَدُوِّ، فهو جامعٌ بين السترِ والوِقايةِ، لكنَّ العمامةَ لا تُسمَّى مِغْفَرًا؛ لأنَّها وإنْ سترتِ الرَّأْسَ لكنَّها لا تَقيهِ، كذلك أيضًا لو فرَضْنا أنَّ هنالك صَفائحَ من حديدٍ فوقَ رَأْسِكَ تقيكَ السِّهامَ من فوق لكنَّها لا تَسْتُرُ الرَّأسَ فلا تُسمَّى مِغْفَرًا؛ إذْ لا تكونُ كذلك حتى تكونَ ساترةً للرَّأسِ واقيةً منَ السِّهامِ.

وعلى هذا فالمَغفِرةُ هي سترُ الذَّنبِ والتَّجاوُزُ عنه؛ ولهذا جاء في الحديثِ في الرَّجُلِ الذي يُحاسِبُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ اللهُ تَعالى: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيا وأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[1] يعني: أَسْتُرها وأَقيكَ عذابَها، ولهذا لا تَتِمُّ المَغْفرةُ إلَّا بذلك.

فلو أنَّ الإنْسانَ فُضِحَ بذَنْبِهِ في الدُّنْيا ولم يُعاقَبْ عليه في الآخِرةِ فإنَّهُ لا يُقالُ: غُفِرَ له؛ لأنَّهُ عُوقِبَ. وإذا سُتِرَ عليه في الدُّنيا ولكنْ عُوقِبَ عليه في الآخِرةِ فإنَّهُ لا يقالُ: إنَّهُ غُفِرَ له؛ لأنَّهُ عُوقِبَ عليه، فالمَغْفرةُ تَتَضَمَّنُ هذينِ الشيئَيْنِ، هما: السَّتْرُ والوِقايةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ولو كثر قتله، رقم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديثُ له سببٌ، وهو: أنَّ اللهَ تَعالى أَنْزَلَ على نبيِّهِ ﷺ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:١-٣] قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يدعُ الدُّعاءَ بهذا حين أُنْزِلَتْ عليه هذه السُّورةُ» وهذه السُّورةُ إيذانٌ بقُرْبِ أجَلِ النبيِّ ﷺ كما فَهِمَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ووافقَهُ على هذا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- اسْتحبابُ هذا الدُّعاءِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أمَّا السُّجودُ فواضحٌ؛ لأنَّ السُّجودَ محَلُّ دُعاءٍ، لكنَّ الرُّكوعَ أليس النبيُّ ﷺ قالَ: «**فَأَمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاءِ**».

فالجوابُ: بلى، ولكنَّ دُعاءَ اللهِ لا يُنافي تَعْظيمَهُ، بل الدُّعاءُ تعظيمٌ للهِ تَعالى بلا شكٍّ؛ ولأنَّ الدُّعاءَ فيه قليلٌ، فيقالُ: ادْعُ بهذا في الرُّكوعِ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ ويكونُ هذا الدُّعاءُ مُسْتثنًى من قولِهِ: «**فَأَمَّا الرُّكوعُ فعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاءِ**» وقد سَبَقَ.

٢- كمالُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في صفاتِهِ؛ لكونِهِ تَنَزَّهَ عن كُلِّ نقصٍ، واتَّصفَ بكُلِّ كمالٍ، ففي قولِهِ: «**سُبحانكَ اللهُمَّ**» التَّنَزُّهُ عن كُلِّ نقصٍ، وفي قولِهِ: «**وبحَمْدِكَ**» ثُبوتُ صفاتِ الكمالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- أنَّ الرَّسولَ ﷺ كغيرِهِ منَ المَخْلوقينَ مُفْتَقِرٌ إلى مَغفرةِ اللهِ؛ ولذلك دعا بهذا الدُّعاءِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لي**».

٤- طلبُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن ربِّهِ أنْ يَغْفِرَ له: كما أمَرَهُ اللهُ تَعالى في قولِهِ: ﴿**وَٱسْتَغْفِرْهُ**﴾.

وفي هذا إشْكالٌ: وهو أنَّ اللهَ تَعالى أنْزَلَ على نبيِّهِ ﷺ: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ**﴾ [الفتح:١-٢] والفتحُ قدْ حَصَلَ، فيكونُ المعلولُ حاصلًا وهو المَغْفرةُ، فكيف يَدْعو بالمَغْفِرةِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ كمالِ التَّذَلُّلِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وأنَّ هذا مِن بابِ التَّأْكيدِ لما ثَبَتَ، والتوكيدُ لِما ثَبَتَ أمرٌ معلومٌ في اللغةِ العربيَّةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لعلَّ هذا من بابِ تعليمِ الأُمَّةِ وليس مَقْصودًا لذاتِهِ؟

فالجوابُ: هذا جوابٌ ضعيفٌ؛ إذ كيف يُشَرِّعُ النبيُّ ﷺ شيئًا في صلاتِهِ مِن أجلِ التعليمِ مع أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ بالقولِ، ويقولَ: اسْتَغْفِروا اللهَ كما أمَرَهُم بهذا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الجوابُ -أعْني أنَّ المقصودَ بذلك التعليمُ دون التَّعبُّدِ به- جوابٌ ضعيفٌ، وقد أجابَ به مَنْ قالَ: إنَّ الإنْسانَ بعدَ الصَّلاةِ لا يَجْهَرُ بالذِّكْرِ، وقالَ: إنَّ جَهْرَ النبيِّ ﷺ بالذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ من أجلِ تعليمِ النَّاسِ، فهذا خطأٌ ومُغالطةٌ؛ إذ إنَّ النبيَّ ﷺ يُمْكِنُهُ أنْ يُعلِّمَ النَّاسَ بالقولِ دون أنْ يُشَرِّعَ شيئًا في العِبادةِ.

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ قدْ يقعُ منه ما يحتاجُ إلى المَغْفرةِ؛ لقولِهِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لي**» فهل يعني ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ تجوزُ عليه الذُّنوبُ؟

الجوابُ: نعم، لكنَّ هناك ذنوبًا لا يُمْكِنُ أنْ تَقَعَ منَ النبيِّ ﷺ وهي: كُلُّ ما يُنافي كمالَ المُروءةِ، أو كمالَ الرِّسالةِ، فالرُّسُلُ الكِرامُ -عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مَعْصومونَ مما يُخِلُّ بالمروءةِ والآدابِ مثلِ: الزِّنا، واللِّواطِ، والسَّرقةِ، وما أَشْبَهَ ذلك، كما أنهم مَعْصومونَ أيضًا مما يُخِلُّ بالرِّسالةِ كالكَذِبِ والخِيانةِ، فالكذبُ يُنافي الرِّسالةَ؛ لأنَّ الكاذبَ ليس أهْلًا للصِّدْقِ، والخيانةُ أيضًا تُنافي الرِّسالةَ؛ إذ إنَّ الخائنَ لا يُمْكِنُ أنْ يُوثَقَ بقولِهِ.

أمَّا الذُّنوبُ الأُخرى التي تقعُ عن اجتهادٍ أو عن غفلةٍ أو ما أشْبَهَ ذلك فهذه تقعُ، وقد قالَ اللهُ تَعالى لنبيِّهِ ﷺ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣] فقالَ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة:٤٣] قدَّمَ العَفْوَ قبل ذِكْرِ الذَّنْبِ.

وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١]. فبيَّنَ اللهُ تَعالى أنَّ هذا ذنبٌ لكنَّهُ غُفِرَ في قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومن ذلك أنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩] فصرَّحَ أنَّ له ذَنْبًا وكذلك للمُؤْمنينَ والمُؤْمناتِ.

وأمَّا قولُ بعضِ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ الأنبياءَ لا يُذْنبونَ، حتى غَلا بعْضُهم، وقالَ: «مَنْ قالَ إنَّ الأنبياءَ تجوزُ عليهمُ الذُّنوبُ فهو كافِرٌ» وهذا باطِلٌ؛ لأنَّ هناك آياتٍ كثيرةً تدلُّ على أنَّ الأنبياءَ قدْ يقعُ منهم الذَّنْبُ.

لكنْ قالوا: إنَّ الآياتِ التي فيها الأمْرُ بالمَغْفرةِ أو الآياتُ التي فيها اسْتغفارُ

الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كقولِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وجِلَّهُ وعَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ»(١) أنَّ المرادَ بذلك مغفرةُ ذُنوبِ أُمَّتِهِ، فيُقالُ لهم: إنَّ هذا مِن بابِ تحريفِ الكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، ونقولُ: أأنتُم أعلمُ برَسولِ اللهِ من رَسولِ اللهِ؟! فسَيقولونَ: لسْنا أعْلَمَ، إذًا: كيف يَنْسُبُ لنفسِهِ ذنبًا وهو لا يَفْعَلُ الذَّنْبَ؟! وهذا لا شكَّ أنَّهُ لو كانَ كانَ لكانَ جنايةً على نفسِهِ ﷺ إذْ يَصِفُها بالذَّنْبِ وهي لم تُذْنِبْ.

فإذا تَقرَّرَ هذا؛ فاعْلَمْ أنَّ الرُّسلَ قدْ يقعُ منهم الذَّنْبُ، لكنَّهم مَعْصومونَ من الاستمرارِ فيه، بمَعْنى أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَتوبوا إلى اللهِ إمَّا انْتباهًا من أنْفُسِهم، وإما بتَنْبيهٍ منَ اللهِ، وبهذا يَحْصُلُ الفرقُ بينهم وبين سائرِ المُؤْمنينَ، فالمُؤْمِنُ غيرُ معصومٍ منَ الاستمرارِ في المعصيةِ، لكنَّ الرُّسلَ مَعْصومونَ من هذا.

ثم اعْلَمْ أيضًا أنَّ الإنسانَ قدْ يكونُ الذَّنْبُ له بمنزلةِ صَقْلِ الثوبِ وغَسْلِهِ؛ حيثُ يَخْجَلُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويرى الذَّنْبَ أمام عَيْنِهِ، ويجِدُ نفسَهُ مُسْتَحْيِيًا منَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيُنيبُ إليه، ويَزدادُ رغبةً في الوصولِ إلى مرضاتِهِ، بخلافِ الإنْسانِ الذي لم يَشْعُرْ بالتقصيرِ، فيَمْشي على ما هو عليه؛ ولهذا لَمَّا أكَلَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ منَ الشَّجرةِ وأخْرجَهُ اللهُ تَعالى منَ الجنَّةِ قالَ اللهُ تَعالى فيه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢] فكانَ الاجْتباءُ بعد المَغْفرةِ.

جرِّبْ هذا تَجِدْ، إذا أذْنَبْتَ ذنبًا وجَدْتَ نفسَك مُنْكَسرةً مُنهزمةً أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتُكْثِرُ منَ العملِ الصَّالِحِ، وتزدادُ رغبةً فيما عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ هذا الذَّنْبُ سببًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لصَقْلِ القلبِ وتطهيرِهِ، ويكونُ الإنسانُ بعد التَّوبةِ خيرًا منه قبلَ التَّوبةِ.

قد يجدُ الإنْسانُ من نفسِهِ بعد فترةٍ أنَّ نفسَهُ تُراودُهُ على فعلِ هذه المَعْصيةِ التي قدْ تابَ منها، فهل مثلُ هذا تَوْبَتُهُ صحيحةٌ؟

والجوابُ: نعم صحيحةٌ؛ لأنَّ التَّوبةَ شَرْطُها أنْ يَعْزِمَ على أنْ لا يعودَ، وليس شَرْطُها أنْ لا يَعُودَ؛ لأنَّ الإنْسانَ بشرٌ، وقصَّةُ الرَّجُلِ الذي حدَّثَ عنه الرَّسولُ ﷺ أنَّهُ فعَلَ ذنبًا فاسْتَغْفَرَ إلى اللهِ وتابَ، ثُمَّ عادَ إلى الذَّنْبِ ثانيةً وثالثةً، فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[1] وهذا ليس لكُلِّ أحدٍ لكنَّ الإنْسانَ يَرْجُو.

٢٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، رقم (٧٥٠٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، رقم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ في بيانِ تَكْبيراتِ الانْتقالِ في الصَّلاةِ، وكذلك تكبيرةِ الإحْرامِ.

قولُهُ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يقومُ» وهذه تَكْبيرةُ الإحْرامِ، وسَبَقَ أنَّ لها شُروطًا، منها أنْ تَقَعَ بهذا اللَّفْظِ، فلو قالَ: اللهُ أعظمُ، أو أجلُّ، أو أعزُّ، أو أكْرمُ لم تَنْعَقِدِ الصَّلاةُ، بل يقولُ: اللهُ أكبرُ.

قولُهُ: «ثم يُكَبِّرُ حين يَرْكَعُ» يعني: إذا أهْوَى إلى الرُّكوعِ؛ لأنَّ في التَّكْبيرِ تكبيرَ انْتقالٍ فيكونُ حالةَ الانْتقالِ.

قولُهُ: «ثم يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ منَ الرُّكوعِ» أي: في حالِ النُّهوضِ قبلَ أنْ يتمَّ قائمًا.

ومعْنى: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قالَ العُلَماءُ: السَّمْعُ هنا بمعنى الاسْتجابةِ؛ لأنَّ السَّمْعَ يأتي في اللغةِ العربيَّةِ بمعنى الاسْتجابةِ، كما في قولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢١] أيْ: لا يستجيبونَ، وليس المرادُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي: أدْرَكَ حَمْدَهُ، يعني الصَّوْتَ، وسَمِعَهُ بسَمْعِهِ الذي هو موصوفٌ به أزلًا وأبدًا، لكنَّ المعنى: اسْتجابَ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لأنَّ الحامدَ إنَّما يَقْصِدُ مِن حَمْدِهِ أنْ يستجيبَ له.

واسْتِجابة الحمدِ هي الإثابةُ عليه بأنْ يَجْزِيَ الحَسنةَ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سبْعِمائةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ؛ لأنَّ الحمدَ ليس دُعاءً، ولكنْ مُتضمِّنٌ للدُّعاءِ؛ لأنَّ كُلَّ مَن أثْنى على اللهِ عَزَّوَجَلَّ يريدُ الثَّوابَ والأجْرَ فالثَّناءُ على اللهِ مُتضمِّنٌ للدُّعاءِ.

إذًا عندما تقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لا تعتقدْ أنَّ المعنى: سَمِعَ الصَّوْتَ، ولكنِ اعْتقِدْ ذلك مع كونِهِ استجابَ لك.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُم يَقُولُ وهو قائِمٌ**» أي: بعد أنْ يَسْتَتِمَّ قائمًا يقولُ: «**رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ**».

و«**رَبَّنا**»: مُنادًى منصوبٌ بياءِ النِّداءِ؛ لأنَّهُ مُضافٌ، والتقديرُ: يا رَبَّنا.

وقولُهُ: «**ولكَ الحمدُ**» معطوفٌ على جُملةٍ محذوفةٍ بعد النِّداءِ، أي: يا ربَّنا أثِبْنا ولكَ الحمدُ، أو: يا ربَّنا اسْمَعْ لنا ولك الحمدُ، وسَبَقَ معنى الحمدِ.

وقولُهُ: «**ربَّنا ولكَ الحمدُ**» مُناسِبةٌ لقولِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لأنَّهُ جاءَ العملُ مُباشرةً، فتقولُ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ» حتى يستجيبَ اللهُ لك ويَجْزِيَكَ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سبْعِمائةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

قولُهُ: «**ثم يُكَبِّرُ حين يَهْوي ساجِدًا**» ويجوزُ: يُهْوِي ساجدًا مِن أهْوَى، أو مِن هَوِيَ، وهذا أيضًا تكبيرةُ انْتقالٍ ما بين القِيامِ والسُّجودِ.

وقولُهُ: «**ساجِدًا**» حالٌ مِن فاعِلِ يَهْوي.

قولُهُ: «**ثم يَفْعَلُ ذلك في الصَّلاةِ كُلِّها**» أيْ: يُكَبِّرُ في كُلِّ الانْتقالاتِ.

قولُهُ: «**ويُكَبِّرُ حين يقومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بعدَ الجُلوسِ**» يعني بذلك القِيامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، أي: يُكبِّرُ إذا شَرَعَ في القيامِ إلى الرَّكْعةِ الثَّالثةِ.

فهذه التَّكْبيراتُ التي ذُكِرَتْ في الحديثِ مُتَّفقٌ على أنَّ تكبيرةَ الإحْرامِ رُكْنٌ لا بُدَّ منها.

وبَقِيَّةُ التَّكْبيراتِ وكذلك التَّسبيحُ والتَّحميدُ اخْتلَفَ فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّها سُنَّةٌ، تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونها ولو تَرَكَها عَمْدًا، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّها واجِبةٌ. ولكنَّهم اتَّفقوا على أنَّها ليست مِنَ الأرْكانِ؛ بمعنى: أنَّهُ لو تَعَمَّدَ تَرْكَها بَطَلَتِ الصَّلاةُ، وإنْ تَرَكَها سَهْوًا جُبِرَتْ بسُجودِ السَّهْوِ ويكونُ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّها عن نَقْصٍ، وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ، أي أنَّها واجبةٌ، وهو مَذْهَبُ الإمامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

ودليلُ الوُجوبِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُواظِبُ عليها، ولم يَتْرُكْها قطُّ، وقد قالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وشيءٌ واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ وقالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)] لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّهُ سُنَّةٌ، وأنَّ الإنْسانَ مُخَيَّرٌ بين فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، هذا من جهةِ الأثرِ.

ومن جهةِ النَّظرِ: أنَّ هذه الأرْكانَ لا بُدَّ لها مِن فاصلٍ يُمَيِّزُ بَعْضَها عن بعضٍ وذلك بالتَّكْبيرِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ التَّكْبيرَ يكونُ عند الانْتقالِ منَ الرُّكْنِ إلى الرُّكْنِ: ولا بُدَّ أنْ يَكونَ فيما بين الرُّكْنَيْنِ، فمثلًا إذا أرادَ أنْ يَسْجُدَ فإنَّهُ يُكَبِّرُ، ويكونُ التَّكْبيرُ ما بين حركتِهِ إلى الهُوِيِّ حتى يَسْجُدَ.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو بَدَأَ به قبلَ الهُوِيِّ أو كَمَّلَهُ في أثناءِ السُّجودِ فكَمَنْ تَرَكَهُ على المشهورِ منَ المَذْهَبِ[1] فتَبْطُلُ صلاتُهُ، قالوا: لأَنَّهُ قبلَ أنْ يَهْوِيَ إلى السُّجودِ مثلًا فإنَّ القيامَ له ذِكْرٌ خاصٌّ فلا يُمْكِنُ أنْ تُدْخِلَ ذِكْرًا في غيرِ محلِّهِ، ولو أَكْملتَ التَّكبيرَ في السُّجودِ لأَدْخَلْتَ ذِكْرًا في غيرِ محلِّهِ، والسُّجودُ له ذِكْرٌ خاصٌّ، فإذا بدأَ به قبلُ أو أكملَهُ بعدُ فإنَّهُ لا يُجْزِئُ.

ولكنَّنا نعلمُ أنَّ هذا أمرٌ لـو أخَذْنا به لشَقَقْنا على كثيرٍ منَ الأئمَّةِ فضلًا عن المَأمومينَ؛ ولهذا كانَ القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ لو شَرَعَ فيه قبلَ أنْ يَتحَرَّكَ إلى الرُّكنِ الثَّاني ولكنَّهُ أكْملَهُ في حال الهُوِيِّ فلا بَأْسَ، وكذلك لو أكْملهُ بعد أنْ وصَلَ إلى الرُّكنِ الثَّاني فلا بَأْسَ.

ولو كبَّرَ التَّكْبيرَ كُلَّهُ قبلَ أنْ يَهْوِيَ فهنا نقولُ: لا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ أتى بذِكْرٍ مشروعٍ في غيرِ محَلِّهِ، وتَرَكَ ذِكْرًا واجبًا في محَلِّهِ.

كذلك لو لم يُكبِّرْ إلَّا إذا وصلَ إلى الرُّكْنِ الثَّاني فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرًا واجِبًا في محَلِّهِ، وأتى بذِكْرٍ في غيرِ محَلِّهِ.

والعجبُ أنَّ بعضَ المُجْتهدينَ منَ الأئِمَّةِ عن غيرِ عِلْمٍ يقولُ: في حالِ السُّجودِ لا أُكَبِّرُ حتى أصلَ إلى الأرْضِ، ويُعَلِّلُ ذلك بقولِهِ: لئلَّا يَسْبِقَني النَّاسُ في السُّجودِ؛ لأَنَّني لـو كَبَّرْتُ من حينِ الهُوِيِّ لـوصَلَ النَّاسُ إلى السُّجودِ قَبْلي، وهذا لا يجوزُ، -وهذا التَّعليلُ أيضًا لا يَصِحُّ- لأنَّ الواجبَ أنْ يَقُومَ الإنْسانُ بما عليه ومَنْ خالَفَ فعلى نفسِهِ، أمَّا أنْ أُغَيِّرَ ما شُرِعَ من أجلِ أنْ لا يُغَيِّرَ هذا المأمومُ ما شُرِعَ فهذا لا يجوزُ.

---

(١) الفروع (٢/ ٢٤٩)، والإنصاف (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٩).

إذًا القولُ الرَّاجحُ: أنَّ تكبيراتِ الانْتقالِ واجبةٌ، وأنَّهُ لا حَرَجَ أنْ يَبْدَأَ بها قبلَ أنْ يَتَحَرَّكَ، أو يُنْهِيَها بعد أنْ يَصِلَ إلى الرُّكْنِ الثَّاني.

فإنْ قالَ قائلٌ: بعْضُهم يستدلُّ بقولِهِ: «بعدَ الجُلوسِ» أنَّهُ إذا قامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ لا يُكَبِّرُ حتى يَعْتدلَ قائمًا فهل هذا وجيهٌ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ معنى الحديثِ حالَ القيامِ، أي: مِن حينِ أنْ يَتَحَرَّكَ، وإذا كانَ لا يُكَبِّرُ إلَّا بعدَ أنْ يَسْتَتِمَّ قائمًا فعلى رأيِ فُقهاءِ الحنابلةِ صلاتُهُ باطلةٌ إذا تَعَمَّدَ ذلك عن عِلْمٍ.

وفيمنِ احتاجَ إلى جِلْسةِ الاسْتراحةِ وكبَّرَ فهل يُكَبِّرُ قبلَ الجِلْسةِ أو بعدَ الجِلْسةِ؟

فالجوابُ: حين يَرْفَعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ؛ لأنَّ ظاهرَ السُّنَّةِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ إذا نَهَضَ.

٢- مِن فوائِدِ هذا الحديثِ: أنَّ ظاهرَهُ أنَّ التَّكْبيراتِ سواءٌ: أي تكبيرةُ الهُوِيِّ إلى السُّجودِ كتكبيرةِ القيامِ للجُلوسِ ولا فَرْقَ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقلْ: «وكان يُطيلُ التَّكْبيرةَ في المكانِ الفلانيِّ»، أو «يُقَصِّرُها في المكانِ الفلانيِّ» وهذا هو الأصلُ؛ لأنَّهُ لو كانَ هناك تغييرٌ لنُقِلَ وذُكِرَ، فلمَّا لم يُنْقل ويُذْكَرْ عُلِمَ أنَّهُ لا تغييرَ؛ وأنَّ التَّكبيراتِ على حدٍّ سواءٍ.

وهذا هو الرَّاجحُ، وهو الذي أظنُّهُ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ وكنَّا قَبْلُ حَسَبَ ما يَعْمَلُهُ مَشايخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ نُفَرِّقُ بين التَّكْبيراتِ، بين تكبيرةِ الجُلوسِ بين السَّجْدتَيْنِ وتكبيرةِ الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ وللتَّشَهُّدِ الأخيرِ حتى صلَّى معنا بعضُ طلبةِ الحديثِ، وقالَ لي: ما دَليلُكَ على هذا التفريقِ؟ فقلتُ: ما عندي إلَّا عَمَلُ المشايخِ، فقال: عَمَلُ

المشايخِ ليس بحُجَّةٍ، عملُ المشايخِ يُحْتَجُّ له ولا يُحْتَجُّ به، وظاهرُ السُّنَّةِ أَوْلى بالاتِّباعِ؛ فقلتُ: جزاكَ اللهُ خيرًا، هذا إنْ شاءَ اللهُ هو الحقُّ، وبدَأْنا والحمدُ لله على هذا.

وفيه مِنَ الفوائِدِ مع مُوافقتِهِ ظاهِرَ السُّنَّةِ، أنَّ المَأْمومينَ كُلُّ واحدٍ منهم يَنْتَبِهُ لئلَّا يقومَ في محلِّ جُلوسٍ أو يَجْلِسَ في محلِّ قِيامٍ؛ لأَنَّهُ سيضْبِطُ نفسَهُ. أمَّا لو كانَ حَسَبَ التغييرِ لكان كالآلةِ إذا جاءَ التَّكْبيرُ الذي يُمَدُّ قامَ، وإذا جاءَ الذي يُخَفَّفُ فيه المدُّ جَلَسَ، فكان في هذا فائدةٌ للمَأْمومينَ.

ثم فيه فائدةٌ ثالثةٌ: أنَّهُ إذا كانَ بعضُ المَأْمومينَ في مكانٍ آخَرَ لا يُشاهِدُ الإمامَ وكان الإمامُ يُمَيِّزُ بين التَّكْبيراتِ، ثُمَّ قالَ: اللهُ أكبرُ بمدِّ اللَّامِ، ثُمَّ جَلَسَ في الثَّالثةِ وسَبَّحُوا به، سيقومُ بلا تكبيرٍ، والذين في المكانِ الثَّاني سوف يَبْقَوْنَ جالسينَ؛ لأنَّ هذا تكبيرُ جُلوسٍ، ولا يعملونَ أنَّهُ تَغَيَّرَتِ الحالُ، أمَّا إذا كانَ التَّكبيرُ لا تمييزَ فيه فإنَّهُ لا تمييزَ بين التَّكْبيرِ للجُلوسِ والقِيامِ، فإذا نَبَّهَهُ الذين في مكانِهِ وقام فإنَّ الذين لا يُشاهدونَهُ قدْ قاموا بناءً على أنَّ هذه الرَّكْعةَ هي الثَّالثةُ مثلًا، فما أَبْرَكَ اتِّباعَ السُّنَّةِ! لما يَحْصُلُ فيها من فوائِدَ كثيرةٍ.

بعضُ الأئمَّةِ يُفَرِّقُ جدًّا في هذا التمييزِ حتى رأيتُ مَنْ يُفَرِّقُ بين الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ والجُلوسِ للتَّشَهُّدِ الثَّاني، وصَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ فإذا به يَمُدُّ التَّكْبيرَ في الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ مَدًّا عاديًّا مثل بقيَّةِ الأئمَّةِ، أما عند التَّشَهُّدِ الأخيرِ فيمُدُّ التَّكْبيرَ ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَطْعًا، يعني إنَّ هذا القطعَ يدلُّ على أنَّهُ التَّشَهُّدُ الأخيرُ.

ويوجَدُ منَ الأئمَّةِ مَنْ يقولُ: (اللهُ) ثُمَّ يُخْفي آخِرَ التَّكْبيرِ إخْفاءً عظيمًا، ويَغْلِبُ على ظَنِّي أنهم ليس عندهم مُسْتَنَدٌ منَ الشَّرْعِ، وهو كذلك.

قالَ بعضُ النَّاسِ: إنَّ هذا التَّكْبيرَ مدُّهُ أو خَفْضُهُ شيءٌ طبيعيٌّ، أي حَسَبَ الطبيعةِ، ولكنَّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّهُ لو كانَ حَسَبَ الطبيعةِ لم يكن هناك فَرْقٌ بين الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ والجُلوسِ لِما بين السَّجْدتَيْنِ؛ لأنَّ كُلَّهُ رفعٌ منَ السُّجودِ إلى قُعودٍ، بل هو شيءٌ مُتَعَمَّدٌ ليس على حَسَبَ الطبيعةِ، يتعمدون المَدَّ وغيرَهُ.

ولم أرَ في كُتبِ الفُقَهاءِ السَّابقينَ التفريقَ أو التميزَ بين التَّكْبيراتِ إلَّا في التَّكْبيرةِ منَ القيامِ إلى السُّجودِ، أو منَ السُّجودِ إلى القيامِ؛ وذلك لطُولِ المسافةِ فيُطيلونَ التَّكْبيرَ، لكنَّ السُّنَّةَ أحقُّ أنْ تُتَّبَعَ: أنْ لا نُفرِّقَ بين هذا وهذا.

٣- ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإمامَ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وبعد أن يَسْتَتِمَّ قائمًا يقولُ: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ».

وهلِ المأمومُ والمُنْفرِدُ مِثْلُهُ؟

أمَّا المُنْفَرِدُ فنعم مِثْلُهُ، يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين الرَّفْعِ، ويقولُ بعدَ استتمامِ القيامِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ».

أمَّا المأمومُ: فقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ إنَّهُ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويقولُ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»؛ لأنَّ هذا صريحٌ في الحديثِ حينما قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» إلى أنْ قالَ: «**... وإِذَا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[1] مع أنَّهُ قالَ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» ففرَّقَ بين التَّكْبيرِ وبين التَّسميعِ، ففى التَّكْبيرِ قالَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» وفي التسميعِ لم يقلْ: «إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمان المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقُولـوا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بل قالَ: «إِذَا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولـوا: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ» وعلى هذا فالمأمـومُ يقـولُ: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ» حين نُهوضِـهِ مِنَ الرُّكوعِ.

وفي قولِهِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ» سُنَنٌ مُتنَوِّعةٌ.

الأُولى: «ربَّنا ولكَ الحمدُ» بالواوِ كما في هذا الحديثِ.

والثَّانيةُ: «ربَّنا لكَ الحمدُ» بحذفِ الواوِ[(١)].

والثَّالثةُ: «اللهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ» بالجمعِ بين: اللهُمَّ والواوِ[(٢)].

والرَّابعةُ: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»[(٣)].

كلُّ هذه ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ فهل الأَوْلى المُحافظةُ على واحدةٍ من هذه الصِّيغِ والاستمرارُ عليها، أو الأَوْلى أن يُقالَ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، أو الأَوْلى أنْ يُؤْخَذَ بالأكثرِ منها وهو: اللهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ؛ لأنَّ فيه زيادةً؟

الصَّوابُ: الثَّاني، بمعنى أَنَّكَ تَأْخُذُ بهذا تارةً وبهذا تارةً[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) انظر: القواعد، لابن رجب (ص:١٤)، القاعدة الثانية عشرة.

٤- مشروعيَّةُ التَّكْبيرِ إذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ وفي جميعِ الرَّكعاتِ: وعلى هذا فتكونُ الصَّلاةُ الرُّباعيَّةُ فيها واحدةٌ وعشرونَ تكبيرةً إذا اسْتَثْنَيْنَا تكبيرةَ الإحْرامِ.

٢٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مِن أذْكارِ ما بعدَ الرُّكوعِ، يقولُ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ قالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ**» وأمَّا حين رفعِهِ فيقولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**».

ولم يشأْ أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يقولَ ذلك؛ لأنَّهُ يريدُ أنْ يُبيِّنَ الذِّكْرَ الذي يكونُ بعدَ القِيامِ منَ الرُّكوعِ، وسَبَقَ الكلامُ على قولِهِ: «**اللهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ**» وبَيَّنَّا أنَّ السُّنَّةَ وردتْ في هذا على أربعةِ أوْجُهٍ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ**» يعني: يا اللهُ، و«**ربَّنا**» يعني: يا رَبَّنا، فدَعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ بوصفِ الأُلوهِيَّةِ ووصْفِ الرُّبوبيَّة، فوصْفُ الأُلوهِيَّةِ؛ لأنَّها عبادةٌ، والرُّبوبيَّةِ لأنَّها سُؤالٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

قولُهُ: «مِلْءَ السَّمواتِ» منصوبٌ على الحالِ، أيْ: حالَ كونِهِ مالِئًا، ومِلْءُ الشَّيْءِ ما مَلأَهُ، والسَّمواتُ: سَبْعُ سمواتٍ واسعةٍ عظيمةٍ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات:٤٧].

قولُهُ: «الأرْضِ» أي مِلْءَ الأرَضينَ السَّبْعِ كُلِّها.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ في كونِ الحمدِ يَمْلأُ السَّمواتِ والأرْضَ؛ لأنَّ الحمدَ معْنًى منَ المَعاني فكيفَ يملأُ السَّمواتِ والأرْضَ؟

فقيلَ المعنى: أنَّهُ لو كانَ الحمدُ أجْسامًا لَملأَ السَّمواتِ والأرْضَ؛ لكثرتِهِ وكِبَرِهِ وعِظَمِهِ.

وهذا فيه نظرٌ، ولا يَتبادَرُ إلى الذِّهْنِ؛ لأنَّهُ لو كانَ أجْسامًا فسوفَ يَحْصُلُ فرقٌ عظيمٌ في الكَمِّيَّةِ؛ لأنَّ الأجْسامَ الكبيرةَ يقلُّ عددُها إذا مَلأَتِ السَّمواتِ والأرْضَ، والصَّغيرةَ يَكْثُرُ عددُها، وهذا يَخْتَلِفُ اخْتلافًا كثيرًا في الكَمِّيَّةِ، وإذا كُنَّا نريدُ أنْ يَكونَ كُتْلةً واحدةً ما احتاجَ أنْ نقولَ: لو كانَ أجْسامًا لَملأَ ذلك.

فإذا كُنَّا نُقَدِّرُ أنَّ هذا الحمدَ أجْسامٌ مُتَفَرِّقةٌ لَزِمَ من ذلك أنْ تَخْتَلِفَ الكمِّيَّةُ اختلافًا كثيرًا، أرأيتَ حَبَّ البُرِّ تَضعُهُ في الفنجانِ فيكونُ عَدَدُهُ مثلًا خَمْسمائةِ حبَّةٍ، لكنَّ حَبَّ الحِمَّصِ يكونُ أقَلَّ من هذا بكثيرٍ، وإنْ جَعَلْتَها كُتلةً واحدةً فلن تكونَ أجْسامًا.

وقيلَ: معنى «مِلْءَ السَّمواتِ والأرْضِ» أيْ: أنَّ حمدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مالئٌ للسَّمواتِ والأرْضِ؛ لأنَّ كُلَّ ما في السَّمواتِ والأرْضِ فهو مخلوقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ وقد حَمِدَ اللهُ نفسَهُ

على خلقِ السَّمواتِ والأرْضِ، فقالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١].

وعلى هذا فالمعنى: أنَّ حَمْدَكَ يا ربِّ تَسْتَحِقُّهُ على كُلِّ فعلٍ من أفْعالِكَ، وأفعالُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قدْ ملأتِ السَّمواتِ والأرْضَ فكُلُّ ما في السَّمواتِ وما في الأرْضِ من حركةٍ وسُكونٍ وأعْيانٍ وهَيْئاتٍ فإنَّهُ مِن فِعْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ محمودًا عليه، وهذا أبْلغُ وأوضحُ منَ الأوَّلِ.

قولُهُ: «**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» فاللهُ تعَالَى قدْ شاءَ شيئًا قبلَ السَّمواتِ والأرْضِ، ويشاءُ شيئًا بعدَ السَّمواتِ والأرْضِ، أمَّا ما بعدَ السَّمواتِ والأرْضِ؛ فالجنَّةُ والنَّارُ، وما قبلَ السَّمواتِ والأرْضِ نعرفُ بعْضَهُ ولا نعرفُ بعْضَهُ.

لكنَّ كلمةَ: «**بَعْدُ**» ألا تُعَيِّنُ أنْ يَكونَ المرادُ ما بعد فناءِ السَّمواتِ والأرْضِ؟

فالجوابُ: أنَّ البَعْديَّةَ قدْ تكونُ باعْتبارِ الزَّمنِ، وعلى هذا تكونُ: «بعدُ» أيْ: بعدَ فناءِ السَّمواتِ والأرْضِ.

وقد تكونُ بمعنى الحالِ، أو بمعنى وراءَ، أو بمعنى سِوى، فيكونُ «**مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» أي: بعدَ السَّمواتِ والأرْضِ السابقُ واللاحقُ، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ هذا أعمُّ؛ لأنَّ الكونَ ليس هو السَّمواتِ والأرْضَ فقط بل وراءَ ذلك الكُرْسيُّ والعَرْشُ، وربَّما مخلوقاتٌ أُخْرى قدْ لا نَعْرِفُها فالذي نعرفُ السَّمواتُ والأرْضُ والكُرْسيُّ والعَرْشُ والماءُ الذي فوقَ السَّمواتِ، وهناكَ مخلوقاتٌ لا نَعْلَمُها.

قولُهُ: «**أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ**» «**أَهْلَ**»: بفتحِ اللامِ على أنَّها مُنادى، والأصلُ: يا أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، فيكونُ هذا تَوَسُّلًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بكونِهِ أهْلًا للثَّناءِ وأهلًا

للمجدِ، ويجوزُ الرَّفْعُ من حيثُ الإعْرابُ والمعنى أيضًا، ويكون المعنى: أنتَ أهلُ الثَّناءِ والمجدِ، لكنَّ الأولَ وهو مُناداةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ووصْفهُ بهذا أبْلَغُ؛ لأنَّ النِّداءَ به يَتَضَمَّنُ الإقرارَ به والنِّداءَ به، والخبرُ فقط يتضَمَّنُ: الإقرارَ فقط.

وقولُهُ: «أهْلَ الثَّناءِ» أي أنَّك يا ربَّنا أهلٌ للثَّناءِ، وهو: تكرارُ أوْصافِ الكمالِ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حين يقولُ المُصلِّي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «أثْنى عليَّ عَبْدي» أي: أنَّك أهْلٌ لِيُكرَّرَ الثَّناءُ عليك.

وقولُهُ: «والمَجْدِ» العظمةِ والسُّلطانِ، ولا أحدَ أعظمُ منَ اللهِ، ولا أحدَ أكملُ من سُلْطانِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولذلك تجدونَ في سُورةِ البُروجِ ما يَدُلُّ على العظمةِ من أوَّلِها إلى آخِرِها، أوَّلُها: الإقْسامُ بالسَّماءِ ذاتِ البُروجِ، ثُمَّ في أثْنائِها: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ ثُمَّ في آخِرِها: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ لأنَّ المقامَ يَقْتضي هذا؛ لأنَّ اللهَ تعالَى تحدَّثَ فيها عن قومٍ اعْتَدَوْا على أوْليائِهِ وفَتَنُوا المُؤْمنينَ والمُؤْمناتِ، فصارَ ذِكْرُ العظمةِ والمجدِ فيها مُناسبًا تمامًا.

قولُهُ: «أحقُّ ما قالَ العبدُ» أحقُّ: بالرَّفْعِ خبرٌ لمُبْتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ: ذلك أحقُّ ما قالَ العبدُ، أي إنَّ الثَّناءَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتمجيدُهُ وتعظيمُهُ أحقُّ ما قالَ العبدُ، أيْ: أصْدَقُ وأوْفَقُ وأشدُّ مُطابقةً للحالِ.

لو أنَّك أثْنيتَ على رَجُلٍ مِن أهلِ الدُّنْيا قدْ يكونُ هذا حقًّا وقد يكونُ باطلًا، لكنْ إذا أثْنَيْتَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهو أحقُّ ما قالَ العبدُ.

قولُهُ: «وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ» «وكُلُّنا» أي: جميعُ الخَلْقِ والبشرِ عَبيدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ بالعُبوديَّةِ الشاملةِ وهي عُبوديَّةُ القَدَرِ، وقدَّمَ «لكَ» على «عَبْدٌ» لأجلِ إفادةِ الحَصْرِ.

واعْلَمْ أنَّ العُبوديَّةَ تنقسِمُ إلى: عُبوديَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وعُبوديَّةٍ قَدرِيَّةٍ كَوْنِيَّةٍ، فقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عن نوحٍ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣] وقولُهُ عن نبيِّهِ محمَّدٍ ﷺ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١] وقولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣] كُلُّ هذه عُبوديَّةٌ شرعيَّةٌ، وقولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] أي: العِبادةَ القَدَريَّةَ الكَوْنيَّةَ.

وقولُهُ: «**وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ**» قدْ تقولُ: إنَّ الخبرَ لم يُطابِقِ المُبْتدأَ؛ لأنَّ (كُلّ) من صِيَغِ العُمومِ، و(عَبْدٌ) مُفرَدٌ، فلم يقل: «وكُلُّنا لكَ عبيدٌ»، وكان الذي يَتبادَرُ للذِّهنِ أنْ يقولَ: «وكُلُّنا لكَ عبيدٌ»، فيُقالُ: إنَّ المعنى: «أنَّ كُلَّ واحدٍ منَّا لك عَبْدٌ» ونظيرُ ذلك قولُهُ تَعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] يعني: أنَّ كُلَّ واحدٍ في السَّمواتِ والأرْضِ إلَّا يأتي الرَّحمنَ عَبْدًا ذليلًا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**» هذا في الأمورِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ.

في الأُمورِ الدُّنيويَّةِ: كرجُلٍ أرادَ اللهُ تعَالَى أنْ يُغْنِيَهُ بمالٍ كثيرٍ، فإنَّهُ لا يُمْكِنُ لأحدٍ منَ الحُسَّادِ أنْ يَمْنَعَ هذا.

في الأُمورِ الدِّينيَّةِ: كأنْ يَمُنَّ اللهُ تعَالَى على أحدٍ بعِلْمٍ شرعيٍّ فإنَّهُ سوف يُحَصِّلُهُ ولا يَمْنَعُهُ مِن هذا العلمِ أحدٌ، ولا أنْ يَمْنَعَ آثارَهُ، فلو أرادَ أنْ يَتتبَّعَ عورةَ هذا العالِمِ ويُبْدِيَها للنَّاسِ وأرادَ اللهُ تعَالَى أنْ يَنْشُرَ فضيلتَه ما اسْتطاعَ هذا الرَّجُلُ

أنْ يُخْفِيَ فضيلةَ اللهِ تعَالَى وهذا يُؤَدِّي إلى أنَّ الإنْسانَ يَتوَكَّلُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويُصْلِحُ ما بينَهُ وبين ربِّهِ وحينئذٍ لا يَضُرُّهُ أحدٌ من النَّاسِ.

وقولُهُ: «**اللهُمَّ**» أيْ: يا اللهُ «**لا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ**» أي: لا أحدَ يمنعُ ما قَدَرْتَ أنْ تُعْطِيَهُ مهما بلغتِ الأُمَّةُ من قُوَّةٍ فلن تستطيعَ أنْ تَمْنَعَ ما قَضى اللهُ أنْ يُعْطى منَ العلمِ والمالِ والصِّحةِ والبنينَ والجاهِ وغيرِ ذلك، وليس المعنى: لا مانِعَ لِما أعْطَيْتَ بالفِعْلِ؛ لأنَّ المَنْعَ يكونُ قبلَ الثُّبوتِ، وما أعطاهُ اللهُ -سُبحانَهُ- بالفِعْلِ مِن بابٍ أوْلَى أنْ لا يَمْنَعَهُ أحدٌ؛ ولهذا لم يَقُلْ: لا رافِعَ لِما أعْطَيْتَ، بل قالَ: «لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ» يعني: لا أحَدَ يمنعُ ما قَدَّرْتَ أنْ تُعْطِيَهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: نجدُ بعضَ النَّاسِ يمنعُ فضلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

نقولُ: نعم، يَمْنَعُ فضلَ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى لم يُقَدِّرْهُ، ولو قَدَّرَهُ اللهُ ما استطاعَ أحدٌ أنْ يَمْنَعَهُ، لكنَّ اللهَ تعَالَى قدْ يُسَلِّطُ أحدًا يمنعُ فَضْلَ اللهِ أنْ يَصِلَ إلى عبادِ اللهِ لكنْ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ.

وقولُهُ: «**وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ**» أي: إذا قدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَمْنَعَ هذا الشخصَ شيئًا مِن فَضْلِهِ فلا يستطيعُ أحدٌ أنْ يُعْطِيَهُ أبدًا، فإنْ أعطاهُ عَلِمْنا أنَّ اللهَ تعَالَى قدَّرَهُ، أي لم يَمْنَعْهُ، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ الأُمورَ كُلَّها بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ونعلمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّ كُلَّ ما آتاهُ فهو منَ اللهِ، وكُلَّ ما مُنِعْنا فهو منَ اللهِ.

واعْلَمْ أنَّ منعَ اللهِ وإعْطاءَهُ مقرونٌ بالحكمةِ، بل كُلُّ فعلٍ مِن أفْعالِ اللهِ فإنَّهُ مقرونٌ بالحِكْمةِ؛ ولهذا انْظُرْ إلى قولِهِ تَعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠] يَتبيَّنْ لك أنَّ كُلَّ شيءٍ وقعَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَقْرونٌ بالحكمةِ التي هي وضْعُ الأشياءِ في مواضِعِها.

قولُهُ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» الجَدُّ: أي الغِنى والحَظّ، و«مِنكَ»: تَدُلُّ على أنَّ «يَنْفَعُ» بمعنى يَمْنَعُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ «يَنْفَعُ» هذا مُضَمَّنةٌ معنى يَمْنَعُ؛ ولهذا عُدِّيتْ بـ(مِن) التي يُتَعَدَّى بها كما يُقالُ: مُنِعَ منكَ.

والمعنى أيْ: لا يَمْنَعُ صاحبُ الجَدِّ منَ اللهِ جَدُّهُ حتى وإنْ كانَ ذا سُلطانٍ عظيمٍ وقُوَّةٍ عظيمةٍ ومالٍ كثيرٍ، فإنَّهُ لا يَنْفَعُهُ هذا منَ اللهِ شيئًا.

وأيضًا: لا يُغْنِي عنك؛ ولهذا عَبَّرَ بـ«يَنْفَعُ» يعني أنَّ جدَّهُ وحظَّهُ لا يُغْني عنه فهو ليس بمانِعِهِ منك إذا أَرَدْتَ به شيئًا، وليس بمُغْنِيهِ عنك بل هو مُحتاجٌ إليك، وهذا -واللهُ أعلمُ- هو الحِكْمةُ في أنَّ الرَّسولَ ﷺ عبَّرَ بالنَّفْيِ ثُمَّ عداهُ بـ(مِن) لأجلِ أنْ يَشْمَلَ المنعَ والانْتفاعَ به، والاسْتِغْناءَ بما عنده، فصاحِبُ الغِنى والحَظِّ لا يَسْتَغْني بحظِّهِ وغِناهُ عنِ اللهِ، ولا يدفعُ شيئًا أرادَهُ اللهُ به.

فلو أنَّ رَجُلًا عنده جنودٌ أقْوياءُ، وله أموالٌ كثيرةٌ عظيمةٌ، وعنده خدمٌ، وأرادَ اللهُ به سُوءًا؛ فإنَّها لا تَنْفَعُهُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١] فهذه الآياتُ تقريبًا مثلُ: «ولَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» يعني: لا أحَدَ يَمْنَعُهم منَ اللهِ ما أرادَ بهم، ولا يلجأُ إلى أحدٍ إلَّا إلى اللهِ، ليس لهم أحدٌ يَتَوَلَّاهم فيَلْجَؤُون إليه.

وفي قولِهِ: «اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» هذا تفويضٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ في كُلِّ الأُمورِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بعدَ الرَّفعِ منَ الرُّكوعِ أنْ يقولَ هذا الذِّكْرَ: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ**...» إلخ. وقُدِّمَ الخبرُ على المُبْتَدأِ في قولِهِ: «**ربَّنا لكَ الحمدُ**» لإفادةِ الحَصْرِ والاخْتصاصِ، وقُرِنَ الحمدُ بـ(أل) الدَّالَّةِ على الاسْتغراقِ، أيْ: كُلُّ الحمدِ.

٢- أنَّ الحمدَ المُطْلَقَ لا يَسْتحِقُّهُ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ حَمْدَ النَّاسِ على ما يفعلونَهُ من خيرٍ حَمْدٌ مُقَيَّدٌ ليس على سبيلِ الإطْلاقِ.

أولًا: لنقصِ هؤلاءِ الذين يَجودونَ بالخيْرِ عنِ الكَمالِ.

ثانيًا: أنَّهم لا يَجودونَ بكُلِّ خيرٍ، وحينئذٍ لا يستحِقُّونَ الحَمْدَ المُطْلَقَ، والذي يَسْتَحِقُّ الحمدَ المُطْلَقَ هو اللهُ ربُّ العالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ.

٣- إثباتُ السَّمواتِ والأَرْضِ، وكونُ السَّمواتِ سَبْعًا معلومٌ، وكونُ الأَرَضِينَ سَبْعًا معلومٌ:

- أمَّا كونُ السَّمواتِ سَبْعًا فمعلومٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ.
- وأمَّا كونُ الأَرَضينَ سَبْعًا فمعلومٌ بالسُّنَّةِ الصريحةِ؛ وبالقُرآنِ في ظاهِرِهِ.
- أمَّا السُّنَّةُ الصريحةُ فمِثْلُ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من غصب شيئا من الأرض، رقم (٢٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

▪ وأمَّا الظاهرُ من دلالةِ القُرآنِ فقولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] والمماثلةُ هنا في العددِ قَطْعًا لا في الكيفيَّة والصِّفةِ؛ لأنَّ السَّمواتِ أعظمُ بكثيرٍ منَ الأرْضِ، فتَعَيَّنَ أنْ يكونَ ذلك فيما يُمْكِنُ وهو العددُ.

٤- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له مخلوقاتٌ كثيرةٌ غيرُ السَّمواتِ والأرْضِ: فهناك مخلوقاتٌ قبل السَّمواتِ والأرْضِ، وهناك مخلوقاتٌ بعد السَّمواتِ والأرْضِ، واخْتَلَفَ العُلَماءُ في العرشِ والقَلَمِ أيُّهما أسْبَقُ، إلَّا أنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّ العَرْشَ أسبقُ.

٥- إثباتُ المشيئةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «**مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ**».

ولْيُعْلَمْ أنَّ مشيئةَ اللهِ وإن أُطْلِقَتْ في مواضِعَ فإنَّها مقرونةٌ بعِلْمٍ وحكمةٍ، ليس لمُجرَّدِ المشيئةِ، كما قالَ ذلك مَنْ يُنْكِرُونَ حِكْمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ودليلُ هذا قولُهُ تَعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠] فقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يشيرُ إلى أنَّ مشيئةَ اللهِ مَبْنِيَّةٌ على العلمِ والحِكْمةِ.

ولو سألَ سائلٌ: هل يجوزُ قولُ مَنْ يقولُ: إنَّ النَّاسَ يفعلونَ ما شاءَ اللهُ وما لم يَشَأْ؟

فالجوابُ: هذا قولُ القَدَريَّةِ أنَّ النَّاسَ يفعلونَ ما شاؤُوا، سواءً شاءَهُ اللهُ تعَالَى أم لم يَشَأْهُ، ولا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يقولَ هذا.

فإنْ قالَ قائلٌ: أنا أردتُ بهذه المقولةِ المَحبَّةَ، أي أنَّ النَّاسَ يفعلونَ ما يُحِبُّهُ اللهُ وما لا يُحِبُّهُ.

فنقولُ: إنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المشيئةَ لا تُطْلَقُ بمعنى المحبَّةِ، بل الذي يُطْلَقُ بمعنى المحبَّةِ هي الإرادةُ، ومع ذلك فالمُتبادَرُ مِن كلمةِ الإرادةِ عند المُخاطَبينَ أنَّها الإرادةُ الكونيَّةُ التي بمعنى المشيئةِ، ثُمَّ هذا الكلامُ فيه سوءُ أدبٍ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ: «**إنَّما أرادَ بهذه المَقولةِ المَحبَّةَ**» إنَّما هو -مُجرَّدُ جدالٍ ومراءٍ، والواجبُ على المُؤمنِ أنْ لا يُمارِيَ فيما حَصَلَ منه من خطأٍ، بل ينقادُ للحقِّ؛ لأنَّهُ يُخْشَى على الإنْسانِ إذا ردَّ الحقَّ بالمُجادلةِ أنْ يكونَ ممَّنْ قالَ اللهُ فيهم: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠] كُنْ مع الحقِّ، سواءً كانَ مُوافقًا لِما تقولُ أو مُخالفًا، ومرِّنْ نفسَك على هذا، وأهِنْ نفسَكَ للحَقِّ، فإذا أهَنْتَها مرَّةً أو مرَّتينِ انْقادَتْ تمامًا واسْتَبْشَرَتْ بالرُّجوعِ إلى الحقِّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠] لا لِمَنْ يَنْتَصِرُ لنفسِهِ.

فالواجِبُ على المُؤمنِ ولا سيَّما طُلَّابُ العلمِ أنْ يَنْقادوا للحقِّ، ولا يُجادلونَ مُجادلةً مُسْتكرَهةً وتأْويلاتٍ مُسْتكرَهةً من أجلِ أنْ يُتِمَّ قولَهُ، فهم طالِبونَ للحقِّ، مُريدونَ للحقِّ، داعونَ للحقِّ، لا لأنْفُسِهم.

والغالِبُ أنَّ مَنْ دعا لنفسِهِ -والعياذُ باللهِ- أنَّ اللهَ تعالَى لا يَجْعَلُ في عملِهِ بركةً، وأنَّ مَن أرادَ الحقَّ جعَلَ اللهُ تعالَى في عملِهِ بركةً حتى لو كانَ يَتكلَّمُ بكلامٍ لا يَتكلَّمُ به إلَّا أدْنى طلبةِ العلمِ؛ ولهذا نَجِدُ أُناسًا عندهم حُسْنُ نِيَّةٍ وقصدٍ -فيما نعلمُ- يتكلَّمونَ بكلامٍ سهلٍ يَأْتِي به أدْنى طالبِ علمٍ، ومع ذلك يكونُ لهم تأثيرٌ بليغٌ؛ لأنَّهم يريدونَ الحقَّ وبيانَ الحقِّ.

وهذه مسألةٌ قَلَّ مَنْ يَتفَطَّنُ لها؛ لأنَّ النُّفوسَ تُحِبُّ الانْتصارَ، فعَوِّدْ نفسَكَ

أنْ تُهينَها للحقِّ، ومَنْ تواضعَ للهِ رَفعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٦- أنَّ اللهَ تعالَى أهلٌ لأنْ يُثْنى عليه بكمالِ الصِّفاتِ؛ لقولِهِ: «أَهْلَ الثَّناءِ».

٧- أنَّ اللهَ تعالَى أهلٌ للمجدِ: وهو العظمةُ والسُّلْطانُ.

٨- أنَّ مثلَ هذا الثَّناءِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ «أَحَقُّ ما قالَ العبدُ»: أيْ: أثْبَتُهُ وأوْلاهُ بالصَّوابِ؛ لأنَّ ما يقولُهُ العبدُ ينقسِمُ إلى أقْسامٍ، منها ما هو إثْمٌ وزُورٌ، ومنها ما هو لَغْوٌ وباطلٌ، ومنها ما هو قُرْبةٌ، وأحَقُّ ما يكونُ هو الثَّناءُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٩- الاعْترافُ بأنَّ جميعَ الخَلْقِ عبيدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «وكُلُّنا لكَ عبدٌ» وهذا اعترافٌ بذُلِّ العبدِ للرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ ولازمُ هذا الإقْرارِ أنْ يَكونَ الإنْسانُ مُطِيعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بامْتثالِ أمْرِهِ، واجْتنابِ نَهْيِهِ، وإنْ لم يكنْ كذلك فليس عَبْدًا؛ لأنَّ حقيقةَ العُبوديَّةِ التَّذَلُّلُ للمَعْبودِ.

١٠- تفويضُ الأُمورِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: وأنَّهُ لا مانعَ لما أعْطى، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعَ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ:

١١- أنَّك لا تُعَلِّقُ قَلْبَكَ بغيرِ اللهِ؛ لأنَّ الخَلْقَ لو اجْتَمعوا على أنْ يَنْفعوكَ بشيءٍ لم يَنْفَعوكَ إلَّا بشيءٍ قدْ كَتَبَهُ اللهُ لك، ولو اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قدْ كتبَهُ اللهُ عليك.

١٢- تمامُ قُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: لأنَّهُ لا أحدَ يَمْنَعُ ما أرادَ اللهُ تعالَى إعْطاءَهُ، ولا يُعْطي ما أرادَ اللهُ مَنْعَهُ، وهذا دليلٌ على كمالِ القُدْرةِ؛ لأنَّ العاجِزَ لا يُمْكِنُ أنْ يَمْنَعَ غيرَهُ، ولا أنْ يُعْطِيَ.

وقُدْرةُ اللهِ تعَالَى عامَّةٌ شاملةٌ لكُلِّ شيءٍ، فكُلُّ ما شاءَ اللهُ تعَالَى شيئًا فهو قادرٌ عليه، بل هو سبحانَهُ عَزَّوَجَلَّ قادرٌ على ما لم يَشَأْ، لكنَّهُ إذا اقْتَضَتِ الحكمةُ أنْ يشاءَهُ شاءَهُ.

١٣- أنَّ أهلَ الحظِّ والغِنى والمالِ والسُّلْطانِ والجنودِ والقصورِ والمراكِبِ لا تَنْفَعُهم هذه منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى لو كانتْ مَرْكوباتُهم مُصَفَّحةً ضدَّ الرَّصاصِ فلن تَنفَعَهُم منَ اللهِ شيئًا؛ لأنَّهُ لا رادَّ لقضاءِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى قدْ يُقَدِّرُ على هذا الذي تحَصَّنَ بهذه الحُصونِ أسبابَ هلاكِهِ بأشياءَ لا تَخْطِرُ له على البالِ، فلا ينفعُ ذا الجدِّ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ جَدُّهُ وحَظُّهُ، بلِ اللهُ تعَالَى قادرٌ عليه ولو كانَ في جُحْرِ ضَبٍّ.

٢٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

يَجِبُ أن يُعْلَمَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منَ المُكْثِرينَ منَ الرِّوايةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ مع أنَّهُ كانَ صغيرًا، فهل مثلُ هؤلاءِ نَحمِلُ كُلَّ ما وردَ عنهم عنِ النبيِّ ﷺ على الاتِّصالِ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّ هناك أشياءَ رَوَوْها كانت قبلَ أنْ يُولَدُوا، فلا نَحْمِلُها على الاتِّصال كُلَّها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

ولكنْ مِن توفيقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ العُلَماءَ قالوا: إنَّ مُرْسَلَ الصَّحابيِّ حُجَّةٌ، أي كأَنَّهُ غيرُ مُنْقَطِعٍ، فمثلًا إذا رَوى ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثًا عن النبيِّ ﷺ وكان وقوعُهُ قبلَ أنْ يُولَدَ ابنُ عبَّاسٍ فإنَّنا نَحمِلُهُ على الاتِّصالِ، لا نقولُ: إنَّ هذا مُنقطعٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ لا يُمْكِنُ أنْ يَرْوِيَ عن أحدٍ إلَّا وقد تَأَكَّدَ أنَّ السَّنَدَ قدْ بلغَ النبيَّ ﷺ ولهذا قالَ العُلَماءُ: مُرْسَلُ الصحابيِّ يُحْمَلُ على الاتِّصالِ.

فإذا رَأَيْنا أحاديثَ كثيرةً عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أو أحاديثَ كثيرةً عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع أنَّهُ قدْ تَأَخَّرَ إسْلامُهُ فإنَّنا نقولُ: هذه الأحاديثُ على ثلاثةِ أقْسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما عَلِمْنا معه أنَّ الصَّحابيَّ أدْرَكَ الرَّسولَ ﷺ فهنا لا إشْكالَ.

القسمُ الثَّاني: ما عَلِمْنا أنَّهُ لم يُدْرِكْهُ، فهذا وإنْ كنا نَعْلَمُ أنَّهُ لم يَأْخُذْهُ منَ النبيِّ ﷺ مُباشرةً إلَّا أنَّنا نعلمُ أنَّهُ لن يَأْخُذَهُ إلَّا عن صَحابيٍّ يَثِقُ به.

القسمُ الثالِثُ: ما جَهِلْنا فإنَّهُ يُحْمَلُ على الاتِّصالِ، هذا هو الأصلُ.

قولُهُ: «أُمِرْتُ» الآمرُ هنا معلومٌ؛ ولذلك لم يُسَمَّ الفاعلُ، وهذا كقولِهِ تعالَى ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فالخالقُ معلومٌ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهنا الآمِرُ معروفٌ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ إذْ لا أحدَ يستطيعُ أنْ يَأْمُرَ النبيَّ ﷺ بشرعٍ إلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وفي روايةٍ في البُخاريِّ: «أُمِرْنَا أنْ نَسْجُدَ» فإمَّا أنْ يَكونَ الرَّسولُ ﷺ تحدَّثَ بهذا الحديثِ في مَوْضعينِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يقولَ: «أُمِرْتُ أنْ أَسْجُدَ» و«أُمِرْنا أنْ نَسْجُدَ» في مكانٍ واحدٍ.

وإمَّا أنْ يكونَ الرَّاوي رواهُ بالمعنى، وذلك إنَّ ما أُمِرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد أُمِرَتْ به الأُمَّةُ، فما شُرِعَ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو شَرْعٌ للأُمَّةِ إلَّا بدليلٍ يدلُّ على الاخْتصاصِ به، فإذا قام الدليلُ على الاخْتصاصِ به فهو له، والدليلُ على هذه القاعدةِ العَظيمةِ الهامَّةِ عِدَّةُ آياتٍ:

أولًا: قولُهُ تَعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

ثانيًا: قولُهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ وهذا النِّداءُ مُوجَّهٌ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ وهذا الخِطابُ له ولأُمَّتِهِ.

ثالثًا: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:٥٠] ففي هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ يجوزُ له أنْ يَنْكِحَ المرأةَ بالهبةِ، وبدونِ مهرٍ، وبدون وليٍّ، وبدونِ أيِّ شيءٍ، بل تَأْتي المرأةُ وتقولُ: يا رَسولَ اللهِ وهَبْتُ لك نفسي، فيقولُ: قَبِلْتُ، فيكونُ زَوْجًا لها، لكنْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠] فدلَّ ذلك على أنَّهُ لو سُكِتَ عن هذا الشرطِ لكانَ ذلك له وللمُؤْمنينَ.

رابعًا: قولُهُ تَعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] فالخطابُ للنبيِّ ﷺ ثُمَّ قالَ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧] ولم يَقُلْ: لكيْ لا يكونَ عليك حَرَجٌ، بل قالَ: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فدلَّ هذا على أنَّ الحُكْمَ المُوجَّهَ إليه يكونُ له وللأُمَّةِ.

وهذه القاعدةُ العظيمةُ يَتبيَّنُ بها ضعفُ مَسْلَكِ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ الذين نَعُدُّهم منَ المُحقِّقينَ إذا جاءَ قولٌ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ جاءَ عنه فِعْلٌ يُخالِفُ عُمومَ هذا القولِ قالوا: إنَّ هذا الفِعْلَ خاصٌّ به ويَبْقى العُمومُ للأُمَّةِ، فإنَّ هذا المَسْلَكَ مَسْلَكٌ ضعيفٌ جِدًّا.

مثالُ ذلك: نَهى النبيُّ ﷺ عن الشُّرْبِ قائمًا[1]، وشَرِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائمًا[2]، ونَهى عن اسْتقبالِ القِبْلةِ واسْتِدْبارِها في حالِ قضاءِ الحاجةِ[3]، واسْتَدْبَرَها هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في البُنْيان[4]، وما أَشْبَهَ ذلك من مسائلَ كثيرةٍ، إذا جاءَ مثلُ هذه العُموماتِ القوليَّةِ ثُمَّ جاءَ فِعْلٌ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخالِفُها ادَّعى أنَّ ذلك خاصٌّ به، ولا يَحْمِلُهُ على الجَمْعِ، كأنْ يَحْمِلَ فِعْلَ الرَّسولِ ﷺ على حالٍ أو على معْنًى من المَعاني لِيَتَّفِقَ الحُكْمُ له وللأُمَّةِ جميعًا.

وهذا المَسْلَكُ -أَعْني أنْ يُجْعَلَ الحُكْمُ واحدًا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولأُمَّتِهِ لكنْ يُحْمَلُ فِعْلُهُ على حالٍ من الأحْوالِ- هذا المَسْلَكُ هو الذي يَتَعَيَّنُ؛ لأنَّنا قُلْنا: إنَّ ما شُرِعَ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو شرعٌ للأُمَّةِ، هذا هو الأصلُ إلَّا إذا وُجِدَ دليلٌ صريحٌ صحيحٌ يدلُّ على الخُصوصيَّةِ، فيَجِبُ الأخذُ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «**أنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» وفي لفظٍ: «**أعْضاءٍ**» والمعنى واحدٌ.

قولُهُ ﷺ: «**على الجَبْهةِ، وأشارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ**» إشارةٌ إلى أنَّهُ بعضٌ منها، فهو له اسْتقلالٌ عن الجَبْهةِ، وله اتِّصالٌ بالجَبْهةِ.

الذي جَعَلَهُ مُسْتَقِلًّا الفاصلُ بين رأسِ الأنْفِ وأصلِ الأنْفِ، فإنَّ هذا الفاصلَ يفصلُ بينَهُ وبين الجَبْهةِ.

وأمَّا الاتِّصالُ: فمنَ المعلومِ أنَّ عظمَ الأنْفِ مُتَّصِلٌ بعَظْمِ الجبهةِ؛ ولهذا لم يَجْعَلْهُ النبيُّ ﷺ مُسْتَقِلًّا ولا مُتَّصِلًا.

ولهذا أشارَ إليه النبيُّ ﷺ ولم يَجْعَلْهُ عُضْوًا مُسْتَقِلًّا؛ لأنَّهُ فردٌ باسمٍ خاصٍّ لكنَّهُ مُتَّصِلٌ بالجبهةِ، فيكونُ منها، فلمَّا كانَ مُتَمَيِّزًا باسمٍ خاصٍّ أشارَ إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أنْفِهِ، يعني أنَّهُ منَ الجَبْهةِ.

قولُهُ: «**واليَدْينِ**» والمرادُ باليديْنِ الكَفَّانِ؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّ اليدَ إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بها الكفُّ، وإنْ قُيِّدَتْ فبما قُيِّدَتْ به، فقولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨] المرادُ: الكفَّانِ؛ لأنَّ اليدَ جاءتْ مُطْلقةً، وقولُهُ تعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] قُيِّدَتْ بالمِرْفَقِ، وعلى هذا فيكونُ قولُهُ تعالَى في التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] يكونُ المرادُ باليديْنِ الكفَّيْنِ فقط ولا يَدْخُلُ الذِّراعُ؛ لأنَّ اليدَ جاءتْ في الآيةِ مُطْلقةً.

قولُهُ: «**والرُّكْبَتَيْنِ**» الرُّكْبَتانِ مَعْروفتانِ وهما مَفْصِلُ ما بين السَّاقِ والفَخِذِ.

قولُهُ: «**وأطْرَافِ القَدَمَيْنِ**» هي الأصابعُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ السُّجودِ على هـذه الأعْضـاءِ السَّبعـةِ؛ لأنَّ الأصـلَ في الأمـرِ الوجوبُ؛ ولأنَّهُ لا يَتحقَّقُ كمالُ السُّجودِ إلَّا بذلكَ.

ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ السُّجودَ على هذه الأعْضاءِ السبعةِ رُكْنٌ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ، وأنَّهُ لو سَجَدَ على ثلاثةٍ منها أو أربعةٍ أو خمسةٍ أو سِتَّةٍ فإنَّ السُّجودَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ على الأعْضاءِ السَّبعةِ جميعًا.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ عبدٌ مِن عبادِ اللهِ مأمورٌ مِن قِبَلِ اللهِ، قائمٌ بأمْرِ اللهِ، أمَرَهُ سيِّدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَسْجُدَ على سبعةِ أعْظُمٍ، وحينئذٍ تَنْتَفي خَصائِصُ الرُّبوبيَّةِ من حقِّ الرَّسولِ ﷺ فلا تكونُ إلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ فمهما بلغَ العبدُ منَ الكمالِ فإنَّهُ لنْ يَسْتَحِقَّ شيئًا من خَصائِصِ الرُّبوبيَّةِ.

٣- أنَّ السُّجودَ على الأعْضاءِ مما يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لأنَّ اللهَ تعَالَى أمَرَ به، وما أمَرَ اللهُ به شَرْعًا فإنَّهُ محبوبٌ إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وذلك لأنَّ الإنْسانَ يَضَعُ أشْرَفَ أعضائِهِ وهو الوجهُ على الأرْضِ التي هي مَوْطِنُ الأقْدامِ، حتى إنَّ أشْرَفَ ما فيه وأعْلى ما فيه يَتَساوى مع القَدميْنِ وهما أسْفَلُ شيءٍ.

٤- أنَّ هذه الأعْضـاءَ تُسمَّى أعْظُـمًا لأنَّها عظـامٌ: اليدُ، والجَبْهةُ، والرُّكْبةُ، وأطرافُ القدميْنِ.

٥- أنَّهُ لا تُجْزِئُ الجبهةُ عن الأنْفِ ولا الأنْفُ عن الجَبْهةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الجبهةَ أشارَ إلى الأنْفِ، فلو وَضَعَ الإنْسانُ أنْفَهُ على الأرْضِ دون الجَبْهةِ لم يَتِمَّ السُّجودُ، ولو كانَ بالعكسِ: بأنْ وَضَعَ الجبهةَ دون الأنفِ لم يَتِمَّ السُّجودُ.

وعلى هذا يُلْفَتُ نظرُ أُولئكَ الذين يَلْبَسُونَ العِقالَ ويُنْزلونَهُ على الجبهةِ فتَرْتَفِعُ الجبهةُ عند السُّجودِ، ومثلُ ذلك الذين يَلْبَسُونَ العمائِمَ أنَّ هذا لا يُجْزِئُ ولا بُدَّ أنْ يُؤَخِّرَ العِمامةَ أو العِقالَ حتى يَتَمَكَّنَ منَ السُّجودِ على الأرْضِ؛ لأنَّ هذا رُكْنٌ لا بُدَّ منه، فلا يجوزُ الإخْلالُ به.

مَسألة: إذا كانَ على الإنْسانِ لُفافةٌ على الجبهةِ لِمَرضٍ أو نحوِهِ، فهل يُجْزِئُ السُّجودُ عليه؟

الجوابُ: نعم، كما يُجْزِئُ السُّجودُ في الخُفَّيْنِ مع أنَّ أطْرافَ الأصابعِ لا تَمَسُّ الأرْضَ.

٦- وجوبُ السُّجودِ على الرُّكْبَتيْنِ جميعًا: فلو رَفَعَ إحْداهُما لم يَتِمَّ السُّجودُ، ويكونُ وَضْعُ الرُّكْبَتَينِ على الطَّبيعةِ؛ لأنَّهُ لم يَرِدْ أنَّهُ كانَ يُفَرِّجُ أو يَضُمُّ.

٧- وجوبُ السُّجودِ على أطرافِ القدميْنِ وهي الأصابعُ: وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ تكونَ الأصابعُ مُوَجَّهةً إلى القِبْلةِ -كما هو الأفْضَلُ- أو سَجَدَ على ظُهورِ الأصابعِ، فإنَّهُ يَدْخُلُ في قولِهِ: «أطْرافِ القَدميْنِ».

وهنا مَباحِثُ:

المبحثُ الأوَّلُ: لو أنَّ الإنْسانَ عَجَزَ عنِ السُّجودِ على الجَبْهةِ والأنْفِ لجراحٍ فيهما، فهل يَسْجُدُ على بقيَّةِ الأعْضاءِ أو لا يَسْجُدُ؟

ننظرُ إلى قولِهِ تَعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] فإذا طبَّقْنا هذيْنِ الدَّليليْنِ على هذه المسألةِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،

قُلْنا: يجبُ السُّجودُ على بقيَّةِ الأعْضاءِ، وعليه فيَجِبُ أنْ يَقْرُبَ منَ الأرْضِ بقدرِ ما يُمْكِنُ، ويَضَعُ يديْهِ ورُكْبَتيْهِ وأطرافَ القدميْنِ على الأرْضِ، ودليلُ هذا قولُهُ تَعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهذه استطاعَتُهُ، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا وُسْعُهُ. وقالَ تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف:٤٢].

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ إذا عَجزَ عن السُّجودِ بالجَبْهةِ سَقَطَ السُّجودُ على بقيَّةِ الأعْضاءِ[1]، ولكنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ؛ يُضْعِفُهُ الآيةُ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ نعم لو فُرِضَ أنَّ الإنْسانَ في ظَهْرِهِ مانعٌ يَمْنَعُ منَ الانْحناءِ فهنا نقولُ: يَسْقُطُ عنه السُّجودُ على بقيَّةِ الأعْضاءِ، ولَزِمَهُ الإيماءُ، أيْ: لا نقولُ مثلًا لرَجُلٍ لا يستطيعُ أنْ يَنْحَنِيَ: ضَعْ يَدَيْكَ على الأرْضِ، لأنَّ هذا ليس بساجِدٍ، أمَّا إذا كانَ يستطيعُ أنْ يَنْهَصِرَ حتى يَقْرُبَ منَ الأرْضِ وجَبَ عليه أنْ يَسْجُدَ على ما يستطيعُ منَ الأعْضاءِ.

والحاصلُ: أنَّ قولَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ: إذا عَجزَ عن السُّجودِ بالجَبْهةِ لم يَلْزَمْهُ السُّجودُ بغَيْرِها هذا ليس على إطْلاقِهِ، بل نقولُ: إذا عَجزَ عن السُّجودِ بالجَبْهةِ نَظَرْنا فإنْ كانَ يُمْكِنُ أنْ يَنْحَنِيَ حتى يَصِلَ إلى السُّجودِ إلَّا أنَّ الجبهةَ لا تَمَسُّ الأرْضَ فإنَّهُ يَجِبُ عليه السُّجودُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وهذا استطاعَ أنْ يَسْجُدَ على ستَّةِ أعْضاءٍ دون السابعِ، أمَّا إذا كانَ لا يستطيعُ أنْ يَنْحَنِيَ حتى يَصِلَ إلى السُّجودِ فهذا يَسْقُطُ عنه بقيَّةُ الأعْضاءِ؛ لأنَّهُ لا يَتحَقَّقُ السُّجودُ

= رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وهو مذهب عند الحنابلة، انظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ٥٤).

بوَضْعِها على الأرْضِ، وحينئذٍ يكونُ فَرْضُهُ الإيماءَ.

وإذا أُصِيبَ الإنْسانُ بصداعٍ شديدٍ بحيث لو سَجَدَ لشَقَّ عليه ورُبَّما أذْهَبَ خُشوعَهُ، فهل الأفْضَلُ أنْ يُصَلِّي بالإيماءِ؟

نقولُ: الأفضلُ أنْ يُصَلِّيَ بالإيماءِ، كما لو أنَّهُ قامَ يَشُقُّ عليه، وإذا جَلَسَ يَطْمَئِنُّ، نقولُ: اجْلِسْ.

وبالنسبةِ لِمَنْ يَنْقُرُ الصَّلاةَ حتى إنَّهُ قدْ لا يُمَكِّنُ الأنفَ والجَبْهةَ منَ الأرْضِ هل يُعَدُّ له سُجودٌ؟

والجوابُ: هذا ليس بسجودٍ، والصَّلاةُ ليست بصلاةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ للرَّجُلِ الذي لا يَطْمَئِنُّ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1] فالصَّلاةُ ليست مُجَرَّدَ ركعاتٍ، بل الصَّلاةُ خُلُوٌّ بالرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وصلةٌ به، فكيف يليقُ بك وأنت مُتَّصِلٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ تُؤَدِّيَ هذه الأفْعالَ كأنَّكَ فارٌّ من عَدُوٍّ؟!

ولهذا لَمَّا كانتِ العباداتُ عندَ بعضِ النَّاسِ مُجَرَّدَ طُقوسٍ وأفْعالٍ يَفْعَلُها، والقلبُ خالٍ مِن مَعانِيها، صَارُوا يَتلاعبونَ بالعِباداتِ، لا يَشْعُرُ الإنْسانُ أنَّهُ يُناجي اللهَ تعَالَى ولذلك تَجِدُ أنَّهُ يُصَلِّي فقط، مُجَرَّدُ أفْعالٍ.

المَبْحثُ الثَّاني: هل يُجْزِئُ بعضُ العُضْوِ عن كُلِّهِ، بمَعْنى: أنْ يَضَعَ الإنْسانُ أطْرافَ الأصابعِ على الأرْضِ إذا سَجَدَ، أو لا بُدَّ أنْ يَبْسُطَ راحتَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: نعم يُجْزِئُ؛ لأنَّهُ يُقالُ: إنَّهُ قدْ سَجَدَ، لكن ليس على وجهِ الكمالِ، فلو وضَعَ أصابِعَهُ الخَمْسةَ على الأرْضِ مع رَفْعِ الرَّاحةِ أَجْزَأَ؛ لأنَّ بعضَ العُضْوِ يُجْزِئُ عن كُلِّهِ، لكنَّ الكمالَ أنْ يَضَعَ الرَّاحةَ(١).

ومن ذلك ما نُشاهِدُهُ ونراهُ من كثيرٍ منَ النَّاسِ حيث إنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَسْجُدَ على جميعِ الأصابعِ، بل يَسْجُدُ على الإبْهامِ وما حولَهُ إما أُصْبُعٍ أو أُصْبُعَينِ، لكنَّ الكمالَ أكملُ، إلَّا أنَّهُ في مسألةِ الجَبْهةِ مع الأنْفِ نقولُ: لا تُجْزِئُ الجبهةُ عن الأنفِ، وذلك لإشارةِ النبيِّ ﷺ عليه مِمَّا يَدُلُّ على العِنايةِ به، وقد سَبَقَ.

المبحثُ الثَّالثُ: لو سَجَدَ على إحْدَى يديْهِ ورَفَعَ الأُخْرى فإنَّهُ لا يُجْزِئُ إلَّا لعُذْرٍ، كما لو كانتِ الأُخْرى مشلولةً أو مكسورةً مُعَلَّقةً في عُنُقِهِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهنا نقولُ: تُجْزِئُ الواحدةُ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ولو أنَّهُ سَجَدَ ووضَعَ أحدَ الكَفَّيْنِ على الآخَرِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ هذا لا يَصْدُقُ عليه أنَّهُ سَجَدَ على سبعةِ أعْضاءٍ؛ إذ إنَّهُ جَعَلَ العُضْوَ فوقَ العُضْوِ.

المبحثُ الرَّابعُ: لو أنَّهُ أُصِيبَ بحكَّةٍ في إحْدى رِجْليْهِ ثُمَّ رَفَعَ الأُخْرى وحكَّ بها التي أصابَتْها الحكَّةُ ثُمَّ عادَ عن قُرْبٍ، فهل يَصِحُّ سُجودُهُ أو لا يَصِحُّ؟

الظَّاهِرُ لي: أنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ هذه حاجةٌ؛ ولأنَّ الزَّمَنَ يسيرٌ.

المبحثُ الخامسُ: بعضُ النَّاسِ إذا سَجَدَ وضَعَ رِجْلَهُ على الرِّجْلِ الأُخْرى، فهل يُجْزِئُ أو لا يُجْزِئُ؟

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٧١) وما بعدها.

الجوابُ: لا يُجْزِئُ كما قُلْنا في اليدِ. ومن ذلك ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ إذا سَجَدَ يرفعُ قَدَمَيْهِ، فإنَّ هذا سجودٌ باطلٌ، وإذا بَطَلَ السُّجودُ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، فلا بُدَّ أنْ تَسْتَقِرَّ هذه الأَعْضاءُ على الأَرْضِ.

مسألةٌ: هل يُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ ضابِطًا في القَدْرِ المُجْزِئِ في السُّجودِ بأَنَّهُ إذا سَجَدَ بالعُضْوِ أكثرَ السُّجودِ أَجْزاءَهُ؟

الجوابُ: هذا الذي يَظْهَرُ لي، أنَّ الواجبَ في السُّجودِ على الأَعْضاءِ أكثرُ السُّجودِ، ومع ذلك لا نقولُ: إنَّ الأمرَ واسعٌ افْعَلْ ما شِئْتَ، بل نقولُ: إنَّ هذا أدْنى ما يُمْكِنُنا أنْ نقولَ، وإلَّا لو قالَ قائلٌ: يَجِبُ أنْ تكونَ كُلُّ الأَعْضاءِ في جميعِ السُّجودِ لكانَ له وجْهٌ.

المبحثُ السادسُ: إذا حالَ بينه وبين مَوْضِعِ سُجودِهِ حائلٌ، فهل يَصِحُّ سُجودُهُ أو لا يَصِحُّ؟

الجوابُ: ذكَرْنا أنَّهُ إذا كانَ الحائلُ أحدَ الأَعْضاءِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ، وإذا كانَ غيرَ أحدِ الأَعْضاءِ:

فإنْ كانَ مُتَّصِلًا بالساجِدِ كالمِشْلَحِ والغُتْرَةِ والثَّوْبِ فلا بأسَ به لحاجةٍ، ولغيْرِ حاجةٍ يكونُ مَكْرُوهًا، دليلُ هذا: قولُ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عليْهِ»[1] فدلَّ هذا على أنَّهم لا يَسْتَعْملونَ بَسْطَ الثوبِ إلَّا لحاجةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، رقم (٦٢٠).

ويُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ وهو حديثُ أنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فائدةٌ مُهِمَّةٌ، وهي: أنَّهُ لا بُدَّ في السُّجودِ منَ الاسْتِقرارِ، أي لا بُدَّ أنْ يَسْتَقِرَّ الإنْسانُ، فلو سَجَدَ على قُطْنٍ ومَسَّتْ جَبْهَتُهُ وأنْفُهُ هذا القُطْنَ لكنْ لم يَكْبِسْهُ، فإنَّ السُّجودَ لا يَصِحُّ، وإذا كانَ قدْ صلَّى فإنَّهُ يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أن يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، وبهذا نَعْرِفُ أنَّ الأَوْلى في المساجِدِ أنْ لا يُجْعَلَ تحتَ الفِراشِ إسْفِنْجٌ؛ لأنَّهُ ربَّما يكونُ بعضُ المُصلِّينَ يَكْتَفي بمسِّ الجَبْهةِ الفراشَ فلا يَكْبِسُهُ.

ثُمَّ إنَّ كوْنَنا نَصِلُ إلى هذا النَّوْعِ منَ التَّرَفِ أمرٌ لا يَسْتَسِيغُهُ الإنْسانُ، يعني حتى في أمْكِنةِ العباداتِ نَجْعَلُها كفُرُشِ النَّوْمِ، هذا شيءٌ تَشْمَئِزُّ منه النَّفْسُ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ ابْتُلِيَ بهذا، نسألُ اللهَ أنْ يَهْدِيَهُم.

أمَّا إذا كانَ الحائلُ مُنْفَصِلًا: فإنْ كانَ خاصًّا بالجَبْهةِ والأنْفِ أو بالجبهةِ وحْدَها فمكروهٌ؛ لأنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الرَّافضةِ، وليس فيه محذورٌ إلَّا مُشابهةُ الرَّافضةِ؛ حيث إنَّهم لا يسجدونَ على شيءٍ إلَّا على تُرْبةٍ، والتُّرْبةُ عبارةٌ عن حَجَرٍ مِنِ فَخَّارٍ يُقال إنَّهُ مصنوعٌ مِن قَبْرِ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أو قبرِ الحُسَيْنِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ المهمُّ أنَّ هذا مكروهٌ إذا كانَ لا يَتَّسِعُ إلَّا للجَبْهةِ فقط.

أمَّا إذا كانَ يَتَّسِعُ للجَبْهةِ والأنْفِ والكفَّيْنِ فهذا لا بَأْسَ به، والدليلُ على أنَّهُ لا بَأْسَ به: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَسْجُدُ على الخُمْرةِ، وهي بقدرِ ما يُخَمَّرُ به الرَّأْسُ[1].

المبحثُ السابعُ: هل يَصِحُّ السُّجودُ على الأُرْجوحةِ، وهي عبارةٌ عن خشبةٍ لها طَرفانِ يكونُ فيها واحدٌ من هنا وواحدٌ من هنا، ويَحْمِلُ الخَشبةَ في وسَطِها عمودٌ، ثُمَّ يُرَجِّحُ فيَعْلو هذا ويَنزِلُ مثلَ الميزانِ، هذه هي الأُرْجوحةُ.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١١٤).

فلـو فرَضْنا أنَّ هناك خشبةً كبيرةً يُمْكِـنُ للإنْسانِ أنْ يُصَلِّيَ عليها لكـنَّها تَتَأَرْجَحُ، أي: لـو مالَ قليلًا رَجَحَتْ به الكِفَّةُ، ولـو تَقَدَّمَ قليلًا رَجَحَتْ به الكِفَّةُ الأُخْرى، فإنَّ سُجودَهُ لا يَصِحُّ لعدمِ الاسْتقرارِ.

مسألة: وهل يَصِحُّ أن يُورِدَ علينا مُورِدٌ: السُّجودُ في الطَّائرةِ؟

الجوابُ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الطائرةَ مُسْتَقِرَّةٌ، فالإنْسانُ يَسْجُدُ بكُلِّ طُمَأْنينةٍ، فلا حَرَجَ في ذلك، وكان قدْ وَقَعَ في هذا خلافٌ أوَّلَ ما ظَهَرَتِ الطائراتُ، ولكنَّ -الحمدُ للهِ- الظاهرَ أنَّهُ انْعقَدَ الإجْماعُ على صحَّةِ الصَّلاةِ فيها.

٢٩٨- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «**كانَ إذا صلَّى**» يقولُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ (كانَ) إذا صارَ خبَرُها فِعْلًا مُضـارعًا فإنَّها تَدُلُّ على الدَّوامِ ولكـنْ غالبًا لا دائـمًا، والدَّليلُ على أنَّها تَدُلُّ على الدَّوامِ غالبًا لا دائمًا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوى عنه أصْحابُهُ أنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في صلاةِ الجُمُعةِ بـ(سَبِّحْ) و(الغاشيةِ)[2]، ونَقَلوا عنه أنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في صلاةِ الجُمُعةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

بـ(الجُمُعةِ) و(المُنافقونَ)[١].

فلو قُلْنا: إنَّ (كانَ) تَدُلُّ على الاسْتمرارِ والدَّوامِ لكانَ في هذا تَناقُضٌ، ولكنَّها تَدُلُّ على الدَّوامِ والاسْتمرارِ غالبًا.

فقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف:٤٥] تدلُّ على الدَّوامِ والاسْتمرارِ، فالإطْلاقُ بأنَّ (كانَ) تُفيدُ الدَّوامَ والاسْتمرارَ غيرُ صحيحٍ.

وقولُهُ: «**كانَ إِذَا صَلَّى وسَجَدَ فَرَّجَ بين يَدَيْهِ**» أيْ بين الذِّراعيْنِ والعَضُدَيْنِ؛ لأَنَّهُ بهما يَبْدو بياضُ الإبِطِ.

قولُهُ: «**حتى يَبْدُوَ بَياضُ إِبطَيْهِ**».

وبياضُ الإبطِ: داخلُهُ؛ لأنَّ داخلَ الإبِطِ أكثرُ بياضًا من بقيَّةِ البَدَنِ؛ حيثُ إنَّ بقيَّةَ البَدَنِ يتعرَّضُ للشَّمسِ والهواءِ فيَسْوَدُّ بخلافِ المغابِنِ الدَّاخليَّةِ فإنَّها تَبْقى بيضاءَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ يَنْبَغي للسَّاجِدِ أنْ يُفرِّجَ بين يديْهِ إذا سَجَدَ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبطَيْهِ: لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُجافي عَضُدَيْهِ عن جَنبيْهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبطِهِ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَلْبَسُ الإزارَ والرِّداءَ -وإنْ كانَ يَلْبَسُ القميصَ أحيانًا- وإذا كانَ عليه الرِّداءُ وفرَّجَ بين يديْهِ فإنَّ بياضَ إبِطَيْهِ يتبيَّنُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كانَ الإنْسانُ ليس عليه رداءٌ، وإنَّما عليه قميصٌ، فماذا يَصْنَعُ؟

نقولُ: يُفَرِّجُ بحيث لو لم يكنْ عليه إلَّا رداءٌ لبانَ بياضُ إبطَيْهِ، وإلَّا فمنَ المعلومِ أنَّ القميصَ لا يُمْكِنُ معهُ أنْ يبينَ بياضُ الإبطِ.

ويُسْتَثْنى منَ التَّفريجِ: ما إذا كانَ في جماعةٍ، فإنَّهُ إذا كانَ جماعةٍ لو فرَّجَ لآذَى مَنْ بجانِبِه، وأشْغَلَهُ عن صلاتِهِ، فإنَّهُ لا يُفَرِّجُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أن تُرْتكَبَ الأذيَّةُ من أجلِ الحصولِ على مُسْتَحَبٍّ؛ لأنَّ الأذيَّةَ مُحَرَّمةٌ مُشْغِلةٌ للمُصلِّينَ، وعلى هذا فإذا كنتَ في جماعةٍ فإنَّك تَكْتفي بنصبِ الذِّراعيْنِ بدونِ أنْ تُفَرِّجَ.

إذًا تكونُ هذه المسألةُ: في الإمامِ، والمُنْفردِ، أمَّا مَن كانَ مع الجماعةِ فلا يُفَرِّجُ؛ لأنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ لدفْعِ الأَذى أوْلَى مِن فعلِ السُّنَّةِ مع الأذى؛ لأنَّ الأذيَّةَ تتعدَّى للغيْرِ؛ ولهذا لَـمَّا خَرَجَ النبيُّ ﷺ وهم يَقْرؤونَ في اللَّيلِ ويَجْهَرونَ نَهاهُمْ وقالَ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِراءةِ**»(١).

٢- أنَّ بَشَرةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بيضاءَ، وهو كذلك، فإنَّهُ أزْهَرُ اللَّوْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٩- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرفَقَيْكَ**» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٤).

الشَّـرْحُ

في هذا الحديثِ بَيَّنَ النبيُّ ﷺ كيف يكونُ وضْعُ اليديْنِ، فقالَ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ**» يعني على الأرْضِ «**وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**» يعني عنِ الأرْضِ، ويكونُ ارْتفاعٌ مع تفريجٍ، كما دلَّ عليه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقُ.

إذًا: فالساجِدُ يضعُ الكفيْنِ ويَرْفَعُ المِرْفَقيْنِ، ويُفَرِّجُ بين اليديْنِ والجَنْبينِ، وهذا هو الأفضلُ، ولكنَّهُ لو لم يَفْعَلْ فإنَّهُ يكفي؛ لأنَّ هذا من بابِ الأفْضليَّةِ.

وقولُهُ ﷺ: «**ضَعْ كَفَّيْكَ**» لم يُبَيِّنْ كيف يكونُ الوضعُ، فهل يضعُ الكفيْنِ مُفَرَّجَةَ الأصابعِ، أو مَضْمومةَ الأصابعِ؟

الجوابُ: يضَعُها مَضْمومةً على الأصابعِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَضَعُها مُسْتقبلَةَ القِبْلَةِ، أو مُنْحَرفةً يمينًا أو شمالاً؟

نقولُ: الأفضلُ أنْ يَضَعَها مُسْتقبِلةَ القِبلةِ حتى مع المُجافاةِ، خِلافًا لِما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ، إذا جافى جَعَلَ الأصابعَ مُتقابلةً، أي مُنْحرفةً عن القِبْلةِ، وهذا غلطٌ، بل تَبْقي اليدانِ مُتَّجِهةً إلى القِبْلةِ مضمومةً.

وأين يكونُ مَكانُها، هل هي على حِذاءِ المَنْكِبينِ، أو على حِذاءِ الأُذونين، أو على حِذاءِ الجَبهةِ؟

الجوابُ: كُلُّ هذا واردٌ، إنْ شئتَ فقدِّمْ حتى تَسْجُدَ بين كفَّيكَ، وإنْ شئتَ فأخِّرْ حتى تَسْجُدَ إلى شَحْمةِ الأُذنينِ، وإنْ شئتَ فأخِّرْ حتى تُحاذيَ المَنْكبينِ، فالأمرُ واسعٌ.

ومنَ المَعْلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ صلاةً واحدةً حتى يكونَ في هذا تَناقُضٌ، فالصَّلاةُ التي صلَّاها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُحْصِيها إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فمرَّةً يفعلُ كذا، ومرَّةً يفعلُ كذا، ومرَّةً يفعلُ كذا.

وعندنا قاعدةٌ وهي: «أنَّ العِباداتِ الواردةَ على وُجوهٍ مُتَنوِّعةٍ الأفْضلُ أنْ يَفْعَلَها على جميعِ الواردِ» أيْ: يفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً؛ وذلك للوُجوهِ التَّاليةِ:

أولًا: أنَّهُ بذلك تَتَحقَّقُ الأُسوةُ بالرَّسولِ ﷺ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً.

ثانيًا: فيه حِفْظُ السُّنَّةِ الأُخْرى؛ لأنَّك لو اقْتَصرْتَ على واحدٍ منَ الوُجوهِ نَسيتَ الوُجوهَ الأُخْرى.

ثالثًا: أنَّ فيه دفعًا للسآمةِ والمَللِ.

رابعًا: أنَّ فيه انْتِباهًا؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا صارَ على وتيرةٍ واحدةٍ صارَ كأنَّهُ آلةٌ تعملُ تِلْقائيًّا، وإذا كانَ يَتْنَقِلُ صارَ يَنْتَبِهُ؛ ولذلك إذا اقْتصرَ الإنْسانُ على استفتاحٍ واحدٍ تجدُهُ إذا كَبَّرَ تَكْبيرةَ الإحْرامِ شَرَعَ مُباشرةً في هذا الاسْتفتاحِ بدونِ شُعورٍ، لكنْ لو كانَ يَسْتَفْتِحُ بهذا مرَّةً وهذا مرَّةً صار ذلك أشَدَّ انْتِباهًا.

وأهمُّ شيءٍ في هذه الوُجوهِ هو: تمامُ التَّأسِّي برسولِ اللهِ ﷺ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ لأُمَّتِهِ كُلَّ شيءٍ تحتاجُهُ، حتى في كيفيَّةِ السُّجودِ؛ لأنَّ هذا مِن تمامِ إبْلاغِ الرِّسالةِ، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، ولا أحَدَ أشدُّ منَ النبيِّ ﷺ في إبْلاغِ الرِّسالةِ.

٢- السُّنَّةُ في السُّجودِ: أنْ يَرْفَعَ الإنْسانُ مرفقيْهِ ويَضَعَ كفَّيْهِ على الأرْضِ.

٣٠٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ**[1].

الشَّـرْحُ

هذا أيضًا من آدابِ الصَّلاةِ ومُسْتحبَّاتِها: أنَّك إذا رَكَعْتَ تُفَرِّجُ بين الأصابعِ وتكونُ على الرُّكْبتينِ، كأنَّك قابضٌ على الرُّكْبةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هكذا كانَ يفعلُ، ولكنَّ هذا على سبيلِ الاسْتِحْبابِ، فلو أنَّكَ ضَمَمْتَها لا تَعَبُّدًا للهِ بذلك فلا إثْمَ عليك، ولكنَّ السُّنَّةَ أنْ تُفرِّجَ.

أمَّا في حالِ السُّجودِ فإنَّ السُّنَّةَ أنْ تَضُمَّ الأصابعَ، يعني تَرُصَّ بعْضَها ببعضٍ فلا تُفَرِّجْها. قالَ أهْلُ العِلْمِ: ويَنْبغي أنْ تكونَ أصابِعُها إلى القِبْلةِ كما جاءتْ به السُّنَّةُ، وبهذا يقعُ الفرقُ بين الرُّكوعِ والسُّجودِ.

٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**[2].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٠) ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١)، وابن خزيمة (١/ ٤٨٤، ٦١٢).

الشَّـرْحُ

قولُها: «رأيتُ النبيَّ ﷺ» أيْ: رُؤيةَ عيْنٍ.

قولُها: «يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» تريدُ بهذا الجُلوسَ مكانَ القيامِ، فإنَّهُ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

والتَّرَبُّعُ: معناهُ أنْ يَضُمَّ ساقيْهِ إلى فَخِذيهِ ويَجْلِسَ على مَقْعَدَتِهِ.

وسُمِّيَ بذلك؛ لأَنَّهُ جعل الساقَ والفَخِذَ أرْبعًا، كلُّها بارزةٌ.

والتَّرَبُّعُ يكونُ في محلِّ القيامِ، سواءً كانَ قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَهُ.

أمَّا في حالِ الرُّكوعِ: فقالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يَثْني رِجْليهِ، أي: يكونُ جلوسُهُ كالجُلوسِ بين السَّجْدتَيْنِ، لكنَّ هذا فيه نظرٌ.

والصَّوابُ أنَّهُ يَبْقى مُتَرَبِّعًا؛ وذلك لأنَّ الراكـعَ إذا كانَ قـائمًا تَبْقى رِجْلاهُ مَنْصوبَتينِ كالقيامِ منْ قبلُ.

ويجوزُ التَّرَبُّـعُ أيضًا في حال جُلوسِـهِ للتَّشهُّـدِ أو بين السَّجْدتَيْنِ إذا كانَ لا يستطيعُ أنْ يُصَلِّي مُفْتَرِشًا أو أنْ يُصَلِّيَ مُتَوَرِّكًا.

فالتَّرَبُّعُ إذًا فيه صفةٌ مطلوبةٌ وصفةٌ جائزةٌ، فإنْ كانَ في محلِّ القيامِ والرُّكوعِ فإنَّها صفةٌ مطلوبةٌ مُسْتحبَّةٌ، وإن كانَ في محلِّ الجُلوسِ فهي جائزةٌ إذا دعتِ الحاجةُ إليها، وإلا فالأفْضلُ في الجُلوسِ الافتراشُ والتَّوَرُّكُ على حَسَبِ ما هو معلومٌ في السُّنَّةِ.

وعلى هذا يَتَرَبَّعُ في:

- حالِ القيامِ قبلَ الرُّكوعِ.

- حالِ القيامِ بعدَ الرُّكوعِ.
- حالِ الرُّكوعِ على القولِ الرَّاجحِ.
- حالِ الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ أو بين السَّجْدَتَيْنِ إذا كانَ لا يستطيعُ أنْ يُصَلِّي مُفْتَرِشًا أو أنْ يُصَلِّي مُتَوَرِّكًا.

أمَّا بقيَّةُ الجلساتِ فإنَّهُ إمَّا مفترِشٌ، وإمَّا مُتَوَرِّكٌ.

وكيف يكونُ وضْعُ اليدينِ إذا كانَ مُتَرَبِّعًا، هل على الرُّكْبتينِ أو على الصَّدْرِ؟

وضْعُ اليدَيْنِ حَسَبَ الحالِ، ففي حالِ القيامِ على الصَّدْرِ، وفي حالِ الرُّكوعِ على الرُّكَبِ؛ لأَنَّهُ سوفَ يُومِي.

والحِكْمةُ من التَّربُّعِ: أنَّهُ أريحُ له، وأثْبَتُ وأكثرُ اطْمِئْنانًا، حتى إنَّ ابنَ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[1] قالَ: من الاتِّكاءِ: التَّرَبُّعُ على الأكْلِ[2]؛ لأنَّ المُتَرَبِّعَ جالسٌ جِلْسةَ المُطْمئِنِّ، ومنَ المَعْلومِ أنَّ القيامَ أطولُ من منَ الأرْكانِ؛ فلذلك كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، وهذا في حالِ القيامِ.

ويكونُ الجُلوسُ في محلِّ القيامِ في صلاةِ النَّافلةِ مُطْلقًا، فالمُتَنَفِّلُ يجوزُ له أنْ يَتَنَفَّلَ قائمًا أو قاعدًا، ويكونُ أيضًا في الفريضةِ عند العَجْزِ عن القِيامِ، أو الخوفِ بالقِيامِ، أو مُتابعةِ الإمامِ في الفَريضةِ إذا صلَّى جالسًا، فتُصَلِّي جالسًا في هذه الأحوالِ الثلاثةِ:

الأوَّلُ: عند العَجْزِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ١٤٣).

الثَّاني: عند الخوفِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وقولِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] كرجُلٍ بينه وبين عَدُوِّهِ جدارٌ قصيرٌ، إنْ قامَ رآهُ العَدُوُّ وإنْ صلَّى قاعِدًا لم يرَهُ، فنقولُ: صَلِّ قاعِدًا.

ثالثًا: إذا كانَ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي جالسًا من أوَّلِ صلاتِهِ فإنَّهُ يُصَلِّي جالسًا ويَتَرَبَّعُ.

إذا قالَ قائلٌ: ما ضابطُ العجزِ عن القِيامِ في الفريضهِ؟

فالجوابُ: إذا حَصَلَ له مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ الخُشوعَ، إلَّا إذا كانَ يستطيعُ القيامَ مُتَّكِئًا على عصًا أو جِدارٍ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ.

٣٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كانَ يقولُ بين السَّجدتَيْنِ**» تقدَّمَ الكلامُ على: (كان) وأنَّها تَقْتَضي الاستمرارَ غالبًا.

قولُهُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لي**» أيْ: يا اللهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٩٣).

وكلمةُ: «اغْفِرْ لي» تعني شيئيْنِ:

الأوَّلُ: سترُ الذُّنوبِ عن العِبادِ.

والثَّاني: التَّجاوُزُ عنها، أي: فلا عُقوبَةَ.

وإنَّما قُلنا: إنَّها تعني الأمريْنِ؛ لأنَّ أصْلَها مأخوذٌ منَ المِغْفَرِ، وهو: شيءٌ يُوضَعُ على الرَّأسِ عند القِتالِ لِيَتَّقِيَ به المُقاتِلُ سِهامَ العدُوِّ، فهو جامعٌ بين السَّتْرِ والوِقايةِ.

ويدلُّ لذلك أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَخْلو بعبدِهِ المُؤْمنِ فيُقَرِّرُهُ بذُنوبِهِ يومَ القِيامةِ، ثُمَّ يقولُ: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيا، وأَنَا أَغْفِرُهَا لكَ اليَوْمَ**»(١) فالمَغْفِرةُ ليست هي السَّتْرُ فقط، بل هي السَّتْرُ مع الوقايةِ، أي: سترُ الذَّنْبِ والتَّجاوُزُ عنهُ.

قولُهُ: «**وارْحَمْني**» يعني هَيِّئْ لي ما يكونُ من رَحْمَتِكَ من خيرِي الدُّنْيا والآخِرةِ، وأَفِضْ عليَّ من رحمتِكَ حتى يَزولَ المكروهُ بالمَغْفرةِ، ويَحْصُلَ المطلوبُ بالرَّحمةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس المَغْفورُ له مَرْحومًا؟

فالجوابُ: بلى، لكنْ إذا اجتَمَعا افْتَرَقا.

قولُهُ: «**واهْدِني**» هو منَ الرَّحمةِ في الحقيقةِ؛ فإنَّ مِن رحمةِ اللهِ أنْ يَهْدِيَ اللهُ العبدَ، ولكنَّهُ عَطَفَهُ على ذلك مِن بابِ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ؛ اهتمامًا به.

وفي قولِهِ: «**واهْدِني**» أي الهدايتيْنِ؛ لأنَّ الهدايةَ نوعانِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ولو كثر قتله، رقم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

١- هِدايةُ دَلالةٍ وإرْشادٍ، وهي ما يَمُنُّ اللهُ به على العبدِ منَ العلمِ.

٢- هِدايةُ تَوفيقٍ، وهي ما يَمُنُّ اللهُ به على العبدِ منَ الإيمانِ والعَمَلِ.

فمنَ النَّاسِ مَنْ يُحْرَمُ الهِدايتيْنِ، ومنَ النَّاسِ مَنْ تَحْصُلُ له هدايةُ العلمِ والإرْشادِ دون هدايةِ التَّوفيقِ، لكنْ إذا حَصَلَتْ هدايةُ التوفيقِ فالغالِبُ أنَّها مَصْحوبةٌ بهدايةِ العِلْمِ.

فإذا سَأَلْتَ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يَهْدِيَكَ فإنَّكَ تُرِيدُ الهِدايَتَيْنِ جميعًا، هداية العِلْمِ والإرْشادِ، وهِداية التَّوفيقِ.

هِدايةُ العِلْمِ والإرْشادِ تكونُ لكُلِّ أحدٍ، أوْجَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على نفسِهِ أنْ يَهْدِيَ عبادَهُ هدايةَ إرْشادٍ فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢] وهي جملةٌ مُؤَكَّدةٌ بإنَّ واللامِ، مُصَدَّرةٌ بما يَقْتَضي الإيجابَ، وهي قولُهُ: «عَلَيْنا» والمرادُ بالهُدَى: البيانُ والإرْشادُ.

ومنه قولُهُ عَزَّوَجَلَّ في الإنسانِ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣] أيْ: بَيَّنَّا له السَّبيلَ، سواءً كانَ شاكرًا أو كانَ كَفُورًا، فالمرادُ بالهِدايةِ هنا العلمُ والإرْشادُ.

ومنه قولُهُ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧] هدَيْناهم، أيْ: دَلَلْناهم بالعِلْمِ والإرْشادِ.

فالمهمُّ أنَّ قولَ المُصلِّي أو غيرِ المُصلِّي: «اهْدِني» أيْ: إذا سأَلَ اللهَ الهدايةَ فإنَّهُ يُريدُ الهِدايَتَيْنِ: هدايةَ العِلْمِ والإرْشادِ، وهدايةَ التَّوفيقِ؛ ولهذا جاءتْ في سُورةِ

الفاتحةِ غيرَ مُعدَّاةٍ بحَرْفٍ، فقالَ تَعالَى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ﴾ وليستْ: «اهْدِنا إلى الصِّراطِ»؛ لأَنَّهُ لو قالَ: اهْدِنا إلى الصِّراطِ صارَ الأمرُ ظاهرًا بأنَّ المرادَ هِدايةُ العِلْمِ والإرْشادِ، اهْدِنا إليه أي دُلَّنا إليه، لكنَّ قولَهُ تعَالَى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ﴾ تدلُّ على أَنَّهُ يَرْكَبُ الطَّريقَ المُسْتقيمَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَرْكَبَهُ إلَّا بعدَ عِلْمٍ.

قولُهُ: «**وعافِنِي**» أيْ: من كُلِّ مرضٍ، سواءً كانَ مرضًا نفسيًّا، أو مرضًا قلبيًّا أو مرضًا جِسْميًّا عُضوِيًّا أو كُلِّيًّا، فتَنْوي بقلبِكَ أَنَّك تسأَلُ اللهَ العافيةَ مِن كُلِّ شيءٍ.

لكنَّ الأهمَّ: سؤالُ العافيةِ مِن أمْراضِ القُلوبِ؛ لأَنَّهُ إذا مَرِضَ القلبُ ثُمَّ ماتَ خَسِرَ الإنْسانُ دُنياهُ وأُخْراهُ، لكنَّ أمراضَ الأبْدانِ غايَتُها ونهايَتُها أنْ يموتَ الإنْسانُ، ولا بُدَّ منه؛ ولهذا لما جاءَ مَلَكُ الموتِ إلى مُوسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقَبْضِ رُوحِهِ، وصكَّهُ مُوسى، رَجَعَ المَلَكُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقالَ: أرْسَلْتني إلى رَجُلٍ لا يريدُ الموتَ، فقال له: اذْهَبْ إليه وقلْ له: ضَعْ يَدَكَ على جِلْدِ ثَوْرٍ، فله ما تحت يدِهِ منَ السَّنواتِ يَعيشُها، فبلَّغ مُوسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقالَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: ثُمَّ الموتُ، فسأَلَ اللهَ أنْ يُدْنِيَهُ منَ الأرْضِ المُقَدَّسةِ مِقْدارَ رَمْيةِ حَجَرٍ[1].

فمهما طالتْ بك الحياةُ فلا بُدَّ منَ الموتِ، كما قالَ الشاعِرُ[2]:

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلامَتُهُ ... يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كعب بن زهير، والبيت من قصيدته البردة، انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٧٨)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٥٨١)، وديوان كعب (ص:٦٥).

فالحاصلُ: أنَّ أمراضَ القَلْبِ بها الهلاكُ، أمَّا الأمراضُ البدنيَّةُ والأمراضُ العقليَّةُ فإنَّها بالنسبةِ للأمْراضِ الدِّينيَّةِ أهْوَنُ؛ ولهذا إذا رأيتَ النَّاسَ يَتزاحمونَ على أبْوابِ المُسْتشفياتِ ولكنَّهم في غَفْلةٍ عن أبوابِ المساجِدِ فاعْلَمْ أنَّ الوَضْعَ ليس بالحَسَنِ؛ لأنَّ تكالُبَ النَّاسِ وحِرْصَهُم على شفاءِ الأمراضِ البدنيَّةِ دون الأمراضِ القلبيَّةِ دليلٌ على أنَّ هناكَ انْتِكاسًا -والعياذُ باللهِ- لأنَّ الحقيقةَ أنَّهُ من العقلِ ومنَ الدِّينِ أنْ يَكونَ الإنْسانُ على الشِّفاءِ منَ الأمْراضِ الدينيَّةِ القلبيَّةِ أحْرَصَ منه على الشفاءِ منَ الأمْراضِ الجسميَّةِ.

ولكنْ مع الأسفِ الآنَ الواحدُ منَّا لو أُصيبَ أحدُ أبنائِهِ بحُمَّى يسيرةٍ ذَهَبَ ولو في الليلِ المُظْلمِ البارِدِ يطلبُ الطَّبيبَ، ولعلَّهُ يَجِدُهُ أو لا يَجِدُهُ، ثُمَّ لعلَّ الطبيبَ يَنْتَفِعُ به هذا المريضُ أو لا يَنْتَفِعُ، لكنَّ أوْلادَنا يتركونَ الصَّلاةَ ويتكلَّمونَ بالأقْوالِ المُنْكرةِ ولا يَهْتمُّونَ بأُمورِ دِينِهم ومعَ ذلك كأنْ لم يَفْعلوا شيئًا، وهذا المَعْروفُ عند كثيرٍ منَ النَّاسِ، وإنْ كانَ بعضُ المُوفَّقينَ على خلافِ ذلك.

فبعضُ المُوفَّقينَ يُراعِيهم فيما يَتَعَلَّقُ بأمْراضِ الأبْدانِ وفيما يَتَعَلَّقُ بأمْراضِ القُلوبِ، ولا شكَّ أنَّهُ فيما يَتَعَلَّقُ بأمْراضِ الأبْدانِ يجبُ عليك العِنايةُ بأوْلادِكِ حتى وإنْ لم يَجِبْ على نفسِكَ؛ لأنَّك وليٌّ، والوليُّ يجبُ عليه مِن مُراعاةِ مَنْ وَلِيَ عليه ما لا يَجِبُ عليه مِن مُراعاةِ نفسِهِ، ولكنْ يجبُ أنْ تَكُونَ العنايةُ بأُمورِ الدِّينِ أشدَّ وأَوْلَى وأقْوَى.

قولُهُ: «وارْزُقْنِـي» أي: أعْطِني رِزْقًا، والرِّزْقُ هو العطاءُ، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]

أي أعْطُوهم، والعطاءُ هنا يشملُ العطاءَ في الدُّنْيا والعطاءَ في الآخرةِ، كما في قولِهِ تَعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] يعني: أَعْطِنا.

فالـرِّزْقُ هنا شاملٌ لـرزقٍ ما تقـومُ به الدُّنْيا منَ الأكْلِ والشُّرْبِ واللِّباسِ والسُّكْنى والنِّكاحِ وكلِّ شيءٍ، وما تقومُ به الآخرةُ، أو ما يقومُ به الدِّينُ، وذلك بالعلمِ والإيمانِ والعملِ الصَّالِحِ، وهذا أهمُّ الأرْزاقِ وأفْضَلُها.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهـل رِزْقُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ شامـلٌ للمُـؤْمِنِ والكافِـرِ أو خاصٌّ بالمُؤْمِنِ؟

فالجوابُ: شاملٌ للمُؤْمِنِ والكافرِ، والمرادُ الرِّزْقُ الذي تقومُ به الدُّنْيا، أمَّا الرِّزْقُ الذي يقومُ به الدِّينُ فإنَّهُ خاصٌّ بالمُؤْمِنِ، فعلى هذا نقولُ في قولِهِ: «وارْزُقْني» أنَّهُ يَشْمَلُ ما به قوامُ الدُّنْيا وقوامُ الدِّينِ.

فهذه الأمورُ الخمسةُ كانَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَدْعو بها في ما بين السَّجْدتَيْنِ، وقد وردَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّهُ في هذه الجِلْسةِ يضُمُّ مِن أصابعِ يدِهِ اليُمنى الخِنصرَ والبِنْصرَ والإبْهامَ، أو يُحلِّقُ الإبْهامَ مع الوُسْطى ويُبْقي السَّبَّابةَ مَرْفوعةً، ولكنَّهُ يشيرُ بها عند الدُّعاءِ، فيُحَرِّكُها كلما دَعا، ويكونُ تحريكُها إلى فوقُ وليس تَحريكًا دائمًا بدون سببٍ، بل عند الدُّعاءِ، وعلى هذا فتشيرُ بها خمسَ مرَّاتٍ.

وكذلك في التَّشَهُّدِ تشيرُ بها ثَمانيَ مرَّاتٍ، عند «السَّلامُ عليك أيها النبيُّ» و«السَّلامُ علينا» و«اللهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ» و«اللهُمَّ بارِكْ على مُحمَّدٍ» و«أعوذُ باللهِ مِن عذابِ جهَنَّمَ، ومِن عَذابِ القَبْرِ، ومِن فِتْنةِ المَحْيا والمماتِ، ومِن فِتْنةِ المسيحِ

الدَّجَّالِ»[١] ويدلُّ لذلك حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (المُسْنِدِ) وسندُهُ جيِّدٌ[٢]، وكذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بعضِ ألفاظِهِ، فإنَّهُ على العمومِ ذَكَرَ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَقْبِضُ هذه الأصابعَ ويُشيرُ بأُصْبُعِهِ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ، وفي بعْضِها تَقْييدُهُ: «إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ»[٣].

ولكنْ قدْ عُلِمَ عند أهْلِ العِلْمِ أنَّ التَّقْييدَ إذا كانَ بما يُوافِقُ المُطْلَقِ فإنَّهُ لا يدلُّ على التَّقْييدِ، وإنَّما يكونُ ذِكْرًا لبعضِ أفرادِ العامِّ، ثُمَّ إنَّهُ لم يَرِدْ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ كانَ يَبْسُطها على فَخِذِهِ أي اليُمْنى، إنَّما ورَدَ البَسْطُ في اليُسْرى، فإذا كانت الصِّفةُ ورَدَتْ في اليُمْنى أنَّها تُحلَّقُ، ولم يَرِدْ في أيِّ حديثٍ أنَّها تُبْسَطُ، فإنَّنا نَأْخُذُ بالعمومِ في التَّحْليقِ ونقولُ: إنَّ البسطَ يكونُ لليُسْرى؛ لأنَّها هي التي ورَدَ بها البَسْطُ، وإن كانَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أنَّ اليديْنِ كِلْتَيْهما تُبسطانِ على الفَخِذينِ في الجِلْسةِ بين السَّجْدتَيْنِ، ولكنَّ الأحاديثَ تَدُلُّ على أنَّ اليدَ اليُمْنى لها صفةٌ غيرُ اليدِ اليُسْرى.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ الجِلْسةَ بين السَّجْدتَيْنِ جِلْسةُ دُعاءٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخُصُّها بالدُّعاءِ.

٢ - أنَّ النبيَّ ﷺ مُفْتَقِرٌ إلى مَغْفرةِ اللهِ ورحمتِهِ وهِدايتِهِ وعافيتِهِ ورِزْقِهِ: فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محتاجٌ إلى العافيةِ، العافيةِ في بدنِهِ، والعافيةِ في دَعْوتِهِ وشريعتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

٣- أَنَّهُ ليس للنبيِّ ﷺ من خصائِصِ الرُّبوبيَّةِ شيءٌ؛ إذْ لو كانَ له شيءٌ لَتَصَرَّفَ لنفسِهِ.

٤- مشروعيَّةُ الجمعِ بين سُؤالِ المَغْفرةِ والرَّحمةِ: فالمَغْفرةُ لفِعْلِ المعاصي، والرَّحمةُ لتَرْكِ الطَّاعاتِ، أي: أنَّ الإنسانَ إذا سألَ اللهَ المَغْفرةَ فالمرادُ مَغْفرةُ الذُّنوبِ الواقعةِ لِمَنْ خالَفَ بالمعصيةِ، وإذا سألَ الرَّحمةَ فالمرادُ أنَّ اللهَ يَرْحَمُهُ بفعلِ الطَّاعاتِ.

٥- حاجةُ النبيِّ ﷺ إلى الهدايةِ؛ لقولِهِ: «**واهْدِني**» وسَبَقَ أنَّ الهدايةَ نوعانِ: هدايةُ علمٍ وإرْشادٍ، وهدايةُ توفيقٍ وسَدادٍ.

٦- مشروعيَّةُ دُعاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بهذه الجُملِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] وهذا دليلٌ خاصٌّ.

والدَّليل العامُّ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**﴾ [الأحزاب:٢١].

وهل يُقْتَصَرُ على هذا الدُّعاءِ أو يُزادُ فيه؟

نقولُ: لا بَأْسَ بالزِّيادةِ ما لم يَتَّخِذْها الإنْسانُ عِبادةً، فإنِ اتَّخَذَها عِبادةً صار فيها نوعُ اسْتدراكٍ على ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وعلى هذا فهل يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَدْعُوَ لوالديْهِ في هذا الجُلوسِ؟

الجوابُ: نعمْ، لكنْ بعدَ أنْ يأتِيَ بالوارِدِ؛ لأنَّ الوارِدَ مُقدَّمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألةٌ: لو اقْتَصَرَ على بعضِ الجُملِ، فهل يُجْزِئُهُ في هذا المكانِ، أو لا بُدَّ من ذِكْرِ الخَمْسِ: اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، وعافِنِي، وارْزُقْني؟

الجوابُ: ذَكَرَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الواجبَ من هذه الخمسِ سؤالُ المَغْفرةِ[1].

٧- بيانُ ضعفِ قولِ مَنْ قالَ منَ الفُقَهاءِ: إنَّ الواجبَ أنْ يُؤَدِّيَ سُؤالَ المَغْفرةِ بلفظِ: «ربِّ اغْفِرْ لي».

والصَّوابُ: أنَّ ذلك ليس بواجِبٍ، وأنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يقولَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لي، أو يقولَ: ربِّ اغْفِرْ لي.

٣٠٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**رأى النبيَّ ﷺ**» كانت هذه الرُّؤْيةُ حين وَفَدَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَنْ معه إلى المدينةِ لتَلَقِّي العلمِ والدِّينِ من رَسُولِ اللهِ ﷺ والظاهِرُ أنَّهُ كانَ في عامِ الوفودِ في السَّنةِ التاسعةِ منَ الهجرةِ.

قولُهُ: «**إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِن صلاتِهِ**» الوِتْرُ: هو الرَّكْعةُ الأُولى، فيما إذا كانتِ الصَّلاةُ ثُنائيَّةً أو ثلاثيَّةً. والرَّكْعةُ الثَّالثةُ، فيما إذا كانتِ الصَّلاةُ رُباعيَّةً.

---

(١) انظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر، رقم (٨٢٣).

قولُهُ: «**لم يَنْهَضْ**» أي للقيامِ.

قولُهُ: «**حتى يَسْتَوِيَ**» الاسْتواءُ له أَربَعةُ مَعانٍ حَسَبَ ما يَتَقَيَّدُ به، فتارةً يُذْكَرُ مُطْلقًا فيكونُ معناهُ الكمالَ، وتارةً يُقْرَنُ بالواوِ فيكونُ معناهُ التَّساويَ، وتارةً يُقْرَنُ بـ(إلى) فيكونُ معناهُ القصدَ، وتارةً يُقْرنُ بـ (على) فيكونُ معناهُ العُلُوَّ والاسْتقرارَ.

مثالُ المُطْلقِ: قولُهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤] فـ(اسْتَوى) هنا بمعنى كَمُلَ.

ومثالُ المقرونِ بالواوِ: قولُهم: اسْتَوى الماءُ والخشبةُ، وهذا بمعنى تَساوى الماءُ والخشبةُ.

ومثالُ المقرونِ بـ(إلى) قولُهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت:١١] وهذا معناه القصدُ، كما ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ وغيرُهُ[1].

ومثالُ المقرونِ بـ(على) قولُهُ تَعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف:١٣] ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون:٢٨] ومنه الآياتُ السَّبْعُ التي ذكَرَها اللهُ تعَالَى في القُرآنِ، فإنَّ اللهَ ذَكَرَ في القُرآنِ أَنَّهُ اسْتَوى على العَرْشِ في سبعةِ مَواضِعَ، كلُّها بمعنى العُلُوِّ والاسْتقرارِ.

وقولُهُ هنا: «**حتى يَسْتَوِيَ قاعدًا**» يعني حتى يَسْتَقِرَّ في القُعودِ، أي: يَقْعُدَ قُعودًا كاملًا، يَسْتَقِرُّ فيه ثُمَّ يَنْهَضُ.

قولُهُ: «**قاعدًا**» حالٌ من فاعِلِ يَسْتوي.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢١٣).

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- الاقْتداءُ بفِعْلِ النبيِّ ﷺ دون أنْ يَأْمُرَ بذلك؛ لقولِهِ: «**فإذا كانَ في وِتْرٍ مِن صلاتِهِ**» ولم يَسقْهُ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا من أجلِ أنْ يَأْخُذَ به النَّاسُ، وهذا هو المقصودُ، ولولا ذلك لكانَ سِياقُهُ لا فائدةَ منه.

٢- أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَجْلِسَ إذا كانَ في وِتْرٍ من صلاتِهِ؛ اقتداءً بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكنَّ هذا يُعارِضُهُ أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على عدمِ الجُلوسِ، وأنَّ الإنْسانَ يَنْهَضُ منَ السُّجودِ إلى القيامِ بدونِ جُلوسٍ.

فمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في هذه المسألةِ:

فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّها مقصودةٌ في الصَّلاةِ مُتَعَبَّدٌ بها، وعلى هذا فيُسَنُّ لكلِّ مُصَلٍّ أنْ يَجْلِسَ إذا أرادَ القيامَ إلى الثَّانيةِ أو إذا أرادَ القيامَ إلى الرَّابعةِ ثُمَّ يقومُ، والأقْرَبُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذه الجِلْسةَ كجِلسةِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، ليستْ تَوَرُّكًا، وليست تَرَبُّعًا، وليست اسْتِيفازًا -يعني يَجْلِسُ مُسْتَوْفِزًا- بل الظاهِرُ أنَّهُ جُلوسُ اسْتِقْرارٍ -افْتراشٍ- ثُمَّ يقومُ.

هؤلاءِ الذين قالوا: إنَّها سُنَّةٌ على سبيلِ التَّعَبُّدِ قالوا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَفْعَلُ شيئًا في صلاتِهِ إلَّا تَعبُّدًا، فتكونُ مُتَعَبِّدًا به، وتكونُ مشروعةً لكُلِّ أحدٍ، سواءٌ كانَ شيْخًا أو شابًّا، نشيطًا أو ضعيفًا؛ ولأنَّ حديثَ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخِرِ عُمُرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكونُ هو المُعْتَمَدَ؛ لأننا نأخذُ بآخِرِ الأمْرَيْنِ من هَدْيِ النبيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا هو الذي عليه غالبُ أهلِ الحديثِ أنَّها سُنَّةٌ، وكذلك هو مذهبُ الشافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّها ليست بسُنَّةٍ مُطْلقًا، وهذا هو المشهورُ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) وأنَّها ليست بسُنَّةٍ حتى على الإنْسانِ العاجِزِ منَ الشُّيوخِ والضُّعفاءِ والمرأةِ الحامِلِ وما أشْبَهَ ذلك، وأنَّهُ منَ الأفْضلِ أنْ لا يَجْلِسَ ولْيَكُنْ قائِمًا، ولا نقولُ: يَجِبُ عليه فَوْرًا أنْ يقومَ؛ لأنَّهُ قدْ لا يَتَمكَّنُ، لكنْ يقومُ بقَدْرِ ما يستطيعُ، واسْتَدلُّوا بأنَّ أكثرَ الأحاديثِ على عَدَمِ ذِكْرِها.

وفَصَّلَ بعضُ العُلَماءِ فقالوا: إذا كانَ الإنْسانُ لا يستطيعُ أنْ يَنْهَضَ رَأْسًا منَ السُّجودِ إلى الوقوفِ فيَجلِسُ ليُعْطِيَ جسدَهُ حظَّهُ منَ الرَّاحةِ، ويكونُ هذا الجُلوسُ جُلوسًا غيرَ مقصودٍ، وإنَّما جلوسٌ تُمْلِيهِ الطَّبيعةُ والضَّعفُ، بدليلِ أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَعْتَمِدُ على الأرْضِ، والاعْتمادُ لا يُحتاجُ إليه إلَّا عند العَجْزِ عنِ القيامِ بدونِهِ؛ ولأنَّ مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنَّما قَدِمَ المدينةَ عامَ الوُفودِ في السَّنةِ التاسِعةِ بعد أنْ أَخَذَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللحْمُ؛ ولهذا لم يأتِ في أيِّ حديثٍ الأمرُ بهذه الجِلْسةِ، إنَّما هي داخلةٌ في عُمومِ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣).

وعلى هذا فمَنِ احْتاجَ إليها لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، أو وجعٍ في الرُّكْبَتينِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فلْيَجْلِسْ، ومَنْ لا فلا.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٣».

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٧٩) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا هو أقْربُ الأقْوالِ، وهو الذي اخْتارَهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] ومِن قَلْبِهِ المُوفَّقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المُغني)[٢]، وقالَ: «بهذا القَولِ تَجْتَمِعُ الأدلَّةُ فمَنْ كانَ كبيرًا أو ضعيفًا أو يَشُقُّ عليه النُّهوضُ فإنَّهُ يَسْتريحُ مِن أجْلِ أنْ لا يَشُقَّ على نفسِهِ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ ويقومُ، وأمَّا مَنْ لا يحتاجُ إلى ذلك فالأفْضَلُ أنْ يقومَ بدون أنْ يَجْلِسَ».

وهؤلاءِ قالوا: إنَّها ليست مَقْصودةً؛ لأنَّهُ ليس لها تكبيرٌ في أوَّلِها، ولا في آخِرِها، وليست فيها ذِكْرٌ؛ فدلَّ على أنَّها غيرُ مُرادةٍ؛ لأنَّ ما مِن فِعْلٍ مقصودٍ في الصَّلاةِ إلَّا وله ذِكْرٌ؛ لأنَّهُ إذا كانَ فِعْلًا فليس هناك فِعْلٌ يَفْعُلُهُ الإنْسانُ وهو ساكتٌ، بل لا بُدَّ مِن ذِكْرٍ له.

وهذا على كُلِّ حالٍ تعليلٌ نَظريٌّ، والكلامُ على الدَّليلِ الأثريِّ، وأيًّا كانَ فإنَّ مَنْ فَعَلَها لا يُنْكَرُ عليه ومَنْ تَرَكَها لا يُنْكَرُ عليه؛ لأنَّ المسألةَ اجْتهاديَّةٌ مَنْ أصابَ فيها فله بعدَ التَّحَرِّي والبحثِ أجْرانِ ومَنْ أخْطَأَ فله أجرٌ واحدٌ، والخطأُ مَغْفُورٌ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦].

والإنْسانُ ما له إلَّا طاقتُهُ، فمَنْ تبيَّنَ له الصَّوابُ في هذه المسألةِ وفي غيْرِها من مَسائلِ الاجْتهادِ وجَبَ عليه أنْ يَعْمَلَ به، ولكنْ لا يُنْكِرُ على غيرِهِ، ويَجْعَلُ هذا الخلافَ سببًا للعَداوةِ أو الكراهيَّةِ أو البَغْضاءِ أو الكلامِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، وإنَّما يَعْذِرُ غيرَهُ إذا كانَ يَعْرِفُ أنَّهُ اجتهادٌ ونُصْحٌ وطلبٌ للحقِّ، كما أنَّهُ قد عَذَرَ نفسَهُ بذلك.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٢) وما بعدها.

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٧٩) وما بعدها.

ولـو أَنَّنا سلَّطْنا المُجْتهدينَ بعْضَهم على بعضٍ وقُلْنا: كُـلُّ واحدٍ يُنْكِـرُ على الآخرِ ويَبْغَضُهُ ويَكْرَهُهُ لِمُخالفَتِهِ، لتَفَرَّقَتِ الأُمَّةُ، وكان الدِّينُ شِيَعًا، ولكنْ ما دامتِ النِّيَّةُ صالحةً والقَصْدُ صحيحًا، وليس في الأدلَّةِ شيءٌ بَيِّنٌ بحيثُ أَنَّهُ يُخطِّأُ، بل هذا اجتهادُهُ، فالبابُ والحمدُ للهِ واسعٌ، حتى إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مع قولِهِ بأَنَّهُ لا يُشْرَعُ القُنوتُ في صلاةِ الفجرِ قالَ: إنَّهُ إذا تابَعَ شخصًا يَقْنُتُ فإنَّهُ يُتابِعُهُ ويُؤَمِّنُ على دُعائِهِ أيضًا[1].

كُلُّ هذا مِن أجلِ الوِفاقِ، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وافَقُوا عُثْمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمرٍ أنْكروهُ عليه وهو الإتمامُ في مِنًى[2]، كُلُّ ذلك مِن أجلِ الاتِّفاقِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل المأمومُ يَجْلِسُ هذه الجِلْسةَ أو لا يجلسُ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ تَبَعٌ للإمامِ، إنْ جَلَسَ الإمامُ جَلَسَ، وإنْ لم يَجْلِسْ فلا يَجْلِسُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[3] فإنْ جَلَسَ فاجْلِسْ، وإنْ لم يَجْلِسْ فلا تَجْلِسْ؛ لأنَّ مُتابعةَ الإمامِ أهمُّ مِن فِعْلِ سُنَّةٍ مُخْتلَفٍ فيها؛ ولهذا إذا قامَ الإمامُ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ مع أَنَّهُ واجبٌ كانَ فرضًا على المَأمومينَ أنْ يَقُوموا ولا يَجْلِسُوا كما دلَّتْ على ذلك السُّنَّةُ.

---

(١) المحرر في الفقه (١/ ٩٠)، والفروع (٢/ ٣٦٦)، والإنصاف (٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد سُئِلَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن هذه المسألةِ فيما إذا كانَ الإمامُ لا يرى الجُلوسَ قالَ: إنَّ الأفْضلَ للمأمومِ أنْ يَتَّبِعَهُ وأنْ لا يَجْلِسَ؛ لئلَّا يكونَ مُخالفًا لإمامِهِ في عدمِ المُتابَعةِ، والرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[1]، يعني وإذا قام فقُوموا، وهذا ما قالَهُ الشيخُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو المُتعَيِّنُ[2].

لكـنْ هل هذا على سبيلِ الوُجوبِ، أيْ: إذا لم يَجْلِسِ الإمامُ أنْ لا أَجْلِسَ، أو على سبيلِ الاسْتحبابِ؟

صرَّحَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بأنَّهُ على سبيلِ الاسْتحبابِ، أي: إذا كانَ المأمومُ يرى أنَّ الجِلْسةَ سُنَّةٌ، أو كانَ في الحالِ التي تكونُ فيها الجِلْسةُ سُنَّةً، فالأفضلُ أنْ لا يَجْلِسَ إذا كانَ الإمامُ لا يَجْلِسُ[3] وكأنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ عَدَلَ عنِ القولِ بالوُجوبِ؛ لأنَّ هذه الجِلْسةَ خفيفةٌ لا تُؤَدِّي إلى مُخالفةٍ ظاهرةٍ للإمامِ، وإلا لكانَ الأصلُ أنَّهُ لا يجوزُ الجُلوسُ من أجلِ مُتابعةِ الإمامِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تقولونَ لا يَجْلِسُ تبعًا لإمامِهِ، وأنتم تقولونَ: لو أنَّ الإمامَ تَرَكَ التَّوَرُّكَ تَدَيُّنًا والمأمومُ يَرى أنَّهُ سُنَّةٌ فإنَّهُ يَتوَرَّكُ، ولو تَرَكَ الإمامُ رَفْعَ اليدَيْنِ عندَ الرُّكوعِ والرَّفْعِ منه والقيامِ منَ التَّشَهُّدِ تَدَيُّنًا فإنَّ المأمومَ يرفعُ يديْهِ إذا كانَ يرى ذلك، فما الفَرْقُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمان المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٦).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٨٨).

فالجوابُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الجِلْسةَ فيها نوعُ مُخالفةٍ بالتَّخَلُّفِ عنِ الإمامِ، وأمَّا رفعُ اليديْنِ فليس فيه تَخَلُّفٌ، غايةُ ما هنالك أنَّهُ خالَفَهُ في كونِهِ رَفَعَ يديْهِ، وكذلك يُقالُ في التَّورُّكِ؛ لأنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: لا تَورُّكَ، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: يَتَورَّكُ في كُلِّ تَشَهُّدٍ بعده سلامٌ، وعلى قَوْلهم يَتَورَّكُ في الفجرِ مثلًا، فإذا كُنْتُ لا أرى التَّورُّكَ فلا أَتَورَّكُ؛ لأنَّ عدمَ التَّورُّكِ ليس فيه تَخَلُّفٌ، هذا هو الفرقُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل قالَ أحدٌ بوجوبِ جلسةِ الاسْتراحةِ؟

الجوابُ: حَكى بعْضُهم الإجماعَ على أنَّهُ لا قائلَ بذلكَ، وادَّعى بعضُ المُتأخِّرينَ -منَ المُتشدِّدينَ في اتِّباعِ السُّنَّةِ- أنَّها واجبةٌ، أي الجِلْسةُ للاسْتراحةِ، واستدَلُّوا بأنَّهُ جاءَ في بعضِ رواياتِ البُخاريِّ في حديثِ المُسيءِ في صلاتِهِ لمَّا ذَكَرَ السَّجْدةَ الثَّانيةَ قالَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[1] لكنَّ هذه الرِّوايةَ أشارَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نفسُهُ إلى أنها شاذَّةٌ، وإذا كانت شاذَّةً فلا عَمَلَ عليها.

فالصَّوابُ: أنَّ جِلْسةَ الاسْتراحةِ سُنَّةٌ لمَنِ احْتاجَ إليها لمَرَضٍ، أو كِبَرٍ أو وَجَعٍ في الرُّكَبِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وإلا فلا.

ثم إنَّ هذه الجِلْسةَ لا بُدَّ فيها منَ الاسْتقرارِ كما جاءَ في حديثِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[2] ولهذا سمَّاها الفُقَهاءُ جِلْسةَ الاسْتراحةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: «عليك السلام»، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

أَمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ الآنَ: يريدُ أنْ يَجْلِسَ هذه الجِلْسةَ فتَجِدُهُ يجلسُ لحظةً ثُمَّ يقومُ، فهذا لم يأتِ بالسُّنَّةِ، فإمَّا أنْ يَسْتَوِيَ قاعدًا، وإمَّا أنْ يَتْرُكَ، أمَّا أنْ يأتيَ بنصفِ السُّنَّةِ فهذا كالذي يقرأُ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدةِ في فجرِ الجُمُعةِ ويَقْسِمُها نِصْفينِ.

وهذه الجِلْسةُ: هل لها ذِكْرٌ، أي: هل يقولُ فيها كما يقولُ بين السَّجْدتَيْنِ؟

الجوابُ: ليس لها ذِكْرٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل لها تكبيرٌ؟

فالجوابُ: ليس لها تكبيرٌ، فلا يُكَبِّرُ عندَ الجُلوسِ ولا عند القيامِ منَ الجُلوسِ، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّها جِلْسةٌ غيرُ مقصودةٍ؛ لأنَّها لو كانت مقصودةً لكانَ لها ذِكْرٌ كسائِرِ الجَلساتِ، ولو كانتْ مَقْصودةً لافْتُتِحَتْ بالتَّكْبيرِ واخْتُتِمَتْ بالتَّكْبيرِ كسائِرِ الجَلساتِ.

إذًا: ليستْ مَقْصودةً، ويُؤَيِّدُ ذلك أنَّ في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يقومَ منَ الجِلْسةِ اعْتَمَدَ على يديْهِ، وهذا واضحٌ أنَّهُ كانَ يَشُقُّ عليه أنْ يَنْهَضَ مُباشرةً، وإلا لَمَا احْتاجَ إلى الاعتمادِ على اليديْنِ، وهذا أيضًا ممَّا تَوَهَّمَ فيها بعضُ النَّاسِ: بأنَّ الاعْتمادَ على اليديْنِ في هذه الحالِ سُنَّةٌ، وهو ليس بسُنَّةٍ؛ لأنَّهُ يقولُ: اعْتَمَدَ على يديْهِ، والاعتمادُ على الشَّيْءِ إنَّما يكونُ عند الحاجةِ إليه، وإلا فلا حاجةَ للاعْتمادِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ الإنْسانُ في حالٍ تُشْرَعُ له جِلْسةُ الاسْتراحةِ، فمتى يُكَبِّرُ إذا رَفَعَ منَ السُّجودِ، هل يُكَبِّرُ إذا قامَ منَ الجِلْسةِ، أو يُكَبِّرُ إذا نَهَضَ منَ السُّجودِ؟

الجوابُ: يُكَبِّرُ إذا نَهَضَ منَ السُّجودِ؛ لقولِهِ في الحديثِ: «وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ كَبَّرَ»[1] فيُكَبِّرُ عند أوَّلِ رفعِهِ منَ السُّجودِ، وهذا لا إشْكالَ فيه إذا كانَ الإنْسانُ مُنْفَرِدًا، أو كانَ مأمومًا، لكنَّ الإشْكالَ إذا كانَ إمامًا وكبَّرَ حين يَنْهَضُ منَ السُّجودِ ثُمَّ جَلَسَ فإنَّهُ يُخْشى مِن مُسابقةِ المأمومينَ له، فهل نقولُ: إنَّهُ يُكَبِّرُ إذا قامَ منَ السُّجودِ والمأمومُ إذا عَرَفَ من حالِ الإمامِ أنَّهُ يُكَبِّرُ إذا قامَ منَ السُّجودِ فسوفَ لا يُسابِقُ الإمامَ؟

الجوابُ: نعم، وهذا هو المُتعَيِّنُ، أنَّهُ يُكَبِّرُ إذا قامَ منَ السُّجودِ، وهو إذا كبَّرَ إذا قامَ منَ السُّجودِ وراَهُ النَّاسُ جالسًا جَلَسُوا معهُ وزالَ الإشْكالُ.

٣٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣٠٥- وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[3].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٢) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، رقم (٣١٧٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٢)، والدارقطني(٢/ ٣٧٠) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس، عن أنس بن مالك فذكره.

وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد قال ابن حبان: «يتفرد بالمناكير عن المشاهير» وسيأتي في الشرح الإشارة من شيخنا إلى تضعيفه.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «قَنَتَ» القُنوتُ في الأصلِ: الدُّعاءُ بإخْلاصٍ وإلْحاحٍ، ويُطْلَقُ على عدَّةِ معانٍ في اللغةِ العربيَّةِ، كما هو أيضًا في الشَّرْعِ، فمِن معانِيهِ السُّكوتُ والسُّكونُ، ومنه قولُهُ تَعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] يعني ساكتينَ عن الكلامِ، مُشْتغلينَ بأذْكارِ الصَّلاةِ، ومنها الطَّاعةُ مُطْلقًا كما في قولِهِ: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢] ومنها أيضًا: دوامُ الصَّلاةِ الخاصَّةِ كما في قولِهِ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩].

ويُطْلَقُ على الدُّعاءِ المعروفِ في قُنوتِ الوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ**..»(١) ويُطْلَقُ على الدُّعاءِ المُناسبِ للواقعةِ أو المُناسبِ للحادِثةِ، وهذا هو المرادُ في هذا الحديثِ.

إذًا: المرادُ بالقُنوتِ في هذا الحديثِ: **دُعاءُ النبيِّ ﷺ** المُناسبُ للحادثةِ، ولَمَّا كانَ النَّاسُ يَقْتُتُونَ في فتنةِ (البُوسنةِ) كانَ بعضُ الأئِمَّةِ -كما بَلَغني- يَدْعو بدُعاءِ القُنوتِ، يقولُ: «**اللهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ**» وهذا لا مُناسبةَ له أصلًا.

قولُهُ: «**شهرًا**» ظرْفُ زمانٍ، ولم يَقُلْ: من أوَّلِهِ، ولا من وَسَطِهِ، ولا من آخِرِهِ، فيكونُ المرادُ: مُدَّةَ الشَّهْرِ، سواءً من أوَّلِهِ أو وَسطِهِ أو آخِرِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والشَّهْرُ إذا أُطْلِقَ فهو ما بين الهِلالَيْنِ، ولا عِبرةَ بالأيَّامِ ما دامتِ الأهِلَّةُ تُرى وتُشاهَدُ.

ويَنْبَني على ذلك جميعُ ما قُدِّرَ بالشُّهورِ هل تُعْتَبَرُ بالأيَّامِ وتُكَمَّلُ ثلاثينَ يومًا، أو بالأهِلَّةِ؟

الجوابُ: بالثَّاني، ولهذا لو أنَّ امرأةً تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها وقُلْنا: تَعْتَدُّ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا فالمُعْتَبَرُ الهلاليَّةُ من أوَّلِ العِدَّةِ إلى آخِرِها. وقولُ مَنْ قالَ: إذا ماتَ في أثناءِ الشَّهْرِ تكونُ بالعَدَدِ بالنسبةِ للشَّهْرِ الأوَّلِ والأخيرِ، وبالأهِلَّةِ بالنسبةِ لَما بينهما فقولٌ ضعيفٌ، والصَّوابُ: أنَّ المُعْتَبَرَ الأشهرُ الهلاليَّةُ؛ لأنَّها هكذا إذا أُطْلِقَتْ.

قولُهُ: «**يَدْعُو على أحياءٍ منَ العربِ، ثُمَّ تَرَكَهُ**» فهو ﷺ قَنَتَ عليهم شهرًا ثُمَّ تَرَكَ القُنوتَ؛ إمَّا لأنَّ المسألةَ بَرَدَتْ عن أوَّلِها وزالَ ما في نُفوسِ النَّاسِ؛ لئلَّا يكونَ سُنَّةً راتبةً، أو لسببٍ لا نَعْلَمُهُ.

وقد قَنَتَ ﷺ لإنْجاءِ المُسْتَضْعَفينَ، فلمَّا أنْجاهُمُ اللهُ تعالَى تَوَقَّفَ، فيُفَرَّقُ بين القُنوتِ لدَفْعِ الشرِّ أو القُنوتِ على من حَصَلَ منه الشَّرُّ، فالقُنوتُ لدَفْعِ الشَّرِّ إلى أنْ يَحْصُلَ المقصودُ، وأمَّا القُنوتُ على مَنْ حَصَلَ منه الشَّرُّ فأحْسَنُ ما يُقالُ فيه أنْ يَتَوَقَّفَ كما وَقَّتَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهْرًا ولا يُزادُ عليه.

وأمَّا لغيرِ سببٍ فليس بمشروعٍ، ولكنْ معَ هذا إذا كانَ الإنْسانُ مع إمامٍ يَقْنُتُ فإنَّ الإمامَ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- نصَّ على أنَّهُ يُتابعُ هذا الإمامَ[١]، فلا يَسْجُدُ

(١) المحرر في الفقه (١/ ٩٠)، والفروع (٢/ ٣٦٦)، والإنصاف (٤/ ١٣٣).

ويَدَعُهُ، بل ويُؤَمِّنُ على دُعائِهِ أيضًا، فإذا ائْتَمَّ بمَنْ يَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ وإنْ كانَ لا يرى أنَّهُ مشروعٌ فإنَّهُ يُتابعُ ويُؤَمِّنُ.

والذي ذَهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أصْلٌ في الشَّرْعِ، مثلُ قيامِ النبيِّ ﷺ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ناسيًا(١)، فإنَّ الصَّحابةَ تابَعُوهُ مع أنَّهُ تَرَكَ واجبًا، لكنْ مِن أجْلِ المُتابَعةِ، فهذا الذي ائْتَمَّ بقانِتٍ نقولُ: تُتابِعُهُ؛ لأنَّ هذه المسائِلَ ليست مَسائِلَ مُحَرَّمةً بالنصِّ، إنَّما هي مِن مسائِلِ الاجْتهادِ، وما دام إمامُكَ مُجْتَهِدًا ويَقْنُتُ فلا تُخالِفِ الجماعةَ، فإنَّ مُخالفةَ الجَماعةِ شرٌّ، والخيرُ كُلُّهُ في الوِفاقِ والالْتِئامِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ القُنوتِ بالدُّعاءِ على أحياءٍ منَ العَرَبِ، أو غيرِ العَرَبِ إذا كانوا مُؤْذينَ للمُسْلِمينَ.

ولكنْ هل هذا في كُلِّ مُصيبةٍ نَزَلَتْ؟

الجوابُ: لا، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ حَصَلَتْ له مصائبُ كمُصيبةِ وقْعةِ أُحُدٍ مثلًا ولم يَقْنُتْ على العَرَبِ الذين حَصَلَ منهم ما حَصَلَ.

كذلك أيضًا في الأحْزابِ نَزَلَ بالمُسْلِمينَ نازلةٌ عظيمةٌ وصَفَها اللهُ تعالَى بقولِهِ: ﴿زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب:١٠] ولم يَقْنُتْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي بَدْرٍ كانَ للنبيِّ ﷺ عريشٌ يَدْعو اللهَ فيه[(١)]، لا في القُنوتِ في الصَّلاةِ، وعليه: فليس كُلُّ نازلةٍ يُقْنَتُ لها.

مسألة: لِمَنْ يكونُ القُنوتُ؟ وهل كُلُّ واحدٍ يَقْنُتُ؟

في المسألةِ أقْوالٌ للعُلماءِ:

المَذْهَبُ: أنَّهُ لا يَقْنُتُ إلَّا الإمامُ الأعظمُ فقط[(٢)]، فمثلًا هنا في المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّـةِ هو: المَلِكُ لا غيرُ؛ فجميعُ النَّاسِ في جميعِ المساجِدِ لا يَقْنُتُونَ، وعلَّلُـوا ذلك:

أولًا: بأنَّهُ لما قَنَتَ النبيُّ ﷺ لم يَقْنُتْ أحدٌ سِواهُ في مساجِدِ المدينةِ، ولم يَأْمُرْ أحدًا أنْ يَقْنُتَ.

ثانيًا: قالوا: إنَّ المَعْنِيَّ بشُؤونِ المُسْلِمينَ هو الإمامُ الأعْظمُ، وليس كُلُّ واحدٍ، فتكونُ مشروعيَّةُ القُنوتِ خاصَّةً به.

وهذا القولُ له وِجْهةُ نظرٍ، لكنْ إذا أَذِنَ بالقُنوتِ لجميعِ المساجِدِ صارَ مَشْروعًا بإذْنِ الإمامِ وأمْرِهِ، فإنْ لم يَأْمُرْ به فليس بمَشْروعٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ قُلوبَنا تَتَفطَّرُ وأكْبادَنا تَتَفطَّرُ إذا سَمِعْنا ما نَسْمَعُ عن أخْبارِ إخْوانِنا في مَشارِقِ الأرْضِ ومَغارِبِها، فكيف لا نَقْنُتُ؟

فنقولُ: الحمدُ لله، إجابةُ الدُّعاءِ ليست مَخْصوصةً بالقُنوتِ، فلك أنْ تَدْعُوَ لهم

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

فِي السُّجودِ، وفِي الجُلوسِ بين السَّجْدتَيْنِ، وفيما بعدَ التَّشَهُّدِ، وبين الأذانِ والإقامةِ، وفي آخِرِ الليلِ، وفي جميعِ الأحوالِ والأوْقاتِ التي تُرْجى فيها الإجابةُ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ القُنوتَ إذا نَزَلَتْ بالمُسْلِمينَ نازلةٌ مشروعٌ لكُلِّ مُصَلٍّ، حتى لو صلَّى الإنْسانُ الفريضةَ في بيتِهِ فإنَّهُ يَقْنُتُ، وهذا قدْ يُقالُ: إنَّهُ وجيهٌ؛ لأنَّهُ لا يَظْهَرُ فيه مُخالفةُ وليِّ الأمرِ، أمَّا أنْ يَقْنُتَ في مَسْجدِهِ بكونِهِ إمامًا دون إذْنٍ فهذا يُؤَدِّي إلى الفَوْضى، ولو فُتِحَ البابُ لكانَ كُلُّ واحدٍ يَعْتَقِدُ أنَّ هذه النازلةَ عُظْمى تحتاجُ إلى قُنوتٍ ذَهَبَ يَقْنُتُ، ومَنْ لم يَعْتَقِدْها نازلةً عُظْمى لا يَقْنُتُ.

ثم لَقالَ العامَّةُ في الذي يَقْنُتُ: إنَّهُ هو المُؤْمنُ حقًّا الذي في قلبِهِ غَيْرَةٌ على المُسْلِمينَ، والآخَرُ قَلْبُهُ مَيِّتٌ، فاتَّهموهُ بالقُصورِ أو التَّقْصيرِ، وهذا معناهُ القَدْحُ في بعضِ أئِمَّةِ المُسْلِمينَ.

٢- مِن فوائِدِ هذا الحديثِ: أنَّهُ إذا رأى الإمامُ المَصْلحةَ في تركِ القُنوتِ فإنَّهُ يَقْطَعُهُ كأنْ يَرى في النَّاسِ مَللًا، أو تَضَجُّرًا، أو ما أشْبَه ذلك؛ لأنَّ الأمْرَ -والحمدُ للهِ- واسعٌ، ثُمَّ إذا اشْتَدَّتِ الأزمةُ أعادَهُ.

٣- أنَّهُ لا يَنْبَغي أنْ يُطيلَ الإمامُ القُنوتَ؛ لقولِهِ: «**يَدْعُو على أحْياءٍ مِنَ العَرَبِ**» وهذا يحصلُ بمُطْلَقِ الدُّعاءِ بدونِ إطالةٍ، خلافًا لبعضِ النَّاسِ الذين يُطِيلونَ القُنوتَ ولا سيَّما في قُنوتِ الوِتْرِ في رَمضانَ، حتى بَلَغني أنَّ بعضَ النَّاسِ يَجْعَلُ القُنوتَ خُطْبةً أو مَوْعِظةً، وهذا غَلَطٌ.

وسَمِعْنا أنَّ بَعْضَهم يَبْقى في قُنوتِ الوِتْرِ في رمضانَ خَمْسًا وأرْبعينَ دقيقةً، وهذا فيه مَشَقَّةٌ على النَّاسِ، بل إنْ أَطَلْتَ فاجْعَلْهُ خمسَ دقائقَ، مع أنَّ القُنوتَ الذي

عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] لا يَسْتَغرِقُ دَقِيقَتينِ.

فالمُهِمُّ أنَّ الإنسانَ يَنْبَغي له مُراعاةُ النَّاسِ في هذه المسألةِ؛ لأنَّهُ وإنْ كانَ فيك رغبةٌ للدُّعاءِ، وصَدْرُكَ مُنْشَرِحٌ به، ولكن وراءَكَ مَنْ ليس كذلك، وخيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ.

قولُهُ: «**ولأحمدَ والدَّارَقُطْنِيِّ نحوُهُ مِن وجْهٍ آخَرَ**» وزادَ: «**فأمَّا في الصُّبْحِ فلمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حتى فارَقَ الدُّنْيا**».

لكنَّ هذه الزيادةَ ضعيفةٌ، وقدْ أنْكَرَها ابنُ القيِّمِ إنْكارًا شديدًا[٢] وحُقَّ له أنْ يُنْكِرَها؛ لأنَّ المعروفَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ لمَّا تَرَكَ القُنوتَ على هؤلاءِ تَرَكَهُ مُطْلَقًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أنَّ الرَّسولَ ﷺ واظَبَ على قُنوتِ الوِتْرِ في صلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ لا يَعْرِفُهُ كِبارُ الصَّحابةِ؛ لأنَّهُ لو فَعَلَ هذا طُولَ حياتِهِ لكانَ نَقْلُهُ أمرًا ضروريًّا.

فالصَّوابُ: أنَّ القُنوتَ في الفجرِ كغيرِهِ، إنْ وُجِدَتْ نازلةٌ نَزَلَتْ بالمُسْلِمينَ قَنَتَ فيها كما يَقْنُتُ في غيرِها، وإلا فلا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٦٧) وما بعدها، وكذا ضعفها ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٩٠) وما بعدها.

وهذه المسألةُ -أعْني القُنوتَ في الفَرائِضِ- ثَبَتَتْ بها الأحاديثُ عنِ النبيِّ ﷺ لكنَّها ثَبَتَتْ إذا كانَ يَدْعو لقومٍ أو يَدْعو على قومٍ، كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَقْنُتُ إلَّا إذا دَعا لقَوْمٍ» مثلُ دُعائِهِ ﷺ للمُسْتَضْعفينَ في مَكَّةَ، «أو دَعا على قَوْمٍ»(١) كدُعائِهِ على رِعْلٍ وذَكْوانَ ونَحْوِهم من أحْياءِ العربِ.

فعلى هذا يكونُ القُنوتُ في الفرائِضِ مَشْروعًا إذا كانَ لسببٍ، وأمَّا لغيرِ سببٍ فإنَّهُ مُحْدَثٌ لا يَنْبغي، فإذا وقَعَتْ على المُسْلِمينَ كارثةٌ منَ الكوارِثِ ونَزَلَتْ بهم نازلةٌ منَ النَّوازِلِ مثلُ أنْ يُحْصَرَ أحدٌ منهم في بَلْدتِهِ أو يُكْسَرُ أحدٌ منَ المُسْلِمينَ، ودعا له المُسْلمونَ وقَنَتُوا فهذا طَيِّبٌ، وهو منَ الأسْبابِ التي جاءَتْ بها السُّنَّةُ، وكذلك لو اعْتَدى أحدٌ منَ الكُفَّارِ على أحدٍ منَ المُسْلِمينَ فإنَّهُ يَقْنُتُ؛ لأنَّ هذا سببٌ منَ الأسْبابِ.

أمَّا القُنوتُ في الوِتْرِ: فلا تُسَنُّ المُداومةُ عليه؛ ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ لا يُسَنُّ القُنوتُ في الوِتْرِ إلَّا في رمضانَ، وقالَ آخرونَ: لا يُسَنُّ إلَّا في النِّصفِ الآخِرِ من رمضانَ، لا في بقيَّةِ السَّنَةِ.

وظاهِرُ فعلِ النبيِّ ﷺ في تَهَجُّدِهِ أنَّهُ لا يَقْنُتُ؛ لأنَّ جميعَ الواصفينَ لتَهَجُّدِهِ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٣٨) قال: نا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره، وإسناده صحيح.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٠٢) بعد أن ذكر كلام ابن خزيمة: «إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة».

لا يَذْكُرُونَ القُنوتَ. لكنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَ الحَسَنَ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعاءَ القُنوتِ، وفيه: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»[١].

إلا أنَّ بعضَ العُلَماءِ ذَكَرَ أنَّهُ في رمضانَ ومِن أجْلِ الجَمْعِ، وأنَّ الإنْسانَ يَقْنُتُ لنفسه ولغيرِهِ أنْ يَقْنُتَ في كُلِّ رَمضانَ، وبعْضُهُم يقولُ: يُداوِمُ في النِّصفِ الثَّاني من رَمضانَ.

والذي نَرى أنَّهُ أحْيانًا لا يَقْنُتُ لفائدةٍ وهي أنْ لا يَظُنَّ العَوامُّ أنَّ القُنوتَ شرطٌ في الوِتْرِ؛ ولهذا تَجِدُ العوامَّ يقولونَ: فُلانٌ صلَّى بنا اليومَ لكنْ لم يَقْنُتْ، والثَّاني يقولُ: صلَّى بنا اليومَ لكنَّهُ لم يُوتِرْ وهو قدْ أَوْتَرَ، لكنَّهُ يَرى أنَّ القُنوتَ هو الوِتْرُ.

مَسألة: هلِ القُنوتُ عند النَّوازلِ يكونُ في الفجرِ والمَغْربِ فقط، أو في جَميعِ الصَّلواتِ؟

الصَّوابُ: أنَّهُ في جميعِ الصَّلواتِ: الفجرِ، والظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغْرِبِ، والعِشاءِ، ثَبَتَ ذلك عنِ النبيِّ ﷺ[٢] ومنْ خصَّهُ بالفجْرِ والمَغْرِبِ قالَ: لأنَّ المَغْرِبَ مُسْتَقْبِلُ فرائضَ الليلِ، والفجرَ: مُسْتَقْبِلُ فرائضَ النَّهارِ، ولكنْ ما دامتِ السُّنَّةُ ثَبَتَتْ بأنَّهُ يَقْنُتُ في جميعِ الصَّلواتِ فلا عُدولَ عنها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أيضا مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٦، ٦٧٨)، من حديث أبي هريرة والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٠٦- وَعَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشَّـرْحُ

هذا بيانُ سببِ القُنوتِ: الدُّعاءُ لقَوْمٍ كمُسْتَضْعفينَ مُضْطَهَدينَ، أو على قومٍ: كمُعْتَدينَ ظالمينَ.

وإذا نَزَلَ بالمُسْلِمينَ نازلةٌ لا تَتَعَلَّقُ بالآدَميِّ كالأوبئةِ والفَيضاناتِ والزَّلازلِ، فهل يَقْنُتُ الإنْسانُ أو لا يَقْنُتُ؟

الجوابُ: لا يَقْنُتُ؛ لأنَّ هذه تقعُ كثيرًا في حياةِ النبيِّ ﷺ ولم يكنْ يَقْنُتُ لها، وكلُّ شيءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يَفْعَلْهُ مع عدمِ المانِعِ فِعْلُهُ بِدْعةٌ.

وهذه قاعدةٌ يَنْبَغي أنَّ يَعَضَّ عليها الإنْسانُ بالنواجِذِ؛ لأنَّها مُفيدةٌ جِدًّا، وبها نَدْحَضُ حُجَّةَ الذين يقولُونَ بالاحتفالِ بمولِدِ النبيِّ ﷺ أو بالاحْتفالِ بذِكْرى بَدْرٍ، أو بالاحْتفالِ بذِكْرى القادسيَّةِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فبَدْرٌ مَرَّتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ تِسْعَ مرَّاتٍ منَ السَّنةِ الثَّانيةِ إلى السَّنةِ العاشرةِ منَ الهِجْرةِ، والقادسيَّةُ أيضًا مرَّتْ بزمنِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، ولم يَحْتَفِلُوا بها.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٣٨) قال: نا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره، وإسناده صحيح.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٠٢) بعد أن ذكر كلام ابن خزيمة: «إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بِالنوازِل وإنه ينبغي عند نزول النازِلة أن لا تخص بِه صلاة دون صلاة».

فنقولُ: ما دام السببُ مَوْجودًا في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يَفْعَلْهُ مع وُجودِ مُقْتضاهُ، ولا مانِعَ، فإنَّ فِعْلَهُ يكونُ بِدْعةً.

وهل ضَعْفُ المُسْلِمينَ الآنَ في مُقابِلِ أعْدائِهم منَ الكُفَّارِ سببٌ يُشْرَعُ من أجْلِهِ القُنوتُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الشَّيْءَ الدَّائمَ لا يُشْرَعُ فيه القُنوتُ ولو شُرِعَ فيه القُنوتُ لكُنَّا نَقْنُتُ دائمًا وأبدًا في كُلِّ الصَّلواتِ.

٣٠٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**إنَّكَ قدْ صَلَّيْتَ خلفَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَلِيٍّ**» وهؤلاءِ هم الذين يَصْدُرُ النَّاسُ عن سُنَّتِهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢) من حديث العرباض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**أفكانوا يَقْنُتونَ في الفجْرِ**» والاسْتفهامُ هنا اسْتفهامُ اسْتعلامٍ واسْترشادٍ واسْتهداءٍ.

وقولُهُ: «**أفكانوا**» الهمزةُ: للاسْتفهامِ، والفاءُ: عاطفةٌ، وإذا كانت عاطفةً لَزِمَ من هذا ألا تكونَ الصَّدارةُ للهمزةِ؛ لأنَّ العطفَ يَقْتَضِي أنْ يَكونَ هناك معطوفًا عليه.

وقدِ اخْتلفَ المُعْربونَ في مثلِ هذا التركيبِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ الهمزةَ داخلةٌ على شيءٍ محذوفٍ يُقَدَّرُ بما يُناسِبُ، فتكونُ الهمزةُ مُصَدَّرةً في جُمْلتها المَحْذوفةِ.

ومنهم مَنْ قالَ: بل إنَّ الفاءَ عاطفةٌ على ما سَبَقَ إنْ كانَ قدْ سَبَقَ كلامٌ وتكونُ مُزَحْلقةً، بمعنى: أنَّ الأمرَ يَتطَلَّبُ أنْ تكونَ الفاءُ قبلَ الهَمْزةِ، ولكنْ زُحْلِقَتْ. والأوَّلُ أسهلُ، بمعنى أنْ نقولَ: الهَمزةُ للاسْتِفهامِ، والفاءُ عاطفةٌ على مُقَدَّرٍ مُناسِبٍ للمَقامِ.

كذلك أيضًا تأتي الهَمزةُ وبَعْدها الواوُ مثلُ قولِهِ تَعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم:٩] ونقولُ فيها مثلَ قوْلِنا في: «أفكانوا يَقْنُتونَ» الهَمْزةُ للاسْتفهامِ، والواوُ حرفُ عطفٍ، والمعطوفُ عليه مُقَدَّرٌ بما يُناسِبُ المقامَ.

قولُهُ: «**أيْ بُنَيَّ**» أي: حرفُ نداءٍ للقريبِ، وهي تنوبُ منابَ (يا)، و(بُنَيَّ): مُصَغَّرٌ، وهذا التَّصغيرُ للرَّأفةِ والرَّحمةِ والتَّلطُّفِ والعطفِ والحنانِ؛ لأنَّ ظاهرَ سُؤالِهِ أنَّهُ كبيرٌ فاهمٌ، مثلُ قولِ العوامِّ: يا وُلَيْدِي، بدلًا من قولهم: يا وَلدي؛ تحَنُّنًا وتَعَطُّفًا.

قولُهُ: «**مُحْدَثٌ**» خبرٌ لمُبْتدأٍ محذوفٍ تقديرُهُ: هو مُحْدَثٌ.

وهذا في غايةِ ما يكونُ منَ الإنْكارِ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ مُحْدَثًا فكُلُّ مُحْدثةٍ بِدْعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ السَّلفِ الصَّالحِ على العِلْمِ، حتى الأولادُ يسألونَ آباءَهم.

٢- جوازُ سُؤالِ الابنِ لأبيهِ عن مسائلِ العلمِ، ومعْنى الجوازِ أي أَنَّهُ ليس بممنوعٍ، وإلا فالأفْضَلُ أنْ يَسْأَلَ.

٣- أنَّ ما وَرَدَ عن الخُلفاءِ الرَّاشدينِ فهو حُجَّةٌ.

٤- أنَّه سَأَلَ عن الخُلفاءِ الرَّاشدينِ؛ لئلَّا يُقالَ: إنَّهُ في حياةِ النبيِّ ﷺ كانَ موجودًا ثُمَّ نُسِخَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ غيرُ مَنْسوخٍ؛ ولذلك لم يَفْعَلْهُ الخلفاءُ الرَّاشدونَ.

٥- التَّلَطُّفُ للابنِ، وكذلك البِنْتِ بما يدلُّ على الحنانِ والرَّأْفةِ والرِّقةِ؛ لقولِهِ: «**أيْ بُنَيَّ**» كما يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ الرِّقةُ والعطفُ والحنانُ مِن حرفِ النِّداء (أي) بدل (يا) لأنَّها ما دامتْ يُنادى بها القريبُ فكأنَّ هذا المُنادي يقولُ لَمَنْ يُخاطِبُهُ: أنت مني قَريبٌ.

٦- أنَّ القُنوتَ في الفجرِ بِدْعةٌ، وهو كذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ إلَّا لسببٍ، فإذا فَعَلْتهُ بدونِ سَببٍ فهذا إحداثٌ في دينِ اللهِ ما ليس منه.

٧- التَّحْذيرُ عن الشَّيْءِ ببيانِ وصْفِهِ المُنَفِّرِ عنه بدلًا من ذِكْرِ حُكْمِهِ؛ لقولِهِ: «**أيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ**»؛ لأنَّ نُفورَ النفسِ منَ الشَّيْءِ المُحْدَثِ المُبْتَدَعِ أشدُّ مِن أنْ يُقالَ: هذا حرامٌ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

٣٠٨- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[2].

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النبيِّ»[3].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ في درجةِ الحَسَنِ، وأَوْصلَهُ بعْضُهُم إلى درجةِ الصِّحةِ لغيرِهِ؛ لأنَّ له طُرُقًا كثيرةً.

والحَسَنُ بن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو سِبْطُ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مع أخيه الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ، لكنَّ الحَسَنَ بن عليٍّ أفضلُ من أخيهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّهُ ذاتَ يومٍ وقالَ: «إنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وسَيُصْلِحُ اللهُ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «التكبير» (٣/ ٧٣،٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٥): «هذه الزيادة ثابتة في الحديث».

(٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٦)، وقد ضعف الأئمة هذه الزيادة.

المُسْلِمِينَ»[(١)] ووقعَ كما أخبرَ النبيُّ ﷺ.

فإنَّهُ لمَّا ماتَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايَعَ بعضُ النَّاسِ الحسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: إنَّهُ أحقُّ بالخلافةِ، ولمَّا خافَ الفِتْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تنازَلَ عن الخلافةِ لمُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فانْطَفَأَتْ بذلك فتنةٌ عظيمةٌ، وشَكَرَ المُسْلمونَ للحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعجبُ أنَّ الرَّافضةَ تَتعلَّقُ بالحُسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثرَ من تعلُّقِها بالحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك لأنَّ قصَّةَ مَقْتَلِ الحُسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُهيِّجُ الأحْزانَ، وهم يريدونَ تَهْييجَ أحْزانِ النَّاسِ حتى يَتَشَيَّعوا -بزَعْمِهم- للحُسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويَعْطِفوا عليه، ويَكْرَهوا مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأُمراءَهُ؛ فالمسألةُ سياسيَّةٌ لا دينيَّةٌ، والمسألةُ لإضْلالِ النَّاسِ لا لهدايَتِهم، نسأَلُ اللهَ أنْ يَهْدِيَهُم سواءَ السَّبيلِ.

قولُهُ: «**عَلَّمَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في قُنوتِ الوِتْرِ**» ظاهرُ اللَّفْظِ: أنَّ هناك كلماتٍ أُخرى؛ لقولِهِ: «**في قُنُوتِ الوِتْرِ**» ولم يَقُلْ: أَقْنُتُ بهن في الوِتْرِ.

ففيها ردٌّ على بعضِ النَّاسِ الذين يقولونَ: إنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَزِيدَ الإنْسانُ في دُعاءِ قُنوتِ الوِتْرِ على هذه الكلماتِ؛ لأنَّهُ قالَ: «**كَلماتٍ أَقولُهُنَّ في قُنوتِ الوِتْرِ**» فدلَّ هذا على أنَّ هناك كلماتٍ أُخْرى ومِن بَيْنِها هذه الكلماتُ التي عَلَّمَهُ أنْ يَقُولَها، فإذا زادَ الإنْسانُ منَ الدُّعاءِ المَشْروعِ على هذه الدَّعواتِ فلا حَرَجَ عليه في قُنوتِ الوِتْرِ، ولا يُنْكَرُ عليه في ذلك؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُحَدِّدْ، ولم يَقُلْ: لا تَقُلْ غيرَ هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابني هذا سيد، رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنبيُّ ﷺ إذا عَلَّمَ أحدًا منَ الأُمَّةِ شيئًا فهو له ولغيرِهِ، كما قالَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمني النبيُّ ﷺ التَّشهُّدَ كفِّي بين كَفَّيْهِ[1]. وهو تعليمٌ له وللأُمَّةِ جميعًا، ولم يَخُصَّ النبيُّ ﷺ أحدًا من الأُمَّةِ بحُكم بذاتِهِ -أي بذاتِ الشَّخصِ- وإنَّما هو لمعانٍ قدْ تكونُ في الأُمَّةِ؛ لأنَّ الدِّينَ شريعةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُحابي بشريعتِهِ أحدًا بشَخْصِهِ، وإنَّما أحْكامُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَقْرونةٌ بعِلَلِها متى وُجِدَتِ العِلَلُ بشَخْصٍ منَ الأشْخاصِ ثَبَتَ الحُكْمُ في هذا الشَّخصِ، وهذه قاعدةٌ مُطَّرِدةٌ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ**» بمعنى: يا اللهُ.

قولُهُ: «**اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ**» الهدايةُ هنا تَشمَلُ: هدايةَ العلمِ والإرْشادِ، وهدايةَ التَّوفيقِ والسَّدادِ، أي: العِلمِ والعَملِ.

قد يُحْرَمُ الإنْسانُ منَ الهِدايتيْنِ جميعًا، وقد تَحْصُلُ له الهِدايتانِ جميعًا، وقد تَحْصُلُ له هدايةُ الدَّلالةِ دون هدايةِ التَّوفيقِ.

فمِنَ الأوَّلِ -وهو مَنْ يُحْرَمُ من الهِدايَتينِ جميعًا- عُبَّادُ النَّصارى؛ فإنَّ عبَّاد النَّصارى كانوا على عَمًى وضلالٍ، ما هُدُوا إلى الحقِّ لا بالبيانِ؛ لأنَّ عُلماءَهم لَبَّسوا عليهم، ولم يَهْتدوا، ولا هُدُوا إلى الحقِّ بالتَّوْفيقِ. ومعلومٌ أنَّ مَنْ حُرِمَ هدايةَ الدَّلالةِ لا يُمْكِنُ أنْ تكونَ له هدايةُ التَّوفيقِ.

ومنَ النَّاسِ مَنْ يُوَفَّقُ للهِدايَتينِ جميعًا، هِدايةِ الدَّلالةِ وهِدايةِ التَّوفيقِ، فيَرْزُقُهُ اللهُ عِلمًا نافعًا، ويَمُنُّ عليه بعملٍ صالحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنَ النَّاسِ مَنْ تَحْصُلُ له هِدايةُ الدَّلالةِ لكنْ لا تَحْصُلُ له هِدايةُ التوفيقِ، مثلُ حالِ اليهودِ؛ فإنَّهم مغضوبٌ عليهم، عَلِموا الحقَّ ولم يَعْمَلوا به: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦] ولكنْ ما تَبِعُوهُ، ومن ذلك قولُهُ تَعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧] فلم يُوَفَّقوا -والعياذُ باللهِ- وأنت إذا قلتَ: «اللهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ» فإنَّكَ تسألُ اللهَ تعَالَى الهِدايَتينِ جميعًا، هدايةَ الدَّلالةِ وهدايةَ التوفيقِ.

وقولُهُ: «فِيمَنْ هَدَيْتَ» أيْ: في جُملةِ مَنْ هَدَيْتَ، وفيها نوعُ تَوَسُّلٍ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأفْعالِ اللهِ، أي بنعمتِهِ على مَنْ هداهُ مِن قبلِهِ، يعني: اجْعَلْني في ظلِّ هؤلاءِ فكأنَّهُ يقولُ: فقد هَدَيْتَ أُناسًا فاجْعَلْني في جُمْلتِهم، ففيه تَوَسُّلٌ إلى اللهِ تعَالَى بنِعَمِهِ على مَنْ هداهُ أنْ يَجْعَلَكَ أنت مِثْلَهم.

قولُهُ: «وعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» المُعافاةُ: السَّلامةُ من كُلِّ ما يُؤْذِي، من أمراضٍ، وهُمومٍ، وعُدْوانٍ على الغَيْرِ؛ ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ: المُعافاةُ أنْ يَمْنَعَ اللهُ شَرَّكَ عن النَّاسِ، ويَمْنَعَ شرَّ النَّاسِ عنك، وتَشْمَلُ المُعافاةَ في أُمورِ الدِّينِ وأُمورِ الدُّنْيا فهي لفظٌ عامٌّ.

ونقولُ: «فيمَنْ عافَيْتَ» كما قُلْنا: «فيمَنْ هَدَيْتَ».

قولُهُ: «وتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ» ولايةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نوعانِ:

ولايةٌ عامَّةٌ: وهي ولايةُ جميعِ الخلقِ فإنَّ اللهَ تعَالَى وليٌّ لجميعِ الخَلْقِ، بمعنى أنَّهُ مُدبِّرٌ لهم، ومُتَصرِّفٌ فيهم، وما أشْبَهَ ذلك، كما في قولِهِ تعَالَى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢].

وولايةٌ خاصَّةٌ: وهي ولايةُ اللهِ تعالَى للمُؤْمنينَ، وهي التي يُمْدَحُ عليها الإنْسانُ؛ لأنَّ سَبَبَها فِعْلُ الإنْسانِ، وهي التي تَقْتَضي العنايةَ بمَنْ تولَّاهُ اللهُ، واللُّطفَ به، ودَلالَتَهُ على الخيرِ وإعانَتَهُ عليه، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧] ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١].

والمرادُ بها في الحديثِ الولايةُ الخاصَّةُ؛ لأنَّ الولايةَ العامَّةَ حاصلةٌ لك ولغَيْرِك بدونِ دُعاءٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى مُتولٍّ جميعَ خلقِهِ، لكنَّ الولايةَ الخاصَّةَ التي تَسْأَلُها هي أنْ تكونَ مِن أوْلياءِ اللهِ.

وأوْلياءُ اللهِ لا يُحَدُّونَ بحَدٍّ أَتَمَّ ولا أوْفى ولا أجْمَعَ ولا أشْمَلَ ولا أمْنَعَ من حدِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣] هؤلاءِ هم أوْلياءُ اللهِ، آمنوا بقُلوبِهم، واتَّقَوْا بجَوارِحِهم.

وأخَذَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منْ هذه الآيةِ الكريمةِ تعريفَ الوليِّ فقالَ: «مَنْ كانَ مُؤْمنًا تَقِيًّا كانَ للهِ ولِيًّا»[1] أمَّا أولئكَ الذين يَدَّعُونَ أنَّهم من أولياءِ اللهِ من مُتَصوِّفةٍ وغيْرِهم من أهلِ الخُرافاتِ، فإنَّ هؤلاءِ ليسوا بأولياءَ اللهِ؛ لأنَّهم قدْ فَقَدُوا الإيمانَ أو فَقَدوا التَّقْوى، ولا بُدَّ من اجْتماعِ الإيمانِ والتَّقْوى، أمَّا رَجُلٌ يُكَرِّرُ تسبيحاتٍ ما أنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلْطانٍ، ويُحْدِثُ صلواتٍ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (١/ ٢٠٦)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

ما أَنْزَلَ اللهُ بها من سُلْطانٍ، ويَأْتِي البِدَعَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، ثُمَّ يقولُ: إنَّهُ وليٌّ للهِ -فإنَّ هذا ليس بصحيحٍ.

الوليُّ للهِ مَنْ جَمَعَ هذينِ الوصْفينِ: الإيمانَ والتَّقْوى، فأنت إذا قُلْتَ: «تَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ» فمعناهُ أَنَّك تسأَلُ اللهَ تعَالَى أنْ يَرْزُقَكَ الإيمانَ والتَّقْوى؛ لتكونَ من أَوْلياءِ اللهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَلْزَمُ مِن ولايةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للشَّخْصِ أنْ تَقَعَ له كراماتٌ؟

فالجوابُ: لا يَلْزَمُ مِن ولايةِ اللهِ أنْ تَقَعَ للإنْسانِ كراماتٌ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعَالَى قدْ يَحْجُبُ الكراماتِ عن هذا الوليِّ؛ إمَّا مِحْنةً له ليَخْتَبِرَهُ هل يَبْقى على وِلايتِهِ للهِ، أو يقولُ: لماذا لم يُعْطِني اللهُ كرامةً مثلَ فُلانٍ وفُلانٍ ثُمَّ يَنْكُسُ على عَقِبيهِ؟ وهذا خطرٌ عظيمٌ؛ فاللهُ جَلَّوَعَلَا له حكمةٌ في إعْطاءِ الكرامةِ؛ ولهذا لا تقعُ الكراماتُ غالبًا إلَّا لتَقْويةِ إيمانِ مَنْ وَقَعَتْ له، أو لنُصْرةِ الإسْلامِ عامَّةً، هذا الغالِبُ في الكَراماتِ.

تكونُ تَقْويةً لإيمانِ الشَّخْصِ، مثلُ أنْ يَرى أَشْياءَ يزدادُ بها إيمانًا وتَقْوى، ويكونُ هذا من مِنَّةِ اللهِ عليه، ومِن جَزائِهِ العاجِلِ أنَّ اللهَ تعَالَى أراهُ منَ الكراماتِ ما يزدادُ بها إيمانًا.

وقد تكونُ الكراماتُ نُصْرةً لدينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والشخصُ نفسُهُ قدْ لا يستفيدُ منها؛ مثلُ: ما وَقَعَ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ساريةَ بنِ زُنَيْدٍ حين كانَ يُقاتِلُ في العراقِ، وحاصَرَهُ العَدُوُّ، وكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعةِ في المدينةِ، فكُشِفَ له عن هذا الرَّجُلِ القائِدِ، فقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخاطِبُهُ: «يا ساريةُ، الجَبَلَ»

شهدَ الوقعةَ، وشَهِدَ الجبلَ الذي يَتَحَصَّنُونَ به، وتكلَّمَ بكلامٍ سَمِعَهُ ساريةُ من المدينةِ إلى العراقِ بقُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ، حَمَلَ كلامَ عُمَرَ إلى هذا القائِدِ، وحيث فتَحَ اللهُ لعُمَرَ فشاهَدَ مكانَ الوقعةِ، فأرْشَدَهُ إلى ذلك.

ومنه ما ذكر المُؤَرِّخونَ عن عُبورِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجيوشِ المُسْلِمِينَ نَهْرَ دِجْلَةَ[1]، وهو يَغْرِفُ بزَبَدِهِ يَجْري، ومع ذلك عَبَرُوا عليه بخَيْلِهم ورَجْلِهم وإبِلِهم ولم يُصابوا بأذًى، وهذا من قُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنَ الكراماتِ التي فيها نَصْرُ الإسْلامِ ما حصلَ للمُسْلمينَ في بَدْرٍ؛ حيث كانوا فئةً قليلةً غَلَبُوا فئةً كثيرةً، وغيرُ ذلك منَ الأشْياءِ التي يُبْدِيها اللهُ تعالَى على أيْدي أوْليائِهِ؛ إعْزازًا لدينِهِ ونَصْرًا لهم.

والحاصلُ: أنَّ قولَهُ: «وتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ» معناهُ أنَّك تسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَجْعَلَكَ مِن أولياءِ اللهِ الولايةِ الخاصَّةِ؛ لأنَّ الولايةَ العامَّةَ حاصلةٌ بدونِ دُعاءٍ لك ولغَيْرِكَ منَ النَّاسِ، من المُسْلِمينَ وغَيْرِهم.

قولُهُ: «وبارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ» أيْ: أنْزِلِ البَرَكَةَ لي فيما أَعْطَيْتَ من: عِلْمٍ، وولدٍ، ومالٍ، وغيرِ ذلك ممَّا أعْطى اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ اللهَ تعالَى إذا أنْزَلَ البَرَكَةَ في شيءٍ سدَّ ما يَسُدُّهُ غيرُهُ بأضعافٍ مُضاعَفةٍ، وإذا نُزِعَتِ البَرَكةُ من شيءٍ فما أسْرَعَ ما يزولُ ولا يَنْتَفِعُ به الإنْسانُ!

والبَرَكةُ: قالَ أهْلُ العِلْمِ: إنَّها الخيرُ الكثيرُ الثابتُ وأنَّها مُشْتَقَّةٌ من (البِرْكَةِ): وهي مَجْمعُ الماءِ؛ لأنَّ الماءَ يَثْبُتُ فيها ويَسْتَقِرُّ؛ ولأنَّها واسعةٌ كبيرةٌ بالنسبةِ إلى الأواني،

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٨ - ١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٨ - ١١).

إذًا: البَركةُ هي كثرةُ الخيراتِ وثُبوتُها واسْتِقْرارُها.

وقولُهُ: «وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ» يعني فيما أعْطَيْتَني، فيَشْمَلُ البَركةَ في العِلْمِ، والبَركةَ في المالِ، والبَركةَ في الولدِ.

فبَركةُ العلمِ: أنْ يَكونَ الإنْسانُ مُباركًا في عِلْمِهِ، في الانْتفاعِ به، وعِبادةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ به على بصيرةٍ، ويكونُ مُباركًا في عِلْمِهِ بنَشْرِهِ بين الأُمَّةِ وتَعْلِيمِهم إيَّاهُ، ويكونُ مُباركًا في عِلْمِهِ بالتَّأليفِ والكتابةِ، وانْظُرْ إلى بركةِ العُلَماءِ السَّابقينَ الذين كَتَبُوا وألَّفُوا كيف انْتَفعَتِ الأُمَّةُ بهم إلى اليومِ، وإلى ما شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فصارَ هذا العلمُ بَركةً عظيمةً لهم.

أمَّا بَركةُ المالِ: فمِنْ بركاتِ المالِ أنْ تُؤَدِّيَ به ما أوْجَبَ اللهُ عليك منَ النَّفقاتِ في سبيلِ اللهِ، وفي صلةِ الأرْحامِ، وفي بِرِّ الوالدَيْنِ، وتُؤَدِّي ما أوْجَبَ اللهُ عليك مِن زكاتِهِ، وتَتَطَوَّعُ بما شاءَ تعَالَى منَ الصَّدقاتِ وغيرِها. ومنَ البَركةِ في الأمْوالِ أنْ يَكونَ عندَ الإنْسانِ محاصيلُ يَكْتَسِبُ بها أو يَكْتَسِبُها، سواءً بالبيعِ والشِّراءِ أو بالزِّراعةِ، أو بغيرِ ذلك.

أمَّا بَركةُ الولدِ: فأنْ يَجْعَلَ اللهُ تعَالَى في ذلك معونةً على طاعةِ اللهِ، ويُساعِدُك في أُمورِكَ، ومن بَركةِ الأولادِ أنْ يكونوا مِن طلبةِ العلمِ، ويَنْفَعَ اللهُ بهم النَّاسَ، كُلُّ هذا داخلٌ في قولِهِ: «وبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ».

قولُهُ: «وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ» قني: فِعْلُ أَمْرٍ، ونونُ وقايةٍ، وياءُ مُتكلِّمٍ، فهي مِن ثلاثِ كلماتٍ: القافُ التي هي فِعْلُ أمْرٍ، والنونُ التي هي للوِقايةِ، والياءُ التي هي ضميرٌ.

ومعْنى (قِني): أي: اجْعَلْ لي وقايةً مِن شرِّ ما قَضَيْتَ بحيث لا يَرِدُ عليَّ، أو إذا وَرَدَ عليَّ لم يَضُرَّني، فوقايةُ الشرِّ على وجْهين:

الأوَّلُ: أنْ لا ينْزِلَ بالإنْسانِ شرٌّ.

الثَّاني: أنَّهُ إذا نَزَلَ لا يَضُرُّهُ.

كلمةُ: (قِ) فِعْلُ أمْرٍ من (وَقَى) حُذِفَ منها حُروفُ العلَّةِ وهي الواوُ في أوَّلها، والألِفُ في آخِرِها، ولها نظائرُ مثل: (عِ) منَ الوَعْيِ، (فِ) منَ الوفاءِ.

وقد ذَكَرَ الخُضريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيتِهِ على شرحِ ابنِ عَقيلٍ عِدةَّ كلماتٍ من هذا النَّوْعِ[1]، وعلى هذا لو قالَ لك قائلٌ: زِنْ (فِ) أمرًا من وَفَى؟ تقولُ: وزْنُها (عِ).

وقولُهُ: «**شَرَّ ما قَضَيْتَ**» أيْ: شرَّ الذي قَضَيْتَهُ، يعني: قَضَيْتَ بوجودِهِ وخَلَقْتَهُ، وليست مَصْدريَّةً، أي شرَّ قضائِكَ؛ لأنَّ قضاءَ اللهِ ليس فيه شرٌّ؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما أثْنى به على رَبِّهِ: «**والخَيْرُ بِيَدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ**»[2] فالشرُّ لا يُنْسَبُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أبدًا، وإنَّما أصلُ الشرِّ في مَفْعولاتِهِ لا في فِعْلِهِ.

وفَرْقٌ بين أنْ يَكونَ الشرُّ في المَفْعولاتِ وأنْ يكونَ في الفِعْلِ، ففِعْلُ اللهِ تعالَى كلُّهُ حِكْمةٌ ورُشْدٌ وليس فيه سَفَهٌ، وليس فيه ضَررٌ، وليس فيه شرٌّ، وأمَّا المفعولاتُ فقد يكونُ فيها شرٌّ؛ ولهذا تقولُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ

---

(١) حاشية الخضري (١/ ٥٠- ٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:١- ٥]، وتقولُ أيضًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١-٦] فالمخلوقاتُ فيها شَرٌّ، وقدْ خلَقَها اللهُ تعالَى لحكمةٍ عظيمةٍ.

مثالُ ذلك: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُقدِّرُ الجَدْبَ، وهو قلَّةُ النباتِ، والقَحْطَ، وهو قلَّةُ المطرِ، فنَفْسُ القَحْطِ والجَدْبِ شرٌّ؛ لأنَّهُ لا يُلائمُ الطَّبيعةَ، وربَّما يَضُرُّ، لكنْ كونُ اللهِ تعَالَى قدَّرَهُ فهو خيرٌ؛ لأنَّ فيه مصلحةً أشارَ اللهُ تعَالَى إليها في قولِهِ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

كذلك المرضُ: فالمرضُ من حيثُ هو مرضٌ شرٌّ، لكنْ كونُ اللهِ تعَالَى قَدَّرَهُ فهو خيرٌ؛ وذلك لأنَّ المريضَ ربَّما يحمِلُهُ مَرَضُهُ إلى اللجوءِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكم من إنسانٍ كانَ مَرَضُهُ سببًا لاسْتقامةِ دِينِهِ! ولأجلِ أنْ يَعْرِفَ الإنْسانُ به قَدْرَ نعمةِ اللهِ له بالعافيةِ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُ العافيةَ إلَّا مَنِ ابْتُلِيَ بضِدِّها، كما قالَ الأوَّلُ: «وبضِدِّها تتَميَّزُ الأشْياءُ» وأيضًا ما يَترَتَّبُ على هذا المرضِ من كفَّارةِ الذُّنوبِ، والثَّوابِ عند الاحْتسابِ.

ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**والشَّرُّ ليس إليكَ**» أي: لا يُنْسَبُ الشرُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قضاءً وقدرًا، وإنَّما يُنْسَبُ الشرُّ إلى المَقْضيَّاتِ والمخلوقاتِ، أمَّا فِعْلُ اللهِ فكُلُّهُ خيرٌ.

وبهذا نعلمُ أنَّ أفعالَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لها جهتانِ:

الجهةُ الأُولى: صُدُورُها منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فليس في هذا شرٌّ إطْلاقًا، بل كلُّها خيرٌ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود:٥٦].

الجهةُ الثَّانيةُ: من حيثُ المفعولُ المخلوقُ، فهذا منه خيرٌ، ومنه شرٌّ، قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢].

فما وقَعَ من الشَّرِّ بالنسبةِ لِفِعْلِ اللهِ فهو خيرٌ، وبالنسبة للمَفْعولِ فمنه خيرٌ ومنه شرٌّ.

فالقضاءُ: خيرٌ كُلُّهُ، يجبُ علينا أنْ نَرْضى به.

وأمَّا المَقْضِيُّ: فمنه الخيرُ ومنه الشرُّ، ولا يَجِبُ علينا أنْ نَرْضى به إذا كانَ معصيةً للهِ، فلو قَدَّرَ اللهُ تعالَى انْتشارَ الفواحِشِ، والرِّبا، والخَمْرِ، فنحنُ نَرْضى بقضاءِ اللهِ، أي بكونِ اللهِ تعالَى قَضى بأنْ تَنْتَشِرَ هذه الأشْياءُ، لكنْ بالنسبة لهذه الأشْياءِ لا نَرْضاها؛ ولهذا قالَ ابن القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونيَّةِ:

فَلِذَاكَ نَرْضَى بِالقَضَاءِ وَنَكْرَهُ الـ ... مَقْـضِيَّ حِـينَ يَكُـونُ بالعِصْـيانِ[1]

إذًا: قولُهُ: «**شَرَّ مَا قَضَيْتَ**» هذا لا يُعارِضُ قولَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**».

وقولُهُ: «**قَضَيْتَ**» اعلمْ أنَّ القضاءَ نوعانِ: قضاءٌ شرعيٌّ، وقضاءٌ كونيٌّ.

أمَّا القضاءُ الشرعيُّ؛ فمثالُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] فهذا قضاءٌ شرعيٌّ، ولا يَلْزَمُ امْتثالُ النَّاسِ له؛ لأنَّ من النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وحدَهُ، ومنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ.

وأمَّا القضاءُ الكونيُّ القَدَرِيُّ؛ فهذا لا بُدَّ أنْ يَنْفُذَ في الإنْسانِ على كُلِّ حالٍ،

---

(١) انظر: نونية ابن القيم (ص:٢٠٦) وهو يتحدث عن اسم الله الحكيم.

مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ:١٤] فهذا قضاءٌ قدريٌّ، ومثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤] فهذا قضاءٌ قَدَرِيٌّ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لا يَقْضي عليهم شَرْعًا أنْ يُفْسِدوا في الأرْضِ، بل يَنْهاهم عن هذا.

وفي قولِهِ: «قِني شرَّ ما قَضَيْتَ» المرادُ به القضاءُ القدريُّ؛ لأنَّ القضاءَ الشرعيَّ ليس فيه شرٌّ.

قولُهُ: «فإنَّكَ تَقْضي» أي تَحْكُمُ بما شِئْتَ، وتَقْضي بالحقِّ، قضاءً شرعيًّا وقضاءً كونيًّا.

قولُهُ: «ولا يُقْضى عليْكَ» أي: لا أحدَ يَحْكُمُ على اللهِ، ولا أحدَ يَرُدُّ ما قَضى اللهُ، ولا يُوجِبُ أحدٌ على اللهِ، ولا يعترضُ أحدٌ على اللهِ، لا يُسألُ عما يَفْعَلُ وهم يُسألونَ، فليس علينا إلا التَّسليمُ لقضائِهِ الكَونيِّ والشرعيِّ، فهذه وظيفةُ العبدِ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقْضي ولا يُقْضى عليه كما أَنَّهُ يُجيرُ ولا يُجارُ عليه.

وهذه الجُملُ والكلماتُ نظائِرُها كثيرةٌ، مثل قولِهِ: «ولا يَنْفَعُ ذَا الجدِّ منكَ الجَدُّ»[1] مما يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ كُلَّهُ للهِ، وأنَّ اللهَ تعالَى لا أحدَ يَحْكُمُ عليه أو يَقْضي عليه، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ﴾ [غافر:٢٠] لا حقٍّ ولا باطلٍ؛ لأنَّهم لا يَملكونَ نَفْعًا ولا ضرًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَأَمَّلِ القُرآنَ، فلم يقلْ: والذين يَدْعونَ من دونِهِ لا يَقْضونَ بالحقِّ؛ لأنَّهم لا يَقْضونَ بشيءٍ، ولا يَمْلكونَ القضاءَ بشيءٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَقْضي اللهُ تعالَى على نفسِهِ؟

فالجوابُ: نعمِ، اللهُ تعَالَى يَقْضي على نفسِهِ، يُوجِبُ على نفسِهِ، ويُحَرِّمُ على نفسِهِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤] يعني: أَوْجَبَ الرَّحمةَ.

وقال تعالَى في الحديثِ القُدْسيِّ: «**يَا عِبادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسي**»(١) فحرَّمَ اللهُ تعالَى الظُّلْمَ على نفسِهِ.

فاللهُ تعالَى يُوجِبُ على نفسِهِ، ويُحَرِّمُ على نفسِهِ ما شاءَ، أمَّا أنْ نوجِبَ نحنُ على اللهِ أو نُحَرِّمَ نحنُ على اللهِ؛ فهذا لا يجوزُ، وبهذا نعرفُ أنَّ ما يَنْطِقُ به بعضُ العامَّةِ إذا حَصَلَ شيءٌ على خلافِ ما يُريدُ قالَ: واللهِ هذا حرامٌ، مثلُ قولِهِ: واللهِ حرامٌ يَنزِلُ المطرُ فيُفْسِدُ الزَّرْعَ، أو مثلًا يحصلُ على إنسانٍ نَكْبةٌ من نكباتِ الدَّهْرِ فيقولُ: واللهِ هذا حرامٌ، كيف يَحْصُلُ له هذا؟!

فإنَّ مثلَ هذا الكلامِ لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ما أَوْجَدَ مثلَ هذا إلَّا لحكمةٍ، وهو -سُبحانَهُ- يَقْضي ولا يُقْضى عليه، يَحْكُمُ ولا يُحْكَمُ عليه، يَحْكُمُ على نفسِهِ وعلى غيرِهِ، ولا يَحْكُمُ عليه أحدٌ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾.

قولُهُ: «**إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**» يعني: مَنْ كُنْتَ له وليًّا فإنَّهُ لا يَذِلُّ، أيْ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

لا يَلْحَقُهُ ذُلٌّ وهزيمةٌ، بل لا بُدَّ أَنْ يَكونَ هو العزيزُ، قالَ أحدُ المُنافِقينَ وهو عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ قالَ: لئنْ رَجعْنا إلى المدينةِ لَيُخرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، يعني بالأعَزِّ نفسَهُ وبالأذَلِّ الرَّسولَ ﷺ وأصحابَهُ، فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقين:٨] فأنت الذي تُخْرَجُ ولستَ أنت الذي تُخْرِجُ؛ لأنَّ العِزَّةَ للهِ ولرسولِهِ وللمُؤْمنينَ، حينئذٍ يكونُ هو وأصحابُهُ الأذَلِّينَ، قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة:٢٠-٢١].

فلا يُمْكِنُ أن يُذَلَّ أحدٌ واللهُ تعَالَى وليُّهُ، ولكنْ نسألُ اللهَ تعَالَى أنْ يَجْعَلَنا جميعًا من أوْليائِهِ، المهمُّ: تحقيقُ هذه الوِلايةِ، ولا تَتَحَقَّقُ إلَّا بوصفَيْنِ بيَّنَهُما اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابِهِ، فقالَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢] وصْفانِ أحدُهما: في القلبِ، والثَّاني: في الجوارِحِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هذه في القَلْبِ ﴿وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ هذه في الجَوارِحِ؛ فإذا صَلَحَ القلبُ والجوارحُ نالَ الإنْسانُ الولايةَ.

إذًا: فالمرادُ بالولايةِ في الحديثِ الولايةُ الخاصَّةُ، التي لا يُمكِنُ أنْ يَذِلَّ معها مَنْ وُولِيَ، وأمَّا الولايةُ العامَّةُ الشاملةُ لجميعِ الخَلْقِ فهذه قدْ يَذِلُّ معها مَنْ وُولِيَ.

قولُهُ: «تَبارَكْتَ» تبارَكَ فِعْلٌ يُوصَفُ اللهُ به عَزَّوَجَلَّ أي: عَظُمَ شَأْنُكَ، وحلَّتِ البَرَكةُ باسمِكَ، وأنَّهُ سبحانَهُ ذو بِرٍّ وإحسانٍ، فكُلُّ ما في الكونِ من بركةٍ فهو من آثارِ تبارُكِهِ سُبحانَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لأنَّ البَرَكةَ -كما قلنا فيما سَبَقَ- هي الخيرُ الكثيرُ الدَّائمُ.

والتاءُ في قولِهِ: «تَبارَكْتَ» تدلُّ على المُبالغةِ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى هو أهلُ البَرَكةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل هذا الفعلُ مُختَصٌّ باللهِ، بمعنى أَنَّهُ لا يجوزُ أنْ تقولَ لشخصٍ: تَبارَكْتَ؟

فالجوابُ: إنْ كانَ مطلقًا فلا يجوزُ، وإنْ قَيَّدَهُ بأنْ قالَ: تَبارَكْتَ علينا، أي: أصابَتْنا بركةٌ بحُضورِكَ فهذا لا بَأْسَ به، بشرطِ أنْ تكونَ هذه البَرَكةُ مَحْسوسةً معلومةً، مثلُ أنْ يَكونَ مجلسُ هذا الذي قَدِمَ إلى البيتِ مجلسَ عِلْمٍ ودعوةٍ وإرْشادٍ.

وبعضُ النَّاسِ يكونُ فيه بَرَكةٌ، كما قالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا أنزلَ اللهُ تعالَى آيةَ التَّيَمُّمِ بسببِ انْحباسِ النَّاسِ في طلبِ عِقْدِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وآيةُ التَّيَمُّمِ فيها فرجٌ وتيسيرٌ، قالَ: «ما هذه أَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ»[1].

أَمَّا إنْ قَصَدَ التَّبارُكَ الشخصيَّ الجسديَّ فهذا لا يجوزُ إلَّا لواحدٍ منَ الخَلْقِ وهو رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولُهُ: «رَبَّنا» أي يا رَبَّنا، فهو مُنادى حُذِفَتْ منه ياءُ النِّداءِ.

وقولُهُ: «وتَعَالَيْتَ» من العُلُوِّ، وهذه التاءُ تدلُّ على المُبالغةِ، أي تَرَفَّعْتَ عن كُلِّ نقصٍ، وتَرَفَّعْتَ أيضًا فوقَ كُلِّ شيءٍ.

ففي قولِهِ: «وتَعالَيْتَ» زيادةُ معنًى، وهو أَنَّهُ تعالَى مع عُلُوِّهِ مُتَرَفِّعٌ عن أنْ يَكونَ مُتَّصِفًا بالنَّقْصِ؛ لأنَّ (تَعالى) أبلغُ من (عَلا) فـ(تَعالى) بمعنى تَفاعَلَ، ففيها زيادةُ معْنًى، وهو أَنَّهُ تعالَى مع عُلُوِّهِ فهو مُتَنَزِّهٌ ومُتَرَفِّعٌ عن السُّفْلِ المعنويِّ وهو نقصُ الصِّفةِ، أو الذاتيِّ وهو أنْ لا يكونَ فوقَ مَخلوقاتِهِ، فهو مُنَزَّهٌ عن هذا وعن هذا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، رقم (٣٣٤)، ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولذلك تَجِدونَ أنَّ كلمةَ (تَعالى) دائمًا يَأْتي بها عَزَّوَجَلَّ في مُقابلةِ مَنْ يُعَظِّمونَ الأصْنامَ والأوْثانَ، مثلُ: ﴿تَعَالَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٦٣] ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام:١٠٠] وما أشْبَهَ ذلك، واللهُ أعلمُ.

فالتَّعالي هنا يشملُ: التَّعاليَ المعنويَّ والتَّعاليَ الذاتيَّ، أي: العُلُوَّ الذاتيَّ والعُلُوَّ الوصْفِيَّ.

فالعُلُوُّ الذاتيُّ: أي أنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بذاتِهِ فوقَ جميعِ الخلقِ، وعُلُوُّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وصْفٌ ذاتيٌّ أبديٌّ، أمَّا استواؤُهُ على العرشِ فإنَّهُ وصْفٌ فِعْلِيٌّ يتعلَّقُ بمشيئتِهِ، والعَرْشُ هو أعْلى المخلوقاتِ، وهو سَقْفُها، وعليه اسْتَوى اللهُ عَزَّوَجَلَّ يعني عَلا عليه واسْتَقَرَّ، عُلُوًّا يليقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ لا نُكَيِّفُهُ ولا نُمَثِّلُهُ.

ونعلمُ علمَ اليقينِ أنَّ العَرْشَ لا يُقِلُّ اللهَ كما يُقِلُّ السريرُ منِ اسْتَوَى عليه منَ الخَلْقِ، ومعنى: «يُقِلُّه» أي أنَّهُ لو أُزِيلَ مِن تحتِهِ لخَرَّ وسَقَطَ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى ليس بحاجةٍ إليه، بل هو الغنيُّ عن كُلِّ مخلوقاتِهِ، حتى قالَ شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ قالَ: إنَّ اللهَ مُسْتَوٍ على العَرْشِ بحيث يُقِلُّهُ العَرْشُ؛ فهو كافرٌ؛ لأنَّهُ زَعَمَ أنَّ اللهَ تعَالَى مُحتاجٌ إليه مُفْتَقِرٌ إليه، وهذا كُفْرٌ؛ فالعَرْشُ وما دونه كلُّهم مُحْتاجونَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وقد أجْمَعَ السَّلفُ على أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وإنْ كانَ مُسْتَوِيًا على عَرْشِهِ فهو بائنٌ مِن خَلْقِهِ»[1].

وعُلُوُّ اللهِ تعَالَى الذاتيُّ قدْ أجْمَعَ عليه السَّلفُ بدلالةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ والعقلِ والفِطرةِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧٨، ١٧٩).

فالقُرآنُ مملوءٌ بذكرِ العُلُوِّ للهِ تعالَى على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ، مثلُ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الشورى:٤] ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨] وقالَ اللهُ تعالَى في الملائكةِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٥٠] ومثلُ قولِه تعالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠] ومثلُ قولِه: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السَّجْدة:٥] ومثلُ قولِه: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦] وغيرُ ذلك كثيرٌ.

وفي السُّنَّةِ أيضًا أنواعٌ مُتعدِّدةٌ في إثباتِ عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بقولِ الرَّسولِ ﷺ وفِعْلِهِ وإقْرارِهِ، فهو ﷺ يقولُ: «**سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى**»[1] في سُجودِهِ، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَواتٍ**»[2] يعني: حُكْمُ اللهِ مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ، وليس أنت الذي حَكَمْتَ مِن فوقِ سبعِ سَمواتٍ؛ لأنَّهُ هو في الأرْضِ، وهذا إثْباتٌ للعُلُوِّ بالقَوْلِ.

ولما خَطَبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ قالَ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**» قالوا: نعم، قالَ: «**اللهُمَّ اشْهَدْ**» يرفعُ إِصْبَعَهُ إلى السَّماءِ ويَنْكُبُها للنَّاسِ[3] وهذا إثباتٌ للعُلُوِّ بالفعلِ. وأقَرَّ الجاريةَ لَمَّا قالَ لها: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السَّماءِ[4] وهذا إثباتٌ للعُلُوِّ بالإقْرارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٠٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاجْتَمَعَ في سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ القَولُ والفِعْلُ والإقْرارُ.

والسَّلفُ والحمدُ للهِ مُجْمعونَ على هذا.

وأمَّا العقلُ فدَلالَتُهُ على عُلُوِّ اللهِ تعالَى بذاتِهِ أنَّهُ لا أحَدَ يسأَلُ: أيُّهما أكْمَلُ العُلُوُّ أم السُّفْلُ؟ بل كلُّهم يقولُ: العُلُوُّ أكْمَلُ، ولا أحدَ يقولُ: السُّفْلُ أكْمَلُ، فإذا كانَ كذلك فإنَّ اللهَ تعَالَى قدْ ثَبَتَ له الكمالُ مِن كُلِّ وجهٍ، فإذا كانَ العُلُوُّ أكْملَ لَزِمَ أنْ يَكونَ ثابتًا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويُقالُ أيضًا: لا يَخْلو اللهُ عَزَّوَجَلَّ إمَّا أنْ يَكونَ فوقَ أو تحتَ أو يمينَ أو شمالَ، وكونُهُ تحتَ أو يمينَ أو شمالَ غيرُ مُمْكِنٍ؛ فيتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ فوقَ.

وأمَّا دلالةُ الفطرةِ على ذلك؛ فإنَّ الخلقَ مَفْطورونَ على أنَّ اللهَ في السَّماءِ فإذا قالَ الإنْسانُ: يا ربِّ! تَوَجَّهَ ضرورةً إلى العُلُوِّ.

وخرَجَ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مرَّةً يَسْتَسْقي -يَطْلُبُ الغَيْثَ منَ اللهِ- فمرَّ بنملةٍ مُسْتَلْقِيةً على ظَهْرِها، رافعةً قوائِمَها إلى السَّماءِ، تقولُ: اللهُمَّ إنا خلْقٌ مِن خَلْقِكَ ليس بنا غِنًى عن سُقْياكَ» فهذه النَّملةُ قوائِمُها إلى السَّماءِ تعرفُ اللهَ في السَّماءِ، تَدْعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ وتَعْتَرِفُ بالفَقْرِ والحاجةِ، وأنَّهُ ليس بها غِنًى عن سُقْيا اللهِ عَزَّوَجَلَّ فقال لأصحابِهِ: «ارْجِعُوا فقد سُقِيتُمْ بدَعْوةِ غَيْرِكم»[1].

أجابَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُعاءَ هذه النَّملةِ؛ لأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحيطٌ بكُلِّ شيءٍ عِلْمًا وسَمْعًا وبَصرًا، يَسْمَعُ ما تَدْعو به هذه النَّملةُ، ويَراها، ويَعلمُ أحْوالَها، قالَ: «ارْجِعُوا فقد سُقِيتُمْ بدَعْوةِ غَيْرِكُمْ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٦٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٨٥٨).

إذًا: فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَبَتَ له العُلُوُّ الذاتيُّ بدلالةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والعقلِ والفِطرةِ؛ ولهذا مَنْ أنْكرَ عُلُوَّ اللهِ بذاتِهِ فهو كافِرٌ مُرْتَدٌّ خارجٌ عن الإسْلامِ، يُسْتَتابُ فإن تابَ وإلا وَجَبَ قَتْلُهُ.

ومَنْ يقولُ: إنَّ اللهَ تعَالَى ليس في السَّماءِ ولا في الأرْضِ ولا يمينَ ولا شمالَ، أو يقولُ: إنَّ اللهَ بذاتِهِ في كُلِّ مكانٍ، كلاهُما كافرٌ مُباحُ الدَّمِ والمالِ، يُسْتَتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ.

ولهذا انْقَسَمَ الجهميَّةُ إلى قِسْمينِ: قُدماؤُهم حَروريَّةٌ، يقولونَ -والعياذُ باللهِ-: إنَّ اللهَ بذاتِهِ في كُلِّ مكانٍ، أمَّا المُتأخِّرونَ منهم فإنَّهم مُعَطِّلَةٌ، يقولونَ: إنَّ اللهَ لا داخلَ العالَمِ ولا خارِجَ العالَمِ، ولا فوقَ العالَمِ ولا تحتَ العالَمِ، ولا يمينَ العالَمِ ولا شمالَ العالَمِ، ولا مُتَّصِلٌ بالعالَمِ ولا مُنْفَصِلٌ عن العالَمِ، إذنْ: أين يكونُ؟!

ولهذا قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: لو قالَ قائلٌ: صِفُوا لنا العَدَمَ ما وجَدْنا أحْسَنَ من هذا الوصفِ، فيكونُ اللهُ تعَالَى مَعْدومًا، ولا شكَّ أنَّ الذي حَمَلَهُم على هذه الأُمورِ -والعياذُ باللهِ- الشياطينُ؛ حيث اجْتالَتْهم عن فِطْرَتِهم، ولو رَجَعُوا إلى الفِطْرةِ لرَأَوْا أنَّ الفِطْرةَ تَشْهَدُ بأنَّ اللهَ تعالَى في السَّماءِ، وأنَّهُ بائنٌ مِن خلقِهِ، ليس حالًّا في خلقِهِ، وليس الخلقُ حالِّينَ فيه، وإنَّما هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوقَ كُلِّ شيءٍ بذاتِهِ.

وأمَّا العُلُوُّ الوصفيُّ: فمعناهُ أنَّ اللهَ تعَالَى له مِن صفاتِ الكمالِ أعْلاها وأتمُّها، وأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ في صفاتِهِ نقصٌ بوجهٍ منَ الوُجوهِ، فعِلْمُهُ ليس فيه نقصٌ، وكذا سَمْعُهُ ليس فيه نَقْصٌ وبَصَرُهُ كذلك، فكُلُّ ما اتَّصَفَ اللهُ تعَالَى به من صفاتِ الكمالِ فإنَّهُ ليس فيه نقصٌ بوجْهٍ منَ الوُجوهِ، قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي

وَلَا يَنسَى ﴾ [طه:٥٢] فنفى الضَّلالَ: وهو الجهلُ، ونَفى النِّسيانَ.

والفرْقُ بين الجهلِ والنِّسيانِ ظاهرٌ: فالجهلُ سابقٌ للعِلمِ والنِّسيانُ لاحقٌ للعلمِ؛ فعلمُ اللهِ تعَالَى ليس مَسْبوقًا بجهلٍ ولا مَلْحوقًا بنِسْيانٍ، يعلمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما كانَ، وما يكونُ، وما لم يَكُنْ لو كانَ كيف يكونُ.

فإذًا نقولُ: عُلُوُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نوعانِ:

عُلُوٌّ ذاتيٌّ: وهو أَنَّهُ بذاتِهِ فوق كُلِّ المخلوقاتِ، وأَنَّهُ اسْتَوى على العرشِ اسْتِواءً يليقُ بجلالِهِ، أي عَلا عليه واسْتَقَرَّ عليه بدونِ أنْ يَكونَ مُحتاجًا إلى العَرْشِ بحيث يُقِلُّهُ.

وأَمَّا النوعُ الثَّاني منَ العُلُوِّ فهو **العُلُوُّ الوصفيُّ**: ومعْناهُ أَنَّ ما وَصَفَ اللهُ به نفسَهُ منَ الكمالِ فكُلُّهُ على غايةِ الكمالِ، ليس فيه نقصٌ بوجهٍ منَ الوُجوهِ.

ثم قالَ: «**وزادَ الطَّبرانيُّ والبَيْهقيُّ**: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**» يعني: بعد قولِهِ: «**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**» وهي ضِدُّ قولِهِ: «**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ واليتَ**» فمَنْ عاداهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلا عِزَّةَ له.

والعِزَّةُ: هي الغَلبةُ والرِّفْعةُ والظُّهورُ على الغيرِ، وهو وإنْ صار له عِزَّةٌ في وقتٍ فالعاقِبةُ الذُّلُّ والخُسْرانُ والفشلُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٨] فكلُّ الكافرينَ في ذُلٍّ وهم أَذِلَّةٌ.

ولهذا لو كانَ عند المُسْلمينَ عِزُّ الإسْلامِ وعِزُّ الدِّينِ وعِزُّ الولايةِ ما كانَ هؤلاءِ الكُفَّارُ على هذا الوضعِ الذي هم فيه الآنَ، حتى إِنَّنا نَنْظُرُ إليهم من طَرْفٍ خَفِيٍّ،

نَنْظُرُ إليهم من طريقِ الذُّلِّ لنا والعِزِّ لهم؛ لأنَّ أكثرَ المُسْلِمينَ -مع الأسفِ- لم يَعْتَزُّوا بدِينِهم ولم يَأْخُذوا بتعاليمِ الدِّينِ، ورَكَنُوا إلى الدُّنْيا وإلى مادَّةِ الدُّنْيا وزَخارِفِها؛ ولهذا أُصِيبُوا بالذُّلِّ، فصارَ الآنَ الكُفَّارُ في نُفوسِهِم أعَزَّ منهم.

ولكنَّنا نُؤْمِنُ بأنَّ الكُفَّارَ أعداءٌ للهِ، وأنَّ اللهَ كَتَبَ الذُّلَّ على كُلِّ عَدُوٍّ له ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢٠-٢١].

فقولُهُ تَعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ خبرٌ مُؤَكَّدٌ، فمَنْ عادى اللهَ عَزَّوَجَلَّ فهو ذليلٌ، لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ عزيزًا أبدًا، لكنْ قدْ يكونُ عزيزًا في نظرِ مَنْ لا يَرى إلَّا في مثلِ ما كانَ عليه هذا الكافِرُ، وأمَّا مَنْ نَظَرَ إلى أنَّ العِزَّةَ ما تكونُ إلَّا بولايةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والاسْتقامةِ على دِينِهِ فإنَّهُ لا يَرى هؤلاءِ إلَّا أذلَّ خلقِ اللهِ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في سُورةِ المُنافقينَ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨] ويَعْنونَ بالأعزِّ أنْفُسَهم، والأذلُّ يَعْنُونَ به رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ردًّا عليهم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وكان المُتَوَقَّعُ أنْ يَكونَ الجوابُ: واللهُ هو الأعَزُّ ورسولُهُ والمُؤْمنونَ، لكنْ لو كانت العِبارةُ هكذا لأصْبحَ للمُنافِقينَ عِزَّةٌ، إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ أعَزُّ، لكنَّ اللهَ تعالَى نَفى عنهم العِزَّةَ مُطْلَقًا ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وهذا نظيرُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ﴾ لا حقٍّ ولا باطلٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [غافر:٢٠].

فالحاصلُ: أنَّ اللهَ تعالَى نَفى العِزَّ لِمَنْ عادى اللهَ تعالَى وإنْ كانَ قدْ يَحْصُلُ العِزُّ لِمَنْ عادى اللهَ لِمَصالِحَ أُخْرى.

ثم قالَ: «**زادَ النَّسائيُّ من وجهٍ آخَرَ في آخِرِهِ: «وصَلَّى اللهُ على النبيِّ»** أي: النبيِّ محمَّدٍ ﷺ فيَخْتِمُ الدُّعاءَ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ.

والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ يعني: طَلَبَ الصَّلاةِ عليه منَ اللهِ، فإذا قُلْتَ: صلَّى اللهُ على نَبِيِّنا محمَّدٍ؛ فهو مثلُ قولِكَ: اللهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، وإنْ كانَ قولُكَ: صلَّى اللهُ على محمَّدٍ خَبَرًا لكنَّهُ بمَعْنى الدُّعاءِ، فالمعنى واحدٌ.

والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ قيلَ: إنَّها بمعنى الرَّحمةِ، فمعنى: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، يُضْعِفُهُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧] والعطفُ يَقْتَضي المُغايرةَ.

لكنْ لنا أنْ نقولَ: إنَّ الصَّلاةَ أخصُّ منَ الرَّحمةِ؛ لأنَّها تُفِيدُ معنى الصِّلةِ، وإنْ كانَ فيها رحمةٌ لكنْ ليست هي الرَّحمةَ العامَّةَ.

ونقلَ العُلَماءُ عن أبي العاليةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو منَ التَّابعينَ أنَّهُ قالَ: «صلاةُ اللهِ على عبدِهِ: ثَناؤُهُ عليه في المَلأِ الأَعْلَى»(١).

وهذا الكلامُ من أبي العاليةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتاجُ إلى نقلٍ صحيحٍ عنِ النبيِّ ﷺ فإنْ صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ وجبَ قَبُولُهُ، وإنْ لم يَصِحَّ فلا يجوزُ أنْ نُفَسِّرَها بأنَّها ثناءُ اللهِ عليه في الملأِ الأَعْلى؛ لأنَّ هذا يحتاجُ إلى دليلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٢٠): كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، معلقا، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

ولكنَّا نقولُ: هي رحمةٌ أَخَصُّ من الرَّحمةِ العامَّةِ، وهذا لا يَضُرُّنا.

ويقولُ كثيرٌ منَ النَّاسِ: فُلانٌ رَضِي اللهُ عَنْهُ، فُلانٌ رَحمهُ اللهُ، فهل هذا التعبيرُ صحيحٌ أو لا؟

والجوابُ: أنَّ هذا التعبيرُ صحيحٌ؛ لأَنَّهُ ليس خَبَرًا حتى نقولَ: إنَّ هذا من بابِ الشَّهادةِ بما لا يعلمُ العَبْدُ، ولكنَّهُ دعاءٌ، والدُّعاءُ يأتي بلفظِ الماضي.

ومن ذلك قولُهُم: المرحومُ فلانٌ، فإنَّهُ لا بَأْسَ به؛ لأنَّ هذا مِن بابِ الرَّجاءِ لا الخبرِ، ولا وَجْهَ على مَنْ أنْكَرَهُ، وما زالَ عُلماؤُنا يقولونَ: قالَ المرحومُ كذا، أَوْصَى المرحومُ بكذا، أو المغفورُ له، وما أَشْبَهَ ذلك.

فيَجِبُ أنْ نَعْلَمَ الفَرْقَ بين الخبرِ المَحْضِ وبين الدُّعاءِ أو الرَّجاءِ.

وبعضُ النَّاسِ منَ المُتأخِّرينَ عَدَلُوا عن كلمةِ: «رَحمَهُ اللهُ» إلى كلمةِ: «يَرحَمُهُ اللهُ» لكنَّهم عَدَلوا وما عَدَلوا في الواقِعِ؛ لأنَّ كلمةَ: «يَرحَمُهُ اللهُ» دعاءٌ، وهي بمعنى (رَحِمهُ اللهُ) وإن كانَ المضارعُ يُفيدُ الاسْتمرارَ فهي أبلغُ إذا جَعَلْناها خبرًا؛ لذلك نرى أنْ يسيرَ النَّاسُ على ما سارَ عليه العُلَماءُ السَّابقونَ، فكُلُّ العُلَماءِ السابقينَ يقولونَ: «رَحِمَهُ اللهُ»، أو «تَغمَّدَهُ اللهُ برَحْمَتِهِ»، وما أَشْبَهَ ذلك، ولكنْ مع هذا لا نُحَرِّمُ أنْ يقولَ الإنْسانُ: «يَرحَمُهُ اللهُ».

أمَّا لو كانَ مُخاطَبًا فنعم يُقالُ له: يَرحمُهُ اللهُ- وقدْ قالتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَرْحَمُ اللهُ أبا عَبْدِ الرَّحمنِ»[1] تعني عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٢).

كذلك أيضًا قالَ بعضُ الصَّحابةِ لصاحِبٍ له رآهُ مَيِّتًا: «يَرْحَمُكَ اللهُ يا أبا فُلانٍ» يُخاطِبُهُ.

فالشَّاهدُ أنَّ كلمةَ: «يَرْحَمُ» و«رَحِمَ» معْناهما واحدٌ، لكنَّ اتِّباعَ ما كانَ عليه النَّاسُ أوَّلًا أوْلَى.

ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أهميَّةُ هذا الدُّعاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَهُ سِبْطَهُ، فدلَّ ذلك على فضلِهِ وأهميتِهِ.

٢- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على نَشْرِ وتبليغِ الشريعةِ؛ لقولِهِ: «**عَلَّمني**» والتعليمُ أخصُّ منَ الإخْبارِ، وأخصُّ من الإبْلاغِ؛ لأنَّهُ يَقْتضي مُعالجةً لِوُصولِ المعنى إلى المُعَلَّمِ.

٣- مشروعيَّةُ هذا الدُّعاءِ في قُنوتِ الوِتْرِ؛ لأنَّهُ قالَ: «عَلَّمَني كلماتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنوتِ الوِتْرِ».

٤- ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ قُنوتَ الوِتْرِ أوْسَعُ من هذا؛ لقولِهِ: «**كلماتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنوتِ الوِتْرِ**» و(في) للظرفيَّةِ، ولم يقلْ: وهي قنوتُ الوِتْرِ، بل قالَ: «كلماتٍ» وكلماتٌ نكِرةٌ.

إذًا: فهُنَّ لَسْنَ القُنوتَ بل كلماتٌ تُقالُ في القُنوتِ، ولهذا كانَ من قُنوتِ أميرِ المُؤْمنينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ ونَسْتَغْفِرُكَ، ونَتُوبُ إلَيْكَ، ونُؤْمِنُ بِكَ، ونَتَوكَّلُ عَلَيْكَ...»[1] إلى آخِرِ الثناءِ المعروفِ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١١٠).

ويحتملُ أنَّ المعنى: أنَّ هذا هو قُنوتُ الوِتْرِ فقط، والعمـلُ على الأوَّلِ، وأنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يزيدَ في قُنوتِ الوِتْرِ ما يُناسبُ الحالَ، ولكنْ لا يُطِيلُ إذا كانَ إمامًا إطالةً تُمِلُّ وتُتْعِبُ مَنْ وراءَهُ.

وهل يَبْدأُ بـ«اللهُمَّ اهْدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ» أو يَبْدَأُ بـ: «اللهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ» قال بعْضُهم: الأَوْلى أنْ يَبْدَأَ بـ«اللهُمَّ اهْدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ» لأَنَّهُ مرفوعٌ، وذلك موقوفٌ، وقالَ أصْحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وهو نصُّ الإمامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبْدَأُ بقولِهِ: «اللهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ»[1] لأَنَّهُ ثناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ والثناءُ إذا اجْتَمَعَ مع الدُّعاءِ فالذي يَنْبَغي أنْ يَبْدَأَ بالثَّناءِ؛ ولهذا اخْتارَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وأصْحابُنا فقهاءُ الحنابلةِ أنَّهُ يُقدِّمُ «اللهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ» وهذا هو الأقْرَبُ عندي أنْ يَبْدَأَ بالثَّناءِ كما سيأتي في أحاديثِ البابِ ما يَدُلُّ عليه.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الحُكْمُ لو قَدَّمَ أو أَخَّرَ في جُمَلِ هذا الدُّعاءِ أو غيرِهِ منَ الأدْعيةِ الواردةِ؟

فنقولُ: المحافظةُ على التَّرتيبِ النبويِّ أَوْلى بلا شكٍّ، لكن قدْ لا يَحْفَظُ الإنْسانُ الترتيبَ الواردَ، فإذا دَعا به وإنْ لم يَكُنْ مُرَتَّبًا فإنَّهُ يحصلُ به المقصودُ.

٥- مشروعيَّةُ القُنوتِ في الوِتْرِ؛ لقولِهِ: «**كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في الوِتْرِ**» ولكنْ هل وَرَدَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يَقْنُتُ في الوِتْرِ؟

الجوابُ: لا، لكنَّ تَعْليمَهُ للحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْفي في إثباتِ مشروعيَّتِهِ، ومع ذلكَ الذي أرَى أنْ لا يُداوِمَ عليه حتى نَأْخُذَ بالسُّنَّةِ القوليَّةِ والسُّنَّةِ الفعليَّةِ.

---

(١) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (٥٧).

٦- أنَّ الإنْسانَ مُفْتَقِرٌ إلى الهدايةِ: هدايةِ العلمِ والإرْشادِ، وهدايةِ التوفيقِ والسدادِ؛ لقولِهِ: «**اللهُمَّ اهْدِني**».

٧- جوازُ التَّوسُّلِ بأفْعالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: لقولِهِ: «**فِيمَنْ هَدَيْتَ**» فإنَّ هذا تَوسُّلٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيما صَدَرَ منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهو كقولِهِ: «اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبْراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ»[1].

٨- سُؤالُ العافيةِ: وأنَّ الإنْسانَ مُفْتَقِرٌ إليها؛ لأنَّ الإنْسانَ مُفْتَقِرٌ إلى الكمالِ وإلى زوالِ النَّقْصِ، فالكمالُ: «**اللهُمَّ اهْدِني**» وزوالُ النَّقْصِ: «**عَافِنِي**» ويشملُ العافيةَ من مرضِ القلبِ، ومرضِ البَدَنِ.

أمَّا مرضُ القلبِ فإنَّهُ يدورُ على شيئيْنِ:

إمَّا شُبْهةٌ: بأنْ لا يَعْرِفَ الحقَّ، أو يَلْتَبِسَ عليه الحقُّ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

وإمَّا شَهوةٌ: والمرادُ بذلك شَهوةُ الهَوى، بأنْ لا يُريدَ الحقَّ، فيَتَّبعَ هواهُ وهو يعلمُ أنَّ الحقَّ في خِلافِهِ.

ومَرَضُ البدنِ معروفٌ، ويشملُ مرضَ العَقْلِ، ومرضَ النَّفْسِ، ومرضَ الجسمِ.

لأنَّ الأمراضَ: إمَّا أمراضٌ عُضوِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بالجسمِ، وإمَّا نفسيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بالنَّفْسِ، وإمَّا عقليَّةٌ تتعلَّقُ بالعقلِ، والإنْسانُ مُعَرَّضٌ لكُلِّ هذه الأمراضِ، فيسألُ اللهَ العافيةَ منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٩- سَعةُ كرمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «**فِيمَنْ هَدَيْتَ**» حيث هَدى عالَمًا؛ ولقولِهِ: «**فيمَنْ عافَيْتَ**».

١٠- مشروعيَّةُ سُؤالِ العبدِ ربَّهُ أنْ يتولَّاهُ، وضرورتُهُ إلى ذلك؛ لقولِهِ: «**وتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**» والمرادُ الولايةُ الخاصَّةُ التي معْناها التوفيقُ، وتكونُ للمُؤْمنينَ كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١]، أعاذَنا اللهُ مِن ذلك.

وإنَّما قُلْتُ: الولايةُ الخاصَّةُ؛ لأنَّ هناك ولايةً عامَّةً كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦١-٦٢] فهذه ولايةٌ عامَّةٌ بمعنى التَّدْبيرِ والتَّصرُّفِ.

١١- سُؤالُ العبدِ ربَّهُ أنْ يُبارِكَ له فيما أعطاهُ؛ لأنَّ اللهَ إذا بارَكَ فيه انْتَفَعَ به، واتَّسعَ انْتفاعُهُ به، ومِن هنا تُعْرَفُ أهَمِّيَّةُ البَرَكةِ فيما أعْطَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ الشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنِ في البَرَكةِ؛ ولهذا قالَ: «**وبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ**».

وللبركةِ أسبابٌ كثيرةٌ، منها:

في المُعاملاتِ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**البيِّعَانِ بالخِيَارِ؛ فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومنها: لَعْقُ الصَّحفةِ والأصابعِ بعدَ الأكْلِ.

ومنها: أنْ لا يَكِيلَ الإنْسانُ طعامَ البيتِ؛ فمثلًا إذا أتَى بكيسِ رُزٍّ إلى بيتِهِ فلا يَكِيلُهُ؛ لأنَّهُ إذا كالَهُ نُزِعَتْ منه البَرَكةُ، وإذا تَرَكَهُ أَنْزَلَ اللهُ فيه البَرَكةَ؛ فيأْخُذُ كُلَّ يومٍ ما يحتاجُهُ بدون أنْ يَكِيلَهُ، هكذا جاءتْ به السُّنَّةُ(١).

١٢- أنَّ ما بأيْدِينا من خيرٍ: علمٍ، أو مالٍ، أو ولدٍ، أو جاهٍ، فهو منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «فيما أَعْطَيْتَ» وفي هذا مِنَّةُ اللهِ تعَالَى على العبدِ فيما أعطاهُ من نِعْمةٍ في المالِ والبدنِ والعقلِ والبنينَ والعلمِ، وغيرِ ذلك.

١٣- سُؤالُ العبدِ ربَّهُ أنْ يَقِيَهُ شَرَّ المخلوقاتِ منَ الإنْسِ والجِنِّ والحيوانِ والقريبِ والبعيدِ؛ لقولِهِ: «وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ» بل ومِن نفسِ الإنْسانِ، كما جاءَ في الحديثِ: «نَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنا»(٢).

وفي القُرآنِ الكريمِ ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي﴾ [يوسف:٥٣] ومنه نَعْرِفُ ضرورةَ الإنْسانِ إلى دفاعِ اللهِ عنه، وأنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يَدْفَعَ الشَّرَّ عن نفسِهِ، فإذا لم يَقِكَ اللهُ ما اسْتَطَعْتَ؛ إذِ الإنْسانُ قدْ يُسَلَّطُ عليه

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم (٣٠٩٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٧)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحيانًا أحقرُ الحيواناتِ كالبعوضِ مثلًا، ولا يستطيعُ الخلاصَ منه.

١٤- إثباتُ قضاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «**ما قَضَيْتَ**».

١٥- أنَّ في مَقْضيَّاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما هو خيرٌ وما هو شرٌّ؛ لقولِهِ: «**شَرَّ ما قَضَيْتَ**» وهذا من حكمةِ اللهِ؛ لأنَّ لا يُمْكِنُ أنْ يُعْرفَ الخيرُ إلَّا إذا كانَ هناك شرٌّ، فلو كانت مَقْضيَّاتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كلُّها خيرًا ما عرَفْنا الشَّرَّ أبدًا، ولو كانَ خلقُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كلُّهم مُهْتَدينَ ما عَرَفْنا الكافرَ منَ المُؤْمِنِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تُعْرَفَ الأشياءُ إلَّا بضِدِّها.

١٦- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له الحُكْمُ المطلقُ من كُلِّ وجهٍ؛ لقولِهِ: «**إنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ**».

وهذه المسألةُ على أربعةِ أقْسامٍ:

- مَنْ لا يَقْضي ولا يُقْضى عليه.
- مَنْ يَقْضي ويُقْضى عليه.
- مَنْ يَقْضِي ولا يُقْضى عليه، وهذا خاصٌّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.
- مَنْ لا يَقْضي ويُقْضى عليه.

ولا شكَّ أنَّ أعْلى الأقسامِ ما ثَبَتَ للهِ عَزَّوَجَلَّ من ذلك، وهو أنَّهُ يَقْضي ولا يُقْضى عليه، وهذا خاصٌّ به تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

١٧- بيانُ قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتمامِ سُلطانِهِ: بكونِ القضاءِ بيدِهِ، وأنَّهُ المَلِكُ السُّلطانُ الذي لا يُمانَعُ ولا يُدافَعُ، ولا أحدَ يَتَسلَّطُ عليه فيَقْضي عليه، وذلك من قولِهِ: «**فَإِنَّك تَقضي ولا يُقْضى عليْكَ**» وهو كذلك فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْضي شَرْعًا وقَدَرًا ولا أحدَ يَقْدِرُ عليه.

١٨- أَنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ: «وَلَا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ» لا يَذِلُّ في الدُّنْيا ولا في الآخِرةِ، ولا يَذِلُّ أمامَ نفسِهِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ، ويَفْعَلُ ما به رِضى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولا يَرِدُ على هذا ما يقعُ في بعضِ الأحْيانِ مِن ذُلِّ أولياءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ هذا الذُّلَّ شيءٌ طارئٌ عاقِبَتُهُ العِزَّةُ، ومن ذلك:

قولُ اللهِ تعَالَى في سُورةِ آلِ عِمْرانَ حين بَيَّنَ الفوائدَ العظيمةَ في غزوةِ أُحُدٍ التي انْهَزَمَ فيها المُسْلِمونَ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ وهذه غنيمةٌ عظيمةٌ جِدًّا.

ومنها: أَنَّهُ من أجْلِ أنْ يَمْحَقَ الكافرينَ، ومعنى ذلك: أنَّ الكافِرَ إذا انْتَصَرَ ازْدادَ طَعَمًا فقَاتَلَ، فإذا قاتَلَ صارتِ الهزيمةُ عليه هو.

وقد ذكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ على قصَّةِ أُحُدٍ فوائدَ عظيمةً فقهيَّةً وعَقَديَّةً، من أحبَّ أنْ يُراجِعَها فلْيَفْعَلْ، فإنَّها مفيدةٌ[١]، فصارَ هذا الأمرُ أمرًا طارئًا، لكنَّ عواقِبَهُ العِزُّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قدْ وصَفَهُم اللهُ تعَالَى بالذُّلِّ في قولِهِ تعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران:١٢٣].

فالجوابُ: بلى، والمرادُ بالذُّلِّ هنا الذُّلُّ النِّسْبيُّ، يعني بالنسبةِ لقُوَّةِ الكُفَّارِ أنتم أذِلَّةٌ، ومع ذلك نَصَرَكُمُ اللهُ.

١٩- أَنَّهُ لا عِزَّةَ لِمَنْ عاداهُ اللهُ؛ لقولِهِ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» والواقعُ الذي

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٣/ ٢١٣).

يُخالِفُ هذه الجملةَ يكـونُ ابْتلاءً وامْتِحانًا، ولكنَّـهُ لا يدومُ، فعِـزُّ أعداءِ اللهِ تعَالَى لا يمكنُ أنْ يدومَ أبدًا، قالَ المُنافقونَ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨] ويعنونَ بالأعزِّ أنْفُسَهم والأذلِّ رسولَ اللهِ ﷺ ومَنْ معهُ، فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وإذًا: لا يُمْكِنُ أنْ تُخْرِجُوا رسولَ اللهِ ولا المُؤْمنينَ.

٢٠- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له الجُودُ المُطْلَقُ الثابتُ في قولِهِ: «تَبارَكْتَ» وله العُلُوُّ في قولِهِ: «تَعالَيْتَ» وهي مع كَوْنِها تفيدُ العُلُوَّ تفيدُ أيضًا التَّحاشيَ والتَّنَزُّهَ عمَّا لا يليقُ به.

٢١- إثباتُ عُلُوِّ اللهِ جَلَّوَعَلَا ذاتًا وصفةً، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ عالٍ بذاتِهِ فوقَ خلقِهِ، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عالي الصِّفاتِ، وذكَرْنا دليلَ ذلك فيما سَبَقَ.

٢٢- خَتْمُ الدُّعاءِ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ على القولِ بصحَّةِ الرِّوايةِ وهي: «وصَلَّى اللهُ على النبيِّ» علمًا أنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ قدْ صَحَّحَها.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل لفظُ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ تَوْقِيفِيٌّ فيُقْتَصَرُ على ما وَرَدَ أو أنَّهُ يجوزُ بأيِّ لفظٍ؟

الجوابُ: أمَّا إذا كانتْ في الصَّلاةِ؛ فالأَوْلى المحافظةُ على الوارِدِ، أمَّا في غيرِ الصَّلاةِ فلا بَأْسَ بغيرِ الوارِدِ، بشَرْطِ أنْ لا يُؤَدِّيَ ذلك إلى غُلُوٍّ برسولِ اللهِ ﷺ وأنْ لا يكونَ مُتكَلَّفًا طويلًا عريضًا، يُسْتَعْمَلُ فيه السَّجعُ، وكلماتٌ ليس لها حاجةٌ. والنبيُّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ أنْ يقولوا: «اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ».

فإنْ قيلَ: ما حُكْمُ ختمِ بعضِ المجالِسِ العلميَّةِ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: هذا جَرَتْ به العادةُ، لكنْ لا يَنْبَغي أنْ يَتَّخِذَهُ الإنْسانُ عادةً، ومِن ذلك أيضًا في كتابةِ الوثائِقِ، فلا تكادُ تجدُ كِتابةً إلَّا وجَدْتَ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ فاتِّخاذُها سُنَّةً بدونِ دليلٍ لا يُسَلَّمُ.

٣٠٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: **«كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ»** تَقَدَّمَ لنا أنَّ (كان) تفيدُ من حيثُ المعنى الاستمرارَ غالبًا لا دائمًا إذا كانَ خبرُها فِعْلًا مُضارِعًا.

قولُهُ: **«صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ»** جملةٌ خبريَّةٌ لَفْظًا دُعائيَّةٌ معْنًى.

قولُهُ: **«يُعَلِّمُنا»** أي يُقْرِئُنا حتى نَعْلَمَ، وجملةُ: «يُعَلِّمُنا» خبرُ كان.

قولُهُ: **«دُعاءً نَدْعُو به في القُنوتِ مِن صلاةِ الصُّبْحِ»** تقدَّمَ لنا أنَّ القُنوتَ يُطْلَقُ على عدَّةِ معانٍ، وصلاةُ الصُّبْحِ هي صلاةُ الفجرِ مِن بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى سببِهِ وإلى ظَرْفِهِ، فالشَّيْءُ يضافُ إلى سببِهِ ويضافُ إلى ظَرْفِهِ، فصلاةُ الصُّبْحِ مُضافةٌ إلى سَبَبِها وإلى ظَرْفِها أي وقْتِها، وسجودُ السَّهْوِ مُضافٌ إلى سببِهِ، يعني السُّجودَ الذي سَبَبُهُ السَّهْوُ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ:٣٣] ﴿مَكْرُ ٱلَّيْلِ﴾ مضافٌ إلى ظرفِهِ؛ لأنَّ الليلَ لا يَمْكُرُ لكنَّ المَكْرَ يكونُ في الليلِ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٩٧).

فعلى هذا نقولُ في صلاةِ الصُّبحِ وفي صلاةِ الظُّهْرِ وفي صلاةِ المَغْرِبِ وما أَشْبَهَها: مُضافةٌ إلى السَّببِ والظَّرفِ.

وقولُهُ: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا دُعاءً**» أَطْلَقَ الدُّعاءَ ولم يُبَيِّنْهُ، ولا نَدْري ما هذا الدُّعاءُ، وإذا جاءَنا مُطْلقًا فلنا أنْ نَدْعُوَ بما شِئْنا.

لكنَّ المُؤَلِّفَ يقولُ: وفي سندِهِ ضَعْفٌ، وضعفُ السَّنَدِ لا يَسْتَلْزِمُ ضَعْفَ المتنِ، وضعفُ المَتْنِ لا يَسْتَلْزِمُ ضَعْفَ السَّنِدِ، بمعنى أَنَّهُ قدْ يكونُ السَّنَدُ صحيحًا لكنَّ المتنَ ضعيفٌ؛ لشُذوذِهِ مثلًا، وقد يكونُ السَّندُ ضعيفًا والمتنُ صَحِيحًا لكنَّهُ لا يصلُ حَسَبَ اصْطلاحِ المُحَدِّثينَ إلى درجةِ الصِّحةِ، لكنَّهُ يصلُ إلى درجةِ الحُجَّةِ؛ لأنَّ الضعيفَ إذا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ أو كانَ له شواهِدُ صار حَسَنًا لغيرِهِ، لكنْ لا يَصِلُ إلى درجةِ الصِّحةِ.

فالمهِمُّ أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ سَندًا وهو أيضًا ضعيفٌ مَتْنًا؛ لأنَّ مثلَ هذا لو كانَ منَ الأُمورِ المشروعةِ التي كانَ الرَّسولُ ﷺ يُعَلِّمُنا لكانَ مَشْهورًا بين المُسْلِمينَ، كما يُعَلِّمُهُم التَّشَهُّدَ حتى صار مَعْلومًا لا خلافَ فيه، لكنَّ قُنوتَ صلاةِ الفجرِ ليس مَشهورًا ولا مَعْلُومًا بين المُسْلِمينَ، وقد سَبَقَ لنا أن الصَّحابةَ قالوا: إنَّهُ مُحْدَثٌ.

فعليه نقولُ: هذا الحديثُ ضعيفٌ سَندًا ومَتْنًا، ولم يُجْعَلِ القُنوتُ في الفرائِضِ لا في الصُّبْحِ ولا في غيرِهِ سُنَّةً مُطْلقةً، بل لسببٍ إذا وُجِدَ السَّببُ شُرِعَ القُنوتُ في صلاةِ الفجرِ والظُّهرِ والمَغْربِ والعَصْرِ والعِشاءِ والجُمُعةِ، على القولِ الرَّاجِحِ كما تَقَدَّمَ.

وقد تقدَّم أنَّ (كان) قدْ لا تَدُلُّ على الزَّمانِ بل تدلُّ على مُجَرَّدِ اتِّصافِ اسْمِها بخَبَرِها، وضَرَبْنا لذلك أمثلةً، مثلُ قولِهِ تَعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦] فليس المعْنى أنَّهُ كانَ في الماضي بل المعنى أنَّهُ مُتَّصِفٌ بالمَغْفرةِ والرَّحمةِ.

مَسألة: هل يُشْرَعُ الجهرُ بدُعاءِ القُنوتِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ؟

الظاهرُ: أنَّهُ لا يُجْهَرُ، والأحاديثُ التي ورَدَتْ عن الرَّسولِ ﷺ قدْ يقالُ: إنَّ ظاهرَها الجهرُ؛ لأنَّ ألْفاظَ الأحاديثِ «كانَ يَدْعُو على قَوْمٍ كذا وكذا» و«كانَ يَدْعُو لقَوْمٍ» فظاهِرُها أنَّهُ كانَ يَجْهَرُ من أجلِ التَّأمينِ عليه؛ وقد نقولُ: إنَّهُ لا يَجْهَرُ؛ لأنَّهُ إذا كانَ كُلُّ دعاءٍ في السِّرِّيَّةِ لا يُجْهَرُ فيه فإنَّ هذا من بابٍ أوْلَى، ولكنْ يكونُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلِموا عدمَ الجَهْرِ بطريقِ الإخْبارِ منَ الرَّسولِ ﷺ.

ولم يَرِدْ في الحديثِ أنَّهم كانوا يُؤَمِّنُونَ بل غايةُ ما هنالك أنَّهُ كانَ ﷺ يَفْعَلُ كذا، إلَّا أنَّ ظاهرَ الأحاديثِ أنَّهُ ﷺ كانَ يَجْهَرُ به، وإذا جَهَرَ فإنَّهم سيُؤَمِّنونَ.

مِنْ فوائِدِ هذا الحديثِ -إنْ صحَّ-:

١- مشروعيَّةُ القُنوتِ في صلاةِ الصُّبْحِ.

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَـلا يَبْرُكْ» البُروكُ يكـونُ في الهُوِيِّ إلى السُّجودِ لا في نفسِ السُّجودِ، فيكونُ معنى قولِهِ: «إِذَا سَجَدَ» يعني إذا أرادَ أنْ يَسْجُدَ، وهو عامٌّ في كُلِّ سجودٍ مشروعٍ، والسُّجودُ معروفٌ وهو انْحطاطُ الإنْسانِ حتى يَضَعَ على الأرْضِ منه سبعةَ أعْظُمٍ.

وقولُهُ: «فلا يَبْرُكْ» لا ناهية؛ ولهذا جَزَمتِ الفِعْلَ، والبُروكُ معروف؛ هو للبعيرِ مثلُ الجُلوسِ للإنْسانِ، وسُمِّيَ بُروكًا؛ لأنَّهُ يَثْبُتُ ويَسْتَقِرُّ.

قولُهُ: «كما يَبْرُكُ البعيرُ» الكافُ للتشبيهِ، وما مَصْدريَّةٌ، بل تَتعيَّنُ كونُها مَصْدَرِيَّةَ هنا، وعليه يتعيَّنُ أن يُحوَّلَ الفعلُ الذي بَعْدَها إلى مصدرٍ، أي: كبُروكِ، ولا تَصْلُحُ أنْ تكونَ اسْمًا موصولًا أي: فلا يَبْرُكُ كالذي يَبْرُكُ البعيرُ. والبعيرُ اسمٌ يُطْلَقُ على الذَّكرِ والأُنْثى من البهائِمِ المعروفةِ، أمَّا إذا أُريدَ التمييزُ بين الذَّكرِ والأُنْثى قيلَ: جَمَلٌ وناقةٌ.

وقولُهُ: «فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ» أي: لا يضعُ يديْهِ قبل رُكْبَتيهِ؛ لأنَّ البعيرَ إذا بَرَكَ قدَّمَ يديْهِ قبل رُكْبَتيهِ، كما هو مُشاهَدٌ.

قولُهُ: «ولْيَضَعْ يَدَيْهِ» اللامُ لامُ الأمرِ، والدَّليلُ على ذلك جَزْمُ الفعلِ بها، وكلٌّ من لامِ الأمرِ ولامِ التعليلِ تَدْخلانِ على الفعلِ المُضارعِ، إلَّا أنَّ لامَ التعليلِ تَنْصِبُ الفعلَ المُضارعَ، ولامَ الأمرِ تَجْزِمُ المُضارعَ، ولامُ التعليلِ دائمًا مَكسورةٌ، ولامُ الأمرِ تُسكَّنُ إذا اتَّصلتْ بها الواوُ أو ثُمَّ أو الفاءُ التي هي حروفُ العَطفِ المعروفةُ.

والمرادُ باليديْنِ هنا: الكفَّانِ؛ لأنَّ اليدَ إذا أُطْلقتْ؛ فهي الكفُّ كما في قولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨] والمرادُ الأكُفُّ، وقالَ عَزَّوَجَلَّ في التَّيمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] والمرادُ الكفَّانِ فقط.

قولُهُ: «قبلَ رُكْبَتيهِ» فيَنْحني قبلَ أنْ يصلَ إلى الأرْضِ، هذا مدلولُ الحديثِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أخَذَ بعضُ العُلَماءِ من هذا الحديثِ أنَّهُ يُشْرَعُ للمَرْءِ إذا أرادَ السُّجودَ أنْ يُقَدِّمَ يديهِ ثُمَّ رُكْبَتيهِ؛ لئلَّا يَتَشَبَّهَ بالبعيرِ لو قدَّمَ الرُّكْبتينِ؛ لأنَّ البعيرَ إذا بَرَكَ يَبْرُكُ على رُكْبتيهِ كما هو مُشاهَدٌ.

ولكنْ عند التَّأَمُّلِ يَتبيَّنُ أنَّ لفظَ الحديثِ مُتناقِضٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ» ثُمَّ قالَ: «ولْيَضَعْ يديْهِ» مُتَناقضانِ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ البعيرَ إذا أرادَ أنْ يَبْرُكَ يَضَعُ يديْهِ أوَّلًا ثُمَّ يَبْرُكُ.

ولهذا قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ آخِرَ الحديثِ مُنْقلِبٌ على الرَّاوي، والرَّاوي بشرٌ يُخْطِئُ ويُصيبُ، وأنَّ صوابَ العِبارةِ الأخيرةِ: «ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ»[1] وما قالهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتَّجِهٌ.

وقال بعضُ الذين يُؤَيِّدونَ أنْ يَضَعَ اليدينِ قبلَ الرُّكْبَتينِ: إنَّ رُكْبَتِي البعيرِ في يديْهِ.

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٦ - ٢٢٢).

وجوابُنا على هذا أنْ نقولَ: صحيحٌ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ: فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ، بل قالَ: «**كما يَبْرُكُ**» والتشبيهُ هنا للهَيْئةِ والكيفيَّةِ، وليس للعُضْوِ المسجودِ عليه، وإذا فسَّرْنا الحديثَ بذلك أصْبَحَ غيرَ مُتناقِضٍ، وصارَ أوَّلُهُ وآخِرُهُ سواءً.

٢- التَّفصيلُ بعد الإجْمالِ؛ حيثُ قالَ: «**فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ**» ثُمَّ قالَ: «**ولْيَضَعْ**» وهذا من حُسْنِ التعليمِ أنَّ الإنْسانَ يُجْمِلُ ثُمَّ يُفَصِّلُ؛ لأنَّهُ إذا وردَ النصُّ مُجْملًا تَطَلَّعَتِ النفسُ إلى مَعْرفتِهِ، فإذا جاءَ التفصيلُ أصْبَحَ واردًا على محلٍّ قابلٍ، بل مُتَطَلِّعٍ له.

٣- أنَّهُ يُنْهى الإنْسانُ أنْ يَتَشَبَّهَ بالبهائِمِ في صلاتِهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ مَنْهِيٌّ عن التَّشبُّهِ بالبهائِمِ حتى في غيرِ الصَّلاةِ، فكيف في الصَّلاةِ؟! ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**لا يفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِراعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ**»[1] ونَهى أنْ يَنْقُرَ الإنْسانُ صلاتَهُ نَقْرَ الغُرابِ، ونهى أنْ يَرْجِعَ الإنْسانُ في هِبَتِهِ، ومثَّلهُ بالكلبِ يقيءُ ثُمَّ يعودُ في قَيْئِهِ، ووصَفَ الرَّجُلَ الذي يَتكلَّمُ والإمامُ يخطبُ يومَ الجُمُعةِ بأنَّهُ كمثلِ الحمارِ، وهلُمَّ جرًّا؛ مما يَدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ لا يَتَشَبَّهُ بالحيوانِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قدْ كرَّمهُ وفضَّلهُ على الحيوانِ، فلا يُعِدْ نفسَهُ إلى أسْفَلَ وأوْضَعَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أرأيتم لو كانَ الإنْسانُ لا يستطيعُ أنْ يُقَدِّمَ رُكْبَتيهِ إمَّا لألمٍ أو كِبَرٍ أو مرضٍ، أو ما أشْبَهَ هذا، فهل يُقَدِّمُ اليديْنِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالجوابُ: نعم، يُقَدِّمُ اليديْنِ؛ لأنَّ ذلك هو المُمْكِنُ في حقِّهِ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقالَ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإنِ احتاجَ إلى وضعِ اليديْنِ قبلَ الرُّكْبَتينِ في السُّجودِ فلا بَأْسَ، وإنْ لم يَحْتَجْ إلى ذلك فظاهِرُ الحديثِ التحريمُ؛ لأنَّهُ نَهى أنْ يَفْعَلَ الإنْسانُ في سجودِهِ كبُروكِ البعيرِ، ونحن مَنْهِيُّونَ عن التَّشبُّهِ بالحيوانِ، ولم يردِ التَّشْبيهِ بالحيوانِ إلَّا في مقامِ الذَّمِّ.

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ:

٣١١- «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١].

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ:

٣١٢- ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (١/ ١٥٩)، وصحيح ابن خزيمة، رقم (٦٢٧).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ» هذه رُؤْيةٌ بَصريَّةٌ لا علميَّةٌ؛ لأنَّها مُتعلِّقةٌ بشيءٍ مرئيٍّ للبصرِ.

قولُهُ: «وضَعَ رُكْبَتَيهِ قبلَ يديْهِ» عكسُ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ السابقِ «ولْيَضَعْ يديْهِ قبلَ رُكْبَتَيهِ» لكنْ لماذا كانَ أقْوى؟

يقولُ: فإنَّ للأوَّلِ شاهِدًا من حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحَّحهُ ابنُ خُزيمةَ، وذكرَهُ البُخاريُّ مُعلَّقًا مَوْقوفًا.

هذا وجهُ القُوَّةِ، وأما لو أرَدْنا أن نُرَجِّحَ بكثرةِ مَنْ خَرَّجَهُ، لكانَ حديثُ وائلٍ أقْوى؛ لأنَّهُ رواه الأربعةُ وذاك رواهُ الثَّلاثةُ.

وظاهرُ صنيعِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ بينَ الحديثَينِ تَعارُضًا لا يُمْكِنُ الجمعُ فيه إلَّا بطريقِ التَّرجيحِ؛ حيث إنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ رجَّحَ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ على حديثِ وائلٍ، ومعلومٌ أنَّ طريقَ التَّرجيحِ يستلزمُ إبْطالَ أحدِهِما، يعني إذا قلتَ: هذا أرْجَحُ من هذا فمعناهُ أنَّك أبْطلتَ المَرْجوحَ، ومعلومٌ أنَّهُ إذا وُجِدَ نَصَّانِ ظاهِرُهما التَّعارُضُ سواءً في القُرآنِ أو السُّنَّةِ؛ فإنَّنا نستعملُ المراتِبَ التاليةَ:

أولًا: نحاولُ الجمعَ بينهما، بحيث نَحْمِلُ هذا على شيءٍ وهذا على شيءٍ على وجهَيْنِ لا يَتعارضانِ، وهذا هو الواجبُ؛ لأنَّنا إذا جَمَعْنا بينهما على هذا عَمِلْنا بهما جميعًا، ولم نُبْطِلْ واحدًا منهما.

وكيفيَّةُ الجمعِ أنْ نَحْمِلَ أحَدَهما على حالٍ لا يُعارِضُ بها الآخَرَ، إمَّا في الزمانِ أو في المكانِ أو في حالِ الفاعِلِ، أو ما أشْبَهَ ذلك حَسَبَ ما يَقْتضيهِ الواقعُ.

ثانيًا: فإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ نظَرْنا إلى التاريخِ، فإنْ كانَ أحدُهُما مُتأخِّرًا عُمِلَ به؛ لأَنَّهُ يكونُ ناسخًا للأوَّلِ، والنَّسخُ واقعٌ في القُرآنِ وفي السُّنَّةِ.

ثالثًا: فإن لم نَعْلَمِ التاريخَ رجَعْنا إلى الترجيحِ أيُّهما أرْجَحُ؛ والمُرجِّحاتُ كثيرةٌ، ذَكَرها الأُصوليونَ والمُحدِّثونَ، فالرَّاجحُ منهما يَقْضي على المرجوحِ، سواءً كانَ الرُّجحانُ من جِهةِ الثُّبوتِ أو من جِهةِ الدَّلالةِ؛ لأنَّ بعضَ المُتعارضينَ قدْ يكونُ أقْوى في الدَّلالةِ فيكونُ ذاك محتملًا وهذا لا يحتملُ، فالذي لا يحتملُ أرْجَحُ بلا شكٍّ، وقد يكونُ من جهةِ الثُّبوتِ بأنْ يكونَ هذا أكثرَ رُواةً، أو هذا ناقلًا عن الأصلِ، أو ما أشْبهَ ذلك، حَسَبَ الطُّرقِ المعروفةِ في الترجيحِ.

رابعًا: فإذا تَعذَّرَ علينا التَّرجيحُ فيجبُ علينا أنْ نَتوَقَّفَ، ونَكِلَ العلمَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ولكنْ يُلاحَظُ أنَّ هذه المَرْتبةَ وإنْ كانَ العُلَماءُ يَفرِضونها لكنَّها في الحقيقةِ نسبيَّةٌ، بمعنى أنَّني أنا الذي أجْهَلُ هذا الشَّيْءَ، أمَّا بالنسبةِ للشَّرْعِ فلا يُمْكِنُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ واضحٌ بَيِّنٌ، لكنَّ الخفاءَ يأتي من حيثُ قُصورُ الإنْسانِ.

فالمرتبةُ الرَّابعةُ هذه -وهي مَرتبةُ التَّوقُّفِ- من حيثُ الواقعُ الشرعيُّ غيرُ مُمكنةٍ، ولكنَّها باعتبارِ أفْهامِ النَّاسِ وعلومِ النَّاسِ مُمكنةٌ. بل إنَّهُ قدْ يَتعَذَّرُ على الإنْسانِ الترجيحُ، وقد يَتعَذَّرُ على الإنْسانِ حتى العلمُ بالنصِّ وحينئذٍ يَقِفُ، فرُبَّما يجيءُ إنسانٌ فَرْضُهُ التوقفُ من أوَّلِ مرحلةٍ؛ وذلك إذا تَعارَضَتْ عنده النُّصوصُ وهو لا يعلمُ التاريخَ ولا يعلمُ التَّرْجيحَ؛ فهذه المسألةُ مسألةٌ نِسْبيَّةٌ.

أمَّا أنها مرتبةٌ حقيقيَّةٌ بمعنى أنَّ النُّصوصَ تَصِلُ إلى بابٍ مسدودٍ فهذا أمْرٌ غيرُ مُمْكِنٍ، أي: لا يُمْكِنُ أن تكونَ حقيقيةً واقعةً بين النُّصوصِ؛ لأنَّنا لو قلنا بإمْكانِها

لَـزِمَ من ذلك أنْ يَكـونَ في الشَّريعةِ شيءٌ لم يُبيَّنْ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قـدْ قـالَ في القُرآنِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فلو فرَضْنا أنَّ في الدِّينِ ما لا يُعْرَفُ فمعنى هذا أنَّ الدِّينَ ما كَمُلَ، فالدِّينُ كُلُّهُ مُبينٌ، لكن قدْ يَحْصُلُ التَّعارضُ الذي لا يُمْكِنُ فيه الأحوالُ الثلاثةُ الأُولى باعتبارِ نظرِ المُجتهِدِ، حيثُ يكونُ نظرُهُ غيرَ مُدْرِكٍ لِما يُمْكِنُ أنْ يَلْتَئِمَ فيه أو أنْ تَلْتَئِمَ فيه النُّصوصُ، لكنْ لقلَّةِ علمِهِ، أو لقُصورِ فهمِهِ، أو لتَقْصيرِهِ في التَّأَمُّلِ والتَّدبُّرِ عَجزَ، أمَّا باعتبارِ الواقِعِ فإنَّ هذا أمرٌ لا يُمْكِنُ.

وبالنظرِ إلى حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ظَنَّ كثيرٌ منَ أهْلِ العِلْمِ أو أكثرُهم أنَّ بين الحديثَيْنِ تَعارُضًا؛ ولهذا اضْطَرُّوا إلى الترجيحِ كما سلكَهُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتابِ؛ حيثُ قالَ: «إنَّ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقْوى من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فيرى أن الرَّاجحَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ؛ لأنَّ له شاهِدًا من حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلا أنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا فيه خلافٌ، هل هو صحيحٌ أو ضعيفٌ؟

فالبُخاريُّ يراهُ مَوْقوفًا وغيْرُهُ يراهُ مَرْفوعًا؛ لكنَّهُ ضعيفٌ، إلَّا أنَّ الشواهِدَ يُغْتَفَرُ فيها الضَّعفُ إذا لم يصلِ إلى حدٍّ لا يُعْتَبَرُ، كما ذكر ذلك صاحبُ النُّخْبةِ[1]، يعني أنَّ الشواهدَ يُقَوِّي بعْضُها بَعْضًا ولو كانتْ ضعيفةً، وهذا أمرٌ معلومٌ في المَحْسوساتِ، وكذلك في المَعْقولاتِ، أنَّ الشواهِدَ إذا كَثُرَتِ انْجَبَرَ بعْضُها ببعضٍ،

---

(١) انظر: نزهة النظر (ص:١٢٩، ٢٣٤).

وكما قيلَ:

تَأْبَى الرِّمَاحُ إِذَا اجْتَمَعْنَ تَكَسُّرًا ... فَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكَسَّرَتْ أَفْرَادًا[(١)]

فابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّ هذا الضعيفَ يُقَوِّي حديثَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ نقولُ: إذا كانَ للأوَّلِ شاهدٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ فإنَّ للثاني شاهدًا من حديثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو مَرْوِيٌّ عن عُمَرَ وغيرِهِ منَ الصَّحابةِ، أنَّهم كانوا يَبْدَؤُونَ برُكَبِهِم قبل أيْديهم، وهو التَّرتيبُ الطَّبيعيُّ للجسمِ أيضًا؛ لأنَّ الجِسْمَ إذا انْحَطَّ فإنَّ أوَّلَ ما يَنْحَطُّ منه ما يلي الأرْضَ وهو الرُّكْبتانِ ثُمَّ اليدانِ.

ولكنَّنا مع ذلك لا نُقِرُّ التَّرْجيحَ بين الحديثينِ، أو طلبَ التَّرجيحِ؛ لأنَّنا نرى أنَّ مدلولَ الحديثَينِ واحدٌ كما قالَ ابن القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] ومَنْ تأمَّلَها وجدَ أنَّهُ لا مُنافاةَ بينهما، وأنَّهما يَدُلَّانِ على شيءٍ واحدٍ، فالأوَّلُ يقولُ الرَّسولُ ﷺ فيه: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البعيرُ**» يجبُ أنْ نعرفَ الفرقَ بين قولِهِ: «**كَمَا يَبْرُكُ البعيرُ**» وبين قولِنا: على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ؛ لأنَّ الذين قالوا: إنَّ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على النَّهْيِ عنِ السُّجودِ على الرُّكْبتينِ قالوا: لأنَّ البعيرَ رُكْبتاهُ في يديْهِ، فإذا بَرَكَ البعيرُ فأوَّلُ ما يصلُ إلى الأرْضِ منه الرُّكْبتانِ، إذًا: فيصيرُ نَهْيًا عن السُّجودِ مُبْتدِئًا بالرُّكْبتينِ، وعُورِضَ هذا بأنَّ البعيرَ له رُكْبتانِ في رِجْليهِ أيضًا، وهو -كما هو معلومٌ- أوَّلَ ما يَبْرُكُ يَبْدَأُ باليديْنِ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إلى الرُّكْبَتينِ في الرِّجْلينِ.

---

(١) اختُلِفَ في قائل هذه الأبيات، وهي في ديوان الطغرائي (ص:٧١)، ونسبها في مجاني الأدب (٢/ ١٤٥) لأكثم بن صيفي.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٦ - ٢٢٢) وما بعدها..

فنقولُ: أنتم إذا ادَّعَيْتُم أنَّ الرُّكْبَتينِ في البعيرِ تَبْدَأُ هي الأُولى فيكونُ هذا الحديثُ دالًّا على النهيِ عن السُّجودِ على الرُّكْبَتينِ، فإنَّنا نُعارِضُكم بأنَّ له رُكْبَتينِ في رِجْليهِ أيضًا، فهو يرجعُ إليهما عندما يَبْرُكُ على اليديْنِ، ومع ذلك فإنَّنا نقولُ: إنَّ مَنْ تَأَمَّلَ الحديثَ لا يَجِدُهُ دالًّا على هذا، فالحديثُ لم يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا سَجَدَ أحدُكُمْ فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ» بل قالَ: «كما يَبْرُكُ» والكافُ للتَّشبيهِ، ونحنُ إذا نَظَرْنا إلى البعيرِ عند بُروكِهِ وجَدْنا أوَّلَ ما يُقدِّمُ اليديْنِ؛ فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما نَهى أنْ نَسْجُدَ على العُضْوِ ولكنْ نَهى أنْ نَسْجُدَ كما يَبْرُكُ البعيرُ، أي عن الهيئةِ والكيفيَّةِ، وفرْقٌ بين المسجودِ عليه وبين تَشْبيهِ السُّجودِ بالسُّجودِ أو الانْحدارِ بالانْحدارِ، فمَنْ تَأَمَّلَهُ وَجَدَ أنَّهُ لا يَدُلُّ على النَّهْيِ عنِ السُّجودِ على الرُّكْبَتينِ.

بَقِينا في آخرِ الحديثِ: «ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» هذه بعْضُهم أعلَّها بالإدْراجِ؛ بأنَّها مُدْرجةٌ منَ الرَّاوي، وفَهِمَ الرَّاوي أنَّ النَّهْيَ عن البُروكِ كما يَبْرُكُ البعيرُ أنَّهُ هو النَّهْيُ عن البُروكِ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ، فبَنى عليها هذه المسألةَ.

وبعضُهم أعلَّها بالانْقلابِ، بأنَّها مُنْقلبةٌ على الرَّاوي؛ لأنَّ قولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البعيرُ»** وهذه جُملةٌ مُؤَكَّدةٌ وواضحةٌ وإيجابيَّةٌ وليست سلبيَّةً، ثُمَّ قالَ بَعْدَها: **«ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»** وهذا كالتمثيلِ لما سَبَقَ، أي أنَّهُ إذا وَضَعَ رُكْبَتيهِ قبل يديْهِ فقد بَرَكَ كما يَبْرُكُ البعيرُ، ولكنْ لا يَفْعَلْ، بل يَضَعُ يديْهِ قبل رُكْبَتيهِ، فإذا جَعَلْنا هذا من بابِ التمثيلِ وهو كذلك رجَعْنا إلى الأصلِ وهو أوَّلُ الحديثِ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»**؛ هذا هو الأصلُ؛ لأنَّ ما بعدَهُ كالتمثيلِ له، وجَدْنا أنَّ في الجملةِ الثَّانيةِ انْقلابًا على الرَّاوي كما حقَّقَ

ذلك ابنُ القيِّمِ في (زادِ المعادِ)، وأنَّ صوابَ الجملةِ الثَّانيةِ: «**ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يديْهِ**»[1] ولكنَّها انقلبتْ على الرَّاوي، فقالَ: «**ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

ووجهُ ذلك: أنَّ هذه الجُملةَ تُخالِفُ أوَّلَ الحديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» ولم يقلْ: إذا سَجَدَ فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ، لو قالَ: فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ، قلنا: لا تَبْرُكْ على رُكْبَتيكَ؛ لأنَّ البعيرَ يَبْرُكُ على رُكْبَتيهِ، لكنَّهُ قالَ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ**».

وإذا شاهَدْتَ البعيرَ وهو يَبْرُكُ وجدْتَ أنَّهُ يُقَدِّمُ يديْهِ، بحيثُ يُنْزِلُ أعْلى جسمِهِ قبلَ أسْفلِ جِسْمِهِ، وأنت إذا وضَعْتَ يديْكَ قبل رُكْبَتيكَ فقد أنْزَلْتَ أعْلى جِسْمك قبلَ أسْفلِهِ، فتكونُ حينئذٍ فاعلًا لما نَهى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قولِهِ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**» وحينئذٍ يكونُ هذا الحديثُ مُوافقًا لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غيرَ مُخالفٍ له في أنَّ الذي يَنْزِلُ إلى الأرْضِ من الساجِدِ رُكْبتاهُ قبل يديْهِ.

وبهذا التوجيهِ الذي ذكرناهُ، والذي مَشى عليه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُوافقُ قولُ الرَّسولِ ﷺ فِعْلَهُ، فلا يَحْصُلُ بينهما تَعارُضٌ، ولا نَلْجَأُ إلى تضعيفِ أو توهيمِ حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ، وكما أنَّ هذا مُقْتضى الأثرِ فإنَّهُ مُقْتضى الطَّبيعةِ أيضًا والنَّظرِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَنْزِلُ منَ القيامِ تَنازُليًّا، فيصلُ إلى الأرْضِ أوَّلُ أعضائِهِ، فرِجْلاهُ على الأرْضِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان عند سجوده، رقم (١٠٨٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يأتي دَوْرُ الرُّكْبَتينِ ثُمَّ اليدينِ، ثُمَّ الجَبْهةِ والأنْفِ، وفي القيامِ كذلك يقومُ مُرَتِّبًا، يرفع جَبْهتَهُ مع أنْفِهِ، ثُمَّ يديْهِ، ثُمَّ رُكْبتَيْهِ، فتكونُ هذه الآثارُ مُوافقةً لِمُقْتضى الترتيبِ الطبيعيِّ تَنازُلِيًّا في نُزولِ البَدَنِ إلى السُّجودِ، وتَعالِيًّا في قيامِ البَدَنِ.

إذًا: لا بُدَّ أنْ نقولَ بواحدٍ من اثْنينِ: إمَّا أنَّهُ إدراجٌ من بعضِ الرُّواةِ حَسَبَ فهمِهِ أنَّ الحديثَ يدلُّ على ذلكَ، أو نقولُ: إنَّهُ مرفوعٌ ولكنَّ الرَّاويَ وَهِمَ فانْقَلَبَ عليه الحديثُ، لا بُدَّ أنْ نقولَ أحدَ هذيْنِ الأمْرينِ؛ لأجلِ أنْ يُوافِقَ آخرُ الحديثِ أوَّلَ الحديثِ؛ حتى لا يكونَ في الحديثِ تناقُضٌ، وعلى هذا:

فإنْ قالَ قائلٌ: أنتم تقولونَ في مُصْطَلحِ الحديثِ: إنَّ الأصلَ عدمُ الإدْراجِ.

قُلْنا: نعم، نقولُ هذا، ولكنَّا نقولُ: إنَّ الإدْراجَ يَثْبُتُ إمَّا بالإقْرارِ واعْترافِ الرَّاوي به، أو مَنْ روى عنه به، وإمَّا بالقرينةِ، والقرينةُ هنا أنَّا لو أخَذْنا بآخِرِ الحديثِ لوَجَدْناهُ مُخالفًا لأوَّلِهِ.

فإنْ قالَ: إنَّكم تقولونَ: إنَّ الأصلَ عدمُ الانْقلابِ وعدمُ الوهمِ والنِّسيانِ في الرُّواةِ إذا كانوا ثِقاتٍ.

نقول: نعم هذا هو الأصلُ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُوَهِّمَ الرُّواةَ بمجرَّدِ الاحتمالِ، ولكنَّا نقولُ: الوَهْمُ هنا موجودٌ، وهو أنَّ آخِرَ الحديثِ يُخالِفُ أوَّلَهُ، والنبيُّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ كلامُهُ مُتناقِضًا، ويُؤَيِّدُ هذا حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رَوى من فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورَجَّحَهُ بعْضُهم على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّهُ أخْرَجَهُ الأربعةُ بينما حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخْرَجَهُ الثلاثةُ، وأنَّ له شاهدًا أيضًا من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبأنَّهُ مَرْوِيٌّ عن أميرِ المُؤْمنينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعةٍ منَ الصَّحابةِ.

أَمَّا ما رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا وهو ما ذَكَرَهُ البُخاريُّ فهو صحيحٌ، لكنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في آخِرِ حياتِهِ سَمِنَ وكَبِرَ، وكان حتى في الجُلوسِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا، حتى قالَ له أحدُ أَوْلادِهِ وهو عبدُ الله: كيف يكونُ هذا جُلوسَكَ وقد ذَكَرْتَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فقالَ: «إنَّ رِجْلَيَّ لا تُقِلَّانِي»[1] يعني: لا أستطيعُ، ومعلومٌ أنَّ مَنْ كانَ هذا حالُهُ فالأسهلُ له أنْ يَبْدَأَ باليَدَيْنِ؛ لأَنَّهُ يَصْعُبُ عليه أنْ يَنْزِلَ نُزولًا على الرُّكَبِ.

فالمهمُّ أنَّ الذي نراهُ في هذه المسألةِ ما رآهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ في (زادِ المعادِ) وقد أطالَ فيها، وذَكَرَ عدَّةَ أمثلةٍ في الأحاديثِ التي انْقَلَبَتْ على رُواتِها، وأنْ يُقالَ: إنَّ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ يُوافِقُ تمامًا حديثَ وائلِ بنِ حُجْرٍ، ولا مُنافاةَ بينهما.

ومع هذا لا نُنْكِرُ على أحدٍ أدَّاهُ اجْتِهادُهُ أنْ يُقَدِّمَ يديْهِ على رُكْبَتيهِ؛ لأنَّ هذا دِينٌ، فإذا كانَ يَدينُ اللهَ بهذا فإنَّنا لا نُنْكِرُ عليه، ولكنْ نقولُ: يَجِبُ عليه أنْ يَتأمَّلَ في الأدلَّةِ ويَتَدَبَّرَها؛ حتى يأتِيَ الأمرَ على بصيرةٍ، فلا يُحْسِنُ الظنَّ بقومٍ ثُمَّ يُتابِعُهم على ما هم عليه؛ لأَنَّنا نقولُ: إذا أَحْسَنْتَ الظنَّ بقومٍ فأَحْسِنِ الظنَّ في الآخَرينَ، فالميزانُ ما ذكرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ذهَبَ بعضُ النَّاسِ إلى مسألةٍ غريبةٍ في الجَمْعِ بين الحديثَيْنِ، فصارَ يَنْزِلُ غيرَ مُنْحَنٍ، ولكنْ مُعْتدلًا ويضعُ يديْهِ قبلَ رُكْبَتيهِ، ولا يَخْفِضُ رأسَهُ، يريدُ محاولةَ الجمعِ بين الحديثَيْنِ، ولكنَّ هذا الذي ذَهَبَ إليه بعضُ النَّاسِ ما رأيتُ أحدًا من أَهْلِ العِلْمِ ذَهَبَ إليه وليس له معنًى ولا فائدةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٧، ٨٢٨).

والذي يَظْهَرُ أنْ يُقالَ كما قالَ أهْلُ العِلْمِ: إمَّا أنَّهُ يُنْزِلُ اليديْنِ ويُنْزِلُ رأسَهُ من قبلُ، ثُمَّ يضعُ الرُّكْبَتينِ، وإمَّا أنْ يُقالَ: -على الوجهِ الصَّوابِ- وهو أنْ يَضَعَ الرُّكْبَتينِ أولًا ثُمَّ اليديْنِ، وهذا هو الذي نَعْتَقِدُهُ من سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفعليَّةِ، ونعتقدُ أنَّ هذا ما دلَّتْ عليه سُنَّتُهُ القوليَّةُ.

والإنْسانُ إذا جَرى له ذلك وسَهى أحيانًا فوَضَعَ يديْهِ قبلَ رُكْبَتيهِ؛ فإنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مما جَرى منه؛ لأنَّهُ يعتقدُ أنَّهُ واقعٌ فيما نَهى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

نعم، لو كانَ الإنْسانُ عنده مرضٌ أو ثِقَلٌ أو تَعَبٌ وأرادَ أنْ يَضَعَ يديْهِ قبلُ، لا بَأْسَ به للحاجةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّهُ ليس هناك سُنَّةٌ واضحةٌ في هذه المسألةِ؛ لذا فالإنْسانُ مُخَيَّرٌ في العملِ بين الحديثَيْنِ؟

فنقولُ: حتى لو فرَضْنا تَعارُضَ الأحاديثِ في هذه المسألةِ فإنَّ التَّرتيبَ الطبيعيَّ هو تقديمُ الرُّكْبةِ؛ لأنَّها على الأصلِ، مثلُ ما نقولُ: إنَّ كُلَّ شيءٍ مسكوتٌ عنه في صفةِ الصَّلاةِ فإنَّهُ يكونُ على الطَّبيعةِ.

٣١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ»(١).

الشَّـرْحُ

هذا الحديثُ في بيانِ وضعِ اليديْنِ حالَ الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ، سواءً كانَ الأوَّلَ أم الثَّانيَ.

قولُهُ: «**إذا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ**» التَّشَهُّدُ يعمُّ الأوَّلَ والثَّانيَ، والفريضةَ والنَّافلةَ، ويُسمَّى التَّشَهُّدَ ويُسمَّى التَّحيَّةَ، وهو تسميةٌ بالبعضِ عن الكُلِّ.

وقولُهُ: «**إذا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ وضَعَ يَدَهُ اليُسْرى على رُكْبَتِهِ اليُسْرَى**» يعني على طرفِ الرُّكْبةِ من غيرِ إلْقامٍ لها، بل يَضَعُها وضْعًا، أمَّا اليُمْنى فيقولُ: «**واليُمْنى على اليُمْنى**» أيْ: على طرفِ الرُّكْبةِ اليُمْنى، وقدَّمَ ذِكْرَ اليُسْرى على ذِكْرِ اليُمْنى؛ لأَنَّهُ يتعلَّقُ باليُمْنى ما بَعْدَها وهو قولُهُ: «**وعَقَدَ ثلاثةً وخَمْسِينَ**».

قولُهُ: «**وعَقَدَ ثَلاثةً وخَمْسِينَ**» هذا اصطلاحٌ عند العربِ، بدلَ أنْ يقولَ: ثلاثةً وخمسينَ يَعْقِدُ بأصابعِهِ.

والمعنى معروفٌ: أنْ يَقْبِضَ أصابِعَهُ كُلَّها حتى الإبْهامَ، ويَضُمَّها إلى الثلاثةِ، ويُبْقِيَ السَّبابةَ قائمةً ويشيرَ بها، كما جاءَ في الحديثِ؛ ولهذا قالَ: «**وقَبَضَ أصابِعَهُ كُلَّها، وأشارَ بالتي تلي الإبْهامَ**» لأَنَّهُ إذا ضمَّ الأربعةَ بَقِيَتِ السَّبابةُ قائمةً، وكأَنَّهُ مشيرٌ بها، **وهذه إحْدى الصِّفتَيْنِ**.

الصفةُ الثَّانيةُ: أنَّهُ يُحَلِّقُ الإبْهامَ مع الوُسْطى، أي: يَقْبِضُ الخِنصَرَ والبِنْصَرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

ويُحلِّقُ الإبْهامَ مع الوُسْطى، أي يَجْعَلُهُما حَلْقةً ويُبْقي السَّبابةَ قائمةً، وإذا دعا حرَّكها؛ إشارةً إلى عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «وأشارَ بإِصْبَعِهِ السَّبابةِ» أيْ: رَفَعَها.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ كُلَّ عضوٍ من أعْضاءِ الإنْسانِ في الصَّلاةِ له عِبادةٌ مَخْصوصةٌ.

٢- جوازُ تخصيصِ بعضِ الأعْضاءِ بحُكمٍ دونَ الآخَرِ: فهنا القبضُ خاصٌّ باليدِ اليُمْنى دون اليُسْرى.

٣- إثباتُ الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ: وأنَّهُ لا يَصِحُّ قائمًا، فلو نَسِيَ الإنْسانُ وقام ثُمَّ تَشَهَّدَ وهو قائمٌ، ثُمَّ جَلَسَ وجَبَ عليه إعادةُ التَّشَهُّدِ؛ لقولِهِ: «**إذا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ**» فدلَّ هذا على أنَّ التَّشَهُّدَ لا بُدَّ فيه مِن قُعودٍ.

٤- مشروعيَّةُ وضعِ اليديْنِ على الوصفِ المَذْكورِ في التَّشَهُّدِ: بأنْ يَضَعَ الإنْسانُ يدهُ اليُمْنى على فخِذِهِ اليُمْنى، أو على رُكْبَتِهِ اليُمنى، واليدَ اليُسْرى على فخِذِهِ الأيْسرِ أو على رُكْبتِهِ اليُسْرى.

ولكنَّ اليدَ اليُمْنى لها صِفتانِ:

الصفةُ الأُولى: أنْ يَضُمَّ الخِنْصرَ والبِنْصرَ ويُحلِّقَ الإبْهامَ مع الوُسطى، والسَّبابةُ تكونُ مرفوعةً مُشيرًا بها.

والصفةُ الثَّانيةُ: أنْ يَضُمَّ الأصابعَ كُلَّها بَعْضَها إلى بعضٍ، فيضُمَّ الخِنْصرَ والبِنْصرَ والوُسْطى والإبْهامَ ويشيرُ بالسَّبابةِ.

أمَّا اليُسْرى فيضَعُها مَبْسوطةً، يعني: أصابِعُها مَضمومةٌ بعْضُها إلى بعضٍ، فالإبْهامُ يُضَمُّ إلى السَّبابَةِ، والسَّبابةُ إلى الوُسْطى، والوُسْطى إلى البِنْصرِ، والبِنْصرُ إلى الخِنْصرِ، وتكونُ مَبسوطةً، ورُؤوسُ الأصابعِ نحوَ القِبْلةِ.

ولكنْ لو وضَعَهُما على غيرِ هذه الصِّفةِ، بأنْ وَضَعَ اليديْنِ كِلْتَيْهما مَبسوطَتينِ فهل يُجْزِئُ أو لا؟

الجوابُ: يُجْزِئُ؛ لأنَّ ما سبق ذِكْرُهُ على سبيلِ الأفضليَّةِ فقط.

٥- ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا يَفْعَلُ هذا في الجُلوسِ بين السَّجْدتَيْنِ؛ لأنَّهُ قالَ: «**إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ**» فمفهومُهُ أنَّهُ إذا قَعَدَ لغيرِ التَّشَهُّدِ فليس الحُكْمُ كذلك. ولكنْ كيف يكونُ حُكْمُهُ؟

ذكرَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الجُلوسَ بين السَّجْدتَيْنِ تَبْسُطُ فيه اليدَ اليُمْنى على الفَخِذِ اليُمْنى كما تَبْسُطُ اليدَ اليُسْرى على الفَخِذِ اليُسْرى؛ لأنَّهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنَّ كُلَّ جِلْسةٍ تَتَميَّزُ عنِ الأُخْرى، فالجِلْسةُ بين السَّجْدتَيْنِ افتراشٌ واليدانِ مَبْسوطتانِ، والجِلْسةُ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ أو للتَّشَهُّدِ غيرِ المُكَرَّرِ في الثنائيَّةِ يكونُ افْتِراشًا لكنَّ اليدَ اليُمْنى مقبوضةٌ، فيختلفُ عن الجِلْسةِ بين السَّجْدتَيْنِ بقَبْضِ الأصابعِ في اليدِ اليُمْنى، والجِلْسةُ للتَّشَهُّدِ الأخيرِ فيما فيه تَشَهُّدانِ يكونُ تَوَرُّكًا ولكنَّ اليدَ مقبوضةٌ، فيمتازُ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ بالتَّوَرُّكِ ويُوافِقُهُ بقبضِ اليدِ، والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ عن الجِلْسةِ بين السَّجْدتَيْنِ يُوافِقُهُ في الافتراشِ ويمتازُ ببسطِ اليدِ اليُمْنى، فيَجْعلونَ لكُلِّ جِلْسةٍ هيئةً مُعَيَّنةً، وهذا لا شكَّ أنَّهُ من حيثُ المعنى قَوِيٌّ.

ولكن يُجابُ عن هذا من وجْهَيْنِ؛ لأنَّنا نَرى أنَّ وضعَ اليديْنِ بين السَّجْدتَيْنِ كوَضْعِهِما في التَّشَهُّديْنِ.

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ ذِكْرَ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ يُطابقُ حُكْمَ العامِّ لا يُعَدُّ تَخْصيصًا؛ إذ قدْ يُنَصُّ عليه لسببٍ منَ الأسْبابِ، إمَّا أنْ يكونَ وقعَ جَوابًا لسُؤالٍ، أو أنَّ الذي تَكَلَّمَ به رأى حالًا تَقْتَضي أنْ يَتكَلَّمَ به مُقَيَّدًا، أو ما أشْبَهَ ذلك، وقد نصَّ على هذه القاعدةِ أهلُ الأُصولِ، ومنهم الشيخُ الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (أضواءِ البيانِ)[1]، وذكَرَها ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (فتحِ الباري)[2]، والشَّوكانيُّ في (نيلِ الأوْطارِ)[3].

ومثالُ ذلك: لو قلتُ لك: أكْرِمِ الطَّلبةَ، ثُمَّ قلتُ: أكْرِمْ عبدَ اللهِ وهو منهم، فلا يُعَدُّ هذا تَخْصيصًا؛ لأنَّ هذا ذِكْرُ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ يُطابِقُ حُكْمَ العامِّ، فيكونُ ذِكْرُهُ بالتَّخْصيصِ مِن بابِ العنايةِ به.

ولو قُلْتُ: أكْرِمِ الطَّلبةَ، ثُمَّ قُلْتُ: لا تُكْرِمْ عبدَ اللهِ وهو منهم، فإن هذا يكونُ تَخْصيصًا؛ لأنَّ هذا الحُكْمَ مُخالِفٌ للعُمومِ.

ومثلُهُ أيضًا قولُهُ ﷺ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ**»[4] قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الرِّقةَ هي الفِضَّةُ المَضْروبةُ أي المَسْبوكةُ، ومعلومٌ أنَّ الفِضَّةَ تجبُ فيها الزَّكاةُ ولو كانت تِبْرًا -وهي القِطَعُ من الفِضَّةِ غيرِ المَسْبوكةِ، لكنْ هل نقولُ: إنَّ قولَهُ: «**في الرِّقَةِ**» يقْتَضي التقييدَ وأنَّ الفِضَّةَ إذا كانتْ تِبْرًا لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ؟

---

(١) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٥٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا ذِكْرٌ لبعضِ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ يُوافِقُ العامَّ.

ومثلُهُ أيضًا قولُهُ ﷺ: «**جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا**»[1] مع قولِهِ: «**جُعِلَتِ الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»[2].

ومثلُهُ أيضًا قولُهُ تَعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤] فذَكَرَ الرُّوحَ مع أَنَّهُ منَ المَلائكةِ وهو يَنْزِلُ ومعه الملائكةُ لا وحْدَهُ، لكنْ هذا لا إشكالَ فيه؛ لأَنَّهُ في سياقٍ واحدٍ، والذي قدْ يُشْكِلُ على طالبِ العلمِ إذا ورَدَ الحُكْمُ لبعضِ أفرادِ العامِّ في حديثٍ وورَدَ العُمومُ في حديثٍ آخَرَ، هذا هو الذي قدْ يُشْكِلُ على طالبِ العلمِ، ويَظُنُّ أَنَّهُ مِن بابِ التَّخصيصِ، وهو ليس منه.

المهم أنَّ الذي يَقْتَضي التَّقْييدَ هو أنْ يُذْكَرَ بعضُ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ يُخالِفُ العامَّ، فعلى هذا نقولُ: تَقْييدُ هذه الصِّفةِ بالتَّشَهُّدِ في قولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ**» هذا خاصٌّ، فقد ثَبَتَ في مُسلمٍ في رِوايةٍ أُخْرى من هذا الحديثِ بلفظٍ أعَمَّ من ذلك وهو: «إذا قَعَدَ في الصَّلاةِ» وهذا عامٌّ، وورَدَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا قَعَدَ يَدْعُو ضَمَّ أَصابِعَهُ»[3] وهذا عامٌّ أيضًا.

فيكونُ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ من بابِ ذِكْرِ أفْرادِ العامِّ بحُكْمٍ لا يُخالِفُ حُكْمَ العامِّ، وهذا لا يَقْتَضي التَّخصيصَ، ولا رَيْبَ أنَّ القُعودَ للدُّعاءِ بين السَّجْدتَيْنِ أظهرُ منه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥٧٩) من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في التَّشَهُّدِ؛ لأنَّ التَّشَهُّدَ جُلوسٌ للتَّشَهُّدِ أو للتَّحيَّةِ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّهُ قدْ رَوى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُسْنَدِ[1] عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نصًّا صريحًا في الموضوعِ: أنَّ النبيَّ ﷺ يَضَعُ اليدَ اليُمْنى بين السَّجْدتَيْنِ كما وُصِفَ في التَّشَهُّدِ، وهذه الرِّوايةُ صَحَّحَ إسْنادَها بعْضُهم، وجَوَّدها بعْضُهم، وذكَرَها ابنُ القيِّمِ في زادِ المعادِ[2] واعْتَمَدَهُ.

وقال شارحُ المُسْنَدِ: إنَّ سندَهُ جيِّدٌ[3]، والأرْناؤُوطُ في تَعْليقِهِ على زادِ المعادِ قالَ: إنَّ سندَهُ صحيحٌ، وهو صريحٌ جِدًّا في المَوْضوعِ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ قالَ: «ثم سَجَدَ، ثُمَّ جَلَسَ» وذكر قَبْضَ الأصابعِ، «ثم سَجَدَ» وهذا نصٌّ صريحٌ بأنَّهُ بين السَّجْدتَيْنِ، وعلى هذا تكونُ مُؤَيِّدةً للقولِ بالعُمومِ.

قالَ بعضُ العُلَماءِ مُعِلًّا رِوايةَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّها شاذَّةٌ؛ لأنَّ أكثرَ الرُّواةِ لم يَذْكُروها، وإني أَتعجَّبُ من هذا الكلامِ؛ لأنَّ الشاذَّ ما رواهُ الثِّقةُ مُخالفًا لِمَنْ هو أرْجَحُ منه.

وهنا لم يَرِدْ عن الثِّقاتِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْسُطُ يدَهُ اليُمْنى على فَخِذِهِ اليُمْنى، لو ورَدَ لقُلْنا: هذه شاذَّةٌ، وما أنَّهُ لم يَرِدْ فإنَّنا نقولُ لِمَنْ قالَ: «إنَّ اليدَ اليُمْنى تُوضَعُ على الفَخِذِ مَبْسوطةً كاليُسْرى»: عليك الدَّليلُ، ولم يَرِدْ في أيِّ نصٍّ ممَّا اطَّلَعْتُ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا جَلَسَ بين السَّجْدتَيْنِ يَضَعُ يدَهُ اليُمْنى مَبْسوطةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

(٣) الفتح الرباني للبنا الساعاتي (٣/ ١٤٩).

وكنتُ أرى فيما سَبَقَ أنَّ اليدَ اليُمْنى تكونُ مَبْسوطةً بين السَّجْدتَيْنِ، وتكونُ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ والثَّاني مَضْمومةً، وأقولُ: إنَّ من حِكْمةِ الشارعِ أنَّهُ جَعَلَ لكُلِّ جِلْسةٍ خِصِّيصةً.

فالجِلْسةُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ لها خِصِّيصةٌ وهي: التَّوَرُّكُ.

والجِلْسةُ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ لها خِصِّيصةٌ عن جِلْسةِ ما بين السَّجْدتَيْنِ وهي: ضَمُّ الأصابعِ.

والجِلْسةُ التي بين السَّجْدتَيْنِ تكونُ اليدُ مَبْسوطةً؛ ليكونَ كُلُّ جِلْسةٍ لها مَزِيَّةٌ، وهذا قِياسٌ نظريٌّ، وسَبَقَ أنْ ذكَرْنا أنَّ لهذا المعنى القَوِيِّ أخَذَ به الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لكنْ لَمَّا رأيتُ صاحبَ «زادِ المعادِ» ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ يَضَعُ اليدَ اليُمْنى بين السَّجْدتَيْنِ كما يَضَعُها في التَّشَهُّدِ، واسْتَدَلَّ بحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذَكَرْتُهُ في المُسْنَدِ[1]. قلتُ: النَّصُّ مُقَدَّمٌ على القياسِ، ومَوْقِفُنا أنْ نَتَّبعَ ما جاءتْ به السُّنَّةُ.

والعجيبُ أنَّ بعضَ النَّاسِ قالَ: إنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَسَبَهُ إلى وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخُروجِ من عُهْدتِهِ.

فنقولُ: سُبحانَ اللهِ كيف يقولُ هذا عاقلٌ فضلًا عن عالِمٍ؟! كيف يُقالُ: إنَّ الذي يُنْسَبُ إلى الصحابيِّ يُقالُ: خُروجًا من عُهْدتِهِ؟! والصحابيُّ نَسَبَهُ للرَّسولِ ﷺ أمَّا لو كانَ هذا قولَ صحابيٍّ فلا بَأْسَ، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ هذا، لكنْ لَمَّا نَسَبَهُ

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣١ - ٢٣٥).

الصحابيُّ إلى الرَّسولِ ﷺ فهو حُجَّةٌ، فلا حاجةَ إلى أنْ نقولَ: للخُروجِ من عُهْدتِهِ. لكنْ عند ضِيقِ المُناظراتِ أو المُجادلاتِ يَجْعَلُهُ يقولُ ما لا يقولُهُ لو تَعَقَّلَ.

وهاهنا مسألةٌ: وهي أنَّ في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يشيرُ بالسَّبابةِ؛ فالإشارةُ غيرُ التَّحْريكِ؛ إذ التَّحْريكُ شيءٌ والإشارةُ شيءٌ آخرُ؛ فالسَّبابةُ تَبْقى مَفْتوحةً مَضْمومةً كالأصابعِ الأُخْرى.

وذكَرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادِ المعادِ) أَنَّهُ يَنْبَغي أنْ تُجْعَلَ مَحْنِيَّةَ الرأسِ قليلًا، فلا يَجْعَلُها مُعْتدلةً قائمةً، وكأَنَّهُ -واللهُ أعلمُ- يُراعِي الأحاديثَ الدَّالةَ على أَنَّهُ يُحَرِّكُها إذا دعا؛ لأنَّها إذا كانتْ مَنْصوبةً ففيها صُعوبةٌ في تَحْرِيكها، لكنْ إذا كانَ فيها ارْتخاءٌ يَسْهُلُ، ولكنَّ هذا يحتاجُ إلى دليلٍ.

وهل يُحَرِّكُها أو لا؟

نقولُ: ورَدَ في ذلك رِوايتانِ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ففي بعضِ الرِّواياتِ لا يُحَرِّكُها؛ وفي بعْضِها يُحَرِّكُها يَدْعو بها، فنحتاجُ إلى الجَمْعِ بين النَّفْيِ والإثْباتِ، يعني ليس به تحريكٌ مُطْلَقٌ، يعني: دائمًا يلعبُ بها لَعِبًا كما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ، يَجْعَلُها دائمًا كدقَّاتِ القَلْبِ يُسْرِعُ بها، ولكنْ يُحَرِّكُها يَدْعو بها؛ وهذا مُناسبٌ من حيثُ النَّظرُ؛ لأنَّك إنَّما تَدْعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ واللهُ تعالَى فوقُ، وتكونُ إشارَتُك عند الدُّعاءِ إشارةً إلى عُلُوِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمَّا إذا كنتَ لا تَدْعو فإنَّكَ تَرْفعُها بدونِ أنْ تُحَرِّكَها.

وبهذا نَجْمَعُ بين الحديثَينِ من حيثُ الأثرُ، ويكونُ عَمَلُنا أيضًا كما أَنَّهُ مُوافِقٌ للأثرِ فهو مُوافِقٌ للنَّظرِ؛ لأنَّ الحركةَ الدَّائمةَ تُشْبِهُ العَبَثَ، ولكنَّ الحركةَ برَفْعِها عند الدُّعاءِ بها، وفيها مُناسبةٌ ظاهرةٌ جِدًّا، وهذا هو الذي تَقْتضيه الأدلَّةُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُشْرَعُ رفعُ السَّبابةِ عند الدُّعاءِ خارجَ الصَّلاةِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا لا نَعْلَمُهُ إلَّا في حالِ الدُّعاءِ في الخُطْبةِ.

٦- أنَّهُ يُطْلَقُ على الأُصْبُعِ السَّبابةَ كما يُطْلَقُ عليها أيضًا السَّباحةَ؛ فالسَّباحةُ لأنَّ الإنْسانَ يشيرُ بها عند تَسْبيحِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والسَّبابةُ لأنَّهُ يشيرُ بها عند السَّبِّ.

٧- جوازُ نقلِ الحديثِ بالمعنى؛ لقولِهِ: «**بالتي تلي الإبْهامَ**» واللَّفْظُ الأوَّلُ «**بإِصْبَعِهِ السَّبابةِ**» وهي التي تلي الإبْهامَ.

٣١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**[1].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»[2].

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ **عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٦).

الشَّـرْحُ

هذا الحديثُ رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجْهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: ما نَقَلَهُ المؤلِّفُ.

والوجهُ الثَّاني: قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، كَفِّي بين كفَّيْهِ كما يُعَلِّمنا السُّورةَ منَ القُرآنِ» وهذا أبلغُ؛ لأنَّ قولَهُ «عَلَّمنى» ثُمَّ قالَ: «كفِّي بين كفَّيْهِ» يدلُّ على عِنايةِ النبيِّ ﷺ بهذا، يعني: كأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمْسَكَ كفَّ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعلَهُ بين كفَّيْهِ من أجلِ أنْ يَنْتَبِهَ «كما يُعَلِّمنا السُّورةَ منَ القُرآنِ» أي: اعْتَنى بهذا اعْتناءً بالغًا.

قولُهُ: «**الْتَفَتَ إلينا**» الالْتفاتُ: هو ليُّ العُنُقِ، وقد يُرادُ به ليُّ الجسدِ كلِّهِ، وهو المرادُ هنا، يعني: الْتَفَتَ من الصَّلاةِ.

قولُهُ: «**إذا صَلَّى أحَدُكُم**» الصَّلاةُ في الشَّرعِ: عِبادةٌ ذاتُ أقْوالٍ وأفْعالٍ معلومةٍ، مُفْتَتَحةٌ بالتَّكْبيرِ مُخْتَتَمةٌ بالتَّسليمِ.

ولا بُدَّ أنْ نقولَ «عِبادةٌ» لأنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: هي أقْوالٌ وأفْعالٌ إلخ... والصَّوابُ: أنْ نقولَ: هي عِبادةٌ ذاتُ أقْوالٍ وأفْعالٍ معلومةٍ، مُفْتَتَحةٌ بالتَّكْبيرِ مُخْتَتَمةٌ بالتَّسليمِ.

وقولُهُ: «**إذا صَلَّى**» يشملُ الفريضةَ والنَّافلةَ، ولم يُبيِّنْ في هذا اللَّفْظِ موضعَ هذا التَّشَهُّدِ، لكنْ في ألفاظٍ أُخْرى بَيَّنَ أنَّهُ يقولُ هذا في جِلْسةِ التَّشَهُّدِ.

قولُهُ: «**فَلْيَقُلْ**» الفاءُ رابطةٌ للجوابِ، واللامُ لامُ الأمرِ؛ ولهذا جُزِمَ الفِعلُ

بَعْدهـا، فقالَ: «فَلْيَقُلْ» ولـم يقلْ: «فَلْيَقُـولُ» وسُكِّنَتْ لامُ الأمرِ بعدَ الفاءِ كما هي القاعدةُ.

قولُهُ: «التَّحيَّاتُ للهِ» (أل) هنا للاسْتِغراقِ، وتحياتٌ: جمع تَحِيَّةٍ، وهى جَمْعٌ مُحلَّى بـ(أل) فيكونُ دالًّا على العُمومِ، أي: جميعُ التَّحيَّاتِ للهِ.

والتَّحيةُ هي: كُلُّ لفظٍ أو فِعْلٍ دالٍّ على التعظيمِ والإكْرامِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ لأَنَّهُ قدْ يُحَيَّا بالفعلِ، مثلُ الإشارةِ في السَّلامِ للبعيدِ، وكذلك تَحِيَّاتُ غيرِ المُسْلِمينَ يُحيُّونَ بالفِعلِ.

وجُمِعَتْ لتَشْمَلَ كُلَّ لفظٍ يدلُّ على التَّعظيمِ، فهو ثابتٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأيضًا لكثرةِ مَنْ يُحيِّي اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويُعظِّمُهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

وقولُهُ: «للهِ» اللامُ هنا لها مَعْنيانِ:

المعنى الأوَّلُ: الاخْتصاصُ.

المعنى الثَّاني: الاسْتحقاقُ.

أمَّا الاختصاصُ: فلا أحَدَ يُقالُ له التَّحيَّاتُ على العُمومِ إلَّا اللهُ تَعالَى.

وأمَّا الاسْتحقاقُ: فلأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أحقُّ مَنْ يُحيَّا، ولا أحَدَ يستحِقُّ جميعَ التَّعظيماتِ سِوى اللهِ تَعالَى.

إذًا: فكُلُّ لفظٍ دالٍّ على التعظيمِ فهـو مُسْتَحَـقٌّ للهِ؛ واللهُ جَلَّوَعَلَا حقيقٌ بـه، أو مُخْتَصٌّ باللهِ فلا يُقالُ لغيرِهِ.

وقولُهُ: «للهِ» اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: اسمُ ربِّ العالَمِينَ جَلَّوَعَلَا.

قولُهُ: «**والصَّلواتُ**» الواوُ حرفُ عطفٍ، وهو عَطْفُ جُملةٍ على جُملةٍ، وليس عطفَ مُفْردٍ على مُفْردٍ؛ لأنَّ الجُملةَ الأُولى وهي قولُهُ: «**التَّحيَّاتُ للهِ**» استكْمَلَتْ أرْكانَها، فهي جُملةٌ خبريَّةٌ مُسْتقِلَّةٌ، فلا يجوزُ أنْ نقولَ: إنَّها معطوفةٌ على التَّحيَّاتِ؛ لأنَّهُ بعدَ اسْتكمالِ الخبرِ لا يُمْكِنُ العطفُ؛ وذلك للفَصْلِ بأجْنَبِيٍّ وهو الخبرُ، أمَّا لو قُلْنا: التَّحيَّاتُ والصَّلواتُ والطَّيباتُ للهِ صارتِ الصَّلواتُ معطوفةً على التَّحيَّاتِ، وعلى هذا نُعْرِبُ: «**الصَّلواتُ والطَّيباتُ**» على أنَّها مُبْتدأٌ، والخبرُ محذوفٌ، أي: والصَّلواتُ للهِ، والطَّيِّباتُ للهِ.

وهل المرادُ بالصَّلواتِ الدَّعواتُ؟ أي أنَّهُ عَزَّوَجَلَّ هو أحقُّ مَنْ يُدْعى؟ أو المرادُ بالصَّلواتِ: العِبادةُ المعروفةُ؟

الجوابُ: من حيثُ اللغةُ يحتملُ المَعْنيينِ، فتَشْمَلُ الصَّلواتِ الخَمْسَ والنَّوافلَ والجُمُعةَ والعِيدينِ وغيرَ ذلك مما يُسمَّى صلاةً شرْعًا، ويشمل أيضًا ما هو أعمُّ من ذلك، فتشملُ الصَّلاةَ لُغةً وهي الدُّعاءُ، فإنَّ الذي يُدعى هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ كما قالَ تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

لكنْ من حيثُ الدَّلالةُ الشرعيَّةُ فلا يحتملُ إلَّا المعنى الثَّانيَ، وهي العِبادةُ المعروفةُ ذاتُ الأقْوالِ والأفعالِ المعلومةِ المُفْتتحةِ بالتَّكْبيرِ والمُخْتَتمةِ بالتَّسليمِ. هذا هو المعروفُ في لسانِ الشَّرعِ، ويُؤَيِّدُ ذلك أمْرانِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ معنى الصَّلاةِ في اللُّغةِ نُقِلَ إلى معنًى شرعيٍّ، فصارَ له حقيقةٌ شرعيَّةٌ وهي العِبادةُ المعروفةُ، فيجبُ أنْ تُحْمَلَ الصَّلاةُ على المعنى الشرعيِّ لأنَّها نُقِلَتْ.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ هذا التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ، فكانَ منَ المُناسبِ ذِكْرُ الصَّلاةِ على وجهِ الخُصوصِ، وهذا المُرَجِّحُ الثَّاني خاصٌّ بهذه المسألةِ.

أمَّا المُرَجِّحُ الأوَّلُ فهو عامٌّ، وكلَّما دارَ الأمرُ بين المعنى اللُّغويِّ والشَّرعيِّ في لِسانِ الشارعِ حُمِلَ على المعنى الشَّرعيِّ، إلَّا أنْ يُفسَّرَ من عندِ النبيِّ ﷺ فهنا نأْخُذُ بما فسَّرَهُ به، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣] فهذا معناهُ الدُّعاءُ، وليس معناهُ العِبادةَ المعروفةَ، ودليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أتاهُ قومٌ بصَدَقَتِهم قالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»[1].

وقولُهُ: «**الصَّلواتُ**» هي شاملةٌ للفريضةِ وللنَّافلةِ، ونقولُ فيها مثلَ ما قُلْنا في الأوَّلِ، أنَّها مُسْتَحَقَّةٌ للهِ جَلَّ وَعَلَا ومُخْتَصَّةٌ به، ليس لأحدٍ أنْ يُشْرِكَ باللهِ في الصَّلواتِ.

وقولُهُ: «**والطَّيِّباتُ**» الواوُ حرفُ عطفٍ، والطَّيِّباتُ معطوفةٌ على «**الصَّلواتِ**» والمعطوفُ على المرفوعِ مرفوعٌ، مُبْتدأٌ، وخبرُ الاثْنينِ محذوفٌ تقديرُهُ «للهِ».

وقولُهُ: «**الطَّيِّباتُ**» جمعُ طَيِّبةٍ، والطَّيِّبُ ضدُّ الخبيثِ، وضدُّ ما ليس بطَيِّبٍ ولا خبيثٍ.

فكُلُّ ما طابَ منَ الأقْوالِ والأفْعالِ والأوْصافِ فهو للهِ تعالَى صفاتُ اللهِ تعالَى كلُّها طَيِّبةٌ، أقْوالُهُ كلُّها طَيِّبةٌ، أفْعالُهُ كلُّها طَيِّبةٌ؛ ولهذا جاءَ الحديثُ الصحيحُ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ**» في ذاتِهِ وأقْوالِهِ وأفْعالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كذلك الطَّيِّباتُ منَ الأعْمالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَسْتَحِقُّها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «**لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1].

فالطَّيِّباتُ إذا تشملُ أشياءَ، منها:

أولًا: الطَّيِّباتُ منَ الأوْصافِ، فكُلُّها للهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**» فكُلُّ وصفٍ طيِّبٍ فللهِ تعَالَى أكْمَلُهُ وأعْلاهُ، وكلُّ ما وَصَفَ اللهُ به نفسَهُ من الصِّفاتِ فهو أطْيَبُ الصِّفاتِ وأكْمَلُها وأعْلاها.

ثانيًا: الطَّيِّباتُ منَ الأفعالِ، فكُلُّ أفعالِ اللهِ تعَالَى طَيِّبةٌ، حتى الأفْعالُ التي يكونُ بها ضَرَرٌ على قومٍ هي في الحقيقةِ طَيِّبةٌ؛ لِما تَتَضَمَّنَهُ من الحِكْمةِ؛ ولذا قالَ النبيُّ ﷺ وهو يُثْني على اللهِ تعَالَى قالَ: «**والخَيْرُ بِيَدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[2].

ثالثًا: الطَّيِّباتُ منَ الأعْمالِ، فللهِ تعَالَى الطَّيِّباتُ منَ الأعْمالِ، وأمَّا الخَبائِثُ فلا يَقْبَلُها اللهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**».

والطَّيِّبُ منَ الأعْمالِ هو ما كانَ مَبْنِيًّا على الإخْلاصِ للهِ تعَالَى والمُتابعةِ للرَّسولِ ﷺ وعلى هذا فيَحْرُمُ على الإنْسانِ أنْ يَتَصَدَّقَ بصدقةٍ من كَسْبٍ حرامٍ، وإذا فَعَلَ ذلك فإنَّ اللهَ تعَالَى لا يَقْبَلُها منه، وهو كالمُسْتَهْزِئِ باللهِ، فكأنَّهُ يقولُ: أَتَقَرَّبُ إليك بما لا تَرْضاهُ ولا تَقْبلهُ ولا تُحِبُّهُ. وهذا لا شكَّ أنَّهُ نوعٌ منَ الاسْتخفافِ والاسْتِهزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١) من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذًا: الطَّيِّباتُ التي نَقُولُها في كُلِّ صلاةٍ هي الطَّيِّباتُ منَ الأوْصافِ، ومنَ الأقْوالِ، ومنَ الأفعالِ، سواءً كانت مِن مَقْولاتِهِ هو وأفْعالِهِ أو مِن مَقولاتِ غيرِهِ وأفْعالِهِ، فكلُّ طَيِّبٍ فإنَّ اللهَ تعالَى يَقْبَلُهُ منَ الأقْوالِ أو الأفْعالِ، وما ليس كذلك فإنَّ اللهَ لا يَقْبَلُهُ.

وبهذا الوصفِ يَتبيَّنُ لنا أنَّ اللهَ تعالَى مُنَزَّهٌ عن كُلِّ نقصٍ وعن كُلِّ عيبٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ يُمْكِنُ أنْ يَتَّصِفَ بالنَّقصِ والعيبِ ما كانت الطَّيِّباتُ له، ولكانَ له شيءٌ من هذه العُيوبِ والنَّقائصِ، ولكنَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُبَرَّأٌ مُنَزَّهٌ عن كُلِّ عيبٍ ونقصٍ، لا يُمْكِنُ أنْ يَعْتَرِيَهُ عيبٌ أو نقصٌ في جميعِ صفاتِهِ وأفْعالِهِ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] أي: من تعبٍ وإعْياءٍ على ما في السَّمواتِ والأرْضِ منَ الأجْرامِ العظيمةِ والمصالحِ الكبيرةِ التي لا يحيطُ بها البشرُ، خَلَقَها اللهُ كُلَّها في ستَّةِ أيَّامٍ، ولو شاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَخَلَقَها في لحظةٍ واحدةٍ ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

ولكنَّهُ خلقَها في هذه المُدَّةِ؛ لأنَّهُ حكيمٌ جَلَّوَعَلَا فهذه المخلوقاتُ العظيمةُ لها أسْبابٌ ومُقدِّماتٌ تَتَوَصَّلُ بنَتائِجِها إلى ما كانت عليه الآنَ، وأيضًا قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ خَلَقَها في هذه المُدَّةِ مع قُدْرتِهِ على خَلْقِها في أقلَّ لِيُعَلِّمَ عِبادَهُ التأنِّيَ في الأُمورِ، وأنَّ المدارَ على الإحْكامِ لا على السُّرعةِ، فالشَّيءُ المُحْكَمُ وإنْ تأخَّرَ خيرٌ من السَّريعِ المُخْتَلِّ.

قولُهُ: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ**» هذا السَّلامُ على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكنْ هل هو السَّلامُ الذي هو التَّحيةُ المَعْروفةُ بين النَّاسِ؟

الجوابُ: لا؛ ولذلكَ لا يَجْهَرُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذا حتى يَرُدَّ عليهم الرَّسولُ ﷺ ولو كانَ هو السَّلامَ بالخِطابِ المعروفِ لأَبطَلَ الصَّلاةَ، لكنَّهُ دُعاءٌ للنبيِّ ﷺ بالسَّلامةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ دُعاءً والدُّعاءُ للغائِبِ فما فائدةُ الخِطابِ في قَوْلنا: السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ؟

الجواب: لأنَّك إذا كنتَ تُخاطِبُ اللهَ فلا إشْكالَ فيها؛ لأنَّهُ تعالَى سميعٌ قريبٌ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦] وقالَ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**»[١] لكنْ إذا كانتْ خِطابًا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكيفَ يكونُ ذلك معَ أنَّ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يسمعُ ذلك إذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أقْصى المدينةِ، بل لا يَسْمَعُ من الذين معهُ؛ لأنَّهم لا يَجْهَرونَ به، فكيف صحَّ هذا الخِطابُ؟

قال العُلَماءُ: إنَّ هذا الخطابَ لا يُقْصَدُ به المُخاطَبَةُ، ولهذا لو قُصدَ به المُخاطَبةُ ما صَحَّتِ الصَّلاةُ، وإنَّما يُقْصَدُ به قُوَّةُ اسْتحضارِ الإنْسانِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى كأنَّهُ أمامَهُ يُخاطِبُهُ، فيقولُ: السَّلامُ عليكَ، ثُمَّ إنَّهُ قدْ وَرَدَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ فِي الأَرْضِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي من أُمَّتِي السَّلامَ**»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد؛ برقم (١/ ٣٨٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإلى هذا المعنى أشارَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (اقْتضاءِ الصِّراطِ المستقيمِ مُخالَفةَ أَصْحابِ الجَحيمِ)[1] إنَّ الخِطابَ هنا لا يُرادُ به حَقِيقتُهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ لا يَسْمَعُ، ولكنْ يُرادُ به قُوَّةُ اسْتِحْضارِ حُضورِ الرَّسولِ ﷺ وقدِ اسْتَدَلَّ بعضُ المُعْترضينَ بهذا الحديثِ على أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْضُرُ كلما ذُكِرَ، لكنَّ بعْضَهم يقولُ: يَحْضُرُ برُوحِهِ وبعْضَهم يقولُ: بَشَخْصِهِ، ولكنْ لا يُرى؛ لأنَّهُ انْتَقَلَ إلى عالَمِ الغَيْبِ فهو يأتي ويَحْضُرُ؛ ولهذا بَعْضُهم مِن جُنونِهِ وسَفَهِهِ تَجِدُهُ يُحدِّثُ أصْحابَهُ، ثُمَّ يَفْزَعُ، فإذا سُئِلَ عن سببِ ذلك قالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ وهذا لا شكَّ أنَّهُ سَفَهٌ ونَقْصُ عقْلٍ، لو كان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمْكِنُ أنْ يَحْضُرَ ببدنِهِ أو برُوحِهِ لكانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَشْعرونَ بهذا، وهذا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «اللهُمَّ إنَّا نَسْتَسْقِي إليك بِنَبِيِّنا فتَسْقِينا وإنَّا نَسْتَسْقِي إليك بعَمِّ نَبِيِّنا»[2] ولو كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْضُرُ عند ذِكْرِهِ لكانَ يَحْضُرُ ويقولُ: «نَسْتَسْقِي إليك بِنَبِيِّنا».

المهمُّ أنَّنا نقولُ: إنَّ الكافَ هنا لا يُقْصَدُ بها خِطابُ الحاضِرِ للحاضِرِ، وإنَّما يُقصَدُ بها قُوَّةُ اسْتحضارِكَ في الدُّعاءِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى كأنَّهُ بين يدَيْكَ تُخاطِبُهُ بهذا الدُّعاء له؛ ولذلك نقولُ: إنَّ هذا الدُّعاءَ بهذا اللَّفْظِ إلى يومِ القِيامةِ، كما سيأْتي في الفوائِدِ إنْ شاءَ اللهُ.

ومعنى: «**السَّلامُ عليكَ**» أي: اللهُ عليكَ، ومعْنى اللهُ عليك، أي: حفيظٌ عليك، رقيبٌ عليكَ، حامٍ لكَ، ناصرٌ لكَ، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: معنى «السَّلامُ عليكَ» يعني: أنَّك تَدْعو للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن يُسَلِّمَهُ اللهُ تعالَى من كُلِّ مُؤْذٍ ومن كُلِّ آفةٍ في الدُّنْيا وفي الآخِرةِ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وهو المُتبادَرُ منَ اللَّفْظِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس النبيُّ ﷺ سالمًا مِن كُلِّ مُؤْذٍ؟

فالجوابُ: بلى، لكنْ قدْ يَأْتِيهِ الأَذى؛ ولهذا كانَ دعاءُ الرُّسلِ يومَ القِيامةِ عند الصِّراطِ: «**اللهُمَّ سَلِّمْ**»(١).

ثانيًا: السَّلامةُ مِن الأَذى أو العُدْوانِ عليه؛ لئلَّا يَعْتَدِيَ أحدٌ على قبرِه، وقد وَقَعَ هذا، حاوَلَ أُناسٌ من المَلاحدةِ أنْ يَتَوَصَّلُوا إلى جسدِ النبيِّ ﷺ لِيأْخُذُوهُ.

وقد ذكَرُوا أنَّ بعضَ الخُلفاءِ رأى في المنامِ وهو في بلدِ الخلافةِ أنَّ شَخْصينِ يَحْفُرانِ خَنْدَقًا يَتوصلانِ به إلى الجَسدِ الشريفِ، وتَكَرَّرَتِ الرُّؤْيا عليه، ففَزِعَ من هذا فَزَعًا عظيمًا، وارْتَحَلَ بنفسِهِ من بلدِ الخلافةِ إلى المدينةِ، ثُمَّ قالَ: ادْعوا لي كُلَّ مَنْ كانَ في المدينةِ، فدَعَوُا النَّاسَ إليه، فنَظَرَ في وُجوهِهم ولم يجِدِ الرَّجُلينِ اللَّذيْنِ وُصِفَا له في المنامِ، فقال: ادْعُوا أهلَ المدينةِ، قالوا: لا يُوجَدُ أحدٌ إلَّا رَجُليْنِ غريبيْنِ في المَسْجِدِ، فقالَ: عليَّ بهما، فلمَّا جاءا وجدَ الوصفَ الذي رأى في المنامِ يَنْطَبِقُ عليهما، فأمْسَكَ بهما وحقَّقَ معهما، وإذا هما يَحْفرانِ خَنْدَقًا من محلٍّ بعيدٍ في الليلِ، ويَسْكُنانِ في النَّهارِ في المَسْجِدِ.

ثم أمَرَ بأنْ تُحْفَرَ الأرْضُ التي حولَ القبرِ إلى الجبلِ -الحصا- وتُصَبَّ رَصاصًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَقْدِرُ عليه أحدٌ، وهذا مِن حمايةِ اللهِ تعَالَى للنبيِّ ﷺ[1].

وهل يُمْكِنُ أنْ يَكونَ هناك أذًى مَعْنويٌّ؟

الجوابُ: نعم، فالعُدْوانُ على شريعتِهِ لا شكَّ أنَّهُ منَ الأذى، فحينئذٍ يكونُ قولُهُ: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ» سؤالَ اللهِ تعَالَى أنْ يُسَلِّمَ هذه الشَّريعةَ، التي هي شريعةُ محمَّدٍ ﷺ من كُلِّ ما يُؤْذِيها أو يُوهِنُها.

ولهذا قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ في قولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣] قالوا: وكذلك شانِئُ سُنَّتِهِ هو الأبْتَرُ، والشَّانِئُ هو المُبْغِضُ.

والحاصلُ: أنَّ السَّلامَ بمعنى السَّلامةِ مِن كُلِّ نقصٍ، غيرَ ما يَلْحَقُ المَخْلوقينَ بمُقْتضى الطَّبيعةِ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ ليس سالمًا منها، فهو يَنْسى ويَمْرَضُ ويجوعُ ويَعْطَشُ ويَبْرُدُ ويَحَرُّ ويَغْضَبُ ويَرْضى، لكنَّ المرادَ أنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سالمٌ في كُلِّ ما يقولُ باعْتبارِ الرِّسالةِ منَ الكذبِ والخيانةِ.

أو نقولُ: إنَّ هذا دُعاءٌ منَّا له بأنْ يُسَلِّمَهُ اللهُ من كُلِّ الآفاتِ، فيُسَلِّمَهُ اللهُ منَ النَّارِ، ويُسَلِّمُهُ أيضًا منَ الآفاتِ إنْ كانَ ذلك في حياتِهِ، ويُسلِّمُ شريعتَهُ إنْ كانَ ذلك بعد وفاتِهِ؛ لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ سلامةَ الشريعةِ سلامةٌ للرَّسولِ ﷺ. إذًا: فالسَّلامةُ عامَّةٌ في كُلِّ شيءٍ.

وقولُهُ: «**أيُّها النبيُّ**» (أيُّ): مُنادى حُذِفَتْ منه ياءُ النِّداءِ، والأصلُ: يا أيُّها النبيُّ. و«**النبيُّ**»: يقالُ: النَّبيءُ ويقالُ: النبيُّ، وهو الأكثرُ، فيجوزُ في الوجهانِ الهمزُ

---

(١) انظر: تمام القصة في (خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ) للسمهودي (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

والتَّسهيلُ، فعلى وجهِ الهمزِ يكونُ منَ النَّبأِ وهو الخبرُ، وعلى وجهِ التَّسهيلِ يكونُ منَ النُّبُوَّةِ وهي الرِّفعةُ، ولا رَيْبَ أنَّ الأنبياءَ جَمَعُوا بين الوَصْفينِ، فهم أرْفَعُ النَّاسِ قَدْرًا وهم كذلك مُخْبِرُونَ.

أمَّا على الوجهِ الأوَّلِ: «النَّبيءُ» هو فَعيلٌ بمعنى مُفعِلٍ، أو فَعيلٌ بمعنى مُفْعَلٍ، يعني: صالحةٌ لاسمِ الفاعِلِ ولاسمِ المَفْعولِ، أمَّا كوْنُها بمعنى مُفعَلٍ فلأنَّ النبيَّ ﷺ يُنبَّأُ بالوحْيِ، مُخْبَرٌ به، مُوحًى إليه، فهو مُنبَّأٌ، وأما كوْنُها بمعنى مُفعِلٍ فلأنَّ النبيَّ ﷺ مُنْبِئٌ مُخْبِرٌ ما أوْحى اللهُ إليه، مُبَلِّغٌ ذلك إلى أُمَّتِهِ، فيكونُ شامِلًا للمَعْنَيينِ؛ لأنَّه تَقَرَّرَ عندنا عدَّةَ مرَّاتٍ أنَّهُ إذا كانَ اللَّفْظُ صالحًا لِمَعْنَيينِ لا يَتنافيانِ فإنَّهُ يُحْمَلُ عليهما، وفَعيلٌ تأتي للمَعْنَيينِ جميعًا.

فإذا جعلناهُ بمعنى فاعلٍ أصْبَحَ معناهُ: المُنَبِّئُ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإذا جعلناهُ بمَعْنى مفعولٍ أصْبَحَ المعنى: المُنبَّأُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكِلا المَعْنَيينِ صحيحٌ، فما دام اللَّفْظُ يحتملُ هذا وهذا وهو صادقٌ بالمَعْنَيينِ فلْيَكُنْ للمَعْنَيينِ؛ ولهذا قالَ ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ»[1] الصادقُ باعتبارِ إخبارِهِ النَّاسَ، والمصدوقُ باعتبارِ إخْبارِهِ هو، أي الخبرِ النازِلِ عليه.

فأنتَ تقولُ: النبيءُ: أي الذي أَنْبَأَهُ اللهُ، والذي يُنَبِّئُ عبادَ اللهِ بما أوْحى اللهُ إليه، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩-٥٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا على الوجهِ الثَّاني: «النَّبيُّ» بدونِ همزةٍ؛ فقيلَ: إنَّها بمعْنى المهموزِ، ولكنَّها حُذِفَتِ الهمزةُ تخفيفًا، وقيلَ: إنَّها بمَعْنى الرفيعِ الشَّأْنِ، والرفيعِ المَنْزلةِ، وأنَّهُ مُشْتَقٌّ منَ النُّبُوَّةِ لا من النَّبأِ.

ويُمْكِنُ أنْ نقولَ في: «النبيُّ» بدونِ همزٍ: إنَّهُ صالحٌ للمَعْنَيينِ جميعًا، فنقولُ: هو رفيعُ المنزلةِ، وهو مُنبَّأٌ منَ اللهِ، وهو مُنبِّئٌ لعبادِ اللهِ.

فعلى الوجهِ الأوَّلِ: مُشْتَقٌّ منَ النُّبُوَّةِ وهي الارتفاعُ، مِن نَبا يَنْبو إذا ارْتَفَعَ، فهو نبيٌّ أي مرفوعٌ أو مرتفعٌ لعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ ﷺ لأنَّهُ أفضلُ الخلقِ.

وعلى الوجهِ الثَّاني: مُشْتَقٌّ من النَّبأِ وهو الإخْبارُ؛ ويدلُّ لذلك أنَّ النَّبِيِّينَ في القُرآنِ الكريمِ قُرِئَتْ في عدة مواضعَ: النَّبِيئينَ، بالهمزةِ، وهي قراءةٌ سَبْعيَّةٌ، وهذا دليلٌ على أنَّ النبيَّ مُشْتَقٌّ من النَّبأِ، ولكنْ من حيثُ اللغةُ لا مانعَ مِن أنْ نقولَ: إنَّهُ منَ النُّبُوَّةِ؛ لارْتفاعِ مَرْتبتِهِ، ومنَ النَّبأِ الذي هو الخبرُ؛ لأنَّ كِلا الوَصْفينِ ثابتٌ للنبيِّ ﷺ.

والنبيُّ محمَّدٌ ﷺ يُوصفُ بأنَّهُ نبيٌّ، ويُوصفُ بأنَّهُ رسولٌ، كما قالَ تَعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩]، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧].

قولُهُ ﷺ: «ورَحْمةُ اللهِ وبَركاتُهُ» معطوفةٌ على السَّلامِ، لكنْ عطفَ جُملةٍ على جُملةٍ، فالواوُ حرفُ عطفٍ، «ورحمةُ» مُبْتدأٌ، «وبَركاتُهُ» معطوفٌ عليها، والخبرُ محذوفٌ، والتقديرُ: ورحمةُ الله وبركاتُهُ عليك، مثلُ ما قُلْنا فيما سَبَقَ في «التَّحيَّاتُ للهِ» لأنَّ القاعدةَ في النَّحْوِ أنَّهُ إذا جاءَ الخبرُ فالذي بعدَهُ لا يكونُ مَعْطوفًا على المُبْتدأِ، وذلك للفصلِ بينهما بأجْنَبِيٍّ، لكنْ يكونُ ما بعدهُ مُبْتَدأً، والخبرُ محذوفٌ.

قولُهُ ﷺ: «ورَحْمةُ اللهِ» اعْلَمْ أنَّ رحمةَ اللهِ تُطْلَقُ على الرَّحمةِ التي هي صفتُهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ التي بها كانَ رحيمًا، وتُطْلَقُ على الرَّحمةِ التي هي فعلُ اللهِ، أي مَفْعولُهُ الذي نَشَأَ من رَحْمَتِهِ.

فإذا كانتْ بالمعنى الثَّاني فهي ليست مِن صفاتِ اللهِ وهي مَخْلوقةٌ، وإذا كانتْ بالمعنى الأوَّلِ فهي مِن صفاتِ اللهِ وليست مَخْلوقةً.

فمثلًا قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ الظاهرُ أنها صِفَتُهُ؛ لأنَّه قالَ: الغَفورُ من المَغْفرةِ، وذو الرَّحمةِ الذي بها يَرْحَمُ الخَلْقَ، وأمَّا قولُهُ تعالَى للجنَّةِ: «أنتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بكِ مَنْ أَشاءُ»[1] فالمرادُ بالرَّحمةِ الفِعْلُ، يعني المَفْعولَ؛ لأنَّ الجنَّةَ ليست صفةَ اللهِ لكنَّها مخلوقٌ من مَخْلوقاتِهِ وهو مِن آثارِ رحمتِهِ.

ومنه أيضًا على قولِ بعضِ المُفسِّرينَ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم:٥٠] حيث قالَ: إنَّ المرادَ بـ«رحمةِ اللهِ» هنا المطرُ؛ لأنَّ النباتَ آثارُهُ.

وأمَّا «رحمةُ اللهِ» هنا التي ندْعو بها للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهل المرادُ بها الصِّفةُ أو المخلوقُ؟ يعني: هل المعنى أنَّنا نسألُ اللهَ تعالَى أنْ يَرْحَمَهُ فيَحْنُوَ عليه أو يَعْطِفَ عليه، أو المعنى أنَّ اللهَ يُلْقي إليه مِن رَحْمَتِهِ؟

الظاهِرُ: أنَّها تحتملُ المَعْنَيينِ، يعني: تحتملُ أنَّ «رحمةُ اللهِ» أي: حُنُوُّهُ وعطفُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الذي هو وصْفُهُ، أو أنَّ «رحمةُ اللهِ» ما يَنْشَأُ من رحمتِهِ مِن آثارِ العطاءِ والفَضْلِ والهباتِ وغيْرِها.

والرَّحمةُ صفةٌ وُجودِيَّةٌ، والسَّلامُ صفةٌ عَدَمِيَّةٌ، فنَدْعو له أولًا بانتفاءِ الأَذى عنه، ثُمَّ بحُصولِ الرَّحمةِ له، فيكونُ إيجادًا بعدَ إعْدامٍ، ويكونُ بذلك قدْ جَمَعْتَ في الدُّعاءِ للنبيِّ ﷺ بين أنْ يَحْصُلَ له المطلوبُ ويَزُولَ عنه المَكْرُوهُ.

وقولُهُ: «**وبَركاتُهُ**» البركاتُ: جمع بَركةٍ، وهي زيادةُ الخيراتِ، وثُبوتُ الخيراتِ؛ لأَنَّهُ مأخوذٌ منَ البِرْكةِ وهي مَجْمَعُ الماءِ، وعادةً يكونُ كثيرًا ثابتًا.

والبركاتُ هنا تَشْمَلُ البركاتِ في أقْوالِ الرَّسولِ ﷺ وفي أفْعالِهِ وفي آثارِهِ، فنسألُ اللهَ تعالَى أنْ يُبارِكَ له في كُلِّ ذلك.

في أقْوالِهِ: بحيثُ يزدادُ النَّاسُ بها هُدًى، وفي أفْعالِهِ كذلك، **وفي آثارِهِ**: وذلك بكثرةِ المُهْتَدينَ به؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما اهْتَدى مُهْتدٍ إلَّا صارَ له مثلُ أجْرِهِ؛ لأنَّ «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فهُوَ كَفاعِلِهِ**»[1] ولا رَيْبَ أنَّهُ لا أحدَ أشدُّ دلالةً على الخيرِ منَ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنسألُ اللهَ تعالَى أنْ يُبارِكَ على هذا النبيِّ في دعوتِهِ حتى تَمْلَأَ أقطارَ الدُّنْيا، ويَنْتَفِعَ بها مَنْ شاءَ اللهُ مِن عِبادِ اللهِ.

وبدأَ -في هذا التَّشَهُّدِ- بالسَّلامِ على النبيِّ ﷺ قبلَ السَّلامِ على النَّفْسِ؛ لأنَّهُ يجبُ أنْ يُقدَّمَ ﷺ حتى على النَّفْسِ، حتى في المَحبَّةِ، فتُحِبُّ النبيَّ ﷺ أكثرَ مما تُحِبُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نفسَكَ، ولا يَتِمُّ إيمانُك حتى يكونَ الرَّسولُ ﷺ أحَبَّ إليك من نفسِكَ ومنَ النَّاسِ أجْمعينَ.

قولُهُ: «**السَّلامُ علَيْنا**» نقولُ فيها كما قُلْنا في السَّلامِ على الرَّسولِ ﷺ: أنَّ اللهَ يُسَلِّمُنا مِن كُلِّ الآفاتِ العقليَّةِ والفِكْريَّةِ والجهلِ، وغيرِ ذلك.

وقولُهُ: «**عَلَيْنا**» هل المرادُ على الإنْسانِ نفسِهِ، أو عليه وعلى مَنْ معهُ منَ الملائكةِ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ معه مَلَكانِ، أو عليه وعلى مَنْ معه منَ المُصَلِّينَ؟

نقولُ: إذا كانَ يُصَلِّي جماعةً فلْيَنْوِ على نفسِهِ وعلى مَنْ معهُ منَ المُصلِّينَ والملائكةِ، وإذا كانَ يُصَلِّي وحدَهُ فإنَّهُ يَنْوي على نفسِهِ وعلى مَنْ معهُ منَ الملائكةِ، وإنْ نَوى على نفسِهِ فقط فلا حَرَجَ، ونَوى أنَّهُ في مقامِ الدُّعاءِ، وأنَّ مقامَ الدُّعاءِ مقامٌ شريفٌ يَسْتَحِقُّ التَّعظيمَ؛ ولهذا تقولُ وأنت تُصَلِّي وحْدَكَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ فهذه مِثْلُها.

على أنَّ الأقْربَ منَ المرادِ بقولِهِ: «عَلَيْنا» هو العُمومُ، يعني: علينا مَعْشَرَ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ. وأمَّا التنظيرُ بسورةِ الفاتحةِ ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ فإنَّهُ قدْ لا يُسَلَّمُ به؛ لأنَّ الفاتحةَ عَلِمَ اللهُ جَلَّوَعَلَا أنَّهُ سيَقْرَؤُها الإمامُ للمَأْمومينَ؛ ولهذا جاءتْ بـ﴿ٱهۡدِنَا﴾ ولو أنَّها نزلتْ مُفْردةً: (اهْدني الصِّراطَ المُسْتقيمَ) وقرأَ بها الإمامُ صارَ هذا بَخْسًا بحقِّ المأمومينَ؛ لأنَّ الإمامَ سيقولُ: «اهْدِني الصِّراطَ المُسْتقيمَ صِراطَ الذين أنْعَمْتَ عليهم غيرِ المَغْضوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ» ثُمَّ يقولونَ: آمينَ له وهم ما اسْتَفادوا شيئًا؛ ولهذا جاءَ الدُّعاءُ بـ(اهْدني) مُفْردًا في مكانِ الإسرارِ، وذلك بين السَّجْدتَيْنِ في قولِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، وعافِني، وارْزُقْني». فالمهمُّ أنَّ

التنظيرَ بسورةِ الفاتحةِ فيه نظرٌ، لكنَّنا نقولُ: السَّلامُ علينا مَعْشَرَ أُمَّةِ محمَّدٍ.

قولُهُ: «**وعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ**» هذه العُبوديَّةُ الشرعيَّةُ، وتشملُ كُلَّ عبدٍ صالحٍ، سواءً من هذه الأُمَّةِ، أو منَ الأُممِ السَّابقةِ، أو منَ الملائكةِ، أو منَ الجِنِّ، فكُلُّ عبدٍ صالحٍ يَدْخُلُ في هذا العُمومِ، كما قالَ النبيُّ ﷺ ذلك: «**إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ**»[1] ويكونُ هذا تعميمًا بعدَ تخصيصٍ، فيَشْملُ عِبادَ اللهِ الصَّالحينَ منَ الملائكةِ، ويَشْمَلُ عِبادَ اللهِ الصَّالحينَ مِن بني آدمَ السَّابقينَ واللَّاحقينَ، وهذه مِن أعمِّ الكلماتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عَلَى كُلِّ عبدٍ صالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ**» وفي هذا دليلٌ مُتَمَسَّكٌ لَمِنْ قالَ: إنَّ صيغَ العُمومِ دالَّةٌ على جميعِ أفرادِها وأنَّ دلالَتَها على جميعِ الأفْرادِ حقيقةٌ، وهو الصَّوابُ بلا شكٍّ.

ومعنى الصَّالحينَ قالَ العُلَماءُ: «الصَّالِحُ هو الذي صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وعِمْلُهُ فأدَّى حقَّ اللهِ عليه، وحقَّ العبادِ» فيكونُ الصَّالِحُ كُلُّ مَنْ قامَ بحقِّ اللهِ وحقِّ العبادِ ظاهرًا وباطنًا، وفي هذا فضيلةٌ للصَّالحِ مِن عبادِ اللهِ أنَّ جميعَ النَّاسِ يُسَلِّمُونَ عليه في كُلِّ صلاةٍ.

ولهذا الترتيبِ في التَّشَهُّدِ مُناسبةٌ عظيمةٌ، وهو أنَّ أوَّلَ ما في التَّشَهُّدِ الثناءُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ الذي حقُّهُ أحقُّ الحُقوقِ، كما في قولِهِ: «**التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ**» ثُمَّ بعد ذلك حقُّ الرَّسولِ ﷺ لأنَّ حقَّهُ أعظمُ من حقِّ النَّفْسِ والوالِدِ والولَدِ، كما في قولِهِ: «**السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمةُ اللهِ وبَركاتُهُ**» ثُمَّ بعدَ ذلك حقُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلَّم في الصلاة، رقم (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الإنْسانِ نفسِهِ؛ لأنَّها أوْلى مِن حقِّ العُمومِ، كما في قولِهِ: «**السَّلامُ عَلَيْنا**» ثُمَّ حقُّ العُمومِ كما في قولِهِ: «**وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**».

قولُهُ: «**أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**» أشْهَدُ أي أعْتَرِفُ إقْرارًا ونُطْقًا باللِّسانِ، واعْتِقادًا بالجَنانِ، فلا يَكْفي النُّطْقُ باللِّسانِ وحدهُ، ولا الإقرارُ بالجَنانِ وحدهُ، بل لا بُدَّ مِنَ الأمْرينِ:

أمَّا كوْنُها إقرارًا أو نُطْقًا باللِّسانِ فلأنَّ الإنْسانَ لا بُدَّ أنْ يَنْطِقَ بها، وأما كوْنُها اعْتِقادًا بالقَلْبِ فلأنَّهُ إذا لم يَعْتَقِدْ ذلك لم تَنْفَعْهُ، بدليلِ أنَّ المُنافقينَ يقولونَها ويَشْهدون بها، ولكنَّها لا تَنْفَعُهم، يقولُ اللهُ تعالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١] فهم يَشْهدونَ، ويُؤَكِّدونَها بإنَّ واللَّامِ ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ فالشَّهادةُ باللِّسانِ فقط لا تَنْفَعُ، بل لا بُدَّ أنْ يَنْضَمَّ إليها القلبُ.

وقولُهُ: «**أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**» «**أَشْهَدُ**»: الشَّهادةُ: هي الإخْبارُ بما يَعْلَمُهُ عن يقينٍ، وسُمِّيتْ شهادةً وإنْ كانت منَ الأُمورِ الباطنةِ؛ لأنَّها إخبارٌ عمَّا في القلبِ، ولكنْ لَمَّا كانَ الإنْسانُ مُتيَقِّنًا لذلك صارَ كأنَّهُ يُشاهِدُ هذا بعينِ بَصَرِهِ، وإلَّا فالعلمُ واليقينُ مِن عينِ البصيرةِ وليس من عينِ البصرِ، ولكنْ لقُوَّةِ إيقانِ المرءِ قالَ: «أَشْهَدُ» يعني كأنَّ هذا أمرٌ مُشاهَدٌ بالعينِ، ومعناهُ: أُخْبِرُ عن علمٍ ويقينٍ، مُقَرِّرًا مُعْتَقِدًا ذلك «أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ».

وقولُهُ: «**أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**» أنْ: هنا مُسَكَّنَةٌ مُخَفَّفَةٌ من الثَّقيلةِ، واسْمُها ضميرُ الشَّأنِ، وعلى هذا تكونُ للتوكيدِ، وقولُهُ: «**لا إلَهَ**» هذه نافيةٌ للجِنْسِ.

والعامَّةُ يقولونَ: أشْهَدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ، ويَقِيسونَها على: أشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وهو قياسٌ في مُقابلةِ النَّصِّ فهو قياسٌ فاسدٌ، وهو أيضًا لا يَصِحُّ من حيثُ اللغةُ العربيَّةُ؛ لأنَّ (أنَّ) المُشَدَّدةَ لا يُمْكِنُ أنْ يُحْذَفَ اسْمُها، وهنا على نُطْقِ العامَّةِ يَحْذفونَها، مثلُ: أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ.

إذًا: نقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، بتخفيفِ (أنْ) لكنَّها تَلْتقي مع اللامِ فتُدْغَمُ بها.

ومعنى: «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ» أي: لا مَعْبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ (إلَهَ) فِعَالٌ بمعنى مَفْعولٍ، وهو واردٌ في اللغةِ العربيَّةِ، كما يقالُ: غِرَاسٌ بمعنى مَغْروسٍ، وبِناءٌ بمعنى مَبْنيٍّ، وفراشٌ بمعنى مفروشٍ، فهي إلهٌ بمعنى مَأْلوهٍ.

(والمَأْلوهُ) قالَ أهْلُ العِلْمِ: هو المعبودُ الذي يَعْبُدُهُ الإنْسانُ محبَّةً له وتعظيمًا له، فتَقْصِدُهُ وتَتَذَلَّلُ له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وعلى هذا فيكونُ التقديرُ: لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ، ويكونُ (اللهُ) بدلٌ من خبرِ (لا) النَّافيةِ، وليس هو الخبرَ، وإن كانَ بعضُ النَّحْويِّينَ قالَ: إنَّ (اللهُ) هو الخبرُ، لكنَّ المعروفَ أنَّ (لا) النافيةَ لا تَعْمَلُ إلَّا في النَّكراتِ، ولأنَّنا إذا قدَّرْنا الخبرَ محْذوفًا صارَ أصْدَقَ في الجملةِ، بخلافِ ما إذا قَدَّرْنا (اللهُ) هو الخبرُ. فعليه نقولُ: خبرُ (لا) محذوفٌ، والتقديرُ: لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ.

وقد زَعَمَ بعضُ المُعْربينَ أنَّ تقديرَ الخبرِ: موجودٌ، أي: لا إلهَ موجودٌ، وهذا غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّك لو قُلْتَ: لا إله موجودٌ إلَّا اللهُ، فالواقعُ يُكَذِّبُ هذا؛ لأنَّهُ تُوجَدُ معبوداتٌ سِوى اللهِ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الفرقان:٣]، وكما قالَ إبراهيمُ عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات:٨٦].

ثُمَّ إنَّك لو قُلْتَ: لا إلهَ موجودٌ إلَّا اللهُ أصْبَحَتِ الأصنامُ آلهةً وإلهًا، فهذا التقديرُ خطأٌ عظيمٌ، والذي قدَّرَهُ منَ النُّحاةِ غَفَلوا عن مُسْتلزماتِهِ.

وذهَبَ أهلُ الكلامِ إلى أنَّ الحصرَ حقيقيٌّ، وجَعَلُوا الإلهَ بمعنى: القادرِ على الاخْتراعِ وعلى الخَلْقِ، وقالوا: لا أحَدَ يَقْدِرُ على ذلك إلَّا اللهُ، وحقيقةً أنَّ الأمرَ كما قالوا، إنَّهُ لا أحدَ يَقْدِرُ على الخَلْقِ إلَّا اللهُ، لكنْ ليس هذا معنى لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ إذ لو كانَ هذا معنى لا إلهَ إلَّا اللهُ لكان المُشْركونَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوحِّدينَ؛ إذ إنَّهم يقولونَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ بالمعنى الذي فسَّرهُ به أهلُ الكلامِ، فإنَّهم يقولونَ: لا خالِقَ إلَّا اللهُ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [لقمان:٢٥].

ولا شكَّ أنَّ هذا التفسيرَ باطلٌ من أصْلِهِ، بل كُلُّ الإسلامِ يَبْطُلُ بأنْ يُفَسَّرَ الإلهُ بمعنى القادِرِ على الاخْتراعِ؛ لأنَّ هذا حقيقةً يُبْطِلُ دعوةَ الرُّسلِ، فالرُّسلُ ما دَعَوْا إلى هذا، بل دَعَوْا إلى توحيدِ الأُلوهِيَّةِ المُتَضَمِّنِ لتوحيدِ الرُّبوبيَّةِ.

إذًا: معنى لا إلهَ إلَّا اللهُ، أيْ: لا معبودَ إلَّا اللهُ، والحصرُ هنا نِسْبيٌّ، بمعنى أنَّهُ لا إلهَ بالنسبةِ للإلهِ الحقِّ إلَّا اللهُ، أمَّا بالنسبةِ لكُلِّ معبودٍ فلا، فإنَّ هناك آلهةً تُعْبَدُ من دونِ اللهِ ولكنَّها باطلةٌ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢].

وقولُهُ: «إلا اللهُ» «اللهُ» عَلَمٌ على خالِقِ السَّمواتِ والأرْضِ ربِّ العالَمِينَ، لا يُطْلَقُ على غيرِهِ، وهو أصْلُ أسماءِ اللهِ؛ ولهذا تَأْتي أسماءُ اللهِ بعدَهُ صفةً له، وهو الأصلُ، حتى إنَّ بعْضَهم قالَ: إنَّهُ الاسمُ الأعْظَمُ، وليس كذلك، لكنَّهُ هو الاسمُ الأخَصُّ الذي لا يُسَمَّى به سِوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(الرَّحمنُ) أيضًا لا يُسمَّى به سِوى اللهِ، وإنْ كانَ سُمِّيَ بعضُ العربِ رَحْمانَ اليمامةِ، ولكنَّهُ كُسِيَ منَ الذُّلِّ ما يليقُ به لما تَسمَّى بهذا الاسمِ الذي لا يُسَمَّى به سِوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ هذا الاسمُ، أي لفظُ الجلالةِ (اللهُ) يُقِرُّ به المُشْركونَ والمُوَحِّدونَ، وأمَّا (الرحمنُ) فيُنْكِرُهُ المُشْركونَ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان:٦٠].

(اللهُ) إذًا هو العَلَمُ الخاصُّ باللهِ، لا يُسمَّى به غيْرُهُ، وهو عَلَمٌ على ذاتِ اللهِ المُقدَّسةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالوا: وأصلُ لفظِ الجلالةِ (اللهُ) (الإلهُ) ولكنَّهُ لكثرةِ الاسْتعمالِ حُذِفَتْ منه الهمزةُ، مثلُ ما حُذِفَتِ الهمزةُ منَ النَّاسِ، وأصْلُها الأُناسُ.

وقولُهُ: «إلا اللهُ» ليس خبرَ (لا) بل هو بدلٌ من خبَرِها المحذوفُ، ويجبُ أنْ نُقَدِّرَهُ بكلمةِ: (حقٌّ) لدلالةِ القُرآنِ على هذا، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦] ويكون المعنى: لا إلهَ حَقٌّ إلَّا اللهُ، وليس معْناها نفيَ الأُلوهيَّةِ عما سِوى اللهِ تعالَى لأنَّهُ يُوجَدُ مَنْ يُسمَّى إلهًا ولكنَّهُ باطلٌ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

وأثْبَتَ اللهُ تعالَى أنَّ هذه الأصْنامَ المَعْبودةَ آلهةٌ، فقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨] فأثْبَتَ اللهُ تعالَى أنَّ المَدْعُوَّ إلهٌ، وقالَ تَعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [هود:١٠١] فأثْبَتَ اللهُ أُلوهِيَّتَها، لكنَّها أُلوهِيَّةٌ باطلةٌ، فما كُلُّ مَنْ تَسمَّى بالشيءِ يكونُ أهلًا له؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالَى في آيةٍ أُخْرى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم:٢٣] أمَّا المُسمَّياتُ فهي باطلةٌ ليست آلهةً حقًّا.

إذًا: لا بُدَّ أنْ تَعْتَقِدَ وتُؤْمِنَ بأنَّهُ لا يوجدُ معبودٌ حقٌّ إلَّا اللهُ تعالَى وحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا.

قولُهُ: «وحْدَهُ لا شريكَ له» هذه ليستْ واردةً في الحديثِ، وذكَرَها في الفتحِ[1] من حديثِ أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من روايةِ مُسلمٍ، لكنِّي لم أجِدْها أيضًا، وعليه فيجبُ أنْ تُحْذفَ من حديثِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنْ على فرضِ ثُبوتِها نقولُ: «وحْدَهُ» حالٌ من لفظِ الجلالةِ (اللهُ) إلَّا أنَّ فيها إشْكالًا من حيثُ القواعدُ العربيَّةُ؛ لأنَّها مَعْرِفةٌ، لكنَّهُ يُقالُ: هي مُؤَوَّلةٌ بالنَّكرةِ، قالوا: والتَّأويلُ فيها أنها بمعنى مُنْفردًا، تقولُ: انْصَرِفْ وحْدك، أي مُنْفَرِدًا.

وقولُهُ: «وحدَهُ» بمعنى المُنْفَرِدِ بهذا الوصفِ وهو الأُلوهِيَّةِ، فهي إذًا توكيدُ الإثْباتِ.

وقولُهُ: «لا شريكَ له» هذا توكيدٌ للنَّفْيِ؛ لأنَّ التَّوحيدَ لا بُدَّ من أنْ يَكونَ جامِعًا بين أمْرينِ وهما: النَّفْيُ والإثباتُ، نفيُ الأُلوهِيَّةِ عمَّا سِوى اللهِ، وإثْباتُها للهِ وحدَهُ؛ لأنَّ نفيَ الأُلوهِيَّةِ مُطْلقًا جُحودٌ وإنكارٌ وإلحادٌ، وإثْباتُها بدونِ نفيٍ لا يَمْنَعُ التشريكَ وعليه فليس تَوْحيدًا، والسببُ أنَّك لو قُلْتَ: «اللهُ إلهٌ» كما لو قُلْتَ: «زيدٌ قائمٌ»فإنَّهُ لا يمنعُ أنَّ غيرَهُ قائمٌ، كذلك قولُكَ: «اللهُ إلهٌ» لا يمنعُ أنَّ غيرَهُ إلهٌ. إذًا: لا يَتِمُّ التَّوحيدُ إلَّا بنفيٍ وإثْباتٍ.

«وأشْهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورَسولُهُ» أشهدُ بلساني مُعْتَقِدًا بجَناني بأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وهذه الشَّهادةُ واجبةٌ، وقد ذُكِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسمِهِ فقط دون اسمِ أبيه للعِلْمِ به،

(١) فتح الباري (٢/ ٣١٥).

واسمُ الأبِ أو الجدِّ أو القبيلةِ إنَّما هي من أَجْلِ التَّعيينِ، ومحمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ مُتعَيِّنٌ، وعليه إذا تَعَيَّنَ اسمُ الإنْسانِ باسمِ أبيهِ فقط فإنَّهُ يَكْفي، وإذا لم يَكْفِ فالجدُّ، وإذا لم يَكْفِ فالقبيلةُ.

وقولُهُ: «**أنَّ محمدًا عبدُهُ**» نقولُ: يجوزُ أنْ نقولَ: أنْ مُحَمَّدًا بالتخفيفِ ولكنْ لا داعيَ له؛ لأنَّ التخفيفَ عارضٌ وطارئٌ على (أنَّ) لكنْ في «أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ» فيه ما يُوجِبُ التخفيفَ، وهو أنَّ الخبرَ الذي بَعْدَها جملةٌ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» وهي مَبْدوءةٌ بنفيٍ، والنَّفْيُ لا يُمْكِنُ أنْ تُسَلِّطَ عليه (أنَّ) لذا كانَ الصَّحيحُ أنْ نقولَ: «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ» لأنَّهُ ممنوعٌ في اللغةِ العربيَّةِ أنْ تُسَلِّطَ (أنَّ) على نفيٍ.

وقولُهُ: «**عبدُهُ**» أي المُتَعَبِّدُ له، والمُتَذَلِّلُ له، لا يُخالِفُ أمْرَهُ بزيادةٍ ولا نقصٍ، ولا رَيْبَ أنَّهُ أشَدُّ وأحسنُ النَّاسِ عبادةً للهِ عَزَّوَجَلَّ غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأَخَّرَ، ومع ذلك يقومُ الليلَ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- حتى تَتَوَرَّمَ قدماهُ، أو تَتَفَطَّرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقولُ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[1].

كانَ يقومُ وإلى جَنْبِهِ الشَّبابُ من أصْحابِهِ فيَعْجِزُونَ أن يُبارُوهُ بهذا القيامِ، قامَ معهُ ليلةً عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأطالَ القيامَ؛ قالَ عبدُ اللهِ: حتى هَمَمْتُ بأمرِ سُوءٍ، قالوا: ماذا أرَدْتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ قالَ: أردتُ أنْ أَجْلِسَ وأدَعَهُ. ما أطاقَ القيامَ، مع أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شابٌّ والرَّسولُ ﷺ أكبَرُ منه سِنًّا[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

فالحاصلُ: أن الرَّسولَ ﷺ أجلُّ مَنْ حقَّقَ العُبوديَّةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ أفضلَ وصفٍ له وأخصَّ وصفٍ له أنَّهُ عبدُ اللهِ ورسولُهُ، فهو عبدٌ ليس له مِن حُقوقِ الرُّبوبيَّةِ شيءٌ، ولا يَمْلِكُ من حُقوقِ الرُّبوبيَّة شَيْئًا، حتى إنَّهُ جَمَعَ أهلَهُ وناداهم: «يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسولِ اللهِ لا أُغْنِي عَنْكِ منَ اللهِ شَيْئًا، يا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ -وهيَ بَضْعةٌ منهُ- لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شيئًا»[1] حتى عمُّهُ أبو طالبٍ ما أغْنَى عنهُ منَ اللهِ شيئًا، ولولا نَفْعُ الرَّجُلِ للإسلامِ لا لشخصيَّةِ الرَّسولِ ﷺ ما قَبِلَ اللهُ شفاعَتَهُ فيه، لكنْ من أَجْلِ النَّفْعِ الذي حَصَلَ للإسلامِ بسببِ أبي طالبٍ أَذِنَ اللهُ لرسولِهِ ﷺ أنْ يَشْفَعَ له فَشَفَعَ، ولكنْ لم تُقْبَلْ شفاعَتُهُ فيه كاملةً.

فالمُهِمُّ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ ليس له حقٌّ في الرُّبوبيَّةِ، وأعظمُ شيءٍ وردَ عليه في هذا البابِ أنَّ اللهَ تعالَى قالَ له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] وهذه كلمةٌ ليست هيِّنةً، بل الأمرُ للهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وكذلك قالَ اللهُ له وأمَرَهُ أنْ يُعْلِنَ على الملأِ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل هناك شيءٌ أبلغُ من هذا؟! تَبَرُّؤٌ من حُقوقِ الرُّبوبيَّةِ وخُصوصِيَّاتها؛ لأنَّ الرُّبوبيَّةَ لا تكونُ إلَّا للرَّبِّ العظيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ومَنْ سواهُ مهما كانت مَنْزِلَتُهُ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومهما كانت وجاهَتُهُ، فإنَّهُ لا يَمْلِكُ منَ الرُّبوبيَّةِ شيئًا، وبهذا تَبْطُلُ جميعُ مُتَعَلَّقاتِ الذين يَتَعَلَّقونَ بمَنْ يَزْعُمونَهم أوْلياءَ، ويقولونَ: إنَّهم يُدَبِّرُونَ الكَوْنَ، وأنَّهم يَجْلِبُونَ النَّفْعَ، وأنَّهم يَدْفعونَ الضَّرَرَ، كُلُّ هذا لا يُمْكِنُ أبدًا؛ لأنَّ الأمرَ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا قالَ: «**أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ**».

وقولُهُ: «**ورسولُهُ**» رسولٌ فعولٌ بمعنى مُفعَلٍ، أي مُرْسَلٍ، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولُ اللهِ، أرسلَهُ اللهُ خادِمًا عَبْدًا مُنَفِّذًا مُبَلِّغًا إلى الإنسِ والجِنِّ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٩] فبلَّغَ الرِّسالةَ أتَمَّ تبليغٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولهذا نحن نُشْهِدُ اللهَ أنَّهُ ما من شيءٍ يقعُ للنَّاسِ من أُمورِ العباداتِ والمُعاملاتِ والأحْوالِ إلَّا وقد بانَ بشريعةِ اللهِ قَطْعًا، ولكنَّ النقصَ يَأْتي من قلَّةِ العلمِ، أو قلَّةِ الفَهْمِ.

فمثلًا: إذا وجَدْنا مسألةً قدْ أُشْكِلَتْ علينا ولا نَدْري ما حُكْمُها في الشريعةِ، فليس النقصُ نقصَ الشريعةِ، أو نقصَ التبليغِ، لكنَّ النقصَ يَأْتي من قِبَلِ النَّاسِ، إمَّا من قِلَّةِ العِلْمِ أو الفَهْمِ بأنْ لا يكونَ عندَ الإنسانِ فهمٌ يستطيعُ أنْ يَعْرِفَ حُكْمَ هذه الحادثةِ منَ النُّصوصِ، أو يكونُ عنده فَهْمٌ لكن ليس عنده عِلْمٌ.

الآنَ: الطبيبُ لو كانَ من أقْوى النَّاسِ في الطِّبِّ لكنْ ليس عنده أدويةٌ فإنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يُعالِجَ أحدًا، ولو كانَ من أكثرِ النَّاسِ أدويةً لكنَّهُ ليس بطبيبٍ فإنَّهُ لا يستفيدُ.

فالمُهِمُّ: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ نَعْلَمَ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ رسولُ اللهِ حقًّا، وأنَّهُ بلَّغَ البلاغَ المُبينَ، فامْتَثَلَ أمرَ اللهِ تعَالَى بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ فبلَّغَهُ لَفْظًا ومعنًى وعَملًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولكنَّ الخللَ مِنَّا.

يجبُ علينا أنْ نُؤْمِنَ بذلك، ومِن تمامِ الإيمانِ بهذا أيضًا أنْ نَتَقَيَّدَ بشريعتِهِ، وأنْ لا نَتَعَصَّبَ لرأيِ أحدٍ منَ النَّاسِ مهما كانت مَنْزلتُهُ إذا كان مُخالِفًا لِما جاءَ به هذا الرَّسولُ ﷺ لأنَّهُ مهما كانتْ مَنْزلةُ الإنْسانِ منَ العِلْمِ والدِّينِ فإنَّهُ ليس بمَعْصومٍ منَ الخطأِ.

فإذا قالَ لك قائلٌ: كيف تقولُ هذا والشيخُ الفلانيُّ يقولُ كذا وكذا، أو الإمامُ الفلانيُّ يقولُ كـذا وكـذا، وأنا وأنت عندك في ذلك بُرْهـانٌ من شريعةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟!

فالجوابُ: أنْ نقولَ: هو ليس برسولٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] هذا هو الذي نحنُ مُكَلَّفينَ به ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] وليس ماذا أَجَبْتُمْ فُلانًا وفُلانًا.

وقولُهُ: «**عبدُهُ ورسولُهُ**» جَمَعَ ﷺ بين وصْفينِ؛ وصفٍ بالنسبةِ إلى ربِّهِ ووصفٍ بالنسبةِ إلى خَلْقِهِ، أمَّا الوصفُ بالنسبةِ إلى ربِّه فهو عبدٌ، لا حقَّ له في الرُّبوبيَّةِ، وأمَّا وصْفُهُ باعتبارِ الخلقِ فهو رسولٌ إليهم منَ اللهِ، فهو جامعٌ بين الأمْرينِ، العُبوديَّةِ للهِ وحدَهُ، والرِّسالةِ.

أمَّا الرِّسالةُ: فهي منَ اللهِ إلى الخَلْقِ؛ ولهذا يُضيفُ اللهُ الرَّسولَ تارةً إلى نفسِهِ وتارةً إلى المُرْسَلِ إليه، فتارةً يقولُ: ﴿جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا﴾ وتارةً يقولُ: ﴿جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم﴾

وذلك لأنَّ للرَّسولِ جهتيْنِ، جِهةَ مَنْ أرْسَلَهُ وجهةَ مَنْ أُرْسِلَ إليه، فهو رسولُ مَنْ أرسلَهُ باعتبارِ أنَّهُ مُبَلِّغٌ رسالتَهُ، وإلى مَنْ أُرْسِلَ إليهم باعْتبارِ أنَّ مُنْتهى البلاغِ هم هؤلاءِ.

وقولُهُ: «عبدُهُ ورسولُهُ» ما أحْسَنَ العِبارةَ التي عبَّرَ بها شيخُ الإسلامِ محمَّدُ ابنُ عبدِ الوهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- حيثُ قالَ: «عبدٌ لا يُعْبَدُ ورسولٌ لا يُكَذَّبُ»[1] هذه عبارةٌ مِن أحْسَنِ العباراتِ، فهو عبدٌ ليس له حقٌّ أنْ يُعْبَدَ، وهو رسولٌ لا يجوزُ أنْ نُكَذِّبَهُ؛ لأنَّهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أيَّدَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بالآياتِ البيِّناتِ، الآياتِ الحسيَّةِ والمنويَّةِ، آياتٍ وُجِدَتْ في زمنِهِ وانْقرضَتْ، وآياتٍ وُجِدَتْ بعد ذلك، وستُوجَدُ إلى يومِ القِيامةِ ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾.

وأعظمُ آيةٍ في ذلك قولُ اللهِ تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت:٥٣] هذه أعظمُ آيةٍ أنَّ اللهَ يَشْهَدُ على هذا الرَّسولِ ﷺ أنَّهُ يأمرُ النَّاسَ، ويَدْعو النَّاسَ، ويستبيحُ دِماءَ مَنْ يُخالفونَهُ، ويَسْتبيحُ نِساءَهم وذُرِّيَّتَهم وأمْوالَهم، وهو أيضًا مُؤَيَّدٌ، فهل هذا يُمْكِنُ في حكمةِ اللهِ أنْ يَكونَ لكَذَّابٍ؟ أبدًا، لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ هذا لكذَّابٍ إطلاقًا.

وقولُهُ: «أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ» فيها تأكيدُ أنَّ محمدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبدٌ للهِ ورسولٌ للهِ، وقد شارَكَهُ غيرُهُ من عِبادِ اللهِ في العُبوديَّةِ والرِّسالةِ، كما في الحديثِ

---

(١) انظر: شرح رسالة محمد بن عبد الوهاب في شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٦).

الصحيح: «وأنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ»[1] لكنْ بعدَ النبيِّ ﷺ لا رسولَ ولا نبيَّ، ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] ولم يَقُلْ: وخاتَمَ الرُّسُلِ، مع أنَّهُ بالأوَّلِ قالَ: ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ وكان مُقْتضى السياقِ أنْ يقولَ: وخاتَمَ الرُّسلِ، لكنْ قالَ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ فلا نُبُوَّةَ ولا رسالةَ بعدَ النبيِّ ﷺ أبدًا.

فهو عبدُ اللهِ ورسولُهُ إلى النَّاسِ كافَّةً، وهو أيضًا على القولِ الرَّاجحِ مُرْسلٌ إلى الجِنِّ، وبعْضُهم حكاهُ إجْماعًا أنَّهُ مُرْسلٌ إلى الجنِّ[2]. ولا شكَّ أنَّ الجنَّ حَضَروا إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واسْتَمَعُوا القُرآنَ منه، وولَّوْا إلى قَوْمِهم مُنْذِرينَ.

وقولُهُ: «أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ» هذه الجملةُ كما سَبَقَ مُؤَكَّدةٌ، وهي تَرُدُّ على طائِفتينِ ضالَّتينِ:

إحْداهُما: مَنْ أعطتِ النبيَّ ﷺ شيئًا من خَصائِصِ الرُّبوبيَّةِ.

والثَّانيةُ: مَنْ كذَّبَتِ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ففي قولِهِ: «عبدُهُ» ردٌّ على الطائفةِ الضالَّةِ الأُولى، التي أعطتِ النبيَّ ﷺ حظًّا منَ الرُّبوبيَّةِ كقَوْلهم: إنَّهُ يعلمُ الغيْبَ، وهم بذلك كُفَّارٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] إلَّا مَنْ أطْلعهُ اللهُ على غَيْبِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الأنبياء، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٢٠٤).

ومَنْ أطلعَهُ اللهُ على غَيْبِهِ، فعِلْمُهُ بالغيبِ محدودٌ بما عَلَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولذلك قالت عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كما ثَبتَ في صحيحِ البُخاريِّ: «مَنْ قالَ إنَّ مُحَمَّدًا يَعْلَمُ ما في غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ»(١) يعني: الكَذِبَ. فالرَّسولُ ﷺ لا يَعْلَمُ مِنَ الغَيْبِ إلَّا ما أطْلَعَهُ اللهُ عليه.

أيضًا: منَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ يُدَبِّرُ الكونَ -والعياذُ باللهِ- وأنَّهُ يستطيعُ أنْ يَنْفَعَكَ ويستطيعُ أنْ يَضُرَّكَ، مع أنَّ اللهَ تعالَى قالَ له: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨] وقالَ له: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا﴾ [الجن:٢١] وأبلغُ من ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾ [الجن:٢٢] يعني: لو أرادني اللهُ بشيءٍ ما أحدٌ يُجيرُني منَ اللهِ فكيف أنْفَعُ غيري؟!!

أمَّا الطائفةُ الثَّانيةُ الضالَّةُ: فهي التي كَذَّبَتْ رِسالَتَهُ، وتكذيبُ رسالةِ النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على أنواعٍ كثيرةٍ:

منهم: مَنْ كذَّبَ أنَّهُ رسولٌ أصلًا، مثلما فعلتْ قُرَيْشٌ، الذين كذَّبوا الرَّسولَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقالوا: إنَّ محمدًا ساحرٌ ومجنونٌ، كما قاله غيرُهم من مُكَذِّبي الرُّسُلِ ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢].

ومنهم: مَنْ كذَّبَ عُمومَ رسالتِهِ، فقالوا: هو رسولٌ لكنْ إلى العربِ فقط، مثلُ اليهودِ والنَّصارى حيثُ قالوا: إنَّهُ ليس برسولٍ إلى كُلِّ الخَلْقِ، بل هو رسولٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾، رقم (١٧٧) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

إلى العربِ، فالنَّصارى يقولونَ: إنَّ الرَّسولَ المُبَشَّرَ به من قِبَلِ عِيسى لم يأتِ بعدُ، فنحن في انْتظارِهِ، واليهودُ قالوا: إنَّ عِيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأتِ بعدُ، فنحنُ في انْتظارِهِ، فاليهودُ يَنْتظرونَ عِيسى، وهؤلاءِ يَنْتظرونَ محمَّدًا، وكلُّهُم كَذَبَةٌ.

اليهودُ يَنْتظرونَ عِيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي إذا نَزَلَ قَتَلَ الدَّجَّالَ الذين هم مِن أكثرِ النَّاسِ اتِّباعًا له، وأمَّا النَّصارى فإنَّهم يقولونَ: نحنُ ننتظرُ محمَّدًا مع أنَّهُ جاءَهُم بالبيِّناتِ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

فهؤلاءِ ممَّنْ كذَّبُوا رسالةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونحنُ نقولُ لهم بطريقٍ عقليٍّ: إذا أقْرَرْتُم أنَّهُ رسولٌ، وأنَّهُ من عندِ اللهِ فلماذا لا تُصدِّقونَهُ بقولِهِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]؟! كيف تقولونَ: هو من عندِ اللهِ وقدْ جاءَ بهذا من عندِ اللهِ، ثُمَّ تقولونَ هو كاذبٌ؟! وهذا دليلٌ عقليٌّ مُلْزِمٌ لهم.

ومِنَ الذين أنْكرُوا رسالةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: طائفةٌ أنْكرَتْ ختمَ الرِّسالةِ به، فقالت: نعم هو رسولُ اللهِ للنَّاسِ عامَّةً، لكن ما خُتِمَتِ الرِّسالةُ به، مثل ما يُوجَدُ عن طوائِفِ القاديانِيَّةِ والتِّيجانيَّةِ ومَنْ أشْبَهَهم؛ حيثُ ادَّعى هؤلاءِ أنَّهم رُسُلٌ، حتى إنَّ بعضَ السُّفهاءِ سمَّى نفسَهُ بـ(لا) لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1] وهذا مجنونٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى يقولُ في كتابِهِ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] والرَّسولُ ﷺ لم يَقُلْ: لا نَبِيٌّ -بالضَّمِّ- بل قالَ: «**لَا نَبِيَّ** -بالنَّصْبِ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْدِي» ومعروفٌ عندَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ (لا) نافيةٌ للجنسِ، يعني معناهُ: أنَّ جِنْسَ النُّبُوَّةِ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ بعدَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالحاصلُ: أنَّ الذين ضَلُّوا في رسالةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثةُ أصنافٍ:

صِنْفٌ أنْكَرَها بالكُلِّيَّةِ، وقالَ: إنَّهُ لم يُرْسَلْ إلى أحدٍ.

وصنفٌ أنْكرَ عُمومَها، وقالَ: إنَّهُ لم يُرْسَلْ إلى جميعِ النَّاسِ، وإنَّما أُرْسِلَ إلى العربِ خاصَّةً.

وصنفٌ آخرُ أنكرَ عُمومَ زمَنِها، وادَّعى أنَّهُ رسولٌ في وقْتِنا هذا وقبلَهُ.

وكلُّ هؤلاءِ لم يُؤْمنوا برسالةِ النبيِّ ﷺ وهم كُفَّارٌ، فمنِ ادَّعى الرِّسالةَ بعدَ النبيِّ ﷺ أو صَدَّقَ مُدَّعِيَها فهو كافرٌ؛ لأنَّهُ مُكَذِّبٌ للقرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المُسْلِمينَ.

قولُهُ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ**» اللامُ في قولِهِ: «لِيَتَخَيَّرْ» لامُ الأمرِ، ولكنْ ليس هذا الأمرُ للوجوبِ وإنما هو للاسْتحبابِ، إلَّا في التَّعَوُّذِ من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، فقد ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى وُجوبِها، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ في موضعِهِ.

و«يَتَخَيَّرْ» بمعنى يختارُ، أي يَرى ما هو خيرٌ.

قولُهُ: «**أَعْجَبَهُ إليه**» أي أسَرَّهُ إلى نفسِهِ، وأحْسَنَهُ.

وقوله: «**إليه**» أيْ: عندَهُ.

قولُهُ: «**فيَدْعو**» يعني به، فيَجْعَلُ الرَّسولُ ﷺ الدُّعاءَ هنا قَبْلَ السَّلامِ لا بعدَ أنْ تُسَلِّمَ وتَنْصَرِفَ.

وللنَّسائِيِّ: «**كُنَّا نقولُ قَبْلَ أنْ يُفرَضَ علينا التَّشَهُّدُ**».

وإنَّما أتى المُؤَلِّفُ بهذه الرِّوايةِ؛ لأنَّ فيها التَّصريحَ بفرضيَّةِ التَّشَهُّدِ، أمَّا الرِّوايةُ التي ساقَها من صحيحِ البُخاريِّ فإنَّ فيها الأمرَ «فَلْيَقُلِ: التَّحيَّاتُ» والأمرُ كما هو معروفٌ ليس للوجوبِ في كُلِّ مَواطِنِهِ، قدْ يكونُ للوُجوبِ أحيانًا، وقد يكونُ للإرْشادِ والاسْتحبابِ، وقد يكونُ للإباحةِ.

قولُهُ: «**يُفْرَضُ**» الفرضُ: هو الشيءُ اللَّازمُ الذي لاانْفكاكَ عنه.

وليتَ أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أتى به كاملًا وهو قولُهُ: «كُنَّا نقولُ قَبْلَ أنْ يُفرَضَ علينا التَّشَهُّدُ: السَّلامُ على اللهِ مِن عبادِهِ، السَّلامُ على جِبْريلَ، السَّلامُ على مِيكائِيلَ»[1] وما أشْبَهَ ذلك.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلامُ على اللهِ، فإنَّ اللهَ هو السلامُ**» لأنَّك لو قُلْتَ: السَّلامُ على اللهِ، لأوْهَمَ هذا أنَّ الربَّ عَزَّوَجَلَّ يُمْكِنُ أنْ يَلْحَقَهُ نقصٌ وضررٌ، فتَدْعو له بالسَّلامةِ، مع أنَّ اللهَ تعَالَى هو السلامُ، السالِمُ من كُلِّ نقصٍ «**ولكنْ قُولُوا: السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فإنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ ذلك فقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عبدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأرْضِ**»[2] سواءً كانَ منَ الملائكةِ، أو من بني آدَمَ، أو منَ الجِنِّ، فكُلُّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرْضِ فإنَّهُ تَشْمَلُهُ هذه الكلمةُ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلَّم في الصلاة، رقم (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووجهُ ذلك في اللغةِ أنَّ قولَهُ: «عِبادِ اللهِ» جمعٌ مُضافٌ، والجمعُ المضافُ يكونُ للعُمومِ، بلِ المُفْرَدُ المضافُ يكونُ للعمومِ.

قولُهُ: «**ولأحمدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَمَّلَهُ التَّشَهُّدَ وأمَرَهُ أنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ**».

قولُهُ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَهُ**» أي: علَّمَ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّشَهُّدَ، وأمرَهُ أنْ يُعلِّمَهُ النَّاسَ حتى لا يَظُنَّ الظانُّ أنَّ ذلك خاصٌّ به.

وقولُهُ: «**وأمرَهُ أنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ**» هذا أمرٌ خاصٌّ بتعليمِ شريعةٍ خاصَّةٍ، فهو أمرٌ مُوَجَّهٌ إلى ابنِ مسعودٍ أنْ يُبَلِّغَ شريعةً خاصَّةً وهي هذا التَّشَهُّدُ، فكانَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعلِّمُ النَّاسَ ذلك التَّشَهُّدَ، حتى إنَّهُ أحيانًا يفعلُ بمن يُعَلِّمُهُ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ به، والنبيُّ ﷺ علَّمَهُ وكفُّهُ بين كفَّيْهِ، فكانَ ابنُ مسعودٍ أحْيانًا يُعَلِّمُ مَنْ يُعَلِّمُهُ بهذا الحديثِ وكفُّهُ بين كفَّيْهِ.

وهناك أمرٌ عامٌّ في شرائعَ عامَّةٍ، وهو قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَلِّغُوا عَنِّي ولوْ آيةً**»[1] فهذا أمرٌ لجميعِ الأُمَّةِ، وفي جميعِ الشَّرائعِ، فقولهُ: «آيةً» ليس المرادُ آيةً منَ القُرآنِ فقط، بل المرادُ: آيةٌ أو حكمٌ من أحكامِ الشريعةِ؛ لأنَّ كُلَّ الشريعةِ من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا أمرٌ منَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابنِ مسعودٍ أنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، وكذلك نحنُ علينا أنْ نُبَلِّغَ مَنْ لم يَعْرِفْهُ ونُعَلِّمَهُ إيَّاهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ...» إِلَى آخِرِهِ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كانَ رسولُ اللهِ** ﷺ **يُعَلِّمُنا**» (كانَ) تَقَدَّمَ لنا أنها تفيدُ الاستمرارَ غالبًا، وهنا كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دائمًا يُعَلِّمُهم التَّشَهُّدَ.

سبق ذِكْرُ التَّشَهُّدِ الذي كانَ النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُ ابنَ مسعودٍ، وأمرَهُ أنْ يُعلِّمَهُ النَّاسَ، وهو: «**التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليْكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشْهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ**».

وهنا صفـةٌ أُخرى علَّمها النبيُّ ﷺ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي: «**التَّحيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ**».

وهذه الصفةُ تختلفُ في بعضِ الجُملِ عن حديثِ ابنِ مسعودٍ، والفرقُ بينهما في قولِهِ: «**المُباركاتُ**» فهي ليست موجودةً في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«**المُباركاتُ**» التي جَعَلَ اللهُ فيها البَرَكَةَ، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١] فوصَفَها بالبَرَكةِ والطِّيبِ.

قولُهُ: «**الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ**» «الصَّلواتُ» هل هي صفةٌ للتَّحياتِ أو مُبْتدأٌ؟

نقولُ: هي مُبْتدأٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كذلك «الطَّيِّباتُ» هل هي صفةٌ للصَّلواتِ أو مُبْتدأٌ؟

نقولُ: مُبْتدأٌ، وإذا نَظَرْنا إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجَدْنا أنَّ «الطَّيِّباتِ» تكونُ مُبْتدأً؛ لأنَّهُ قالَ: «والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ» ثُمَّ إنَّ الطَّيِّباتِ في الحقيقةِ ما تَخْتَصُّ بالصَّلواتِ، فكَوْنُنا نُعْرِبُها مُبْتدأً أحسنُ، ويجوزُ أنْ نقولَ: إنَّ «الصَّلواتُ» معطوفةٌ على «التَّحيَّاتُ» بإسقاطِ حرفِ العطفِ، ويكونُ المعنى: التَّحيَّاتُ المباركاتُ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ للهِ.

والفرقُ بين هذا الإعرابِ والأوَّلِ أنَّك إذا قلتَ: «الصَّلواتُ» مُبْتَدأٌ و«الطَّيِّباتُ» مُبْتدأٌ، صارَ «للهِ» خبرًا للطَّيباتِ وما سَبَقَهُ من المُبْتدآتِ محذوفةُ الخبرِ، فيكونُ: التَّحيَّاتُ المباركاتُ للهِ، الصَّلواتُ للهِ، الطَّيِّباتُ للهِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: المعنى في هذا الحديثِ أنَّ كُلَّ تحيَّةٍ فإنَّها للهِ اخْتِصاصًا واسْتِحْقاقًا، وكلَّ صلاةٍ فإنَّها للهِ اسْتِحْقاقًا واخْتِصاصًا، وتشملُ النَّوافلَ والفَرائضَ.

وقولُهُ: «والطَّيِّباتُ» تقدَّمَ لنا أنَّ الطَّيِّباتِ لا تَخْتَصُّ بالأعمالِ، وأنها الأعْمالُ والأوْصافُ، بالنسبةِ لأوْصافِ اللهِ كُلُّ أوصافِهِ طَيِّبةٌ «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]. بالنسبةِ لأفعالِ اللهِ أيضًا أفعالُهُ وأقْوالُهُ كلُّها طيِّبةٌ. بالنسبةِ لِما يعملُهُ العبادُ ما يكونُ للهِ إلَّا الطَّيِّبُ وأمَّا الخبيثُ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ، ولا يَقْبَلُهُ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى كما قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقولُهُ: «الصَّلواتُ» بمعنى الدَّعواتِ بالنسبةِ للمَعْنى اللُّغويِّ، لكنَّهُ تقدَّمَ لنا قاعدةٌ أنَّ الناطقَ بالكلمةِ تُحمَلُ على الحقيقةِ عنده، والصَّلاةُ حقيقةٌ شرعيَّةٌ في صفةٍ معروفةٍ، ثُمَّ إنَّهُ منَ المُناسبةِ أيضًا؛ لأنَّ هذا التَّشَهُّدَ يُذْكَرُ في الصَّلاةِ.

وقول المُؤَلِّفِ: «إلى آخِرِهِ» فيه شيءٌ من التَّسامُحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ يخالفُ حديثَ ابنِ مسعودٍ في قولِهِ: «أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ» إذْ إنَّهُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ».

هذا هو التَّشهُّدُ الذي علَّمَهُ النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، وأمرَ مَنْ بَلَغَهُ أنْ يُعلِّمَهُ النَّاسَ.

وقدِ اختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأيِّهما نختارُ؟

فاختارَ بعضُهم تَشَهُّدَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: لأنَّهُ ثابتٌ في (الصحيحيْنِ) فهو أقْوى من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الثابتِ في مُسلمٍ، ولأنه فيه عطفٌ لهذه الجُملِ «التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ».

أمَّا تَشَهُّدُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فليس فيه عطفٌ، والعطفُ يَقْتضي المُغايرةَ، فيكونُ حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دالًّا على معنًى أكثرَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولهذا رجَّحُوا حديثَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ لا ترجيحَ ما دامَ يَمْكِنُ العملُ بالحديثيْنِ جميعًا، كما هي القاعدةُ المُتَّبعةُ فيما إذا وردتِ النُّصوصُ مُختلفةً، وأمكنَ الجمعُ بينها، فإنَّنا لا نَلْجأُ إلى الترجيحِ؛ لأنَّ الترجيحَ معناهُ الأخذُ بالرَّاجِحِ وإهمالُ الآخَرِ، وهذا لا يَنْبغي.

والجمعُ هنا مُمكِنٌ، وهو أنْ نقولَ: هذا أحْيانًا وهذا أحْيانًا؛ لنعملَ بالسُّنَّةِ، وهذا هو الصَّحيحُ، أنَّهُ يَنْبَغي للإنسانِ أنْ يَتَشَهَّدَ بما دلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

أحْيانًا، وأحْيانًا بما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لأنَّ هذا هو المشروعُ في العباداتِ الواردةِ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ، حتى يأتيَ بالسُّنَّةِ على وجْهَيْها، وحتى تُحْفَظَ السُّنَّةُ.

ولذلك الذين يَسْتَمِرُّونَ على حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لو تَسْأَلُهُم عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يَعْرفونَهُ، فإذا عُمِلَ بالنَّصَّيْنِ جميعًا صارَ في ذلك حِفْظٌ للسُّنَّةِ.

أيضًا: أبلغُ في الثناءِ على اللهِ؛ لأنَّهُ يكونُ في هذا الذِّكْرِ ما ليس في الثَّاني.

أيضًا: أنَّ الإنْسانَ يستحضِرُ ما يقولُ؛ لأنَّهُ إذا ذَكَرَ اللهَ في هذا الذِّكْرِ في هذه المرَّةِ، ثُمَّ ذكرَهُ بالذِّكْرِ الآخرِ في المرَّةِ الثَّانيةِ صارَ قلبُهُ حاضِرًا، أمَّا إذا لَزِمَ ذِكْرًا واحدًا فصارَ كما يقولونَ كالآلةِ التلقائيَّةِ، يقرأُ هذا على العادةِ، بخلاف ما إذا جَعَلَ نفسَهُ تَتَطَلَّعُ مرَّةً إلى هذا ومرَّةً إلى هذا، صارَ عنده استحضارٌ أكثرُ.

أيضًا: أنَّ هذا أيسرُ على المُكلَّفِ فيما إذا كانتِ الأنواعُ بعْضُها أيْسَرُ من بعضٍ فإنَّهُ في بعضِ الأحيانِ قدْ لا يُناسِبُهُ إلَّا الأسهلُ والأيسرُ.

أيضًا: أنَّ الإنْسانَ لا يَمَلُّ إذا نوَّعَ بَيْنَ الصِّفاتِ، وأيضًا: يستشعرُ أنَّهُ مُتَعَبِّدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ إذا بَقِيَ على وتيرةٍ واحدةٍ فإنَّهُ يفعلُ هذا الشَّيْءَ بدونِ استشعارٍ للعُبوديَّةِ؛ لأنَّه على العادةِ؛ ولهذا لا يَدْري إلَّا وهو في آخرِ التَّشَهُّدِ على العادةِ، بخلافِ ما لو عوَّدَ نفسَهُ فمرَّةً يفعلُ هذا، ومرَّةً يفعلُ هذا.

أيضًا: اخْتبارُ المُكلَّفِ.

أيضًا: مُراعاةُ المَصْلحةِ؛ حيثُ إنَّ بعضَ الصِّفاتِ لا تكونُ ذاتَ مصلحةٍ إلَّا في مكانٍ مُعيَّنٍ، ولكنَّ هذا خاصٌّ في صلاةِ الخوفِ، فإنَّ صلاةَ الخوفِ كما هو معروفٌ ورَدَتْ على صفاتٍ مُتَعَدِّدةٍ، ولكنَّها في موضعٍ تكونُ المصلحةُ في هذه الصفةِ الخاصَّةِ دون الصفةِ الأُخْرى. فهذه مِن فوائِدِ تَعَدُّدِ صفاتِ العباداتِ.

وهذه القاعدةُ هي التي مَشى عليها شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وكثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ أنَّ العباداتِ الواردةَ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَعْمَلَ بها كُلِّها[1].

ومن ذلك أيضًا: القراءاتُ الواردةُ في القُرآنِ فإنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَتَعَلَّمها، وأنْ يَقْرَأَ أحيانًا بهذه القراءةِ، وأحيانًا بهذه القراءةِ؛ لأنَّ الكُلَّ واردٌ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وثابتٌ عنه، فإذا لَزِمْنا قراءةَ قارِئٍ واحدٍ أغْفَلْنا بقيَّةَ القراءاتِ، وإذا فَهِمْنا القراءاتِ كلَّها وقَرَأْنا ما اسْتَطَعْنا كانَ هذا أحسنَ وأوْفَقَ وأشدَّ في اتِّباعِ السُّنَّةِ حتى لا نَلْزَمَ طريقةً واحدةً.

فالقراءاتُ المعروفةُ السبعُ يَنْبَغي لطالبِ العلمِ أنْ يَتَعَلَّمَها، لكنْ لا يقرأُ بها عندَ العامَّةِ؛ لئلَّا يكونَ في ذلك فتنةٌ؛ فإنَّ العامَّةَ إذا قرأَ عليهم قارئٌ مِن كتابِ الله ما لا يعرفونَ أنْكَرُوا عليه إنْكارًا شديدًا؛ فلهذا لا يَنْبَغي أنْ تَقْرَأَ بهذه القراءاتِ عند العامَّةِ؛ لِما في ذلك من الفتنةِ، وهذا من أحدِ الأسبابِ التي جعلتْ أميرَ المُؤْمنينَ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَحِّدُ المصاحِفَ على مُصْحفٍ واحدٍ، فإنَّ النَّاسَ بدأُوا يختلفونَ في القِراءاتِ، وحصَلَ بذلك فتنةٌ، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتوفيقِ اللهِ له وللأُمَّةِ -والحمدُ لله- أنْ يَجْمَعَ النَّاسَ على مُصْحفٍ واحدٍ على قُريشٍ، وهذا المصحفُ مُتَضَمِّنٌ للقراءاتِ السبعِ لا تَخْرُجُ عنه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٥).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ هذا الدُّعاءِ: وأنَّهُ فرضٌ لا بُدَّ منه في الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: «**قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ**» ثُمَّ الأمرُ به أيضًا في قولِهِ: «فَلْيَقُلِ: التَّحيَّاتُ...».

لكنَّ الفرضَ هنا هل هو رُكْنٌ لا يَسْقُطُ نِسْيانًا ولا عَمْدًا، أو هو واجبٌ يسقطُ بالنِّسْيانِ؟

نقولُ: إنَّ الأصلَ أنَّ الفرضَ فرضٌ لا يَسْقُطُ بالنِّسيانِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] ﴿كِتَٰبًا﴾ يعني مَفْروضًا قالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[(١)] فالمفروضُ لا يَسْقُطُ بالنسيانِ، ويُفْعلُ إذا ذُكِرَ.

وهنا نقولُ: إنَّ الأصلَ أنَّ التَّشَهُّدَ لا يسقطُ بالنِّسيانِ، لكنَّ السُّنَّةَ وردتْ بسقوطِهِ بالنِّسيانِ بالنسبةِ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ ثبتَ عنه من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ صلَّى بهم الظُّهرَ، فقامَ في الرَّكْعَتينِ ولم يَجْلِسْ، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهْوِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(٢)] وهذا يدلُّ على أنَّهُ يسقطُ بالنِّسيانِ، لكنَّهُ يُجْبَرُ بسجودِ السَّهْوِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، باب (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَبْقى عندنا التَّشَهُّدُ الأخيرُ، وهو الذي يَعْقُبُهُ السَّلامُ، سواءً كانتِ الصَّلاةُ ثُنائيَّةً أو ثلاثيَّةً أو رُباعيَّةً هل وردَ سُقوطُهُ بالنِّسيانِ؟

الجوابُ: لم يَرِدْ، وعلى هذا فلا يَسْقُطُ بالنسيانِ، ولهذا قالَ فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ التَّشَهُّدَ الأخيرَ فرضٌ -رُكْنٌ- والأوَّلُ واجبٌ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الأوَّلَ ليس بواجِبٍ بدليلِ أنَّهُ سقطَ بالنِّسْيانِ، ولو كانَ واجبًا ما سَقَطَ.

وجوابُنا على هذا: أنَّهُ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ عندنا أنَّهُ فرضٌ فتَبْقى الفرضيَّةُ، وكونُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْبُرُهُ بسجودِ السَّهْوِ دليلٌ على أنَّ فرضِيَّتَهُ لم تسقطْ بنسيانِهِ، بدليلِ أنَّهُ جُبِرَ بسجودِ السَّهْوِ.

ونقولُ لهم: أنتم تقولونَ بوجوبِ ما تُوجِبُونَهُ في أفعالِ الحجِّ، مع أنَّهُ إذا نَسِيَهُ فعليه دمٌ، فلا فَرْقَ.

فالصَّـوابُ ما ذهبَ إليـه الحنابلـةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: من أنَّ التَّشَهُّـدَ الأوَّلَ واجبٌ وفريضةٌ[1]. لكنَّهُ يسقطُ بالنِّسيانِ، بدليلِ أنَّ السُّنَّةَ وردتْ بذلك، ولو لم تَرِدْ به لقُلْنا: هو والتَّشَهُّدُ الأخيرُ على حدٍّ سواءٍ.

٢- أهميَّةُ هذا التَّشَهُّدِ: وعنايةُ النبيِّ ﷺ به، وذلك من وجوهٍ.

أولًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ علَّمَهُ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكفُّهُ بين كفَّيْهِ، وهذا من وسائلِ التَّنْبيهِ.

---

(١) المغني (٢/ ١٨٠)، والعدة شرح العمدة (ص:٨٨)، والفروع (٢/ ٢٤٨)، والإنصاف (٣/ ٦٧١).

ثانيًا: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَ يُعلِّمُهُ أصحابَهُ كما يُعلِّمُهُم السُّورةَ منَ القُرآنِ، كما في بعضِ ألفاظِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لما علَّمَهُ ابنَ مسعودٍ أمرَهُ أنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ، كُلُّ هذه الأمورِ الثلاثةِ تدلُّ على أهميَّةِ هذا التَّشَهُّدِ.

٣- حرصُ النبيِّ ﷺ على حِفظِ السُّنَّةِ والعنايةِ بها: ويُؤْخَذُ هذا منَ اللَّفْظِ الذي حذَفَهُ المُؤَلِّفُ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «عَلَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّد كفِّي بين كفَّيْهِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورةَ منَ القُرآنِ» لأنَّ هذا القبضَ يُوجِبُ انْتِباهَ المُخاطَبِ، وأنْ يَعْتَنِيَ بما يُقالُ له.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يُمْكِنُ أنْ يُنَبَّهَ المُخاطَبُ بقبضِ يدٍ واحدةٍ؟

فالجوابُ: نعم يمكنُ أنْ يُنَبَّهَ بقَبْضِ يدٍ واحدةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُسَنُّ في المُصافحةِ أنْ يَقْبِضَ الإنْسانُ بيديْهِ كِلْتَيْهما أو تَكْفي يدٌ واحدةٌ؟

فالجوابُ: أنَّنا لا نعلمُ أنَّ السُّنَّةَ جاءتِ بالمُصافحةِ إلَّا بيدٍ واحدةٍ، وهي اليُمنى، لكنْ جرتِ العادةُ عند النَّاسِ أنهم أحيانًا يَقْبِضُونَ على الكفِّ فيكونُ بين الكفَّيْنِ، أو يُمْسكونَ ذِراعَ اليدِ؛ إشارةً إلى إكرامِ هذا المُسَلِّمِ، فإذا كانَ الإنْسانُ يَفْعَلُها أحيانًا دون أنْ يَتَّخِذَها سُنَّةً فأرْجو أنْ لا يكونَ فيه بأسٌ إنْ شاءَ اللهُ.

٤- إثباتُ التعظيمِ لله عَزَّوَجَلَّ بالقلبِ واللِّسانِ والجوارحِ؛ لقولِهِ: «**التَّحيَّاتُ للهِ**».

٥- إثباتُ هذه الأَوْصافِ العظيمةِ للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وأَنَّهُ مُسْتحِقٌّ لهذه التعظيماتِ؛ لقولِهِ: «**التَّحيَّات للهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ**» وذلك لكمالِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى استَحَقَّ هذه الأَوْصافَ العظيمةَ.

وإنْ قيلَ: ما حُكْمُ قولِ بعضِ النَّاسِ: «لك مني خالصُ التَّحيةِ»؟

فالجوابُ: أرى أنَّ النَّاسَ يُبْقَوْنَ على ما يقولونَ؛ لأَنَّك لو سألتَ هذا الذي قالَ هذا الكلامَ هل تريدُ أنْ يَكونَ له خالصُ التَّحيةِ أعظمَ مما للهِ، لقالَ: لا، بل مُرادي خالصُ التَّحيةِ من بينِ النَّاسِ.

وكما قرأتُ لبعضِ العُلَماءِ أنَّ النَّاسَ يُبْقَوْنَ على ما هم عليه، أيْ على ما يُريدونَ؛ لأَنَّهُ إذا كانتِ الألفاظُ الحكميَّةُ تُجْرى على أعْرافِهِم فكذلك هذه.

فمثلًا في عُرْفنا: إذا قالَ الرَّجُلُ لزوجتِهِ: أنا مُخْليكِ فهو عندنا طلاقٌ صريحٌ، مع أنَّهُ عندَ الفُقَهاءِ كنايةٌ، فتأَمَّلَ! حيث صارتِ اللَّفْظةُ هذه صريحةً؛ لأَنَّها في عُرْفِ النَّاسِ كذلك.

أمَّا إذا كانتِ الكلمةُ نفْسُها لا تجوزُ، مثلُ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، أو الحكمُ للهِ ولكَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذه لا تجوزُ حتى ولو اعْتادَها النَّاسُ.

٦- العنايةُ بالصَّلاةِ: حيث خصَّها بالذِّكْرِ في قولِهِ: «**والصَّلواتُ**».

٧- أنَّ الإنْسانَ لو نَوى بصلاتِهِ مُراءاةً فإنَّها لا تُقْبَلُ: بل لا بُدَّ أنْ تكونَ الصَّلواتُ له وحدَهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لايُشْرِكُ فيها أحدًا.

٨- أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو المُستحِقُّ لِلطيِّباتِ: في أفعالِهِ وأوْصافِهِ، وفي أفعالِ خلقِهِ،

فهو طَيِّبٌ وأوصافُهُ طَيِّبَةٌ وأفعالُهُ طَيِّبةٌ، ولا يَقْبَلُ إلَّا الطَّيِّبَ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّيِّباتُ للهِ**».

٩- كمالُ صفاتِ اللهِ تعالَى لقولِهِ: «**الطَّيِّباتُ للهِ**».

١٠- مشروعيَّةُ السَّلامِ على النبيِّ ﷺ المقرونِ بـ(أل) لقولِهِ: «**السَّلام عليك**» وقد وردَ بالتنكيرِ، لكنَّ الذي في الصحيحيْنِ هو المُعَرَّفُ: «السلامُ» وعلى روايةِ التنكيرِ يكونُ التنكيرُ للتعظيمِ، أي: سلامٌ عظيمٌ عليك أيها النبيُّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل هذا السَّلامُ الذي يقولُهُ المُصلِّي هو سلامُ المُتلاقِينَ، أو هو مُجَرَّدُ دعاءٍ لغائِبٍ؟

فالجوابُ: الثَّاني؛ ولهذا لا يَجْهَرُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذا السَّلامِ حتى يسْمَعَهُ النبيُّ ﷺ وهو ﷺ لا يَرُدُّهُ أيضًا، وهم أيضًا لا يشعرونَ بهذا، فهو دُعاءٌ لغائِبٍ.

ثم لو قيلَ: إذا كانَ دعاءً لغائبٍ فلماذا لم يَرِدْ بصيغةِ: السَّلامُ على النبيِّ كما وردتِ التَّحيَّاتُ بصيغةِ الغائِبِ في قولِهِ: «التَّحيَّاتُ للهِ» حتى يَتناسقَ الكلامُ؟

فالجوابُ: أنَّ الإنْسانَ لمَّا عظَّمَ الربَّ عَزَّوَجَلَّ ومن تعظيمِهِ تعظيمُ رسولِهِ ﷺ استَحْضَرَ الإنْسانُ بقلبِهِ كأنَّ النبيَّ ﷺ أمامَهُ، فقالَ: «السَّلامُ عليْكَ» هذا من وجهٍ.

ومن وجهٍ آخَرَ: أنَّ الالْتفاتَ عن مساقِ الكلامِ يوجبُ الانْتباهِ، كما في سورةِ الفاتحةِ مثلًا، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ كلُّها بصيغةِ الغائِبِ، ثُمَّ قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ولم يقل: إيَّاهُ

نعبدُ، كأنَّ الإنْسانَ لَمَّا أثْنى على اللهِ بهذه الأَوْصافِ العظيمةِ اسْتَحْضَرَ ذلك بقلبِهِ، وكأنَّ الإنْسانَ يُخاطِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

لكنْ قدْ وردَ في (صحيحِ البُخاريِّ) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقٍ آخرَ قالَ: «كُنَّا نقولُ والنبيُّ ﷺ حيٌّ: السَّلامُ عليكَ، فلما ماتَ صِرْنَا نقولُ: السَّلامُ على النبيِّ»[1] وعندي أنَّ هذا اجتهادٌ من عندِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكنَّهُ ليس بصوابٍ لثلاثةِ وُجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديثَ، ولم يُقيِّدْ ويقولَ: ما دُمْتُ في حياتي، بل أمَرَهُ أنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ بهذه الصيغةِ.

الثَّاني: أنَّ الذين يُسلِّمونَ على النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ ليسوا يُسلِّمونَ عليه كتسليمِ المُقابِلِ لمُقابِلِهِ حتى نقولَ: إنَّ المُقابلةَ فاتتْ بموتِهِ، لكنَّهُم يقولونَ ذلك على وجهِ الدُّعاءِ لا على وجهِ المُخاطَبةِ.

الثَّالثُ: أنَّ أميرَ المُؤْمنينَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّمَ النَّاسَ التَّشهُّدَ، وهو خليفةٌ على منبرِ النبيِّ ﷺ بلفظِ: «السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ» وهذا بمَشْهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبعد موتِ النبيِّ ﷺ ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ، وهو بلا شكٍّ أعلمُ من عبدِ اللهِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأفْقهُ، حتى قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤١٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالصَّوابُ المُتعَيَّنُ: والذي جرَى عليه الفُقَهاءُ كلُّهم فيما نعلمُ: «السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ».

١١- جوازُ مُخاطبةِ النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: «**عليكَ**» والكافُ للخطابِ، هكذا قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ، وقرَّرُوا بأنَّ الإتيانَ بكافِ الخطابِ لغيرِ اللهِ ورسولِهِ مُبْطِلٌ للصَّلاةِ؛ لأنَّهُ خطابٌ.

ولكنَّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّنا لا نقولُ: إنَّ هذا خطابُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا لو خاطَبَ النَّاسُ الرَّسولَ في صلاتِهِم لكانَ من كلامِ الآدميِّينَ مُبطلًا للصَّلاةِ، ولكنَّ هذا كما قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في (اقتضاءِ الصراطِ المستقيمِ) قالَ: «هذا من قُوَّةِ استِحْضارِكَ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي دَعَوْتَ اللهَ لـه كأنَّهُ هو أمامك تُخاطِبُهُ، وليس هو الخطابُ المعهودُ الذي يكونُ بين النَّاسِ»[(١)].

١٢- جوازُ الثَّناءِ على الرَّسولِ ﷺ بكافِ الخطابِ: مثلُ أن تقولَ: ما أعْظَمَكَ مِن رسولٍ! وما أشْبَهَ ذلك، ويجوزُ أنْ تقولَ وأنتَ تَتَحَدَّثُ عن صفاتِهِ: ما أعْظَمَهُ مِن رسولٍ! وما أشْبَهَ ذلك، فيجوزُ هذا هذا.

١٣- أنَّ النبيَّ ﷺ كغيرِهِ منَ البشرِ: قدْ يَعْتَرِيهِ الأضرارُ والنقائِصُ والمُغرياتُ؛ لقولِهِ: «**السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ**» ولو لم يَكُنْ ذلك مُمكنًا في حقِّهِ ما صحَّ أنْ يُقالَ: «**السَّلامُ عليْكَ أيُّهَا النبيُّ**» ولهذا لما كانَ الصَّحابةُ يقولونَ: «السَّلامُ على اللهِ مِن عِبادِهِ» وكانت هذه الكلمةُ تُوهِمُ النَّقْصَ نهاهُمُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالَ:

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٩).

«لا تَقُولُوا السَّلامُ على اللهِ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ»(١).

فإذًا: الرَّسولُ ﷺ يجوزُ عليه ما يجوزُ على البشرِ من النَّقْصِ والضررِ والأَذى، وهذا ليس بقادِحٍ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بل يجوزُ أنْ يَنْسى كما يَنْسى النَّاسُ، ويجوزُ أنْ يَتَأَذَّى من أقوالِ النَّاسِ به كما يتأذَّى النَّاسُ، يجوزُ أنْ يَتَضَرَّرَ بالأمراضِ كما يَتَضَرَّرُ النَّاسُ، أليسَ قدْ تَضَرَّرَ بالسُّمِّ حتى ماتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذًا فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغيرِهِ تُرْجى له السلامةُ، أو يُدْعى له بالسَّلامةِ منَ الآفاتِ.

١٤- أنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ في الحديثِ الثناءُ على اللهِ بقولِهِ: «التَّحيَّات للهِ»... إلخ، ثُنِّيَ بما يَدُلُّ على أنَّ المخلوقَ مهما عَظُمَتْ منزلتُهُ فهو محلٌّ للنقصِ؛ ووجهُ ذلك مِن قولِهِ: **«السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ»** حتى لا يَتعلَّقَ أحدٌ فيضعُ النبيَّ ﷺ موضعَ الرُّبوبيَّةِ؛ لأَنَّهُ ما يُدْعى بالسَّلامِ إلَّا لمنْ يحتملُ أنْ تلحقَهُ الأذيَّةُ والآلامُ؛ ولهذا لما كانوا يقولونَ: السَّلامُ على اللهِ نهاهُمُ الرَّسولُ ﷺ عن ذلك، وقالَ: **«لَا تَقُولُوا السَّلامُ على اللهِ فإنَّ اللهَ هو السلامُ»** لأَنَّهُ لا يمكنُ أن يَلْحقَهُ نقصٌ.

١٥- ثبوتُ نُبوَّةِ النبيِّ ﷺ لقولِهِ: **«السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ»**.

١٦- أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْتقِرٌ إلى رحمةِ اللهِ: ولهذا شُرِعَ لنا أنْ نَدْعُوَ له بذلك، وكذلك مُفْتَقِرٌ إلى أنْ يُبارِكَ اللهُ له في عملِهِ؛ ولهذا أُمِرْنا أنْ نَدْعُوَ له بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا وهو النبيُّ ﷺ فكيف بنا نحنُ؟! فنحنُ أشدُّ فقرًا إلى بَركةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ منَ النبيِّ ﷺ سواءً بركةً في العملِ، أو بركةً في العلمِ، أو بركةً في الجاهِ، أو بركةً في الأموالِ، أو بركةً في الأولادِ، فكلُّ هذا نحتاجُ إليه.

وإذا عَرفْتَ أنَّكَ لا تُنْتِجُ أو لا تعملُ كثيرًا فاحْذَرْ هذا أشدَّ الحذرَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨] أي: ضائعًا.

والبَركةُ لها أسبابٌ:

منها: المِنْحةُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُبارِكَ للإنْسانِ في علمِهِ وعمرِهِ وجميعِ أحْوالِهِ.

ومنها: امتثالُ آدابِ الأكْلِ والشُّرْبِ مثلِ: لَعْقِ الصَّحْفةِ، ولعقِ الأصابعِ، والاجتماعِ على الطَّعامِ، وأنْ لا يَأْكُلَ من أعلاهُ.

ومنها: أنَّ الإنسانَ إذا بُوركَ له في شيءٍ فلْيلْزَمْهُ، ولا يَبْقى كُلَّ ساعةٍ له رأيٌ، فمثلًا: إذا شَرَعَ يَحْفَظُ عُمدةَ الأحكامِ فلْيَسْتَمِرَّ، ولا يقلْ إذا أخَذَ ما أخَذَ: سأعدلُ إلى كتابٍ آخرَ.

ومن ذلك أيضًا: إذا أرادَ الإنْسانُ أنْ يُراجعَ مسألةً وتَتبَّعَ الفهرسَ يطلبُ مكانَ المسألةِ، فإذا رأى عُنوانًا يُعْجِبُهُ أخذَهُ، ثُمَّ تركَ الذي من أجلِهِ كانَ يُطالِعُ الفهرسَ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّهُ يُضيِّعُ عليه الوقتَ، ما دُمْتَ إنما تريدُ مسألةً مُعيَّنةً فلا تَعْدِلْ إلى غيْرِها، وإذا أعْجَبَكَ بحثٌ في هذا الفهرسِ ضعْ عليه علامةً، وإذا انْتَهيْتَ من مسألتِكَ ارْجِعْ إليه، هذا إذا أرَدْتَ البَركَةَ في العلمِ وفي الوقتِ.

فأسبابُ البَرَكةِ كثيرةٌ، ودعاءُ الإنْسانِ ربَّهُ عَزَّوَجَلَّ بالبَرَكةِ ليس معناه أنْ يُمْسِكَ عن فعلِ الأسْبابِ، بمعنى أنَّكَ إذا دعوتَ اللهَ تعالَى بشيءٍ فلا بُدَّ أنْ تَفْعَلَ الأسبابَ، وإلا كانَ تَرْكُكَ الأسبابَ طَعْنًا في حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فمثلًا: رجلٌ يقولُ: اللهُمَّ ارْزُقْني ذُرِّيَّةً صالحةً ولا يَتزَوَّجُ، ويقولُ: اللهُمَّ ارزُقْني رِزْقًا واسعًا وظلَّ نائمًا على فراشِهِ، ويقولُ: إنَّ اللهَ يرزقُ الحيَّاتِ في جُحورِها، فنقولُ: هذا غلطٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥] وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ يعني صلاةَ الجُمُعةِ ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة:١٠].

فإذا كنتَ تريدُ البَرَكةَ أو أيَّ شيٍ تريدهُ فعليكَ بفعلِ الأسبابِ، وإلا كنتَ طاعنًا في حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من حيثُ لا تشعرُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: الرَّحمةُ والبَرَكةُ ثابتةٌ للرَّسولِ ﷺ فكيف نَدْعو له بهما؟

فالجوابُ أنْ نقولَ: الصَّلاةُ ثابتةٌ للرَّسولِ ﷺ وقد أخْبرَ اللهُ تعالَى بأنَّهُ يُصَلِّي على رسولِهِ قبل أنْ يأْمُرَنا بذلكَ فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] إذًا: فصلاتُنا عليه ودعاؤُنا له بالرَّحمةِ والبَرَكةِ ليس لأنَّهُ محتاجٌ؛ إذْ إنَّ هذا ثابتٌ له، لكنْ: من بابِ التوكيدِ من وجهٍ، ومن بابِ كتابةِ الأجرِ لنا من وجهٍ آخَرَ؛ لأنَّنا إذا صلَّيْنا عليه امْتثالًا لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أُثِبْنا على هذا، وأدَّيْنا بعضَ حُقوقِهِ ﷺ وحصَلْنا على خيرٍ كثيرٍ، فالصَّلاةُ عليه: إذا صلَّيْنا عليه واحدةً صلَّى اللهُ علينا بها عَشْرًا، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه.

ووجهٌ ثالثٌ: أَنَّهُ ربما يكونُ من أسبابِ صلاةِ اللهِ عليه ورحمةِ اللهِ له وبركاتِهِ دُعاؤُنا.

١٧- الردُّ على الذين يَتَعَلَّقُونَ بالرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ويطلبونَ منه كشفَ الضُّرِّ وجَلْبَ النفعِ: ووجْهُ ذلك أَنَّ النبيَّ ﷺ عبدٌ ومحتاجٌ إلى الرَّحمةِ وإلى البَرَكةِ.

١٨- إثباتُ الرَّحمةِ للهِ تَعالَى؛ لقولِهِ: «ورحمةُ اللهِ» وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ في هذه المسألةِ يُؤْمِنُونَ بها على حقيقَتِها، ويقولونَ: إنَّ للهِ رحمةً تليقُ به، يرحمُ بها من يشاءُ من عبادِهِ، ويقولونَ: إنَّ رحمةَ اللهِ تنقسمُ إلى عامَّةٍ وخاصَّةٍ.

فرحمةُ الخلقِ كلِّهم من مُؤْمِنٍ وكافرٍ بدَرِّ الأرْزاقِ، ودفْعِ المضارِّ، وتسهيلِ المنافعِ، هذه من العامَّةِ.

وأمَّا الرَّحمةُ التي هي بتوفيقِ اللهِ للعبدِ حتى يكونَ مُؤْمنًا تَقِيًّا فهي من الرَّحمةِ الخاصَّةِ.

أمَّا الأشاعرةُ فإنهم لا يُفَسِّرونَ الرَّحمةَ بحقِيقَتِها، بل يُفَسِّرونها بإرادةِ الإنعامِ أو بالإنعامِ نفسِهِ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ ليس بصوابٍ، فإنَّ الإرادةَ غيرُ الصفةِ التي تَدْعو للإرادةِ؛ لأَنَّهُ عندنا رحمةٌ ثُمَّ إرادةٌ ثُمَّ فِعْلٌ.

من يريدُ الرَّحمةَ إذا كانَ رحيمًا، فلا بُدَّ أنْ تَسْبِقَ صفةُ الرَّحمةِ على إرادةِ الرَّحمةِ، ثُمَّ إذا اتَّصفَ بالرَّحمةِ أرادَ الرَّحمةَ، ثُمَّ إذا أرادَها أوْصَلَ الإنعامَ.

ولكنْ هم يقولونَ: إنَّ الرَّحمةَ تَقْتضي رِقَّةً وضَعفًا وانْفعالًا خاصًّا أمامَ المرحومِ، وهذا لا يليقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ونحنُ نُجِيبُهُم على هذا التعليلِ الذي مَنَعُوا به صفةً من صفاتِ اللهِ منْ أبرزِ الصِّفاتِ؛ لأنَّ كُلَّ ما نُشاهِدُ منَ النِّعمِ من رحمةِ اللهِ.

نقولُ لهم: إنَّ هذا المعنى الذي تَقْصدونَهُ إنَّما هي رحمةُ المخلوقِ، ونحن نتكلَّمُ عن رحمةِ الخالِقِ، ثُمَّ نقولُ لهم: إنكم تُثْبِتونَ الإرادةَ، والإرادةُ معروفةٌ، وهي مَيْلُ الإنْسانِ إلى ما يَنْفَعُهُ أو يَدْفَعُ الضَّررَ عنهُ، فهلِ اللهُ تعَالَى محتاجٌ إلى النفعِ أو دَفْعِ الضَّررِ؟ الجوابُ: لا.

إذًا: امنعوا الإرادةَ؛ لأنَّهُ لا تُعْطى الإرادةُ إلَّا إلى إنسانٍ يميلُ إلى شيءٍ يحصلُ منه نفعٌ ويَنْدَفِعُ عنه بها ضررٌ، فيقولون: هذه إرادةُ المخلوقِ، فنقولُ: وهذه رحمةُ المخلوقِ! ما الفَرْقُ؟! لا فَرْقَ بين هذا وهذا.

ثم نقولُ لهم: قوْلُكم: إنَّ الرَّحمةَ تَقْتَضي رِقَّةً وانْفعالًا خاصًّا يَضْعُفُ به الرَّاحِمُ، نقولُ: هذا ليس بصحيحٍ حتى بالنسبةِ للمخلوقِ، فإنَّ المَلِكَ الذي لا يهتَمُّ بالشخصِ ربَّما يَرْحَمُهُ بدونِ أنْ يَحْصُلَ له انفعالٌ خاصٌّ يَقْتَضي الضَّعفَ أمامَ هذا الوارِدِ.

ثُمَّ إنَّ الرَّحمةَ أيضًا تختلفُ نِسْبِيًّا، فرحمةُ الغنيِّ للفقيرِ غيرُ رحمةِ الأُمِّ للولدِ، ورحمةُ الإنْسانِ في بعضِ الأحْوالِ غيرُ رحمتِهِ في بعضِ الأحْوالِ الأُخْرى.

فتَبَيَّنَ بهذا أنَّ قَوْلَهم باطلٌ، طَرْدًا وعكسًا، وأنَّ للهِ رحمةً دلَّتْ عليها جميعُ النِّعمِ، فكلُّ النِّعمِ تدلُّ على الرَّحمةِ، والعجيبُ أنَّ الإرادةَ ليس عندهم دليلٌ عليها إلَّا التَّخصيصُ، أي تخصيصُ بعضِ الشَّيْءِ دون البعضِ، فكونُ السَّماءِ فوقُ والأَرْضُ تحتُ، هذا دليلٌ على أنَّ اللهَ أرادَ أنْ تكونَ هذه فوقُ وهذه تحتُ، فهذا دليلٌ على ثبوتِ الإرادةِ.

فنقولُ: هذه الدَّلالةُ الخفيَّةُ التي لا يكادُ يَفْهَمُها إلَّا العُلَماءُ تَجْعَلُونها دليلًا على الإرادةِ، وهذه النِّعمُ العظيمةُ التي يَعْرِفُها حتى الصِّبيانُ لا تَجْعَلُونَها دليلًا على الرَّحمةِ؟!

واعلَمْ أنَّ الرَّحمةَ تُطلَقُ على مَعنيَيْنِ:

المعنى الأوَّلُ: أنْ تكونَ صفةً للهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا كثيرٌ، وهو الأصلُ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨].

المعنى الثَّاني: أنْ تُطْلَقَ على آثارِ رحمةِ اللهِ لا على الرَّحمةِ نَفْسِها، مثلُ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨] فالمرادُ: آثارُ الرَّحمةِ، أي المطرُ وما يَتَرَتَّبُ عليه كنباتِ الأرضِ ونحو ذلك.

ومنه قولُهُ تَعالَى في الحديثِ القُدْسيِّ في الجنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1] فهذه رحمةٌ مخلوقةٌ من آثارِ رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وإذا أضافَ اللهُ رحمَتَهُ إليه فالأصلُ أنها الصفةُ، ولا يجوزُ أنْ تُحْمَلَ على المخلوقةِ إلا بدليلٍ، وكما أنَّ الرَّحمةَ تُطْلَقُ على مَعْنيَيْنِ فهي تَنْقَسِمُ إلى قسميْنِ: عامَّةٍ وخاصَّةٍ، وقد سَبَقَتْ.

١٩- أنَّ النبيَّ ﷺ حقُّهُ أعظمُ من حقِّ النَّفْسِ؛ لأنَّهُ بُدِئَ بالدُّعاءِ له قبلَ الدُّعاءِ للنَّفْسِ؛ لقولِهِ: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ» ثُمَّ قالَ: «السَّلامُ علينْا» فجعَلَ حقَّ الرَّسولِ ﷺ بعدَ حقِّ اللهِ.

٢٠- أنَّ الإنْسانَ إذا دعا دُعاءً فلْيَبْدَأْ بنفسِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «السَّلامُ علينْا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ» فبدأ بنفسِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قولُ العوامِّ: عَمِّمْ تُجَبْ، ومرادُهم: عمِّمْ بالدُّعاءِ لكي تُجابَ دعوتُك، فهذا لا أصْلَ له، وما أكثرَ الأحاديثَ التي فيها التَّخصيصُ بالدُّعاءِ!

صحيحٌ أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَدْعُوَ لإخوانِهِ المُسْلِمينَ كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠] ولكنْ كوْنُنا لا نَدْعو إلَّا ونُعَمِّمُ فليس بصحيحٍ.

٢١- فضيلةُ الصَّلاحِ: فكلُّ صالحٍ يَدْعو له المُسْلِمونَ في كُلِّ صلاةٍ من أوَّلِ ما فُرِضَ هذا التَّشَهُّدُ إلى يَومِ القِيامةِ وهو لا يَدْري، فإذا أوْصاكَ رجلٌ بالدُّعاءِ فتقولُ: أنا أدْعو لك في كُلِّ صلاةٍ إنْ كنتَ صالحًا؛ لقولِهِ في الحديثِ: «السَّلامُ علينْا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحِينَ».

وبهذا قدْ دَعَوْنا للرَّسولِ ﷺ مرَّتينِ، بالخُصوصِ في قوْلِنا: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ» وبالعُمومِ في قوْلِنا: «وعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالحِينَ».

٢٢- أنَّ مِن عبادِ اللهِ مَنْ ليس بصَالِحٍ؛ لأنَّهُ قيَّدَ وقالَ: «عِبادِ اللهِ الصَّالحِينَ» فمَنْ هو مِن عبادِ اللهِ مَنْ ليس صالحًا؟

الجوابُ: هو مَنْ كانَ عبدًا للهِ بالعُبوديَّةِ الكوْنيَّةِ القدريَّةِ لا الشرعيَّةِ، فكلُّ الخَلْقِ عبيدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] لكنَّ العبدَ الصالِحَ هو الذي أُريدَ بهذا الحديثِ.

٢٣- أنَّ للعُمومِ صيغةً: وأنَّ الجمعَ إذا أُضيفَ دلَّ على العُمومِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الحديثِ: «فقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عبدٍ صالِحٍ في السَّماءِ والأرْضِ»[1] من الملائكةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلَّم في الصلاة، رقم (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والنَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ والجِنِّ والإنْسِ؛ كُلِّ عبدٍ صالحٍ فأنت قدْ دَعَوْتَ له بهذه الكلمةِ القصيرةِ البسيطةِ «**وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**».

و«**الصَّالحِينَ**» وصْفٌ يعمُّ الجميعَ، فيَشْمَلُ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ، لكنْ إذا قُرِنَ الصَّالحُ بهم صار دونَهم في المَرْتبةِ.

٢٤- أنَّ اللَّفْظَ العامَّ يشملُ جميعَ أفرادِهِ: دليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأرْضِ**» مع أنَّ الإنْسانَ حينما يَدْعو بهذا قدْ لا يَسْتَحْضِرُ العُمومَ، لكنْ نقولُ: اللَّفْظُ موضوعٌ للعُمومِ.

ولهذا قالَ الفُقَهاءُ: لو قالَ الإنْسانُ: بُيوتي وقفٌ، فيَثْبُتُ الوَقفُ لكلِّ البيوتِ؛ لأنَّ اللَّفْظَ العامَّ يشملُ جميعَ الأفْرادِ.

ولكنَّ اللَّفْظَ العامَّ يجوزُ للمُتكلِّمِ به أنْ يُريدَ بعضَ الأفْرادِ، مثلُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣] القائلُ واحدٌ، فالمرادُ بالنَّاسِ هنا الجنسُ لا العمومُ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ النَّاسُ هنا المرادُ بهم أبو سُفْيانَ ومَنْ معهُ؛ فهنا أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذا العُمومِ شيئًا خاصًّا، وهذا ما يُعَبَّرُ عنه أهلُ أُصولِ الفقهِ بالعامِّ الذي أُريدَ به الخاصُّ.

وإذا قالَ الإنْسانُ: بُيوتي وقْفٌ، ثُمَّ قالَ: أردتُ من بُيوتي ثلاثةً وهي ثلاثونَ بيتًا، فإنَّهُ يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ يجوزُ أنْ يريدَ المتكلِّمُ باللَّفْظِ العامِّ بعضَ أفرادِهِ، ويُسمَّى العامَّ الذي أريدَ به الخُصوصُ.

وإذا قالَ: نِسائي طوالقُ وعنده أرْبَعٌ، فيُطَلَّقْنَ، وإذا قالَ: أردْتُ إلَّا فُلانةَ فإنَّهُ يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ أرادَ بهذا العامِّ الخُصوصَ، فيَصِحُّ.

لكنْ لو قالَ: نِسائي الأربعُ طوالِقُ، ثُمَّ قالَ: أردتُ إلَّا فُلانةَ، فلا يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ نصَّ على العددِ.

الشاهدُ: أنَّ الأصلَ في العامِّ أنَّهُ يشملُ جميعَ الأفْرادِ؛ ولذلك لو جادلَكَ أحدٌ في لفظٍ عامٍّ وقالَ: يخرجُ منه كذا وكذا فلك أنْ تُطالِبَهُ بالدليلِ؛ لأنَّ الحُجَّةَ معكَ، فقل له: ما الدليلُ على أنَّ هذا الفَرْدَ خَرَجَ منَ العُمومِ، والإنْسانُ عندهُ دليلٌ منَ النبيِّ ﷺ وهو قولُهُ: «**إِذَا فَعَلْتُمْ ذلك فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عبدٍ صالِحٍ في السَّماءِ والأرْضِ**»[(١)].

فإذا دلَّتِ القرينةُ على أنَّ المرادَ المخصوصُ، يعني مثلًا قالَ الرَّجُلُ لخادمِهِ: أكرمِ الطَّلبةَ، والطلبةُ فيهم أُناسٌ مُهملونَ لا يَحْضرونَ، وفيهم أُناسٌ يَحْضرونَ بالأبْدانِ ولا يَحْضرونَ بالقُلوبِ، فهل يُكْرِمُ كلَّ الطَّلبةِ؟

فالجوابُ: إنْ نَظرْنا إلى اللَّفْظِ قُلْنا: إنَّهُ يُكْرِمُهم كلَّهم، لكنْ إذا نَظرْنا إلى المعنى وأنَّهُ إنَّما أرادَ إكرامَ مَنْ هو مُجْتهدٌ، فنحملُ اللَّفْظَ على الخاصِّ بالقرينةِ.

٢٥- الإقرارُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بالتَّوحيدِ: الإقرارُ باللِّسانِ المطابِقِ للقلبِ؛ لقولِهِ: «**أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**».

٢٦- أنَّ التعبيرَ بأشْهَدُ يدلُّ على كمالِ اليقينِ؛ لأنَّ الأصلَ في الشَّهادةِ ما شُوهِدَ، فإذا كَمُلَ اليقينُ عُبِّرَ عنه بالشَّهادةِ.

٢٧- أنَّهُ لا إلهَ حَقٌّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وجميعُ الآلهةِ باطلةٌ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلَّم في الصلاة، رقم (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣] أسماءٌ فقط؛ فاللاتُ لَمَّا قالت قُريشٌ: إنَّهُ إلهٌ هل صارَ إلهًا؟ أبدًا، ولا العُزَّى، ولا هُبَلُ، ولا غيْرُها، فكُلُّ ما سِوى اللهِ مِمَّنْ يُتَعَبَّدُ له فهو باطلٌ، ويتفرَّعُ على هذا.

٢٨- إبطالُ أُلوهيَّةِ مَنْ سِوى اللهِ تعَالَى وببطلانِ أُلوهيَّتِهِ تَبْطُلُ رُبوبيَّتُهُ، فليس له شيءٌ في التَّدبيرِ والتَّصرفِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ له شيءٌ منَ التدبيرِ والتَّصرفِ لكانَ له شيءٌ منَ الأُولوهيَّةِ والعبادةِ، فببطلانِ أُلوهيَّةِ مَنْ سِوى اللهِ نستدلُّ على بُطلانِ رُبوبيَّةِ مَنْ سِواهُ أيضًا.

٢٩- وجوبُ الإخْلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ في العبادةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ لازِمِ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذا كنتَ تشهدُ أنَّهُ لا إلهَ يَسْتَحِقُّ العِبادةَ إلَّا اللهُ لَزِمَ من ذلك أنْ تُخْلِصَ له العبادةَ، فإذا أشْركتَ به في رياءٍ أو غيرِهِ فإنَّ شهادَتَك ناقصةٌ؛ ولهذا من أصعبِ ما يكونُ هو تحقيقُ أمرِ التَّوحيدِ فليس هو بالأمرِ الهيِّنِ.

قال بعضُ السَّلفِ: ما جاهَدْتُ نفسي على شيءٍ مُجاهَدَتَها على الإخْلاصِ - نسأَلُ اللهَ لنا إخلاصَ النِّيَّةِ- ولهذا أسعدُ النَّاسِ بشفاعةِ الرَّسولِ ﷺ مَنْ قالَ: لا إله إلَّا اللهُ، خالصًا مِن قلبِهِ.

٣٠- عُلُوُّ قدرِ النبيِّ ﷺ وعظيمُ حقِّهِ؛ لقولِهِ: «وأشْهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورَسولُهُ» ووجْهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ هذه الشَّهادةَ بعد شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، فدلَّ هذا على أنَّ حقَّ النبيِّ ﷺ بعدَ حقِّ اللهِ، ولا يُشاركُهُ مخلوقٌ في هذا الحقِّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألم يقلِ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦].

فالجوابُ: بلى، لكنَّ عبادةَ اللهِ لا تَتَحَقَّقُ حتى يَشْهَدَ الإنْسانُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ويَتَّبعَ شريعتَهُ، ولهذا لا يُشْكِلُ عليك أنَّ اللهَ لم يَذْكُرْ حقَّ الرَّسولِ ﷺ في هذه الآيةِ؛ لأنَّنا نقولُ: عبادةُ اللهِ لا تَتَحَقَّقُ إلا باتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ ولا يُتَّبَعُ إلَّا بعدَ الشَّهادةِ له بالرِّسالةِ.

٣١- أنَّ النبيَّ ﷺ لا حقَّ له في الرُّبوبيَّةِ: بل هو عبدٌ مِن عبادِ اللهِ؛ لقولِهِ: «أنَّ محمدًا عبدُهُ» فلا يستحِقُّ أنْ يُعْبَدَ؛ لأنَّهُ لو استحَقَّ أنْ يُعْبَدَ لكانَ رَبًّا.

٣٢- إثباتُ الرِّسالةِ للنبيِّ ﷺ لقولِهِ: «ورسولُهُ» وفي إثباتِ العُبوديَّةِ والرِّسالةِ له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فائدةٌ وهي: الرَّدُّ على الغالينَ والمُفرِّطينَ في حقِّ الرَّسولِ ﷺ ووجهُ ذلك أنَّ الغالينَ قالوا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ له تأثيرٌ في المخلوقاتِ، وله حقٌّ في الرُّبوبيَّةِ، وهذا يُكَذِّبُهُ قولُهُ: «عبدُهُ».

والمُفرِّطونَ قالوا: إنَّهُ ليس برسولٍ، أو إنَّهُ رسولٌ إلى العربِ خاصَّةً، وفي الجمعِ بينَ العُبوديَّةِ والرِّسالةِ ردٌّ على الطائِفتينِ جميعًا.

٣٣- فضيلةُ الرَّسولِ ﷺ: حيثُ أُضِيفَ إلى اللهِ بالوصفَيْنِ اللَّذينِ هما أشرفُ أوْصافِهِ، وهما العُبوديَّةُ والرِّسالةُ، والحقيقةُ أنَّ إضافةَ الرَّسولِ ﷺ إلى اللهِ بوصفِ العُبوديَّةِ شرفٌ عظيمٌ؛ يقولُ الشاعرُ في محبوبتِهِ:

لَا تَـدْعُنِي إلَّا بِيَـا عَبْـدَهَا ... فَإِنَّـهُ أَشْرَفُ أَسْـمَائِي[1]

يقولُ: إنَّ الاسمَ الذي أفتخرُ به وأعتزُّ به أنْ تقولَ: يا عبدَ فُلانةَ.

---

(١) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ص:٤٧٤).

فإذا أُضيفتِ العُبوديَّةُ إلى اللهِ فهذه أشرفُ مرتبةٍ ينالُها الإنْسانُ أنْ يَتحقَّقَ فيه عبوديَّتُهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ مَنْ ينالُ حقيقةَ هذا الوصفِ؟!

فمِن فضيلةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ تحقَّقَ فيه هذانِ الوصفانِ، العُبوديَّةُ والرِّسالةُ.

٣٤- وجوبُ اتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ: لأنَّهُ مُقْتضى شهادةِ أنَّهُ رسولُ اللهِ، فإذا كنتَ تشهدُ أنَّهُ رسولُ اللهِ فمِن لازِمِهِ أنْ تَتَّبِعَهُ، وإلا فما الفائدةُ منَ الشَّهادةِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ في تفسيرِ شهادةِ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ: هي تصديقُهُ فيما أخبَرَ، وامْتثالُ ما به أمرَ، واجتنابُ ما نهى عنه وزَجَرَ. فإذًا: هذا الحديثُ يَقْتضي وجوبَ اتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ في شريعتِهِ.

٣٥- تحريمُ الابْتداعِ في دينِ اللهِ، وذلك من قولِهِ: «رسولُ» لأنَّ مُقْتضى كونِهِ رسولًا أنْ لا تأتيَ بشيءٍ لم يأتِ به، فما دُمْتَ تشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ فأيُّ شيءٍ تَتَعَبَّدُ للهِ به وهو ليس على طريقِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّهُ ناقصٌ مِن شهادةِ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ.

وعلى هذا فالذينَ يحتفلونَ بالليلةِ الثَّانيةَ عَشْرَةَ من شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ زعمًا منهم أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وُلِدَ فيها هؤلاءِ ما حقَّقوا شهادةَ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؛ لأنَّهم لو حقَّقوها لاتَّبعوهُ ولم يَحْتَفِلوا بذلك، فهم يُعْتبرونَ ناقصينَ في تحقيقِ شهادةِ أنَّ محمدًا رسولُ؛ لأنَّك لو تعتقدُ حقيقةً أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ وأنَّهُ إمامُكَ ما ذَهَبْتَ تتقدَّمُ بين يديْهِ وتُشَرِّعُ في دينِهِ ما لم يُشَرِّعْهُ، وهذا واضحٌ، وبهذا نعرفُ تحريمَ جميعِ البدعِ، سواءً كانت قوليَّةً أو فعليَّةً.

٣٦- رفعُ الإشكالِ الذي أوْرَدَهُ بعضُ العُلَماءِ في قولِهِ ﷺ: «**السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ**» ولم يقلْ: أيُّها الرَّسولُ؛ لأنَّ الحديثَ جمعَ بين الوصفيْنِ: النُّبوَّةِ في أوَّلِ الحديثِ، والرِّسالةِ في آخرِ الحديثِ، فصار ذِكْـرُ الرِّسالةِ بعد ذِكْـرِ النُّبوَّةِ تصريحًا بالمضمونِ، ولو ذُكِرَ الرَّسولُ في الأوَّلِ لكانَ إثباتُ النُّبوَّةِ بطريقِ اللُّزومِ، وليس بالتصريحِ.

وهنا نَذْكُرُ حديثَ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علَّمَهُ النبيُّ ﷺ إياهُ بأن يقولَهُ عندَ النومِ، وفيه: «آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ» فلما أعادها البراءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبيِّ ﷺ قالَ: «آمنتُ برَسُولِكَ الذي أرْسَلْتَ» فقال النبيُّ ﷺ: «**بنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ**»[1].

فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إن النبيَّ ﷺ ردَّ عليه حِفاظًا على الألفاظِ النبويَّةِ في الأذْكارِ، فلا تُغيَّرُ ولو إلى معنًى يتضمَّنُ المُغيَّرَ.

ومنهم مَنْ قالَ: ليس هذا هو المرادُ، بل المرادُ أنَّهُ لو قالَ: «برسولِكَ الذي أرْسَلْتَ» لم يتعيَّنْ أنَّهُ النبيُّ محمَّدٌ ﷺ لأنَّ اللهَ أرسلَ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠] وجِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس بنبيٍّ، فإذا قالَ: «برَسُولِكَ الذي أَرْسَلْتَ» لم يتعيَّنْ أنْ يَكونَ المرادُ به النبيَّ محمدًا ﷺ بينما إذا قالَ: «بنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ» تَعَيَّنَ أنْ يَكونَ المرادُ النبيَّ محمدًا ﷺ.

وأيضًا لو قالَ: «برسولِكَ الذي أرْسَلْتَ» لكانتْ دلالةُ ذلك على النُّبوَّةِ من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

بابِ اللُّزومِ، فإذا قالَ: «بِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ» صار مِن بابِ التصريحِ، يعني: ليست ضِمنًا.

٣٧- أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ لا تَدْخُلُ في هذا التَّشَهُّدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بها، بل قالَ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ منَ الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إليه**»(١).

٣٨- مشروعيَّةُ الدُّعاءِ بعدَ هذا التَّشَهُّدِ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ**» وإنما قلتُ: مشروعيَّةُ؛ ردًّا أو دفعًا لمَنْ يقولُ: إنَّ اللامَ في «**لِيَتَخَيَّرْ**» للإباحةِ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في أوامرِ اللهِ ورسولِهِ المشروعيَّةُ بلِ الوجوبُ، إلَّا ما دلَّ عليه الدليلُ؛ ولهذا فنقولُ: مشروعيَّةُ الدُّعاءِ بعد هذا التَّشَهُّدِ.

٣٩- جوازُ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ بكلِّ ما يريدهُ الإنْسانُ مِن خيرَيِ الدُّنْيا والآخِرةِ؛ لأنَّهُ قالَ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إليهِ**».

والمدعوُّ به ثلاثةُ أقسامٍ: قسمٌ خاصٌّ بالدُّنْيا، وقسمٌ خاصٌّ بالآخِرةِ، وقسمٌ عامٌّ.

أمَّا الخاصُّ بالآخِرةِ والعامُّ فهو جائزٌ بالنصِّ والإجْماعِ، فأنت تقولُ: ربَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسنةً وفي الآخِرةِ حَسنةً وقِنا عذابَ النَّارِ، وهذا عامٌّ، وكذلك تقولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لي، وهذا خاصٌّ بالآخِرةِ.

وأمَّا إذا سألتَ اللهَ دُعاءً خاصًّا بالدُّنْيا فقط فقدِ اختلفَ العُلَماءُ في جوازِهِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ به؛ فإذا قلتَ: اللهُمَّ ارْزُقني دارًا واسعةً، أو سيَّارةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فخمةً، أو ما أشْبهَ ذلك قالوا: إنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ؛ لأنَّ هذا من خصائِصِ الدُّنْيا.

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إليْهِ» ولم يُخَصِّصْ، ثُمَّ إنَّ الدُّعاءَ بما يتعلقُ بأُمورِ الدُّنْيا عبادةٌ، فهو ليس ككلامِ الآدَمِيِّينَ حتى نقولَ: إنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ به؛ لأنَّهُ يخاطِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وعلى هذا فإذا قلتَ: اللهُمَّ ارْزُقني دارًا واسعةً، أو سيَّارةً طيِّبةً أو ثوبًا جميلًا، أو: اللهُمَّ نجِّحْني في الاختيارِ، فإنَّهُ لا مانِعَ ولا حَرَجَ عليك في هذا؛ لأنَّ نفسَ الدُّعاءِ عبادةٌ، والحمدُ للهِ.

وأنت إذا لم تَدْعُ ربَّكَ في الحاجاتِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ فمَنْ تَدْعو؟! ثم إنَّ هذا الموطِنَ مَوْطِنُ إجابةٍ، والإنسانُ يتحرَّى الأماكنَ والأزمانَ والأوْقاتَ التي هي أقربُ ما يكونُ في الإجابةِ، فكيف نقولُ: إنَّك في هذا المَوْطِنِ الذي هو مَوْطِنُ إجابةٍ لا تَدْعو اللهَ إلَّا بشيءٍ يتعلَّقُ بالآخِرةِ فإنْ دَعَوْتَ بشيءٍ يتعلَّقُ بالدُّنْيا بطلتْ صلاتُكَ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إليه فيَدْعُو».

لكنْ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَدْعُوَ بشيءٍ مُحَرَّمٍ حتى ولو أعْجبَهُ؛ لأنَّ هذا منَ الاعتداءِ في الدُّعاءِ، واللهُ تعالَى قالَ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

واعلمْ أنَّ هذا الخلافَ فيما إذا دَعا بأمرٍ يختصُّ بالدُّنْيا، أمَّا إذا دَعا بأمرٍ يختصُّ بالآخِرةِ فهو وإن كانَ ما يَدْعو به لم تَرِدْ به النُّصوصُ فإنَّهُ لا بأسَ به.

٤٠- أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ الدُّعاءَ فلْيَدْعُ اللهَ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ؛ لأنَّهُ هو المكانُ الذي يُشْرَعُ فيه الدُّعاءُ، قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْن تَيْمِيَّةَ وتلميذُهُ ابنُ القيِّم رَحِمَهما اللهُ:

الدُّعاءُ فِي الصَّلاةِ أفضلُ منَ الدُّعاءِ بعدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّك في الصَّلاةِ تُناجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَّا بعد الصَّلاةِ فقدِ انْصرفتَ عن مُناجاةِ اللهِ تَعالى(١).

وعلى هذا لا مانعَ من إطالةِ التَّشَهُّدِ إذا كنتَ تُصلِّي لوحدكَ، أمَّا الإمامُ فهو مُقيَّدٌ بما جاءتْ به السُّنَّةُ فلا يُطيلُ بأكثرَ مما جاءتْ به السُّنَّةُ؛ لأنَّهُ يشقُّ على النَّاسِ. وأمَّا المأمومُ فهو تَبَعٌ لإمامِهِ إذا سلَّمَ سلَّمَ.

فالدُّعاء المشروعُ إذًا ما كانَ قبلَ السَّلامِ، أمَّا بعدَ السَّلامِ فإنَّ المشروعَ له أنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعالى.

وقدِ اعتادَ بعضُ النَّاسِ عندنا هنا أنَّهم إذا صلَّوُا السُّنَّةَ قبلَ الفريضةِ أو بَعْدها جَعَلوا يدعونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهذا ليس بسُنَّةٍ بل اتخاذُهُ سُنَّةً راتبةً من البِدَعِ، نعم لو فعلَهُ الإنسانُ أحيانًا لا نقولُ: إنَّهُ حرامٌ، لكنْ كونُهُ كلَّما فعلَ السُّنَّةَ يرفعُ يديْهِ يَدْعو فهذا لم يَرِدْ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا عنِ الصَّحابةِ، ولو كانَ هذا منَ الأمورِ المشروعةِ لكانَ اللهُ يُبَيِّنُها على لسانِ رسولِهِ ﷺ.

٤١- أنَّ للإنْسانِ أنْ يُفكِّرَ في الصَّلاةِ بما يرى أنْ يَفْعَلَ: يعني مثلًا له أنْ يُفكِّرَ هل يُطَوِّلُ أو لا، ويَدْعو بكذا أو لا يَدْعو بكذا، وأنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ هذا حديثُ النَّفْسِ ولا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَخيَّرَ الأعْجبَ إلا بعدَ أنْ يُفكِّرَ في نفسِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: تفكيرُهُ هذا هل يُعَدُّ نقصًا في الصَّلاةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا مما يتعلَّقُ بالصَّلاةِ، كتفكيرِهِ في معْنى: سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، وسُبْحانَ ربِّيَ الأعْلى، أو ما أشْبَهَ هذا.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢١٩)، وزاد المعاد (١/ ٢٥٠).

٤٢- أنَّ هذا هو التَّشَهُّدُ الواجبُ؛ لقولِهِ: «**قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ**»[١] ولم يذكرْ سواهُ، وإلى هذا ذهَبَ عامَّةُ أهْلِ العِلْمِ، وهو أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ ليست بواجبةٍ وإنما هي سُنَّةٌ؛ لأنَّها ليست منَ التَّشَهُّدِ، ولم يُفْرَضْ إلَّا التَّشَهُّدُ، وإذا كانَ كذلك فإنَّها ليست بواجبةٍ، وهذا مذهبُ كثيرٍ من أهْلِ العِلْمِ، بل أكْثَرِهِم، حتى إنَّ بعْضَهم حكى الإجْماعَ على عدمِ وُجوبِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ، والمشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ وكذلك المشهورُ عند الشافعيِّ[٢] أيضًا وهو الرَّاجحُ من مذهبِهِ أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ لا بُدَّ منها[٣].

ولهذا نَرُدُّ على بعضِ المُغْرضينَ الذين يقولونَ: إنَّ أهلَ نجدٍ لا يُحِبُّونَ النبيَّ ﷺ لأنَّهم لا يُصلُّونَ عليه، نقولُ: أنتم تقولونَ: إنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ ليست برُكْنٍ، وأهلُ نجدٍ ومَنْ على طريقةِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرونَ أنَّها رُكْنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وليست بواجبٍ فقط، بل إذا تَركها الإنْسانُ ما صحَّتْ صلاتُهُ حتى ولو كانَ ساهيًا.

المهمُّ: أنَّ جُمْهورَ أهْلِ العِلْمِ الذين يَرَوْنَ عدمَ وجوبِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ يستدلُّونَ بهذا الحديثِ: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ» ومُنْتهى التَّشَهُّدِ هنا الذي هو المفروضُ إلى قولِهِ: «وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ».

٤٣- حرصُ النبيِّ ﷺ على نشرِ العلمِ؛ حيثُ علَّمَ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التَّشَهُّدَ، وأمرُهُ أنْ يُعلِّمَهُ النَّاسَ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الأم (٢/ ٢٣٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢٠١).

٤٤- أَنَّهُ يَنْبَغي للعالِمِ أنْ يقولَ لمن يَفْهَمْ: علِّمِ النَّاسَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ التَّشَهُّدَ.

٤٥- جوازُ التوكيلِ في إبلاغِ العلمِ: وهذا له شواهدُ، فالذين يَبْعَثُهم الرَّسولُ ﷺ إلى النَّاسِ هم وُكلاءُ له ونوابٌ عنه، لكنْ بشرطِ أنْ يَكونَ هذا الوكيلُ أو هذا الذي قام بتعليمِ الغيرِ فاهمًا عارفًا، أمَّا الإنْسانُ الذي لا يتصوَّرُ الشيءَ أو لا يفهمُهُ فلا يجوزُ له أنْ يَتَحَدَّثَ.

وفي سنةٍ منَ السَّنواتِ تكلَّمْنا عن ليلةِ النِّصفِ من شَعْبانَ وقلنا: إنَّ النَّاسَ يَظُنُّونَ أنَّ ليلةَ النِّصفِ من شَعْبانَ يُكْتَبُ فيها ما يكونُ في السَّنةِ، وهذا ليس بصحيحٍ، وإنَّما الذي يُكْتَبُ فيه ما يكونُ في السَّنةِ هي ليلةُ القَدْرِ، وهي في رمضانَ في العَشْرِ الأواخِرِ منه، إلَّا أنَّ بعضَ العوامِّ خَرَجَ وقالَ: الشيخُ محمَّدٌ العثيمينُ يُؤَكِّدُ أنَّ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ هي ليلةُ المَحْوِ والكَتْبِ، ويُكْتَبُ فيها كُلُّ شيءٍ، أي أنَّهُ فَهِمَ المسكينُ عَكْسَ ما قيلَ.

فأقولُ: لا بُدَّ لِمَنْ ينقلُ كلامَ العُلَماءِ أنْ يَكونَ مُتْقنًا له، عارفًا بمعناهُ؛ لئلَّا يَضِلَّ.

٤٦- إثباتُ أصلِ الإجازةِ؛ لقولِهِ: «**وأَمَرَ أنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ**» والإجازةُ: هي الرِّوايةُ عن الشيخِ بلفظِ الإجازةِ، بأنْ يقولَ: أجزْتُ أنْ ترويَ عني، وما أشْبَهَ ذلك.

٤٧- فضيلةُ العلمِ؛ لأنَّ العلمَ لا يقتصرُ على العالِمِ فقط بل على العالِمِ وغيرِهِ، فأنت إذا علَّمْتَ مسألةً وفَهِمَها النَّاسُ وعلَّمُوها صار لكَ أجرٌ، فكلُّ منِ انْتَفَعَ

مِمَّا علَّمْتَ صار لك مثلُ أجْرِهِ. قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ دَلَّ على خيرٍ فلَهُ مِثْلُ أجْرِ فَاعِلِهِ**»(١).

ونأخذُ مِن هذا أيضًا أنَّ طلبَ العلمِ أفضلُ مِن طلبِ المالِ، ولا شكَّ في هذا؛ لأنَّ فائدةَ طلبِكَ العلمَ تَتَعَلَّقُ بك وبمَنْ ينتفعُ بعِلْمكَ إلى يومِ القِيامةِ، لكنَّ المالَ إذا نَفَعَ فإنَّما ينفعُ في الغالِبِ صاحبَهُ، وحتى لو امتدَّ ونفعَ غيرَهُ فإنَّهُ ليس كاستمرارِ العِلْمِ، وكما قالَ الشاعرُ:

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإنْفَاقِ مِنْهُ ... ويَنْقُصُ إنْ بِهِ كَفًّا شَدَدْتَا(٢)

أمَّا المالُ إذا أنْفَقْتَهُ فإنَّ كميتَهُ تَنْقُصُ، ولكنَّ البَرَكَةَ تزيدُ كما قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(٣)، وأمَّا العلمُ فكلما علَّمْتَهُ ازدادَ كميَّةً وكيفيَّةً وبركةً، وهذا أمرٌ معلومٌ؛ لأنَّك إذا كنت تُعلِّمُ فتعليمُكَ دراسةٌ؛ ولهذا نَنْعى أحقَّ النَّعْيِ على هؤلاءِ الذين يتخرَّجونَ منَ الكُلِّياتِ ثُمَّ يَتهرَّبونَ منَ التَّدْريسِ، ونرى أنَّ هذا نقصٌ في عُقولِهم؛ لأنَّهم بعد هذا التعبِ الكثيرِ الذي أدْرَكُوا به العلمَ يُنَزِّلونَ أنْفُسَهم منزلةَ السُّوقةِ؛ لأنهم بهذا يَفوتُهُم الخيرُ الكثيرُ وهو نشرُ العلمِ عن طريقِ التدريسِ والتعليمِ، وذلك فضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يشاءُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت من منظومة أبي إسحاق الإلبيري الأندلسي التي يحث فيه ولده على طلب العلم والعمل به والتخلق بالأخلاق الكريمة.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الحقيقةِ أنَّ الإنْسانَ يشكُّ في إخْلاصِ هؤلاءِ في طلبِ العلمِ، ما داموا إذا تَخَرَّجوا قالوا: لا نريدُ التَّدريسَ، بل نريدُ وظائفَ؛ إذْ لو كانوا يريدونَ حقيقةَ العلمَ ما طَلَبُوا الوظائفَ وهم يُحَصِّلونَ التعليمَ؛ ولهذا أنا في الحقيقةِ لستُ أُشَجِّعُ الانتسابَ في الجامعاتِ، وأسألُ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ ويرشدَ القائمينَ عليها إلى صدِّ بابِ الانْتسابِ؛ لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ الانتسابَ ليس طريقًا للتَّعلُّمِ.

فالإنْسانُ الذي يريدُ التعلُّمَ، وأنْ يَنْتَسِبَ إلى هذه الجامعةِ، ويُعَدَّ من خِرِّيجيها أنْ يَدْرُسَ بين جُدْرانها وغُرَفِها ومع أساتِذَتِها وطلَّابِها، أما كونُكَ تسهرُ ليلةً على المُقرَّرِ ثُمَّ في الصباحِ تتقدَّمُ قدْ تنجحُ وقد لا تَنْجَحُ هل هذه طريقةٌ يُنالُ فيها العلمُ؟!

بعضُ النَّاسِ يقولُ: أنا لي ظروفٌ لا أَتَمَكَّنُ منَ الالْتحاقِ بالجامعةِ مُنْتَظِمًا؟ فنقولُ: إذا كانَ لك ظروفٌ فلا تَطْلُبِ العلمَ بهذه الطريقةِ وأنت معذورٌ لظروفِكَ، أمَّا أنك تريدُ أنْ تنالَ العلمَ في سهرةِ ليلةٍ فهذا ليس بصحيحٍ.

ثُمَّ في الحقيقةِ هذا الذي تَخَرَّجَ بهذه الطريقةِ إذا وُظِّفَ مُعَلِّمًا فإنَّ ضررَهُ كبيرٌ على مُستوى التعليمِ؛ لأنَّنا نعلمُ علمَ يقينٍ أنَّهُ ليس عنده علمٌ راسخٌ؛ لأنَّ العلمَ لا يَرْسُخُ في ليلةٍ، بل يحتاجُ إلى تكرارٍ وبحثٍ واطْمِئْنانٍ ووعْيٍ حتى يَرْسُخَ.

٤٨- جوازُ التَّشَهُّدِ بأحدِ التَّشَهُّدينِ -تَشَهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ أو ابنِ مسعودٍ- وهكذا كلَّما وردتْ صفاتٌ مُتعدِّدةٌ منَ العباداتِ فإنَّ السُّنَّةَ أنْ يفعلَ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، وقدذكَرْنا فيما سبقَ فوائدَ تَنوُّعِ العباداتِ.

٤٩- أخذَ بعْضُهم جوازَ أنْ يقتصرَ الإنْسانُ في التَّشَهُّدِ على ما اتَّفقتْ عليه الألفاظُ، قالوا: لأنَّ ما اتَّفقتْ عليه دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ التفريطُ فيه، وما اخْتلَفَتْ

فيه دليلٌ على أَنَّهُ ليس بواجبٍ، فتقولُ مثلًا: «التَّحيَّاتُ للهِ، سلامٌ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينَا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ» فحذفَ أشياءَ وقالَ: إنَّ وجهةَ النظرِ أنَّ ما اتَّفقَتْ عليه الأحاديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا بُدَّ منه، وما اخْتلَفَتْ فيه دليلٌ على أنَّهُ يُغْني بعضُهُ عن بعضٍ.

ولكنَّ هذا القولَ فيه نظرٌ بَيِّنٌ؛ لأنَّ هذا تلفيقٌ، والصِّفاتُ الواردةُ لا بُدَّ أنْ تَفْعَلَها على الصفةِ التي وردتْ لا أنْ تُلَفِّقَ مِن هذا ومِن هذا، فاللَّفْظُ الذي ذكرناهُ سابقًا لا يوافقُ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، ولا يوافقُ حديثَ ابنِ مسعودٍ، ولا يوافقُ حديثَ أبِي مُوسى ولا غيرَهُ منَ الألفاظِ؛ ولهذا مَنْ فعلَهُ فقد أتى بصفةٍ بدعيَّةٍ وإنْ كانَ الفُقَهاءُ يرونَ ذلك.

ولكنْ نقول: هذا ليس بصوابٍ، إنَّما تأتي بالتَّشَهُّدِ على حَسَبِ ما وردَ؛ لأنَّ هذا عبادةٌ، والعِبادةُ لا بُدَّ أنْ يَتَقَيَّدَ الإنْسانُ فيها بما جاءَ به الشَّرْعُ.

٣١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧)، وابن حبان (٥/ ٢٩٠)، والحاكم (١/ ٣٥٤).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «سَمِعَ» السماعُ لا يكونُ إلَّا عن جَهْرٍ، فهذا الرَّجُلُ كانَ يجهرُ في دُعائِهِ.

قولُهُ: «في صلاتِهِ» المرادُ بالصَّلاةِ هنا الصَّلاةُ الشرعيَّةُ لا اللغويَّةُ؛ لأنَّه لا يستقيمُ أن يُرادَ بها الصَّلاةُ اللغويَّةُ، لأَنَّهُ قالَ: «يَدْعُو في صلاتِهِ» فلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ المعنى: يَدْعُو في دُعائِهِ، بل يتعيَّنُ أنْ يَكـونَ المرادُ بالصَّلاةِ هنا الصَّلاةَ الشرعيَّةَ؛ إذ اللَّفْظُ لا يُساعدُ على أنْ يَكونَ المرادُ بها المعنى اللُّغويَّ؛ ولأَنَّهُ قدْ سَبَقَ لنا أنَّ الحقائقَ تُحْمَلُ على ما يقتضيهِ عُرْفُ المتكلِّمِ بها، فإذا جاءتْ بلسانِ الشَّرْعِ فهي للحقيقةِ الشرعيَّةِ وإذا جاءتْ بلسانِ العُرْفِ فهي للحقيقةِ العرفيَّةِ، وإذا جاءتْ بلسانِ أهلِ اللُّغةِ كامرئِ القَيسِ وغيرِهِ فهي للحقيقةِ اللُّغويَّةِ.

قولُهُ: «ولم يَحْمَدِ اللهَ» الحمدُ تقدَّمَ أنَّهُ وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتعظيمِ، وليس هو الثَّناءَ كما يُعَبِّرُ به أكثرُ المُفسِّرينَ له؛ لأنَّ الثَّناءَ تكرارُ الحمدِ كما جاءَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قالَ الإنْسانُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قالَ اللهُ تعَالَى: «حَمِدَني عَبْدِي» فإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ اللهُ تعَالَى: «أَثْنَى عليَّ عَبْدي»[1] ففرقٌ بين الحمدِ والثَّناءِ، فالحمدُ وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتعظيمِ.

قولُهُ: «ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ» الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ هي سُؤالُ اللهِ أنْ يُثْنِيَ على رسولِهِ في الملأِ الأعْلى، وليست هي الرَّحمةَ كما قيلَ به، فإنَّ الرَّحمةَ غيرُ الصَّلاةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدلُّ لذلك قولُهُ تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة:١٥٧] فعطفَ الرَّحمةَ على الصَّلواتِ، والعطفُ يَقْتضي المُغايرةَ.

وأيضًا فإنَّ العُلَماءَ مُجْمعونَ على جوازِ سُؤالِ اللهِ تعالَى الرَّحمةَ لكُلِّ مُسْلمٍ، ومُخْتلفونَ في جوازِ الصَّلاةِ على غيرِ الرُّسلِ، وهذا دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ غيرُ الرَّحمةِ؛ إذ لو كانت كذلك لكانَ مَنْ أجازَ أنْ يَدْعُوَ بالرَّحمةِ لكلِّ إنسانٍ مسلمٍ يُجوِّزُ أنْ يَدْعُوَ له بالصَّلاةِ.

إذًا: الصَّلاةُ منَ اللهِ على عبدِهِ هي ثناؤُهُ عليه في الملأِ الأعْلى.

قولُهُ: «عَجِلَ هذا» العجلةُ معْناها السُّرعةُ التي لا تُحْمَدُ؛ لأنَّ السُّرعةَ إنْ كانت محمودةً فهي مأمورٌ بها ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣] وإن كانت غيرَ محمودةٍ فإنَّها تُسمَّى عَجلةً، والعجلةُ منَ الشَّيْطانِ، وكم مِن إنسانٍ عَجِلَ فنَدِمَ!

قولُهُ: «ثم دعاهُ» أي: ناداهُ.

قولُهُ: «إذَا صلَّى أحَدُكُمْ» هل المرادُ بالصَّلاةِ هنا الدُّعاءُ أو الحقيقةُ الشرعيَّةُ، أي: الصَّلاةُ الشرعيَّةُ؟

نقولُ: المرادُ بذلك الدُّعاءُ؛ وذلك لأنَّ الصَّلاةَ الشرعيَّةَ لا تَبْدَأُ بالحمدِ والصَّلاةِ على الرَّسولِ ﷺ إنَّما تُبْدَأُ بالتَّكبيرِ، ثُمَّ الاسْتِفتاحِ وهو دعاءٌ أو ثناءٌ على اللهِ، ثُمَّ قراءةِ الفاتحةِ، ثُمَّ قراءةِ السُّورةِ، وليس فيها صلاةٌ على النبيِّ ﷺ.

فنحن إذًا نقولُ: إنَّ المرادَ بالصَّلاةِ هنا الدُّعاءُ بقرينةِ قولِهِ: «فَلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ رَبِّهِ» لأنَّ الصَّلاةَ الشرعيَّةَ لا يُبْدَأُ فيها بما ذُكِرَ، فيكونُ الصَّارفُ لهذه الكلمةِ عن

مَعْناها الشرعيِّ قرينةُ السِّياقِ، وعليه فنقولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» أي: إذا دَعا، أَمَّا إذا قُلْنا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» أنَّ المرادَ بذلك الصَّلاةُ الشرعيَّةُ فيجبُ أنْ يَكونَ في الكلامِ حذفٌ، وتقديرُ المحذوفِ: إذا صلَّى أحَدُكُمْ فدَعا فَلْيَبْدَأْ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تقولونَ محذوفٌ؟ هل في كلامِ الرَّسولِ ﷺ سَقْطٌ؟

قُلنا: لا، لكنْ يُحْذفُ الشَّيْءُ اخْتصارًا، مثلُ قولِهِ تَعالَى في الصِّيامِ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] والتقديرُ: فأفْطَرَ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ؛ لأَنَّهُ لو صامَ في السفرِ أَجْزَأَهُ عند جُمهورِ أهْلِ العِلْمِ، ولم يخالِفْ في ذلك إلَّا الظاهريَّةُ[1]، وقوْلُهم مردودٌ؛ لثُبوتِ السُّنَّةِ بجوازِ الصيامِ في السَّفرِ.

قولُهُ: «**فلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ رَبِّهِ**» تَحْميدِ: مصدرُ حَمَّدَ يُحَمِّدُ. وتضعيفُ اللَّفْظِ يدلُّ على تضعيفِ المعنى، أو المُبالغةِ فيه.

قولُهُ: «**والثَّناءِ عليْهِ**» هذا عطفٌ على الحمدِ، وهو مما يَدُلُّ على أنَّ الحمدَ غيرُ الثَّناءِ، فالثَّناءُ تكرارُ الحمدِ أو الصِّفاتِ المَحْمودةِ.

قولُهُ: «**ثُمَّ يَدْعو بما شاءَ**» (ما) هنا اسمٌ موصولٌ، فيكون المعنى بالذي شاءَ، والاسمُ الموصولُ يدلُّ على العمومِ كما في أُصولِ الفقهِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣].

وجاءَ بالجمعِ مع أَنَّهُ مُفْردٌ؛ للعمومِ، إذًا «**بما شاءَ**» أي بالذي شاءَ مِن أُمورِ الآخِرةِ والدُّنْيا؛ لأَنَّهُ ليس فيه تخصيصٌ.

---

(١) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٣).

وقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ**» منَ المعلومِ أنَّهُ ليس المرادُ به أوَّلَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لا يوجدُ في أوَّلِ الصَّلاةِ دُعاءٌ مبدوءٌ بالحمدِ والصَّلاةِ على الرَّسولِ ﷺ وليس كذلك في الرُّكوعِ، وليس كذلك في الرفعِ منَ الرُّكوعِ، ولا في السُّجودِ، ولا في الجُلوسِ بين السَّجْدتَيْنِ.

إذًا: يَتعَيَّنُ أنْ يَكونَ في التَّشَهُّدِ، قالَ ابنُ القيِّمِ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو التَّشَهُّدُ الأخيرُ؛ بدليلِ حديثِ «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**»[2] فقيَّدها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بـ«الآخِرِ» يعني التَّشَهُّدَ الأخيرَ «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**».

وعلى هذا فيكونُ محلُّ الدُّعاءِ هو التَّشَهُّدَ الأخيرَ، أمَّا الأوَّلُ فليس محلًّا للدُّعاءِ؛ ولذلك ما يُدْعى فيه إلَّا بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ على خلافٍ في ذلك، وكوْنُنا نَحْصُرُ هذا الدُّعاءَ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ هو أنَّنا تَتبَّعْنا أركانَ الصَّلاةِ التي فيها الدُّعاءُ، ووجَدْنا أنَّها لا يَنْطَبِقُ عليها ذلك؛ إذْ إنَّهُ لا يُشْرَعُ.

وهذا الاسْتدلالُ له نظيرٌ في الحقيقةِ، فإذا ورَدَ لفظٌ عامٌّ يتعلَّقُ بالصَّلاةِ، ثُمَّ حَصَرْتَ المحلَّاتِ في الصَّلاةِ ووجدتَهُ ينحصرُ في شيءٍ مُعَيَّنٍ فاحْصُرْهُ به؛ لأنَّ السُّنَّةَ يفسِّرُ بعْضُها بعضًا.

مثلُ حديثِ سَهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ»[3] فإنَّك إذا نَظَرْتَ لعمومِ الحديثِ:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

«فِي الصَّلاةِ» ولم يقلْ: في القيامِ، تَبَيَّنَ لك أنَّ القيامَ بعدَ الرُّكوعِ يُشْرَعُ فيه الوضعُ؛ لأنَّ اليديْنِ في الصَّلاةِ حالَ الرُّكوعِ تكونانِ على الرُّكْبَتينِ، وفي حالِ السُّجودِ: على الأرْضِ، وفي حالِ الجُلوسِ على الفَخِذينِ، وفي حالِ القيامِ -ويشملُ ما قَبْلَ الرُّكوعِ وما بعدَ الرُّكوعِ- يضعُ الإنْسانُ يدَهُ اليُمْنى على ذِراعِهِ اليُسْرى؛ وهذا هو الصحيحُ[1].

المهمُّ أنَّ هذا الحديثَ مُجْملٌ لم يُبيِّنِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كيفَ يَحْمَدُ اللهَ، وكيفَ يُثْنِي عليه، وكيفَ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ فيُمْكِنُ أنْ يُفَسَّرَ بالتَّشَهُّدِ؛ لأنَّ التَّشَهُّدَ أَوَّلُهُ ثناءٌ على اللهِ، ثُمَّ سلامٌ على النبيِّ ﷺ وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، ثُمَّ صلاةٌ على النبيِّ ﷺ ثُمَّ بعدَ ذلك دعاءٌ.

وعلى هذا يَنْبَغي للإنْسانِ في تَشَهُّدِهِ أنْ يَبْدَأَ بالتَّشَهُّدِ، ثم بالسَّلامِ على نَبيِّهِ ﷺ ثُمَّ على عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، ثُمَّ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ والتبريكِ، ثُمَّ يَدْعُو.

والأفضلُ في هذا المقامِ وفي غيرِهِ أنْ يَتَخَيَّرَ الإنْسانُ منَ الأدعيةِ ما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ قبلَ كُلِّ شيءٍ، حتى وإنْ لم يَكُنْ منَ الدُّعاءِ الواجِبِ، ثُمَّ بعد هذا يَدْعو بما شاءَ، وأمَّا قولُ بعضِ النَّاسِ: لا تَدْعُ إلَّا بما جاءَتْ به السُّنَّةُ ولا تَزِدْ عليه، فإنَّ هذا منَ الخطأِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إليْهِ**»[2] وأطْلَقَ.

فنقولُ: ما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ فهو خيرٌ مما تَدْعو به أنت، ثُمَّ بعد ذلك تَدْعو بما شِئْتَ، وممَّا وردتْ به السُّنَّةُ ما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- وهو أمرُ النبيِّ ﷺ أنْ

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

يستعيذَ الإنْسانُ باللهِ مِن عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ؛ فإنَّ هذا الدُّعاءَ واجبٌ عند كثيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ؛ حتى إنَّ طاوسًا -وهو أحدُ التَّابعينَ- لمَّا صلَّى ابنُهُ ولم يَدْعُ بذلك أمَرَهُ أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ[1] فالدُّعاءُ بهذا واجبٌ عندَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ، وهو أحدُ الوجهيْنِ في مذهبِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

فلا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَدَعَهُ، وكونُ بعضِ النَّاسِ يَتهاونونَ به -لا سيَّما في صلاةِ التَّراويحِ- فإنَّ هذا منَ الجَهلِ؛ إذ كيف يَتساهلونَ بهذا الدُّعاءِ العظيمِ الذي جَمَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وهو استعاذةٌ باللهِ تعالَى مِن كُلِّ شرٍّ في الحقيقةِ، مِن عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذابِ القبْرِ، ومِن فتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ. ومتى تَتَحصَّلُ على مثلِ هذه الأدعيةِ الجامعةِ النافعةِ التي أُمِرْتَ أنْ تَدْعُوَ اللهَ بها في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، علمًا أنَّ ما أَمَرَ به الرَّسولُ ﷺ فالأصلُ فيه الوُجوبُ ويَلْزَمُكَ أنْ تَقُولَها، وإنْ كانَ جمهورُ أهْلِ العِلْمِ يرونَ أنَّها ليست بواجبةٍ، لكنَّهم مُتَّفِقونَ على أنَّها منَ السُّنَّةِ، وأنَّهُ لا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَدَعَها.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الجهرِ بالدُّعاءِ في الصَّلاةِ: ولكن يجبُ أنْ نعرفَ أنَّهُ ليس على سبيلِ الدَّوامِ؛ لأنَّهُ لو كانَ على سبيلِ الدَّوامِ لكانَ هذا مُسْتفيضًا مَشْروعًا مَعْروفًا لكنَّهُ أحْيانًا، كما يوجدُ مِن بعضِ النَّاسِ؛ حيثُ إنَّهُ يرفعُ صوتَهُ بالدُّعاءِ أحيانًا، أو يرفعُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢١٨).

صوتَهُ بالتَّكْبيرِ أحيانًا. وكان الرَّسولُ ﷺ في صلاةِ السِّرِّ يُسْمِعُهُمُ الآيةَ أحيانًا.

لكنْ إذا كانَ جَهْرُهُ في صلاتِهِ يُؤْذِي مَنْ حولَهُ فإنَّهُ لا يَجْهَرُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ خرجَ على أصحابِهِ وهم يَجْهَرُونَ؛ فقالَ: «**كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القُرآنِ**»[1] فإذا صار يُؤْذي مَنْ حولَهُ حتى ولو كانَ الإمامَ فإنَّهُ لا يَجْهَرُ. مثلُ ذلك مَنْ يرفعُ صوتَهُ بالقراءةِ عَبْرَ مُكبِّرِ الصوتِ على المنائرِ؛ فإنَّ فِعْلَهُم هذا إمَّا مُحَرَّمٌ أو مكروهٌ كراهةً شديدةً.

٢- حرصُ النبيِّ ﷺ على التعليمِ ونشرِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ دعاهُ وأخبرَهُ بما يَنْبَغي أنْ يفعَلَ.

٣- حُسنُ خُلقِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث لم يُعَنِّفْ هذا الرَّجُلَ مع أنَّهُ قالَ: «**قَدْ عَجِلَ**» وهذا من عادتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنَّهُ لم يُعَنِّفْ أحدًا على فِعْلِهِ لكنَّهُ يُرْشِدُهُ، فقد بالَ الأعرابيُّ في المَسْجِدِ، ولما زَجرهُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: «**لا تُزْرِمُوهُ**» أي: لا تَقْطَعوا عليه بولَهُ، فلما قَضى بولَهُ أمرَ الرَّسولُ ﷺ بتطهيرِهِ، ثُمَّ قالَ للأعرابيِّ: «**إِنَّ هَذِهِ المَساجِدَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنَ الأَذَى أو القَذَرِ**» أو كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فذهبَ الأعرابيُّ مسرورًا مُنْشرحَ الصَّدْرِ، حتى قيلَ: إنَّهُ قالَ: «اللهُمَّ ارْحَمْني ومحمَّدًا ولا تَرْحَمْ معنا أَحَدًا»[2].

٤- أنَّهُ يَنْبَغي لكُلِّ مَنْ سمعَ شخصًا على خطأٍ وإنْ كانَ تَرْكًا للأدبِ أنْ يُنبِّهَهُ ويُعَلِّمَهُ، وهو فرضٌ عليه: فإذا قالَ: هذا ليس بمُنْكَرٍ. قلنا: لكنَّ التعليمَ واجبٌ؛

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦، ٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّ هذا الإنْسانَ قدْ يكونُ جاهِلًا، وتعليمُ الجاهِلِ واجبٌ، فرضُ كفايةٍ، بخلافِ الإنْسانِ الذي قدْ عَرَفَ الحُكْمَ، وتَعْرِفُ أنَّهُ عالِمٌ ولكنْ تَرَكَ المُسْتَحَبَّ، فلا يجبُ عليك أنْ تَأْمُرَهُ؛ لأنَّ هذا مُسْتَحَبٌّ، ففرقٌ بين التعليمِ وبين الأمرِ والنَّهْيِ، فالتعليمُ واجبٌ، فرضُ كفايةٍ، وأمَّا الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المُنْكرِ فإنَّهُ لا يجبُ إلَّا فيما يجبُ فِعْلُهُ أو تَرْكُهُ.

٥- أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَبْدَأَ دعاءَهُ بحمدِ اللهِ والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ: إلَّا ما ورَدَ النصُّ بخلافِهِ فيُقْتَصَرُ على ما جاءَ به النصُّ، مثلُ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دُعاءِ الاسْتِفتاحِ: «**اللهُمَّ باعِدْ**»[1] فإنَّهُ ليس قبلَهُ حمدٌ ولا ثناءٌ ولا صلاةٌ على الرَّسولِ ﷺ وقد يُقالُ: قبلَها ثناءٌ وهو التَّكْبيرُ، لكنْ ليس فيها صلاةٌ على النبيِّ ﷺ ومثلُ قولِ الإنْسانِ بين السَّجْدتَيْنِ: «رَبِّي اغْفِرْ لي».

إذًا نقولُ: يُستفادُ مِن هذا الحديثِ مشروعيَّةُ ابتداءِ الدُّعاءِ بالحمدِ والثَّناءِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ والصَّلاةِ على رسولِهِ ﷺ إلَّا ما ورَدَ الشرعُ بخِلافِهِ.

٦- أهميَّةُ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ وعِظَمُ حقِّهِ؛ حيث كانت تُقالُ بين الدُّعاءِ، فهي من وسائِلِ إجابةِ الدُّعاءِ، وأمَّا دعاءُ الرَّسولِ نفسِهِ فهذا منَ الشِّرْكِ.

٧- الفرقُ بين الحمدِ والثَّناءِ؛ لقولِهِ: «**بتحميدِ رَبِّهِ والثَّناءِ عليْهِ**» والعطفُ يَقْتضي المُغايرةَ، وعلى هذا فتفسيرُ الحمدِ للهِ بالثناءِ على اللهِ بالجميلِ غيرُ صحيحٍ، بل ناقصٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- وجوبُ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ: كما وجَبَ الحمدُ والثناءُ على اللهِ تعالَى لأنَّ الحديثَ واحدٌ، وقدِ استدلَّ به مَن يرى وُجوبَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ وهم الحنابلةُ؛ فإنَّهم يَرَوْنها رُكْنًا مِن أرْكانِ الصَّلاةِ[1]، وبَعْضُ العُلَماءِ يَرى أنَّها واجبةٌ تُجْبَرُ بسجودِ السَّهْوِ، وبَعْضُهم يرى أنَّها سُنَّةٌ؛ وهو مذهبُ الأحنافِ[2].

وقد حَكَى بعْضُهم الإجماعَ على أنَّها سُنَّةٌ، وشنَّعُوا على مَن قالَ بالوجوبِ، وقالوا: إنَّ هذا قولٌ لم يُسْبَقْ إليه، ولكنَّ الصَّحيحَ خلافُ ذلك، وأنَّ هذا القولُ مسبوقٌ إليه، وأنَّهُ لا إجْماعَ في المسألةِ، وقد أطالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (جلاءِ الأفهامِ في الصَّلاةِ والسَّلامِ على خيرِ الأنامِ) في هذه المسألةِ إطالةً يَنْبَغي قِراءَتها[3].

١٠- عِظَمُ حقِّ الرَّسولِ ﷺ على الأُمَّةِ؛ لأنَّهُ يُثَنَّى به قبلَ أنْ تَدْعُوَ لنفسِكَ، فتحْمَدُ اللهَ، ثُمَّ تُصَلِّي على النبيِّ ﷺ. إذًا: فحقُّ النبيِّ ﷺ أعظمُ من حقِّ النَّفْسِ؛ لأنَّهُ يُقدَّمُ.

١١- أنَّ الرَّسولَ ﷺ يُصَلِّي على نفسِهِ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ**» هذا إذا كانَ كلمةُ «صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم» غيرَ مُدْرَجٍ؛ فإنْ كانَ مُدْرَجًا فلا دليلَ فيه، والأصلُ عدمُ الإدْراجِ.

١٢- جوازُ الدُّعاءِ بما شاءَ في الصَّلاةِ، فريضةً كانت أو نافلةً: مِن أُمورِ الدُّنْيا أو مِن أُمورِ الآخِرةِ؛ لعمومِ قولِهِ: «بِمَا شَاءَ» وعلى هذا يكونُ فيه ردٌّ لقولِ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّهُ إذا دَعا بما يعودُ إلى مَلاذِّ الدُّنْيا فإن صلاتَهُ باطلةٌ.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٨٨ - ٣٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧/ ٤٠٨).

(٣) انظر الكتاب المذكور (٣٢٧ - ٣٦٩).

لكنَّ هذا العمومَ مِن جوازِ الدُّعاءِ بما شاءَ مخصوصٌ بما إذا كانَ الدُّعاءُ فيه إِثْمٌ أو قطيعةُ رَحِمٍ؛ فإِنَّهُ حينئذٍ لا يجوزُ الدُّعاءُ به لا في الصَّلاةِ ولا في خارجِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

١٣- إثباتُ مشيئةِ العبدِ: وهذا هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ومذهبُ القَدَرِيَّةِ والمُعْتَزِلةِ أيضًا؛ خلافًا للجبريَّةِ؛ لأنَّ الجبريَّةَ يقولونَ: إنَّ العبدَ لا مَشِيئةَ له، وأنَّهُ مُجْبَرٌ على عملِهِ، وأنَّ فِعْلَهُ الاخْتياريَّ كفعلِهِ الاضْطراريِّ، فهو في حركاتِهِ كسَعْفةِ النخلِ تُحَرِّكُها الرياحُ، ولا ريبَ أنَّ هذا قولٌ باطلٌ، لا يَقْبلُهُ العقلُ، والشَّرْعُ يُنْكِرُهُ.

والجبريَّةُ: هم الجهميَّةُ وهم المُرْجئةُ؛ ولهذا يُقالُ: أصحابُ ثلاثِ جيماتٍ: الجهميَّةُ الجبريَّةُ المرجئَةُ؛ فهؤلاءِ هم طائفةٌ واحدةٌ، يُلَقَّبُونَ في كُلِّ بدعةٍ بلقبٍ.

فالمُعْتَزِلةُ وافقوا أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ في إثباتِ مشيئةِ العبدِ، لكنْ خالَفُوهم في كيفيَّةِ هذه المشيئةِ؛ فأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يقولونَ: إنَّها تابعةٌ لمشيئةِ اللهِ، وأنَّها مِن جملةِ مخلوقاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والمُعْتَزِلةُ يقولونَ: إنَّ الإنسانَ مُنفردٌ بمشيئتِهِ، وهذا منَ الغرائِبِ؛ أنْ يَكونَ خالقُ الأصلِ غيرَ خالِقٍ للفرعِ، هم يُؤْمنونَ بأنَّ اللهَ خالقُ الإنْسانِ لكنَّ مشيئتَهُ التي هي من أوْصافِهِ يقولونَ: ليست مخلوقةً للهِ بلِ العبدُ ينفرِدُ بها، وهذا في الحقيقةِ منَ التناقُضِ؛ إذْ إنَّ منَ المعلومِ بالفِطَرِ والعقولِ أنَّ خالقَ الأصلِ خالقٌ للفرعِ، فخالِقُ الإنسانِ عينِهِ خالقٌ لوصْفِهِ -وصفِهِ الخَلقيِّ والخُلقيِّ- فكما أنَّ اللهَ تعَالَى هو خالقُ أوصافِ الإنْسانِ الخَلقيَّةِ من جمالٍ أو قُبْحٍ أو غيرِ ذلك، كذلك هو خالقُ أوصافِهِ الخُلقيَّةِ النفسيَّةِ من إرادةٍ أو محبَّةٍ أو كراهةٍ، أو غيرِ ذلك.

٣١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عليكَ؛ فكيف نُصَلِّي عليكَ؟**» الأمرُ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] هذا الأمرُ.

وقولُهُ: «**فكيف نُصَلِّي عليكَ؟**» هذا سؤالٌ عن الكيفيَّةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الذي أوْجَبَ لبشيرِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يسألَ هذا السُّؤالَ مع أنَّهُ لو صلَّى على وجهِ الإطلاقِ لأجْزَأَ، فهل سُؤالُهُ مِن بابِ التَّكلُّفِ والتَّشدُّدِ؟

نقولُ: الذي أوجبَ لبشيرِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يسألَ هذا السُّؤالَ هو أنَّ اللهَ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ والنبيُّ ﷺ علَّمهم كيف يُسَلِّمونَ عليه، وعَلِمَ أنَّ للتسليمِ المأمورِ به صفةً مُعينةً، فكأنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظنَّ أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٧٤).

الصَّلاةَ لها كيفيَّةٌ كما أنَّ السَّلامَ له كيفيَّةٌ، أو يقالُ: إنما أرادَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنْ يَتبيَّنَ له الكمالُ، وإلا فإنَّ كُلَّ عالِمٍ باللسانِ العربيِّ يعرفُ بأنَّ المُطْلَقَ يُكْتفى به بأيِّ صيغةٍ كانت؛ فلو أنَّ الإنْسانَ قالَ: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ لكان قدِ امْتَثَلَ قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾.

ولكنَّ بشيرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرادَ الكمالَ، كما أنَّ قولَهُ: ﴿وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ لو قالَ: السَّلامُ على رسولِ اللهِ كفى، ولكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ علَّمهم صفةً أكملَ، وهي: «**السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ**»[1] وإلا لقُلْنا: إنَّ سؤالَ بشيرِ بنِ سعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس له وجهٌ؛ لأنَّهُ كسؤالِ اليهودِ صفةَ البقرةِ التي أُمِروا أنْ يَذْبَحوها، فقالوا: ما هي؟ فإنَّهم لو ذَبَحُوا أيَّ بقرةٍ أجْزَأَتْهم.

فنحنُ نقولُ مُعْتذرينَ عن سؤالِ بشيرٍ: إنَّ بشيرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا عَلِمَ أنَّ للتسلمِ المأمورِ به صفةٌ مُعيَّنَةٌ رأى أنَّ الصَّلاةَ المأمورَ بها أيضًا لها صفةٌ مُعيَّنَةٌ، فسألَ عنها، أو أنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرادَ أنْ يَتعلَّمَ منَ النبيِّ ﷺ الصيغةَ الكاملةَ، فقالَ: «**قُولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صلَّيْتَ على إبْراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما بَارَكْتَ على إبْراهيمَ، في العالَمِينَ؛ إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ**» وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي قدْ يردُ على الإنْسانِ في سُؤالِ بشيرِ بنِ سعدٍ.

وبمثلِ هذا نقولُ أيضًا فيما لو قالَ لنا قائلٌ: لماذا لم يَقُلْ له الرَّسولُ ﷺ مثلَ ما قالَ للأقْرعِ بنِ حابِسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، واخْتِلافُهُمْ على أَنْبِيَائِهِمْ»[1] ومعلومٌ أَنَّهُ إذا أُطْلِقَتِ الصَّلاةُ واجْتُزِئَ منَّا بقولِ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» أيسرُ لنا مما إذا قيَّدْنَاها بصفةٍ مُعيَّنةٍ؟

قولُهُ: «**فسَكَتَ**» أي النبيُّ ﷺ.

والسكوتُ هذا يحتملُ أَنَّهُ لكراهةِ سؤالِهِ؛ إذْ لو كانَ قدْ أعجبهُ هذا السُّؤَالُ لبادَرَ بالإجابةِ، فكسوتُهُ قدْ يكونُ دليلًا على أَنَّهُ لم يُعْجِبْهُ هذا السُّؤَالُ، وأنَّ بقاءَ النَّاسِ على الإطْلاقِ أهونُ وأيسرُ، ثُمَّ رأى ﷺ أنْ يُبيِّنَ له، ويحتملُ أَنَّهُ لم يَعْلَمْ بالصفةِ المحبوبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى جاءَهُ الوحيُ، فقالَ: «**قُولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ..**» لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قدْ يتوقَّفُ في بعضِ الأُمورِ حتى يَأْتِيَهُ الوحيُ.

قولُهُ: «**قُولوا**» الأمرُ هنا للإرشادِ وليس للوجوبِ، وهكذا كلَّما أتاكَ أمرٌ هو جوابٌ لسُؤالٍ فإنَّهُ ليس للوجوبِ، ما لم يكنِ الأصلُ المسؤولُ عنه واجبًا؛ فإن كانَ كذلك فإنَّهُ يُنْظَرُ، إنَّما مجرَّدُ أنْ يَسألَ عن كيفيَّةٍ فيجابُ بها فإنَّ هذا لا يدلُّ على الوُجوبِ، بلْ هو للإرشادِ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» اللهُمَّ: مُنادى حُذِفَتْ منه ياءُ النِّداءِ، وعوِّضَ عنها ميمُ الجمعِ، وكونُ العِوضِ في غيرِ مكانِ المُعوَّضِ؛ تَيَمُّنًا بالبداءةِ باسمِ اللهِ وتشريفًا له. واخْتِيرتِ الميمُ دون سائرِ الحروفِ إشارةً إلى جمعِ القلبِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأنَّ الميمَ مِن علامةِ الجمعِ فكأنَّ الداعيَ جَمَعَ قلبَهُ حين نادَى ربَّهُ على دُعاءِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» كلَّما جاءَ أمرٌ مُوَجَّهٌ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فليس للأمرِ الحقيقيِّ؛ لأنَّ الأمرَ الحقيقيَّ طلبُ الفعلِ على وجهِ الاسْتعلاءِ، وهذا أمرٌ مستحيلٌ بالنسبةِ للأمْرِ المُوجَّهِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعلى هذا فيكونُ معناهُ الدُّعاءَ، فكُلُّ فعلِ أمْرٍ مُوَجَّهٍ إلى اللهِ فيجبُ أنْ تقولَ فيه: فعلُ دعاءٍ لا فعلُ أمرٍ.

واختلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معنى الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ فقالَ بعْضُهم: إنَّ الصَّلاةَ منَ اللهِ الرَّحمةُ، ومنَ الملائكةِ الاستغفارُ، ومنَ الآدميِّينَ الدُّعاءُ، ولكنَّ هذا لا دليلَ عليه، بل إنَّ الدليلَ على خلافِهِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ في القُرآنِ: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة:١٥٧] فدلَّ ذلك على أنَّ الصَّلاةَ غيرُ الرَّحمةِ، وهنا أضافَها لنفسِهِ، فقالَ: ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ فدلَّ هذا على أنَّ الصَّلاةَ منَ اللهِ ليست هي الرَّحمةَ؛ إذ لو كانت كذلكَ لكانَ اللهُ تعالَى عَطَفَ الشَّيْءَ على نفسِهِ وهذا خلافُ بلاغةِ القُرآنِ.

لهذا قالَ بَعْضُهم ما قالهُ أبو العاليةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بأنَّ الصَّلاةَ منَ اللهِ على عبدِهِ ثناؤُهُ عليه في الملأِ الأعْلى[1]، أيْ أنَّ اللهَ تعالَى يَذْكُرُهُ بالصِّفاتِ الحميدةِ وصفاتِ الكمالِ في الملأِ الأعْلى منَ الملائكةِ -عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ- الذين يَحْمِلُونَ العَرْشَ ومَنْ حولَهُ، هؤلاءِ هم الملأُ الأعْلى، فيُثْني اللهُ على عبدِهِ محمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنْ يَصِفَهُ بصفاتٍ كثيرةٍ، صفاتِ المحامِدِ التي يستحِقُّها ﷺ.

وأمَّا صلاتُنا نحن أي إذا قُلنا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، فإنَّنا نَدْعو اللهَ أنْ يُثْنِيَ عليه في الملأِ الأعْلى وكذلك الملائكةُ، فإنَّ دعاءَ الملائكةِ بالصَّلاةِ على الإنْسانِ معناهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٢٠): كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، معلقا، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

أنَّها تسألُ اللهَ أنْ يُثْنِيَ عليه في الملأِ الأعْلى، كما جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ في مُنتظِرِ الصَّلاةِ بأنَّ الملائكةَ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصلَّاهُ، تقولُ: «**اللهُمَّ صلِّ عليه، اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ**»[1].

وهذا أيضًا مما يَدُلُّ على أنَّ الصَّلاةَ غيرُ الرَّحمةِ، بل هي أبلغُ، وهذا مِن رَفْعِ الذِّكْرِ له ﷺ الذي أُخبرَ به في قولِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤].

إذا كانَ كذلك فقد ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ فيما أوحاهُ اللهُ إليه أنَّ مَنْ صلَّى عليه مرَّةً واحدةً صلَّى اللهُ عليه بها عَشْرًا[2] ولهذا يَنْبَغي الإكثارُ منَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ لا سيَّما يومَ الجُمُعةِ؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بذلك.

وفي قولِهِ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ**» أمَرَنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الصِّيغةِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلمُ النَّاسِ بما يَسْتَحِقُّ منَ الأوْصافِ، وهو أيضًا أنصحُ النَّاسِ للأُمَّةِ بما يُعَلِّمُها منَ الصِّفاتِ الكاملةِ والصيغِ المحبوبةِ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ.

وبهذا نعرفُ أنَّ قولَ بعضِ النَّاسِ: «اللهُمَّ صلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ» أنَّهُ قولٌ مُخالفٌ لِما جاءَتْ به السُّنَّةُ، ثُمَّ إنَّهُ ﷺ سَيِّدٌ لك قلتَهُ أم لم تَقُلْهُ، لكنْ إذا كنتَ تعتقدُ أنَّهُ سيِّدٌ حقيقةً فالْتَزِمْ قولَهُ، ولا تَخْرُجْ عن توجيهِهِ وإرشادِهِ وتعليمِهِ؛ لأنَّ السَّيِّدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هو المتبوعُ، وهو لم يقلْ لأُمَّتِهِ: «قُولوا: اللهُمَّ صلِّ على سَيِّدِنا» بل قالَ: «**قُولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**».

وقولُهُ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» ولم يقلْ: على رسولِكَ، أو على نَبيِّكَ، أو على رَسولِنا، أو على نَبيِّنا، مع أنَّ اللهَ تعَالَى يقولُ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣].

والجوابُ عن هذا أنْ نقولَ: إنَّ هذا ليس مِن بابِ الدُّعاءِ -المناداةِ- والمنهيُّ عنه أنْ تُنادِيَ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فتقولُ: يا محمَّدُ، كما يفعلُهُ الأعرابُ الجفاةُ، أمَّا الخبرُ فإنَّهُ لا يُنْهى عنه، تقولُ: نَبيِّي محمَّدٌ، وتقولُ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وتقولُ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ.

وقولُهُ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» محمَّدٌ: اسمُهُ، وله ﷺ أسماءٌ أُخْرى، منها: (أحمدُ) وقد ذُكرَ هذيْنِ الاسميْنِ في القُرآنِ، فقالَ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح:٢٩] وقالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وقالَ عن عِيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّهُ قالَ لبني إسْرائيلَ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

وتأمَّلِ الحكمةَ في إخبارِ عيسى بأنَّهُ أحمدُ دون محمَّدٍ؛ لأنَّ أحمدَ اسمُ تفضيلٍ مبنيٌّ مِن اسمِ الفاعلِ واسمِ المفعولِ، فهو حامدٌ محمودٌ؛ ليَتبَيَّنَ بذلك فضلُهُ في بني إسرائيلَ، فهو أحمدُ النَّاسِ للهِ، وهو أحقُّ النَّاسِ أنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو جامعٌ بين الأمرينِ، اسمِ الفاعلِ واسمِ المفعولِ؛ ولهذا جاء بلفظِ ﴿أَحْمَدُ﴾ ولهذا لا شُبْهة للنصرانيِّ في قولِهِ: إنَّ الذي بَشَّرَ به عيسى أحمدُ، وإن نَبيَّكم أيُّها العربُ اسمُهُ محمَّدٌ؛

لأنَّهُ لا مانعَ مِن أنْ يُسمَّى الإنْسانُ باسميْنِ أو أكثرَ؛ فالمسيحُ عيسى ابنُ مريمَ اسمُهُ المسيحُ، واسمُهُ عِيسى، فله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسمانِ، ولا مانعَ مِن ذلك، ثُمَّ إنَّ عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بشَّرَكم به وجاءَكم محمَّدٌ ﷺ بالبيِّناتِ؛ ولهذا قالَ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] ولم يأتِ أحدٌ غيرُ محمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعليه فلا شُبْهةَ للنَّصرانيِّ فيما ادَّعى.

والحاصلُ: أنَّ محمَّدًا عَلَمٌ من أسمائِهِ ﷺ وله أسماءٌ مُتعدِّدةٌ، واعلمْ أنَّ مِن أسماءِ النبيِّ ﷺ أعلامٌ وأوصافٌ؛ فهي من حيثُ دلالَتُها على الذاتِ أعلامٌ، ومن حيث دلالَتُها على المعنى أوصافٌ، فـ(محمَّدٌ) اسمُ مفعولٍ من حَمَّدْتُ، وجاءَ بلفظِ التشديدِ للمُبالغةِ لكثرةِ الخصالِ التي يُحمَدُ عليها ﷺ.

قولُهُ: «**وعلى آلِ محمَّدٍ**» قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ آلَ الرَّسولِ ﷺ هم أقاربُهُ ممَّنْ يجتمعُ به في الجدِّ الرَّابعِ.

وقال آخرونَ: آلُ الرَّسولِ ﷺ هم أزواجُهُ وقراباتُهُ كالحَسنِ والحُسينِ وعليِّ ابنِ أبي طالبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال آخرونَ: بل آلهُ أتباعُهُ على دينِهِ.

والصحيحُ: أنَّ (آل) منَ الكلماتِ المشتركةِ التي تَصْلُحُ لهذا ولهذا؛ فإنْ قيلَ: آلهُ وأصحابُهُ وأتباعُهُ صارَ المرادُ بالآلِ الأقاربَ، لكنِ المُؤْمِنونَ منهم؛ لأنَّ غيرَ المُؤْمنِ مِن قرابةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس مِن آلهِ، بدليلِ أنَّ اللهَ تعالَى قالَ لنوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ قالَ اللهُ تعالَى له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٥-٤٦].

وعلى هذا فآلُ النبيِّ إذا جيءَ بالآلِ والأصْحابِ والأتباعِ صارَ المرادُ بالآلِ الأقاربَ، المُؤْمنونَ منهم؛ لئلَّا يدخلَ فيهم أبو لهبٍ، ولهذا أخْطأَ مَنْ قال:

آلُ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الأَعَاجِمِ والسُّودانِ والعَرَبِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إلَّا قَرَابَتُهُ ... صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ[(١)]

فنحنُ نقولُ: (آلُهُ) قرابتُهُ، بشرطِ قرابتِهِ المُؤْمنونَ منهم، وصارَ المرادُ بالأصحابِ أصحابَهُ، وبالأتباعِ كُلَّ مَنْ تَبِعَهُ إلى يومِ القِيامةِ.

وأمَّا إذا جاءتِ (آل) مُفردةً؛ فإنَّها للأتْباعِ على الدِّينِ، والآلُ تطلقُ على الأتْباعِ على الدِّينِ وإنْ كانوا غيرَ قرابةٍ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] يعني: أتْباعَهُ على ما هو عليه منَ الباطِلِ.

قولُهُ: «كما صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ»[(٢)] هذه الكافُ كَثُرَ خوضُ العُلَماءِ فيها، وأوْرَدُوا إشْكالًا؛ فقالوا: منَ المعروفِ أنَّ المُشَبَّهَ أدْنى منَ المُشَبَّهِ به، وهنا شُبِّهَتِ الصَّلاةُ المطلوبةُ لمحمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصَّلاةِ التي كانتْ على إبراهيمَ، ومعلومٌ أنَّ محمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشرفُ الخلقِ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فكيف تُطْلَبُ صلاةٌ دونَ الصَّلاةِ على إبْراهيمَ على هذه القاعدةِ؟

ولكنْ نقولُ: إنَّ الكافَ هنا ليست للتَّشبيهِ، ولكنَّها للتعليلِ، يعني: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ؛ لأنَّكَ صلَّيتَ على إبْراهيمَ، وإتيانُ الكافِ للتعليلِ موجودٌ في

---

(١) الأبيات لنشوان الحميري إمام اللغة. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٥٣).

(٢) هو بهذا اللَّفْظ في بعض نسخ (بلوغ المرام)، وهي النسخة التي شرح منها فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

القُرآنِ كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [البقرة:١٥١] وكما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ أي: لأَنَّهُ هداكُمْ.

وإذا كانت للتعليلِ صارتِ الفائدةُ منها التَّوسُّلَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بإنْعامِهِ السابقِ إلى إنعامِهِ اللاحقِ؛ يعني: فكأنَّما هذه عادَتُك وكرَمُك وإحْسانُكَ وقد صلَّيتَ على إبْراهيمَ فإنَّنا نسألُكَ أنْ تُصلِّيَ على محمَّدٍ ﷺ.

وقولُهُ: «إبْراهيمَ» هو الخليلُ أبو الأنْبياءِ، الذي يَتنازَعُهُ ثلاثُ طوائفَ من أهلِ الأدْيانِ: اليهودُ والنَّصارى والمُسْلِمونَ؛ فحَكَمَ اللهُ تعالَى بيْنَهم في قولِهِ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨] وقالَ لليهودِ والنَّصارى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٦٧].

وهو مع نوحٍ -عليهما السَّلامُ- هما اللَّذانِ جُعلتْ في ذُرِّيَّتِهما النبوةُ والكتابُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦] وبهذا نعرفُ بأنَّ مَنْ قالَ: إنَّ إدريسَ قبلَ نوحٍ فإنَّ قولَهُ خطأٌ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ وقالَ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣] فلا نبيَّ قبلَ نُوحٍ.

وأمَّا إبراهيمُ ﷺ فهو أبو الأنبياءِ، وهو الذي أُمِرْنا باتِّباعِ مِلَّتِهِ؛ لأنَّ مِلَّتَهُ الحنيفيَّةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

وإبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من أشدِّ النَّاسِ صبرًا على أقدارِ اللهِ، صَبَرَ على أمرٍ يَتَعَجَّبُ الإنْسانُ من قُوَّةِ صبرِهِ عليه، كانَ له ابنٌ وحيدٌ فريدٌ، أتاهُ على كِبَرٍ ولم يكنْ له ولدٌ غيرُهُ، ومنَ المَعْلوم بطبيعةِ البشرِ أنَّ الإنْسانَ يُحِبُّ ولدَهُ ولا سيما إذا كانَ فريدَهُ، ولكونِهِ أتاهُ على كِبَرٍ.

فلَمَّا بلغَ معه السَّعْيَ -لم يكنْ في حالةِ طُفولةٍ لا يُلْتَفَتُ إليه، ولم يكنْ في حالةِ كِبَرٍ قدِ انْعزَلَ عنه وفارَقَهُ، بل كانَ في أشدِّ حالٍ يتعلَّقُ بها الوالدُ بولدِهِ، قدْ بلغَ معه السَّعْيَ، وصار يَمْشي معهُ- أمَرَهُ اللهُ تعالَى بأنْ يَذْبَحَ ابنَهُ -سبحانَ اللهِ العظيمِ- إنَّ هذا لهو البلاءُ المبينُ.

فعَرَضَ إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك على الابنِ؛ امْتِحانًا له لا استشارةً له، أو أخذًا برأْيِهِ لكنْ لِيَمْتَحِنَهُ، قالَ: ﴿أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ فكان جوابُ الابنِ سديدًا عظيمًا: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢] اللهُ أكبرُ! هذا الصَّلاحُ أنْ يَكونَ ابْنُك عونًا لك على طاعةِ ربِّكَ، ومع ذلك منِ الذي سيَفْقِدُ الحياةَ؟ هذا الابنُ؛ فقدَّمَ طاعةَ اللهِ على فَقْدِ حياتِهِ، قالَ: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾.

أيضًا لم يقلْ: «افْعَلْ ما رأيتَ» بل قالَ: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ إشارةً إلى أنَّ هذا الأمرَ لا بُدَّ أنْ يُطاعَ؛ ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فالأمرُ لم يَقُلْ فيه: «إنْ شاءَ اللهُ» بل قالَ: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ لكنْ فيما يتعلَّقُ بفعلِ نفسِهِ، قالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وفعلًا صَبَرَ.

﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ يعني اسْتَسْلَما لأمرِ اللهِ اسْتِسلامًا تامًّا كاملًا ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ أي: على الجبينِ، وإنَّما تلَّهُ على الجبينِ، وتلَّهُ أيضًا ليس بالرِّفْقِ الكاملِ؛ لأجلِ أنْ لا يَعْجِزَ

عن كبحِ نفسِهِ في امتناعِهِ من ذَبْحِهِ، فجعلَ جبينَهُ إلى الأرْضِ حتى لا يُشاهِدَ وجهَهُ عند ذبحِهِ.

﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات:١٠٣] أتى الفرجُ من ربِّ العالَمينَ جَلَّ وَعَلَا ولهذا حُذِفَ الجوابُ؛ ليَذْهَبَ الذِّهْنُ في تقديرِهِ كُلَّ مَذْهبٍ، فكلُّ ما يُمْكِنُ أنْ نُقَدِّرَهُ جوابًا فهو صالحٌ إذا كانَ السياقُ يُساعِدُ عليه: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الصافات:١٠٣-١٠٤].

وقـولُ مَنْ قالَ منَ المُعْربينَ: إنَّ الـواوَ هنا زائـدةٌ، غَلَـطٌ، ولكنَّـها عاطفـةٌ على شيءٍ محذوفٍ هو جوابُ الشَّرطِ ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات:١٠٥] صدَّقَ الرُّؤْيا؛ لأنَّهُ فَعَلَ كُلَّ الأسبابِ التي أرادَ، ولم يَبْقَ إلَّا أنْ يَذْبَحهُ.

وقولُ مَن قالَ بناءً على ما جاءَ في الإسرائيلياتِ: إنَّهُ وضعَ السِّكينَ على رقبتِهِ وانْقَلَبَتْ، وما أشْبَهَ ذلك، فكلُّ هذا كذبٌ؛ لأنَّهُ لم يُذْكَرْ في القُرآنِ، ولأنه لو كانَ الأمرُ كذلك لعُرِفَ أنَّ المسألةَ امتحانٌ وانْتهى، لكنْ جاءَ الفرجُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات:١٠٦].

فالبلاءُ بمعنى: الاختبارِ، المبينُ: أي المُظْهِرُ لصِدْقِ المُخْتبَرِ؛ ولهذا سُمِّيَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خليلَ الرحمنِ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥].

وكما اتَّخَذَ اللهُ إبراهيمَ خليلًا اتَّخَذَ النبيَّ محمَّدًا ﷺ خليلًا، كما ثبَ في الحديثِ الصَّحيحِ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ اللهَ اتَّخَذَني خَلِيلًا كَما اتَّخَذَ إبْراهيمَ خَلِيلًا»(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبهذا نعرفُ أنَّ ما يوجدُ في بعضِ صِيَغِ الصَّلاةِ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ إبراهيمَ خليلُ الرَّحمنِ، ومُحمدًا حبيبُ الرَّحمنِ، غلطٌ عظيمٌ، وفيه تَنَقُّصٌ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عظيمٌ؛ لأنَّ الخليلَ أشرفُ منَ الحبيبِ، فكُلُّ مؤمنٍ حبيبٌ للهِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] وما أَشْبَهَ ذلك، أمَّا الخلَّةُ فلا نعلمُ أنَّ أحدًا خليلُ اللهِ إلَّا محمَّدًا وإبراهيمَ، وعلى هذا فالذي يقولُ: محمَّدٌ حبيبُ اللهِ وإبراهيمُ خليلُ اللهِ أخطأَ، بل محمَّدٌ خليلُ اللهِ وإبراهيمُ خليلُ اللهِ، والخليلُ أشرفُ وأعظمُ مرتبةً منَ الحبيبِ.

قولُهُ: «إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» بعد أنْ سألَ اللهَ الصَّلاةَ على النبيِّ والبَرَكةَ قالَ: إنَّك حَميدٌ مجيدٌ.

والحَميدُ: فعيلٌ بمعنى فاعِلٍ وبمعنى مفعولٍ؛ فحميدٌ بمعنى فاعلٍ أي: حامِدٌ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ حامدٌ لكُلِّ مَن يستحِقُّ الحمدَ مِن عبادِهِ؛ ولذلك يُثْني على مَنْ يَسْتَحِقُّ الحمدَ منَ الأنْبياءِ والصَّالحينَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٠] وحَمِدَ اللهُ هذه الأُمَّةَ بقولِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢] وحَمِدَ اللهُ نَبِيَّهُ محمَّدًا ﷺ بقولِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢] وبقولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف:١٥٧] وبقولِهِ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأعراف:١٥٨]... إلى غيرِ ذلكَ.

فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حامِدٌ مَنْ يستحِقُّ الحمدَ، أي فاعلٌ للحمدِ، ومنه سميعٌ بمعنى سامِعٍ، وبصيرٌ بمعنى مُبْصِرٌ.

ويحتملُ أنْ يَكـونَ (حَميدٌ) بمعنى محمودٍ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ محمودٌ على كُلِّ حالٍ، وهو محمودٌ أيضًا على نِعمِهِ السابغةِ الكثيرةِ، وكـونُهُ محمودًا أمْرٌ لا يُنْكَـرُ ولا يحتاجُ إلى إقامةِ الدليلِ عليه لوُضوحِهِ، فكُلُّ شيءٍ فإنَّهُ حَمْدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ كُلُّ ما في السَّمواتِ والأرْضِ منَ الآياتِ الكونيَّةِ والشرعيَّةِ فإنَّها حَمْدٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُسْتَلْزِمةٌ له.

وإذا كانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا للمعنيَيْنِ ولا تَناقُضَ بينهما فإنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ شاملٌ لهما، وهذا ما يُعرفُ عندَ العُلَماءِ بالمُشْتَرَكِ، فإذا كانَ اللَّفْظُ المُشْتَرَكُ صالحًا للمعنيَيْنِ بدونِ تناقُضٍ ولا تَنافرٍ فإنَّ الأَوْلى حملُهُ على المَعْنَيينِ جميعًا ما لم يوجدْ دليلٌ على أنَّ المرادَ أحدُهما.

أمَّا قولُهُ: «مجيدٌ» فالمجدُ هو العظمةُ، ولا ريبَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له العظمةُ الكاملةُ، فكُلُّ العظماءِ أمامهُ أذِلَّةٌ، ونقولُ: إنَّ المجدَ هو العظمةُ؛ لأنَّ هذا هو معناهُ في اللغةِ العربيَّةِ، تقولُ العربُ: في كُلِّ شجرٍ نارٌ، واستَمْجَدَ المَرْخُ والعَفارُ؛ استَمْجَدَ يعني: قويَ واسْتَقْوى، والمَرْخُ والعَفارُ: نوعانِ منَ الأشجارِ معروفةٌ، كانا أكثَرَها قَدْحًا.

ومناسبةُ تعليلِ هذا الدُّعاءِ بهذين الاسميْنِ الكريمينِ «إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

أمَّا المناسبةُ في «حَميدٌ» فظاهرةٌ جدًّا؛ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ محمودٌ على إنْعامِهِ على إبراهيمَ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حامدٌ لمحمَّدٍ وإبراهيمَ بالصَّلاةِ عليهما.

أمَّا (المجدُ) هنا فلأنَّ المقامَ يقتضيهِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ والبَرَكةَ تَقْتضيانِ الرِّفعةَ، رفعةَ المُبارَكِ والمُصلَّى عليه، وهذا لا بُدَّ فيه من مَجْدٍ يكونُ به الرافعُ عظيمًا.

قولُهُ: «وبَارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ» البَرَكةُ: كثرةُ الخيرِ واستقرارُ الخيرِ، ومنه سُمِّيت (البِرْكَةُ) لكثرةِ ما فيها منَ الماءِ وقرارِهِ؛ فمعنى البَرَكةِ أنْ تَسْأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُنْزِلَ الخيرَ الكثيرَ على محمَّدٍ ﷺ وكذلك على آلِ محمَّدٍ ﷺ بأنْ يَجْعَلَ فيهمُ الخيرَ الكثيرَ الدائمَ: من علمٍ نافعٍ، وعَملٍ صالحٍ، ومصالحَ في الدُّنْيا والآخِرةِ.

والبَرَكةُ: تكونُ بأفْعالِهِ ودُعائِهِ ودعوتِهِ:

بأفْعالِهِ: أنْ تكونَ أفعالُهُ مُباركةً، وهذا أمرٌ مشهورٌ؛ فإنَّ أفعالَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت مُباركةً حتى إنَّهُ ﷺ يُحنِّكُ الأولادَ عندَ الولادةِ[1]، ويُؤْتى إليه بالمياهِ فيَغْمِسُ يدَهُ فيها، فيذهَبُ بها النَّاسُ يَشْربُونها ويَتبَرَّكونَ بها[2].

كذلك التَّبَرُّكُ بدُعائِهِ: فالنَّاسُ يتبَرَّكونَ بدُعاءِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيسألونَهُ الدُّعاءَ، فتكونُ البَرَكةُ في دُعائِهِ.

كذلك البَرَكةُ في دعوتِهِ: فإنَّ اللهَ تعالَى بارَكَ في دعوةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بركةً لا نظيرَ لها؛ ولذلكَ كانَ أتباعُهُ يُمَثِّلونَ ثُلُثَيْ أهلِ الجنَّةِ، وهو رسولٌ واحدٌ، والرُّسُلُ عددُهم كثيرٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا من بركةِ دعوتِهِ؛ ولذلكَ وصلتْ إلى مشارِقِ الأرْضِ ومغارِبها.

ومن بركةِ دَعوتِهِ: ما يَحْصُلُ لتابعِهِ منَ الطُّمَأْنينةِ والاستقرارِ والسعادةِ والثباتِ،

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم (٥٤٦٧)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٢١٤٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغيرِ ذلك؛ فإنَّ هـذا لا شـكَّ أنَّـهُ منَ البَرَكـةِ التـي أحلَّـها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على محمَّـدٍ وآلِ محمَّدٍ.

وقولُهُ: «وعلى آلِ محمَّدٍ» أما آلهُ فقد تَقَدَّمَ الكلامُ فيهم، وأنَّهُ إذا ذُكِرَ الآلُ والأصْحابُ والأتْباعُ صارَ الآلُ المُؤْمِنِينَ من قرابَتِهِ، وإذا أُفرِدَتِ الآلُ فالصَّحيحُ أنَّ المرادَ بها جميعُ أتباعِهِ على دينِهِ من قرابتِهِ وغيْرِهم.

قولُهُ: «كما بَارَكْتَ على إبْراهيمَ في العالَمِينَ» قولُهُ: (العالَمِينَ) كُلُّ شيءٍ سِوى اللهِ فهو عالَمٌ، يعني: كما أظْهَرْتَ البَرَكةَ في آلِ إبراهيمَ في العالَمِينَ فكذلك بارِكْ على محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العالَمِينَ، وهذا الأمرُ حَصَلَ -وللهِ الحمدُ- كما أشَرْنا إليه فيما تَقَدَّمَ.

قولُهُ: «إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ» سَبَقَ الكلامُ فيها.

هناك لفظٌ آخرُ في الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ لم يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هو أوْفى من هذا الحديثِ، وهو حديثُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إبْراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ؛ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما بَارَكْتَ على إبْراهيمَ وعلى آلِ إبْراهيمَ؛ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»(١) هو أوْفى من ذلك؛ لأنَّهُ ذُكِرَ فيه إبراهيمُ وآلُ إبراهيمَ والجمعُ بينهما ثابتٌ في (صحيحِ البُخاريِّ).

وقد أنكرَ ذلكَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ وقالَ: إنَّهُ لم يثبتِ الجمعُ بين إبْراهيمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦).

وآلِ إبراهيمَ في حديث صحيحٍ[١]، فهو إمَّا: «**كما صَلَّيْتَ على إبْراهيمَ**» أو «**كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْراهيمَ**» أما الجمعُ بينهما فلا يَصِحُّ.

لكنَّهم عَقَّبوا على كلامِهِ، وقالوا: إنَّهُ قد ثَبَتَ، واعْتَذُروا عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن قالوا: لعلَّ النُّسخةَ التي كانت عنده لم يُوجَدْ فيها ذلك، وهذا هو الأقْرَبُ؛ لأنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حافظٌ ليس بالإنْسانِ الهَيِّنِ حتى نقولَ فاتَتْهُ هذه المسألةُ. ثُمَّ إنَّ هذه المسألةَ عَمليَّةٌ، أي منَ المسائِلِ التي لا تُنْسى.

وبهذا نَعْرِفُ أنَّ هذه الصَّلاةَ التي علَّمها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُمَّتَهُ هي أفضلُ ما يكونُ مِن صِيَغِ الصَّلاةِ، وأنَّ تلكَ الصِّيغَ التي ابْتَدعها مَنِ ابْتَدَعَها منَ النَّاسِ كُلَّها عند هذه الصِّيغةِ لا تُساوي شيئًا.

ونحنُ نَحُثُّ جميعَ مَن أرادوا الصِّيغَ المُفَضَّلةَ في الدُّعاءِ والذِّكْرِ والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ وغيرِها نحُثُّهم على أنْ يَلْتَزِموا بما جاءَ به الشَّرْعُ؛ فإنَّهُ خيرٌ مِن كُلِّ ما أُحْدِثَ، وكثيرٌ مِمَّا أُحْدِثَ تجِدُهُ طويلًا مَسْجُوعًا، قليلَ البَرَكةِ، وقليلَ النَّفْعِ.

قولُهُ: «**والسَّلام كما عَلِمْتُمْ**» فيها رِوايتانِ: «**السَّلامُ كما عَلِمْتُم**» و«**السَّلام كما عُلِّمْتُمْ**» وكلاهُما صحيحٌ؛ فهم عُلِّموا فعَلِموا.

والسلامُ: هو: «**السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ**»[٢].

قولُهُ: «**وزاد ابنُ خُزَيمةَ فيه: «فكَيْفَ نُصَلِّي عليكَ إذا نَحْنُ صَلَّيْنا عَلَيْكَ في صَلاتِنا؟**».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَتَى المُؤَلِّفُ بهذا للإشارةِ إلى أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سأَلوا كيف يُصلُّونَ على النبيِّ ﷺ في صلاتِهِم، لا كيف يُصَلُّونَ عليه مُطْلقًا؛ فإنَّ الصَّلاةَ عليه مُطْلقًا تَصِحُّ بهذه الصِّيغةِ وغيْرِها، لكنَّ الصَّلاةَ عليه في الصَّلاةِ هي بهذه الصِّيغةِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أمرُ اللهِ تعالَى بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ وذلك من قولِهِ: «إنَّ اللهَ أمَرَنا أنْ نُصلِّيَ عليكَ» فأقَرَّهُمُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ، والقُرآنُ ظاهرٌ فيه، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

٢- جوازُ الخِطابِ بالأمرِ المُجملِ؛ لأنَّ الآيةَ مُجْملةٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

٣- أنَّ كيفيَّةَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ هي هذه: «**اللهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ...**» إلخ.

٤- أنَّهُ لا يَصِحُّ الاختصارُ على قولِهِ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّمَهم كيفيَّةَ الأمرِ الذي أُمِرُوا به في الصَّلاةِ، وعلى هذا فقولُ مَنْ قالَ من أَهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ يُجْزِئُ أنْ يَقُولَ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» فيه نظرٌ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّهُ وَرَدَتْ صيغةٌ دون هذه الصيغةِ في امْتثالِ أمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عن أمْرٍ أُمِرَ به فأجابَ بهذه الكيفيَّةِ، وعلى هذا فتكونُ الكيفيَّةُ هي هذه الجُمَلُ التي ذكرَها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أمَّا الاقتصارُ على قولِهِ: «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» فيحتاجُ إلى دليلٍ؛ فإذا ورَدَ دليلٌ يدلُّ على جوازِ الاقْتصارِ على «**اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ**» فعلى العينِ والرَّأْسِ،

وإلا فيُتَّبَعُ ما أَرْشَدَ إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأمَّا كونُهُ ﷺ أطْلَقَ الصَّلاةَ في أوَّلِ الأمرِ، فقد يُقالُ: إنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ في أوَّلِ الأمرِ يُريدُ منَ الأُمَّةِ أنْ يَعْلَمُوا به مُطْلَقًا، لكنْ لمَّا سُئِلَ أجابَ بهذا، أو أنَّهُ ﷺ أرادَ تَعْليمَهم هذه الكيفيَّةَ لكنَّ بشيرَ بنَ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بادَرَ بالسُّؤالِ.

٥- جوازُ التَّوسُّلِ بأفْعالِ اللهِ تَعالَى؛ لقولِهِ: «**كما صَلَّيْتَ على إبْراهيمَ**» وبأسمائِهِ؛ لقولِهِ: «**إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ**» فيُتَوَسَّلُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأسمائِهِ وأفعالِهِ وآلائِهِ التي هي النِّعمُ، وبأحْوالِ العبدِ التي تَقْتضي إجابةَ الدُّعاءِ.

أمَّا التَّوسُّلُ بما لا أثرَ له فإنَّهُ نوعٌ منَ الشِّرْكِ، مثلُ لو تَوسَّلَ إنسانٌ بجاهِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ جاهَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صفةٌ في الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليس هو مِن صفاتِ اللهِ تَعالَى حتى يَتَوَسَّلَ به، وهو غيرُ نافعٍ لك؛ لأنَّهُ لم يَنْفَعْ عمَّهُ أبا طالبٍ، ولا عمَّهُ أبا لهبٍ، ولا أُمَّهُ ولا أباهُ، فهذا الجاهُ لا ينتفعُ به إلَّا الوجيهُ فقط، أمَّا أنِّي أنا أنتفعُ بجاهِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأتوسَّلُ به فبأيِّ طريقٍ وكيف يكونُ وسيلةً لي؟! ولذلك كانَ أصحُّ أقْوالِ أهْلِ العِلْمِ في هذه المسألةِ أنَّ التَّوسُّلَ بجاهِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَرَّمٌ، وأنَّهُ منَ الشِّرْكِ.

أمَّا التَّوسُّلُ بالإيمانِ فجائزٌ، وتَوسُّلٌ صحيحٌ؛ لأنَّ الإيمانَ به يَقْتضي المثوبةَ، ويَقْتضي قَبولَ الدَّعْوةِ، فهو فِعلي أنا؛ ولهذا كانَ ساداتُ الخلقِ يَتوسَّلونَ إلى اللهِ تعالَى بالإيمانِ به: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ وهو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣] والفاءُ للسَّببيةِ. فإذًا: التَّوسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى يكونُ بأسمائِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ وأحْوالِ العبدِ المُقْتضيةِ لذلك.

وقولُنا: أفْعالُ العبدِ المُقْتضيةُ لذلك ليس معناهُ أيَّ عملٍ يعملُـهُ الإنْسـانُ، فلو عَمِلْتَ عملًا مُباحًا وتَوَسَّلْتَ إلى اللهِ به لم يَنْفَعْك، لكنَّ التَّوسُّلَ إلى اللهِ تَعالَى بأحْوالِ العبدِ المُقْتضيةِ لذلك، مثلِ الإيمانِ والعملِ الصالحِ وما أشْبَهَ ذلك.

وتَوسُّلُنا هنا بأنْ يُصلِّيَ اللهُ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو تَوسُّلٌ إلى اللهِ تَعالَى بأفْعالِهِ وصفاتِهِ، فقولُنا: «كما صَلَّيْتَ» تَوسُّلٌ بالأفْعالِ، وقولُنا: «إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ» تَوسُّلٌ بالأسماءِ.

ومنَ المَعْلومِ أنَّ كُلَّ اسمٍ من أسماءِ اللهِ فهو مُتَضَمِّنٌ لصفةٍ مِن صفاتِهِ؛ إذْ إنَّ أسماءَ اللهِ تَعالَى كلَّها مُشْتَقَّةٌ فهي أعلامٌ وأوصافٌ.

وهل التَّوسُّلُ بأعمالِ العبدِ الصالحةِ يكونُ فيها امتنانٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

والجوابُ: هي بيانُ أني أَتوسَّلُ إلى اللهِ تعَالَى وأَتَقَرَّبُ إليه بهذا العملِ، وليس فيها مِنَّةٌ، بلْ فيها افتقارٌ وإظهارُ الحاجةِ إلى اللهِ تعَالَى يعني: يا ربِّ، إني مُؤْمِنٌ بكَ، ومُقِرٌّ بكَ، ولستُ كالكافرينَ فارْحَمْني؛ لأنَّ اللهَ جعلَ الإيمانَ سببًا للرَّحمةِ، وجعلَهُ سببًا لإجابةِ الدُّعاءِ، وكـلُّ إنسانٍ يقـولُ: اللهُمَّ إني آمنتُ بك فاغْفِرْ لي، لا يَقْصِدُ بها المِنَّةَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بل الذي يَقْصِدُ المِنَّةَ بالعملِ مَنْ يشعرُ بنفسِهِ منَ الإعجابِ بالعملِ، وأنَّهُ أدْلى على اللهِ به.

٦- الثَّناءُ على إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعُلُوُّ مرتبتِهِ؛ لقولِهِ: «كما صلَّيْتَ على إبْراهيمَ» وقولِهِ: «كما باركْتَ على إبْراهيمَ، في العالَمينَ».

٧- ما أنزلَ اللهُ تَعالَى من البَرَكةِ في إبْراهيمَ؛ حيثُ باركَ عليه في العالَمينَ؛ ولذلك ما أرْسَلَ اللهُ رسولًا بعده إلَّا مِن ذُرِّيَّتِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا

فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦] فكلُّ الأنبياءِ بعده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من ذُرِّيَّتِهِ، أمَّا الذي قبلَهُ فمنَ المعلومِ أنْ لا يُمْكِنَ أنْ يَكونَ من ذُرِّيَّتِهِ.

٨- إثباتُ اسميْنِ مِن أسماءِ اللهِ تَعالَى، وهما: الحميدُ والمجيدُ، وكلُّ نصٍّ ثَبَتَ به اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ فإنَّهُ يَثْبُتُ به أيضًا صفةٌ مِن صفاتِ اللهِ، وهي هنا الحمدُ والمجدُ.

٩- صيغُ الصَّلاةِ على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلُ صيغِ الاسْتِفتاحاتِ والتَّشَهُّدِ: يجوزُ أنْ تَقْتَصِرَ على واحدٍ منها، ولا نقولُ: نأخذُ بالألفاظِ التي ورَدَتْ في الصحيحيْنِ مثلًا دونَ غيْرِها؛ لأنَّ المَخْرَجَ ليس واحدًا؛ لو كانَ كذلك لقُلْنا: نعم، ويكونُ هذا مِن ذِكْرِ بعضِ الرُّواةِ أو نِسْيانِهِم، لكنْ هنا في الصَّلاةِ على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تجدُ صيغةً وردتْ عن صحابيٍّ وصيغةً أُخْرى وردتْ عن صحابيٍّ آخَرَ، فيَخْتَلِفُ.

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أمرَ به النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ إذا تَشَهَّدوا أنْ يَتعَوَّذوا باللهِ من أربعٍ، ولكنَّ هذا في التَّشَهُّدِ الأخيرِ كما تُقَيِّدُهُ روايةُ مسلمٍ: «إذا فَرَغَ أحَدُكُمْ منَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ» لأنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ يَنْبَغي تخفيفُهُ وعدمُ الإطالةِ فيه، لكنْ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ تَدْعو بما شِئْتَ، ولكنَّكَ لا تختارُ دُعاءً خيرًا مما أرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ وهو الاسْتِعاذةُ من هؤلاءِ الأربعِ.

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**» يعني أتمَّ التَّشَهُّدَ؛ لأنَّ هذه ما تُقالُ إلَّا بعدَ تمامِ التَّشَهُّدِ.

قولُهُ ﷺ: «**فلْيَسْتَعِذْ**» الفاءُ رابطةٌ للجوابِ؛ جوابِ «إذا تَشَهَّدَ» لأنَّها شرطيَّةٌ، واللامُ في قولِهِ: «**فلْيَسْتَعِذْ**» للأمرِ وليست للتعليلِ، والدَّليلُ على ذلك منَ اللَّفْظِ ومنَ المعنى.

أمَّا الدليلُ المعنويُّ: أنَّ هنا أمْرًا.

وأمَّا الدليلُ اللَّفظيُّ: فسكونُ اللامِ بعدَ الفاءِ، ولامُ التعليلِ تكونُ مَكْسورةً، وأيضًا جزمُ الفعلِ بعدها: «**فلْيَسْتَعِذْ**» ولو كانت لامَ التعليلِ: «**فَلِيَسْتَعِيذَ**» بنصبِ الفعلِ.

إذًا: اللامُ في قولِهِ ﷺ: «**فلْيَسْتَعِذْ**» للأمرِ.

والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ؛ ولهذا ذَهَبَ طائفةٌ من أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ أنْ يستعيذَ باللهِ من هذه الأربعِ في كُلِّ صلاةٍ، حتى إنَّ بعْضَهم قالَ:

إنَّ وُجوبَها أوكدُ مِن وجوبِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ التي ذَهَبَ كثيرٌ مِن أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّها رُكْنٌ.

وقد أمرَ طاوسٌ -وهو أحدُ التابعينَ- ابنَهُ لمَّا لم يَتَعَوَّذْ مِن هذه الأربعِ أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[1]، وهذا يدلُّ على أنَّهُ يَراها رُكْنًا، وعلى هذا فلا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُخِلَّ بها لسببينِ:

السببُ الأوَّلُ: أمرُ النبيِّ ﷺ.

السببُ الثَّاني: ما تَشْتَمِلُ عليه من وقايةِ هذه الأمورِ العظيمةِ التي ليست بهيِّنةٍ.

والاسْتِعاذةُ: طلبُ العَوْذِ وهو العصمةُ، فمعنى استعاذَ: أيِ اعْتَصَمَ، وتكونُ في المكروهِ، واللِّياذُ في طلبِ المحبوبِ؛ قالَ الشاعرُ:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ[2]

فقالَ: «يا مَنْ ألوذُ به فيما أُؤَمِّلُهُ» والإنسانُ يَأمَلُ الخيرَ، «ومَنْ أعوذُ به ممَّا أُحاذِرُهُ» هذا الشرُّ.

فإذًا: الاسْتِعاذةُ هي طلبُ العياذِ منَ المَخُوفِ منَ الشرِّ أو غيرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).

(٢) من شعر المتنبي، انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٥/ ٢٧٦-٢٧٨) حيث قال ابن كثير: ومما استملحه أستاذ الوعاظ الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي قول المتنبي، وذكر البيتين.
ثم قال: وقد بلغني عن شيخنا العلامة أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة، ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله عز وجل.

وقولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِن أرْبعٍ**»: حصرُ الأشياءِ بالعددِ أرْسَخُ في الذِّهْنِ وأقربُ إلى الفَهْمِ، وهذا مِن حُسْنِ التعليمِ أنَّ الأشياءَ التي يُمْكِنُ تَقْسِيمُها أو تنويعُها أو حصرُها يَنْبَغي أنْ تكونَ كذلك؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الفهمِ والرُّسوخِ في الذِّهنِ.

فمثلًا لو كانَ الحديثُ: «**فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِن عَذابِ جَهَنَّمَ ومِنْ عَذابِ القَبْرِ...**» وما أشْبَهَ ذلك رُبَّما تَنْسى واحدةً، لكنْ إذا عَلِمْتَ أنَّهُ قالَ: «**مِنْ أَرْبَعٍ**» إذا نَسيتَ واحدةً تَجِدُكَ تعلمُ أنَّك قدْ نَسيتَ واحدةً فتَطْلُبُها.

إذًا: كلَّما أمكنَ حصرُ الشَّيْءِ بالعددِ أو التَّقسيمِ أو التنويعِ فهو أوْلَى؛ لأنَّهُ أقربُ للفهمِ وأرسخُ في الذِّهْنِ.

وقولُهُ: «**فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**» بيَّنَ الرَّسولُ ﷺ هذا المُبْهمَ بقولِهِ: «**اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ**».

«**اللهُمَّ**» معناهُ: يا اللهُ، وسبقَ الحكمةُ في حَذْفِ ياءِ النِّداءِ، وفي تعويضِ الميمِ عنها خاصَّةً.

وقولُهُ: «**إنِّي أعوذُ**» قدْ يقولُ قائلٌ: لماذا هذا التوكيدُ؛ لأنَّنا درَسْنا في البلاغةِ أنَّ التوكيدَ يكونُ في حالَيْنِ: الطَّلبِ أو الإنْكارِ، وهذا ليس طَلَبِيًّا ولا إنْكارًا؟

فنقولُ: إنَّهُ يَحْسُنُ التوكيدُ بالطلبِ والإنْكارِ، وما كانَ مُهِمًّا منَ الأُمورِ؛ لأنَّ المهمَّ منَ الأمورِ في الحقيقةِ يُرادُ توكيدُهُ؛ فعلى هذا نقولُ هنا: التوكيدُ بـ(إنَّ) لأنَّ الإنْسانَ في غايةِ الحاجةِ إلى أنْ يُعِيذَهُ اللهُ سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ من هذا الأمرِ، فهو إذًا مهمٌّ، فناسَبَ أنْ يُؤَكِّدَ الإنْسانُ هذه الاسْتِعاذةَ.

وقولُهُ ﷺ: «**اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن عذابِ جَهَنَّمَ**» «**بكَ**»: الخطابُ يكونُ للحاضِرِ الذي يسمعُ ما تقولُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس في الأرْضِ وليس حاضرًا مع كُلِّ إنسانٍ في مكانِهِ، ولم يقلْ بذلك إلَّا أهلُ الحلولِ منَ الجهميَّةِ، القُدماءُ منهم أيضًا، والمُتأخِّرونَ منَ الجَهْميَّةِ والمُعْتَزِلةِ سَبَقَ أنَّهم يُنْكِرونَ أنْ يَكونَ اللهُ تعالَى في مكانٍ، ويقولونَ: إنَّ اللهَ ليس فوقَ العالَمِ ولا تحتَهُ ولا يمينَ ولا يسارَ.

إذًا: فما معنى أنْ نُخاطِبَ اللهَ تعالَى وهو فوقَ عرشِهِ فوقَ السَّمواتِ؟

الجوابُ: لأنَّ اللهَ تَعالَى محيطٌ بكلِّ شيءٍ علمًا وسمعًا وبصرًا وقُدرةً وغيرَ ذلك؛ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤] فلهذا نُخاطِبُهُ.

وقولُهُ ﷺ: «**مِن عذابِ جهنَّمَ**» جهنَّمُ: هي النَّارُ، نعوذُ باللهِ منها، وهي الدَّارُ التي أعدَّها للكافرينَ؛ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]. وإنْ كانَ بعضُ المُؤمنينَ قدْ يُعَذَّبُ فيها ماء شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقدرِ ذُنوبِهِ ثُمَّ يُخْرَجُ، ولكنَّ هذا لا يعني أنَّها مُعَدَّةٌ لهؤلاءِ العُصاةِ، بل الإعدادُ في الواقعِ للكافرينَ.

وسُمِّيتْ جهنَّمُ بهذا الاسمِ:

قيلَ: لأنَّ هذا اسمٌ أصلُهُ أعْجميٌّ، وأصلُهُ قبلَ التعريبِ كهنَّامُ، ثُمَّ دخلَ عليه التعريبُ فصارَ: جَهنَّامُ، ثُمَّ حُذِفتِ الألفُ فصار: جَهنَّمُ، وهي عبارةٌ عن النَّارِ الشديدةِ الحرارةِ البعيدةِ القَعْرِ -والعياذُ باللهِ- والشَّيْءُ يكونُ أظْلَمَ لحَرِّهِ وبُعْدِ قَعْرِهِ، أرْسِلْ بصركَ في البئرِ تجِدْ أسْفَلَها مُظْلمًا لبُعدِ قَعْرِهِ؛ فعليه تكونُ اسمًا عربيًا زِيدتَ فيه النُّونُ، جهنَّمُ، وهي منَ الجُهْمةِ في الأصلِ، وتُزادُ النُّونُ في أوَّلِ الكلامِ وفي وسطِهِ وفي آخِرِهِ، وهي مِن حروفِ الزَّوائدِ المجموعةِ في قولِهِ: (سَأَلْتُمونِيها)،

أو في قولِ الشاعِرِ، وهو أحسنُ:

سَأَلْتُ الحُرُوفَ الزَّائِدَاتِ عَنِ اسْمِهَا فَقَالَتْ وَلَمْ تَبْخَلْ أَمَانٌ وتَسْهِيلُ(١)

المهمُّ أنَّ جهنَّمَ سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّها مُجْهِمةٌ مُظْلِمةٌ، ليس فيها خيرٌ ولا نورٌ، وقَعْرُها بعيدٌ؛ حتى إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ معَ أصحابِهِ ذاتَ يومٍ فسَمِعَ وجبةً، يعني صوتَ شيءٍ وقعَ فقالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَهْوِي فِيهَا فهُوَ الآنَ فِي قَعْرِهَا»(٢) نسألُ اللهَ أنْ يُعيذَنا منها.

وعذابُ جَهنَّمَ لا يُتَصَوَّرُ، وليس له نظيرٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَبْلُغَهُ الخيالُ -والعياذُ باللهِ- لأَنَّهُ عذابٌ دائمٌ مستمِرٌّ، لا يُفَتَّرُ عنهم وهم فيه مُبْلِسونَ، حتى إنَّهم يقولونَ: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧] يَتمَنَّوْنَ الهلاكَ، ولكنْ لا يَحْصُلُ لهم، حتى إنَّهم يقولونَ لخزنةِ جَهنَّمَ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٩].

﴿يُخَفِّفْ﴾ ولم يقولوا: يَرْفَعْ، ﴿يَوْمًا﴾ ولم يقولوا دائمًا، فهم لم يَسْأَلوا التخفيفَ دائمًا؛ لأَنَّهُ ليس بحاصلٍ، آيسينَ من هذا -والعياذ بالله- ولا سألوا الرَّفْعَ ولا ساعةً مِن نهارٍ؛ لأنَّهم قدْ عَلِموا أنَّ ذلك لا يُمْكِنُ، وأيضًا ليس عندهم منَ الجُرْأةِ ما يَدْعُونَ اللهَ تعالَى لهذا، بل قالوا لخزنةِ جهنَّمَ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ﴾ أمَّا هم -والعياذُ باللهِ- فإنَّهم أذلُّ في نُفوسِهم مِن أنْ يَدْعُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولعلَّ هذا

---

(١) انظر: شرح شافية ابن الحاجب (٢/ ٣٣١)، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٨/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-واللهُ أعلمُ- يكونُ بعدَ أنْ يقولَ لهم الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨].

هذا العذابُ عذابٌ لا يُتَصَوَّرُ، يموتونَ مِن العطشِ فإذا اسْتَغاثوا ﴿يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَ﴾ [الكهف:٢٩] المُهْلُ: الرَّصاصُ المذابُ -والعياذُ باللهِ- أو أشدُّ من ذلك ﴿يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَ﴾ قبلَ أنْ يَصِلَ إليها، ثُمَّ إذا شَرِبوهُ -والعياذُ باللهِ- يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾ [محمد:١٥] ﴿كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ ۝٤٥ كَغَلۡيِ ٱلۡحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٥-٤٦].

فهذا في بُطونِهم يَغْلي مثلَما يَغْلي الحميمُ -الماءُ الحارُّ- على النَّارِ، هذا غَيْثُهم -والعياذُ باللهِ- ومع ذلك تَحْتَرِقُ جُلودُهم، وكلما نَضِجَتْ يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾ لا لتخفيفِ الألَمِ عنهم وتطيبُ وتَبْرَأُ، ولكنْ ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:٥٦].

وتأَمَّلْ قولَهُ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ﴾ حيث تدلُّ على التَّكرارِ، وأنَّ ذلك دائمٌ مُتكرِّرٌ -والعياذُ باللهِ- هذا العذابُ العظيمُ الذي لا نُحيطُ بوصْفِهِ، فَضْلًا عن تَصَوُّرِ حقيقتِهِ، جديرٌ بكُلِّ مُؤْمِنٍ أنْ يسألَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُعِيذَهُ منه في كُلِّ صلاةٍ، فما أعْظَمَها من فائدةٍ أنْ يُعِيذَكَ اللهُ تعالَى مِن هذا العذابِ.

ولهذا كانَ القولُ بوجوبِ الاسْتِعاذةِ مِن هذه الأربعةِ قولًا قويًّا جدًّا، فلا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُخِلَّ به.

قولُهُ ﷺ: «**وِمن عذابِ القبرِ**»: يعني: وأعوذُ بك مِن عذابِ القبرِ، والقبرُ في اللغةِ: الدَّفْنُ، ولكنَّهُ في الشرعِ: البَرْزَخُ الذي بين موتِ الإنْسانِ وقيامِ السَّاعةِ؛ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠].

وهذا التعريفُ الشرعيُّ يشملُ ما إذا دُفِنَ الإنْسانُ في حُفْرةٍ، أو رُمِيَ في البحرِ، أو ماتَ على وجهِ الأرْضِ وليس حولَهُ أحدٌ فأكَلَتْهُ السِّباعُ؛ كُلُّ هذا يُعْتَبَرُ شرعًا قَبْرًا؛ فعذابُ القبرِ يشملُ هذا كُلَّهُ. أو نقولُ: إنَّ القبرَ هو الدَّفْنُ وإنَّما خُصَّ به؛ لأنَّهُ الغالبُ، أي: الأمواتُ في الغالبِ يُدْفنونَ.

وفي قولِهِ ﷺ: «**ومِنْ عَذابِ القَبْرِ**» إثباتُ عذابِ القبرِ، وأنَّهُ كائنٌ لا محالةَ، وهو كذلك، وقد دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجْماعُ أهلِ السُّنَّةِ.

أمَّا الكتابُ: فإنَّ اللهَ تعالَى يقولُ في آلِ فِرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]؛ وفي قراءةٍ: (**ادْخُلُوا آلَ فِرْعونَ أشَدَّ العَذابِ**)[1] ففي قولِهِ: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وفي قولِهِ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ دليلٌ على أنَّ هذا العرضَ يكونُ قبلَ قِيامِ السَّاعةِ، أي: في قُبورِهِم.

وكذلك أيضًا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام:٩٣] وكأنَّهم يَشُحُّونَ بأنفُسِهم أنْ تَخْرُجَ؛ لأنَّها تُبَشَّرُ بالعذابِ -والعياذُ باللهِ- فترجِعُ تَتفَرَّقُ في الجسمِ؛ فينْزِعُونها نَزْعًا شديدًا كما يُنْزَعُ السَّفُّودُ منَ الصُّوفِ المبلولِ، ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ و(أل) في ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ للعهدِ

(١) قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر، السبعة لابن مجاهد (ص:٥٧٢).

الحُضوريِّ كما هو معروفٌ في علمِ النحوِ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣] وهذه مِن أصرحِ الآياتِ في إثباتِ عذابِ القَبْرِ.

وكقولِهِ تعالَى في آيةٍ أُخْرى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠]، والشاهدُ قولُهُ: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾. فهذه آياتٌ عظيمةٌ تدلُّ على ثُبوتِ عذابِ القبرِ.

أما الأحاديثُ فكثيرةٌ تكادُ تَبْلُغُ حدَّ التواتُرِ؛ فمنها:

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقبريْنِ، فقالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني: ما يُعَذَّبانِ في أمرٍ عظيمٍ يشقُّ عليهما تركُهُ، ولكنَّهُ كبيرٌ من جهةِ الذُّنوبِ؛ «بلى إنَّهُ كبيرٌ؛ أمَّا أحدُهُما فكانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ» أي: لا يَتنزَّهُ منَ البَوْلِ، ولا يُبالي إذا أصابَ ثوبَهُ، أو أصابَ بدنَهُ، أو قامَ بدونِ اسْتنجاءٍ أو اسْتِجْمارٍ شرعيٍّ؛ فهو لا يهتمُّ به. «وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمةِ»[1] أي: يَنُمُّ بين النَّاسِ، فيأتي لفُلانٍ ويقولُ: فُلانٌ يقولُ فيك ويقولُ فيك، ويأتي للثَّاني ويقولُ كذلك، وهكذا فيُفْسِدُ بين النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- بنميمَتِهِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ»[2].

اسْتَنْبَطَ بعضُ العُلَماءِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فائدةً؛ فقالَ: إذا كانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨) ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنْسانُ يُعَذَّبُ في قبرِهِ؛ لأنَّهُ لا يَسْتَنْزِهُ منَ البولِ الذي الاسْتنزاهُ منه شرطٌ للصَّلاةِ؛ فما بالُكَ بمَنْ يَتْرُكُ الصَّلاةَ؛ فإنَّ عذابَهُ يكونُ أشدَّ وأعظمَ؛ لأنَّ هذا الذي أخلَّ بالاسْتِنْزاهِ منَ البولِ تَرَكَ شَرْطًا مِن شروطِ الصَّلاةِ فقط، فكيف بالذي يدعُ الصَّلاةَ بالكلِّيَّةِ؟! يكونُ أشدَّ.

ولهذا الذي يدعُ الصَّلاةَ بالكُلِّيَّةِ لا أشكُّ بأنَّهُ كافِرٌ أكْفَرُ منَ اليهودِ والنَّصارى؛ لأنَّهم مُرْتدُّونَ، لا تَحِلُّ ذَبائِحُهم، ولا تَحِلُّ لهم نِساؤُهم، ولا يُدْفَنونَ مع المُسْلِمينَ، ولا يُغَسَّلونَ، ولا يَدْخُلونَ مَكَّةَ ولا حَرَمها، ولا يجوزُ أنْ يَبْقَوْا لحظةً في الدُّنْيا إلَّا بقدرِ ما يُسْتتابونَ ثلاثةَ أيَّامٍ على القولِ بالاسْتِتابةِ، ثُمَّ إذا لم يُصَلُّوا يُقْتَلُونَ، ولا يُقْتَلُونَ حَدًّا؛ لأنَّ الحدَّ يُطَهِّرُ المحدودَ، ويُوجِبُ أنْ يَكونَ المحدودُ مُسْلِمًا، يُدفَنُ مع المُسْلِمينَ، ويُصلَّى عليه؛ لكنَّهم يُقْتَلونَ كُفْرًا، فيُخْرَجُ بهم إلى أماكنَ يُرْمَسُونَ فيها رَمْسًا؛ لأنَّهُ لا حُرْمةَ لهم -والعياذُ باللهِ- وإذا حُشِروا يَومَ القِيامةِ يُحْشرونَ مع فِرْعونَ وهامانَ وقَارونَ وأُبَيِّ بن خَلَفٍ، وهم رُؤساءُ الكَفرةِ والعياذُ باللهِ.

فأنا لا أشكُّ بأن مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ تَرْكًا مُطْلَقًا أنَّهُ كافرٌ، خارجٌ عن الإسْلامِ -والعياذُ باللهِ- والأدلَّةُ عندنا في ذلك منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ ظاهرةٌ؛ حتى إنَّ عبدَ اللهِ بنَ شقيقٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو منَ التَّابعينَ- يقولُ: «كانَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ»[1] وهذا نقلٌ للإجْماعِ.

وقد نَقَلَ الإجماعَ غيرُهُ أيضًا من عُلماءِ المُسْلِمينَ، على أنَّ الصَّحابةَ مُجْمعونَ على كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ؛ ولهذا أنا أعْجَبُ مِن بعضِ النَّاسِ الذين يَسْتنكرونَ هذا القولَ،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

ويقولونَ: إنَّ الإمامَ أحمدَ انفردَ به، والحقيقةُ أنَّ اسْتِنْكارَهُم إيَّاهُ لعدمِ التَّأمُّلِ الجيِّدِ في الأدلَّةِ، وإلَّا لو تَأَمَّلُوا الأدلَّةَ تأمُّلًا جيدًا لوَجَدُوا أنَّ الأدلَّةَ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ وأقْوالِ الصَّحابةِ والنَّظرِ الصَّحيحِ كُلُّها مُتطابِقَةٌ على أنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافِرٌ كُفرًا مُخْرِجًا من المِلَّةِ، وأنَّ انفرادَ الإمامِ أحمدَ بذلك يُعْتَبَرُ مِن مَناقِبِهِ، ومِن دلالةِ فهمِهِ لكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ وأقْوالِ الصَّحابةِ، وتَعْظيمِهِ للآثارِ الواردةِ.

ونحنُ لا نَقْدَحُ في أحدٍ من أهْلِ العِلْمِ الذين يقولونَ بخلافِ ذلك؛ لأنَّ هذه مسألةٌ اجْتهادِيَّةٌ، لكنَّنا نعيبُ على مَنْ عابَ على مَنْ يقولُ بذلك، كمَنْ يَلْمِزُ أو يشيرُ بكلامِهِ إلى لمزِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بانْفرادِهِ بذلكَ، ولكنَّهُ لا شكَّ أنَّ مَنْ تَأمَّلَ الكِتابَ والسُّنَّةَ وأقْوالَ السَّلفِ والمعانيَ الصحيحةَ -خاليًا منَ الاعتقادِ والتَّمَذْهُبِ- لا شكَّ أنَّهُ يَتبيَّنُ له أنَّ القولَ الرَّاجحَ المُتعيِّنَ القولِ به هو القولُ بكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ كُفْرًا مُطْلقًا مُخْرِجًا عنِ المِلَّةِ.

وممَّا يَنْبَغي لكُلِّ مُسْتدِلٍّ أنْ يَسْتدِلَّ قبلَ أنْ يَعْتقدَ حتى يكونَ اعتقادُهُ مَبْنِيًّا على اسْتدلالٍ، سواءً كانَ هذا الاعتقادُ في الأُمورِ العِلْميَّةِ أو في الأمورِ الحُكْميَّةِ، يعني حتى الحُكْمَ لا تَحْكُمْ على شيءٍ إلَّا بعدَ أنْ تَبْنِيَهُ على كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ.

أمَّا إذا اعْتَقَدْتَ ثُمَّ أرَدْتَ أنْ تَبْنِيَ الأدلَّةَ على الاعتقادِ، فهذا خطأٌ عظيمٌ؛ ولذلك تجدُ بعضَ النَّاسِ ممنْ يعتقدُ أوَّلًا ثُمَّ يريدُ أنْ يَسْتَدِلَّ -تجدُهُ أحيانًا- يحاوِلُ أنْ يَرُدَّ الأدلَّةَ إلى ما كانَ يعتقدُهُ إمَّا بتأويلٍ أو بتعميمٍ أو بتخصيصٍ، حَسَبَ ما يكونُ مُوافِقًا لما يذهبُ إليه، وهذه مسألةٌ خطيرةٌ جِدًّا بالنسةِ لطالِبِ العلمِ.

والذي أدْعو إليه هو أنْ يَكونَ اعتقادُ الإنْسانِ -سواءً كانَ هذا الاعتقادُ مَبْنِيًّا على أُمورٍ علميَّةٍ كالاعتقادِ في أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ وأخْبارِهِ، أو على أُمورٍ حُكْميَّةٍ-

أنْ يَكونَ ذلك مَبْنِيًّا على الدليلِ؛ فيَسْتَدِلُّ أولًا ثُمَّ يحكمُ ثانيًا، هذا بقدرِ المُستطاعِ.

قدْ لا يستطيعُ الإنْسانُ أنْ يصلَ إلى الحقِّ بالدليلِ: إمَّا لأَنَّهُ ليس عنده الآلَةُ الكافيةُ للاسْتدلالِ؛ لأَنَّهُ ليس عنده عِلْمٌ، وإمَّا أن المسألةَ تأتيهِ في حالةٍ لا يَتَمَكَّنُ منَ البحثِ والاسْتدلالِ والمُناقشةِ، فيكونُ في هذه الحالِ مُضْطَرًّا إلى التَّقْليدِ؛ ولهذا قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كلمةً جيدةً، قالَ: إنَّ التَّقْليدَ بمنزلةِ أكلِ المَيْتَةِ إذا لم تَجِدْ طعامًا فكُلْهُ[1]، أي: لا يحلُّ إلَّا للضَّرورةِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ بشرطٍ، وهو ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] أمَّا مَنْ أمكنَهُ أنْ يَعْلَمَ فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يُقَلِّدَ.

لكنْ كما سَبَقَ قدْ لا يستطيعُ الإنْسانُ ولا يَتَمَكَّنُ أنْ يصلَ إلى الدليلِ: إمَّا لكونِ المسألةِ فوريَّةً ولا يتمكنُ، وإمَّا لكونِهِ غيرَ أهْلٍ للبحثِ والنظرِ في أدلةِ أهْلِ العِلْمِ، وحينئذٍ يكونُ فَرْضُهُ التَّقْليدَ، ويكونُ قدِ اتَّقى اللهَ ما استطاعَ.

لكنْ مع ذلك على طالبِ العلمِ حتى لو أَنَّهُ اضْطُرَّ في بعضِ الأحيانِ إلى التَّقْليدِ -لعدمِ التَّمَكُّنِ منَ الاستدلالِ- فلا يَدَعُ المسألةَ، بل يبحثُ ويجتهدُ حتى يَفْتَحَ اللهُ عليه، ثُمَّ إمَّا أنْ يَكونَ الأمرُ قدِ اتَّضَحَ له بأَنَّهُ على صوابٍ أو أَنَّهُ على خطأٍ، فإن كانَ على صوابٍ فلْيَحْمَدِ اللهَ ولْيَسْتَمِرَّ، وإن كانَ على خطأٍ فلْيَسْتَعْتِبْ ولْيَرْجِعْ إلى الصَّوابِ.

وقولُهُ ﷺ: «ومِنْ فِتْنةِ المَحْيَا والمَماتِ» هذه الثَّالثةُ، وهي فتنةٌ واحدةٌ أُضيفتْ إلى شيئَيْنِ: الحياةِ والموتِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «مِنْ أَرْبَعٍ» وعلى هذا فلا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: ومن فتنةِ المماتِ الرَّابعةُ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

والفتنةُ في اللغةِ: الاخْتبارُ، ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج:١٠] اخْتَبَروهم، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥] اختبارًا.

وقولُهُ: «فتنةِ المَحْيا» أيْ: ما يكونُ في الحياةِ، وتدورُ هذه الفتنةُ بكُلِّ ما لها منَ الصُّورِ والأنْواعِ والأجْناسِ تدورُ على شيئيْنِ: شُبْهةٍ وشَهوةٍ:

إمَّا شُبْهةٌ تَعْتَرِضُ للإنْسانِ فيشتَبِهُ عليه الحقُّ منَ الباطلِ فيَضِلُّ؛ لأنَّ الإنْسانَ الذي اشْتَبَهَ عليه الحقُّ بالباطِلِ ما عنده دليلٌ يمشي عليه، قدْ يفعلُ الشرَّ وهو يعتقدُهُ خيْرًا، قالَ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤] هذا نوعٌ منَ الفتنةِ.

وإمَّا شهوةٌ -والعياذُ باللهِ- ولست أَقْصِدُ بالشهوةِ هنا شهوةَ الفَرْجِ، بل المرادُ بالشهوةِ هنا الإرادةُ، لكنْ عبَّرَ العُلَماءُ بالشهوةِ لأجْلِ الشُّبهةِ -أي شُبهةٍ وشَهوةٍ- وإلا فيجوزُ أنْ نقولَ: فتنةُ الشُّبهاتِ وفتنةُ الإراداتِ.

وفتنةُ الشَّهوةِ: هي بأنْ يكونَ الإنْسانُ ليس عنده شبهةٌ في الأمرِ، أي أنَّ الأمرَ واضحٌ له، ولكنَّهُ -والعياذُ باللهِ- لا يريدُ الحقَّ فيُفْتَنُ، مثلُ ارتكابِ كثيرٍ منَ المعاصي الآنَ إنما هي عن شَهوةٍ؛ لأنَّ أكثرَ المَعاصي معلومةٌ للنَّاسِ الآنَ، أمَّا في الزمنِ السابقِ وقبلَ أنْ يَنْتَشِرَ العلمُ قدْ يكونُ الحاملُ للنَّاسِ على المعاصي الشُّبهةَ؛ لأنَّ الجهلَ كثيرٌ، أمَّا الآنَ نَجِدهم في المراحلِ الدِّراسيَّةِ الأُولى يعلمونَ كثيرًا من الأحكامِ الشرعيَّةِ؛ فالمصيبةُ في الحقيقةِ هي فتنةُ الشَّهوةِ التي افْتَتَنَ بها اليهودُ، وفتنةُ الشُّبهةِ افْتَتَنَ بها النَّصارى.

فإذًا: تستعيذُ باللهِ منْ فتنةِ الدُّنْيا التي تعودُ إلى هذينِ الأصليْنِ؛ إمَّا شُبهةٍ وإمَّا شَهوةٍ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ في الدُّعاءِ المأثورِ: «**اللهُمَّ أَرِنَا الحقَّ حَقًّا وارْزُقْنا اتِّباعَهُ**»(١) ففي إراءةِ الحقِّ حقًّا تزولُ الشُّبهةُ، وفي أنْ يَرْزُقَكَ اللهُ الاتِّباعَ تزولُ الشَّهوةُ، فتكونُ مُوَفَّقًا لاتِّباعِ الحقِّ، غيرَ مُريدٍ لسُواهُ.

رجلٌ عُرِضَ عليه قضيَّةٌ منَ القضايا مُحرَّمةٌ، لكنْ ما عَلِمَ أنَّها مُحرَّمةٌ ففَعَلَها؛ هذه فتنةُ شُبهةٍ، وآخَرُ عُرِضَ عليه هذه القضيَّةُ وهو يعلمُ أنَّها حرامٌ لكنْ تَجَشَّمها؛ هذه فتنةُ شَهوةٍ.

إذًا: الخلاصُ من هذه الفتنةِ بالعلمِ النَّافعِ، والعملِ الصالحِ، وبهذا فكأنَّكَ تستعيذُ باللهِ منَ الجهلِ، ومِن سوءِ القصدِ والإرادةِ.

وقولُهُ: «المماتِ» أي فتنةِ المماتِ، والمرادُ بفتنةِ المماتِ: هي الفتنةُ التي تكونُ عندَ الموتِ، نُسِبَتْ إليه لقُرْبها منه، وقيل: المرادُ بفتنةِ المماتِ: فتنةُ الإنْسانِ بعدَ موتِهِ؛ فإنَّ الإنْسانَ يُفْتَنُ في قبرِهِ؛ فيكونُ إمَّا أنْ يجيبَ بالصَّوابِ أو أنْ يجيبَ بالخطأِ، واختُلِفَ في الرَّاجحِ منهما.

فالذين رَجَّحوا القولَ الأوَّلَ قالوا: إنَّ الفتنةَ عند الموتِ وإنْ كانت داخلةً في فتنةِ المَحْيا؛ لكنَّها أخطرُ فتنةً تَرِدُ على الإنْسانِ في حياتِهِ؛ لأنَّ تلكَ الساعةَ محكٌّ في الواقِعِ؛ عليها مدارُ السعادةِ والشَّقاوةِ -نسألُ اللهَ أنْ يُحْسِنَ لنا الخاتمةَ- فالمسألةُ خطيرةٌ في تلك اللحظةِ، لحظةٌ يكونُ فيها المرءُ إمَّا سعيدًا أو شقيًّا؛ فلهذا خُصَّتْ بالذِّكْرِ لأهمِّيَّتِها.

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٧١).

وقد ذُكِرَ أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ في سياقِ الموتِ فسُمِعَ يقولُ: «بعدُ بعدُ» يُكَرِّرُ؛ فقيلَ: إنَّهُ لما صَحا من سكرةِ الموتِ سُئِلَ عن ذلك، فقالَ: إنَّ الشَّيْطانَ يَعَضُّ أنامِلَهُ أمامي ويقولُ: فُتَّني يا أحمدُ، فُتَّني يا أحمدُ -فُتَّني: يعني فُتَّ عليَّ، فهي منَ الفواتِ- فأقولُ له: بعدُ بعدُ، ما زلتُ حيًّا ما فتُّكَ[1]؛ لأَنَّهُ قدْ يكونُ في آخرِ لحظةٍ -والعياذُ باللهِ- يَشْقى المرءُ؛ فلهذا خُصِّتِ الفتنةُ التي تكونُ عندَ الموتِ بالذِّكْرِ؛ لعِظَمِها، وإنْ كانت داخلةً في فتنةِ المَحْيا.

وأمَّا الذين قالوا: إنَّها فتنةُ السُّؤالِ، فقالوا: إنَّ المماتَ حقيقةً ما كانَ بعدَ الموتِ لا ما كانَ عنده، ولا يُمْكِنُ أنْ تَخْرُجَ عن هذه الحقيقةِ إلَّا بدليلٍ، والإنْسانُ عند سُؤالِهِ في القبرِ قدْ يجيبُ بالصَّوابِ فيَنْجو، وقد يُجيبُ بالخطأِ فلا يَنْجو، ولكنَّ هذا القولَ وإنْ كانَ جَيِّدًا من حيثُ اللَّفْظُ لكنَّ الأوَّلَ مِن حيثُ المعنى أجودُ؛ لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ فتنةَ الموتِ التي بعد الدَّفْنِ مَبْنِيَّةٌ على حالِهِ عندَ الموتِ؛ لأَنَّهُ إذا ماتَ على الإيمانِ فيقينًا أنَّ جوابَهُ صوابٌ، وعلى هذه فيكونُ الاسْتِعاذةُ من الفتنةَ في المماتِ يعني عندَ الموتِ.

ولو قالَ قائلٌ: لماذا لا تَجْعَلُونها صالحةً للأمْرَيْنِ وتَأْخُذونَ بكلا القوليْنِ؟

نقولُ: لا بأسَ بذلك، وهو في المعنى الأوَّلِ مُؤَيَّدٌ بالمعنى، وفي المعنى الثَّاني مُؤَيَّدٌ باللَّفْظِ، ونقولُ: إنَّ فتنةَ المماتِ هذا اللَّفْظُ صالحٌ للمَعْنيينِ، وأنَّ الإنْسانَ يستحضرُ عندما يستعيذُ باللهِ منها أنَّهُ يَتَعَوَّذُ منَ الفِتْنَتَينِ جميعًا: الفتنةِ التي تكونُ عند الموتِ، والفتنةِ التي تكونُ بعدَ الموتِ.

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٥٤٧).

قولُهُ: «ومِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ» هذه الرَّابعةُ، والمسيحُ منَ المسحِ؛ وهو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، مثل: جريحٍ بمعنى مجروحٍ، إذًا: هو ممسوحُ العينِ اليُمْنى كأنَّها عِنبةٌ طافيةٌ، فهو أعورُ، خبيثُ المنظرِ، خبيثُ المَقْصدِ، خبيثُ الدَّعوةِ؛ فكلُّ أنواعِ الخُبْثِ والعيوبِ الحسيَّةِ والمعنويَّةِ مُجْتمعةٌ في هذا الخبيثِ.

خبيثُ المقالِ؛ ولهذا هو دَجَّالٌ، ودَجَّالٌ صيغةُ مُبالغةٍ من الدَّجَلِ، وهو: التزويرُ والتمويهُ، أيُّ زُورٍ أعظمُ مِن أنْ يقولَ للناسِ: أنَّهُ ربُّهم؟! أيُّ تمويهٍ أعظمُ مِن أنَّ مَن دعاهُ فأجابَهُ أدْخلَهُ في شيءٍ يقولُ: إنَّها جنَّةٌ ومَنْ عصاهُ أدخلَهُ في شيءٍ يقولُ: إنَّها نارٌ؟! وحقيقتُها خلافُ ذلك، هذا هو التمويهُ العظيمُ.

هذا الدَّجَّالُ الخبيثُ فتنتُهُ عظيمةٌ؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بحكمتِهِ جَعَلَ له ما يَفْتِنُ النَّاسَ؛ حيثُ يمرُّ بالقومِ تروحُ عليهم سارِحَتُهم أوْفَرَ ما تكونُ أسْنِمَةً وذُرًا، وأدرَّ ما تكونُ ضُروعًا ومُخْصِبينَ غايةَ الإخصابِ، فيَدْعوهم إلى أنْ يَعْبُدوهُ، فإذا أَبَوْا أصْبَحوا من ليلَتِهم مُمْحِلينَ، الأرْضُ ليس فيها نباتٌ، والسَّماءُ لا تُمْطِرُ؛ وهذه فتنةٌ عظيمةٌ جدًّا؛ لأنَّهم يقولونَ: ما دامَ أنَّنا أمْحَلْنا لَمَّا عصيناهُ إذًا فهو صادقٌ.

ويأتي للقومِ مُمْحلينَ ليس عندَهم شيءٌ، لا ضَرْعٌ ولا زَرْعٌ، فيدْعُوهم فيُجيبونَهُ، فيأمرُ السَّماءَ فتُمْطِرُ، والأرْضَ فتُنْبِتُ، رأيَ العينِ، ويكونُ حالُ هؤلاءِ أنَّهم يجيبونَهُ إلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ[1].

ففتنةُ هذا الرَّجُلِ من أعظمِ ما يكونُ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وأَنْذَرَهُ قَوْمَهُ**»(١) وأَنَّهُ ليس في الدُّنْيا فتنةٌ منذُ خُلِقَ آدمُ إلى قيامِ السَّاعةِ أعظمَ من فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال. نسألُ اللهَ أنْ يَقِيَنا منها.

هذه الفتنةُ مع أنَّها داخلةٌ في فتنةِ المَحْيا إلَّا أنَّهُ نصَّ عليها؛ لِعِظَمِها، ففتنةُ المالِ والبنينَ والزَّوجاتِ والقصورِ والمراكبِ تهونُ عند هذه، فهي أعظمُ فتنةً مِن غيرِها؛ ولهذا أمرَنا النبيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، النَّاصحُ لنا، جزاهُ اللهُ خيرًا- أنْ نستعيذَ من فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال، وإنْ كانت داخلةً في فتنةِ المَحْيا.

هذه الأربعُ التي أمَرَنا الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ نستعيذَ منها في التَّشَهُّدِ الأخيرِ في كُلِّ صلاةٍ، هي منَ الأُمورِ العظيمةِ التي جديرٌ بالإنْسانِ أنْ يُولِيَها عنايَتَهُ، فيستعيذَ باللهِ تعَالَى منها؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى إذا عَصَمَهُ منها فإنَّهُ يكونُ سعيدًا في الدُّنْيا والآخِرةِ، وإن لم يُوقَ فِتْنَتَها فالأمرُ خطيرٌ جِدًّا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ الدُّعاءِ بهذه الكلماتِ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ؛ لقولِهِ: «**إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فلْيسْتَعِذْ**».

وهذه المشروعيَّةُ هل هي مشروعيَّةُ إيجابٍ أو ندبٍ؟

جمهورُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّها للنَّدْبِ؛ فيقولونَ: اللامُ في قولِهِ: «**فلْيَسْتَعِذْ**» للأمرِ، والمرادُ به النَّدْبُ، ويستدلُّونَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا قُلْتَ ذلكَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-أيِ التَّشَهُّدَ- فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ»[١].

وذهبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ الاسْتِعاذةَ مِن هذه الأربعِ في كُلِّ تشهُّدٍ أخيرٍ واجبةٌ. قالوا: لأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ؛ ولأنَّ هذه الأُمورَ أمورٌ خطيرةٌ، فالنظرُ يَقْتضي أنَّهُ يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يستعيذَ باللهِ منها لِيَعْصِمَهُ منها.

وممَّنْ ذهبَ إلى ذلك بعضُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ والظَّاهريَّةُ[٣]، وكذلك طاوُسٌ -صاحبُ ابنِ عبَّاسٍ- حتى إنَّهُ أمرَ ابنَهُ لمَّا لم يَتَعَوَّذْ أنْ يعيدَ صلاتَهُ[٤]، وهذا يدلُّ على أنَّها ركنٌ عنده؛ إذْ لو كانت واجبةً لسقطتْ بالسَّهْوِ أو بالجهلِ.

فالحاصلُ: أنَّ الاسْتِعاذةَ من هذه الأربعِ لا شكَّ أنها أمرٌ مُؤَكَّدٌ، وأنَّ مَن قالَ بالوجوبِ فهو للحقِّ أقربُ؛ لأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ أيضًا مع شدَّةِ الحاجةِ أنْ يُعِيذَكَ اللهُ تعَالَى من هذه الأرْبعِ.

٢- أهميَّةُ التَّشَهُّدِ في التَّحيَّاتِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أطلقَ التَّشَهُّدَ على التَّحيَّاتِ ممَّا يدلُّ على أنَّهُ هامٌّ فيها.

٣- نُصْحُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأُمَّتِهِ: حيثُ أمَرَهم بما يكونُ فيه نَجاتُهم.

٤- أنَّ التَّشَهُّدَ الأخيرَ محلٌّ للدُّعاءِ؛ لقولِهِ: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فلْيَسْتَعِذْ»

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (٢/ ٢١٦)، والإنصاف (٣/ ٥٥٣).

(٣) المحلى (٣/ ٢٧١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).

ويجوزُ له أنْ يَدْعُوَ بغيرِ ذلك؛ لقـولِهِ في حديثِ فضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ: «ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[١].

٥- إثباتُ عذابِ النَّارِ؛ لقولِهِ: «عَذَابِ جَهَنَّمَ» وهذا أمرٌ مذكورٌ في القُرآنِ، ومُجْمَعٌ عليه، ومُنْكِرُ عذابِ النَّارِ كافرٌ؛ لأنَّهُ صريحُ القُرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المُسْلِمينَ.

٦- إثباتُ عذابِ القبرِ؛ لقولِهِ: «ومِنْ عذابِ القبرِ» وهذا دلَّتْ عليه السُّنَّةُ المتواترةُ عنِ النبيِّ ﷺ فقد تواتَرَ عنه تواتُرًا معنويًّا بثبوتِ عذابِ القبرِ.

لكنْ هل دلَّ عليه القُرآنُ؟

نقولُ: أمَّا صريحًا بأنْ يقولَ: (عذابُ القبرِ) بهذا اللَّفْظِ فإنَّ هذا غيرُ موجودٍ في القُرآنِ، لكنَّ ظاهرَ عدَّةِ آياتٍ منَ القُرآنِ تدلُّ على ثُبوتِهِ، وقد سَبَقَ ذِكْرُها[٢] فعلى هذا يكونُ القُرآنُ والسُّنَّةُ وإجماعُ أهلِ السُّنَّةِ قدْ دلَّ على ثُبوتِ عذابِ القبرِ.

ولكنْ هل العذابُ على الجسمِ أو على الرُّوحِ؟

هذا مما طالَ فيه النِّزاعُ بين العُلَماءِ؛ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ على الجسمِ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ على الرُّوحِ، قالوا: لأنَّ الجسمَ نَجِدُهُ على ما عليه لو حَفَرْنا القبرَ، وقالوا: أيضًا: إنَّ الإنْسانَ لو بَقِيَ على ظهرِ الأرْضِ لم يُدْفَنْ لم نَجِدْ به أثَرًا.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ على الرُّوحِ، ولكن قدْ تَتَّصِلُ بالبَدنِ أحْيانًا، وهذا ما اختارَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالَ: إنَّ الأصلَ في عذابِ القبرِ أنْ يَكونَ على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات، رقم (٣٤٧٧) من حديث فَضالة بن عُبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المجلد الأول (ص: ٥١٤).

الرُّوحِ، لكنْ قدْ تَتَّصِلُ بالبدنِ أحيانًا، وقد شُوهِدَ -حَسَبَ ما يَنْقِلُ- أنَّ بعضَ الأجسامِ حَفَروا عنها فوجَدوها مُتأثِّرةً[١].

أمَّا في النعيمِ فظاهرٌ، فقد سَمِعْنا عمَّنْ نثِقُ به أنَّهم حَفَروا قَبْرًا فعَثَروا على الميِّتِ وقد أَكلتِ الأرْضُ كَفَنَهُ ولكنَّ جسمَهُ لم يُؤكَلْ منه شيءٌ، حتى لِحْيَتُهُ بحِنَّائها باقيةٌ. يقولونَ: ووَجَدْنا أطيبَ ريحٍ نجدُهُ على وجْهِ الأرْضِ في هذا الرَّجُلِ، وهذا معناهُ أنَّهُ يكونُ على البَدَنِ.

٣١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ قُلِ: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**وعنْ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ هو عبدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ، لكنَّهُ اشْتُهِرَ بكُنْيتِهِ، وهو أوَّلُ من أسلمَ من الصَّحابةِ على قَوْلٍ، وقيلَ: بل ورقةُ بنُ نَوْفَلٍ، وقيلَ: خديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والصَّحيحُ أنَّهُ أوَّلُ مَنْ أسلمَ منَ الرِّجالِ بعدَ الرِّسالةِ هو أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أما بعدَ النُّبُوَّةِ فأوَّلُ مَنْ أسلمَ هو ورقةُ بنُ نَوْفَلٍ؛ فإنَّهُ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٢٨٢-٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

أقرَّ بأنَّ هذا الناموسُ الذي كانَ يأتي مُوسى، والنَّاموسُ -في اللغةِ السُّريانِيَّةِ-: صاحبُ السِّرِّ، ومعلومٌ أنَّ جبريلَ صاحبُ سِرٍّ؛ لأَنَّهُ يحملُ الوحيَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلى الرُّسُلِ، وقالَ: إنْ يُدْرِكْني يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، لَيْتني كنت جَذَعًا حين يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ(١). فالمهمُّ أَنَّهُ هو أوَّلُ مَنْ آمنَ بعدَ النُّبوَّةِ لكنَّهُ ماتَ قبلَ الرِّسالةِ.

وسُمي صِدِّيقًا؛ لأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدَّقَ النبيَّ ﷺ بدونِ أنْ يَكونَ عنده أدْنى تَردُّدٍ، فما مِن إنسانٍ دعاهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا صارَ عنده بعضُ الشَّيْءِ إلَّا أبا بكرٍ، كذلك أيضًا سُمِّيَ صدِّيقًا؛ لأَنَّهُ صدَّقَ في قضيَّةِ الإسراءِ والمِعْراجِ(٢).

والصِّدِّيقُ معناهُ: البالغُ في الصِّدقِ غايتَهُ، المُصدِّقُ لما قامتِ الأدلَّةُ على صِدْقِهِ؛ فهو في نفسِهِ صادقٌ، وهو أيضًا مُصَدِّقٌ لما قامتِ الأدلَّةُ على صِدْقِهِ، وهو مأخوذٌ من قولِهِ تعالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر:٣٣] أي: بالصِّدْقِ، هذا هو التَّصديقُ.

وقولُهُ: «**أَنَّهُ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ**» اللامُ هذه يُسمُّونها اللامَ البيانيَّةَ؛ لأنَّها تُبيِّنُ مَنِ المقولُ له.

قولُهُ: «**عَلِّمْني دُعاءً أَدْعو به في صَلاتِي**» أوَّلًا اعْرِفْ أهميَّةَ هذا الدُّعاءِ وقَدْرَهُ بمَنْ سألَ وبمَنْ سُئِلَ؛ فالسائلُ هو أبو بكرٍ الصِّديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحبُّ الصَّحابةِ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٩٩)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٦٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١).

النبيِّ ﷺ وصاحِبُهُ في هجرتِهِ. والمسؤولُ هو النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فسوفَ يُعلِّمُ الصِّديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعَ دعاءٍ وأنْفعَهُ، فلا بُدَّ أنْ يَكونَ لهذا الدُّعاء شأنٌ كبيرٌ.

وفي قولِهِ: «**عَلِّمْنـي دُعاءً أَدْعو بـه في صَـلاتي**» الأمرُ هنا ليس للـوجوبِ، ولا لمعناهُ الحقيقيِّ أيضًا، لكنَّهُ للسُّؤالِ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ المدعوُّ أو المأمورُ أرفعَ رُتبةً من الآمِرِ؛ فهو بالنسبةِ للهِ دعاءٌ، وبالنسبةِ لغيرِهِ يُسمَّى سُؤالًا ولا يكونُ الْتِماسًا؛ لأنَّ الالتماسَ يكونُ من المُساوي.

قولُهُ: «**عَلِّمْني دُعاءً أَدْعو به في صَلاتي**» (عَلَّمَ) تَنْصِبُ مفعوليْنِ؛ الياءُ في قولِهِ: «**عَلِّمْني**» هو المفعولُ الأوَّلُ، و«**دعاءً**» هو المفعولُ الثَّاني، و«**أَدْعو به**» الجملةُ صفةٌ، والمرادُ بالصَّلاةِ هنا هي العِبادةُ المعروفةُ.

وقولُهُ: «**في صَلاتي**» لم يُبيِّنِ الموضعَ؛ فهل يكونُ في السُّجودِ أو بين السَّجْدتَيْنِ أو بعدَ التَّشهُّدِ؟

ظاهرُ صنيعِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ يكونُ بعدَ التَّشهُّدِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ في أدعيةِ التَّشهُّدِ، ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ الحديثَ ليس فيه ما يدلُّ على ذلك، فأنتَ إذا دَعَوْتَ اللهَ به في حالِ السُّجودِ أو بعدَ التَّشهُّدِ فكُلُّهُ حَسَنٌ، وحَسَبَ ما يَتيَسَّرُ لك.

قولُهُ ﷺ: «**قالَ: «قُلِ: اللهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْمًا كثيرًا**» هذا الأمرُ للإرشادِ؛ لأنَّ السائلَ مُسْترشِدٌ؛ فقيلَ له: «**قُل**» وكلَّما جاءت في مقامِ التعليمِ فهي للإرشادِ، وقد مرَّ علينا مثلُ ذلك في حديثِ بشيرِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلِمْنا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ؛ فكَيْفَ نُصَلِّي عليكَ؟»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

وقولُهُ ﷺ: «اللهُمَّ إني ظَلَمْتُ نفسي ظُلْمًا كثيرًا» تقدَّمَ الكلامُ على «اللهُمَّ» وأنَّ أصْلَها: يا اللهُ.

وقولُهُ ﷺ: «إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي» قالَ: ظلمتُ نفسي، مع أنَّ الإنْسانَ يظلمُ غيرَهُ؛ لأنَّ نفسَكَ أمانةٌ عندك، يَجِبُ عليك أنْ تَرْعاها حقَّ رِعايَتِها؛ ولهذا إذا نَقَصْتَها شيئًا مما يجبُ لها فإنَّكَ تكونُ ظالمًا لها؛ إذِ الظلمُ في الأصلِ النقصُ، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣] أي: لم تَنْقُصْ.

فعلى هذا يكونُ ظُلْمُ النفسِ نَقْصَها حقَّها، ونقصُ حقِّ النفسِ وظُلْمُها يكونُ بواحدٍ من أمْرينِ: إمَّا بالعُدوانِ عليها بفعلِ المُحرَّماتِ، أو بالعُدوانِ عليها بتركِ الواجباتِ أو التفريطِ فيها؛ فمَنْ فَرَّطَ في واجباتِهِ فقد ظَلَمَ نفسَهُ، ومنِ انْتَهَكَ محارمَ اللهِ فقط ظَلَمَ نفسَهُ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

وقولُهُ ﷺ: «إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي» أكَّدَهُ من أجلِ تأكيدِ الاعترافِ وتَقْوِيَتِهِ، وهذا الإخْبارُ ليس إخبارًا للعلمِ؛ فإنَّ اللهَ تعالَى يعلمُ أنَّهُ ظالمٌ لنفسِهِ، لكنَّ المقصودَ به الاعترافُ ليكونَ وسيلةً إلى المقصودِ.

وقولُهُ ﷺ: «ظلمًا كثيرًا» فيها رِوايتانِ: «كثيرًا» و«كبيرًا» فقال بعضُ النَّاسِ: تَقْرَأُ بالكلمتيْنِ وتقولُ: «ظُلْمًا كثيرًا كبيرًا» لأنَّ الكثيرَ يعودُ إلى الكمِّيَّةِ والكبيرَ يعودُ إلى الكيفيَّةِ، والإنْسانُ ظالمٌ لنفسِهِ كثيرًا وكبيرًا؛ فيكونُ بعضُ الرُّواةِ اقْتصرَ على إحْدى الكلمتيْنِ؛ فتَقْرَأُ أنت: «ظُلْمًا كثيرًا كبيرًا».

ولكـنَّ شيخَ الإسلامِ أنكـرَ ذلك، وقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ما قالَ إلَّا كلمةً واحدةً، لكنَّ الرُّواةَ اخْتَلَفوا فيها؛ لأنَّهم في كثيرٍ من الأحْوالِ لا يَعْتمدونَ على الكتابةِ؛ وفي الزمنِ السابقِ الإعجامُ قليلٌ، و«كثيرٌ» و«كبيرٌ» كتابَتُهما واحدةٌ، فقد يَرْوي بعْضُهم «كثيرًا» وقد يَرْوي بعْضُهم «كبيرًا» والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يقلِ الكلمتيْنِ، وإنما قالَ: «كثيرًا» أو «كبيرًا»[1].

وعلى هذا فنلجأُ إلى الترجيحِ ما دامَ أنَّنا حَكَمْنا بأنَّ الكلمةَ واحدةٌ، وأكثرُ الرُّواةِ بالمُثلَّثةِ، يعني «كثيرًا» فتكونُ هي المُعْتمدةَ، ولو كانَ روايةُ هاتيْنِ الكلمتيْنِ بالتَّوازنِ لقُلْنا: تقالُ هذه مرَّةً وهذه مرَّةً، لكنْ مع الترجيحِ الأخذُ بالرَّاجحِ أَوْلى؛ لأنَّ الحديثَ مَصْدرُهُ واحدٌ، والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالـه لأبي بكـرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرَّةً واحدةً، فليس لنا إلَّا الترجيحُ، أمَّا لو كانا حديثيْنِ مثلًا، واحدٌ يقولُ كذا وواحدٌ يقول كذا، كما في التَّشَهُّد مثلًا أو الاسْتِفتاحِ كانَ الأحْسنُ أنْ تقولَ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً.

وقولُهُ ﷺ: «ظُلْمًا كثيرًا» الحقيقةُ أنَّ الإنسانَ ظالمٌ لنفسِهِ حتى في فعلِ الطاعةِ؛ لأنَّهُ مَنِ الذي يستطيعُ أنْ يفعلَ الطاعةَ على وجهٍ كاملٍ، اللهُمَّ إلَّا نادرًا، ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يقترنُ بعبادتِهِ -وإن كمَّلها ظاهرًا- شيءٌ من الرِّياءِ، أو شيءٌ منَ الإعجابِ، وكلاهُما خطيرٌ جِدًّا؛ فلهذا في الحقيقةِ أنَّ الإنْسانَ ظالِمٌ لنفسِهِ ظُلْمًا كثيرًا.

دَعْنا منَ المُحرَّماتِ التي هو يَفْعَلُها منَ الأقْوالِ والأفْعالِ والوارداتِ التي تردُ على القلوبِ؛ فإنَّ هذا شيءٌ مُسلَّمٌ به، لكنْ حتى في حالِ فعلِ الأوامرِ فلا بُدَّ

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٤٥).

من نقصٍ، ولكنِ -الحمدُ للهِ- أنَّ الأمرَ يسيرٌ؛ إذْ إنَّ كُلَّ هذا النقصِ قدْ يأتي عليه نفحةٌ من نفحاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتَقْضي عليه كُلِّهِ.

وفي قولِ النبيِّ ﷺ: «قل: اللهُمَّ إنِّي ظلمتُ نَفْسِي ظُلْمًا كثيرًا ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِن عِنْدِكَ وارْحَمْنِي؛ إنَّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ» جَمْعٌ بين الاعترافِ والسُّؤالِ والثَّناءِ؛ فجَمَعَ كُلَّ أنواعِ ما يُدعَى به؛ لأنَّ دُعاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إما أنْ يَكونَ بالاعترافِ وذِكْرِ الحالِ، أو بالثَّناءِ المُجرَّدِ، أو بهذا وبهذا جميعًا؛ فهنا دُعاءٌ وثناءٌ وذِكْرُ حالٍ.

أمَّا الاعترافُ وذِكْرُ الحالِ: ففي قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْمًا كثيرًا» هذا اعترافٌ منَ الإنْسانِ بأنَّهُ ظلَمَ نفسَهُ ظُلْمًا كثيرًا، ففيه اعترافٌ بالتقصيرِ، والتقصيرُ يستلزمُ أو يَسْتَوْجِبُ مِن بابِ الاستعطافِ المَغْفرةَ، أي: أنَّ اللهَ يَغْفِرُ تقصيرَهُ.

وفي قولِهِ: «ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت» هذا بالنسبةِ إلى اللهِ بعد أنِ اعْتَرَفَ على نفسِهِ بالذَّنْبِ أثْنى على ربِّهِ بالمدحِ.

هذا هو الثَّناءُ على اللهِ بأنَّهُ لا أحدَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ، كما قالَ اللهُ تعالَى في سورةِ آلِ عِمرانَ: ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥] ﴿وَمَن﴾ استفهامٌ بمعنى النَّفْيِ مفيدٌ للتَّحدِّي، أي: ما أحدٌ يغفرُ إلَّا اللهُ تعالَى فالنَّاسُ لا يستطيعونَ أنْ يُخلِّصوكَ مِن عذابِ اللهِ، بل إذا فعلْتَ معصيةً منَ المعاصي لا يَسْتطيعونَ أنْ يَعْفُوا عنكَ، أو يَضْمَنُوا لكَ النَّجاةَ منَ النَّارِ، لا يستطيعُ ذلك كُلَّهُ إلَّا اللهُ تَعالى.

فلو اجْتمعَ الخلقُ كلُّهم على أنْ يَغفِروا لك زَلَّةً منَ الزَّلاتِ في حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ ذلك لا يُمْكِنُ ومستحيلٌ، أمَّا الذُّنوبُ التي بينك وبين الخَلْقِ فيُمْكِنُ أنْ يَغْفِروا لك، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤] وقالَ تَعالَى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤] لكنْ في حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَغْفِرَ لك ذَنْبَكَ، وإنما الذي يَغْفِرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فالحصرُ في قولِهِ: «**ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت**» حصرٌ حقيقيٌّ لا إضافيٌّ.

وهذا الثَّناءُ على اللهِ بهذه الصِّفةِ معناهُ: وأنا يا ربِّ مُفْتَقِرٌ إلى مَغْفِرتِك؛ لأنِّي مِن أين أطلبُ المَغْفرةَ وهو لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت؟

ثم بعد التَّوسُّلِ جاءَ وقتُ الطلبِ -أيِ الدُّعاءِ- فالجُملتانِ الأُولَيانِ مفتاحُ اعْترافٍ على النفسِ بالتقصيرِ والظُّلمِ، وثناءٍ على الربِّ بالمَغْفرةِ والانفرادِ بها.

ثُمَّ يأتي دَوْرُ الطلبِ؛ ولهذا قالَ: «**فاغْفِرْ لي**» فالفاءُ هذه للسَّببيةِ أو للتَّفْريعِ، أي أنَّ هذه الجملةَ مُسَبَّبةٌ عمَّا سبَقَ أو مُفَرَّعةٌ على ما سَبَقَ، وقولُهُ: «**اغْفِرْ لي**» هذا فِعْلُ دعاءٍ، ولا نقولُ: فِعْلُ أمرٍ.

وقد سَبَقَ لنا مرارًا وتكرارًا بأنَّ المَغْفرةَ هي سترُ الذَّنبِ والتَّجاوزُ عنه؛ لأنَّها مأخوذةٌ منَ المِغْفَرِ الذي يُغطَّى به الرأسُ عندَ الحربِ، والمِغْفَرُ يسترُ الرَّأسَ ويقيه السِّهامَ، ففيه سترٌ ووقايةٌ.

ويدلُّ لذلك -أنَّ المَغْفرةَ ليست مُجرَّدَ السترِ- ما جاءَ به الحديثُ مِن أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَخْلو بعبدِهِ المؤمنِ ويُقرِّرُهُ بذنوبِهِ، فإذا اعْترَفَ بها قالَ: «**إنِّي قدْ سَتَرْتُها**

عليك في الدُّنْيا وأنا أَغْفِرُها لك اليومَ»[1] ففرْقٌ بين السترِ والغَفْرِ.

فإذًا «**اغْفِرْ لي**» أي: استرْ ذُنوبي عنِ النَّاس، يعني: حقيقةُ الأمرِ أنَّ ذَنْبَكَ إذا ظهرَ للناسِ وتُبْتَ منهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيما بينك وبين اللهِ نَجَوْتَ منه، لكنْ فيما بينك وبين النَّاسِ لا يزالُ النَّاسُ يَعيبُونَك به، وإنْ كانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا مَنَّ على العبدِ بتوبةٍ نَصوحٍ وتابَ عليه توبةً نَصوحًا أغفلَ القلوبَ عن ذِكْرِ ذَنْبِهِ؛ لأنَّ هذا مِن تمامِ توبةِ اللهِ على العبدِ.

وقولُهُ: «**فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِن عِندِكَ**» «**مَغْفِرةً**» نكَّرَها للتعظيمِ، ثُمَّ زادَها تعظيمًا بقولِهِ: «**مِن عِنْدِكَ**» فأضافَها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ المَغْفرةَ منَ الكريمِ تكونُ أعظمَ وأكبرَ.

وقولُهُ: «**وارْحَمْني**» عطفٌ على «**فاغْفِرْ لي**» وذلك أنَّ الإنْسانَ محتاجٌ إلى معونةِ اللهِ تعَالَى في شيئَيْنِ: غُفْرانٍ لذنوبٍ مَضَتْ، ورحمةٍ يَسْلَمُ بها مِن ذُنوبٍ مُسْتَقْبلةٍ؛ فالمَغْفرةُ للذُّنوبِ الماضيةِ والرَّحمةُ للعِصْمةِ منَ الذُّنوبِ في المُسْتَقْبلِ.

وقد يُقالُ وجهٌ آخرُ: إنَّ المَغْفرةَ بها زوالُ المَكْروهِ، والرَّحمةَ بها حصولُ المطلوبِ، أي: جَلْبُ الخيرِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَذْكُرُ نِعَمَهُ على العبادِ ويَجْعَلُها مِن آثارِ رحمتِهِ، وكلُّهُ صحيحٌ.

هذا إذا قُرِنَتِ المَغْفرةُ بالرَّحمةِ، أمَّا إذا انْفَرَدَتِ الرَّحمةُ وحْدَها؛ فهي شاملةٌ للجميعِ؛ أي: زوالِ المَكْروهِ وحصولِ المطلوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ولو كثر قتله، رقم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ: «**إنَّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ**» هذا كالتعليلِ للدُّعاءِ؛ لأنَّهُ سألَ شيئَيْنِ هما المَغْفرةُ والرَّحمةُ، ثُمَّ أتى بعدَهُما باسميْنِ من أسماءِ اللهِ يَتَضَّمنانِ ذلك، وهما «**إنَّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ**» و«**أنت**» هنا يقولُ أهلُ النحو: إنَّها ضميرُ فصلٍ، وضميرُ الفصلِ له ثلاثُ فوائدَ:

الأوَّلُ: التوكيدُ.

والثَّاني: الحصرُ.

والثَّالثُ: التمييزُ بين الخَبرِ والصِّفةِ؛ ولهذا سُمِّيَ (فصلٌ) أي: يَفْصِلُ بين الخبرِ والصِّفةِ؛ فأنت إذا قلتَ: «زيدٌ الفاضلُ» يحتملُ أنْ تكونَ (الفاضلُ) صفةً لزيدٍ والخبرُ لم يأتِ بعدُ، ولكنْ إذا قلتَ: «زيدٌ هو الفاضلُ» تَعيَّنَ أنْ تكونَ الفاضلُ خَبرًا؛ فلهذا سُمِّيَ ضميرَ فَصْلٍ.

والصَّحيحُ من أقوالِ المُعْربينَ أنَّهُ ضميرٌ لا محلَّ له منَ الإعرابِ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ [الشعراء: ٤٠] بالياءِ، فدلَّ هذا على أنَّهُ لا محلَّ له منَ الإعرابِ.

وقولُهُ: «**الرَّحيمُ**» صيغةُ مُبالغةٍ؛ وذلك لكثرةِ مَنْ يَرْحَمُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويجوزُ أنْ تكونَ صفةً مُشَبَّهةً على أنَّها مِن رَحُمَ؛ فإذا كانت (رحيمٌ) من (رَحِمَ) فهي مُتعدِّيةٌ وتكونُ اسمَ فاعلٍ لكنَّها للمُبالغةِ، وإذا كانت من (رَحُمَ) فهي صفةٌ مُشَبَّهةٌ.

والرَّحمةُ: صفةٌ منَ الصِّفاتِ الحميدةِ التي يُحْمَدُ عليها مَنْ يَتَّصِفُ بها؛ فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ محمودٌ عليها، وليستْ صفةَ نقصٍ كما زَعَمَهُ أهلُ التعطيلِ من الأشاعِرةِ

وغيْرِهم؛ حيث يقولونَ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس له رحمةٌ، وأنَّ المرادَ برحمتِهِ إمَّا إحسانُهُ وإنعامُهُ؛ وهو مخلوقٌ بائنٌ منه، وإمَّا إرادتُهُ وهي صفةٌ وليست مخلوقةً.

فهم يُفَسِّرونَ الرَّحمةَ إمَّا بالإنْعامِ وإمَّا بإرادةِ الإنْعامِ، فإنَّ فسَّروهُ بالإنْعامِ فسَّروهُ بأمرٍ خارجٍ بائنٍ منَ اللهِ مُنْفصلٍ مَخْلوقٍ، وإنْ فسَّروهُ بالإرادةِ فهو صفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لكنَّهم في الحقيقةِ أنْكَروا ما هو أعظمُ منه وأدلُّ على الكمالِ.

ثم إنَّ الرَّحمةَ لا تنقسمُ إلى قسميْنِ: خيرٍ وشرٍّ، لكنَّ الإرادةَ تنقسمُ إلى قسميْنِ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢] فقد يريدُ الإنْسانَ شرًّا وقد يريدُ خيرًا، لكنَّ الرَّحمةَ لا تقعُ إلى على صفةِ خيرٍ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «الرَّاحِمونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ»[1] فهم زَعموا أنَّها صفةُ نقصٍ، وكذَبُوا في زَعْمِهِم، فهي صفةُ كمالٍ.

كيف قالوا إنَّها صفةُ نقصٍ؟

قالوا: لأنَّ الرَّحمةَ خَورٌ وضعفٌ يُوجِبُ رِقَّةَ الراحمِ للمرحومِ؛ فنقولُ لهم: هذا الذي ذكَرْتم رحمةُ المخلوقِ، على أنَّنا لا نُسلِّمُ أنها تَقْتضي ذلك، فقد يَرْحَمُ المَلِكُ القويُّ القادرُ على الانتقامِ ضَعيفًا؛ فيَعْفو عنه ويَسْمَحُ، ومع ذلك فليس في هذا المَلِكِ مِن صفةٍ فيها خورٌ وضعفٌ، بل هي صفةٌ اتَّصفَ بها للإحْسانِ إلى مَرْحومِهِ، فقولُهم هنا غيرُ مُسَلَّمٍ مِن وجهيْنِ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّنا لا نُسَلِّمُ أنَّ الرَّحمةَ صفةُ نقصٍ حتى في المخلوقِ.

والوجهُ الثَّاني: أنَّنا إذا قُلْنا: إنَّها خَوَرٌ وضعفٌ؛ فإنَّما ذلك في رحمةِ المخلوقِ، ورحمةُ الخالقِ تُخالِفُهُ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

وقولُهم: إنَّ العقلَ يدلُّ على الإرادةِ ولا يَدُلُّ على الرَّحمةِ.

فنقولُ لهم: ما هذا العقلُ الذي يدلُّ على الإرادةِ ولا يدلُّ على الرَّحمةِ؟

قالوا: لأنَّ التَّخْصيصَ -أي: تخصيصَ المخلوقاتِ، هذا أبيضُ وهذا أحمرُ، وهذا فوقُ وهذا تحتُ، وهذا ليلٌ وهذا نهارٌ- يدلُّ على الإرادةِ، لولا الإرادةُ ما اخْتلفتِ المخلوقاتُ؛ فكونُهُ يريدُ أنْ يَكونَ الليلُ أسودَ والنهارُ أبيضَ ووقوعُ ذلك دليلٌ على أنَّهُ أرادَ.

فيُقالُ لهم: ظهورُ الرَّحمةِ من هذا الطريقِ أظهرُ منَ الإرادةِ؛ لأنَّهُ مِنِ الذي يُحْصي نِعَمَ اللهِ؟! فكَشْفُ الضُّرِّ وجَلْبُ النَّفْعِ بجميعِ أنْواعِهِ وأجْناسِهِ وأفْرادِهِ؟! لا يُحْصِيها إلَّا اللهُ، وهذا مِن آثارِ الرَّحمةِ؛ فظهورُ صفةِ الرَّحمةِ بالنسبةِ للواقِعِ أبلغُ مِن ظُهورِ صفةِ الإرادةِ بالنسبةِ للتَّخصيصِ؛ ولهذا لا يُمْكِنُ أنْ يَسْتدِلَّ بالتخصيصِ على الإرادةِ إلَّا طالبُ علمٍ أو ذو فَهْمٍ ثاقبٍ، بخلافِ الرَّجُلِ العامِّيِّ الذي يريدُ أنْ يَسْتَدِلَّ بالتَّخصيصِ على الإرادةِ، فلا يستطيعُ، لكنَّهُ يستطيعُ أنْ يَسْتدِلَّ بالرَّحمةِ على رحمةِ اللهِ، وهذا العدولُ عنِ الأظْهرِ إلى الأخْفى لا شكَّ أنَّهُ نقصٌ وزَللٌ في الاسْتدلالِ.

فالمهِمُّ: أنَّ الرَّحمةَ مِن صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهي صفةُ كمالٍ حقيقيَّةٌ، تَقْتضي الإنعامَ والإحْسانَ، ولا يَرِدُ إنعامٌ وإحسانٌ إلَّا بإرادَتِها؛ لأنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ له، وعلى

هذا فهي مُتَضَمِّنَةٌ في الواقعِ لثلاثِ صفاتٍ: رحمةٍ، وإرادةٍ، وإحسانٍ وإنعامٍ؛ كما أنَّها تتضمَّنُ أيضًا أشياءَ أُخرى: كالعلمِ بحالِ المَرْحومِ، والقُدْرةِ على إيصالِ الرَّحمةِ إليه، وما أشْبَهَ ذلك.

وغالبًا ما تَتَضَمَّنُ صفاتُ اللهِ تعالَى صفاتٍ مُتَعدِّدةً؛ وذلك لأنَّ دلالةَ اللَّفْظِ على معناهُ ثلاثةُ أقسامٍ: دلالةُ تَضَمُّنٍ، ودلالةُ مُطابَقةٍ، ودَلالةُ الْتزامٍ؛ فأنت إذا قُلْتَ: هذا بيتٌ أو هذه دارٌ؛ فكلمةُ (دارٌ) تدلُّ على كُتلةِ البناءِ كلِّها بالمُطابقةِ؛ لأنَّها مُطابِقةٌ لكُلِّ هذه الكُتلةِ منَ البناءِ، ودلالَتُها على كُلِّ حُجرةٍ مِن حُجَرِ هذه الدَّارِ بالتَّضَمُّنِ، ودلالَتُها على بانٍ بَنى هذه الدَّارِ بالالتزامِ. كذلك الرَّحمةُ، فلا يُمْكِنُ أنْ تُوجَدَ رحمةٌ إلَّا بعلمٍ منَ الرَّاحِمِ وقُدْرتِهِ على إيصالِ آثارِ هذه الرَّحمةِ.

قُلْنا: إنَّ هذا الدُّعاءَ تَضَمَّنَ ثلاثةَ أُمورٍ يُتَوسَّلُ إلى اللهِ بها، وهي: الاعترافُ، والثَّناءُ، والطلبُ؛ فقد يكونُ الدُّعاءُ مُجَرَّدَ إخبارٍ بالحالِ واعترافٍ كقولِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤] فهو قدْ أخبرَ عن نفسِهِ فقط، واللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا أخبرَهُ عبدُهُ بحالِهِ فمعناهُ أنَّهُ يسألُهُ أنْ يُزيلَ تلكَ الحالِ إلى حالٍ خيرٍ منها.

وقد يكونُ الدُّعاءُ دعاءً مُجَرَّدًا فقط، مثلُ قولِ الإنْسانِ في صلاتِهِ: «ربِّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني» بين السَّجْدتَيْنِ؛ فهو لم يَتَقَدَّمْهُ ثناءٌ، بل هو دعاءٌ محضٌ.

وقد يكونُ الدُّعاءُ ثَناءً مَحْضًا، يعني يُثْني على اللهِ عَزَّوَجَلَّ مثلُ قولِ الإنْسانِ: «اللهُمَّ أنت الكريمُ العظيمُ» وما أشْبَهَ ذلك؛ فهذا أيضًا منَ الدُّعاءِ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وخَيْرُ مَا قُلْتُ أنَا والنَّبِيُّونَ**

مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

هذا الحديثُ الذي علَّمَهُ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جامعٌ للأصْنافِ الثلاثةِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ طلبِ العلمِ حتى منَ الكُبراءِ: وأنَّ الإنْسانَ لا يَنْبَغي له أنْ يَأْنَفَ مِن طلبِ العلمِ، أو يقولَ: أنا عندي عِلْمٌ فلا أسألُ عنه؛ فهذا أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعلمُ الصَّحابةِ، ومع ذلك سألَ النبيَّ ﷺ أنْ يُعلِّمَهُ دُعاءً.

٢- طلبُ العلمِ من أهْلِهِ؛ لقولِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**عَلِّمْني**» وأنَّ ذلك لا يدخلُ في السُّؤالِ المذمومِ، بخلافِ سُؤالِ المالِ؛ فهو مذمومٌ؛ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] وسؤالُ العلمِ مطلوبٌ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

والحاصلُ: أنَّهُ فيه سؤالُ علمٍ مِن أهْلِهِ، وأنَّهُ لا يَدْخُلُ في السُّؤالِ المذمومِ الذي هو سؤالُ المالِ.

٣- أنَّ هذا الدُّعاءَ الذي علَّمَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْبغي للإنسانِ أنْ يَدْعُوَ به في صلاتِهِ؛ لأنَّ الدُّعاءَ في الصَّلاةِ من أفضلِ ما يكونُ، لكنْ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ليس في الحديثِ بيانٌ لموضِعِهِ، وعلى هذا فإذا دَعَوْتَ به في السُّجودِ فقد أَصَبْتَ، أو دَعَوْتَ به بين السَّجْدتَيْنِ فقد أصَبْتَ، بل في أيِّ موطنٍ من مَواطِنِ الدُّعاءِ في الصَّلاة تُصِيبُ.

إلا أنَّ ظاهرَ صنيعِ المُؤَلِّفِ وغيرِهِ مِن أهْلِ العِلْمِ يَقْتضي أنْ يَكونَ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ؛ لقـولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إليْهِ**»[1].

ويؤخذُ من هذا أنَّ ما عَيَّنَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الأدْعيةِ، وأرْشدَ إليه خيرٌ ممَّا نُعَيِّنُهُ نحن؛ لأنَّ الأدعيةَ الواردةَ أجمعُ وأنفعُ منَ الأدْعيةِ المُسْتَحْدثةِ، وإنْ كانَ الإنْسانُ له أنْ يَدْعُوَ بها شاءَ ما لم يكنْ إثمًا، لكنَّ الحفاظَ على الأدعيةِ الواردةِ أوْلى وأحسنُ.

وإمَّا أن يُقالَ: محلُّهُ السُّجودُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَقْربُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ ساجِدٌ**»[2] وأمَرَنا أنْ نَجْتهدَ فيه بالدُّعاءِ، وأيًّا جَعلْتَهُ في هذا أو في هذا فإنَّهُ لا بأسَ به.

٤- أنَّهُ قدْ تَقرَّرَ أنَّ الصَّلاةَ من مواطنِ الإجابةِ؛ لقولِهِ: «**أَدْعُو به في صَلاتِي**» فكأنَّهُ قدْ عَلِمَ أنَّ الصَّلاةَ محلُّ دُعاءٍ، وهو كذلك؛ لأنَّ الصَّلاةَ صلةٌ بين الإنْسانِ وبين ربِّهِ، وأقربُ ما يكونُ لحضورِ القلبِ والرَّغبةِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا كانَ الإنْسانُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في حالِ الصَّلاةِ، وفي السُّجودِ أقربُ ما يكونُ مِن ربِّهِ.

٥- التَّوسُّل إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بحالِ الدَّاعي؛ لقولِهِ: «**اللهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسي**».

٦- أنَّ الإقرارَ بظُلْمِ النَّفْسِ صفةُ مدحٍ لا صفةُ ذَمٍّ؛ ولهذا كانت وسيلةً للدُّعاءِ، ولو كانت مكروهةً إلى اللهِ لم تكنْ مَشْروعةً ولم تكنْ وسيلةً، كيف تَتَوَسَّلُ إلى اللهِ بما يَكْرَهُ؟! لا يُمْكِنُ؛ فالاعترافُ بالذَّنْبِ -سواءً كانَ مُطْلَقًا، وهو المرادُ في الحديثِ، أو مُقَيَّدًا- صفةٌ حميدةٌ؛ ولهذا كانَ وسيلةً إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بإجابةِ الدُّعاءِ، وإنَّما كانَ كذلك؛ لأنَّهُ اعترافٌ يُنافي الاسْتكبارَ؛ فالمُسْتكْبِرُ لا يعترفُ.

واعتِرافُك بأنَّك ظلَمْتَ نفسَك معناهُ غايةُ الذُّلِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ فلهذا صارَ الاعترافُ بظُلْمِ النَّفْسِ مِن وسائلِ إجابةِ الدُّعاءِ؛ لكنَّكَ لا تَتَوَسَّلُ بذلك إلى أحدٍ منَ النَّاسِ، اللهُمَّ إلَّا بحقٍّ بينك وبينَهُ، فيُمْكِنُ بأنْ تكونَ قدْ فَرَّطْتَ في حقِّ أحدٍ منَ النَّاسِ، فتقولَ: أرجوكَ أنْ تَسْمَحَ لي، أو ما أشْبَهَ ذلك، وأمَّا فيما بينك وبين اللهِ فلا تَتَوَسَّلْ إلى أحدٍ بتقصيرِكَ في العبادةِ؛ لأنَّهُ لا أحدَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ، بل الذي يَغْفِرُ الذَّنْبَ هو اللهُ وحدَهُ جَلَّوَعَلَا.

٧- أنَّ المعاصيَ ظلمٌ للنَّفْسِ: قالَ تعالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة:٥٧] ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [هود:١٠١].

فهي ظلمٌ للنَّفْسِ؛ لأنَّ النَّفْسَ أمانةٌ عندك يجبُ أنْ تَرْعاها حقَّ رِعايَتِها، فكما أنَّهُ يَحْرُمُ عليك أنْ تُلْقِيَ نفسَك في النَّارِ، ويَحْرُمُ عليكَ أنْ تتركُ الطَّعامَ فَتموتَ جُوعًا، فيَحْرُمُ عليكَ كذلك أنْ تُلْقِيَها في الآثامِ والمعاصي؛ فأنت ظالِمٌ لها.

٨- مشروعيَّةُ التَّوسُّلِ إلى الله بأوصافِهِ الحميدةِ؛ لقولِهِ: «**ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ**».

٩- أنَّهُ لا أحدَ يستطيعُ أنْ يَغْفِرَ الذَّنبَ لأحدٍ، وذلك منَ الحصرِ: «**ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ**» لو تَجْتَمِعُ الأُمَّةُ كلُّها على أنْ يَغْفِرُوا لك ذنبًا واحدًا ما اسْتَطاعوا، لكنَّهم يَسْتطيعونَ أنْ يَسْتَغْفِرُوا لك، يعني: يَسْألونَ اللهَ أنْ يَغْفِرَ لك.

أما حقُّ الإنْسانِ الخاصُّ فيُمكنُ أنْ يَغْفِرَ لك؛ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤] فالمَغْفرةُ للحقِّ الخاصِّ يمكنُ أنْ تَقَعَ منَ الإنْسانِ، أمَّا حقُّ اللهِ فلا أحَدَ يَغْفِرُهُ أبدًا.

وهل إذا تَحَقَّقَتْ أسبابُ المَغْفرةِ لشخصٍ ما يُجْزَمُ بها له؟

الجوابُ: لا نَحْكُمُ له بها؛ لأَنَّهُ قدْ يكونُ هناك أسبابٌ أو موانعُ خفيَّةٌ لا نَدْري عنها، لكنْ مَنْ أتى بأسبابِ المَغْفرةِ يُرْجى أنْ يُغْفَرَ له.

١٠- أنَّهُ يَنْبَغي للدَّاعي أنْ يَجْزِمَ بالدُّعاءِ؛ لقولِهِ: «**فاغْفِرْ لي**» ولا يجوزُ أنْ يُقَيِّدَ فيقولَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، اللهُمَّ ارْحَمْني إنْ شئتَ؛ لأنَّ هذا يدلُّ على نوعٍ منَ الاسْتغناءِ عن المطلوبِ، ويدلُّ أيضًا على أنَّ المطلوبَ عظيمٌ على اللهِ، واللهُ لا يَعْظُمُ عليه شيءٌ، ويدلُّ أيضًا على أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قدْ يُكرَهُ على الشَّيْءِ ويَفْعلُ بدونِ مشيئةٍ؛ ولهذا جاء في الحديثِ تعليلُهُ: «**فَإِنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ لهُ**»[1] وجاءَ في التعليلِ الآخَرِ: «**فَإِنَّ اللهَ لا يَتعاظَمُهُ شيءٌ أَعْطاهُ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالذي يقولُ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئْتَ» يعني: إنْ شئتَ تَغْفِرْ لي وإلا فإنِّي في غنًى، مثلَما يقولُ الإنسانُ لصاحِبِهِ: أعْطِني كذا إنْ شئتَ، يعني وإلا فأنا في غِنًى عنك؛ ولهذا يحرمُ أنْ يقولَ الإنْسانُ: إنْ شئتَ حالَ الدُّعاءِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يدخلُ في هذا ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ من قولِهم: اللهُ يغفرُ لكَ إنْ شاءَ اللهُ، اللهُ يُصْلِحُكَ إنْ شاءَ اللهُ، اللهُ يَجْعَلُكَ مِن أهلِ الجنَّةِ إنْ شاءَ اللهُ؟

نقولُ: النَّاسُ لا يريدونَ بهذا التعليقَ، ولكنْ يُريدونَ به التَّبَرُّكَ بذِكْرِ المشيئةِ، ومع ذلك فلا يَنْبَغي أيضًا أنْ يَقولوا هكذا؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرْشِدْ إليه بل يَجْزِمِ المسألةَ.

١١- أنَّ المَغْفرةَ التي طُلِبَتْ مغفرةٌ عظيمةٌ؛ لقولِهِ: «مِن عِنْدِكَ» ووجه ذلك أنَّهُ إذا كانت مِن عندِ اللهِ فإنَّ مَغْفِرةَ العظيمِ عظيمةٌ، كما أنَّ التنكيرَ في قولِهِ: «مَغْفِرةً» يدلُّ على التعظيمِ، كقوله تَعالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦] ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ أي: عظيمًا، ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ أعظمَ منه.

١٢- إثباتُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في مكانٍ؛ لقولِهِ: «مِنْ عِنْدِكَ» و(عندَ) معروفٌ أنها ظرفُ مكانٍ ولكنْ أين هذا المكانُ؟

الجوابُ: في أعْلى شيءٍ في السَّماءِ، وهو سُبحانَهُ ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للجاريةِ: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السَّماءِ، قالَ: «أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ»[1] فاللهُ جَلَّ وَعَلَا في السَّماءِ، وهذا أمرٌ -والحمدُ للهِ- معلومٌ بالفِطْرةِ، لا يُمْكِنُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ نقولَ: إنَّهُ في كُلِّ مكانٍ، ولا يمكنُ أنْ نقولَ: إنَّهُ لا داخلَ العالَمِ ولا خارِجَهُ، ولا فوقَ العالَمِ ولا تحتَهُ، ولا يمينَهُ ولا شمالَهُ، ولا متصِّلا ولا بائنًا، هذا لا يُمْكِنُ أنْ نقولَهُ؛ إذ إنَّ هذا القولَ يَتَضَمَّنُ النفيَ المُطْلَقَ؛ ولهذا قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: لو قيلَ لنا صِفُوا اللهَ بالعدمِ، ما وصفناهُ بأبلغَ مِن هذا الوصفِ، وهذا صحيحٌ.

وهذانِ الرَّأْيانِ الأوَّلُ لقُدماءِ الجَهْميَّةِ، والثَّاني لمُتَأَخِّرِهم؛ فإنَّ قُدماءَ الجَهْميَّةِ حُلولِيَّةٌ، يقولونَ بالحلولِ -والعياذُ باللهِ- وأنَّ اللهَ حالٌّ بذاتِهِ في كُلِّ مكانٍ، والمُتأخِّرونَ منهم يقولونَ بالتعطيلِ المُطْلَقِ والنَّفْيِ المُطْلَقِ، وأنَّ اللهَ لا مكانَ له، ولا يجوزُ أنْ نَصِفَهُ بمكانٍ، وكانَ من جُملةِ ثَنائِهم على اللهِ أنَّهم يقولونَ: إنَّهُ عن الجهاتِ الستِّ خالٍ؛ يعني ما يُوصَفُ بأيِّ جهةٍ من الجهاتِ السِّتِّ؛ وهي: فوقُ وتحتُ ويمينُ وشمالُ وأمامُ وخلفُ، وهذا هو الإنكارُ المحضُ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

١٣- أنَّهُ يَنْبَغي للسائِلِ الجمعُ بين سُؤالِ المَغْفرةِ والرَّحمةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ وارْحَمْني**» لأنَّ بِالمَغْفرةِ زوالَ المكروهِ، وبالرَّحمةِ حصولَ المطلوبِ.

١٤- مشروعيَّةُ ختمِ الدُّعاءِ بالثَّناءِ على اللهِ؛ لقولِهِ: «**إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ**» كما يشرعُ الابتداءُ بالثَّناءِ على اللهِ كما مرَّ علينا في حديثِ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالثناءُ على اللهِ إمَّا في أوَّلِ الدُّعاءِ، وإمَّا في آخرِ الدُّعاءِ.

١٥- أنَّهُ يَنْبَغي أنْ يَخْتَتِمَ الدُّعاءَ بما يُناسِبُهُ مِن أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ؛ لأنَّهُ سألَ المَغْفرةَ والرَّحمةَ، وخَتَمَهُ بالغفورِ الرحيمِ، فلو قلتَ: «اللهُمَّ إني ظلمتُ نَفْسي فاغْفِرْ لي وارْحَمْني إنَّكَ شديدُ العقابِ» فإنَّ هذا لا يُناسِبُ بل هذا حرامٌ؛ لأنَّهُ استهزاءٌ.

لـو تَأْتي -ولله المَثَلُ الأعلى- لَمِلِكٍ منَ المُلوكِ وتقـولُ له مثلًا: اسْمَحْ عنِّي وتجاوَزْ؛ فإنَّكَ شديدُ الانْتقامِ؛ فإنَّهُ يَرى أنَّك تَسْتَهْزِئُ به، وهذا هو أحدُ مَعاني قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠] يعني: تَوَسَّلُوا بها في دُعائِكم بحيث تَدْعُونَهُ بما يُناسِبُ مَطْلوبَكم.

١٦- إثباتُ هذيْنِ الاسميْنِ مِن أسماءِ اللهِ، وهما الغفورُ والرَّحيمُ.

١٧- فضيلةُ هذا الدُّعاءِ بنفسِهِ: أي بهذه الصِّيغةِ المُعيَّنةِ؛ وذلك مِن خلالِ مُقْتضى الحالِ؛ إذْ إنَّ السائلَ المُسْترشِدَ أفضـلُ الأُمَّةِ، وأيضًا في عبادةٍ هي أفضـلُ العباداتِ وهي الصَّلاةُ، فلولا أنَّ هذا الدُّعاءَ ثمينٌ ما كانَ في هذا المحلِّ من قرائِنِ الأحْوالِ.

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ** ﷺ **فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ**[1].

الشَّـرْحُ

وائلُ بنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ حريصًا على تعلُّمِ صلاةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتقدَّمَ وصلَّـى خلفَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وروى عنهُ أشياءَ كثيرةً في صلاتِـهِ، منها: السَّلامُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧).

قولُهُ: «صلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ» المعيَّةُ دليلٌ على المُصاحبةِ، فظاهِرُ المعيَّةِ في الصَّلاةِ أنَّهُ صلَّى معه جماعةً.

تقدَّمَ أنَّ (كان) إذا كانَ خبرُها مُضارعًا فإنَّها تدلُّ على الاستمرارِ غالبًا، وهي فعلٌ ماضٍ، واسْمُها مُسْتَتِرٌ.

قولُهُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَركاتُهُ» «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» فيه السلامةُ منَ المُؤْذياتِ «ورَحْمَةُ اللهِ» حصولُ الكمالاتِ «وبَركاتُهُ» الزِّيادةُ والثَّباتُ، فكلُّ واحدةٍ لها وصفٌ إذا اجْتَمَعَتْ.

وتقدَّمَ لنا معنى «السَّلامُ عَلَيْكُم» بأنَّهُ خبرٌ بمعنى الدُّعاءِ بالسلامةِ مِن كُلِّ الآفاتِ الدينيَّةِ والدُّنْيويَّةِ.

وقولُهُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» يخاطِبُ الجماعةَ، وقيلَ: يُخاطِبُ الجماعةَ ويُخاطِبُ الملائكةَ؛ لأنَّ الملائكةَ تَحْضُرُ المساجِدَ فيكونُ الخِطابُ لَمنْ معهُ منَ المُصَلِّينَ ولَمنْ حولَهُ مِن الملائكةِ، وهذا بالنسبةِ للإمامِ والمأمومِ واضحٌ.

وأمَّا بالنسبةِ للمُنْفردِ فلا يُتَصَوَّرُ أنْ يُخاطِبَ أُناسًا؛ وذلك لأنَّهُ ليس معه أُناسٌ، ولكنَّهُ يقولُ للملائكةِ الذين حولَهُ، وكُلُّ إنسانٍ معهُ مَلَكانِ أحدُهُما عنِ اليمينِ، والثَّاني عنِ الشِّمالِ.

وقولُهُ: «ورحمةُ اللهِ» لَمَّا دَعى بالسَّلامةِ منَ الآفاتِ ثنَّى بحصولِ الخيراتِ، وهو قولُهُ: «ورَحْمَةُ اللهِ» لأنَّ الرَّحمةَ بها حصولُ المطلوبِ، والسَّلامةَ بها النَّجاةُ منَ المَرْهوبِ.

ثُمَّ ثلَّثَ بالبَرَكةِ في قوله: «وبَركاتُهُ» التي تدلُّ على الثُّبوتِ والكثرةِ، ومنه سُمِّيتِ

البِرْكةُ وهي مُجْتمعُ الماءِ لثُبوتِهِ فيها، ولأنَّها أوسعُ منَ الجَداولِ -يعني السَّواقي- التي حَوْلَها.

قولُهُ: «**وعَن شمالِهِ**» يعني: عنْ يدِهِ اليُسْرى يقولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ** ورحمةُ اللهِ» ولا يقولُ: «وبَركاتُهُ» لأنَّ اليمينَ أفضلُ فزِيدَ فيها، وأمَّا اليسارُ فلم يقلْ «وبَركاتُهُ».

إلا أنَّهُ في بعضِ نُسخِ البلوغِ زيدَ في اليسارِ «وبَركاتُهُ » لكنَّها ليستْ موجودةً في نُسخةِ أبي دَاوُدَ الأصليَّةِ.

قولُهُ: «**رواهُ أبو داوُدَ بإسنادٍ صحيحٍ**» والإسنادُ الصَّحيحُ هو ما جَمَعَ شُروطًا خمسةً: أنْ يَكونَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا، وأنْ يكونَ الرَّاوي عَدْلًا، وأنْ يكونَ تامَّ الضَّبْطِ، وأنَ يكونَ الحديثُ سالِمًا منَ الشُّذوذِ، وأيضًا أنْ يكونَ سالمًا منَ العِلَّةِ. فالثلاثةُ الأُولى تعودُ إلى السَّندِ، وأمَّا السلامةُ منَ الشُّذوذِ والعِلَّةِ فهما يعودانِ إلى متنِ الحديثِ؛ لأنَّهُ قدْ يَصِحُّ السندُ ولا يَصِحُّ الحديثُ، وقدْ يَصِحُّ الحديثُ لشواهِدِهِ وإنْ كانَ السَّنَدُ ضعيفًا إذا كانَ يَنْجَبِرُ بعضُه ببعضٍ، أو على الأقلِّ عند أكثرِ العُلَماءِ إذا كانَ السَّنَدُ حَسَنًا فإنَّهُ يصلُ بكثرةِ الطُّرُقِ والشواهِدِ إلى درجةِ الصِّحةِ.

وهذا الحديثُ ممَّا يُسْتَغْرَبُ على المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصحيحُهُ؛ فإنَّ أكثرَ الذين خَرَّجُوهُ قالوا: إنَّ زيادةَ «**وبَركاتُهُ**» ضعيفةٌ، ولكنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ كالمُؤَلِّفِ يَرى أنَّ سندَهُ صحيحٌ، فإنْ كانَ هذا الحديثُ صحيحًا فإنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَفْعَلَهُ أحيانًا، فيقولُ: السَّلامُ عليكُمْ ورَحْمةُ اللهِ وبَركاتُهُ.

كما أنَّ نُسَخَ أبي داوُدَ أيضًا اخْتَلَفَتْ في روايةِ هذا الحديثِ، ففي بعْضِها يقولُ: «وبَركاتُهُ» في التَّسليمةِ الأُولى فقط، وفي بعْضِها يقولُها في التَّسليمتيْنِ جميعًا،

ولكنَّ أكثرَ الأحاديثِ الواردةِ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كانَ يقولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ اللهِ**» فقط ولا يزيدُ «وبَركاتُهُ».

وقد أعلَّ بعضُ العُلَماءِ هذا الحديثَ بالشُّذوذِ، وقالَ: إنَّ الأحاديثَ الكثيرةَ المُتكاثرةَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيها ذِكْرُ «وبَركاتُهُ».

ولكنْ عندي أنَّ الحُكْمَ عليه بالشُّذوذِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ بالشُّذوذِ إنَّما يكونُ مع المُخالفةِ لا مع الزِّيادةِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ إذا لم تَقَعْ مُنافيةً لِمَنْ هو أرْجَحُ، وهنا لا مُنافاةَ؛ لأنَّ المُنافاةَ أنْ يَكونَ هناك تَعارُضٌ مثلًا، وأمَّا الزيادةُ فليس فيها تَعارُضٌ.

وبعْضُهم عَلَّهُ بأنَّ الراويَ عن وائلِ بن حُجْرٍ لم يسمعْ منه، وعلى هذا فيكونُ مُنْقَطِعًا، فلا يكونُ الإسنادُ صحيحًا، والرُّواةُ الذين في هذا السَّندِ أيضًا مُتكَلَّمٌ فيهم.

والأَوْلى لَمَّا كانَ هذا الحديثُ فيه هذا الخلافُ في مَتْنِهِ وسَنَدِهِ أنْ يُقْتَصَرَ على ما تضافرتْ به النُّصوصُ «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمةُ اللهِ**» «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمةُ اللهِ**» وهو المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ[1]؛ فإنَّ هذا أسلمُ للإنسانِ وأبرأُ لذِمَّتِهِ؛ لأنَّ إثباتَ شيءٍ زائدٍ في شريعةِ اللهِ يحتاجُ إلى سندٍ صحيحٍ يكونُ حُجَّةً للإنْسانِ بينَهُ وبينَ ربِّهِ إذا لقيَهُ يومَ القيامةِ.

وما دام أكثرُ الأحاديثِ المُتكاثرةِ على الاقتصارِ على ذلك، أي بدونِ زيادةِ «**وبركاتُهُ**» فهو أَوْلى، لا سيَّما أنَّها في بعضِ الأحْيانِ تُحْدِثُ تَشْويشًا، ولكنَّ التشويشَ

(١) الهداية (ص:٨٥)، والمغني (٢/ ٢٤٠)، والفروع (٢/ ٢١٨)، وكشاف القناع (١/ ٣٦١).

فيما ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ النَّاسَ لو شوَّشوا أوَّلَ مرَّةٍ فإنَّهم سيعتادونَهُ بعد ذلك، وإنَّما إذا كانَ الأمرُ لم يَثْبُتْ ثُبوتًا يَطْمَئِنُّ إليه الإنْسانُ فالأَوْلى أنْ لا يُفْعَلَ.

نعم إذا كانَ الإنْسانُ يريدُ أنْ يَفْعَلَ ذلك فيما بينه وبين نفسِهِ في صلاةِ النوافلِ بحيثُ إذا تَرَجَّحَ عندَهُ أنَّ الحديثَ له أصلٌ، أمَّا إنْ تَرَجَّحَ عنده ضَعْفُهُ فلا يَفْعَلُهُ لا في النَّوافِلِ ولا في غيرِها.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- ثبوتُ مشروعيَّةِ صلاةِ الجماعةِ؛ لقولِهِ: «**صَلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ**».

٢- مشروعيَّةُ التَّسْليمتيْنِ؛ لقولِهِ: «**عن يمينِهِ**» «**وعن شِمالِهِ**» وهو كذلكَ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ فيما لو اقْتَصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ بعد اتِّفاقِهم على أنَّ التَّسْليمتيْنِ أَوْلى، فهل إذا اقْتَصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ أجْزَأَ؟

اخْتَلَفوا في هذه المسألةِ؛ فمِنْهم مَن رأى أنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ الثابتَ عن الرَّسولِ ﷺ تَسْليمتانِ، وقدْ قالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] وإذا ثَبَتَ ذلك مع أَمْرِهِ بأنْ نُصَلِّيَ كما صلَّى فإنَّهُ لا فَرْقَ بين الثَّانيةِ والأُولى.

ومنهم مَن قالَ: إنَّ التسليمةَ الواحدةَ مُجْزِئَةٌ بناءً على أنَّ الغرضَ منَ التسليمِ هو التَّحَلُّلُ منَ الصَّلاةِ بخطابِ الآدَمِيِّ، كما جاءَ في الحديثِ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو إذا قالَ: «السَّلامُ عليكُمْ» حَصَلَ بذلك التَّحَلُّلُ منَ الصَّلاةِ بخطابِ الآدميِّ، وعلى هذا فيُجزِئُ تسليمةٌ واحدةٌ.

وفرَّق بعضُ العُلَماءِ بين الفرضِ والنَّفْلِ؛ فقالَ: الفرضُ لا بُدَّ فيه من تَسْليمتيْنِ؛ لأنَّهُ لم يَثْبُتْ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ اقْتَصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ في الفريضةِ أبدًا، وقد رُوِيَ عنه مِن حديثِ عائِشةَ أنَّهُ اقْتَصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ[1] في صلاةِ اللَّيلِ وهي مِن النَّفْلِ.

فقالوا: نُفَرِّقُ بين الفرضِ والنَّفْلِ، فالفريضةُ لا بُدَّ فيها مِن تَسْليمتيْنِ، والنَّافلةِ يجوزُ فيها الاقْتصارُ على تسليمةٍ واحدةٍ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ عند عامَّةِ المُتقدِّمينَ مِن أصحابِهِ[2]، حتى إنَّ بَعْضَهم قالَ: إنَّهُ هو المَذْهَبُ روايةً واحدةً، وهو التفريقُ بين الفرضِ والنَّفْلِ. ولكنَّ هذا باعتبارِ الجوازِ وإلا فبالاتِّفاقِ أنَّ التَّسْليمتيْنِ أفضلُ.

٣- مشروعيَّةُ الالتفاتِ عند التَّسليمِ عن يمينِهِ وعن شِمالِهِ: فإنِ اقْتَصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ إذا قُلْنا بإجزائِهِ فإنَّهُ يُسَلِّمُ تلقاءَ وجْهِهِ، فلا يُسَلِّمُ عن اليمينِ ولا عنِ اليسارِ؛ لأنَّ التسليمةَ الواحدةَ لا يَأْتي فيها اليمينُ واليسارُ، فكانَ تِلقاءَ وجهِهِ، وهكذا الحديثُ المرويُّ عن عائِشةَ أنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ مرَّةً واحدةً تلقاءَ وجْهِهِ[3]. أمَّا التَّسْليمتانِ فإنَّهما عن اليمينِ وعن الشِّمالِ.

وهذا الالتفاتُ هل هو سُنَّةٌ أو واجبٌ؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضًا، رقم (٢٩٦).

(٢) المحرر في الفقه (١/ ٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضًا، رقم (٢٩٦).

لا أعلمُ أن أحدًا قالَ بوُجوبِهِ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ بلا رَيْبٍ، أنَّ الإنْسانَ يلتفتُ عنِ اليمينِ وعنِ الشِّمالِ.

وهذا الالتفاتُ أيضًا: هل هو كما يَفْعَلُهُ بعضُ الجُهَّالِ يلتفتُ الْتِفاتًا يسيرًا أو لا بُدَّ أنْ يَتَحَقَّقَ الالتفاتُ؟

نقولُ: لا بُدَّ أنْ يَتَحَقَّقَ الالتفاتُ، وقدْ كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلتفتُ حتى يُرَى بياضُ خدِّهِ مِن ورائِهِ(١).

فعلى هذا فالذي يَلْتَفِتُ يسيرًا لا يُعَدُّ أَنَّهُ أتى بالسُّنَّةِ، مثلُ رفعِ اليدينِ قليلًا في المواضعِ التي يُشْرَعُ فيها رفعُ اليديْنِ، بل بعضُ النَّاسِ يَرْفَعُ بيديْهِ على حدِّ سُرَّتِهِ ويشيرُ، وهذا أيضًا ليس بصحيحٍ، بل هذا في الحقيقةِ عبثٌ، ونقولُ: إنَّ أَدْنى ما فيهِ أَنَّهُ مَكْروهٌ؛ لأَنَّهُ ما أَتَى بالسُّنَّةِ في الواقعِ، وتَحَرَّكَ حركةً غيرَ مشروعةٍ.

فمثلُ هذه المسائِلِ يَنْبَغي للإنْسانِ -خصوصًا طلبةَ العلمِ- أنْ يُنَبِّهوا النَّاسَ ويُبَيِّنوا لهم؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا مَنَّ على الإنْسانِ بالعلمِ فهو عليه ضريبةٌ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧] فبيانُ العلمِ لازمٌ، وإلا ما الفائدةُ إذا لم يكنْ ميدانُ طلبةِ العلمِ التعليمَ بعد أنْ يَعْلَمُوا هم، فأيُّ فائدةٍ لعِلْمِهم؟! بل هم والكتبُ التي في الرُّفوفِ على حدٍّ سواءٍ، فلا بُدَّ مِن أنْ يكونَ هناك بيانٌ للنَّاسِ حتى يكونَ طالبُ العلمِ مُحَقِّقًا لميراثِ النبيِّ ﷺ إذْ إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندَهُ علمٌ بيَّنَهُ، ودَعا إليه، وعَمِلَ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة، رقم (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أَنَّهُ يُؤْتى بالضميرِ مجموعًا «السَّلامُ عليكُمْ»: لا يُؤْتى به مُفردًا، بخلافِ السَّلامِ خارجَ الصَّلاةِ، فإنَّهُ يُؤْتى به مُفردًا، يقولُ: السَّلام عليكَ، أيْ: إذا سَلَّمْتَ على أحدٍ تقولُ له: السَّلامُ عليْكَ، وهو يردُّ فيقولُ: وعليكَ السَّلامُ، هذا هو الذي وَرَدَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّا إذا كانوا جماعةً فتقولُ: السَّلامُ عليكُمْ، ولكنْ هم يَرُدُّونَ بقولِهم: وعليكَ السَّلامُ؛ لأنَّ الكافَ للمُفردِ والميمَ للجمعِ.

وإذا كانَ المسلِّمُ اثنيْنِ فتردُّ عليهما بقولكَ: عليكُمْ؛ لأنَّ عليْكُما ما وَرَدَتْ.

وإذا كانتِ المُسلِّمةُ أُنْثى فإنَّ الظاهرَ أنَّهُ يُردَّ عليها -بفتحِ الكافِ- وعليكَ السلامُ، يعني: أيُّها الشخصُ؛ لأنِّي لا أذكرُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ خاطَبَ امرأةً سَلَّمَتْ عليه بالكافِ المكسورةِ، ولو أنَّنا راعيْنا اللغةَ العربيَّةَ من حيثُ هي لغةٌ عربيَّةٌ لكانَ مُقْتضى الخطابِ باللغةِ العربيَّةِ أنْ تُكْسَرَ في المُؤنَّثِ ويقولَ: وعليكِ السَّلامُ.

٥- مشروعيَّةُ الجمعِ بين الرَّحمةِ والسَّلامةِ: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ» فلو اقْتَصَرَ على قولِهِ: «السَّلامُ عليكُمْ» أجزأَ ذلك عند كثيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ، ويقولونَ: إنَّ «ورحمةُ اللهِ» ليستْ بواجبةٍ، لكنَّها سُنَّةٌ كسائرِ السَّلامِ في غيرِ الصَّلاةِ، ولكنْ إنْ جاءتِ السُّنَّةُ بإفرادِ السَّلامِ فقط فهذا يُؤْخَذُ به وإنْ لم يَرِدْ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عليها، فلا يَنْبَغي أنْ يُقالَ: إنَّ قولَهُ: «ورحمةُ اللهِ» سُنَّةٌ؛ لأَنَّهُ إذا داوَمَ عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجَبَ الأخذُ به.

ولكنْ قدْ يقولُ قائلٌ: إنَّ قولَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ**» يدلُّ على إجزاءِ قولِهِ: «**السَّلامُ عليكُمْ**».

لكنَّنا نَرُدُّ على هذا بأنَّ قوْلَها «يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ» أنَّ (أل) في «التسليمِ» للعهدِ الذِّهنيِّ، يعني: بالتسليمِ المعهودِ، الذي هو: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ.

٦- فضيلةُ اليمينِ: ووجهُ ذلكِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يَبْدَأُ بها، أي بالسَّلامِ على مَنْ بيمينِهِ، وإذا صَحَّتْ لفظةُ «وبركاتُهُ» صارتْ أيضًا مُؤَيِّدةً لذلك، ولا رَيْبَ أنَّ اليمينَ أفضلُ منَ اليسارِ، لكنَّنا نحنُ معشرَ العَرَبِ في بعضِ الأحيانِ نُخالِفُ، فعندمَا تقولُ لواحِدٍ: نحنُ في أيِّ سنةٍ منَ السِّنينَ الهِجْرِيَّةِ؟ قالَ: نحنُ الآنَ في سنةِ ألفٍ وأرْبعِمائةٍ وأرْبعةٍ، والصَّوابُ خلافُ ذلك، بلِ الصَّوابُ أنْ تقولَ: نحنُ في سنةِ أربعٍ وأرْبَعِمائةٍ وأَلْفٍ، هذا هو الترتيبُ حتى في اللغةِ العربيَّةِ هو هكذا، ولايردُ على هذا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف:٢٥] حيثُ بدأ بالأكثرِ؛ لأنَّهُ هنا فَصَّلَ، وقالَ: ﴿وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ أمَّا لو كانتِ المسألةُ ستُعَدُّ عدًّا واحدًا لبدأَ بالأقَلِّ كما هي الطريقةُ المُتَّبَعةُ.

المهمُّ: أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على فضيلةِ اليمينِ من وجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: البداءةُ بها عند الالْتفاتِ.

والثَّاني: زيادةُ «وبركاتُهُ» إذا صَحَّتْ هذه اللَّفْظةُ؛ لأنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ نَظَرَ فيها.

٣٢١- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٣).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ منَ الأذْكارِ التي يَقولُها النبيُّ ﷺ بعدَ صلاتِهِ، وقد أمرَ اللهُ بالذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ، فقالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

فالذِّكْرُ بعدَ الصَّلاةِ مأمورٌ به بنصِّ القُرآنِ في الحَضرِ وفي السَّفرِ، وهذه الآيةُ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ جاءتْ في سياقِ صلاةِ الخوفِ وهو السَّفرُ؛ ولهذا قالَ بعْدَها ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فالأذكارُ المشروعةُ خلفَ الصَّلواتِ مشروعةٌ في الحضرِ وفي السَّفرِ.

وقولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ يدلُّ على تأكيدِ كُلِّ هذا؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ به في كُلِّ الحالاتِ سواءً كُنْتَ قائمًا، مثلُ أنْ يَكونَ لك شُغْلٌ فتقومَ بعدَ السَّلامِ مُباشرةً، أو قاعدًا، أو على جَنْبِكَ بأنْ تكونَ مريضًا، بحيثُ إذا انتهيتَ منَ الصَّلاةِ نمتَ، كُلُّ هذا أنتَ مأمورٌ به بأنْ تَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا الذِّكْرُ المُجْملُ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ تُبيِّنُ القُرآنَ وتُفسِّرُهُ وتُقيِّدُ مُطْلَقَهُ وتُخصِّصُ عامَّهُ، وربما تأْتي بأمورٍ ليستْ في القُرآنِ في ذاتِها ولكنَّها في القُرآنِ من حيثُ العُمومِ، فإنَّ كُلَّ ما أتانا به الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّ اللهَ أمَرَنا بقبولِهِ، وأخْذِهِ، وما نَهانا عنهُ فإنَّ اللهَ أمرَنا باجْتِنابِهِ.

ممَّا كانَ يقولُهُ النبيُّ ﷺ في أذكارِ الصَّلواتِ هذا الحديثُ الذي ذكرَهُ المُغيرةُ ابنُ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قولُهُ: «**كان يقولُ**» نقولُ فيها مثلَ ما قُلْناه في: «**كان يُسَلِّمُ**».

قولُهُ: «**في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ**» (في) للظَّرفيَّةِ و(دُبُرِ) أيضًا ظرفٌ.

و«**دُبُرَ الصَّلاةِ**» قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ ما يأتي على أثَرِها، وقالَ بعْضُهم: بل هو آخِرُها؛ لأنَّ دُبُرَ كُلِّ شيءٍ منه، مثلُ دُبُرِ الحيوانِ منَ الحيوانِ؛ فدُبُرُ الصَّلاةِ يعني آخِرَها.

ولكنَّ هذا الاختلافَ ما لم تُوجَدْ قرينةٌ تُؤَيِّدُ أحدَ المَعْنَيينِ فإنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُؤَيِّدُ أحدَ المَعْنَيينِ فإنَّ العملَ على ما دَلَّتْ عليه القرينةُ، وحديثُ المُغِيرةِ فيه قرينةٌ تدلُّ على أنَّهُ بعدَ الصَّلاةِ لا قبلَ السَّلامِ منها، وهذه القرينةُ هي أنَّ هذا ذِكْرٌ، والذِّكْرُ يُشْرَعُ بعد الصَّلاةِ لا قَبْلَها؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

قولُهُ: «**صَلاةٍ مكتوبةٍ**» مكتوبةٍ يعني: مفروضةً؛ لأنَّ الكَتْبَ بمعنى الفرضِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وقالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] أيْ فُرِضَ.

والصَّلواتُ المكتوبةُ خمسٌ: الظُّهْرُ، والعصرُ، والمَغْرِبُ، والعِشاءُ، والفَجْرُ، ولا يجبُ غيرُها بدونِ سببٍ على القولِ الرَّاجِحِ، حتى الوِتْرُ ليس بواجِبٍ على القولِ الصَّحيحِ.

قولُهُ: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ**» يعني: لا معبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ، أي لا أحدَ يُعْبَدُ على وجهِ الحقيقةِ سِوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا تقولُ: لا معبودَ إلَّا اللهُ؛ لأنَّك لو قُلْتَ: لا معبودَ إلَّا اللهُ كانَ هذا كَذِبًا؛ لأنَّ هناكَ مَنْ يُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ، ثُمَّ إنَّ هذا القولَ يُوجِبُ تَناقُضَ أقوالِ الرُّسُلِ -عليهم الصَّلاةُ والسلامُ- لأنَّهم كانوا يقولونَ لأقْوامِهِم:

﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:٥٩] وهم يَرَوْنهم يعبدونَ الأصْنامَ.

إذًا: لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّهُ لا يوجدُ إلهٌ إلَّا اللهُ على وجهِ الإطْلاقِ، بل نقولُ: لا معبودَ على وجهِ الحقيقةِ أو على وجهِ الاسْتِحْقاقِ إلَّا اللهُ.

ولو قُلْتَ: «لا موجودَ إلَّا اللهُ» كانَ هذا قولًا بوحدةِ الوجودِ؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: لا مَوْجودَ إلَّا اللهُ فمعناهُ أنَّ الخلقَ كُلَّهم هم اللهُ؛ لأنَّ الخلقَ موجودونَ ولهذا يَغْلَطُ مَنْ قالَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» أي: لا موجودَ إلَّا اللهُ.

ولو قُلتَ: «لا إلهَ موجودٌ إلَّا اللهُ» كانَ هذا أيضًا خطأً وكَذِبًا؛ لأنَّك إذا قلتَ: لا إلهَ موجودٌ، قُلْنا: بلْ هناك إلهٌ موجودٌ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس:٧٤-٧٥] وقالَ ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الشعراء:٢١٣].

إذًا نقولُ: الصَّوابُ: لا إلهَ حَقٌّ إلَّا اللهُ، وفرْقٌ بين موجودٍ وبين حقٍّ؛ لأنَّ الموجودَ منه ما هو حقٌّ ومنه ما هو باطلٌ في كُلِّ شيءٍ، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان:٣٠] فهذه الآلهةُ التي تُعْبَدُ وتُسمَّى آلهةً ليس لها حقٌّ في الأُلوهِيَّةِ؛ ولهذا قالَ تَعالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [النجم:٢٣] فقط أسماءٌ، وحقيقةُ الأمرِ أنَّها ليست آلهةً حقيقيَّةً.

إذًا نقولُ: إنَّ (لا) نافيةٌ للجنسِ، وإنَّ (إله) اسْمُها، وإنَّ خبرَها محذوفٌ، تقديرُهُ (حقٌّ)، وإنَّما صِرْنا إلى ذلك حتى لا تُفَسَّرَ بخلافِ الواقِعِ أو بتفسيرٍ ليس بصحيحٍ. وأمَّا (إلَّا) فإداةُ اسْتِثْناءٍ، و(اللهُ) بدلٌ منَ الخبرِ المحذوفِ، (إله) فإداة استثناء، و(الله) بدل من الخبر المحذوف.

(إِلَه) بمعنى مألوهٍ، وليست بمَعْنى آلِه، لكنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مألوهٌ، أي معبودٌ حُبًّا وتعظيمًا، وأهلُ الكلامِ ومَنْ ضاهاهُمْ يجعلونَ (إِلَه) بمعنى آلِهٍ، ويُفَسِّرونَ الإلهَ بالقادِرِ على الاختراعِ وعلى الصُّنْعِ، فيقولونَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ أيْ: لا آلِهَ، أيْ: لا قادِرَ على الاختراعِ والإبْداعِ إلَّا اللهُ.

ولو كانَ هذا معنى «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ما أنْكرَهُ المُشْركونَ؛ لأنَّ المشركينَ يُقِرُّونَ بهذا ويقولونَ: ليس هناك خالقٌ إلَّا اللهُ، لكنْ ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦].

فلو كانَ هذا التفسيرُ هو تفسيرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ لكانَ المشركونَ مُوَحِّدينَ، وهذا التفسيرُ الذي فَسَّرَ المُتكلِّمونَ كلمةَ الإخْلاصِ من أبطلِ التَّفاسيرِ، ولا يَصِحُّ ولا يستقيمُ.

وفي قولِهِ: «إلا اللهُ» «اللهُ» عَلَمٌ على ذاتِ الباري جَلَّوَعَلَا وهو أصلُ أسمائِهِ؛ ولذلك ما تَأْتي أسماءُ اللهِ غالبًا إلَّا تابعةً له، وقَوْلي: غالبًا؛ احْتِرازًا منَ النَّادرِ أو القليلِ، مثلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ﴾ فإنَّ لفظَ الجلالةِ هنا تابعةٌ لـ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾.

وفي قولِهِ: «إلا اللهُ» لَفْظُ الجلالةِ: «اللهُ» هل هو مشتقٌّ أو اسمٌ جامدٌ؟

الغريبُ أنَّ بعضَ النَّحْويِّينَ وتَبِعَهُم على ذلك بعضُ العُلَماءِ من أهلِ الفقهِ قالوا: إنَّها ليست مُشْتقَّةً، وعظَّموا القولَ بالاشتقاقِ، حتى أوصلوهُ إلى قريبٍ من درجةِ الكُفرِ أو إلى الكُفْرِ، قالوا: لأنَّكَ إذا ادَّعَيْتَ أنَّ اسمَ اللهِ مُشْتَقٌّ فالاشتقاقُ حادثٌ، فيلزَمُ أنَّ اللهَ تعَالَى حادثٌ، وهذا مِن أبعدِ القولِ.

ونحنُ نقولُ: جميعُ أسماءِ اللهِ مُشتقَّةٌ، ولا يُمْكِنُ أبدًا أنْ تكونَ إلَّا مُشتقَّةً، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ لها حُسْنٌ إلَّا إذا حَكَمْنا بأنَّها مُشْتَقَّةٌ؛ إذْ إنَّ الجامدَ لا يدلُّ على معنًى، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠] فأثْبَتَ أنَّ جميعَ أسمائِهِ حُسْنى، وهذا يَقْتضي أنْ تكونَ جميعُ الأسماءِ مُشْتَقَّةً.

وهي مُشْتَقَّةٌ منَ الأُلوهِيَّةِ، وهي التَّعَبُّدُ مع المحبَّةِ والتعظيمِ، وليست منَ الوَلَهِ كما قيلَ به، وهو الحيرةُ، وأنَّهُ سُمِّيَ إلهًا؛ لتَحَيُّرِ العقولِ في معرفتِهِ، هذا مِن أبعدِ ما يكونُ، بل هو منَ الأُلوهِيَّةِ التي هي العِبادةُ؛ ولهذا تقولُ: إلهٌ بمَعْنى مألوهٍ أي معبودٍ، وعلى هذا فِعالٌ بمَعْنى مفعولٍ.

قولُهُ: «**وحْدَهُ لا شريكَ لهُ**» «وحدهُ» تأكيدٌ للإثباتِ، وهي حالٌ مِن لفظِ الجلالةِ «اللهُ» يعني أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس له ثانٍ ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النحل:٥١].

«**لا شريكَ له**» تأكيدٌ للنَّفْيِ؛ لأنَّ كلمةَ الإخْلاصِ تضمنتْ إثباتًا ونفيًا، تضمَّنَتْ إثباتَ الأُلوهِيَّةِ الحقِّ للهِ، ونَفْيَ الأُلوهِيَّةِ الحقِّ لغيرِ اللهِ.

وفي قولِهِ: «**وحدَهُ لا شريكَ له**» أيْ: لا شريكَ له في الرُّبوبيَّةِ، لا شريكَ له في العُبوديَّةِ، لا شريكَ له في الأسماءِ والصِّفاتِ، وكلُّ هذه أقسامُ التَّوحيدِ: الرُّبوبيَّةُ، والأُلوهِيَّةُ، والأسماءُ والصِّفاتُ.

توحيدُ الرُّبوبيَّةِ لم يُنْكِرْهُ أحدًا أبدًا حتى فِرْعونُ لم يُنْكِرْهُ مع أنَّهُ يقولُ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤] لكنَّ اللهَ الذي يَعْلَمُ ما في قلبِهِ يقولُ عنه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ ولما قالَ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفِرْعونَ على سبيلِ المُظاهرةِ والمُحاورةِ

بينهما: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ لما قالَ له ذلك سَكَتَ فِرْعونُ، ولم يقلْ: أبدًا لا أعلمُ، إذًا: فهو عالِمٌ، لكنَّهُ يَجْحَدُ ظُلْمًا وعُلُوًّا.

ويقولُ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى الذين يقولونَ: بأنَّ للحوادثِ خالقيْنِ يعترفونَ بتفضيلِ خالقِ الخيرِ وهو النُّورُ على خالقِ الشَّرِّ وهو الظلمةُ[1]. وهؤلاءِ يُسَمَّوْنَ الثَّنويَّةَ، فالثَّنويَّةُ مِنَ الصَّائبينَ أو مِن غيْرِهم يقولونَ: إنَّ خالِقَ العالَمِ اثْنانِ: النورُ والظلمةُ، النورُ يخلقُ الخيرَ والظلمةُ تخلقُ الشَّرَّ، لكنَّهم يعترفونَ بأنَّ خالقَ الخيرِ أفضلُ وأكملُ وأقدرُ، يقولُ المُتنبِّي يخاطِبُ سيفَ الدَّولةِ:

وَكَمْ لِظَلامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ ... تُحَدِّثُ أَنَّ المَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ[2]

«المانويَّةُ» يعني الثنويَّةَ، يقولُ: إنَّك أنت تُعْطي باللَّيلِ خيرًا ولو كانتِ الظلمةُ لا تَخْلُقُ إلَّا شَرًّا ما أعطيْتَ باللَّيلِ.

كذلك الشيوعيَّةُ في هذا العصرِ، حقيقةُ ما في نُفوسِهِمْ وخاصَّةً أهلَ المعرفةِ منهم يَقِينًا أنَّهم لا يُنْكِرُونَ؛ لأنَّ أيَّ إنسانٍ عاقلٍ لا يُمْكِنُ أنْ يَدَّعِيَ أبدًا أنَّ هذا الخلقَ العظيمَ ليس له خالقٌ؛ ولهذا فالعُلَماءُ منهم ممَّنْ صَعِدُوا إلى الجوِّ وبعدما ارْتَفَعوا وشاهَدُوا الأرْضَ منَ الفضاءِ قالوا: لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ هذا النظامُ العجيبُ البديعُ الغريبُ إلَّا وله مُنَظِّمٌ.

على كُلِّ حالٍ نقولُ: إنَّ توحيدَ الرُّبوبيَّةِ لم يُنْكِرْهُ أحدٌ، ومنَ المُؤْسفِ أنَّ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٩٧-٩٨).

(٢) انظر: شرح ديوان المتنبي للواحدي (١/ ٣٢٨).

بعضَ المُتأخِّرينَ اليومَ عندما يتكلَّمونَ على التَّوحيدِ، يُركِّزونَ على توحيدِ الرُّبوبيَّةِ، وهذا خطأٌ عظيمٌ، وتوجيهٌ غيرُ سليمٍ، ولعلَّهُ -واللهُ أعلمُ- يريدونَ أنْ يُهوِّنوا عدمَ إنكارِ العُلَماءِ على الذين يَعْبُدونَ غيرَ اللهِ؛ لأنَّ في بلادِ المُسْلِمينَ اليومَ ما يُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ منَ القُبورِ والأَوْلياءِ وغيْرِهم، فلا تكادُ تجدُ فيما كَتَبوهُ وصَنَّفوهُ تحقيقًا أو تحريرًا لتوحيدِ العِبادةِ، وإنَّما يُركِّزونَ على توحيدِ الرُّبوبيَّةِ، ثُمَّ نَأْتي إلى توحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ، وإذا هم أيضًا أقلُّ كلامًا فيه من غيْرِهِ، ويحتجُّونَ بأمريْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ هذه أُمَمٌ مضتْ وانْقَرَضَتْ، ولا يوجدُ أحدٌ الآنَ ممَّنْ يُخالِفُ في توحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ القولَ بتَحْقِيقِها وإلزامِ النَّاسِ بمذهبِ السَّلفِ يُؤدِّي إلى الفُرْقةِ بين المُسْلِمينَ؛ لأنَّ عامَّةَ المُسْلِمينَ -على زَعْمِهم- مُخالفونَ لمَذْهبِ السَّلفِ، وأنَّهم على مذهبِ الأشاعِرةِ، فيقولونَ: ما يَنْبَغي أنْ نَفْتَحَ الكلامَ في هذا البابِ؛ ولذلك تَجِدُهُم يُقَلِّلُونَ ويَكْرهونَ أنْ يَتكَلَّمَ أحدٌ في مسألةِ توحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ.

وهذا في الحقيقةِ أيضًا خطأٌ عظيمٌ وخطرٌ جسيمٌ، والواجبُ أنْ نُعيدَ الأُمَّةَ إلى ما كانَ عليه سلَفُنا؛ لأنَّهُ منَ المُتَّفَقِ عليه الثابتِ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ أنَّ سلفَ الأُمَّةِ خيرٌ مِن خَلَفِها قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة:١٠٠].

تأمَّلْ، قالَ تَعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ ثُمَّ بعدَ ذلك قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم﴾ فجَعَلَهُم أتْباعًا؛ كفى بالمُتأخِّرينَ فخرًا أنْ يكونوا أتْباعًا لأولئكَ السَّابقينَ، فهم بمُقْتَضى القُرآنِ هم الأئمَّةُ والقُدوةُ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**،

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(١)].

وقال الإمامُ مالِكٌ كلمتَهُ المشهورةَ المأثورةَ: لا يُصْلِحُ آخِرَ هذه الأُمَّةِ إلَّا ما أَصْلَحَ أوَّلَها[(٢)].

إذًا: لا بُدَّ أنْ نُبيِّنَ للناسِ مَذْهَبَ السَّلفِ على حقيقتِهِ، وعلى نُورِهِ وبيانِهِ، صحيحٌ أَنَّهُ ليس منَ المُسْتَحْسَنِ أنْ نُهاجِمَ إذا ما هُوجِمْنا، وليس من المُسْتَحْسَنِ أنْ نعيبَ ونَقْدحَ إذا لم نُعَبْ أو يُقْدَحْ فينا، إنَّما نُبيِّنُ الحقَّ والطريقَ السليمَ وهو موافِقٌ للفِطَرِ، والنُّفوسُ تَقْبلُهُ.

فالمهِمُّ أن التَّوحيدَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: توحيدُ الرُّبوبيَّةِ، توحيدُ الأُلوهِيَّةِ، توحيدُ الأسماءِ والصِّفاتِ.

توحيدُ الرُّبوبيَّةِ: هو إفرادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالخلقِ والتَّدْبير والمُلْكِ والتَّصْريفِ.

وتوحيدُ الأُلوهِيَّةِ -ويقالُ: توحيدُ العبادةِ-: هو إفْرادُهُ بالعِبادةِ، بحيثُ لا تَعْبُدُ معهُ مَلَكًا مُقَرَّبًا ولا نَبِيًّا مُرْسلًا.

وتوحيدُ الأسماءِ والصِّفاتِ: هو أنْ تُفْرِدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأسمائِهِ وصفاتِهِ، وهذا يَتَضَمَّنُ أمرينِ: إثباتٌ ونفيٌ؛ مثلُ توحيدِ الرُّبوبيَّةِ يتضمَّنُ أمرينِ: إثباتٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ص:٥٨٤)، والشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٨)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٣).

ونفيٌ، وتوحيدُ العِبادةِ يتضمَّنُ أمرينِ: إثباتٌ ونفيٌ؛ ولهذا سَمَّيْناهُ توحيدًا، مِن وحَّدَ الشَّيْءَ إذا جعلَهُ واحدًا، سواءً بالعقيدةِ أو بالتعبيرِ.

فهنا الأسماءُ والصِّفاتُ: لا بُدَّ فيها مِن أمريْنِ: إثباتٌ ونفيٌ، إثباتُ الأسماءِ والصِّفاتِ بمُقْتضى السمعِ لا العقلِ، بل يجبُ أنْ يَكونَ بمُقْتضى السمعِ؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ما سَمَّى به نفسَهُ ووصفَ به نفسَهُ لا نُدرِكُ العلمَ به إلَّا بما أخْبَرَنا به.

صحيحٌ أنَّ ممَّا جاءَ به السَّمْعُ يُدْرَكُ بالعقلِ كإدْراكِنا بأنَّ الرَّبَّ لا بُدَّ أنْ يَكونَ حيًّا عليمًا قادرًا سميعًا بصيرًا عَليًّا، وما أشْبَهَ ذلك، فلا نقولُ: إنَّ كُلَّ شيءٍ لا يُدْرَكُ إلَّا بالسَّمْعِ، لكنْ نقولُ: إنَّ أصلَهُ يَرْتكِزُ على السمعِ، خلافًا للأشاعِرةِ والمُعْتَزلةِ والجَهْميَّةِ الذين يقولونَ: إنَّهُ مبنيٌّ على العقلِ، وأنَّ ما أثْبَتَهُ العقلُ أثْبتناهُ وإنْ لم يَكُنْ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وما نفاهُ العقلُ نَفَيْناهُ وإنْ كانَ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وما سكَتَ عنه العقلُ ولم يَقْضِ فيه بنفيٍ ولا إثباتٍ فأكْثَرُهم نَفَوْهُ، بناءً على أنَّهُ لا بُدَّ من ثُبوتِهِ، وبعْضُهم تَوَقَّفَ فيه. هذه طريقةُ المُتكلِّمينَ فيما يَتعَلَّقُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِهِ.

ونحنُ بهذا التقريرِ لم نَخْرُجْ عن الموضوعِ، وهو حديثُ البابِ وما فيه مِن أحكامٍ فقهيَّةٍ، بل نحنُ في صميمِ الموضوعِ، وعلمُ التَّوحيدِ يُسَمَّى عندَ أهْلِ العِلْمِ (الفقهَ الأكبرَ) فهو الفقهُ حقيقةً، ولا يُمْكِنُ أنْ تَتعَبَّدَ للهِ إلَّا بفقهِ توحيدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالمهمُّ: إنَّ المُتأخِّرينَ -للأسفِ- صارَ لدَيْهم فتورٌ في تحقيقِ قِسْمينِ منَ التَّوحيدِ، وهما: توحيدُ العِبادةِ وتوحيدُ الأسماءِ والصِّفاتِ، ولكنْ يجبُ علينا أنْ نُحقِّقَ هذا، وكلما رأَيْنا فُتورًا منَ النَّاسِ سواءً في العُلَماءِ الذين يَعْرضونَهُ على العامَّةِ، أو في العامَّةِ الذين يَعْملونَ فإنَّ الواجبَ علينا أنْ نَزْدادَ في التِّبيانِ والبيانِ.

صحيحٌ أَنَّهُ قدْ لا يكونُ منَ المُسْتَحْسنِ أنْ تَجْلِسَ عند عاميٍّ لا يعرفُ إلَّا شيئًا يسيرًا ثُمَّ تَبْدَأُ تتحدَّثُ له عن أقسامِ الصِّفاتِ: ذاتيَّةٍ وفعليَّةٍ، والفعليَّةُ: لازمةٌ وغيرُ لازمةٍ، وما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّ هذا قدْ لا يكونُ منَ المُسْتَحْسَنِ، لكنْ منَ المُسْتَحْسَنِ أنْ تقولَ للعامِّيِّ مثلًا: اللهُ «سميعٌ» لا يَخْفى عليه شيءٌ، بل كلُّ شيءٍ يَسْمَعُهُ، «بصيرٌ» كُلُّ شيءٍ يُبْصِرُهُ، «عليمٌ» كُلُّ شيءٍ يعلمُ به، وهذا لا يُؤَثِّرُ عليه بل يزيدهُ إيمانًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ ومحبَّةً ورغبةً فيه.

قولُهُ: «لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» «لَهُ المُلْكُ» جملةٌ خبريَّةٌ قُدِّمَ فيها الخبرُ، وتقديمُ الخبرِ يدلُّ على الحصرِ والاخْتصاصِ، «له» يعني: للهِ وحدَهُ المُلْكُ، فلا أحدَ مالِكٌ إلَّا اللهُ، وإنما اسْتَفَدْنا كلمةَ «وحدَهُ» من تقديمِ الخبرِ؛ لأنَّ منَ القواعِدِ المُقَرَّرةِ في علمِ البيانِ أنَّ تقديمَ ما حقُّهُ التأخيرُ يفيدُ الحَصْرَ.

وقولُهُ: «المُلْكُ» يشملُ مُلْكَ الأعيانِ التي هي الذَّواتُ، ومُلْكَ التَّصرُّفِ الذي هو الأفْعالُ، فاللهُ وحدَهُ هو الذي يَمْلِكُ الأعْيانَ كُلَّها، ويَمْلِكُ التَّصرُّفَ فيها، فهو سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ مالكٌ مَلِكٌ؛ ولهذا يُقالُ له المَلِكُ، وجاءتْ في سورةِ الفاتحةِ و﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ وذلك لأنَّ كمالَ المُلْكِ بالمِلْكيَّةِ والتَّصرُّفِ أو التدبيرِ، أمَّا الخَلْقُ فمنهم مَنْ يكونُ مالِكًا وليس بمَلِكٍ، ومنهم مَنْ يكونُ مَلِكًا وليس بمالِكٍ، فهناك أُناسٌ يُملكونَ لكنْ ما لهم في تدبيرِ المُلْكِ شيءٌ، وهناك أُناسٌ يُدبِّرونَ وليس لهم صفةُ المُلْكِ، فهم مالكونَ وليسوا بمُلوكٍ، أمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ مَلِكُ الملوكِ ومالِكُ المُلْكِ؛ ولهذا يقالُ له: المَلِكُ.

فإنْ قلتَ: إنَّ اللهَ تعالَى أثبتَ لغيرِهِ مُلْكًا، قالَ سُليمانُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ [ص:٣٥] وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ

أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦] وقالَ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور:٦١] فكيف تقولُ: إنَّ المُلْكَ مُختَصٌّ باللهِ.

فالجوابُ: أنَّ المُلْكَ الذي لغيرِ اللهِ مُلْكٌ محدودٌ، فمن حيثُ الشمولُ ليس بشامِلٍ، ومن حيثُ التَّصرُّفُ أيضًا ليس بشاملٍ، فأنت إنَّما تَمْلِكُ مالَكَ فقط، فلا تَمْلِكُ مالَ فُلانٍ ومالَ فُلانٍ، ومُلْكُكَ لمالِكَ محدودٌ أيضًا، فلا تَمْلِكُ التَّصرُّفَ المُطْلَقَ كما تشاءُ، وإنَّما تَتَصرَّفُ في مُلْكِكَ كما أَذِنَ اللهُ لك، فمُلْكُنا محدودٌ مهما كانَ لنا من المُلْكِ.

فعلى هذا نقولُ: ما ثَبَتَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ من إضافةِ المُلْكِ إلى المخلوقِ فإنَّهُ لا يُنافي اختصاصَ اللهِ تعالَى بالمُلْكِ؛ وذلك لأنَّ مُلْكَ المخلوقِ مُلْكٌ مُقَيَّدٌ محدودٌ ضمنَ حُدودِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في شَرْعِهِ.

وقولُهُ: «وله الحَمدُ» هي أيضًا جُملةٌ خبريَّةٌ، الخبرُ فيها مُقَدَّمٌ، وتُفيدُ الحصرَ، أي: له وحدَهُ.

وقولُهُ: «الحمدُ» (أل) هنا للاسْتغراقِ، فالحمدُ المُطْلَقُ الشامِلُ لكُلِّ شيءٍ هو من خَصائصِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بخلافِ غيرِهِ، فقدْ يُحْمَدُ مِن وجهٍ ويُذَمُّ مِن وجهٍ أو وُجوهٍ، أمَّا الحمدُ المُطْلَقُ فإنَّه للهِ وحدَهُ لا شريكَ له.

والحمدُ: هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتعظيمِ، وأمَّا المَدْحُ: فهو وصفُ الممدوحِ بالكمالِ لكنْ بدونِ محبَّةٍ، وهذا هو الفرقُ بين الحمدِ والمَدْحِ، يعني أنَّ الحامدَ يَشْعُرُ بمحبَّةِ المحمودِ وتعظيمِهِ له، أمَّا المدحُ فإنَّهُ لا يَشْعُرُ بذلك، فقد يَمْدَحُ الإنْسانُ شخصًا أفاضَ عليه منَ المالِ وهو في قلبِهِ لا يُحِبُّهُ، ولكنْ لأجلِ الاسْتجداءِ وأخذِ المالِ منه، أما حَمْدُنا للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ حَمْدٌ صادرٌ عن محبَّةٍ وتعظيمٍ.

إِذًا: الحمدُ المُطْلَقُ الكاملُ المُسْتَغْرِقُ، من خَصائِصِ اللهِ جَلَّوَعَلَا: وهو وصْفُهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى بالكمالِ مع المحبَّةِ والتَّعظيمِ، فإنْ كرَّرتَ ذلك الوصفَ سُمِّيَ ثَناءً؛ لقولِهِ تَعالَى في الحديثِ القُدْسيِّ: «**إِذَا قَالَ العَبْدُ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قالَ: حَمِدَني عَبْدِي، وإِذَا قالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قالَ: أَثْنَى عليَّ عَبْدِي**»[1].

وإنَّما وصلَ قولَهُ: «**وله الحَمدُ**» بقولِهِ: «**لهُ المُلْكُ**» لأنَّ هذا المُلْكَ مبنيٌّ على الحمدِ، أي أَنَّهُ محمودٌ على ما يُجْرِيهِ في مُلْكِـهِ، فتَعْقيبُ المُلْكِ بالحمـدِ مِن أحسنِ ما يكونُ؛ حتى يَتبيَّنَ أنَّ هذا المُلْكَ كُلَّهُ مبنيٌّ على الحمدِ، أيْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يُحْمَدُ على ما فَعَلَ في هذا المُلْكِ، فكم من مَلِكٍ لا يُحْمَدُ! وكم مِن مالِكٍ لا يُحْمَدُ! لكنَّ الربَّ عَزَّوَجَلَّ محمودٌ، فمُلْكُهُ مقرونٌ بالحمدِ، ونظيرُ ذلك قولُهُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حيث أعْقَبَ الرَّحمةَ بعد الرُّبوبيَّةِ العامَّةِ؛ ليُستفادَ مِن ذلك أنَّ رُبوبيَّتَهُ مَبْنِيَّةٌ على الرَّحمةِ، كذلك أيضًا ملكُهُ مَبْنِيٌّ على الحمدِ، فهو محمودٌ على كُلِّ ما يفعلُهُ في هذا المُلْكِ؛ ولهذا قالَ: «**لهُ المُلْكُ وله الحَمدُ**».

قولُهُ: «**وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ**» القُدْرةُ: صفةٌ يستطيعُ بها الفِعْلَ بدونِ عُجْزٍ، أو يَتَمَكَّنُ بها الفاعلُ من الفعلِ بدونِ عَجْزٍ، وهي صفةُ كمالٍ.

وقولُهُ: «**عَلَى كُلِّ شيءٍ**» هذه عامَّةٌ، لا يُسْتَثْنى منها شيءٌ، فاللهُ تعَالَى قادرٌ عليه، سواءٌ ما يَتعَلَّقُ بأفْعالِهِ أو بأفعالِ الخلقِ، فاللهُ تعَالَى قادرٌ على أنْ يُوجِدَ المَعْدومَ ويُعْدِمَ الموجودَ، وقادرٌ على أنْ يُغيِّرَ ويُحوِّلَ الشَّيْءَ من شيءٍ إلى شيءٍ، قُدْرةٌ مُطْلقةٌ لا حُدودَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لها، ولا تُقيَّدُ بشيءٍ، ولا تُخَصَّصُ بشيءٍ، فهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

وقولُهُ: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هذه العِبارةُ أَوْلَى مِن قولِ بَعْضِهم: إنَّهُ على ما يشاءُ قديرٌ؛ فإنَّ هذه العِبارةَ فيها نظرٌ، ووَجْهُ النَّظرِ: أنَّها قَيَّدَتِ القُدرةَ بما يشاءُ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قادرٌ على ما يشاءُ، وعلى ما لا يشاءُ، حتى الذي لا يَشاؤُهُ هو قادرٌ عليه لو شاءهُ لفَعَلَهُ.

ثم إنَّها في الحقيقةِ قدْ تُؤَدِّي إلى مذهبِ القائلِينَ بأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تَتعَلَّقُ مشيئَتُهُ بأفْعالِ العبدِ، فلا يكونُ قادِرًا عليها، فيُخْرِجُونَ من ذلك قُدرةَ اللهِ على أفْعالِ العبدِ، وهؤلاءِ هم المُعْتَزِلةُ ويُسَمَّوْنَ من هذه النَّاحيةِ القَدريَّةَ.

كذلك أيضًا هذه العِبارةُ تُخالِفُ الواردَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والواردَ في القُرآنِ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب:٢٧] فلهذا يجبُ أنْ نَنْهى مَنْ سَمِعناهُ يقولُ ذلك، حتى إنْ كانت نِيَّتُهُ بهذه العباراتِ أنَّ اللهَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ؛ لئلَّا يأتِيَ بألفاظٍ مُوهِمةٍ، بل يأتي بما جاءَ في القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ.

وأمَّا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩] فليس مِن هذا المعنى؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿إِذَا يَشَآءُ﴾ مُتعَلِّقٌ بـ(جَمْعِ) وليست مُتَعَلِّقةً بـ(قديرٌ) يعني: إذا شاءَ جَمْعَهم فهو غيرُ عاجزٍ عنهم.

وأمَّا ما وردَ في الحديثِ: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»[1] فهو إنَّما قالَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في أمرٍ قدْ وَقَعَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، رقم (١٨٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومُناسبةُ قولِهِ: «وله الحَمدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ» لقولِهِ: «له المُلْكُ» يعني أَنَّهُ لا يُعْجِزُهُ شيءٌ في مُلْكِهِ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤] وذلك أنَّ مَنْشَأَ العجزِ إمَّا جهلٌ وإمَّا عدمُ قُدرةٍ.

ثُمَّ خَتمَ هذا الذِّكْرَ بشيءٍ منَ التَّفْصيلِ من تمامِ مُلْكِ اللهِ فقالَ: «اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ».

قولُهُ: «اللهُمَّ» أصْلُها «يا اللهُ» لكنْ حُذِفَتْ ياءُ النِّداءِ؛ تَيَمُّنًا بذكرِ اسمِ اللهِ قبلُ، وعُوِّضَ عنها الميمَ للدَّلالةِ عليها، واخْتِيرتِ الميمُ دون غيْرِها منَ الحروفِ لدَلالَتِها على الجَمْعِ، فكأنَّ الداعيَ جَمَعَ قلبَهُ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقولُهُ: «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» «مانعَ» اسمُ «لا» و(لا) نافيةٌ للجنسِ، فهي نصٌّ في العُمومِ، يعني: لا أحدَ يَمْنَعُ ما أعْطى اللهُ مهما كانَ هذا الشيءُ، ومهما كانت قُوَّتُهُ، فمهما بَلَغَ النَّاسُ مثلا أنْ يَصْرِفوا عنك شيئًا مِن نِعْمةِ اللهِ فإنَّهُ لا يُمْكِنُهم ذلك، إلَّا إذا كانَ اللهُ قدْ قَدَّرَهُ، وإلا فلا يُمْكِنُهم.

وقولُهُ: «لِمَا أَعْطَيْتَ» يعني: ما قدَّرْتَ أنْ تُعْطِيَهُ لا ما وصَلَ إلى المُعْطى بالفعلِ؛ لأنَّ المَنْعَ يكونُ قبلَ الوقوعِ، فلا أحدَ يمنعُ ما أعْطاكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أبدًا، وهذا كقولِهِ: «مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»[1] فالذي قدَّرَ اللهُ أنْ يصلَ إليك لا أحدَ يمنعُهُ أبدًا، فلا بُدَّ أنْ يَصِلَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، رقم (٧٧) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجوزُ: «لا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ» أي: يَمْنَعُهُ قبلَ عطائِكَ، يعني أنَّ الذي أَعْطَيْتَ ووصلَ إلى المُعْطى لا أحدَ يقدرُ أنْ يَمْنَعَهُ قبلَ عَطائِكَ إيَّاهُ، وإذا جازَ هذا فيكونُ على ظاهِرِهِ.

قولُهُ: «وَلا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ» أي أنَّ الشَّيْءَ الذي مَنَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُمْكِنُ أنْ يُعْطِيَكَ إيَّاهُ أحدٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَصِلَ إليك مهما بَذَلْتَ منَ الأسْبابِ التي تُوصِلُ إلى هذا الشَّيْءِ الذي تريدهُ، فإنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يصلَ إليك ما دامَ أنَّ اللهَ قدْ مَنَعَهُ؛ لأنَّ الأُمورَ كُلَّها بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا كانت كلُّها بيدِ اللهِ فإنَّهُ لا أحدَ يستطيعُ أنْ يُعْطِيَ شيئًا مَنَعَهُ اللهُ، وهذا يشملُ المالَ، ويشملُ العلمَ، ويشملُ العَقْلَ، ويشملُ الأوْلادَ، ويشملُ كُلَّ ما كانَ من عطاءِ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ تعَالَى لا مانِعَ لما أعْطى ولا مُعْطِيَ لما مَنَعَ.

ثم اعْلَمْ أنَّ الإنسانَ إذا آمَنَ بهاتيْنِ الجملتيْنِ -والإيمانُ بهما واجبٌ- فإنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّوَجُّهَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وألا يسألَ الإنْسانَ إلَّا ربَّهُ، فيعتمدُ في رِزْقِهِ على اللهِ، وفي دَفْعِ الضَّرَرِ على اللهِ، وفي جلبِ النَّفْعِ على اللهِ، ويكون دائمًا مُعْتَمدًا على ربِّهِ، مُعْتَقدًا أنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو حَسْبُهُ لا غيرُ.

وقولُهُ: «ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ» «ذا الجدِّ» منصوبةٌ بالألِفِ؛ لأنَّها منَ الأسماءِ الخمسةِ، وهي بمَعْنى صاحبٍ، أي: صاحبُ الجدِّ، وقولُهُ: «ذا الجدِّ» مفعولٌ له لـ«يَنْفَعُ» و«الجدُّ» التي في آخرِ الكلامِ فاعلُ «يَنْفَعُ».

و«الجَدُّ»: هو الحظُّ والغِنى، و«ذا الجدِّ»: يعني صاحبَ الحظِّ والغِنى، يعني أنَّ صاحبَ الحظِّ والغِنى لا يَنْفَعُهُ غِناهُ وحَظُّهُ مِن اللهِ؛ لأنَّ (أل) تأتي أحْيانًا نائبةً عن الضَّميرِ، فيكونُ تقديرُ: «ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» أي: ذا الجدِّ منك جَدُّهُ.

وقولُهُ: «منك» مُتَعَلِّقٌ بـ«يَنْفَعُ» وأُتِي بـ(مِن) مع أنَّ «يَنْفَعُ» لا تتعدَّى بـ(مِن) إمَّا أنْ تكونَ «يَنْفَعُ» مُضمَّنةً معنى يُغْني أو يمنعُ، يعني أنَّ حظَّهُ وغِناهُ ما يَمْنَعُهُ منك إذا أردْتَ به سُوءًا، وعلي هذا لا إشْكالَ؛ لأنَّك تقولُ: مَنَعْتُهُ مِن كذا، فالجَدُّ لا يمنعُ منَ اللهِ.

ويجوزُ أنْ نقولَ: إنَّ «يَنفَعُ» على ظاهِرِهِ بدونِ تضمينٍ، ونجعلُ (مِن) بَدليَّةً، والمعنى: لا يَنْفَعُهُ بدلًا عنك، بل هو وإنْ كانَ غنيًّا فهو محتاجٌ إليك، فلا يَنْفَعُهُ حظُّهُ وغناهُ عنك، و(مِن) تأتي بمعنى البدلِ، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠] بمعنى: بَدَلكم.

إذًا: إذا قالَ قائلٌ: كيف تَتَعدَّى «يَنْفَعُ» بـ«مِن»؟

فالجوابُ: مِن أحدِ وجهيْنِ، إمَّا أنْ تكونَ (يَنْفَعُ) مُضَمَّنةً معنى يَمْنَعُ، وكلمةُ (يَمْنَعُ) معلومٌ أنَّها تتعدَّى بـ(مِن) والمعنى: لا يَمْنَعُهُ منك غِناهُ.

أو نقولُ: إنَّ (مِن) هنا بَدليَّةٌ، و(يَنْفَعُ) باقيةٌ على ما هي عليه لم تُضَمَّنْ معنًى آخَرَ، يعني: لا يَنفَعُهُ غِناهُ بدلًا عنك.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أنْ نَجْعَلَ الحديثَ ما دام مُحْتملًا للمَعْنيينِ، وكُلٌّ منهما لا يُناقِضُ الآخرَ على هذا وهذا؟

نقولُ: يجوزُ، والمعنى: لا يَنْفَعُهُ عنِ اللهِ ولا يُغْنِيهِ عن اللهِ، وكذلك أيضًا: لا يَمْنَعُهُ منَ اللهِ مهما كانَ الإنسانُ في الجَدِّ -يعني في الغِنى والحظِّ- فإنَّ ذلك لا يَمْنَعُهُ منَ اللهِ، وكم مِن إنسانٍ له جَدٌّ عظيمٌ يُتْلِفُهُ اللهُ تعالَى في لحظةٍ! فقد تُسَلَّطُ عليه مثلًا نارٌ تُتْلِفُهُ، أو لُصوصٌ تَسْرِقُهُ، أو أمطارٌ تُغْرِقُهُ، ولا يُغْني عنه منَ اللهِ شيئًا.

فصاحِبُ الغِنى وصاحِبُ الحظِّ لا يَنْفَعُهُ حظُّهُ منَ اللهِ، ولا غِناهُ منَ اللهِ، قالَ اللهُ تعَالَى ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد:١١] ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨] فصاحِبُ الحظِّ والغِنى مهما كانَ عنده فلا يَنْفَعُهُ.

وفي قولِهِ: «وَلَا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» لم يقلْ: جَدُّهُ، بل قالَ: «الجدُّ» يعني حتى لو كانَ هذا الجدُّ أعظمَ شيءٍ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْفَعَهُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا إذا آمَنَ الإنْسانُ به -ويجبُ عليه أنْ يُؤْمِنَ به- يستلزمُ أنْ يَكونَ الإنْسانُ مُعْتَمِدًا على ربِّهِ في حِمايتِهِ، لا على جُنْدِهِ، ولا على مالِهِ، ولا على نَصيبِهِ، ولا على حظِّهِ، وإنَّما هو على ربِّهِ وحدهُ لا شريكَ له.

وبهذا التَّقريرِ الذي لم نَفِ بما تَدُلُّ عليه هذه الكلماتُ العظيمةُ يَتبَيَّنُ أهميَّةُ هذا الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ، وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[1].

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ هذا الذِّكرِ دُبُرَ الفرائِضِ؛ لقولِهِ: «كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

٢- أنَّهُ لا يُشْرَعُ خُلْفُ النَّوافلِ؛ لقولِهِ: «مَكْتوبةٍ» فإذا قالَ قائِلٌ: هو مشروعٌ في المَكْتوبةِ فما الذي يَجْعَلُهُ غيرَ مشروعٍ في النَّافلةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: لأَنَّهُ لو كانَ مَشْروعًا لوَرَدَ، وقد تَقَدَّمَ لنا عدَّةَ مرَّاتٍ أنَّ سُنَّةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تكونُ بفِعْلِهِ وبتَرْكِهِ، فإذا وُجِدَ سببُ الفعلِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولم يَفْعَلْهُ كانتِ السُّنَّةُ التَّرْكَ.

٣- أَنَّهُ مُتضمِّنٌ للتوحيدِ الكاملِ: توحيدِ الرُّبوبيَّةِ والأُلوهِيَّةِ والأسماءِ والصِّفاتِ، فالأُلوهِيَّةُ في قولِهِ: «لا إله إلَّا اللهُ» والرُّبوبيَّةُ في قولِهِ: «له المُلْكُ» والصِّفاتُ في قوله: «وله الحَمدُ» فإنَّهُ يُحْمَدُ لكمالِ صفاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٤- الإيمانُ بالقدرِ؛ لقولِهِ: «اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ».

٥- أَنَّهُ يَنْبَغي الاعتمادُ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في جلبِ المنافِعِ ودَفْعِ المضارِّ.

٦- كمالُ قُدرةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسُلطانِهِ: وأَنَّهُ لا مانعَ لما أعْطى ولا مُعْطِيَ لما مَنَعَ.

٧- أنَّ الأموالَ والرِّئاساتِ والجاهَ والسُّلْطانَ لا يُغْني منَ اللهِ شيئًا؛ لقولِهِ: «وَلَا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجدُّ».

٣٢٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجن، رقم (٢٨٢٢).

الشَّـرْحُ

قولُهُ: «**كانَ يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ**» «**يَتَعَوَّذُ بهنَّ**» تقدَّمَ لنا أنَّ معنى التَّعَوُّذِ هو الالْتجاءُ والاعْتصامُ، أيْ: يَلْتَجِئُ الإنْسانُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويَعْتَصِمُ به.

وقولُهُ: «بهنَّ» هذا فيه عَوْدُ الضميرِ على مُتأخِّرٍ لفظًا ورُتْبةً؛ لأنَّ قولَهُ: «بهنَّ» لم يَسْبِقْ لهنَّ ذِكْرٌ، وليس أيضًا رُتْبَتُهُ التَّقدُّمَ، وهذا شاذٌّ وقليلٌ، كما قالَ ابنُ مالكٍ[1]:

وَشَذَّ نَحْوُ زَانَ نَـوْرُهُ الشَّـجَرْ

ولكنْ ما دام المعنى واضحًا فإنَّهُ لا بأسَ به؛ إذْ يُسَوِّغُهُ أنَّهُ بادَرَ بِبيانِها، فلمَّا اقْتَرَنَ ما يُوَضِّحُها زالَ الإشْكالُ.

وهناك أيضًا إشكالٌ آخرُ وذلك في قولِهِ: «**يَتَعَوَّذُ بهنَّ**» وهو إنَّما يتعوَّذُ باللهِ منهن.

والجوابُ عن هذا الإشْكالِ: أنْ يُقالَ: إنَّ المعنى أنَّهُ يَتَعَوَّذُ بهذه الصيغةِ، فليس المعنى أنْ يَجْعَلَ هذه الكلماتِ هي المُعاذَ، بلِ المُعاذُ هو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقولُهُ: «**كانَ يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**» دُبُرُ: يحتملُ أنْ يَكونَ معناهُ ما بعدَ الصَّلاةِ، ويحتملُ أنْ يَكونَ معناهُ آخِرَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ آخرَ الشَّيْءِ دُبُرُهُ، كذلك دُبُرُ الشَّيْءِ ما كانَ بعدَهُ، فقولُهُ ﷺ: «**تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ**»[2] المرادُ ما بعدَ الصَّلاةِ، وقولُهُ ﷺ لِمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعَنَّ أنْ تَقُولَ دُبُرَ**

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلِّ صَلاةٍ: **اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ...**»[١] هذا في آخِرِ الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ.

والمُرَجَّحُ أنَّ ما كانَ ذِكْرًا فالمرادُ بالدُّبُرِ فيه ما بَعْدَ الصَّلاةِ، وما كانَ دُعاءً فالمُرادُ بالدُّبُرِ فيه ما كانَ في آخرِ الصَّلاةِ، والقرينةُ التي تُرَجِّحُ ذلك أنَّ الذِّكْرَ أمرَ اللهُ به بعدَ الصَّلاةِ فقالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣] فيكونُ كُلُّ ذِكْرٍ قُيِّدَ بدُبُرِ الصَّلاةِ يكونُ بَعْدَها، وأمَّا الدُّعاءُ فإنَّنا نُرَجِّحُ أنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ فيه آخِرُها؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»[٢] ولأنَّ الإنْسانَ يَدْعو اللهَ تعَالَى في أثناءِ الصَّلاةِ قبلَ أنْ يَنْصَرِفَ منها، والإنْسانُ في صلاتِهِ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**يُناجِي رَبَّهُ**»[٣] وعلى هذا فيكونُ المشروعُ أنْ يَدْعُوَ بهذه الدَّعواتِ، أو يَتَعَوَّذُ مِن هذه الأشياءِ في آخِرِ الصَّلاةِ.

وقولُهُ: «**دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**» ظاهِرُهُ العمومُ، وأنَّهُ في صلاةِ الفَرْضِ وفي صلاةِ النَّفْلِ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ**» تقدَّمَ الكلامُ على «اللهُمَّ» وقُلْنا: إنَّ أصْلَها: «يا اللهُ». «**إنِّي أعوذُ بكَ**» التَّأْكِيدُ هنا مع أنَّ المقامَ مقامٌ ابتدائيٌّ لا إنكاريٌّ ولا طلبيٌّ، لكنَّهُ أكَّدَهُ لأهمِّيَّتِهِ، وقد سَبَقَ لنا أنَّ التَّأْكيدَ قدْ لا يكونُ مِن أجلِ أنَّهُ إنكارٌ أو طَلَبٌ، ولكنَّهُ مِن أجلِ أنَّهُ مُهِمٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦، ٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ» البخلُ في الأصلِ معناهُ المنعُ، وهو منعُ ما يَنْبَغي إعطاؤُهُ، سواءً كانَ ذلك مالًا أو عِلْمًا أو منفعةً، فإنَّ الإنْسانَ قدْ يَبْخَلُ بالمالِ، وقد يَبْخَلُ بالمنفعةِ، فكل ما يَنْبَغي بَذْلُهُ فإنَّ منعَهُ بُخْلٌ؛ ولهذا جاءَ الحديثُ: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[1].

إذًا: البُخلُ هو منعُ ما يَنْبَغي بَذْلُهُ مِن مالٍ أو جاهٍ أو منفعةٍ أو عملٍ، أو غيرِ ذلك، وضدُّ البُخلِ الكَرَمُ.

قولُهُ: «وأعوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ» الجبنُ هذا منعٌ خاصٌّ، وهو شُحُّ الإنْسانِ بالنَّفْسِ، أي: منعُ النَّفْسِ منَ الإقْدامِ على مُهاجمةِ العَدُوِّ؛ ولهذا يكونُ ضِدًّا للشَّجاعةِ، فتعَوَّذَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الأمريْنِ جميعًا منَ البُخْلِ: وهو الشحُّ والمنعُ لبَذْلِ المالِ في محلِّهِ، ومنَ الجُبْنِ: وهو الشحُّ والمنعُ لبَذْلِ النفسِ في محلِّهِ، وكِلاهُما خُلُقٌ ذَميمٌ.

واعْلَمْ أنَّ منعَ ما لا يَنْبَغي بَذْلُهُ منَ المالِ ليس ببُخْلٍ ولكنَّهُ اقتصادٌ واعتدالٌ، فإذا كانَ الإنْسانُ لا يَتَهَوَّرُ بالإنفاقِ وإنَّما يُنْفِقُ المالَ حَسَبَ ما شَرَعَهُ اللهُ ورسولُهُ فهذا ليس ببخيلٍ وإنَّما هو مُقْتَصِدٌ ومعتدلٌ في إنفاقِهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١].

وبهذه المُناسبةِ أَوَدُّ أنْ أُنبِّهَ أنَّ بعضَ النَّاسِ يَتَّبعُ النِّساءَ فيما يُنْفِقُ، حتى إنَّك تَجِدُهُ يَشْتري أشياءَ ليس لها داعٍ ولا حاجةٌ، كلُّهُ مِن أجلِ إرضاءِ أهلِهِ، وهذا أمرٌ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغف أنف رجل»، رقم (٣٥٤٦) من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يَنْبغي، بلِ الذي يَنْبَغي أنْ يَكونَ الإنْسانُ مُعْتدلًا في إنفاقِهِ، ويمكنُهُ أنْ يُقْنِعَ زوجتَهُ أو مَنْ طَلَبَ مِن أهلِهِ أنْ يُنْفِقَ وأنْ يَشْتريَ كذا وأنْ يَشْتريَ كذا يُقْنِعُهم بما يُعْطِيهِ عَزَّوَجَلَّ منَ البيانِ والإقْناعِ.

وأمَّا الجُبْنُ: فإنَّ الجُبْنَ لا يكونُ جُبْنًا إذا كانَ في موضعٍ يَنْبَغي فيه الإحْجامُ؛ ولهذا ما يَنْبَغي أنْ تُقْدِمَ إلَّا بعدَ أنْ تَعْرِفَ النتيجةَ كما قالَ المُتَنبِّي[1]:

الـرَّأْيُ قَبْـلَ شَـجَاعَةِ الشُّـجْعَانِ ... هُـوَ أَوَّلٌ وَهِـيَ المَحَـلُّ الثَّـاني

فَـإِذَا هُمَـا اجْتَمَعَـا لِـنَفْسٍ حُـرَّةٍ ... بَلَغَـتْ مِـنَ العَلْيَـاءِ كُـلَّ مَكَـانِ

فالإنْسانُ لا يَتَهَوَّرُ بل ينظرُ ويَتَأَمَّلُ، فإذا كانَ للإقدامِ مكانٌ أقْدَمَ، وإذا كانَ للإحْجامِ مكانٌ أحْجَمَ، وكما قالَ المُتَنبِّي[2]:

وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِـالعُلَا ... مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّـدَى

«وضْعُ النَّدى» يعني: الكرمَ «في موضعِ السَّيْفِ بالعُلا مُضِرٌّ كوضعِ السَّيفِ في موضعِ النَّدى» فإذا كانَ الحالُ تَقْتضي الكرمَ والعفوَ والصَّفْحَ صارَ السيفُ وضْعُهُ مُضِرًّا بالعُلا، وإذا كانَ الأمرُ بالعكسِ صارَ الكرمُ وضْعُهُ مُضِرًّا بالعُلا.

والمهمُّ أنَّ الجُبْنَ الذي هو ضِدُّ الشجاعةِ لا يكونُ جُبْنًا إذا كانَ المقامُ لا يَقْتضي الإقـدامَ، ومِن ثَمَّ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَتَأَنَّـى في أُمورِهِ، وأنْ لا يَتَعَجَّـلَ حتى يَعْرِفَ النتائجَ.

---

(١) ديوان المتنبي (ص:٤١٤).

(٢) ديوان المتنبي (ص:٣٧٢).

قولُهُ ﷺ: «أَرْذَلِ العُمُرِ» أي: أنْقصُهُ وأرْدَؤُهُ وأحقرُهُ، والإنسان يُرَدُّ إلى أرذلِ العُمُرِ إمَّا لعلَّةٍ طارئةٍ كما لو حَصَلَ للإنْسانِ خَلَلٌ في دِماغِهِ مِن حادثٍ أو غيرِهِ، وإمَّا لتَقَدُّمٍ في السِّنِّ، فالكبيرُ الهَرِمُ إذا كَبِرَ يُرَدُّ إلى أرذلِ العُمُرِ، فتجدُهُ مثلَ الصبيِّ، بل إنَّهُ أبلغُ منَ الصبيِّ؛ ولهذا قالَ: «مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ» ولأنَّ الصبيَّ حتى الآنَ لم يَعْرِفْ، ويُرْجى أنْ يَعْرِفَ، فأهْلُهُ يتحَمَّلُونَ منه هذا الرَّداءَ وهذا النَّقْصَ في عقلِهِ؛ لأنَّهم يُؤَمِّلُونَ أنَّهُ يزولُ ويَتَرَقَّى في العقلِ والفَهْمِ.

لكنْ -والعياذُ باللهِ- الذي وصَلَ إلى كِبَرٍ حتى صارَ عقلُهُ بمنزلةِ الصبيِّ يكونُ الرجاءُ فيه بعيدًا، فيُتْعِبُ أكثرَ، ثُمَّ إنَّ هذا الذي رُدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ قدْ عَرَفَ بعضَ الأشياءِ؛ ولهذا تَجِدُهُ في بعضِ الأحيانِ يُصِرُّ على أهلِهِ أنْ يَأْتوا بها.

فمثلًا: إذا كانَ مِن أصحابِ الغنمِ صار يَهْذِي بالغَنَمِ، وقد يُوقِظُ أهلَهُ منَ النَّومِ في وسطِ الليلِ، يقولُ: ائْتُوا لي بالشاةِ الفُلانيَّةِ. وإذا كانَ مِن أهلِ الأمْوالِ تَجِدُهُ أيضًا يَهْذِي فيها، وهذا يُتْعِبُ كثيرًا.

لكنَّ الصبيَّ ليس في بالِهِ هذا الشيءُ؛ ولهذا سُمِّيَ أرْذَلَ العُمُرِ، «وأرْذَلُ» اسمُ تفضيلٍ، يعني: ليس في العُمُرِ أرْذَلُ منه ولا في حالةِ الصِّغرِ.

وقولُهُ: «وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنةِ الدُّنْيا» وفتنةُ الدُّنْيا تعودُ إلى أمْرينِ: إمَّا الجهلُ وهو الشُّبهاتُ، وإمَّا سوءُ القصدِ وهو الشَّهواتُ.

فالشُّبهاتُ: هي أنَّ الإنْسانَ يَخفى عليه الحقُّ، فلا يُمَيِّزُ بين الحقِّ والباطِلِ؛ إمَّا لكثرةِ البِدَعِ والأفْكارِ السَّيِّئةِ، أو لغيرِ ذلك منَ الأسبابِ، فتجدُهُ يكونُ حيرانَ لا يَدْري أين يَذْهَبُ.

وأمَّا الشهواتُ: فهو أنْ يَكونَ عارِفًا بالحقِّ عالمًا به لكنَّهُ لا يريدُه، أي أنَّ نفسَهُ تريدُ وتَهْوى خلافَ الحقِّ، ولا يستطيعُ دَفْعها.

وكِلا الأمريْنِ منَ الفِتَنِ -والعياذُ باللهِ- فالنَّصارى فِتْنَتُهم الآنَ شهوةٌ بلا شكَّ، لكنْ قبلَ بعثةِ الرَّسولِ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانت شُبْهةً؛ لأنَّهم ضالُّونَ.

أمَّا اليهودُ ففِتْنَتُهم شهوةٌ؛ لأنَّهم عالمونَ بالحقِّ، وكلُّ مَنْ خالفَ الحقَّ عالمًا به فقد فُتِنَ فتنةَ شَهْوةٍ -والعياذُ باللهِ- وكلُّ مَنْ خالفَ الحقَّ جاهلًا به فقد فُتِنَ فتنةَ شُبْهةٍ، كثيرٌ منَ النَّاسِ الآنَ فُتِنَ في الدُّنْيا فتنةَ شهوةٍ؛ لأنَّهم يعلمونَ ما أوْجَبَ اللهُ عليهم، ولا أَظُنُّ النَّاسَ في عصرٍ منَ العصورِ المتأخِّرةِ كانوا أعلمَ بالمسائِلِ الشرعيَّةِ مِن عَصْرِنا هذا، لكنْ -والعياذُ باللهِ- صارَ عندهم شهواتٌ وميلٌ إلى الباطِلِ.

قولُهُ: «**وأعوذُ بكَ مِن عذابِ القبرِ**» وعذابُ القبرِ ثابتٌ كما سَبَقَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المُسْلمينَ.

فمِنَ القُرآنِ عدةُّ آياتٍ؛ منها: قولُهُ تعالَى في آلِ فِرْعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] ومنها قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَكُنتُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهِۦ تَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣].

«اليومَ» (أل) هنا للعهدِ الحضوريِّ، مثلُها في قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣] يعني: اليومَ الحاضرَ.

ومنها قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠].

﴿إِذْ يَتَوَفَّى﴾ إذ: ظرفٌ، فصارَ هذا الأمرُ حينما توفَّاهمُ الملائكةُ.

وأما السُّنَّةُ: فدلالتُها كثيرةٌ ظاهرةٌ تبلغُ إلى قريبِ التواتُرِ.

وأمَّا إجماعُ المُسْلِمينَ: فكُلُّ المُسْلِمينَ يقولونَ في صلاتِهِم: أعوذُ باللهِ مِن عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، ولا يمكنُ أنْ يَتعوَّذَ النَّاسُ مِن شيءٍ لا وُجودَ له، فلولا أنَّ له وُجودًا ما تَعوَّذُوا باللهِ منه، وعلى هذا فيكونُ عذابُ القبرِ ثابتًا بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ المُسْلِمينَ.

ولكنَّ هذا العذابَ غيبيٌّ، ومِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِكْمتِهِ أنَّ اللهَ لم يُطْلِعْ عليه أحدًا إلَّا مَنْ شاءَ مِن خلقِهِ؛ لأنَّهُ لو اطَّلَعَ النَّاسُ عليه لَمَا تدافَنُوا[1]، ولو اطَّلَعَ النَّاسُ عليه لكانَ في ذلك فضيحةٌ للمَقْبورِ، ولو اطَّلَعَ النَّاسُ عليه لكانَ في ذلك عارٌ على أهْلِهِ، ولو اطَّلَعَ النَّاسُ عليه ما كانَ للإيمانِ به فائدةٌ؛ لأنَّهُ يكونُ أذًى على أهْلِهِ، ولو اطَّلَعَ النَّاسُ عليه ما كانَ للإيمانِ به فائدةٌ؛ لأنَّهُ يكونُ الآنَ من أُمورِ الشَّهادةِ، والفضلُ كُلُّ الفضلِ للإيمانِ بالغَيْبِ.

وقولُهُ: «**وأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» سَبَقَ أنْ قُلْنا: إنَّ المرادَ بالقبرِ هو البرزخُ الذي بين موتِ الإنْسانِ وقيامِ الساعةِ، وأنَّهُ ليس بلازمٍ أنْ يَكونَ الإنْسانُ مَدْفونًا حتى لو ماتَ على ظهرِ الأرْضِ وأكَلَتْهُ السِّباعُ فإنَّهُ ينالُهُ مِن عذابِ القبرِ ما ينالُهُ.

والأصلُ في عذابِ القبرِ أنَّهُ على الرُّوحِ، ولكنَّها قدْ تَتَّصِلُ بالبدنِ، ولا سيَّما حالَ الدَّفْنِ حينَ يُسْأَلُ الإنْسانُ عن ربِّهِ ودِينِهِ ونَبِيِّهِ فلم يُجِبْ، فإنَّهُ يُضْرَبُ بمِرْزَبةٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة، رقم (٢٨٦٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من حديدٍ يصيحُ صيحةً يَسْمَعُها كُلُّ شيءٍ إلَّا الثَّقَلينِ[١].

وقد ثبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مرَّ بقَبْرينِ في المدينةِ وقالَ: «إِنَّهما لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فكانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ»[٢].

فهذه الخمسُ كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاة «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[٣].

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ التَّعوُّذِ بهذه الكلماتِ دُبُرَ الصَّلواتِ: وذلك مِن فعلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد قالَ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

٢- أهميَّةُ التعوُّذِ من هذه الخمسةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتعوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ.

وهل المرادُ بدُبُرِ كُلِّ صلاةٍ آخِرُها أو ما بَعْدَها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجن، رقم (٢٨٢٢) من حديث سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكَرْنا أنَّ الدُّبُرَ في الأصلِ آخِرُ الشَّيْءِ ومنه دُبُرُ الحيوانِ لآخِرِ جُزْءٍ منه، لكنَّهُ قدْ ورَد في حديثِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أنَّهُ كانَ يُهِلُّ بهنَّ، والإهلالُ بهنَّ يدلُّ على أنَّهُ بعدَ الصَّلاةِ.

٣- ذمُّ البُخْلِ: وذلك من اسْتِعاذةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه.

٤- ذمُّ الجُبْنِ: وذلك من اسْتِعاذةِ النبيِّ ﷺ منه، لكنْ ليستِ الشجاعةُ الإقدامَ مُطْلَقًا، وليس الجُبْنُ الإحجامَ مُطْلَقًا، بل الإقْدامُ في موضعِ الإقْدامِ هو الشجاعةُ، والإحْجامُ في موضعِ الإحْجامِ هو الحَزْمُ والرَّوِيَّةُ.

٥- الفِرارُ منَ الرَّدِّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ: يعني أنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي أنْ يَفِرَّ مِن هذا، ويَتَعَوَّذَ باللهِ منَ الرَّدِّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا ينالُ الإنْسانُ الأجرَ إذا وصَلَ إلى هذه المرحلةِ منَ العُمُرِ.

فنقولُ: كُلُّ مُصيبةٍ فإنَّ الإنْسانَ إذا صَبَرَ عليها يُثابُ، لكنَّ الإنْسانَ مأمورٌ أنْ يَتَعَوَّذَ باللهِ تعالَى منَ المَصائِبِ، ولا شكَّ أنَّ أرْذَلَ العُمُرِ -نسألُ اللهَ تَعالى السَّلامةَ منهُ- أنَّهُ حسرةٌ على الإنْسانِ وحسرةٌ على أهلِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَدْخُلُ في قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ» ما لو بَقِيَ عَقْلُهُ؟

نقولُ: هذا مِن أرذلِ العُمُرِ من حيثُ القوةُ الجسميَّةُ، لكنَّ المُتبادَرَ منَ الحديثِ هو أنَّ المرادَ القوةُ الذهنيَّةُ الفكريَّةُ؛ ولذلك إتعابُ الإنْسانِ ممَّنْ زالَ عقلُهُ وذِهْنُهُ أشدُّ مِن إتعابِ الذي بدنُهُ مشلولٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

٦- عِظَمُ فتنةِ الدُّنيا؛ لقولِهِ ﷺ: «وأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا».

٧- عِظَمُ عذابِ القبرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

٨- إثباتُ عذابِ القبرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» وهو أمرٌ توافرتْ به الأحاديثُ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكذلك دلَّ عليه القرآنُ، وأجمعَ على إثباتِ عذابِ القَبْرِ أهلُ السُّنَّةِ، وجعلَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ منَ الإيمانِ باليومِ الآخِرِ، فقالَ: «وقَدْ دَخَلَ في الإيمانِ باليومِ الآخِرِ كُلُّ ما أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ مِمَّا يكونُ بعدَ المَوْتِ»[1] اهـ.

وحُكْمُ مُنْكِرِهِ بعدَ قيامِ الحُجَّةِ عليه كافرٌ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ ورسولِهِ.

٩- أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَمْلِكُ لنفسِهِ ضَرًّا ولا نفعًا: ووجهُ ذلك أَنَّهُ استعاذَ باللهِ مِن ذلك، ولو كانَ يَمْلِكُ هذا ما استعاذَ منه باللهِ، فهو لا يَمْلِكُ لنفسِهِ ولا لغيرِهِ ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ يعني إنْ أرادَني بسوءٍ ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢] ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠] والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ، وهو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُهُ محتاجٌ إلى دفعِ اللهِ عنه، وإلى حمايةِ اللهِ له، وإلى أنْ يَنْفَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهو بنفسِهِ لا يَمْلِكُ مِن ذلك شيئًا.

١٠- يُشْرَعُ الجهرُ بهذا الدُّعاءِ: على روايةِ: «يُهِلُّ بهنَّ» كما أَنَّهُ أيضًا يُشْرَعُ الجهرُ بكُلِّ الذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ، والغريبُ أنَّ كثيرًا منَ الإخوانِ المُنْتَسِبينَ للحديثِ -فضلًا عن المُنْتَسِبينَ للمذاهِبِ المُقَلِّدينَ فإنَّنا لا نَحْتَجُّ بأفْعالهم ولا نَلُومُهم على

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ١٤٥).

ما فعلوهُ؛ لأنَّ هذا هو الذي يَعْتَقِدُونَهُ، لكنَّ المُشْكِلَ أنَّ بعضَ إخْوانِنا أهلِ الحديثِ- الذين يدَّعونَ أنَّهم مُتَمَسِّكونَ بالحديثِ لا يقومونَ بهذِهِ السُّنَّةِ، مع أنها ثابتةٌ في صحيحِ البُخاريِّ ثُبوتًا لا إشكالَ فيه، وهو أنَّ رفعَ الصوتِ بالذِّكْرِ كانَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وكان ابنُ عبَّاسٍ يعرفُ انْقضاءَ صلاتِهِمْ به إذا سَمِعَهُ[1]. وهذا أمرٌ واضحٌ جدًّا.

وقد ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ من أحفادِ الشيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ أنَّ منَ البدعِ الظاهرةِ أنْ يَجْهَرَ الإنْسانُ بالتهليلاتِ العشرةِ أوَّلًا ثُمَّ يُسِرُّ بالتسبيحِ[2]، قالَ: هذا بدعةٌ؛ لأنَّهُ إمَّا أنْ يُسِرَّ بالجميعِ -إنِ ادَّعى أنَّ الرَّسولَ كانَ يَجْهَرُ به تَعْليمًا للأُمَّةِ، وهي دَعْوى باطلةٌ مرفوضةٌ، أحقُّ أنْ تكونَ في التُّرابِ- وإمَّا أنْ يقولَ: إنَّ الجهرَ سُنَّةٌ في التهليلاتِ وفي غيرِها الإسرارُ؛ فإنَّ هذا التفريقَ منَ البِدَعِ، مَنِ الذي قالَ لك: تَجْهَرُ بالتهليلاتِ وتُسِرُّ في الباقي مع أنَّ الكُلَّ ذِكْرٌ؟!

وهذه مسألةٌ نَبَّهْنا عليها؛ لأنَّنا لو أَخَذْنا بهذه الدَّعْوى الباطلةِ المرفوضةِ الخاطئةِ، وهي أنَّهُ جَهَرَ به للتعليمِ لكُنَّا نقول أيضًا: لا يَجْهَرُ بالقراءةِ في صلاةِ الليلِ؛ لأنَّ الرَّسولَ جَهَرَ بها للتعليمِ، وقُلْنا: لا يَجْهَرُ بالتَّكْبيرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ جَهَرَ به للتعليمِ، كيف يكونُ للتعليمِ والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قدْ علَّمَ الأُمَّةَ التسبيحَ؟! ثُمَّ التعليمُ يَكْفي في مرَّةٍ واحدةٍ؟!

وقد علَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفُقَراءَ أنْ يُسَبِّحوا دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٣٠٧).

ويَحْمَدُوا ثلاثًا وثلاثينَ، ويُكَبِّرُوا ثلاثًا وثلاثينَ[١].

المهِمُّ: أنَّ هذه المسألةَ منَ الأُمورِ التي كلما تأمَّلَها الإنْسانُ يَتَعَجَّبُ منَ الذين يَنْتَسِبُونَ للحديثِ ثُمَّ لا يعلمونَ بهذه السُّنَّةِ، أمَّا الذين لا يَنْتَسِبونَ للحديثِ ويقولونَ: هذا مَذْهَبُنا؛ فهؤلاءِ -على كُلِّ حالٍ- هم في المنزلةِ التي اخْتارُوها لأنْفُسِهم، هم مُقَلِّدةٌ وهم الذين اخْتاروا لأنْفُسِهم أنْ يكونوا بهذه المثابةِ.

٣٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِن صلاتِهِ» تقدَّمَ لنا أنَّ كلمةَ (كان) إذا كانَ خبرُها مُضارعًا فهي تفيدُ الاستمرارَ غالبًا.

وقولُهُ: «إذا انْصَرَفَ مِن صلاتِهِ» الظاهِرُ أنَّهُ انصرفَ بقلبِهِ لا ببدنِهِ، والمرادُ انْصَرَفَ منها بالتَّسليمِ وإنْ لم يَنْصَرِفْ إلى المأمومينَ، ويكونُ المعنى: إذا انْتَهى منها، بدليلِ حديثِ عائِشةَ -رَضِي اللهُ تعالَى عَنْهَا- أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يَجْلِسُ إلَّا بمقدارِ أنْ يَسْتَغْفِرَ ثلاثًا، ويقولُ: «اللهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١).

يَا ذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ»[١] ثُمَّ ينصرفُ.

وقولُهُ: «إذا انْصَرَفَ مِن صلاتِهِ» الظاهرُ أنَّ المرادَ بها الفريضةُ؛ لحديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أشَرْنا إليه.

وقولُهُ: «اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثًا» سُئِلَ الأَوْزاعيُّ كيف يقولُ؟ فقالَ: يقولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ»[٢].

ولو قالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لي، اللهُمَّ اغْفِرْ لي، اللهُمَّ اغْفِرْ لي» فالظاهرُ الإجزاءُ، لكنَّ الأفضلَ أنْ يقولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» لأنَّهُ أقربُ إلى مُطابقةِ اللَّفْظِ؛ لأنَّ (اسْتَغْفَرَ) فعلٌ ماضٍ مُضارِعُهُ (يَسْتَغْفِرُ) والمتكلِّمُ (أَسْتَغْفِرُ).

وقولُهُ: «اسْتَغْفَرَ اللهَ ثلاثًا» أي قالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ». ومعنى «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»: أسأَلُهُ المَغْفرةَ، وهي سترُ الذَّنْبِ والتجاوزُ عنه، مأخوذةٌ منَ المِغْفَرِ: الذي يسترُ به الرأسَ ويتَّقي به السِّهامَ، فليست منَ الغَفْرِ، وهو السترُ فقط، بل من الغَفْرِ والوقايةِ؛ لأنَّ المِغْفَرَ يُوضَعُ على الرأسِ من آلاتِ القتالِ والحربِ؛ لأجلِ أنْ تُتَّقى به السِّهامُ، ويدلُّ لذلك أيضًا ما جاءَ به الحديثُ من أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلو بعبدِهِ المُؤْمِنِ ويُقَرِّرُهُ بذُنوبِهِ، ثُمَّ يقولُ له: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[٢] فهذا دليلٌ على أنَّ المَغْفرةَ غيرُ مُجَرَّدِ السترِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل ولو كثر قتله، رقم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإنَّما يستغفرُ ثلاثًا بعد أداءِ الفريضةِ؛ لأنَّ الاسْتغفارَ بعدَ الطَّاعاتِ منَ الأُمورِ المشروعةِ، كما أمَرَ اللهُ به عندَ انْتهاءِ الحجِّ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

ووجهُ ذلك: أنَّ الإنْسانَ لا يَخْلو منَ التَّقصيرِ في هذه العِبادةِ العظيمةِ، فإنْ كانتِ الصَّلاةُ تامَّةً كانَ الاسْتغفارُ كالطابَعِ لها، وإنْ كانَ فيها نقصٌ كانَ كفَّارةً لها، كما جاءَ ذلك في كفَّارةِ المجلسِ، فيسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يَغْفِرَ له؛ لأنَّهُ لا أحدَ منا يَسْلَمُ منَ التَّقصيرِ في الصَّلاةِ، لو سَلِمَ منَ الإخْلالِ بفِعْلِ الجَوارحِ ما سَلِمَ منَ الإخْلالِ بعملِ القلبِ الذي هو الخشوعُ.

إذًا: نحن مُحتاجونَ أنْ نَسْتَغْفِرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد انتهاءِ صلاتِنا حتى يكونَ هذا الاسْتغفارُ مُرَقِّعًا لِما حَصَلَ فيها مِن خللٍ ونقصٍ.

وقولُهُ ﷺ: «**اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ**» «اللهُمَّ» يعني: (يا اللهُ) فالميمُ عوضٌ عن الياءِ المحذوفةِ، وإنَّما حُذِفَتِ الياءُ للبداءةِ باسم اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعُوِّضَ عنها بالميمِ في الآخرِ؛ لأنَّها أدلُّ على الجمعِ، فكأنَّ الداعيَ جَمَعَ قلبَهُ على ربِّهِ.

وقولُهُ ﷺ: «**أنت السَّلامُ**» معنى السَّلامِ يعني السالِمَ مِن كُلِّ نقصٍ ومِن كُلِّ عيبٍ؛ ولهذا لَمَّا كانَ الصَّحابةُ يقولونَ: «السَّلامُ على اللهِ مِن عبادِهِ» نهاهُمُ النبيُّ ﷺ وقالَ: «**لا تَقولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ**»[1] فهو سالمٌ مِن كُلِّ نقصٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَلْزَمُ مِن قوْلِنا: «سالِمٌ مِن كُلِّ نقصٍ» أنْ يَكونَ سالمًا مِن مُشابهةِ المَخْلوقينَ؟

نقول: نعم، يَلْزَمُ؛ لأنَّ المخلوقَ ناقصٌ وتَشْبِيهُ الكاملِ بالناقصِ يجعلُهُ ناقصًا؛ ولهذا قيلَ:

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ السَّـيْفَ يَـنْقُصُ قَـدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَى (١)

مع أنَّهُ لم يُشَبِّهْهُ بها بل جعلَهُ أَمْضى منها.

فالمهِمُّ أنَّ قولَهُ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ هو السَّلامُ» يعني: السالِمَ مِن كُلِّ نقصٍ يَدْخُلُ فيه سلامتُهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مِن مُشابهةِ المَخْلوقينَ؛ وذلك لأنَّ مُشابهةَ النَّاقِصِ نقصٌ.

فإذا قيلَ: كيف تحَوَّلَتْ هذه الصِّيغةُ (فَعَالٌ) إلى (فاعِلٍ)؟

نقـولُ: هذه مِن بابِ الصِّفـةِ المُشَبَّهـةِ، والصِّفـةُ المُشَبَّهـةُ تـدلُّ على الثُّبوتِ والاسْتمرارِ، بخلافِ اسمِ الفاعِلِ، فإنَّهُ قدْ يدلُّ على الحدثِ بدونِ ثُبوتٍ واسْتمرارٍ، فالسَّلامُ أبلغُ منَ السَّالِمِ؛ ولهذا جاءَ اسمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ: «ومنك السَّلامُ» «منك» خبرٌ مُقَدَّمٌ، وتقدُّمُ الخبرِ يعني الحصرَ. فالسَّلامُ منَ اللهِ ولا طريقَ إلى السَّلامِ إلَّا باللهِ عَزَّوَجَلَّ والمعنى إذًا: أنَّك تُقِرُّ وتعترفُ بلِسانِكَ بعدَ اعترافِكَ بقَلْبِك أنَّ السَّلامَ منَ اللهِ وحدَهُ فلا يُسأَلُ السَّلامُ إلَّا منه، ومعنى: «منكَ السَّلامُ» أي: أنت المُسَلِّمُ.

---

(١) غير منسوب، وممن ذكره ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٤٢).

وقولُهُ: «ومنكَ السَّلامُ» هنا السَّلامُ جاء بمعنى التَّسليمِ، كالكلامِ بمعنى التَّكليمِ، يقالُ: كلَّمْتُهُ كلامًا وكلَّمْتُهُ تكليمًا، فسلامٌ هنا تسليمٌ، أي: منك التَّسليمُ، يعني: أنَّك أنت المُسَلِّمُ لمَنْ تشاءُ من خَلْقِكَ، فالسلامةُ لا تُطْلَبُ إلَّا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو جَلَّوَعَلَا سالِمٌ من كُلِّ نقصٍ وعيبٍ.

ومناسبةُ هذه الجُملةِ والتي قبْلَها بهذا المقامِ أنَّك السَّلامُ؛ ولأنَّك سالِمٌ من كُلِّ نقصٍ فإني أسأَلُك بسلامِكَ هذا أنْ تُسَلِّمَ لي صلاتي وتَجْعَلَها كاملةً، وكذلك: «منكَ السَّلامُ» أن تُسَلِّمَني بصلاتي مِن عذابِ النَّارِ ومنَ الآفاتِ.

واعلَمْ أنَّ السَّلامَ الأوَّلَ في قولِهِ: «اللهُمَّ أنت السلامُ» مِن أسماءِ اللهِ، والسَّلامَ الثَّانيَ في قولِهِ: «ومنك السَّلامُ» مِن أفعالِ اللهِ تعَالَى يعني: منك التسليمُ، يعني: أنَّك أنت الذي تُسَلِّمُ مَنْ تشاءُ بحِكْمتِكَ منَ الآفاتِ والنقائِصِ والمضارِّ، وغيرِ ذلك.

قولُهُ: «تَبارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرامِ» «تَبارَكْتَ» أي: كَثُرَتْ خيراتُك واستَقَرَّت وثَبَتَتْ؛ لأنَّ أصلَ البَرَكةِ الخيرُ الثابتُ الدائمُ، مأخوذٌ من بِرْكَةِ الماءِ لكَثْرةِ الماءِ فيها وسَعَتِها ودوامِهِ وثُبوتِهِ فيها، فمعنى: تبارَكْتَ أي: أنك يا رَبَّنا كثيرُ الخيراتِ والبَركاتِ.

ولهذا لا تَجِدُ شيئًا يتعلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ إلَّا كانَ مُباركًا، فبيتُ اللهِ مُبارَكٌ وهُدًى للعالَمِينَ.

وإذا ذُكِرَ اسمُ اللهِ على الذَّبيحةِ صارَتْ مُباركةً حلالًا، وإذا لم يَقُلْ: «باسمِ اللهِ» صارتْ خبيثةً مَيْتةً، بل إنَّ كثيرًا من أهْلِ العِلْمِ يقولونَ: إذا قُلْتَ على الوضوءِ: «بسمِ اللهِ» صار وُضوءًا صحيحًا، وإذا لم تَقُلْ: «باسمِ اللهِ» لم يكنْ وُضوءًا.

فعلى كُلِّ حالٍ، كُلُّ شيءٍ يتعلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ فكُلُّهُ خيرٌ وبركةٌ؛ ولهذا قالَ: «تَبارَكْتَ».

وهنا لم يقلْ: بُورِكْتَ، بل قالَ: «تَبارَكْتَ» لأنَّ التَّبارُكَ صفةٌ ذاتيَّةٌ فيه، فهي على وزنَ تَفاعُلٍ، بخلافِ غيرِهِ فإنَّهُ يكونُ مُبارَكًا وليس هو المُتبارِكَ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالَى عن عِيسى وعن يحيى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣١].

وقولُهُ: «يَا ذا الجلالِ والإكْرامِ» «يا ذا» (ذا): منَ الأسماءِ الخمسةِ بمعنى صاحبٍ، وهي منصوبةٌ بالألفِ نيابةً عن الفتحةِ؛ لأنَّهُ مُنادى مضافٌ.

«الجلالِ» معناه: العظمةُ بذاتِهِ وصفاتِهِ، يعني: يا صاحبَ العظمةِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:٦٧] وقالَ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

«الإكرامِ» هل معناهُ أنَّهُ هو محلُّ الإكرامِ، أي أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُكرَمُ بما له من الصِّفاتِ الكاملةِ، أو أنَّهُ يُكرِمُ الطَّائعينَ، أو المَعْنَيينِ جميعًا؟

الجوابُ: المَعْنَيينِ جميعًا؛ لأنَّ منَ القواعِدِ المُقرَّرةِ والتي سَبَقَ ذِكْرُها أنَّ اللَّفْظَ إذا كانَ صالِحًا لمَعْنَيَيْنِ لا يَتنافيانِ حُمِلَ عليهما جميعًا.

فعلى هذا يكونُ الإكرامُ أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُكْرِمُ الطَّائعينَ بما يستحِقُّونَهُ منَ الثَّوابِ الجزيلِ، ومعناهُ أيضًا أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أهلٌ لأنْ يُكْرَمَ ويُعَظَّمَ لكمالِ صفاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فهذا الإكرامُ يتعلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وبالخلْقِ؛ فباللهِ من حيثُ إنَّهُ محلُّ التكريمِ والتَّعظيمِ، وبالخلقِ؛ لأنَّهم مُكْرَمُونَ، يُكْرِمُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ونظيرُهُ (الودودُ) فهو

بمعنى الوادِّ للمُؤْمنينَ، وبمعنى المَوْدودِ الذي يَوَدُّهُ المُؤْمنونَ، فهو يَوَدُّ مَنْ يشاءُ، وغيرُهُ أيضًا مِن أحْبابِهِ يَوَدُّونَهُ.

وقولُهُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ تبارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ» في هذا الموضعِ لا يقالُ: «وتَعالَيْتَ» بل يقالُ: «تَبارَكْتَ يَا ذا الجَلالِ والإكْرَامِ» لأنَّ الأذْكارَ تَوْقِيفيَّةٌ لا يزادُ فيها إلَّا جاءَ به النَّصُّ، والنَّصُّ هنا لم يذكرْ: «وتَعالَيْتَ» فتقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكْرامِ».

إذًا: يَنْبَغي لنا إذا سَلَّمنا مِن الصَّلاة أنْ نقولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكْرامِ»[(١)] قبلَ كُلِّ ذِكْرٍ؛ ولهذا تقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَ النبيُّ ﷺ لا يَجْلِسُ إلَّا بمقدارِ أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ ثلاثًا، ويقولَ: «اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ تَبارَكْتَ يَا ذا الجَلالِ والإكْرامِ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ[(٢)].

فدلَّ هذا على أنَّ هذا الذِّكْرَ يكونُ قبلَ كُلِّ الأذْكارِ، والمناسبةُ فيه ظاهرةٌ أيضًا؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أن يليَ الصَّلاةَ؛ لأجلِ أنْ يكونَ طابَعًا لها أو كفَّارةً لِما حَصَلَ فيها مِن خللٍ ونقصٍ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ هذا الذِّكْرِ؛ لِما تَضَمَّنَهُ منَ الدُّعاءِ وهو الاستغفارُ؛ ولأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَهُ، وما قالَهُ الرَّسولُ ﷺ على سبيلِ التَّعبُّدِ فهو مشروعٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٢).

٢- أَنَّهُ يَنْبَغي أنْ يَكونَ هذا الذِّكْرُ أولَّ شيءٍ يقولُهُ؛ لقولِهِ: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِن صلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ...**» وجوابُ الشرطِ يلي الشرطَ، يعني: المشروطُ يلي الشَّرطَ.

٣- احتياجُ البشرِ إلى مَغْفرةِ اللهِ تعَالَى حتى الأنبياءُ.

٤- إثباتُ اسمِ السَّلامِ للهِ عَزَّوَجَلَّ ومعناهُ السَّالِمُ مِن كُلِّ نقصٍ وعيبٍ.

٥- أنَّ السَّلامةَ لا تكونُ إلَّا منَ اللهِ؛ لقولِهِ: «**ومنكَ السَّلامُ**».

٦- وصفُ اللهِ تعَالَى بالجلالِ والإكْرامِ؛ لقولِهِ: «**يا ذا الجَلالِ والإكْرامِ**».

٧- وصْفُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالتَّبارُكِ: وهو عِظَمُ البَرَكةِ، والبَرَكةُ كما مرَّ علينا هي الخيرُ الكثيرُ الثابتُ.

٨- مشروعيَّةُ تَكرارِ الدُّعاءِ ثلاثًا؛ لقولِهِ: «**اسْتَغْفَرَ اللهَ ثلاثًا**».

٩- مناسبةُ هذا الذِّكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ؛ حيثُ إنَّ المصلِّي لا يَسْلَمُ غالبًا منَ النقصِ.

٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧).

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ].

الشَّـرْحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ سبَّحَ اللهَ» «مَنْ» هذه شرطيَّةٌ، و«سبَّحَ» فعلُ الشَّرطِ، وجوابُ الشَّرطِ: «غُفِرَتْ خطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وقولُهُ: «سبَّحَ اللهَ» أي قالَ: سُبحانَ اللهِ، مثلُ: «اسْتَغْفَرَ اللهَ» أيْ قالَ: أسْتَغْفِرُ اللهَ.

قولُهُ: «دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ» دُبُرَ: بمعنى إِثْرَ، والدُّبُرُ هنا: بمعنى ما بعدَ الصَّلاةِ بلا ريبٍ؛ لأنَّ هذا الذِّكْرَ إنما يُقالُ بعْدَها لا فيها.

وقولُهُ ﷺ: «دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ» (كلُّ) تفيدُ العمومَ؛ فظاهِرُهُ أنَّهُ يشملُ الفرضَ والنَّافلةَ، والمعروفُ عند أهْلِ العِلْمِ أنَّ ذلك في الفرائِضِ فقط.

قولُهُ ﷺ: «ومَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ» يعني قالَ: سُبحانَ اللهِ سُبحانَ اللهِ سُبحانَ اللهِ... حتى تكْمُلَ ثلاثًا وثلاثينَ، وقالَ بعدَ ذلك: الحمدُ للهِ الحمدُ للهِ الحمدُ للهِ... حتى تكْمُلَ ثلاثًا وثلاثينَ، وقالَ بعدَ ذلك: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ... حتى تكْمُلَ ثلاثًا وثلاثينَ؛ لأنَّهُ قالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ» ولم يجْمَعْها بأنْ قالَ: مَنْ سَبَّحَ وحَمِدَ وكَبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، بل جعَلَ لكُلِّ واحدةٍ عددًا خاصًّا.

وقولُهُ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ ثلاثًا وثَلاثِينَ» معنى: سُبْحانَ اللهِ: تَنْزِيهًا للهِ عَزَّوَجَلَّ عن كُلِّ نقصٍ وعيبٍ، وعن مُشابهةِ المَخْلوقينَ وهي نقصٌ وعيبٌ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ

كاملٌ مِن جَميعِ الوُجوهِ؛ فهو كاملٌ في أسمائِهِ وفي صفاتِهِ وفي أفعالِهِ؛ فأسماؤُهُ كلُّها حُسْنى، تدلُّ على معانِيها الحَسَنةِ التي لا أَحْسَنَ منها، وصفاتُهُ كلُّها عُلْيا؛ يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠] ويقول: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم:٢٧] يعني: الوصفَ الأكملَ.

وكذلك أفْعالُهُ: فإنَّ أفعالَهُ كُلَّها حميدةٌ مرتبطةٌ بالحِكمةِ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يفعلُ ما يشاءُ لحكمةٍ، فهو -سبحانَهُ- مُنَزَّهٌ عن العبثِ، مُنَزَّهٌ عن اللَّهْوِ، مُنَزَّهٌ عن اللَّغْوِ، مُنَزَّهٌ عن الباطِلِ، مُنَزَّهٌ عن كُلِّ عيبٍ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾ [ص:٢٧] وقالَ تَعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٦-١٨] وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٣٢] وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] إلى غيرِ ذلكَ ممَّا يدلُّ دلالةً ظاهرةً على أنَّ اللهَ تعالَى مُنَزَّهٌ عن كُلِّ عيبٍ؛ ولهذا يُنَزَّهُ عن نَفْيِ البصرِ، أو نَفْيِ الحِكمةِ، أو نَفْيِ المَغْفرةِ، أو نَفْيِ الرِّضا، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ خلافًا لِمَنْ قالَ -والعياذُ باللهِ-: إنَّ اللهَ تعالَى لا سَمْعَ له، ولا بَصَرَ له، ولا حِكْمةَ له، ولا رحمةَ له، ولا مَغْفرةَ له، ولا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ.

ووصَفوهُ بصفاتِ النقصِ تمامًا، مُدَّعينَ أنَّهم بذلك أثْبَتوا له الكمالَ، وهم -واللهِ- إنَّما أثْبَتوا له النَّقصَ -والعياذُ باللهِ- من حيثُ لا يَشْعرونَ، فلا أحدَ يَصِفُ اللهَ تعالَى بأكملَ ممَّا وَصَفَ به نفسَهُ، وقد وصَفَ نفسَهُ بأنَّهُ غفورٌ، وأنَّهُ ذُو رحمةٍ،

وأنَّهُ قويٌّ، وأنَّهُ حكيمٌ، وأنَّهُ سَميعٌ بصيرٌ، وأنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّهُ يُحِبُّ ويُحَبُّ، ويَرْضى ويَسْخَطُ، ويفعلُ ما يشاءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهو مُنَزَّهٌ عن كُلِّ نقصٍ.

و(سُبحانَ): اسمُ مصدرٍ يجبُ حذفُ عاملِهِ دائمًا، وأنَّهُ مُلازمٌ للإضافةِ غالبًا.

وقولُهُ ﷺ: «**وحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ**» أيْ: قالَ: الحمدُ للهِ، والحمدُ معناهُ: وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتعظيمِ، هذا هو الحمدُ، سواءً كرَّرَهُ أو لم يُكَرِّرْهُ؛ فإنْ كرَّرهُ سُمِّيَ ثَناءً.

فبالتَّسبيحِ يكون التَّخلِّي عن صفاتِ النَّقْصِ وبالحمدِ يكونُ الاتِّصافُ بصفاتِ الكمالِ؛ فيكونُ مَنْ قالَ: «سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ» يكونُ جامِعًا للهِ تعَالَى بين النفيِ والإثْباتِ، بين نفيِ النقصِ الذي دلَّ عليه (سُبحانَ اللهِ) وبين إثْباتِ الكمالِ الذي دلَّ عليه (الحمدُ للهِ).

وقولُهُ: «**وكَبَّرَ ثلاثًا وثَلاثينَ**» أي قالَ: «اللهُ أكبرُ» فهي كالطَّابَعِ على هذا، يعني: أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية:٣٧] وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قدْ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمواتِ والأرْضَ، وأخبرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ السَّمواتِ السبعَ والأرَضينَ السبعَ في كفِّ الرحمنِ كخردلةٍ في كفِّ أحَدِنا[1] فهو عَزَّوَجَلَّ له الكِبْرياءُ في السَّمواتِ والأرْضِ؛ ولهذا حُذِفَ المُفَضَّلُ عليه لإفادةِ العمومِ، أيْ: أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ منَ الكبرياءِ.

وله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منَ العظمةِ والجلالِ ما صحَّ أنْ يُوصَفَ بهذا الوصفِ (اللهُ أكبرُ) يعني: من كُلِّ شيءٍ، ولا يَصِحُّ أنْ تُضافَ هذه الكلمةُ إلى شيءٍ، اللهُمَّ إلَّا على

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٤٦)، والدر المنثور (٧/ ٢٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سبيلِ التَّنَزُّلِ مع الخصمِ، يعني: ما يُمْكِنُ أنْ تقولَ: «اللهُ أكبرُ مِن فُلانٍ»؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ، إنَّما الواردُ (اللهُ أكبرُ) على سبيلِ الإطلاقِ، اللهُمَّ إلَّا على سبيلِ التَّنَزُّلِ مع الخصمِ.

مثلُ: لو أنَّ صاحبَ صنمٍ قالَ لك: إنَّ صَنَمي كبيرٌ، فتقولُ له: اللهُ أكبرُ مِن صَنَمِكَ؛ كما أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّحابةَ لمَّا قالَ أبو سُفيانَ في غَزوةِ أُحُدٍ، قالَ: اعلُ هُبَلُ -وهو اسمُ صنمٍ- قالَ: «أَلا تُجِيبُوهُ؟» قالوا: ماذا نقولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وأَجَلُّ»[(١)] مع أنَّ لفظَ الحديثِ ليس: (أعلى مِن هُبَلَ) بل فيه الإطلاقُ.

فهذا دليلٌ على أنَّهُ ما تَنْبغي المقارنةُ بينَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبين خلقِهِ في مَسألةِ الصِّفاتِ، فلا تقولُ: اللهُ أكبرُ مِن كذا، أعزُّ مِن كذا، وما شابَهَ ذلك.

وأمَّا ما وردَ في قولِهِ تعالَى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩] فهذا المقصودُ به تَحَدِّي هؤلاءِ العابدينَ للأصْنامِ ببيانِ أنَّ اللهَ تعالَى خيرٌ من أصْنامِهم.

إذًا: «اللهُ أكبرُ» أي: أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ، منَ (الكِبْرياءِ) وكذلك هو أعظمُ مِن كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّ الأرْضَ جميعًا قَبْضَتُهُ والسَّمواتُ مَطْوِيَّاتٌ بيمينِهِ.

وممَّا يجبُ التَّنَبُّهُ له أَلَّا تَتَخيَّلَ جِسمًا للهِ تعالَى كأجسامِ المُخْلوقينَ مثلًا؛ لأنَّ هذا ممنوعٌ، وأَلَّا تَتَخَيَّلَ هذا الجسمَ أيضًا مُحاولًا له كيفيَّةً؛ لأنَّهُ مستحيلٌ على العقلِ كيفيَّةُ ذاتِ اللهِ أو صفاتِهِ؛ ولهذا يجبُ أنْ تَحْبِسَ العقلَ عن هذا التفكيرِ؛ لأنَّكَ إذا فكَّرْتَ هذا التفكيرَ تَقَعُ في مهالِكَ، بل يجبُ عليك أنْ تَعْتَقِدَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منَ العَظمةِ والكِبرياءِ ما يَملأُ القلوبَ، وما لا يستطيعُ أحدٌ أنْ يُعَبِّرَ عنه.

قولُهُ: «فتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ» لأنَّهُ قالَ: «سُبْحانَ اللهِ ثَلاثًا وثَلاثينَ، والحَمْدُ للهِ ثلاثًا وثَلاثينَ، واللهُ أكبرُ ثَلاثًا وثَلاثينَ».

وقولُهُ: «فتلكَ تِسْعٌ وتِسْعونَ» يعني: كلمةً؛ ولهذا جاءتْ: تِسعٌ وتِسْعونَ ولم يَقُلْ: تِسْعةً وتِسْعينَ كلمةً.

قولُهُ: «وفي روايةٍ أُخْرى: أنَّ التَّكْبيرَ أربعٌ وثَلاثونَ» يعني: بدونِ قولِهِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ» وبالتَّكْبيرِ أرْبعًا وثلاثينَ تَكْمُلُ المائةُ.

وأمَّا ختمُ هذه الكلماتِ الثلاثِ بكلمةِ التَّوحيدِ: «لَا إِلَهَ إلا اللهُ، وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فهذه الكلمةُ كلمةُ الإخْلاصِ التي بُعِثَ بها جميعُ الرُّسُلِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] فكُلُّ الرُّسلِ بُعِثوا بها، وكلُّهم مُتَّفِقونَ على معنى هذه الكلمةِ، وأنَّهُ لا أحدَ يُعْبَدُ في السَّمواتِ أو في الأرْضِ بحقٍّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فقولُهُ: «لا إلَهَ» أي: لا معبودَ أو مألوهَ «إلا اللهُ» لأنَّ الآلهةَ التي تُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ كلُّها باطلةٌ، فوُجودُها كالعَدَمِ.

وقولُهُ: «وحدَهُ» تأكيدٌ للإثْباتِ، «لا شَرِيكَ له» تأكيدٌ للنَّفْيِ.

وقولُهُ: «له المُلْكُ» قُلْنا: إنَّ هذا يفيدُ أنَّ اللهَ مالكٌ للأعْيانِ والتَّصرُّفِ فيها، وأنَّ تقديمَ الخبرِ يدلُّ على الحصرِ والاخْتصاصِ، وكذلكَ: «وله الحَمدُ» ففيه ثناءٌ على اللهِ تعَالَى بتمامِ المُلْكِ وبتمامِ الصِّفاتِ وكَمالِها.

وقولُهُ ﷺ: «وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ» قُلنا: إنَّ هذه الجُملةَ خبريَّةٌ عامَّةٌ، لا يُسْتَثنى منها شيءٌ ولا تُقَيَّدُ بشيءٍ، فلا يُقالُ: وهو على ما يشاءُ قديرٌ، بل يُقالُ: على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، حتَّى ما لا يشاؤُهُ هو قديرٌ عليه إذا شاءَهُ، فأنتَ لا تقولُ: إنَّهُ على ما يشاءُ قديرٌ، بل قُلْ: إنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

إذًا: بعد كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ تقولُ: «سُبحانَ اللهِ» ثلاثًا وثَلاثينَ، و«الحمدُ للهِ» ثلاثًا وثَلاثينَ، «واللهُ أكبرُ» ثَلاثًا وثَلاثينَ، وتختمُ المائةَ بقولِكَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ»، أو تقولُ: «اللهُ أكبرُ» أربعًا وثَلاثينَ؛ فتختمُ بها المائةَ، هذا جائزٌ وهذا جائزٌ.

فإنْ قلتَ: هل الأفضلُ أن أُفْرِدَها أو الأفضلُ أن أجْمَعَها، يعني: هل الأفضلُ أن أقولَ: «سُبحانَ اللهِ» حتى أُكْمِلَ، و«الحمدُ للهِ» حتى أُكْمِلَ، «واللهُ أكبرُ» حتى أُكْمِلَ، أو الأفضلُ أن أجْمَعَها فأقولَ: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ» حتى أُكمِلَ؟

فالجوابُ: أنَّ كِلْتا الصِّفتينِ قدْ وردتْ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهذا جائزٌ وهذا جائزٌ، وعلى القاعدةِ السابقةِ لنا أنَّ العباداتِ الواردةَ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ يَنْبَغي أنْ نَفْعَلَها على كُلِّ وجهٍ، فيَنْبَغي أنْ تقولَ أحيانًا: «سُبحانَ اللهِ» حتى تُكْمِلَ، و«الحمدُ للهِ» حتى تُكمِلَ، و«اللهُ أكبرُ» حتى تُكمِلَ؛ فتَجْعَلَ كُلَّ كلمةٍ مُفْردةً عن الأُخْرى، وأحيانًا تَجْمَعُ بينها فتقولُ: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ» حتى تُكْمِلَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ الذِّكْرِ المذكورِ عَقِبَ الصَّلواتِ: وقُلنا بالمشروعيَّةِ منَ الترغيبِ فيه؛ لأنَّ مِن قواعدِ العلمِ والفقهِ أنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ يُعرفُ بالحُكْمِ عليه؛ فإذا قالَ الرَّسولُ ﷺ: مَنْ فَعَلَ كذا فله كذا منَ الأجرِ، دلَّ على مشروعيتِهِ والحثِّ عليه، وإذا قالَ: مَنْ فَعَلَ كذا فعليه كذا منَ الوِزْرِ، دلَّ على النهيِ عنه والتَّحذيرِ منه؛ فالحُكْمُ على الشَّيْءِ يُؤْخَذُ منَ الحُكمِ عليه فيما يَتَرَتَّبُ عليه من ثوابٍ أو عقابٍ. إذًا: نأخذُ منَ الحديثِ مشروعيَّةَ هذا الذِّكْرِ؛ وذلك منَ الترغيبِ فيه بذِكْرِ ثوابِهِ.

٢- فضيلةُ هذا الذِّكْرِ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: الفجرِ والظُّهرِ والعصرِ والمَغْربِ والعِشاءِ.

٣- أنَّ التَّسبيحَ يُفْرَدُ عنِ التَّحميدِ والتَّكبيرِ، وكذلكَ التَّحميدُ، وكذلك التَّكْبيرُ: بمعنى أنْ يُقالَ كُلُّ واحدٍ لوحده ثَلاثًا وثَلاثينَ وحدَهُ، وثَلاثًا وثَلاثينَ وحدَهُ، وثَلاثًا وثَلاثينَ وحدَهُ؛ وهذا أحدُ الصِّفاتِ في هذا الذِّكْرِ.

ولو قالَهُ جميعًا: سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ لكانَ صوابًا كما جاءَ ذلك في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شِكايةِ فُقراءِ المُهاجرينَ أنَّ الأغْنياءَ سَبقوهُم؛ فقالَ لهم النبيُّ ﷺ: «**أَلا أُخبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُوكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلْتُمْ: تُسَبِّحونَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ**»[1]، فقال: «**تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ**»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه مجموعةٌ لا مُفْردةٌ. إذًا: فالمسألةُ ذاتُ وجهيْنِ: إمَّا إفرادٌ وإما جمعٌ، وكلاهُما جائزٌ.

٤- إثباتُ كمالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وانْتفاءِ العيبِ عنه: فالتَّسبيحُ فيه انتفاءُ العيبِ، والحمدُ والتَّكْبيرُ فيه إثباتُ الكمالِ.

٥- سَعةُ فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيث يُعْطي على الأعْمالِ اليسيرةِ هذا الجزاءَ العظيمَ؛ تُغْفَرُ خطاياهُ ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ.

٦- أنَّ ظاهرَ قولِهِ: «**غُفِرَتْ خَطاياهُ**» العمومُ: وأنَّ الخَطايا ولو كانت منَ الكبائِرِ فإنَّها تُكَفَّرُ وتُغْفَرُ له إذا قالَ هذا الذِّكْرَ؛ لأنَّ قولَهُ: «**خَطاياهُ**» جمعٌ مُضافٌ والجمعُ المضافُ يُفيدُ العُمومَ، وهذا ما ذَهَبَ إليه بعضُ أهْلِ العِلْمِ.

ولكنَّ جُمهورَ أهْلِ العِلْمِ يقولونَ: إنَّ جميعَ الأحاديثِ الواردةِ بمَغْفرةِ الذُّنوبِ وتكفيرِ السَّيئاتِ مُقَيَّدةٌ باجتنابِ الكبائِرِ، والدَّليلُ على ذلك قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعةُ إِلَى الجُمُعةِ، ورَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ، مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ**»[(١)].

قالوا: فإذا كانتْ هذه الفرائضُ العظيمةُ وهي الصَّلواتُ الخمسُ أعظمُ فريضةٍ عمليَّةٍ على الإنْسانِ لا تَقْوى على تكفيرِ الكبائِرِ؛ فإنَّ ما دُونَها مِن بابٍ أَوْلَى أنْ لا تُكَفِّرَ بها الكبائرُ.

ولا شكَّ أنَّ هذا قولٌ وجيهٌ وهو قولُ الجُمهورِ، لكنَّ الإطْلاقَ يُرْجى أنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَكونَ هو الصَّوابَ، وأنَّ الإنْسانَ يَرْجو اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَعْفُوَ عنه بهذا العملِ جميعَ ذُنوبِهِ، لكنْ لا نَجْزِمْ إلَّا إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ.

فائدةٌ: يقولُ العُلَماءُ: الكبيرةُ كُلُّ ذنبٍ رُتِّبَ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ، أي: كُلُّ ذنبٍ تُوُعِّدَ عليه بعقوبةٍ خاصَّةٍ فهو كبيرةٌ؛ فمثلًا الزِّنا كبيرةٌ؛ لأنَّ فيه حَدًّا في الدُّنْيا، شُرْبُ الخمرِ كبيرةٌ؛ لأنَّهُ ملعونٌ شارِبُهُ، الرِّبا كبيرةٌ، القَذْفُ كبيرةٌ، التَّولِّي يومَ الزَّحْفِ كبيرةٌ، الغِيبةُ كبيرةٌ، الغِشُّ كبيرةٌ، كونُ الإنْسانِ لا يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِهِ كبيرةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1] فقولُهُ: «**لا يُؤْمِنُ**» قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ ذنبٍ نُفِيَ الإيمانُ عن فاعِلِهِ فهو من كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ أعظمَ عُقوبةٍ يُعاقَبُ عليها المرءُ أنْ يُنْفى عنه الإيمانُ[2].

وفتِّشْ قَلْبَك: هل أنت تُحِبُّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنفسِكَ؟ فأنت سالِمٌ من هذه الكبيرةِ، أمَّا إذا كنتَ لا تُحِبُّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنفسِك؛ فأنت مُصِرٌّ على كبيرةٍ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ.

ولهذا فمسألةُ القلوبِ من أصعبِ ما يكونُ تَخْلِيصُها على الإنْسانِ؛ فهي أشدُّ مِن أعْمالِ الجوارِحِ؛ فمثلًا كُلُّ واحدٍ يستطعُ أنْ يُزَيِّنَ صلاتَهُ، سواءً في رُكوعِها أو سُجودِها أو قِيامِها أو قُعدوها؛ كُلُّ هذا مُمْكِنٌ لكنَّ صلاحَ القلوبِ هذا مِن أصعبِ ما يكونُ؛ ولهذا إذا صَلَحَتِ القلوبُ صَلَحَتِ الأبْدانُ؛ لأنَّ الرَّسولَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب، رقم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ١٣٣).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(١).

وشبَّهَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القلبَ بالمَلِكِ والأعْضاءَ بالجنودِ، وقالَ: إنَّ الأعضاءَ كجُنودِ المَلِكِ(٢)، لكنَّ هذا التشبيهَ ليس مثلَ كلامِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ كلامَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه شرطٌ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ**» فهذا مُرَتَّبٌ على هذا، ترتيبٌ لزوميٌّ، لكنَّ المَلِكَ إذا أمرَ الجنودَ فقد يتمَرَّدونَ بخلافِ إذا صَلَحَ صَلَحَ الجسدُ، لكنَّهُ تشبيهٌ تقريبيٌّ من أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قولِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ**» دليلٌ على أنَّ محلَّ التدبيرِ للبدنِ كُلِّهِ هو القلبُ، وليس الدِّماغَ؛ فالدِّماغُ يُفكِّرُ ويُعَدِّلُ ويُرْسِلُ إلى القلبِ، والقلبُ يَأْمُرُ؛ فالتفكيرُ لا شكَّ أنَّه في الدِّماغِ لكنْ يُرْسِلُ إلى القلبِ، والقلبُ هو الذي يُوَجِّهُ الأوامِرَ على الإراداتِ والقصدِ؛ ولهذا فالنِّيَّةُ محَلُّها القلبُ وليس بالرأسِ، وهذا أحدُ القولَيْنِ في مسألةِ التقريبِ بين الواقِعِ وما دلَّتْ عليه النُّصوصُ مِن أنَّ العقلَ في القلبِ، بأنَّ التفكيرَ في المُخِّ والتوجيهَ في القلبِ.

ففي المُخِّ التَّصَوُّرُ والإدراكُ، وفي القلبِ التدبيرُ والتصريفُ والتوجيهُ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا** ﴾ [الحج:٤٦] فلم يقلْ: «يُدْرِكونَ بها» لأنَّ العقلَ المُدَبِّرَ هو الذي يُوَجِّهُكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه معمر في جامعه رقم (٢٠٣٧٥)، والبيهقي في الشعب رقم (١٠٨).

وأمَّا الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: إنَّ العقلَ في القلبِ، وله اتِّصالٌ بالدِّماغِ[١]. ولكنْ في ظنِّي أنَّ التوجيهَ الأوَّلَ أحسنُ، وهو أنَّ التفكيرَ في الدِّماغِ والتدبيرَ في القلبِ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**».

وبهذا نَرُدُّ على مَنْ يُعارِضُ الإخوةَ الدَّاعينَ إلى اللهِ إذا قيلَ له: اتْرُكِ الرِّبا؛ قالَ: التَّقْوى هاهنا، اتْرُكِ الخمرَ؛ قالَ: التَّقْوى هاهنا، اتْرُكْ حَلْقَ اللِّحيةِ؛ قالَ: التَّقْوى هاهنا، اتْرُكْ عُقوقَ الوالدَيْنِ؛ قالَ: التَّقْوى هاهنا. بأنْ نقولَ: إذا كُنْتَ لا تَتَّقي اللهَ بجَوارِحِكَ فلا تَقْوى عندك في قَلْبِكَ؛ لأَنَّهُ لو اتَّقى القلبُ لاتَّقَتِ الجوارحُ بلا شكٍّ.

٧- ظاهرُ الحديثِ أنَّ هذا الثوابَ يَحْصُلُ لِمَنْ قالَها ولو مع الغَفْلةِ؛ لأَنَّهُ ما قيَّدَها، فهل نقولُ إنَّهُ يُشْتَرَطُ الإخْلاصُ وحضورُ القلبِ، وإلا فلا يَنْفَعُ؟

هذا محلُّ نظرٍ، إنْ أخَذْنا بظاهرِ اللَّفْظِ قلنا: إنَّ هذا ليس بشرطٍ، وإن أخَذْنا بالمعنى وقُلنا: إنَّ هذه الألفاظَ إذا جرتْ على اللِّسانِ بدون أنْ يَشْعُرَ بها القلبُ فما فائدتُهُ قُلنا: إذًا لا بُدَّ مِن أنَّ الإنْسانَ يستحضِرُ، أمَّا أنْ يقولَ هذا الذِّكرَ باللسانِ بدون اسْتِشْعارٍ لِما يقولُ فهذا في الحقيقةِ ذِكْرُهُ ناقصٌ جدًّا.

فالذي يَنْبَغي لنا عندما نَذْكُرُ اللهَ تَعالَى بعدَ الصَّلاةِ أنْ يَكونَ لدى الإنْسانِ اسْتِحْضارٌ لِما يقولُ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣)، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص:٤٠٤).

٣٢٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ**[1].

الشَّرْحُ

«**مُعاذُ بنُ جبلٍ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن فُقهاءِ الصَّحابةِ، أرسلَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ في السنةِ العاشرةِ منَ الهجرةِ[2] داعيًا ومُعلِّمًا وأميرًا، وقصَّتُهُ مشهورةٌ.

قولُهُ: «**أُوصِيكَ يَا مُعاذُ**» الوصيَّةُ معناها: العهدُ بما هو مُهِمٌّ بأنْ يعهدَ الإنسانُ إلى أحدٍ بأمرٍ مهمٍّ.

وقولُهُ: «**لا تَدَعنَّ**» (لا) ناهيةٌ، و«تَدَعَنَّ» فعلٌ مضارعٌ، لكنْ يشكِلُ علينا أنَّ (لا) الناهيةَ تَجْزِمُ الفعلَ وهنا الفعلُ غيرُ مجزومٍ؛ فما هو السَّببُ؟

نقولُ: السببُ أنَّ الفعلَ مُتَّصِلٌ به نونُ التوكيدِ، والفعلُ المضارعُ إذا اتَّصَلَ بنونِ التوكيدِ يُبْنى على الفتحِ دائمًا، حتى لو نُصِبَ أو رُفِعَ أو جُزِمَ، فقولُهُ: «**لا تَدَعَنَّ**» فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ على الفتحِ في محلِّ جزمٍ بلا الناهيةِ لاتِّصاله بنونِ التوكيدِ.

إذًا «**لا تَدعنَّ**» لا: ناهيةٌ، والفعلُ مُؤَكَّدٌ بنونِ التوكيدِ، ومعنى تَدعَنَّ: لا تَتْرُكَنَّ، أي: لا تَتْرُكْ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤١).

قولُهُ: «**دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**» «**دُبُرَ**» متعلِّقةٌ بقولِهِ: «**تَدَعَنَّ**» منصوبةٌ على الظرفيَّةِ.

فإنْ قيلَ: ألا يَصِحُ أنْ نقولَ بنزعِ الخافِضِ؟

فنقول: إنَّ الظرفَ أصلًا منصوبٌ بنزعِ الخافِضِ.

والفرقُ بينهما أنَّ الظرفيَّةَ مُستفادةٌ مِن نفسِ الكلمةِ فلا يحتاجُ إلى تقديرِ (في) والمنصوبُ بنزعِ الخافِضِ يحتاجُ إلى تقديرٍ؛ ولهذا نجدُ أنَّ بعضَ المُعْربينَ يقولُ: إنَّ الظرفَ بالفعلِ لا بنزعِ الخافِضِ، وبعْضَهم يقولُ: بنزعِ الخافِضِ.

والدُّبُرُ: بمعنى الخَلْفِ؛ فهل المرادُ بالخلفِ هنا ما بعدَ الصَّلاةِ أو المرادُ به آخِرُ الصَّلاةِ؟ اختلَفَ في هذا أهلُ العلمِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ المرادَ بالدُّبُرِ ما بعدَ الصَّلاةِ، وهذا هو المشهورُ عندَ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ، مثلُ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثينَ...**».

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ المرادَ بالدُّبُرِ آخرُ الصَّلاةِ قبلَ السلامِ، وهذا اختيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: لأنَّ محلَّ الدُّعاءِ آخِرُ الصَّلاةِ لا ما بعد الصَّلاةِ أمَّا بعدَ الصَّلاةِ فهو محلُّ الذِّكْرِ[1].

وعلى هذا فإذا جاءتْ (دُبُرَ) فإن كانَ دُعاءً فهو قبلَ السَّلامِ وإنْ كانَ ذِكْرًا فهو بعدَ السَّلامِ، والدَّليلُ على ذلك منَ القُرآنِ والسُّنَّةِ.

أما منَ القُرآنِ: فقد قالَ تعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣] فجعلَ محلَّ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ، فكلُّ ذِكْرٍ يُقَيَّدُ بدُبُرِ الصَّلاةِ فالمرادُ بعْدَها.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٥٣).

وأمّا في الدُّعاءِ: فقالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذَكَرَ التَّشَهُّدَ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»[1]، وقالَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأخيرَ فلْيَقُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**»[2] فجعلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما بعدَ التَّشَهُّدِ وقبلَ التَّسليمِ مَحَلًّا للدُّعاءِ.

وحديثُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا قدْ وَرَدَ في بعضِ ألفاظِهِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَهُ أنْ يقولَهُ في صلاتِهِ، فقالَ: «**لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي صَلاتِكَ**» وهذه الرِّوايةُ تُؤَيِّدُ ما ذَهَبَ إليه شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّها تُقالُ قبلَ السَّلامِ لا بعدَهُ.

وممَّا يُؤَيِّدُ هذا أيضًا أنَّ الإنْسانَ ما دام في صلاتِهِ فهو بين يدِي ربِّهِ يُناجيهِ، وإذا انْصَرَفَ انْقطعتِ المناجاةُ؛ ولهذا يَنْصرفُ بمناجاةِ الخلقِ، فيقولُ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ.

وقولُهُ: «**دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ**» الصَّلاةُ هنا مُطلقةٌ، فتشملُ المكتوبةَ والنَّافلةَ.

قولُهُ: «**أَنْ تَقُولَ**» (أنْ) هذه مصدريَّةٌ، والفعلُ بعْدَها مُؤَوَّلٌ بمصدرٍ على أنَّهُ مفعولُ «**تَدَعَنَّ**» يعني: لا تَدَعَنَّ هذا القولَ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ**» تقدَّمَ الكلامُ على «**اللهُمَّ**» وأنَّ أصلَها: يا اللهُ؛ فهي نداءٌ، وقوله: «**أَعِنِّي**» العونُ معناهُ: المساعدةُ والتَّقْويةُ، وهنا الفعلُ أمرٌ، والمرادُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

به الدُّعاءُ؛ لأنَّ كلَّ أمرٍ مُوجَّهٍ منَ المخلوقِ إلى الخالِقِ فهو دُعاءٌ، ولا يجوزُ أنْ يَكونَ أمرًا؛ إذْ إنَّ المخلوقَ لا يأمرُ الخالِقَ.

والإعانةُ على هذه الأمورِ يحصلُ بها سعادةُ الدُّنْيا والآخِرةِ.

وقولُهُ: «ذِكْرِكَ» يشملُ الذِّكْرَ بالقلبِ وباللِّسانِ وبالجوارحِ أيضًا، وإنْ كانَ اللِّسانُ منَ الجوارِحِ الظَّاهرةِ لكنَّ العُلَماءَ يُفرِّقون فيقولونَ: عَمَلُ اللِّسانِ قولٌ، وعَمَلُ الجوارِحِ فِعْلٌ، وبهذا يقولون في الإيمانِ: قولٌ وفعلٌ واعتقادٌ، وهو أعمُّ مِن أنْ يَكونَ شُكْرًا على نعمةٍ، أو ثناءً على اللهِ.

فالذِّكْرُ بالقلبِ بأنَّ الإنْسانَ يكونُ دائمًا يَذْكُرُ ربَّهُ بأسمائِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ، ويستطيعُ الإنْسانُ المُوَفَّقُ أنْ يَكونَ دائمًا ذاكرًا للهِ؛ لأنَّهُ يَرى في كُلِّ شيءٍ آيةً تدلُّ على اللهِ، كما قيلَ:

وَفِي كُــلِّ شَيْءٍ لَــهُ آيَــةٌ ... تَــدُلُّ عَــلَى أَنَّــهُ وَاحِــدُ[1]

فالإنْسانُ يستطيعُ لكنَّ الغفلةَ تَسْتولي علينا ويَضيعُ الكثيرُ من أوْقاتِنا بغيرِ ذِكْرٍ، وإلا فكُلُّ المُشاهَداتِ أمامَنا كلُّها آياتٍ على خالِقها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والذِّكْرُ باللسانِ يَتناولُ ذِكْرَ اللهِ بالثَّناءِ عليه ويتناوَلُ ذِكْرَهُ بأحكامِهِ الشرعيَّةِ؛ لأنَّ الذي يقرأُ العلمَ الشرعيَّ، يَذْكُرُ اللهَ بأحكامِهِ التي أنْزلَها؛ فهو يشملُ إذًا الذِّكْرَ بالثناءِ الواردِ؛ مثلُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، والحمدُ للهِ، وما أشْبَهَ ذلك، وكذلك ذِكْرُ اللهِ بأحكامِهِ الشرعيَّةِ وآياتِهِ؛ فإنَّ هذا منَ الذِّكرِ؛ ولهذا طلبُ العلمِ يُعْتَبَرُ ذِكْرًا للهِ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ لأحكامِهِ.

---

(١) من شعر أبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص:١٢٢)، ومعاهد التنصيص (٢/ ٢٨٦).

أَمَّا الذِّكْرُ بالفعلِ فمثلُ الرُّكوعِ والسُّجودِ في الصَّلاةِ؛ لأَنَّك عندما تقولُ: اللهُ أكبرُ تستحضرُ كِبْرياءَ اللهِ، وعندما تقولُ: اللهُ أكبرُ للرُّكوعِ كي تَرْكعَ تستحضرُ عظمةَ اللهِ؛ ولهذا تُعَظِّمُهُ بالفعلِ في الرُّكوعِ وبالقولِ في قولِك: سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ.

قولُهُ: «وشُكْرِكَ» يشمل أيضًا الشُّكْرَ بالقلبِ واللسانِ والجوارِحِ، والشكرُ بالمعنى العامِّ: هو القيامُ بطاعةِ المُنْعِمِ، وهنا قُرِنَ الذِّكْرُ بالشكرِ، وسَبَقَ أنْ فسَّرْنا الذِّكْرَ أَنَّهُ يشملُ كُلَّ الطَّاعاتِ، فماذا يكونُ معنى الشُّكْرِ هنا؟

نقولُ: يجبُ علينا أنْ نَعْرِفَ قاعدةً؛ وهي: أنَّ الكلماتِ في اللغةِ العربيَّةِ يكونُ لها معنًى عند الانْفرادِ ويكونُ لها معنًى عند الاقترانِ، فهي أحيانًا إذا انْفَرَدَتْ تستطيعُ أنْ تُفَسِّرَها بمعنًى عامٍّ شاملٍ، وإذا قُرِنَتْ مع غيْرِها فإنَّكَ تَلْتَمِسُ لها معنًى أخصَّ مُطابقًا لها.

فهنا: الشكرُ في العُرفِ يُقالُ في مُقابلةِ نِعْمةٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢] فأمَرَ بالأكْلِ منَ الطَّيِّباتِ ثُمَّ بالشُّكْرِ، فهنا نقولُ: «شُكْرِكَ» يُرادُ به الثناءُ عليه في مُقابلةِ هذه النِّعمةِ.

وشُكْرُ كُلِّ نعمةٍ بحَسَبِها فالكاتبُ شُكْرُ نعمةِ اللهِ عليه بالكتابةِ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] والعالِمُ شُكْرُ نعمةِ اللهِ عليه أنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ، والغَنِيُّ شُكْرُ نعمةِ اللهِ عليه أنْ يَنْفَعَ النَّاسَ بما له، وأنْ يُظْهِرَ نعمةَ اللهِ عليه في هذا المالِ.

فمثلًا: لو خَرَجَ هذا الغنيُّ على النَّاسِ وهو لابسٌ ثيابًا رديئةً، فهذا ليس مُظْهِرًا لشُكْرِ النعمةِ، لكنْ يَلْبَسُ ما تَقْتَضيهِ نعمةُ اللهِ عليه. إذًا: الشُّكْرُ بالمعنى.

والمهمُّ أَنَّهُ لَمَّا قُرِنَ الذِّكْرُ بالشُّكْرِ كانَ الشُّكْرُ هنا بمعنى الثَّناءِ على اللهِ تعَالَى في مُقابلةِ نِعمةٍ.

قولُهُ: «وحُسْنِ عِبادَتِكَ» هذا أخصُّ ممَّا سبقَهُ؛ لأنَّ الأوَّلَ ليس فيه إلَّا الذِّكْرُ والشُّكْرُ، سواءً كانَ حَسَنًا أو على وجهِ الاقْتصادِ، أي القيامِ بالواجِبِ فقط، لكنَّ حُسْنَ العِبادةِ أمرٌ زائدٌ على الشُّكْرِ وعلى الذِّكْرِ، فالشُّكْرُ يحصلُ بالعِبادةِ وإنْ كانت على غيرِ الوجهِ الأحْسَنِ.

وحُسْنُ العِبادةِ أهمُّ مِن كثرةِ العِبادةِ، وأضْرِبُ مثلًا في هذا: عندنا رَجُلانِ بعد أذانِ الفجرِ قاما ليُصَلِّيا سُنَّةَ الفجرِ، أمَّا أحدُهُما فصارَ يقرأُ في طوالِ السُّورِ ويَرْكَعُ ويُسَبِّحُ كثيرًا، ويَسْجُدُ ويُسَبِّحُ كثيرًا، ويَدْعو كثيرًا، والآخَرُ قرأَ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الرَّكْعةِ الأُولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الرَّكْعةِ الثَّانيةِ وبسرعةٍ، حتى تكادُ تقولُ: لم يَقْرَأْ بأُمِّ القُرآنِ وخَفَّفَ الرُّكوعَ والسُّجودَ؛ فالأوَّلُ أكثرُ عَملًا والثَّاني أحْسَنُ عَملًا.

ولذلك لو قالَ لنا قائلٌ: عندي رغبةٌ في إطالةِ السُّجودِ في سُنَّةِ الفجرِ، وأدْعو اللهَ.

نقولُ له: إنْ كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فلا تَفْعَلْ بل خَفِّفْ؛ هذه السُّنَّةُ، وهو أحسنُ مِن إطالَتِها.

ومثلُهُ قصَّةُ الرَّجُلينِ اللَّذيْنِ فقَدا الماءَ، وصلَّيا بالتيمُّمِ ثُمَّ وجداهُ؛ فأحدُهُما تَوَضَّأَ وأعادَ الصَّلاةَ، والثَّاني لم يُعِدْ؛ فالذي لم يُعِدْ أحسنُ عَملًا منَ الذي أعادَ، وإن كانَ الآخَرُ أكثرَ عَملًا.

وكونُ الرَّسولِ ﷺ يقولُ له: «**لكَ الأجرُ مَرَّتَيْنِ**»(١) لكونِهِ جاهلًا بالسُّنَّةِ وقد اجتهدَ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لا يُضِيعُ أجرَهُ حيثُ فعلَ الصَّلاةَ مرَّتينِ بناءً على اجتهادِهِ، أمَّا لو عَرَفَ السُّنَّةَ وقالَ: سأُصلِّي مرَّةً ثانيةً فليس له الأجرُ مرَّتينِ.

والحاصلُ: أنَّ المقصودَ حُسْنُ العملِ، ولكنْ بماذا يكونُ حُسْنُ العملِ؟

نقولُ: يكونُ حُسْنُ العملِ على وجهينِ: حُسْنٌ باطنيٌّ، وحُسْنٌ ظاهريٌّ.

الحُسنُ الباطنيُّ: يكونُ بالإخْلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ بحيثُ لا تَقْصِدُ بعمَلِك إلَّا وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ، والتَّذَلُّلَ له، وتجدُ لهذا التَّذَلُّلِ طَعْمًا ولذَّةً أنَّك تَذَلَّلْتَ للهِ عَزَّوَجَلَّ وخَضَعْتَ له؛ هذا هو الإحسانُ الباطنيُّ، وهذا كثيرًا ما يَفوتُنا.

أمَّا الحُسْنُ الظاهريُّ: فيكونُ بموافقةِ الشريعةِ، بحيث يكونُ قوْلُك وفِعْلُك على وفْقِ الشَّرعِ.

وهذا الأخيرُ كثيرًا ما يُوجَدُ في النَّاسِ، فتجدُ كثيرًا منهم حريصًا على أنْ تكونَ حركاتُهُ في الصَّلاةِ على وفقِ السُّنَّةِ، حركةُ الأُصْبُعِ، ووضعُ الرِّجْلينِ، وتحقيقُ المُجافاةِ، وما أشْبَهَ ذلك.

هذا يُمْكِنُ أنْ يَتَحَقَّقَ من أُناسٍ كثيرينَ، لكنَّ الإحْسانَ الباطنيَّ هو الذي يحتاجُ إلى علاجٍ؛ لأنَّهُ قلَّ من يأتي بحُسْنِهِ.

وخلاصةُ هذينِ الوجهيْنِ: الإخْلاصُ للهِ، والمتابعةُ للرَّسولِ ﷺ فحُسْنُ العِبادةِ إذًا يشملُ الظاهِرَ والباطنَ؛ فالباطنُ بالإخْلاصِ، والظاهرُ باتِّباعِ النبيِّ ﷺ أي:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اتِّباعِ السُّنَّةِ؛ ومِن أجلِ هذا قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وحُسْنِ عِبادَتِكَ**» ولم يقلْ: وعلى عِبادَتِكَ؛ لأنَّ الإنْسانَ قدْ يَعْبُدُ ربَّهُ ولكنْ لا يكونُ عملُهُ حَسنًا إمَّا لعدمِ إخْلاصِهِ وإمَّا لعدمِ مُتابَعتِهِ؛ لأنَّ العملَ لا يكونُ حَسنًا إلَّا بأمرينِ: بالإخْلاصِ للهِ والمُتابعةِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

قولُهُ: «**عِبادَتِكَ**» مُفْردٌ مضافٌ يشملُ كُلَّ ما يَتَعَبَّدُ به الإنْسانُ للهِ مِن صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وغيرِهِ، لأَنَّهُ عامٌّ.

إذًا: قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ**» نقولُ: الشُّكْرُ منَ الذِّكْرِ، لكنْ لَمَّا قُرِنَا جميعًا فإنَّ هذا يُفسَّرُ بما يَختَصُّ به وهذا بما يَختَصُّ به؛ لئلَّا يكونَ في ذلك تكرارٌ؛ ولا شكَّ أنَّ الشكرَ على نعمةٍ خاصَّةٍ هو مِن ذِكْرِ اللهِ.

وحُسْنُ العِبادةِ منَ الشُّكْرِ أيضًا ومنَ الذِّكْرِ، لكنْ قدْ يأتي الإنْسانُ بواجِبِ الشُّكرِ فقط بدونِ إحْسانٍ، وكذلك قدْ يأتي بواجِبِ الذِّكْرِ بدونِ إحْسانٍ، والإحسانُ أمرٌ زائدٌ على مُجرَّدِ الذِّكْرِ.

هذا الحديثُ لو تَأمَّلْتَهُ عرفتَ الحكمةَ مِن كونِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوصي به مُعاذًا وصيَّةً خاصَّةً، لا سيَّما وأن في بعضِ سياقاتِهِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**يَا مُعاذُ، إنِّي أُحِبُّكَ؛ فَلا تَدعَنَّ...**»[1].

وعلى كُلِّ حالٍ: فهذا الدُّعاءُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَحْرِصَ عليه؛ لأَنَّهُ وصيَّةُ النبيِّ ﷺ لمُعاذٍ، وهو جامعٌ للخيرِ كُلِّهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يَنْبَغي أنْ يُقَدَّمَ بين يديِ الأمرِ العامِّ ما يَحُثُّ على قَبولِهِ؛ لقولِهِ: «**أُوصِيكَ**» وأيضًا قولِهِ: «**يا مُعاذُ**» لأَنَّهُ سَبَقَ أنَّ النداءَ في مُقدِّمةِ الكلامِ يدلُّ على التَّنْبيهِ، ولا تَنْبيهَ إلَّا لأمرٍ هامٍّ.

٢- مشروعيَّةُ طلبِ الإعانةِ على هذه الأُمورِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**لا تَدَعَنَّ**» وأكدَّها بنونِ التوكيدِ، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ مُتأَكِّدٌ؛ فيَنْبَغي أنْ يقولَهُ، وهي إعانةٌ على ما فيه سعادةٌ للإنْسانِ في الدُّنْيا والآخِرةِ.

٣- أنَّ ظاهرَ الحديثِ وجوبُ هذا الدُّعاءِ؛ لأنَّ النهيَ يَقْتضي التحريمَ؛ فإذا حُرِّمَ التركُ وَجَبَ الفعلُ، ولكنِّي لم أرَ أحدًا قالَ بوجوبِ هذا الذِّكْرِ، والعُلَماءُ يقولونَ: إنَّ هذا للإرشادِ، وليس للوجوبِ؛ يعني: يَنْبَغي له أنْ لا يَدَعَهُ.

٤- في سُؤالِ العبدِ ربَّهُ أنْ يُعينَهُ على ذلك عنوانٌ على افْتقارِهِ إلى ربِّهِ، وأَنَّهُ لا غنًى له عنه طَرْفَةَ عينٍ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إن لم يُعِنْهُ فإنَّهُ لا يفعلُ، وهو كذلك، فإذا لم يَمُدَّكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعونِهِ فإنَّهُ إنْ وكَلَكَ إلى نفسِكَ وكَلَكَ إلى ضعفٍ وعجزٍ وعِوَزٍ؛ ولهذا قَرَنَ اللهُ الاستعانةَ بالعبادةِ، فقالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] وقالَ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣] فلا بُدَّ منِ اسْتعانةِ العبدِ بربِّهِ؛ فإنْ لم يُعِنْهُ خُذِلَ وعَجَزَ عن إدراكِ العملِ.

٥- فضيلةُ الذِّكرِ والشُّكْرِ وحُسنِ العبادةِ: ووجهُ ذلك أمرُ الإنْسانِ بطلبِ الإعانةِ عليها، فلولا أَنَّها أمورٌ نافعةٌ فاضلةٌ للمَرْءِ ما أُمِرَ بذلك.

٦- أنَّ المدارَ ليس على مُجَرَّدِ العبادةِ: ولكنْ على حُسنِ العبادةِ، فالكثيرةُ مفيدةٌ

إذا كانت حَسَنةً، وغيرُ مفيدةٍ إذا لم تكنْ حَسَنةً.

ولهذا فأصحابُ البِدَعِ لو سألْتَهم: ماذا تُريدونَ مِن بِدَعِكم؟ قالوا: نريدُ بذلكَ التَّقرُّبَ إلى اللهِ، ولكنَّهم في الحقيقةِ أخْطأوا في هذا التقديرِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُتَقرَّبَ إلى اللهِ بما لا يَشْرَعُهُ.

وللهِ المثَلُ الأعْلى: لو أنَّ مَلِكًا من الملوكِ في مكانٍ وله أبوابٌ، وقالَ: لا تَدْخُلوا إليَّ إلَّا من هذا البابِ؛ فهل منَ اللائقِ أنْ تقولَ: إنَّ هذا البابَ بعيدٌ منَّا، وسندخلُ مِن هذا البابِ القريبِ؟! عِلْمًا أنَّك لو دخلتَ مع هذا البابِ القريبِ لَعُدِدْتَ مُخالفًا وما زادَكَ منهُ إلَّا بُعدًا.

فحقيقةُ الأمرِ أنَّ الذي يريدُ تعظيمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والتَّقرُّبَ إليه لا يَتَقَرَّبُ إليه إلَّا بما شرعَهُ فقط.

واعلمْ أنَّ كُلَّ أمرٍ تَتَعَبَّدُ للهِ به وهو لم يَشْرَعْهُ لا يزيدكُ منَ اللهِ إلَّا بُعْدًا مهما حَسُنَتْ نِيَّتُكَ، وليست المسألةُ مسألةَ نِيَّةٍ، ولكنَّ المسألةَ مسألةُ عَملٍ، وإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ؛ فالعملُ هو الأصلُ، فإذا لم يَكُنِ العملُ على وفْقِ الشرعِ فالنِّيَّةُ لا تنفعُ.

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، رقم (٩٨٤٨)، وابن حبان كما في «إتحاف المهرة» (٦/ ٢٥٩).

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مَنْ قَرَأَ**» هذه شرطيَّةٌ وفعلُ الشرطِ «**قَرَأَ**» وجوابُهُ «**لم يَمْنَعْهُ**» وأسماءُ الشرطِ موضوعةٌ للعمومِ فيشملُ الذُّكورَ والإناثِ؛ فأيُّ إنسانٍ يقرأُ دُبُرَ الصَّلاةِ المكتوبةِ آيةَ الكُرْسيِّ لم يَمْنَعْهُ مِن دخولِ الجنَّةِ إلَّا الموتُ.

وقولُهُ: «**آيةُ الكُرْسيِّ**» أضافَها إلى الكُرْسيِّ لذِكْرِهِ فيها: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ولا يُوجَدُ ذِكْرُ الكُرْسيِّ في آيةٍ غيرِ هذه الآيةِ.

وآيةُ الكُرْسيِّ هي قولُهُ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

أمَّا قولُهُ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ فليس من آيةِ الكُرْسيِّ؛ لأنَّ آيةَ الكُرْسيِّ واحدةٌ، وهي هذه. وقد سألَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أيُّ آيةٍ أعْظَمُ في كِتابِ اللهِ؟**» قال: آيةُ الكُرْسيِّ. فضَرَبَ على صدرِهِ، وقالَ: «**لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ**»(٢) يعني: هنَّأهُ بعملِهِ؛ حيث عَلِمَ أنَّ أعظمَ آيةٍ في كتابِ اللهِ هي آيةُ الكُرْسيِّ، وأما أعظمُ سُورةٍ في كتابِ اللهِ فإنَّها سورةُ الفاتحةِ.

---

(١) أخرجه المعجم في الكبير (٨/ ١١٤- ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

وكونُ آيةِ الكُرْسيِّ أعظمَ آيةٍ في كتابِ اللهِ؛ لأنَّها اشتملتْ مِن أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ على ما لم تَشْتَمِلْ عليه آيةٌ أُخْرى.

والكُرْسيُّ صحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهُ موضعُ قدمي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)] وليس هو العرشَ؛ فإنَّ العرشَ شيءٌ والكُرْسيَّ شيءٌ آخرُ، وليس هو العلمَ، ولم يصحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهُ فسَّرَهُ بالعلمِ.

وقد وَسِعَ كرسيُّهُ السَّمواتِ والأرْضَ، وورِدَ في الحديثِ أنَّ «السَّمواتِ السَّبْعَ والأرَضينَ السَّبْعَ بالنسبةِ إِلَى الكُرْسيِّ كَحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلاةٍ مِنَ الأرْضِ، وأنَّ فَضْلَ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كفَضْلِ الفَلاةِ عَلَى هَذِهِ الحَلْقَةِ»[(٢)].

إذًا: هو أعظمُ؛ ولهذا قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «والعَرْشُ لا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)].

وهذه الآيةُ العظيمةُ مَنْ قرَأَها في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه منَ اللهِ حافظٌ ولا يَقْرَبُهُ شيطانٌ حتى يُصْبِحَ كما ثبتَ في الصَّحيحِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلَ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكيلًا على الصَّدقةِ -صَدقةِ الفطرِ- فلمَّا كانَ ذاتَ ليلةٍ جاءَهُ شيطانٌ بصورةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٥٠)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٩١)، والطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٣٩ رقم ١٢٤٠٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ ورجاء، (٢/ ٧٦) رقم (٣٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٢٦٧) برقم (٦١١٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٠)، وانظر: كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، رقم (٩١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَجُلٍ، فأَخَذَ من التَّمْرِ فأَمْسكَهُ أبو هُرَيْرَةَ، وقالَ: لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ هذا الشَّيْطانُ المُتَلَبِّسُ برَجُلٍ، قالَ: إنَّهُ فقيرٌ وذو عِيالٍ، وطلبَ أنْ يَعْفُوَ عنهُ، فرَقَّ له أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَفا عنه.

فلما أصْبحَ وغدا إلى النبيِّ ﷺ قالَ له النبيُّ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» جاءَهُ الوحيُ منَ اللهِ أنَّ هـذا الشَّيـطانَ جاءَ إلى أبي هُرَيـرَةَ بهـذه الصُّـورةِ، فقال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّهُ شَكا إليَّ أنَّهُ فقيرٌ وذو عِيالٍ فأطْلَقْتُهُ، فقالَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَذَبَكَ وسَيَعُودُ**» كَذَبَكَ: يعني أخْبركَ بالكذبِ، وسيعودُ، قالَ أبو هُرَيْرَةَ: وعَلِمْتُ أنَّهُ سيعودُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: إنَّهُ سيعودُ فعادَ، وفعلَ مثلما فعلَ في الليلةِ الأُولى، واعْتَذَرَ بما اعْتَذَرَ به في الليلةِ الأُولى، ولكنْ لمَّا اعْتَذَرَ أعطاهُ أبو هُرَيْرَةَ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا قالَ: كَذَبَكَ وسيعودُ، لم يقـلْ: فلا تُعْطِـهِ، وإلا لكانَ أبو هُرَيْرَةَ لا يُعطيهِ.

ثُمَّ لمَّا غدا أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ له: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» فأخبرَهُ فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «**كَذَبَكَ وسيعودُ**» فعادَ في الليلةِ الثَّالثةِ، ولكنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمْسكَهُ، فاعْتَذَرَ، ولكنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: لا أُطلِقُكَ إلَّا عند الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: إنِّي سأُخبِرُكَ بآيةٍ إذا قَرأْتَها لم يزلْ عليك منَ اللهِ حافظٌ ولا يَقرَبُكَ شيطانٌ حتى تُصبِحَ آيةُ الكُرْسيِّ.

فلـما أصبحَ أبو هُرَيْرَةَ غَدا إلى النبـيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخبرَهُ بالخبرِ فقـالَ: «**صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

«صَدَقَكَ»: بأَنَّك إذا قرأتَ هذه الآيةَ في ليلةٍ لم يزلْ عليك منَ اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حتى تُصْبِحَ.

هذه الآيةُ اشتملتْ على عشرِ جُملٍ:

١ - ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

٢ - ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾.

٣ - ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

٤ - ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

٥ - ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

٦ - ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.

٧ - ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾.

٨ - ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾.

٩ - ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾.

١٠ - ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾.

أما مَعانِيها من حيثُ الإجمالُ ففي قولِهِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ توحيدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذه الكلمةُ أعظمُ كلمةٍ يقولُها الإنْسانُ؛ لأنَّ فيها توحيدَ اللهِ بالأُلوهِيَّةِ، وبها بُعِثَتِ الرُّسُلُ وأُنْزِلَتِ بها الكُتُبُ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥] وفي الأثرِ الذي قالَ اللهُ تعَالَى في لموسى:

«لَوْ أَنَّ السَّموات السَّبْعَ وعَامِرَهُنَّ غَيْرِي والأَرَضينَ السَّبْعَ في كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لا إله إِلَّا اللهُ»(١).

لا إلهَ إِلَّا اللهُ إثباتٌ ونفيٌ، وهذا هو حقيقةُ التَّوحيدِ، فالإثباتُ بدونِ نفيٍ لا يدلُّ على التَّوحيدِ، والنَّفْيُ المطلقُ تعطيلٌ محضٌ، فمثلًا: لو قُلتَ: زيدٌ قائمٌ لم يدلَّ على أنَّ غيرَهُ لم يَقُمْ، لكنْ إذا قُلتَ: لا قائِمَ إِلَّا زيدٌ، دلَّ على أنَّ غيرَهُ ليس بقائِمٍ، كذلك إذا قُلْتَ: لا إلهَ إِلَّا اللهُ، دليلٌ على أنَّهُ لا إلهَ سِوى اللهِ.

ولكنَّ هذه الجُملةَ فيها خبرٌ مُقدَّرٌ لا بُدَّ منه وهو (حقٌّ) يعني: لا إلهَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ؛ لأنَّهُ يوجدُ آلهةٌ تُعْبَدُ مِن دونِ الله تُسمَّى آلهةً لكنَّها آلهةٌ ليس لها حقٌّ في الأُلوهِيَّةِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالَى في الآيةِ الأُخرى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]. فهي وإنْ عُبِدَتْ واتُّخِذَتْ آلهةً فإنَّهُ ليس لها أُلوهِيَّةٌ حقيقيَّةٌ؛ ولهذا نقولُ: لا إلهَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، و(اللهُ) بدلٌ من ذلك الخبرِ المُقدَّرِ.

وقولُهُ: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ هذانِ وصفانِ يَنْتظِمانِ معهما جميعُ الأسماءِ الحُسْنى؛ ولهذا وردَ في الحديثِ أنَّ اسمَ اللهِ الأعظمَ هو الحيُّ القيُّومُ(٢).

وقد ذُكِرَ هذانِ الاسمانِ في كتابِ اللهِ في ثلاثةِ مواضعَ، في سورةِ البقرةِ في آيةِ الكُرْسيِّ، وفي سورةِ آلِ عِمْرانَ في قولِهِ تَعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧١٠)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٦١) من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران:٢-٣] وفي سُورةِ طه في قولِهِ تَعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه:١١١].

فهما مُنْتظمانِ لجميعِ الأسماءِ الحُسنى: فالحيُّ معناه ذو الحياةِ الكاملةِ، فكُلُّ صفاتِ الكمالِ تَتَضَمَّنُها هذه الحياةُ، لا تُسْبَقُ بعدمٍ ولا يَلْحَقُها فناءٌ، أمَّا حياةُ غيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهي ناقصةٌ؛ لأنَّها مسبوقةٌ بعدَمٍ، ومَلْحوقةٌ بفناءٍ.

وأمَّا القيُّومُ فيقولُ علماءُ النحوِ: إنَّ (قَيُّومٌ) صيغةُ مُبالغةٍ على وزن فَيْعُولٍ، ومعنى ذلك أنَّ هُناكَ شيئًا كثيرًا من القيوميَّةِ، فمعنى القَيُّومِ: القائمُ بنفسِهِ القائمُ على غيرِهِ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد:٣٣] يعني: كمَنْ لا يقومُ بذلك.

والقائمُ على كُلِّ نفسٍ بما كَسَبَتْ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فما مِن دابَّةٍ إلَّا هو آخِذٌ بناصيتِها فهـو القائـمُ على غيرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم:٢٥] فكلُّ شيءٍ قائمٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو القائمُ بنفسِهِ.

وقولُهُ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السِّنةُ: هي النُّعاسُ وهو مُقدِّمةُ النَّومِ، والنَّومُ هو الاستغراقُ في النَّومِ؛ فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لا تأخذهُ السِّنةُ ولا النَّومُ، فلكمالِ حياتِهِ وقيُّوميتِهِ لا يحتاجُ إلى النَّومِ.

أمَّا نحن: لأنَّ حياتَنا ناقصـةٌ نحتاجُ إلى نـومٍ نستريحُ بـه مِن تعبٍ سابقٍ، ونستجِدُّ به النشاطَ لعملٍ مُسْتقبلٍ. أمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ لا يحتاجُ إلى ذلك لكمالِ حياتِهِ، لا تأخذُهُ سِنةٌ ولا نومٌ كذلك لكمالِ قيُّوميتِهِ، فهو القائِمُ على عبادِهِ، ولو أنَّهُ

جَلَّوَعَلَا جازَ عليه النَّومُ أو النُّعاسُ فلمَنْ يكونُ تدبيرُ العبادِ في ذلك الوقتِ؟ فهو عَزَّوَجَلَّ لكمالِ قَيُّوميتِهِ لا يُمْكِنُ أنْ تَأخُذَهُ سِنةٌ ولا نومٌ، بل هذا مُمْتنِعٌ غايةَ الامتناعِ أنْ يَكونَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ينامُ أو تأخذهُ سِنةٌ؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ لا يَنامُ، وَلا يَنْبَغي لهُ أنْ ينامَ**» وكلمةُ: «لا يَنْبغي» في القُرآنِ والسُّنةِ معناهُ الشَّيْءُ الممتنعُ غايةَ الامتناعِ: «يَرْفَعُ القِسْطَ ويَخْفِضُهُ»[1] سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والذي يكونُ بيدِهِ رفعُ القِسْطِ وخَفْضُهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ دائمًا لا تَأْخذُهُ السِّنةُ ولا النَّوْمُ.

ثم قالَ: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وهذه جُملةٌ تَدُلُّ على عُمومِ مُلْكِ اللهِ، وعلى اخْتصاصِ اللهِ تعَالَى بذلك المُلْكِ، أمَّا عمومُ المُلْكِ فهو مأخوذٌ منَ الاسمِ الموصولِ وهو (ما)؛ لأنَّ الأسماءَ الموصولةَ تَدُلُّ على العُمومِ، وأمَّا انفرادُهُ بالمُلْكِ فهي مأخوذةٌ من تقديمِ الخبرِ، ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ ﴿مَن﴾: استفهامٌ بمعنى النفيِ، مَنِ الذي يستطيعُ أنْ يشفعَ عندَ اللهِ إلَّا بإذْنِ اللهِ؛ حتى الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لا يستطيعُ أنْ يَشْفَعَ إلَّا بإذنِ اللهِ؛ وذلك لكمالِ سُلْطانِهِ وعَظمَتِهِ، لا أحدَ يتكلَّمُ ولا بالشفاعةِ إلَّا بإذنِهِ؛ ولهذا ملوكُ الدُّنيا كلما كانَ المَلِكُ أهْيَبَ في صُدورِ النَّاسِ تجدُ الكلامَ في مجلسِهِ أقلَّ لعظمتِهِ عندهم، والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لا أحدَ يشفعُ عنده إلَّا بإذنِهِ، ولو كانَ أقربَ الخلقِ إليه وأعْظَمَهُ عنده منزلةً؛ وذلك لكمالِ سُلْطانِهِ عَزَّوَجَلَّ فلا أحدَ يتكلَّمُ إلَّا بإذنِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «**إن الله لا ينام**»، رقم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقولُهُ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ هذه أيضًا جملةٌ تدلُّ على عُمومِ علمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ المُسْتقبلُ ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الماضي، فكلُّ ما كانَ وما يكونُ فاللهُ عالِمٌ به.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ هذه الجملةُ قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ مَعْناها أي: لا يُحيطونَ بشيءٍ مِن معلومِهِ إلَّا بما شاءَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيكونُ العِلْمُ بمعنى المعلومِ، يعني: مصدرٌ بمعنى اسمِ المفعولِ، ومعلومٌ أنَّ المصدرَ يَأْتي بمعنى اسمِ المفعولِ كثيرًا في اللغةِ العربيَّةِ، ومنه الحَملُ الذي في بطنِ الأُمِّ؛ فحمْلٌ بمعنى محمولٍ، وكما في الحديثِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] «ردٌّ» بمعنى مردودٌ؛ فـ(علمٌ) بمعنى معلومٍ؛ يعني: لا يُحيطونَ بشيءٍ مما يَعْلَمُهُ اللهُ إلَّا بما شاءَ.

وقيل: المعنى: لا يُحيطونَ بشيءٍ مِن علمِ اللهِ، أي: لا يَعْلمونَ شيئًا عنِ اللهِ إلَّا بما شاءَ، يعني: لا نعلمُ شيئًا من أسمائِهِ ولا من صفاتِهِ ولا من أفْعالِهِ إلَّا بما شاءَ؛ فهي كقولِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ فيكونُ معنى قولِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ كقولِهِ في سورةِ طه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠].

والصَّحيحُ أنَّ الآيَةَ شاملةٌ لهذا وهذا؛ فنحن لا نُحيطُ بشيءٍ من معلوماتِهِ ولا بشيءٍ مما يَتَعَلَّقُ بعلمِ ذاتِهِ وأسمائِهِ وصِفاتِهِ وأفْعالِهِ إلَّا بما شاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، ترجمة الباب، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولُهُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ فالكُرْسيُّ دونَ العرشِ بكثيرٍ، ومع ذلك هو واسعٌ للسَّمواتِ والأرْضِ، عِلْمًا أنَّ السَّمواتِ سبعٌ وهي واسعةٌ أيضًا، قالَ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات:٤٧].

وانظرْ للمسافاتِ بين الأرْضِ وبينَ السَّماءِ الدُّنْيا، والمسافاتِ بين السَّماءِ الدُّنْيا والثَّانيةِ، وبين الثَّانيةِ والثَّالثِةِ، وبين الثَّالثةِ والرَّابعةِ، وكلما اتَّسعتِ المساحةُ ازدادَ الكِبَرُ؛ فمثلًا قِشْرةُ البَيْضةِ العُليا أوسعُ من الصُّفرةِ التي في جَوْفها والبياضُ الذي تحتَ القِشْرِ أوْسَعُ منَ الصُّفرةِ.

إذًا: إذا كانَ الكُرْسيُّ محُيطًا بالسَّمواتِ والأرْضِ فمعناهُ أنَّهُ عظيمٌ جدًّا وهو دونَ العرشِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «أنَّ السَّمواتِ السَّبعَ والأرَضينَ السَّبْعَ بالنسبةِ للكُرْسِيِّ كحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ في فلاةٍ منَ الأرْضِ» والحَلْقةُ هي حَلْقةُ الدِّرعِ؛ فهي ليست بشيءٍ بالنسبةِ للفلاةِ، «وإنَّ فَضْلَ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلاةِ على تِلْكَ الحَلْقَةِ»[1] اللهُ أكبرُ!

يعني: شيءٌ لا يُتَصوَّرُ من عظمةِ هذه المخلوقاتِ العظيمةِ ممَّا يدلُّ على عظمةِ الخالِقِ جَلَّوَعَلَا لأنَّ عِظَمَ المخلوقِ يدلُّ على عِظَمِ الخالِقِ، كما أنَّ عِظَمَ المصنوعِ من صُنْعِنا يدلُّ على عِظَمِ الصانِعِ.

فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ إذا كانَ كُرْسِيُّهُ قدْ وَسِعَ السَّمواتِ والأرْضَ؛ فما بالُكَ بالعرشِ؟! وهو دليلٌ على عِظَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكمالِ قُدْرتِهِ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ ورجاء، (٢/ ٧٦) رقم (٣٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٢٦٧) برقم (٦١١٨).

وقولُهُ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾ أي: لا يَكْرِثُهُ[1] ويُثْقِلُهُ ﴿حِفۡظُهُمَا﴾ أي: حفظُ السَّمواتِ والأرْضِ بما فيها منَ المخلوقاتِ التي لا يُحْصي أجْناسَها إلَّا اللهُ، فضلًا عن أنْواعِها، فضلًا عن أفرادِها.

والمعنى: أنَّهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لا يَكْتَرِثُ بحفظِ السَّمواتِ والأضِ، ولا يَثْقُلُ ذلك عليه، وذلك لكمالِ علمِهِ وكمالِ قُدْرتِهِ، وكونِهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ حافظًا فيه كمالُ الرَّحمةِ وكمالُ الإحْسانِ؛ فهو لكمالِ العلمِ والقُدْرةِ والرَّحمةِ والإحْسانِ يحفظُ السَّمواتِ والأرْضَ، ولا يُثْقِلُهُ حفظُ السَّمواتِ والأرْضِ.

وقولُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ سبحانَهُ وبحمدِهِ مَنْ هذه عظمةُ مخلوقاتِهِ وهذه عظمةُ صفاتِهِ؛ فهو العظيمُ بكُلِّ معنى العظمةِ، وهو العليُّ بذاتِهِ وصفاتِهِ.

أمَّا العليُّ بذاتِهِ: فهو فوقَ كُلِّ شيءٍ، ليس فوقَ اللهِ شيءٌ، وليس معَ اللهِ شيءٌ؛ بمعنى أنَّهُ ليس شيءٌ مُحاذِيًا للهِ، وليس شيءٌ فوقَ اللهِ، بل كُلُّ شيءٍ تحتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا عُلُوُّ الذاتِ.

فإنْ قلتَ: أليس قدْ ثَبَتَ في الحديثِ الصحيحِ: «المُقْسِطُونَ عَلَى مَنابرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ القِيامةِ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ»[2]، فهل يَلْزَمُ من ذلك أنْ يكونوا مُحاذينَ له عَزَّوَجَلَّ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُ؛ فهم على يمينِ الرَّحمنِ؛ لكنَّهم تحتُ، ولا يَلْزَمُ منه أنْ يكونوا

---

(١) كَرَثه الأمر: ساءه واشتد عليه، لسان العرب (كرث)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، رقم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

مُحاذينَ له؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ له العُلُوُّ المُطْلَقُ مِن جميعِ الوُجوهِ، والعُلُوُّ معناهُ أَنَّهُ لا أحدَ يُساوِيهِ، بل كُلُّ شيءٍ فهو تحتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

كذلك أيضًا له عُلُوُّ الصِّفاتِ، أيْ: كُلُّ صفةٍ عُلْيا وكمالٍ ليس فيها نقصٌ بوجهٍ منَ الوجوهِ، فإنَّها للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾.

من خلالِ هذه الآيةِ العظيمةِ نجدُ عددًا مِن صفاتِ اللهِ تَعالى:

منها: إثباتُ خمسةِ أسماءٍ أو ستَّةٍ؛ لأني في شكٍّ مِن أنْ أجْعَلَ (إلَهَ) منَ الأسماءِ؛ لأَنَّهُ نَكِرةٌ هنا، وكلُّ اسمٍ منها دالٌّ على صفةٍ.

ومنها: إثباتُ انْفرادِ اللهِ تعالَى بالأُلوهِيَّةِ في قولِهِ: «لا إلَهَ إلَّا هُوَ».

ومنها: إثباتُ صفةِ الحياةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: ﴿ٱلْحَيُّ﴾.

ومنها: إثباتُ القَيُّوميَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾[1].

ومنها: كمالُ حياتِهِ عَزَّوَجَلَّ يعني: انتفاءُ النقصِ في حياتِهِ وقيُّومِيَّتِهِ؛ لقولِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

ومنها: عمومُ المُلْكِ واختصاصُهُ بهِ في قولِهِ: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

ومنها: قُوَّةُ السلطانِ في قولِهِ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

ومنها: عمومُ العلمِ؛ لقولِهِ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.

---

(١) تفسير سورة البقرة لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٢٥٦).

ومنها: العظمةُ التي لا يُحاطُ بها؛ لقولِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ قالَ بعضُ العُلَماءِ: ﴿مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ أي: من مَعْلومِهِ، وقيلَ: إنَّ معنى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ أي: مِن عِلْمِهم إيَّاهُ.

ومنها: إثباتُ المشيئةِ؛ لقولِهِ: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾.

ومنها: العظمةُ؛ لقولِهِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وهذه تدلُّ على عظمتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بنفسِهِ، وعلى عظمةِ خلقِهِ؛ لأنَّ عِظَمَ المصنوعِ يدلُّ على عِظَمِ الصانِعِ؛ فإذا كانَ الكُرْسيُّ يَسَعُ السَّمواتِ والأرْضَ، والعرشُ أعظمُ منه؛ فما بالُكَ بخالقِ الكُرْسيِّ والعرشِ؟! وبهذا يَسْتَدِلُّ النَّاسُ برؤيةِ البناءِ الضَّخمِ على مهارةِ الباني وقُوَّةِ مَعْرفتهِ.

ومنها: إثباتُ العلمِ؛ لقولِهِ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ لأنَّهُ لا حِفْظَ إلَّا بعلمٍ، وتدلُّ أيضًا على القُدْرةِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ حفظٌ إلَّا بقُدْرةٍ، وتدلُّ على القُوَّةِ أيضًا؛ إذْ لا يُمْكِنُ حفظُ السَّمواتِ والأرْضِ على عِظَمِهِما إلَّا بقُوَّةٍ، وتدلُّ على الرَّحمةِ أيضًا؛ لأنَّ حفظَ السَّمواتِ والأرْضِ من رحمتِهِ، وكذلك تدلُّ على كمالِ مُراقبَتِهِ؛ لأنَّ الحِفْظَ يحتاجُ إلى مُراقبةٍ.

ومنها: إثباتُ العُلُوِّ والعظمةِ؛ لقولِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ عظمةُ الذاتِ وعظمةُ الصِّفاتِ، وعُلُوُّ الذاتِ وعُلُوُّ الصِّفاتِ؛ فاللهُ تعالَى فوقَ كُلِّ شيءٍ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨].

وما ورَدَ في الكتابِ والسُّنَّةِ من كونِهِ قريبًا للدَّاعي والعابِدِ لا يُنافي عُلُوَّهُ، ووجهُ ذلك: أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس كمِثْلِهِ شيءٌ في جميعِ صفاتِهِ، بينما المخلوقُ إذا كانَ

عاليًا عنك لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ قريبًا منك، لكنَّ الخالقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس كمِثْلِهِ شيءٌ؛ فهو، كما قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَلِيٌّ في دُنُوِّهِ قريبٌ في عُلُوِّهِ(١).

كذلك أيضًا عُلُوُّ الصِّفاتِ: فإنَّ صفاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّها عُلْيا ليس فيها نقصٌ بوجهٍ منَ الوُجوهِ، فعِلْمُهُ تعالَى لم يُسْبَقْ بجهلٍ ولا يَلْحَقُهُ نِسْيانٌ، وهذا عُلُوٌّ، وقالَ تَعالَى في القُدْرةِ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] وهكذا بقيَّةُ الصِّفاتِ، كُلُّ صفاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُلْيا لا يُدانيها شيءٌ مِن صفاتِ المخلوقينَ. كذلك العظمةُ: عظمةُ الذاتِ، وعظمةُ السُّلطانِ، وعظمةُ الصِّفاتِ بمعنًى عامٍّ(٢).

بهذه المَعاني القليلةِ -من خلالِ كلامِنا على هذه الآيةِ- والتي تَبَيَّنَ بها شيءٌ مِن مَعاني هذه الآيةِ العظيمةِ يَتبيَّنُ وجهُ كونِ هذه الآيةِ أعظمَ آيةٍ في كِتابِ اللهِ، وإذا قَرَأَها الإنْسانُ في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه مِنَ اللهِ حافظٌ؛ لأَنَّهُ قرأَ فيها ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ وأنا ممَّنْ في السَّمواتِ والأرْضِ، فحِفْظُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لي لا يُثْقِلُهُ عَزَّوَجَلَّ ولهذا صارَ مَنْ قرَأَها في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه منَ اللهِ حافِظٌ، ولا يَقْرَبُهُ شيطانٌ حتى يُصْبِحَ.

قولُهُ: «دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مَكْتُوبةٍ» ما المرادُ بالدُّبُرِ؟ يحتملُ أَنَّهُ آخِرُ الصَّلاةِ أو ما بعدَ الصَّلاةِ، والظاهرُ: أَنَّهُ ما بَعْدَها؛ لأَنَّها قُرآنٌ، والقُرآنُ لم يُشْرَعْ في الصَّلاةِ إلَّا في حالةِ القيامِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٢٥٠-٢٦٣).

وقولُهُ: «مَكْتوبةٍ» أي مفروضةٍ؛ لأنَّ الكتابةَ بمعنى الفرضِ، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] و﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

قولُهُ: «لم يَمْنَعْهُ مِن دُخولِ الجَنَّةِ إلَّا الموتُ» قولُهُ: «إلا المَوْتُ» قالَ العُلَماءُ: معناهُ إلَّا عدمُ الموتِ، يعني لولا أنَّهُ حيٌّ لكان يدخلُ الجنَّةَ؛ إذًا: فالمانعُ له مِن دخولِ الجنَّةِ هو عدمُ الموتِ، وهذا مفهومٌ من السياقِ، فليس فيه تأويلٌ؛ لأنَّنا نعرفُ أنَّ الجنَّةَ لا يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَها الإنْسانُ وهو حيٌّ.

قولُهُ: «وزادَ فيه الطبرانيُّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» الخطابُ إما للرَّسولِ ﷺ أو لكُلِّ مَنْ يَصِحُّ أنْ يُوَجَّهَ إليه الخطابُ؛ لأنَّ هناك قاعدةً في التفسيرِ: أنَّ مثلَ هذه الآيةِ: ﴿قُلْ﴾ إذا وُجِّهَتْ؛ فإنْ قامَ الدليلُ على أنَّهُ خاصٌّ بالرَّسولِ ﷺ فهو خاصٌّ به، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء:٩٣] فإن هذا خاصٌّ بالرَّسولِ ﷺ لأنَّهُ لا أحدَ يَقْدِرُ أنْ يقولَ هذا الكلامُ إلَّا الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأمَّا إذا لم يَقُمْ عليه دليلٌ فهو عامٌّ لكلِّ مَنْ يَتَأَتَّى خِطابُهُ، وإنْ كانَ يحتملُ الخُصوصِيَّةَ بالرَّسولِ ﷺ لأنَّهُ هو المُوَجَّهُ إليه الوحيُ؛ فيكونُ الخطابُ له.

وقولُهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿هُوَ﴾ مُبْتَدأٌ، و﴿ٱللَّهُ﴾ مُبْتَدأٌ ثانٍ، و﴿أَحَدٌ﴾ خبرُ المُبْتَدأِ الثَّاني؛ والجملةُ منَ المُبتَدأِ الثَّاني وخبرِهِ في محلِّ رفعِ خبرِ المُبْتَدأِ الأوَّلِ، ولا تحتاجُ هذه إلى رابطٍ؛ لأنَّ الجملةَ الثَّانيةَ هي نفسُ المُبْتَدأِ؛ فـ﴿هُوَ﴾ أي اللهُ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مثلُ ضميرِ الشأنِ مع جُمْلتِهِ التي تكونُ خبرًا عنه لا تحتاجُ إلى رابطٍ؛ لأنَّها هي ضميرُ الشَّأْنِ.

وإذا قُلْنا: إنَّهُ ليس ضميرَ الشأنِ بناءً على أنَّ سببَ نزولِ السورةِ أنَّ المُشْركينَ أو اليهودَ سألوا عنِ اللهِ تعَالَى ما هو؟ ومِن أيِّ شيءٍ هو؟ وما نَسَبُهُ؟ فنزلتِ الآيةُ؛ فيكونُ الضميرُ ﴿هُوَ﴾ يعودُ على المسؤولِ عنه: ﴿قُلْ هُوَ﴾ أي الذي تَسْألونَ عنه، ثُمَّ ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تكونُ خبرًا. لكنَّ الأوَّلَ هو المشهورُ وهو الأحْسَنُ.

وقولُهُ: ﴿أَحَدٌ﴾ مُشتَقٌّ من الوَحْدانيَّةِ؛ أحدٌ في ذاتِهِ، أحدٌ في أفْعالِهِ، أحدٌ في صفاتِهِ.

قولُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ جملةٌ مُكوَّنةٌ من مُبْتَدأٍ وخبرٍ تفيدُ الحصرَ؛ لأنَّهُ إذا كانَ طرفَا الجملةِ مَعْرفتيْنِ فهي للحصرِ، وهنا هما مَعْرفتانِ ﴿ٱللَّهُ﴾ و﴿ٱلصَّمَدُ﴾.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما معنى الصَّمدِ؟

نقولُ: أجْمَعُ ما قيلَ فيه: أَنَّهُ الكاملُ في صفاتِهِ، الذي تفتقرُ إليه جميعُ مخلوقاتِهِ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: الكاملُ في علمِهِ، الكاملُ في حِلْمِهِ، الكاملُ في سُؤْدَدِهِ، الكاملُ... إلخ[1]، وهذا يعني كمالَ الصِّفاتِ.

ورُويَ عن بعضِ الصَّحابةِ أنَّ (الصَّمدَ): أي الذي لا يحتاجُ إلى طعامٍ؛ فعليه يكونُ أيضًا معناهُ: الكاملُ في صفاتِهِ.

وقيلَ: (الصَّمدُ): الذي تَصْمِدُ إليه الخلائِقُ في حَوائِجِها؛ هذه الأقْوالُ كلُّها يَجْمَعُها أنْ تقولَ: الصَّمدُ: هو الذي افْتَقَرَتْ إليه جميعُ مخلوقاتِهِ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٧٦).

قولُهُ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾؛ ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ لأَنَّهُ الأوَّلُ الذي ليس قبلَهُ شيءٌ، فهو لم يُولَدْ ولو وُلِدَ لكان مخلوقًا؛ لأنَّ الولادةَ تَقْتضي الحدوثَ، والحدوثَ يَقْتضي أنَّ هناك مُحْدِثًا، وهذا أمرٌ مُمْتَنِعٌ.

وقولُهُ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ هذا نفيٌ لولادةٍ سابقةٍ، وهل يُتَصَوَّرُ فيه ولادةٌ لاحقةٌ؟

الجوابُ: لا يُتَصَوَّرُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾.

والولدُ يكونُ كُفُؤًا لأبيه، مُشابِهًا له في الصِّفاتِ، مُماثِلًا له في الحاجاتِ، واللهُ تعَالَى لا كُفْءَ له، وعلى هذا فهذه الآيةُ الكريمةُ نفتِ الولادةَ، لا والِدَ ولا مولودَ، ونفتِ التَّوَلُّدَ أيضًا؛ لأنَّ كُلَّ الموجوداتِ التي فيها الحياةُ إمَّا والدةٌ أو مولودةٌ أو مُتولِّدةٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُنْتفٍ عنه كُلُّ ذلك؛ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

وقولُهُ: ﴿كُفُوًا﴾ -بضمِّ الفاءِ- ولم أجِدْ قراءةً بتسكينِ الفاءِ، و﴿كُفُوًا﴾ خبرُ ﴿يَكُن﴾ مُقدَّمٌ، و﴿أَحَدٌۢ﴾ اسمُها مُؤَخَّرٌ.

هذه السورةُ العظيمةُ قالَ فيها الرَّسولُ ﷺ: «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ»[1].

وهل تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ في المعنى أو في الثَّوابِ أو فيهما جميعًا؟

الجوابُ: فيهما جميعًا؛ أمَّا كوْنُها تعدلُهُ في الثوابِ فللحديثِ الصَّحيحِ في هذا، وأمَّا كوْنُها تَعْدِلُهُ في المعنى؛ فقالوا: لأنَّ القُرآنَ ثلاثةُ أقْسامٍ: خبرٌ عنِ اللهِ، وخبرٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن أحكامِهِ الكونيَّةِ القدريَّةِ، وأحكامٌ؛ يعني: أنَّك إذا تأمَّلْتَ القُرآنَ تَجِدُ إمَّا أنَّ موضوعَهُ ذاتُ اللهِ وصفاتُهُ وأسماؤُهُ، أو موضوعُهُ أحكامٌ، أحلَّ لكم وحرَّم عليكم، أو موضوعُهُ عن مخلوقاتِ اللهِ: المُبْتَدأُ والمعادُ؛ كخلقِ السَّمواتِ والأرْضِ، وكذلك ما يُخْبِرُ اللهُ به عن أحوالِ يومِ القيامةِ، وكذلك القَصَصُ.

وسورةُ الإخْلاصِ تَضَمَّنَتِ الموضوعَ الأوَّلَ؛ فإنَّ قولَهُ: ﴿ٱللَّهُ﴾ تتضمَّنُ الألُوهِيَّةَ، و﴿أَحَدٌ﴾ تتضمَّنُ نفيَ الشريكِ وتَفرُّدَهُ بالوحدانيَّةِ، وقولُهُ: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ تتضمَّنُ الرُّبوبيَّةَ والصِّفاتِ، وقولُهُ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ لبيانِ كمالِ الصِّفاتِ؛ فلذلكَ صارتْ تعدلُ ثُلُثَ القُرآنِ معنًى.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانتْ تعدلُ ثُلُثَ القُرآنِ؛ فهل يَلْزَمُ مِن ذلك أنَّها تَكْفي عن قراءةِ القُرآنِ كُلِّه إذا كرَّرَها ثلاثَ مرَّاتٍ؟

نقولُ: لا؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِن مُعادلةِ الشَّيْءِ أنْ يَكونَ كافيًا عنه؛ ولهذا لو قرأَ الإنْسانُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثينَ مرَّةً؛ فإنَّها لا تُجْزِئُ عن قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ؛ فإذا كانت لا تُجْزِئُ عن قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ، فكيف تُجْزِئُ عن بقيَّةِ القُرآنِ، فلا يَلْزَمُ منَ المعادلةِ الإجزاءُ.

ولذلك لو قالَ الإنْسانُ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحْدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ» عَشْرَ مرَّاتٍ وهي تُعادِلُ إعتاقَ أربعةِ أنْفُسٍ من بني إسْماعيلَ أفضلِ البشرِ جِنْسًا، لكنْ لا تُجْزِئُهُ عن إعتاقِ أربعةِ رقابٍ فيما لو كانَ عليه مثلًا كفَّارةُ يمينٍ، وكفَّارةِ ظِهارٍ، وكفَّارةِ جِماعٍ في نهارِ رمضانَ، وكفَّارةِ القتلِ؛ لأنَّهُ لا يلزمُ مِن المُعادلةِ الاكتفاءُ والإجزاءُ.

ومثلُ ذلك أيضًا لو قالَ الإنْسانُ: أنا لا أريدُ الحجَّ لوُجودِ الزِّحامِ والحَرِّ، لكنْ سأبْقى في المَسْجِدِ مِن صلاةِ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِعَ ثُمَّ أُصَلِّي ركعتيْنِ؛ فإنَّ ذلك لا يكفيهِ. ومثلُ ذلك الذَّهابُ إلى قُباءٍ مُتطَهِّرًا والصَّلاةُ فيه.

إذًا: حديثُ البابِ فيه دليلٌ على فضلِ آيةِ الكُرْسيِّ، وأنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَقْرأَ بها خلفَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، وكذلك يَنْبَغي أنْ يقرأَ معها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكذلك يَنْبَغي أنْ يَقْرَأَ معها أيضًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ كما في بعضِ الأحاديثِ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فضيلةُ آيةِ الكُرْسيِّ؛ لأنَّها نالت هذه المَنْزلةَ العظيمةَ.

٢- مشروعيَّةُ قِراءَتِها دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، وتكونُ قِراءتُها بعد التَّسبيحِ؛ لأنَّ التسبيحَ أوكدُ منها.

٣- إثباتُ الجنَّةِ: وأنها موجودةٌ الآنَ.

٤- إثباتُ نعيمِ القبرِ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّهُ إذا حصَلَ الموتُ حَصَلَ دُخولُ الجنَّةِ؛ وهذا كقولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢] وهذا يكونُ عند الوفاةِ، ففيه دليلٌ على ثُبوتِ نعيمِ القبرِ، وسَبَقَ أنْ مرَّ علينا ثبوتُ عذابِ القبرِ، وأنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ إثباتُ عذابِ القبرِ ونَعيمِهِ.

٥- ثبوتُ الموتِ: وقد يُقالُ: لا حاجةَ لنا بهذه الفائدةِ؛ لأنَّ ما هو ظاهرٌ لا حاجةَ إلى إثباتِهِ، وأيضًا ليس هناك مَنْ يُنْكِرُهُ إلَّا مَنْ لا يعملُ له، فإنَّ مَنْ لم يَعْمَلْ

له كالمُنْكِرِ له؛ ولهذا يقولونَ إنَّ قولَ الشاعِرِ:

كَأَنَّنَا وَالسَّمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ(١)

يقولونَ: إنَّهُ ليس بكلامٍ؛ لأنَّهُ لا يفيدُ؛ إذْ منَ المعلومِ أنَّكم إذا كنتم جالسينَ وحَوْلكم ماءٌ أنَّكم كأنَّكم قومٌ جلوسٌ حوْلَهم ماءٌ.

٦- مشروعيَّةُ قراءةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع آيةِ الكُرْسيِّ.

٣٢٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «صَلُّوا» فعلُ أمرٍ للصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم الذين يُواجِهُهم به، ولكنْ كما قالَ أهْلُ العِلْمِ: خطابُ النبيِّ ﷺ لواحدٍ مِن أصحابِهِ خطابٌ للأُمَّةِ كُلِّها.

وقولُهُ: «صَلُّوا» فعلُ أمرٍ مبنيٌّ على حذفِ النُّونِ، والواوُ فاعلٌ.

قولُهُ: «كما رَأَيْتُموني» الكافُ هنا حرفُ جرٍّ، و(ما) يحتملُ أنْ تكونَ مَصْدريَّةً والمعنى: كرُؤْيَتِكُم صَلاتي، ويحتملُ أنْ تكونَ اسمًا مَوْصولًا أي: كالذي رأَيْتُموني أُصَلِّي.

ولكنَّ المعنى الأوَّلَ أحسنُ أنْ تكونَ مَصْدريَّةً، أي: كرُؤْيَتِكم صَلاتي، أي: مثلَ الصَّلاةِ التي أنا أُصَلِّيها.

---

(١) غير منسوب؛ انظره في: الكشكول لبهاء الدين العاملي (١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

وذلك لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قَدِمَ عليه مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ ومعه نحوُ عشرينَ رجلًا من أصحابِهِ، وكانوا شَبابًا، فبقَوْا عند رسولِ اللهِ ﷺ نحو عشرينَ ليلةٍ يُشاهدونَهُ، ويُشاهدونَ أفْعالَهُ، ويُشاهدونَ مُعاملتَهُ للنَّاسِ؛ ليَأْخُذوا منه، وهكذا الوُفودُ كانت تَفِدُ إلى النبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ يأخذونَ منه، فيَتَلَقَّوْنَ منه السُّنَّةَ، ويَتَلَقَّوْنَ منه العملَ، وكيف يُعاملُ النَّاسَ، وكيف يُخاطِبُهم، ويرجعونَ إلى أقْوامهم بهذه السُّنَّةِ التي رَأَوْها منَ النبيِّ ﷺ.

وكانَ قُدومُ مالكٍ في السنةِ التاسعةِ والرَّسولُ ﷺ يَتَجَهَّزُ لغزوةِ تبوكَ، وهذه السَّنةُ نفْسُها تُسمَّى سنةَ الوفودِ؛ لأنَّ النَّاسَ بعد فتحِ مكَّةَ -وفتحُ مكَّةَ في السنةِ الثامنةِ كما هو معلومٌ- عَرَفَ النَّاسُ أنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ ظهَرَ، وأنَّهُ لا بُدَّ منَ الإسلامِ؛ فدَخَلوا في دينِ اللهِ أفْواجًا، مِن أقْصى الجزيرةِ إلى أقْصاها، وصاروا يَفِدُونَ على الرَّسولِ ﷺ.

بَقِيَ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ مع الرَّهْطِ من قومِهِ نحوَ عشرينَ ليلةٍ، قالَ مالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكانَ النبيُّ ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلمَّا رأى أنَّا قدِ اشْتَقْنا إلى أهْلِنا رخَّصَ لنا، وأَذِنَ لنا بالانصرافِ، وقالَ لهم: «**اذْهَبُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ؛ فَعَلِّمُوهُمْ وأَدِّبُوهُمْ**»[1] وأرْشَدَهم ﷺ إرشاداتٍ منها: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن جُملةِ ما أوْصاهم به قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

وذلك لأَنَّهُ كانَ مِن عادتِهِ أَنَّهُ يعلِّمُ النَّاسَ أحيانًا بالقولِ فيقولُ: افْعَلْ كذا وافْعَلْ كذا، وأحيانًا يُعَلِّمُهم بالفِعْلِ فيَفْعَلُ الشَّيْءَ ويقولُ: افْعَلُوا كذا.

فمنَ القسمِ الأوَّلِ: وهو التعليمُ بالقَوْلِ قولُهُ ﷺ للمسيءِ صلاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» إلخ[٢] هذا تعليمٌ بالقولِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما تَوَضَّأَ أمامَهُ، ولا قامَ أمامَهُ.

ومنَ الثَّاني: هذا الحديثُ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي»[٣] فلم يقلْ: قُومُوا واقْرَؤُوا وارْكَعوا واسْجُدوا، وكذلك في المناسكِ كانَ يُؤَدِّي المَناسِكَ ويقولُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٤] وهكذا يَنْبَغي أنْ يَكونَ الإنسانُ قُدوةً في قولِهِ وفعلِهِ، ويُعَلِّمَ النَّاسَ بالقولِ وبالفعلِ.

والتعليمُ بالفعلِ أوْضَحُ؛ لأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ في مُخَيِّلَةِ الإنْسانِ تَصَوُّرًا جيدًا، والدَّليلُ على ذلك أنَّني لو أصِفُ لكم كيف تَحُجُّونَ؛ أي: أنكم تُحْرِمونَ منَ الميقاتِ، وتَطوفونَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتَسْعَوْنَ، وتُقَصِّرونَ، وتَذْهبونَ إلى عرفةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى... إلخ؛ مهما شَرَحْتُ لكم لا يُمْكِنُ أنْ تَتَصَوَّرُوا الحجَّ مثلَ تَصَوُّرِهِ بالمُشاهَدةِ.

إذًا: التعليمُ بالفعلِ هو أقربُ إلى تَصَوُّرِ الإنْسانِ له، ورُسوخِهِ في مُخَيِّلَتِهِ، وعدمِ بُعْدِهِ عنه؛ ولهذا كانَ منْ طريقِ الرَّسولِ ﷺ وأصحابِهِ أيضًا أنهم يُعَلِّمونَ النَّاسَ بالفعلِ وبالقولِ؛ فعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفةٌ على النَّاسِ، دَعا بماءٍ وجعلَ يَتَوَضَّأُ، وقالَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئِي هذا[1].

وفي قولِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»[2] هذا يعودُ إلى كيفيَّةِ الصَّلاةِ في أقْوالِها وأفْعالِها وأوْقاتِها، وهذا الأمرُ الأصلُ فيه الوجوبُ، وأنَّ كُلَّ ما فعلَهُ النبيُّ ﷺ في صلاتِهِ فإنَّنا نفعلُ كما فعلَ.

ولكنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ عارضَهُ بحديثِ المسيءِ في صلاتِهِ، وقالَ: إنَّهُ لا يَجِبُ منَ الصَّلاةِ إلَّا ما ذُكِرَ في حديثِ المسيءِ في صلاتِهِ؛ لأنَّهُ لو كانَ هناكَ شيءٌ واجبٌ لعلَّمَهُ ﷺ هذا الرَّجُلَ الذي قالَ: واللهِ لا أُحسِنُ غيرَ هذا، فلمَّا لم يُعَلِّمْهُ عُلم أنَّهُ لا يَجِبُ سِوى ما ذُكِرَ في حديثِ المسيءِ في صلاتِهِ، وهو قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[١].

ولكنْ نقولُ: لا يَصِحُّ أنْ نقولَ: كُلُّ ما فَعَلَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو واجبٌ؛ اسْتِنادًا إلى قولِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولا يَصِحُّ أنْ نقولَ: لا يَجِبُ سِوى ما ذُكِرَ في حديثِ المسيءِ في صلاتِهِ؛ لأنَّ هذا منقوضٌ بأدلَّةٍ أُخْرى:

منها: ما قالهُ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ[٢]، وهذا واضحٌ بأنَّ التَّشَهُّدَ فُرِضَ ومع ذلك لم يُذْكَرْ في حديثِ المسيءِ في صلاتِهِ.

ومنها: أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صحَّ عنه أنَّهُ قالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ»[٣] مع أن ذلك لم يُذْكَرْ في حديثِ المسيءِ في صلاتِهِ، بل قالَ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ» وإنْ كانَ في بعضِ الرِّواياتِ في غيرِ الصحيحيْنِ: «اقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ»[٤]؛ لكنَّ الصَّحيحَ المحفوظَ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ».

وأمَّا قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فإنَّ هناك أشياءَ غيرُ واجبةٍ ممَّا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُهُ بالإجماعِ، فدلَّ هذا على أنَّ هذا الحديثَ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» يَتَوَجَّهُ إلى الأمرِ الوجوبيِّ فيما يَجِبُ والأمرِ الاستحبابيِّ فيما يُسْتَحَبُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٦) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حسنُ تعليمِ الرَّسولِ ﷺ حيثُ كانَ يعلِّمُ بالقولِ والفعلِ.

٢- الاقتداءُ بالفعلِ؛ لقولِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وهذا كقولِهِ وهو يفعلُ المَناسِكَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١) فالتعليمُ يكونُ بالقولِ ويكونُ بالفعلِ، والتعليمُ بالفعلِ أقْوى تَصَوُّرًا منَ التعليمِ بالقولِ؛ لأنَّك لو أردْتَ أنْ تشرحَ لإنسانٍ ما كيفيَّةُ الصَّلاةِ مثلًا فإنَّ كَوْنَكَ تُصَلِّي أمامَهُ أقْوى تَصَوُّرًا وأقربَ فَهْمًا؛ ولهذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَلِّمُ النَّاسَ بالقولِ، وأحيانًا يُعَلِّمُهم بالفعلِ.

٣- أنَّ الإنْسانَ يُؤْمرُ بأنْ يَتَعَلَّمَ كيفيَّةَ صلاةِ الرَّسولِ ﷺ مِن سُنَّةِ النبيِّ ﷺ لأنَّهُ إذا أَمَرَنا أنْ نُصَلِّيَ كما صلَّى فلا طريقَ لنا إلى أنْ نُصَلِّي كما صلَّى إلَّا بالعلمِ، ولأنَّ هذا منِ اتِّباعِهِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

٤- أنَّ الأصلَ فيما فعلَهُ الرَّسولُ ﷺ في صلاتِـهِ أنَّهُ عبادةٌ؛ لأنَّ العِبادةَ هي ما أَمَرَ به شَرْعًا، وهُنا أمَرَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنْ نُصَلِّيَ كما كانَ يُصَلِّي، وأيُّ كيفيَّةٍ تَثْبُتُ عن الرَّسولِ ﷺ في الصَّلاةِ فإنَّها تُعْتَبَرُ منَ العباداتِ؛ لقولِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢) سواءً كانت قوليَّةً أو فعليَّةً؛ فالاستفتاحُ عبادةٌ، والقراءةُ عبادةٌ، والرُّكوعُ عبادةٌ، وصفةُ الرُّكوعِ عبادةٌ، وكيفِيَّتُهُ عبادةٌ، والسُّجودُ كذلك...

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلخ؛ لأننا أُمِرْنا به: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي».

٥- ومِن فوائِدِ هذا الحديثِ لكنْ لم تُذْكَرْ في هذا اللَّفْظِ الذي معنا:

الإنْسانُ يجلِسُ بعدَ القيامِ منَ السَّجْدةِ الثَّانيةِ في كُلِّ وترٍ مِن صلاتِهِ: يعني مثلًا في الرَّكْعةِ الأُولى إذا سَجَدَ السَّجْدتَيْنِ وأرادَ أنْ يَنْهَضَ يَجْلِسُ، وفي الثَّالثةِ إذا أرادَ أنْ يَنْهَضَ يَجْلِسُ حتى يَسْتَوِيَ جالسًا ثُمَّ يقومُ؛ وذلك لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كما وَصَفَ ذلك مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ كانَ يفعلُهُ إذا قامَ منَ السَّجْدةِ الثَّانيةِ في الرَّكْعةِ الأُولى أو منَ السَّجْدةِ الثَّانيةِ في الرَّكْعةِ الثَّالثةِ، جَلَسَ ثُمَّ قامَ، وهي ما تُسمَّى عندَ العُلَماءِ بجِلْسةِ الاستراحةِ، وكيفيَّةُ الجُلوسِ لها مُخْتلَفٌ فيه، فبعضُ العُلَماءِ يقولُ: يَجْلِسُ مُفْترِشًا، وبعْضُهم يقولُ: يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، وبعضُ مَن يَرى اسْتِحْبابَها يجلس مُسْتَوفِزًا، وسببُ الخلافِ في ذلك عدمُ التَّصريحِ في كيْفِيَّتِها.

لكنَّ ظاهرَ الحالِ أنها جِلْسةُ اسْتِقْرارٍ؛ لذا كانَ الأقربُ إمَّا أنْ يجلسَ مُفْترِشًا أو مُتورِّكًا.

وهذه المسألةُ اختلفَ فيها العُلَماءُ على ثلاثةِ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّها ليست بسُنَّةٍ، ولا يُسَنُّ أنْ يَجْلِسَ مُطْلَقًا، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ على أنَّهُ لا جِلْسةَ للاستراحةِ[1]؛ وذلك لأنَّهُ إنَّما فعلَهُ بمُقْتضى الجِبِلَّةِ، لا يظهرُ فيها التَّعبُّدُ؛ إذْ لو كانَ على سبيلِ التَّعبُّدِ لكانَ مَشْروعًا مِن أوَّلِ الأمرِ، فلمَّا لم يَحْصُلْ منه إلَّا عند كِبَرِهِ دلَّ هذا على أنَّهُ إنَّما فعلَهُ بمُقْتضى الجِبِلَّةِ، وما كانَ مفعولًا بمُقْتضى الجِبِلَّةِ فإنَّهُ ليس بسُنَّةٍ، كما لو أكلَ الإنْسانُ عند جُوعِهِ،

---

(١) المغني (٢/ ٢١٢)، والإنصاف (٣/ ٥٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٥٥).

أو تَلَفَّفَ عند إحساسِهِ بالبَرْدِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا يقالُ: إنَّ فِعْلَهُ هذا منَ السُّنَّةِ.

وأيضًا أنَّ هذه الجِلْسةَ لو كانتْ مقصودةً شَرْعًا لكانَ لها ذِكْرٌ كما في سائِرِ أركانِ الصَّلاةِ، كُلُّ رُكْنٍ في الصَّلاةِ مُسْتقِلٌّ له ذِكْرٌ؛ فالرُّكوعُ له ذِكْرٌ، والسُّجودُ له ذِكْرٌ، والجُلوسُ بين السَّجْدتَيْنِ له ذِكْرٌ، والتَّشَهُّدُ له ذِكْرٌ؛ فلمَّا لم يَكُنْ لها ذِكْرٌ بإجماعِ العُلَماءِ دلَّ على أنَّها بمُقْتضى الجِبِلَّةِ.

وقالوا أيضًا: ممَّا يَدُلُّ على أنَّها بمُقْتضى الجِبِلَّةِ أنَّهُ في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ اعْتَمَدَ على الأرْضِ، ثُمَّ قامَ، والاعتمادُ على الأرْضِ ليس له سببٌ إلَّا أنَّهُ يستعينُ على النُّهوضِ، وأنَّ الإنْسانَ لا يعتمدُ إلَّا لحاجتِهِ إلى ذلك.

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ يجلسُ للاستراحةِ مُطْلقًا، بناءً على حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وكان يجلس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقولُ الثَّالثُ: وهو الوسطُ أنَّهُ عند الكِبَرِ يَجْلِسُ؛ لِما في ذلك مِن إعطاءِ النَّفْسِ حَظَّها منَ الراحةِ وعدمِ المشقَّةِ، وأمَّا في حالِ الشبابِ فلا يَجْلِسُ؛ قالَ الإمامُ أحمدُ: وأكثرُ الأحاديثِ على هذا[١]؛ أي: على عدمِ الجِلْسةِ.

وقالَ المُوَفَّقُ في (المُغْني): وهذا القولُ هو الذي تَجْتَمِعُ فيه الأدلَّةُ على أنَّهُ عند الكِبَرِ يَجْلِسُ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ الدِّينَ بُنِيَ على اليُسْرِ والسُّهولةِ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ في آخِرِ عُمُرِهِ لَمَّا صارَ ثَقِيلَ الجسمِ، حتى إنَّهُ كانَ أكثرُ صلاتِهِ في السَّنَتينِ الأخيرَتينِ في النَّافلة قاعدًا؛ لأنَّهُ ثَقُلَ، وعلى هذا فيُمْكِنُ أنْ يكونَ فيه شيءٌ منَ التَّعبِ[٢].

---

(١) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (٥/ ٦٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٧٩ - ٣٨١).

وفي الحقيقةِ: نحن نلتمسُ هذه العِلَّةَ، واللهُ أعلمُ هل هذه أو غيرُها، لكنْ نَظُنُّ هذا؛ لأنَّهُ ما دامَ أكثرُ الأحاديثِ كما قالَ الإمامُ أحمدُ تَدُلُّ على أنَّهُ لا يَجْلِسُ في أوَّلِ أمرِهِ فإنَّ هذا هو الذي يُمْكِنُ أنْ نَجْمَعَ بين الأدلَّةِ به.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا نقولُ بمشروعيَّةِ جِلْسةِ الاستراحةِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لهؤلاءِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وهم آخِرُ ما رَأَوْهُ أنَّهُ يجلسُ؛ فيدلُّ هذا على اسْتِحْبابِها مُطْلَقًا؟

فنقولُ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخاطِبُ النَّاسَ عُمومًا كما سَبَقَ أنَّ خطابَهُ لواحدٍ منَ الأُمَّةِ خِطابُهُ للجميعِ؛ فإذا كانَ خِطابًا للجميعِ، فقد قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقد رأيناهُ يُصَلِّي قبلَ هذه الحالِ بدون جِلْسةٍ، وفي هذه الحالِ يُصَلِّي بجِلْسةٍ، فنكونُ أخَذْنا بهذا وبهذا؛ لأنَّنا لو أخَذْنا بالأخيرِ أبْطَلْنا الأوَّلَ، وهذا يحتاجُ إلى إثباتِ أنَّ الأوَّلَ قدْ نُسِخَ، فإذا أمْكَنَ الجمعُ لوجودِ حالةٍ تَقْتضي ذلك فإنَّهُ يكونُ جَيِّدًا؛ ولهذا فإنَّ المُوَفَّقَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُفِّقَ في هذه المسألةِ حيث جَمَعَ بينها، وهذا هو الذي نراهُ. على أنَّ هذه المسألةَ ليست منَ الأُمورِ التي تُرَجَّحُ كثيرًا، لكنَّ قولَ المُوَفَّقِ أقْربُ.

لكنْ ليُعْلَمْ أنَّ جِلْسةَ الاستراحةِ ليست بالجِلْسةِ الخاطفةِ كما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ، بل ظاهرُ حديثِ مالكٍ: «لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[2] أنَّهُ لا بُدَّ منِ

---

(١) موفق الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، صاحب المغني، انظر كتاب: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

استقرارٍ ثُمَّ قيامٍ، وهذا لا شك أَنَّهُ يُعْطِي النَّفْسَ راحةً بعضَ الشَّيْءِ؛ لِيَنْهَضَ بدونِ تعبٍ عليه.

وهذه المسألةُ أيضًا منَ المسائِلِ التي كانَ بعضُ النَّاسِ يُشَدِّدُ فيها جدًّا، وكانوا يُنْكرونَ على مَنْ لا يَجْلِسُ، ويقولونَ: أنت مخالِفٌ للسُّنَّةِ، وكونُ الإنْسانِ ينكرُ على غيرِهِ ما هو محلُّ اجتهادٍ طريقةٌ سيِّئةٌ؛ لأنَّ اجتهادَكَ ليس حُجَّةً عليَّ، واجْتهادي أنا ليس حُجَّةً عليكَ، بل الحُجَّةُ فيما قالهُ اللهُ تعالَى ورسولُهُ، فكونُ بعضِ النَّاسِ ينكرُ بل ويَبْغَضُ ويَكْرَهُ الذي لا يجلسُ للاستراحةِ كأنَّما تَرَكَ رُكْنًا مِن أرْكانِ الصَّلاةِ هذا خطأٌ، بل إنَّهُ يَجِبُ على المُسْلِمينَ أنْ يَكونَ الخلافُ واسعًا بينهم في المسائِلِ الاجتهادِيَّةِ التي ليست مِن مسائِلِ الغيبِ.

وقلتُ: التي ليست مِن مسائِلِ الغيبِ؛ احْترازًا مِن مسائِلِ صفاتِ اللهِ تعالَى واليومِ الآخِرِ؛ فإنَّهُ لا مجالَ للاجتهادِ فيها، ولا مَدْخَلَ للعقلِ فيها، بل يجبُ التَّسليمُ بها، والإنكارُ على مَن خالفَ أيًّا كانت نِيَّتُهُ حتى لو كانت نِيَّتُهُ سليمةً؛ فإننا نقولُ: هذا الرَّجُلُ أخطأَ وضَلَّ في هذه المسألةِ، وإن كانَ هو من أهلِ النِّيَّةِ السليمةِ والعِبادةِ المُسْتقيمةِ.

وهذا الذي يَنْبَغي أنْ يُفَرَّقَ فيه بين ما يُنْكَرُ وما لا يُنْكَرُ، وإن كانَ بعضُ النَّاسِ يقولُ: إنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ أُصولٌ وفُروعٌ؛ فالأُصولُ يُنْكَرُ على مَنْ خالَفَ فيها والفروعُ لا يُنْكَرُ، قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تقسيمُ الدِّينِ إلى أُصولٍ وفُروعٍ لا أصلَ له في الكِتابِ ولا في السُّنَّةِ ولا في أقْوالِ الصَّحابةِ[1] إنَّما المرجعُ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ١٢٥).

إلى ما يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَهُ الاجتهادُ وما لا يُمْكِنُ، فالذي يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَهُ الاجتهادُ لا نُنْكِرُ على مَنْ خَالَفَنا في اجْتِهادنا، وأمَّا الذي لا يَدْخُلُهُ الاجْتهادُ فنُنْكِرُ إذا خالفَ ظاهِرَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ أُمورَ الغيبِ لا نَقْدِرُ أنْ نَحْكُمَ فيها؛ لأننا لم نشاهِدْها ولم نُشاهِدْ نظيرًا لها؛ فيجبُ علينا أنْ نتوقَّفَ على ظاهِرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ الإمامُ يجلسُ فهل نَجْلِسُ تَبعًا له؟

نقول: الظاهرُ نعم أنَّنا نَجْلِسُ تَبعًا له؛ لأنَّنا مَأْمُورونَ بمُتابعَتِهِ، وهذه منَ المسائِلِ الاجْتهاديَّةِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: إذا قُلتم بذلك فهل تقولونَ بها لو رَفَعَ الإمامُ يديْهِ في غيرِ المواضِعِ التي تُرْفَعُ فيها الأيْدي؛ هل تُتابِعونَهُ؟

نقولُ: لا، والفرقُ بينهما أنَّ الجِلْسةَ إذا تَرَكْناها حَصَلَ فيها تَقَدُّمٌ على الإمامِ؛ لأنَّنا لا بُدَّ أنْ نقومَ قبلَهُ، وهذا يُخِلُّ بالمُتابعةِ، أمَّا مسألةُ رَفْعِ الأيْدي أو عدمِ رَفْعِها فإنَّها مسألةٌ لا تُغَيِّرُ منَ المُتابعةِ شيئًا أبدًا؛ فلا تكونُ هذه كهذه.

كما لو كانَ الإمامُ يَرى أنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ اليديْنِ على السُّرَّةِ، وأنت أيها المأمومُ تَرى أنَّ السُّنَّةَ وضعُ اليديْنِ على الصَّدْرِ؛ فإنَّك لا تُتابعُ الإمامَ في هذا؛ لأنَّهُ ليس فيه مخالفةٌ الآنَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ الأمرُ بالعكسِ بمعنى أنَّ الإمامَ لا يَرى الجِلْسةَ وأنت تَرى الجِلْسةَ؛ فهل الأفضلُ أنْ تُتابِعَهُ أو أنْ تَتَخَلَّفَ عنه؟

في هذه المسألةِ يقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَوْلى أنْ تُتابِعَهُ؛ إظهارًا للوفاقِ،

ولئلا تَتَخَلَّفَ عنه؛ لأنَّنا ذكَرْنا أنَّ جِلْسةَ الاسْتراحةِ ليست جِلْسةً خاطفةً[1].

وتعبيرُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأَوْلى يدلُّ على جوازِ الجُلوسِ، ولكنَّ الأَوْلى بلا ريبٍ أنك لا تَجْلِسُ، والحمدُ للهِ هذه منَ الأمورِ التي يسعُ الناسَ فيها الخلافُ.

ثم إنَّنا نقولُ: إذا كانَ المأمومُ غيرَ مسموحٍ له بالجُلوس للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ فيما لو نَسِيَهُ الإمامُ مِن أجلِ مُتابعةِ الإمامِ؛ فتَرَكَ واجبًا من أجلِ المُتابعةِ، فنقولُ: إذًا لا تَفْعَلْ سُنَّةً مع مُخالفةِ الإمامِ، بل اتْرُكْ هذه السُّنَّةَ مِن أجلِ مُتابعةِ الإمامِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذه الجِلْسةُ -أعني جِلْسةَ الاستراحةِ- يسيرةٌ، ليست كما لو جَلَسَ المأمومُ للتَّشَهُّدِ، فلا يكونُ فيها مُخالفةٌ بَيِّنةٌ بخلافِ ما لو جَلَسَ للتَّشَهُّدِ؟

فنقولُ: هذا صحيحٌ، لكنَّ الجِلْسةَ هذه ليست واجبةً كوجوبِ التَّشَهُّدِ؛ ولهذا قلنا: إنَّك لا تَجْلِسُ، وإنْ كانتِ المُخالفةُ فيها يسيرةً؛ لأنَّها هي حُكْمها سُنَّةٌ أصلًا فليست كالواجِبِ؛ فلهذا الذي أراهُ ما رآه شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ إذا كانَ الإمامُ لا يَجْلِسُ أنْ لا تَجْلِسَ أنت فتتخَلَّفَ عنه، وأنْ تقومَ معه، وإذا عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من نِيَّتِكَ أَنَّك ما تَرَكْتَها إلَّا مُتابعةً للإمامِ وأَنَّك لو كنتَ وحْدكَ لفَعَلْتَها؛ فإنَّ اللهَ تعالَى يَكْتُبها لك كما يَكْتُبُ لكَ أجرَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ إذا قُمْتَ مع الإمامِ من أجلِ مُتابعَتِهِ.

ومتى يكونُ التَّكْبيرُ للقيامِ إذا جَلَسَ للاسْتراحةِ؟

نقولُ: مَن يَرى أنَّ الجِلْسةَ للاسْتراحةِ خفيفةً جِدًّا فإنَّ تكبيرَهُ يبدأُ مِن حين أنْ يَنْهَضَ منَ السُّجودِ، ويَمُدُّهُ حتى يقفَ، وهذا شيءٌ بعيدٌ، وبعْضُهم يقولُ: يُكَبِّرُ عند

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٤٥٢).

النُّهوضِ منَ السُّجودِ، ويَجْلِسُ قليلًا، ثُمَّ يقومُ بلا تكبيرٍ، وهذا أقربُ؛ لأنَّ التَّكْبيرَ للنُّهوضِ من السُّجودِ وأنت الآنَ قدْ نَهَضْتَ.

٣٢٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وإِلَّا فَأَوْمِ»[١].

الشَّرْحُ

عِمْرانُ بنُ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ قدْ أُصيبَ بمرضِ البواسيرِ -كما سيأتي في هذا الكتابِ في بابِ صلاةِ المُسافِرِ والمريضِ[٢]- والبواسيرُ داءٌ معروفٌ في المقعدةِ؛ فجاءَ النبيُّ ﷺ يعودُهُ، وكانَ مِن عادةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يعودَ المَرْضى؛ فقالَ له: «صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

قولُهُ: «صَلِّ قَائِمًا» «صلِّ»: فعلُ أمرٍ، ولكنْ قدْ يُشْكِلُ كونُهُ مَكْسورًا، وهو فعلُ أمرٍ، وفعلُ الأمرِ لا يُبْنى على الكسرِ؟

فنقولُ: إنَّ أصلهُ (صلِّي) بالياءِ؛ لأنَّهُ معتلٌّ، فبُنِيَ على حذفِ حرفِ العلَّةِ، و«قائمًا» حالٌ.

وقولُهُ: «صَلِّ قَائِمًا» المرادُ بذلك صلاةُ الفرضِ؛ لأنَّ صلاةَ النفلِ يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، ما عدا لفظة: «وإلا فأوم» كما سيأتي في الشرح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، وسيأتي برقم (٤٤٢).

الإنْسانُ فيها قاعدًا وإنْ كانَ قادرًا على القيامِ لكنَّهُ يكونُ أجْرُهُ على النِّصفِ مِن أجرِ صلاةِ القائِمِ، كما ثَبَتَ ذلك في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ[١].

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنْ لم تَسْتَطِعْ» يعني: فإنْ لم يكنْ في طَوْعِكَ الأمرُ هذا ولا تطيقُهُ «فقاعدًا» هنا «فقاعدًا» حُذِفَ منها عاملُ الحالِ وصاحبُهُ، والأصلُ: فصلِّ قاعدًا.

وقولُهُ: «فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا» بماذا نعرفُ عدمَ الاسْتطاعةِ؟ هل نقولُ: إذا شقَّ عليك القيامُ أقلَّ مشقَّةٍ فصلِّ قاعدًا، أو نقولُ: إذا تَعَذَّرَ عليك القيامُ بحيث لا تَتَمَكَّنُ أبدًا منَ القيامِ، كمُنْكسِرِ الظَّهرِ مثلًا فصلِّ قاعدًا، أو نقولُ: إذا شقَّ عليك القيامُ مشقَّةً تُوجِبُ انْشغالَكَ عما تقولُ في صلاتِكَ فصلِّ قاعدًا؟

الجوابُ: أنْ نقولَ: عدمُ القُدرةِ نهائِيًّا، أو القُدْرةُ مع المشقَّةِ والتكلُّفِ الذي لا تَتَمَكَّنُ معه منَ الخُشوعِ في صلاتِكَ.

وإذا اسْتَطَعْتَ أنْ تَقِفَ قائمًا لكنْ مُنْحَنِيًا كأنْ يكونَ فيك ألَمٌ في ظَهْرِكَ تستطيعُ معه القيامَ لكنْ مُنْحَنِيًا فهل تقومُ ولو على هذه الحالِ؟

الجوابُ: نعم تقومُ ولو مُنْحَنِيًا، بل حتى لو كانَ انحناؤُكَ كانحناءِ الرَّاكعِ فإنَّك تقومُ؛ لعُمومِ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ قائِمًا».

وقولُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» ولكنْ كيف تقعدُ هل تفترشُ أو تَتَوَرَّكُ أو تُقْعِي أو تَتَرَبَّعُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نقول: إذا صليتَ قاعدًا فتَرَبَّعْ، وسمِّيَ بذلك لأَنَّهُ يبسطُ فَخِذيهِ ويَضُمُّ ساقَيهِ إليهما، ويُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، لكنْ يكونُ مُتَرَبِّعًا في حالِ القيامِ وفي حالِ الرُّكوعِ، أمَّا في حالِ السُّجودِ فسيسجُدُ، وفي حالِ الجُلوسِ بين السَّجْدتَيْنِ أو في التَّشَهُّد سيكونُ جُلوسُهُ على العادةِ.

قولُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أي: إذا لم تَسْتَطِعِ الصَّلاةَ قاعدًا ولو مُتَّكِئًا على شيءٍ فعلى جَنْبٍ.

ونقولُ في عدمِ الاسْتطاعةِ قاعدًا كما قُلنا في عدمِ الاسْتطاعةِ قائمًا، يعني بحيثُ لا يَتَمَكَّنُ إطلاقًا منَ القُعودِ، أو يَتَمَكَّنُ مع المشقَّةِ فإنَّهُ في هذه الحالِ يُصَلِّي على جنبٍ.

وقولُهُ: «عَلَى جَنْبٍ» لم يُعَيِّنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أيِّ الجَنْبينِ، وعلى هذا فيُجْزِئُ على الجنبِ الأيمنِ وعلى الجنبِ الأيسرِ، لكنَّ الجنبَ الأيمنَ أفضلُ ثُمَّ الأيسرُ، كما جاء ذلك في حديثٍ رواهُ أهلُ السُّننِ[1].

قولُهُ: «وإلَّا فَأَوْمِ» أي: وإنْ لم تَسْتَطِعْ أنْ تُصلِّيَ على جنبٍ فأَوْمِ، وهذه اللَّفظةُ -والحمدُ للهِ- ليست في صحيحِ البُخاريِّ، وهي من حيثُ المعنى غيرُ مُستقيمةٍ؛ لأنَّ الإيماءَ قدْ يكونُ في حالِ الجُلوسِ، وقد يكونُ في حالِ الجَنْبِ، وعلى كُلِّ حالٍ ليس الإيماءُ مَرْتبةً رابعةً بل هو في ضمنِ هذه المراتِبِ؛ ولذلك كانتْ هذه اللَّفظةُ ليست في صحيحِ البُخاريِّ[2]، كما أنَّ النُّسخَ الصحيحةَ لـ(بلوغِ المرامِ) ليس فيها

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وانظر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

ذِكْرُ (رواهُ البُخاريُّ) فالأَوْلى حذفُها؛ لأنَّ المُؤَلِّفَ ذَكَرَهُ غيرَ مَعْزُوٍّ هنا، ولكنَّهُ عزاهُ في (بابِ صلاةِ المسافِرِ والمريضِ) إلى: (البُخاريِّ).

وعلى هذا نقولُ: فإنْ لم يَسْتطعِ المريضُ أنْ يُصَلِّيَ على جَنْبٍ فإنَّهُ يُصَلِّي مُسْتلقيًا ورِجلاهُ إلى القِبْلةِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ أنْ يُومِئَ برأسِهِ ولا بعينِهِ فإنَّهُ يُصَلِّي بقلبِهِ فيقولُ: اللهُ أكبرُ، ويقرأُ الفاتحةَ وما تيَسَّرَ، ثُمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ، ويَنْوي أنَّهُ رَكَعَ، ويقولُ: سُبْحانَ ربِّيَ العظيمِ، ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويَنْوي أنَّهُ رفعَ بالنِّيَّةِ؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وأمَّا ما ذَهَبَ إليه بعضُ أهْلِ العِلْمِ مِن أنَّهُ إذا عَجَزَ عنِ الأفْعالِ سقطتِ الصَّلاةُ فلا وجْهَ له، بل الصَّوابُ أنَّهُ إذا عَجَزَ عنِ الأفْعالِ طُولِبَ بالأقْوالِ.

مسألةٌ: إذا كانَ لا يستطيعُ أنْ يتكلَّمَ ولا أنْ يَتَحَرَّكَ كما لو أُصيبَ -والعياذُ باللهِ- بشللٍ فماذا يَصْنَعُ؟

الجوابُ: يَنْوي بقلبِهِ حتى القولَ، وعلى هذا فيَنْوي القولَ بقلبِهِ والفعلَ بقلبِهِ؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكيف يُومِئُ برأسِهِ؟

الجوابُ: أَنَّهُ في الرُّكوعِ يَنْحني وفي السُّجودِ يَنْحني أكثرَ.

فإنْ لم يَسْتَطِعِ الإيماءُ بالرَّأسِ أوْمَأَ بالعيْنِ عند بعضِ أهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّهُ وردَ فيه حديثٌ ضعيفٌ فأخَذَ به الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: يُومِئُ بعينِهِ.

وهل يُومِئُ بأُصْبُعِهِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الإيماءَ بالأُصْبُعِ لم أجدْ له أصلًا، لا في السُّنَّةِ، ولا في أقْوالِ أهْلِ العِلْمِ، لكنَّ العامَّةَ اسْتَحْسنوهُ، وقالوا: لأنَّ الأُصْبُعَ مثلُ البَدَنِ فبالانحناءِ قليلًا يكونُ كالرَّاكعِ وبالضَّمِّ يكونُ كالساجِدِ، وبتعديلِهِ يكونُ كالقائِمِ، لكنَّ هذا استحسانٌ عامِّيٌّ لا يُعْتَمَدُ عليه ما دامَ لا أصلَ له في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ أهْلِ العِلْمِ.

واعلمْ أن الصَّلاةَ لا تَسْقُطُ عن المريضِ أبدًا ما دام عقْلُهُ ثابتًا، لكنْ إذا قُدِّرَ أنَّ هذا المريضَ لا يستطيعُ أنْ يَتَوَضَّأَ ولا يستطيعُ أنْ يَتيَمَّمَ ولا يستطيعُ أنْ يَجْتَنِبَ النَّجاسةَ في بدنِهِ أو ثوبِهِ أو مُصلَّاهُ؛ فماذا يصنعُ؟

الجوابُ: أَنَّهُ يُصلِّي على حَسَبِ حالِهِ حتى بدونِ وضوءٍ وبدونِ تَيَمُّمٍ وبدونِ طهارةٍ في بدنِهِ أو ثوبِهِ.

وكثيرٌ منَ العامَّةِ يَبْقى في المُسْتشفى أو على فِراشِهِ في بيتِهِ مريضًا لا يُصلِّي، وإذا قيلَ له: لماذا؟ قالَ: ثِيابي نجسةٌ، أو قالَ: بَدني نجسٌ، أو قالَ: فِراشي نَجِسٌ وهذا ليس بعُذْرٍ، ولو ماتَ وهو على هذه الحال فهو على خَطَرٍ؛ ولذلك يجبُ أنْ يُبَيَّنَ للناسِ أَنَّهُ يُصلِّي على حسَبِ حالِهِ، اتَّقوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُمْ.

وهل يعيدُ إذا صلَّى على حَسَبِ حالِهِ بدونِ وُضوءٍ ولا تَيمُّمٍ ولا اجتنابِ نَجاسةٍ إذا عافاهُ اللهُ؟

الجوابُ: لا يعيدُ؛ لأَنَّهُ قدْ فَعَلَ ما أُمِرَ به، فاتَّقى اللهَ ما استطاعَ.

هذا الحديثُ أمرَ النبيُّ ﷺ عِمْرانَ بنَ حُصينٍ وكان مريضًا مِن بواسيرَ كانت فيه أنْ يُصلِّيَ قائمًا؛ فإن لم يَسْتَطِعْ فقاعدًا، فإن لم يَسْتَطِعْ فعلى جنبٍ، أمرَهُ بذلك، وهذا الحديثُ فَرْدٌ مِن أفرادِ القاعدةِ العظيمةِ الثابتةِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، وهي قولُهُ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقولُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

وفَرْدٌ أيضًا مِن أفرادِ ما هو أعمُّ مِن هذا، وهو قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ**»[2] أي: يُسرٌ في أوامرِهِ ونَواهيهِ.

ولهذا إذا اضْطُرَّ الإنْسانُ إلى تَناوُلِ المُحرَّمِ، أي لم يجدْ غيرَهُ اضطرارًا، بحيثُ ينتفعُ مِن تناوُلِ المُحرَّمِ -احْترازًا ممَّا لو لم ينتفعْ ولم يتحقَّقِ الانْتفاعُ- فإنَّ المُحرَّمَ يكونُ حلالًا؛ قالَ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يدخلُ في هذا التَّداوي بالمُحرَّمِ أي إذا اضْطُرَّ إليه بحيثُ تندفعُ به الضَّرورةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: أولًا: التَّداوي بالمُحرَّمِ لا يدخلُ في هذا؛ لأنَّهُ لا ضَرورةَ إلى التَّداوي به؛ إذ قدْ يبرأُ منَ المرضِ بدواءٍ آخَرَ أو بغيرِ دَواءٍ.

ثانيًا: لو قُلنا بالضرورةِ تسليمًا فإنَّهُ لا يُتيقَّنُ الشفاءُ به، فإنَّهُ ربَّما يَشْرَبُهُ ولا يبرأُ منَ المرضِ؛ فإنَّنا نَرى كثيرًا منَ المَرْضى يتناولونَ أدويةً نافعةً، ثُمَّ لا يَنْتفعونَ بها[١].

حتى لو قالَ له الطبيبُ: إنْ أكلْتَ من هذا المُحَرَّمِ فإنَّك سوف تُشْفى؛ فإنَّهُ لا يفعلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[٢] وهذا حقٌّ بخلافِ أكْلِ المَيْتةِ عند الضَّرورةِ؛ فإنَّ أكْلَ المَيْتةِ عند الضَّرورةِ لا تَنْدفعُ الضَّرورةُ إلَّا بها؛ إذْ ليس عنده طعامٌ غيْرُها، وأيضًا إذا أكَلَ فإنَّ الضَّرورةَ سوفَ تندفعُ قَطْعًا؛ إذ إنَّهُ مُضْطَرٌّ إلى الأكْلِ، وبالأكْلِ تَبْقى حياتُهُ.

المهمُّ أنَّ هذا الحديثَ -وللهِ الحمدُ- فردٌ مِن أفرادِ هذه القواعِدِ العظيمةِ في الإسلامِ، وجُزْءٌ من أجْزائِها.

أتى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعدَ حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِيُبيِّنَ أنَّ عُمومَ قولِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣] مخصوصٌ بهذا الحديثِ وأمثالِهِ، وأنَّ مَنْ لا يستطيعُ أنْ يُصَلِّيَ كما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فلْيُصَلِّ بحسبِ استطاعتِهِ وحالِهِ.

---

(١) انظر: «منظومة أصول الفقه وقواعده» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ص:٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، موقوفًا على ابن مسعود، ترجمة للباب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ الصَّلاةِ قائمًا؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ قائمًا**» وهل هو على عُمومِهِ؟

الجوابُ: لا؛ إذ إنَّ النَّفلَ يجوز قاعدًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صَلاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ**»(١) ولأَنَّهُ ثبتَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كانَ يُصلِّي التَّطَوُّعَ على راحلتِهِ، والذي على الراحلةِ يكونُ قاعدًا(٢). إذًا: يُستثنى من ذلك صلاةُ النَّافلةِ، فالفريضةُ لا بُدَّ أنْ تكونَ قائمًا.

٢- ظاهرُ الحديثِ وجوبُ القيامِ ولو كانَ على صفةِ الرُّكوعِ: مثلُ لو كانَ ظهرُ الإنْسانِ مُعْتَلًّا لا يستطيعُ أنْ يعتدلَ لكنَّهُ يقدرُ أنْ يقومَ مُنْحنيًا، نقولُ له: صلِّ قائمًا.

وظاهـرُ الحديثِ أيضًا وجوبُ الصَّلاةِ قائـمًا ولو مُعْتَمِدًا على عصًا أو جدارٍ أو آدميٍّ أو حيوانٍ.

٣- جوازُ الصَّلاةِ قاعدًا عند التَّعذُّرِ أو المشقَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا**».

٤- ظاهِرُهُ أنَّ القُعودَ على أيِّ صفةٍ جائزٌ؛ لقولِهِ: «فقاعدًا» لكنَّهُ يُسْتثنى من ذلك القعدةُ المنهيُّ عنها، وهي الإقْعاءُ -عُقْبةُ الشَّيْطانِ- فإنَّها منهيٌّ عنها؛ فيُحمَلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المُطْلَقُ هنا على المُقَيَّدِ هناك، إلَّا إذا كانَ لا يستطيعُ إلَّا على هذه الصِّفةِ؛ فهنا تجوزُ لعُذْرٍ، ولكنْ كيف يكونُ القُعودُ؟

نقول: يكونُ القُعودُ مُتَرَبِّعًا، والحكمةُ مِن كونِهِ مُتَرَبِّعًا لأجلِ أنْ تكونَ جِلْساتُ الصَّلاةِ مُتَميِّزًا بعْضُها عن بعضٍ؛ لأنَّ هذه جِلْسةُ القائِمِ، وجِلْسةُ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ افتراشٌ، والثَّاني في الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ تَوَرُّكٌ.

فيكون إذًا جِلْساتُ الصَّلاةِ ثلاثَ صفاتٍ: التَّوَرُّكُ والافتراشُ والتَّرَبُّعُ.

وقولُهُ: «إنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» عمومُهُ يتناوَلُ القُعودَ لو مُسْتندًا على جدارٍ أو مِخَدَّةٍ أو عل ظهرِ إنسانٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، المهمُّ أنْ يَكونَ قاعدًا، وفي هذه الحالِ إذا صلَّى قاعدًا فأينَ يضعُ يديْهِ؟

نقولُ: على صدرِهِ على الأصلِ، وإذا رَكَعَ فهل يُغَيِّرُ الجِلْسةَ أو لا؟

اخْتلَفَ العُلَماءُ في ذلك: فبعضُ العُلَماءِ يقولُ: يُغَيِّرُ الجِلْسةَ ويكونُ عند الرُّكوعِ مُفْترِشًا، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُغَيِّرُ الجِلْسَةَ، وإنما يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا كحالِ القيامِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ يأتي والإنْسانُ قائمٌ، وهذه الجِلْسةُ بدلُ القيامِ؛ فعلى هذا يكونُ الرُّكوعُ على هذا النَّحْوِ، وهو باقٍ على هذه الكيفيَّةِ، أمَّا في السُّجودِ فمعروفٌ أنَّهُ يَثْني الإنْسانُ رِجْلهُ ويَسْجُدُ.

٥- أنَّهُ إذا لم يَسْتَطِعِ القُعودَ انتقلَ إلى المرحلةِ الثَّالثةِ وهي أنْ يُصَلِّيَ على الجنبِ: إمَّا الأيمنِ أو الأيسرِ، والأيمنُ أفضلُ.

وفي هذه الحالِ: كيف يصنعُ في الرُّكوعِ وفي السُّجودِ؟

نقولُ: يُومِي برأسِهِ في الرُّكوعِ قليلًا وفي السُّجودِ أكثرَ.

لكنْ هل يُومِي إلى نحو صدرِه أو إلى نحوِ الأرْضِ؟

هذه المسألةُ لم أرَ فيها كلامًا لأهْلِ العِلْمِ، والذي يَظْهَرُ لي أنْ يَكونَ نحوَ الصدرِ؛ لأَنَّهُ هو الأصلُ، فعندما تُومِي في الرُّكوعِ تُومِي نحوَ صدرِكَ، وكذلك في السُّجودِ نحو صدرْكَ، ثُمَّ إنَّهُ أيضًا نحوَ الأرْضِ يكونُ فيه الْتفاتٌ، أمَّا نحوَ الصَّدْرِ فليس فيه الْتفاتٌ بل هو مُستقيمٌ، ثُمَّ إنَّهُ إذا كانَ نحوَ الأرْضِ فإنَّهُ إذا كانَ في السُّجودِ قدْ لا يَتَمَكَّنُ.

فالحاصلُ: أنَّ الأقربَ عندي أنَّهُ نحوَ الصدرِ.

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا- وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «قالَ النبيُّ ﷺ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلى وِسادَةٍ» الوِسادةُ بالكسرِ ما يَتَوَسَّدُهُ الإنْسانُ، مثلَ المِخدَّةِ.

قولُهُ: «فَرَمَى بها» الفاعلُ هو الرَّسولُ ﷺ أي: رَمى بهذه الوِسادةِ. وهذا الفعلُ يَقْتضي أَنَّهُ غيرُ راضٍ بهذا العملِ، وأَنَّهُ رَمى بها بصفةِ غضبٍ.

فإنْ قيلَ: إنَّ الضميرَ يعودُ إلى أقربِ مذكورٍ، وأقربُ مَذْكورٍ هنا هو المريضُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى (١/ ٢٢٨)، والكبرى (٢/ ٤٣٤).

نقولُ: هو يعودُ على أقربِ مَذْكورٍ إلَّا أنْ يمنعَ منه السِّياقُ، وهنا لا يُمْكِن أنْ يَرْمِيَ بها المريضُ؛ لأنَّهُ ما وضَعَها وهو يريدُ أنْ يَرْمِيَ بها، وأيضًا ما قالَ له الرَّسولُ ﷺ بعدما حصلَ الرَّمْيُ يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي رَمى بها.

إذًا: فيكونُ الذي رَمى بها الرَّسولُ ﷺ مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨] فالضميرُ يعودُ على اللهِ ولس على إبراهيمَ، فالقاعدةُ هذه كغيْرِها منَ القواعِدِ لها استثناءاتٌ ما لم يُوجَدْ دليلٌ على أنَّهُ على السابِقِ.

قولُهُ: «وقال: «صلِّ على الأرْضِ» كلمةُ: «وقالَ» أُعيدتْ مع أنَّهُ قالَها في أوَّلِ الكلامِ؛ قالَ: «لِمريضٍ» و«قالَ: «صلِّ» وهذا منَ البلاغةِ إذا فُصِلَ بين هذا العامِلِ ومعمولِهِ بفاصلٍ طويلٍ فإنَّهُ يَحْسُنُ إعادةُ العامِلِ، ومنهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٨٨].

﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ الثَّانيةُ هي الأُولى، لكنْ أُعيدَ العامِلُ لطُولِ الفصلِ، وهذا منَ البلاغةِ.

وقولُهُ: «صَلِّ على الأرْضِ إنِ اسْتَطَعْتَ» المرادُ بالصَّلاةِ هُنا جُزْؤُها وهو السُّجودُ.

وقولُهُ: «إنِ اسْتَطَعْتَ» تقدَّمَ الكلامُ فيها -في الحديثِ السابقِ- يعني: إنْ كانَ هذا في طَوْعِكَ وقُدْرَتِكَ.

وقولُهُ: «وإلَّا فَأَوْمِ» الواوُ حرفُ عطفٍ، و(إلَّا) شرطيَّةٌ، وأصْلُها: (إنْ لا)؛ (إنِ) الشرطيَّةُ أُدْغِمَتْ في (لا) النافيةِ، وفعلُ الشرطِ محذوفٌ تقديرُهُ: وإلا تَسْتَطِعْ، وقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَوْمِ» الفاءُ رابطةٌ للجوابِ، و(أَوْمِ) فعلُ أمرٍ، وهو جوابُ الشرطِ.

وقولُهُ ﷺ: «وإلَّا فَأَوْمِ إيماءً» يعني: إذا كنتَ لا تستطيعُ فأَوْمِ إيماءً، وقولُهُ ﷺ: «إيماءً» مصدرٌ مُؤَكِّدٌ كما هو في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٤].

قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الألفيَّةِ[1] عن المصدرِ المُؤَكِّدِ:

تَوْكِيدًا أَوْ نَوْعًا يُبَيِّنُ أَوْ عَدَدْ كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِي رَشَدْ

والإيماءُ يكونُ بظَهْرِهِ ورأسِهِ.

قولُهُ ﷺ: «واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» أخفضَ: يعني أنْزَلَ إلى الأرْضِ، كما أنَّ القادرَ يكونُ السُّجودُ في حقِّهِ أخفضَ منَ الرُّكوعِ.

وإنَّما أمرَ النبيُّ ﷺ بذلك وغضِبَ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التَّنَطُّعِ في الدِّينِ والتَّشدُّقِ فيه؛ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[2] فليس منَ الأحسنِ إذا لم تَسْتَطِعْ أنْ تَصِلَ إلى الأرْضِ أنْ ترفعَ الأرْضَ إليك، بل كنْ بسيطًا وسهلًا في عِبادتِكَ؛ فمِن أجلِ أنَّ هذا منَ التَّنَطُّعِ لم يَرْضَهُ النبيُّ ﷺ.

---

(١) الألفية (ص:٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «رواه البيهقيُّ بسندٍ قويٍّ، ولكنْ صَحَّحَ أبو حاتِمٍ وقْفَهُ» (وقْفَهُ) يعني أَنَّهُ مِن كلامِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وليس مِن كلامِ النبيِّ ﷺ وعلى هذا فالحديثُ قدْ أُعِلَّ بالوقفِ، والعلَّةُ كما تقدَّمَ لنا تُوجِبُ ضَعْفَ الحديثِ، ولكنَّا إذا طبَّقناهُ على القواعِدِ الشرعيَّةِ وجدناهُ صحيحًا.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ عيادةِ المريضِ؛ لقولِهِ: «**قَالَ لمريضٍ**» فإنَّ الظاهرَ أنَّ المريضَ ليس في المَسْجِدِ مثلًا، بل في بيتِهِ وأنَّ الرَّسولَ ﷺ عادَهُ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغي لعائِدِ المريضِ أنْ يَعْتَنِيَ بشُؤونِ دِينِهِ؛ فإذا رأى مُخالفةً أخبرَهُ بالصَّوابِ.

٣- تغييرُ غيرِ المشروعِ باليدِ؛ وذلك مِن أَنَّهُ رَمى بالوِسادةِ.

أنه لا يَنْبَغي التَّنطُّعُ في الدِّينِ والتَّشَدُّدُ فيه؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما فعلَ ذلك؛ لئلا يَتَنَطَّعَ الإنْسانُ، وأنْ يَعْبُدَ اللهَ على ما تيسَّرَ له فلا يُتْعِبُ نفسَهُ.

وعلى هذا فلا يَنْبَغي للمريضِ إذا عَجزَ عنِ الوصولِ إلى الأرْضِ أنْ يُوضعَ له وسادةٌ يسجدُ عليها، سواءً صحَّ هذا الحديثُ مرفوعًا أو موقوفًا؛ وذلك لأنَّنا مَنْهِيُّونَ عن التَّكلُّفِ، وهذا من بابِ التَّكلُّفِ؛ فما دامَ أنَّ اللهَ تعالَى قدْ وسَّعَ علينا بالإيماءِ فلا حاجةَ إلى أنْ نَأْتِيَ بوِسادةٍ ونَسْجُدَ عليها.

نعم لو فُرِضَ أنَّ إنسانًا مُصابٌ بوجعٍ في عَيْنِهِ أو رأسِهِ ولا يستطيعُ أنْ يَتحرَّكَ إلَّا إذا شُدَّ رأسُهُ؛ فهو يضعُ الوِسادةِ، لا لأجلِ أنْ يسجدَ عليها لكنْ لأجلِ أنْ يلينَ

رأسهُ؛ فهذا يكونُ الغرضُ منه ليس التَّعَبُّدَ للهِ بهذا، وإنَّما الغرضُ من ذلك التَّطَبُّبُ؛ فلا بأسَ به.

أمَّا إذا كانَ مِن أجلِ أنْ يسجدَ عليها تَعَبُّدًا للهِ تعَالَى فإنَّ هذا لا يَنْبغي؛ ولهذا قالَ أهْلُ العِلْمِ: إنَّهُ يُكْرَهُ أنْ يَرْفَعَ وِسادةً يسجدُ عليها.

٥- وجوبُ السُّجودِ على الأرْضِ: «صَلِّ عَلَى الأرْضِ إنِ اسْتَطَعْتَ» وقد ذكرَ أهْلُ العِلْمِ أنَّهُ يجبُ أن يُمَكِّنَ جبهتَهُ على الأرْضِ، لا أنْ يَمَسَّها فقط؛ ولهذا قالَ: «صلِّ عَلَى» فليس الغرضُ أنْ تَجْعَلَ جبهتَكَ تَمَسُّ الأرْضَ فقط، وتَحْمِلَ جَسدَكَ على يديْكَ، أو لو كانَ هناكَ قطنٌ مَنْفوشٌ فتَمَسُّهُ فقط؛ فإنَّ هذا لا يُجزئُ، بل لا بُدَّ من كبسِ هذا الشَّيْءِ المُنْتفشِ حتى يَسْتَقِرَّ.

٦- سقوطُ الواجباتِ بالعجزِ عنها؛ لقولِهِ: «إنِ اسْتَطَعْتَ» وهذه قاعدةٌ عامَّةٌ في كُلِّ واجباتِ الشريعةِ، لا يُسْتَثنى منها شيءٌ، لكنْ إن كانَ لهذه الواجباتِ المعجوزِ عنها بدلٌ انْتَقَلْنا إلى بدَلِها، فإنْ لم يكنْ لها بدلٌ فإنَّها تَسْقُطُ ولا تَبْقى في الذِّمَّةِ؛ ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ:

منها: الكفَّاراتُ: إذا وجَبَ على الإنْسانِ كفَّارةٌ وكان حينَ سببِ الوجوبِ غيرَ قادرٍ عليها هل تَبْقى في ذِمَّتِهِ؟

الجوابُ: لا، وأنَّ الصَّحيحَ أنَّها تسقطُ، وهذا عامٌّ في كُلِّ الواجباتِ.

وسندُ هذه القاعدةِ العظيمةِ في الشريعةِ قولُهُ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقولُهُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقولُهُ ﷺ:

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، وقولُهُ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[(٢)]، وقولُهُ: «بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحةِ»[(٣)] إلى غيرِ ذلك منَ الآياتِ والأحاديثِ التي لا تكادُ تُحصى كثرةً تدلُّ على هذا الأصلِ.

٧- وجوبُ الإيماءِ بالرُّكوعِ والسُّجودِ عند العجزِ عن تَحْقِيقِهِما؛ لقولِهِ: «وإِلَّا فَأَوْمِ إِيماءً» وأنَّهُ لا تَكْفي النيَّةُ، فيما لم قالَ العاجزُ سأَنْوِي، بل لا بُدَّ منَ الإيماءِ، ويكونُ وضعُ اليديْنِ في حالِ الرُّكوعِ على الرُّكَبِ، أمَّا في حالِ السُّجودِ فإنْ كانَ يُومِي إيماءً يقربُ منَ الأرْضِ فإنَّهُ على القاعدةِ أنَّنا نُوجِبُ عليه أنْ يسجدَ على الأرْضِ ما يستطيعُ منَ الأعْضاءِ، وما عَجَزَ عنه لا يَلْزَمُهُ، وإنْ كانَ لا يستطيعُ بحيث لا يَقْرُبُ منَ الأرْضِ فإنَّهُ يَضَعُهما إمَّا على الفَخِذينِ أو على الرُّكْبَتينِ، ولا أعلمُ في هذا سُنَّةً، ويسقطُ عنه السُّجودُ كلُّهُ ويكونُ عليه الإيماءُ فقط وهو البدلُ عن السُّجودِ.

لو كانَ الرَّجُل أحدبَ يعني قيامُهُ كرُكوعِهِ؛ فهل يَتَحَرَّكُ ولو تَحَرُّكًا يسيرًا عند الرُّكوعِ أو تكفي النيَّةُ؟

الأَوْلى: أنْ يَتَحَرَّكَ، والعُلَماءُ يقولونَ: ويَنْوِيهِ -أي الرُّكوعَ- أحدبُ لا يُمْكِنهُ[(٤)]، فجعلوا رُكوعَهُ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّهُ من حينِهِ راكعٌ، فقالوا: إنَّ رُكوعَ هذا بالنِّيَّةِ، ولكنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٦) والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

الأَوْلى أنْ يَكونَ منه حركةٌ تدلُّ على أَنَّهُ انتقلَ منَ القيامِ إلى الرُّكوعِ.

٨- أنَّ الواجبَ إذا كانَ له بدلٌ انْتُقِلَ إليه؛ لقولِهِ: «وإلا فَأَوْمِ إيماءً».

٩- جوازُ الاجتهادِ في عهدِ النبيِّ ﷺ ومنعُهُ لذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا كانَ الاجتهادُ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّهُ يكونُ باطلًا؛ ولهذا أرْشَدَ النبيُّ ﷺ عمَّارَ بنَ ياسرٍ إلى العملِ الصحيحِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: إنْ كانَ هذا الحديثُ يدلُّ على وقوعِ الاجتهادِ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو، وإلَّا فهناك أدلَّةٌ تدلُّ على جوازِ الاجتهادِ في عهدِ النبيِّ ﷺ كحديثِ عمَّارٍ، وحديثِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما قالَ لهم الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(١) وذلك لما رَجَعَ منَ الأحزابِ، جاءَهُ جبريلُ فأمرَهُ أنْ يَخْرُجَ إلى بني قُرَيْظَةَ، فقالَ لأصحابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**».

(بني قُرَيْظَةَ) يعني فرقةً منَ اليهودِ؛ فخرجوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى اليهودِ، وأدْرَكَتْهُم صلاةُ العصرِ، فمنهم مَنْ قالَ: نُصَلِّي ولا نُؤَخِّرُها عن وقْتِها، ومنهم مَنْ قالَ: لا نُصَلِّي؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». إذًا: وقَعَ الاجتهادُ والرَّسولُ ﷺ ما عنَّفَ أحدَ الطَّرفينِ، ولكنْ أيُّهما المصيبُ؟

نقولُ: الذين صلَّوْا قبل خروجِ الوقتِ؛ لأنَّ مثلَ هذا الكلامِ يُرادُ به الحثُّ على المُبادرةِ بالخروجِ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَقْصِدُ أنَّ النَّاسَ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ على فرضِ أَنَّهُ مُحتملٌ فعندنا نصٌّ مُحْكَمٌ بَيِّنٌ؛ وهو وجوبُ الصَّلاةِ في وقْتِها، ولا يُمْكنُ أنْ يُعارِضَ النصُّ المُتشابِهُ نصًّا مُحْكَمًا، كما هو معروفٌ في طُرقِ الاسْتدلالِ.

المهمُّ أنَّ الاجتهادَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واقعٌ، لكنْ منه ما هو مصيبٌ ومنه ما هو مُخْطئٌ.

فإنْ قيلَ: ما هي علامةُ المصيبِ مِن علامةِ المُخْطِئِ؟

نقولُ: إنْ أُنكِرَ هذا العملُ مِن قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو من قِبَلِ الرَّسولِ ﷺ فهو خطأٌ، وإنْ لم يُنْكَرْ فهو صحيحٌ.

وهل يُشترطُ أنْ يَعْلَمَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو لا؟

نقولُ: لا يُشترطُ أنْ يَعْلَمَ به؛ لأنَّهُ وإنْ لم يَعْلَمْ به لو كانَ مُنْكَرًا لأنكرَهُ اللهُ؛ ولهذا أنكرَ اللهُ على المُنافقينَ ما يُخْفُونَ فقالَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨].

فكُلُّ شيءٍ فُعِلَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ سواءً عَلِمَ به أو لا فإنَّهُ إذا أُقِرَّ من قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ حقٌّ إذا كانَ منَ العباداتِ، واللهُ تعالَى أعلمُ.

تَمَّ المُجلَّدُ الثَّاني بِحَمْدِ الله تَعالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجلَّدُ الثَّالث
وَأَوَّلُهُ بَابُ سجودِ السهوِ وغيرِه من سجودِ التلاوةِ والشُّكرِ - كِتَاب الصَّلاةِ

فهرسُ الأحاديثِ والآثارِ

فِهْرِسُ الفوائِدِ

الفائدة **الصفحة**

فِهْرسُ الموضوعاتِ

الموضوع	الصفحة